آداء

سماحة آية الله العظمى والحجة الكبرى

المير السيد علي العلامة الفاني الاصفهاني

دام ظله الشريف

حول

كتاب الصلوة من شرح شرايع الاسلام

للمحقق الاول قدس سره العزيز

المجلد الاول

طبعت سنة ١٤٠٣ الهجرية

Princeton University Library

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

Fant

آداء

تيه

سماحة آية الله العظمى والحجة الكبرى

المير السيد علي العلامة الفاني الاصفهاني

دام ظله الشريف

حول

كتاب الصلوة من شرح شرايع الاسلام

للمحقق الاول قدس سره العزيز

المجلد الاول

طبعت سنة ١٤٠٣ الهجرية

2271
.3553
.665
mujallad 1

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY DUPL
32101 022393746

كتاب ألصّلـــــوة

بسم ألله ألرّحمـــن ألـرّحيم

ألحمد للّه ربّ ألعالمين و ألصّلوة و ألسّلام على خير خلقه محمد وآله المعصوميـــن و ألّلعن على أعدائهم إلى يوم ألدّين .

(كتاب ألصّلوة) و هى لغة كماصرح به جماعة من اللغويين و الفقهاء ، بمعنى ألدعاء وهل لها معان أخرى لغوية أيضًا قيل نعم بل ربما أنهاها بعضهم إلى ست عشر معـــان و كيف كان فلا إشكال فى كون ألدعاء معناها الحقيقى لغة كما لاإشكال فى استعمـــالهـــا فى ألوظيفة ألتّعبّدية ألخاصّة أيضاً و إنما الخلاف و ألاشكال فى جهتين إحديهما أنّها هل تكون حقيقة فيها أيضًا بان تكون موضوعة للجامع بين ألمعنيين ألّلغوى و ألشّرعى بنحـــو الاشتراك ألمعنوى و بعبارة أخرى هل يكون إطلاق ألصّلوة على الدعاء و ألعمل العبادى ألمعهود إطلاقاً للكلى على ألفرد أم لا؟ ثانيتهما أنّها على فرض عدم كونها حقيقـــة فـى ألاركان ألخاصّة بنحو الاشتراك ألمعنوى هل تكون مجازًا فيها لغة و حقيقة فـــى خصـــوص ألدعاء أم تكون حقيقة فيها بنحو ألاشتراك ألّلفظى؟ فنقول ذهب بعض ألّلغويين و جماعة من الفقهاء إلى ألاول أى ألوضع للجامع بنحو الاشتراك ألمعنوى فاختار إبن هشام فـــى ألمغنى أنّ ألصّلوة موضوعة للعطف غاية ألامر أن ألعطف و ألتّوجه من قبله تعالى بالنسبة إلى عباده عبارة عن ألرحمة و من قبل ملائكته بالنسبة إلى عباده عبارة عن ألاستغفار لهم و من قبل بعض ألعباد بالنسبة إلى بعض عبارة عن ألدعاء ومال إلى ذلك صاحب ألجواهر

(قده) مع جعل الجامع عبارة عن طلب الخير بمعنى الارادة الاعم من التصدى للشيئ بالطلب أو بالايجاد كى يشمل إرادته تعالى التى هى إيجاده وإختاره المحقق الطهرانى مصرّاً على أنّ الجامع هو العطف معترضاً على مثل صاحب المعتبر (قده) حيث جعلها مجازاً فى العبادة الخاصّة وعكس جماعة كصاحبى المعتبر والمدارك (قدهما) وغيرهما فذهبوا الى كونها مجازاً فى الاركان الخاصّة مستدلاً بعضهم بانها حقيقة مخترعة للشارع من غير أن يكون للعرف سبيل إليها كى يوضع اللفظ فى اللّغة بازائها و نوقش فى ذلك بوجود الحقايق المخترعة الشّرعية فى العرف قبل وضع اللّغة العربيّة كما يشهد به قوله تعالى حكاية عن عيسى (ع) وأوصانى بالصّلوة والزكاة ما دمت حيّاً و قوله تعالى كتب عليكم الصّيام كما كتب على الذين من قبلكم و رُدّ بان وجودها بين العرف لا يستلزم وضع هذه اللفظة بازائها كما هو المدّعى، والتحقيق أنّ إمكان إرجاع المعانى المتعدّدة فى كل لغة إلى جامع على ما نبهنا عليه مرارًا غير وضع اللفظ لغة لذلك الجامع ضرورة أنّ الوجودات الخارجيّة من الجواهر والاعراض بعضها مندرج تحت بعض فادخال كل شيئ تحت جنس قريب أو بعيد إلى أن يصل إلى جنس الاجناس بمكان من الامكان فكيف باندراج المعانى المتعدّدة تحت جامع عرضىّ حتى انّ مثل لفظة العين الموضوعة لسبعين معنى بنحو الاشتراك اللّفظى يمكن تصوير الجامع لتلك المعانى كالجوهر إن كانت الجميع من قبيل الجواهر وكعنوان الشيئ إن كانت أعم منها و من الاعراض فامكان إنتزاع الجامع من المعانى المتعدّدة ثبوتاً كالعطف بالنسبة إلى معانى الصّلوة لا يجدى لوضع اللّفظة لخصوص ذلك إثباتاً ما لم يكن ذلك متبادراً من حاقّ اللّفظ مضافاً إلى مانرى من كمال البعد بين الدعاء و تلك العبادة بل وساير المعانى فالانصاف أن ما أصرّ عليه المحقق الطّهرانى تبعاً لصاحبى الجواهر والمغنى من كون الصلوة حقيقة لغة فى العطف قاصر عن إثبات المدّعى من الوضع و بذلك يعلم حال الجهة الاولى من البحث و أن الوضع للمعنيين بنحو الاشتراك المعنوى غير ثابت كما أنّ ماقيل من كون لفظة الصّلوة مجازاً فى

الاركان الخاصّة أيضاً غير سديد بل الحقّ أنّها حقيقة لغوية فى ذلك بنحوالاشتراك اللفظى ولو بالوضع التعيّنى و ذلك لانه لاريب فى ثبوت هذه الحقيقة التعبّديّة الصّلوتية بل وسايرالحقايق التّعبّديّة من الصّوم والزّكوة فى الامم السّابقة على الاسلام كمايشهد به نصّ الكتاب غاية الامر إختلاف الاسلام وساير الشّرايع فى كيفيّات تلك الحقايق فهى قبل حدوث اللّغة العربيّة كانت موجودة بلاإشكال و من المعلوم أنّ أهل هذه اللّغة كانوا يعبّرون عنها بلفظ خاص لدى إرادة تفهيمها و ذلك اللّفظ بشهادة الكتاب والسّنّة عبارة عن الصّلوة و من المعلوم انّ ذلك المعنى أى الحقيقة التّعبّديّة الخاصّة قد كان متبادراً من اللفظة لدى أهل هذه اللغة حاقّيّاً من دون وجود قرينةٍ حاليّةٍ أو مقاليّةٍ على إرادته من اللفظ كمايشهد به قوله (ص)صلّوا كمارايتمونى أصلّى ضرورة أنّ الكاف فى قوله (ص) كما إنما هى لبيان الكيفيّة لاأصل الحقيقة فيكشف عن أنّ ظهورالفظة فى أصل الحقيقة كان مفروغًا عنه لدى أهل اللّغة وأنّ المحتاج إلى البيان هو ما تختلف فيه الشرايع من الكيفيّة و بالجملة فالتتبع و الاستقراءُ فى موارد إستعمال هذه اللّفظة فى صدر الاسلام يوجب الاطمينان أو القطع بان تبادر هذا المعنى من هذه اللفظة كان حاقّيّاً غير مستند إلى قرينةٍ و ذلك يكشف عن كونها حقيقة لغوية فى هذاالمعنى

و إحتمال كون التبادر مستنداً إلى القرينة بعيد بل مدفوع بالاصل و ليعلم أنّا لسنابصدد اثبات نحو الوضع وأنّه عبارة عن خصوص التّعيّنى بل بصدد إثبات أصل الوضع من طريق التبادر الحاقّى الثّابت بشهادة التتبّع والاستقراء وبذلك يعلم حال الجهة الثانية من البحث و أنّ الحق كما نبّه عليه فى القاموس, أنّ الصّلوة إسم لغة للحقيقة التّعبّديّة الخاصة فهى علم جنس لها وعليه لاتصل النّوبة إلى كونها حقيقة شرعية أو متشرعية لكن لاثمرة فقهية لتحقيق حال هذه اللفظة بعد وضوح أنّ مراد الشّارع منها فى استعمالاته ليس إلّا الاركان الخاصّة ،سواءٌ كان الاستعمال بنحو الحقيقة من قبيل تطبيق الكلى على الفرد أو لكونها موضوعة لها بالوضع الجديد أو بنحو المجاز و إنّما تعرضنا لهذا المختصر

تبعا للقوم و تمهيداً لبيان عدم الثمرة كما أنّه لا ثمرة فقهية فى تحقيق حال تعريفات القوم للصلوة أيضاً بل التعاريف مطلقاً حيث كانت من قبيل التّعريف بالرسم أى اللوازم فلاتخلو عن النقض طرداً أو عكساً و إن كان الاحسن هو ما ذكره المحقق الثانى (قده) فى جامع المقاصد من أنّها أفعال خاصة إفتتاحها التّكبير و إختتامها التّسليم وإلاّ فيمكن نقضه بمثل صلوة الميّت التى دل النّصّ على أنها قسم من الصلوات المفروضة و كيف كان فاطالة الكلام فى كلا المقامين تضييع للوقت فالاجود صرف عنان الكلام إلى بيان أحكام الصّلوة التى هى أفضل العبادات و أكمل الطّاعات بحيث يكون تاركها كافراً والمستخف بها محروماً عن شفاعة أهل بيت العصمة (ع) و تكون أفضل القربات ففى صحيح معوية بن وهب (١) قال سئلت أباعبدالله (ع) عن أفضل ما يتقرب به العباد إلى ربّهم و أحب ذلك إلى الله عزوجل ماهو؟ فقال ماأعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من هذه الصلوة ألا ترى أنّ العبد الصّالح عيسى ابن مريم (ع) قال و أوصانى بالصّلوة والزّكوة مادمت حيّاً و فى صحيح بريد بن معوية العجلى (٢) عن أبيجعفر (ع) قال: قال رسول الله (ص) ما بين المسلم و بين أن يكفر إلاّ أن يترك الصّلوة الفريضة متعمداً أو يتهاون بها فلايصليها و فى المستفيضة (٣) انه لاينال الشّفاعة من إستخفّ بالصّلوة (والعلم بها) أى الصّلوة (يستدعى بيان أربعة أركان الركن الاوّل فى المقدمات) التى ينبغى التنبيه عليها قبل بيان مهيّة الصلوة (وهى سبعة الاولى فى) بيان (أعداد الصلوة و) قد إختلف فى (المفروض منها) فقيل كما فى المتن بانّها (تسعة صلوة اليوم و اللّيلة والجمعة والعيدين و الكسوف) بالمعنى الاعم الشامل للخسوف (والزلزلة والآيات و

.....

١) الوسائل، الباب ١٠، من أعداد الفرائض، حديث ١.

٢) الباب ١١، منها، حديث ٦.

٣) الباب ٦، فى اعداد الفرائض.

الطّواف) الواجب (والاموات و ما يلتزمه الانسان بنذر وشبهه) كالعهد واليمين و الاجارة و قيل بانّها سبعة لدخول الكسوف فى الآيات و الجمعة فى اليوميّة و قيل إنها ستة لعدم كون صلوة الاموات صلوة حقيقة بل دعاءٌ و تسبيحًا و تكبيرًا كما وقع التصريح به فى بعض الاخبار و قيل بانها خمسة لدخول الزلزلة أيضا فى الآيات وقيل بانها أربعة لان ما يجب بالالتزام خارج عما فرضه الله أوّلاً و بالذّات. والكلام إنما هو فى الواجب بالاصل و الحق أن التقسيم يختلف باختلاف اللّحاظات و الاعتبارات ففى كلام المصنف (قده) و من حذا حذوه فى تقسيمها إلى تسعة يمكن ان يكون بلحاظ كثرة الاحكام الثّابتة لها فى الشريعة و من المعلوم أن بهذا اللحاظ يصح جعل صنف قسمًا برأسه فى قبال نوعه كالجمعة بالنسبة إلى اليَوميّة نظراً الى إستقلالها فى الشّريعة باحكام كثيرة وحينئذ لامجال للاشكال فى صحة ذلك التقسيم و أنّه لوكان بلحاظ الانواع فلا معنى لجعل صنف قسماً لنوعه و لوكان بلحاظ الاصناف فلا معنى لذكر النوع قبال أصنافه فما صدر عن المحقق الطهرانى من الاعتراض على مثل تقسيم المصنف (قده) فى غير محلّه بعد عدم الاختلاف فى وجوب الاقسام المذكورة وعدم وجوب ماسواها مثل الوتر الذى لم يقل أحد من المسلمين بوجوبه إلّا ابو حنيفة و لم يدل دليل على وجوبه لانّ (١) قوله (ع) الوتر فى كتاب علىّ واجب ليس ظاهرًا فى الوجوب المصطلح إذ ليس الوجوب فى إصطلاح الاخبار عبارة عن البعث الالزامى بل عن مطلق الثبوت المجامع للاستحباب مضافًا إلى الاخبار المستفيضة الناصّة باستحبابه (و) كيف كان فلاريب ولاخلاف فى أن (ما عدا ذلك مسنون) هذا مجمل القول فى تعداد الصلوة (و) تفصيله ان (صلوة اليوم و الليلة خمس) الصبح و الظهر و العصر و المغرب و العشاء (وهى سبع عشر ركعة فى الحضر الصبح ركعتان و المغرب ثلث ركعات وكل واحدة من البواقى أربع) ركعات (و) لكن

. . . . . .

١) الباب ٢٥ ، منها ، حديث ٤ .

(يسقط من كل رباعيّة فى ألسفر ركعتان) فهى فى ألسفر تكون إحدى عشر ركعة(و نوافلها) اى ألرّواتب أليوميّة دون مطلق ألنافلة لانّ ألصّلوه قربان كل تقى و خير موضوع فمن شاء إستقلّ و من شاءَ إستكثر (فى ألحضر أربع و ثلثون ركعة على ألا شهر) بل ألمشهور بل عن ألمدارك و ألمختلف و ألذكرى لا نعلم فيه مخالفاً وعن جمع من ألاصحاب دعوى ألاجماع عليه و تفصيل ذلك أنّ (أمام الظهر ثمان) ركعات (و قبل ألعصر مثلها و بعد ألمغرب أربع) ركعات (وعقيب ألعشاء ركعتان من جلوس تعدّان بركعة) من قيام (وإحدى عشرة) ركعة (صلوة ألّليل مع ركعتى ألشّفع و ألوتر و ركعتان للفجر) فمجموع ألفريضة و ألنّافلة يكون إحدى و خمسين ركعة و يدل على كون ألنوافل أربع وثلثين ألذى به يتم إحدى و خمسون جملة من ألرّوايات فانها على طوائف أربع ألاولى (١) ما يدل على أن مجموع ألفريضة و ألنافلة إحدى و خمسون ركعةً كصحيح ألفضيل بن يسار قال سمعت أباعبد ألله (ع) يقول فى حديث إنّ ألله عزّوجلّ فرض ألصّلوة ركعتين ركعتين عشر ركعات فاضاف رسول ألله (ص) إلى الركعتين ركعتين و إلى ألمغرب ركعة فصارت عديل ألفريضة لايجوز تركهن إلا فى سفر و أفرد ألرّكعة فى ألمغرب فتركها قائمة فى ألسّفر و ألحضر فاجاز ألله له ذلك كله فصارت ألفريضة سبع عشر ركعة ثم سَنّ رسول ألله (ص) ألنوافل أربعة وثلثين ركعة مثلى ألفريضة فاجاز ألله عزّوجلّ له ذلك و ألفريضة و ألنّافلة إحدى و خمسون ركعة منها ركعتان بعد ألعتمة جالساً تعدّان بركعة مكان ألوتر إلى أن قال ولم يرخص رسول ألله (ص) لاحد تقصير ألركعتين ألّلتين ضَمّهما إلى ما فرض ألله عزّوجلّ بل ألزمهم ذلك إلزاماً واجباً و لم يرخص لاحد فى شيئ من ذلك إلاّ للمسافر و ليس لاحد أن يرخص مالم يرخصه رسول ألله (ص) فوافق أمر رسول ألله (ص) أمر ألله و نهيه نهى ألله ووجب على ألعباد ألتسليم له كالتسليم لله و لاينافى بدليّة ألوتيرة للوتر كما يدلّ عليه

. . . . . .

١) الوسائل ، الباب ١٣ ، من اعداد الصلوات ، حديث ٢ و ٣ و ٤ و ٧ .

قوله (ع) مكان الوتر مع عدم سقوط المبدل منه لما سيأتى إنشاء الله تعالى من تعدد علل تشريع الوتيرة فمنها قيامها مقام الوتر لمن حدث له حدث فمات و لم يدرك الوتر ومنها تتميم النوافل مثلى الفرائض و منها تفريق الصلوات فى آناء الليل و أطراف النهار ليكون العبد دائم الحضور لدى الرب تبارك و تعالى و صحيحه الآخر عن أبى عبد الله (ع) قال الفريضة و النافلة إحدى و خمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالساً تعدان بركعة و هو قائم الفريضة منها سبع عشرة و النافلة أربع و ثلثون ركعة و صحيح الفضيل بن يسار و الفضل بن عبد الملك و بكير قالوا سمعنا أباعبد الله (ع) يقول كان رسول الله (ص) يصلى من التطوع مثلى الفريضة ويصوم من التطوع مثلى الفريضة وصحيح البزنطى قال قلت لابى الحسن (ع) إنّ أصحابنا يختلفون فى صلوة التطوع بعضهم يصلى أربعاً و أربعين و بعضهم يصلى خمسين فاخبرنى بالذى تعمل به أنت كيف هو حتى أعمل بمثله فقال أصلى واحدة و خمسين ركعة ثم قال أمسك وعقد بيده الزوال ثمانية و أربعاً بعد الظهر وأربعاً قبل العصر و ركعتين بعد المغرب و ركعتين قبل العشاء الآخره و ركعتين بعد العشاء من قعود تعدان بركعة من قيام و ثمان صلوة الليل وألوتر ثلثاً و ركعتى الفجر و الفرائض سبع عشرة فذلك إحد و خمسون و الظاهر من السئوال أنّ إختلاف الاصحاب فى عدد التطوع لم يكن من جهة نفس العمل بما هو بان يختار بعضهم الاقلّ وبعضهم الاكثر بل العمل بلحاظ التشريع واعتقاد من إختار الاقلّ عدم شرعيّة الاكثر و إعتقاد من إختار الاكثر شرعيّته نظراً إلى الاخبار المختلفة الواصلة إليهم إذ اللائق بالسئوال عن الامام (ع) و جعل عمله (ع) مقياساً لتميز الحق عن غيره الذى هو الظاهر من قول السائل فاخبرنى بالذى تعمل به أنت كيف هو حتى أعمل بمثله إنّما هو الثانى أعنى الاختلاف فى التشريع دون الاول إذ إختيار الاقلّ عملا فى المستحبات لا إشكال فيه لانّ الصلوة كما عرفت خير موضوع من شاء إستقلّ و من شاء إستكثر و حينئذ يكون بيان احدى و خمسين فى الجواب ناظراً إلى أنّ عقد السلب الظاهر من الروايات المشتملة على أقلّ من إحدى و خمسين

الواردة فى مقام الضّابط ليس ناظراً إلى الحكم الواقعى بل إنّما هو للتّقيّة فلاينافى مع كون الزّائد أعنى إحدى و خمسين أيضاً مشروعاً هذا ويمكن أن يكون الجواب ناظراً إلى ردعه عن هذا التّوهم و أنّ إختلاف الرّوايات مبنى على تعدّد مراتب الرّجحان وعلى أىّ حال يدلّ على العدد المذكور روايات مستفيضة أخرى الثّانية (١) مايدل على أنّ مجموع الفريضة و النّافلة خمسون ركعة كصحيح معوية بن عمار قال سمعت أباعبدالله (ع) يقول كان فى وصية النّبى (ص) لعلىّ (ع) أنّ قال ياعلى أوصيك فى نفسك بخصال فاحفظها عنّى ثم قال اللّهم أعنه الى ان قال و السّادسة الاخذ بسنتى فى صلوتى وصومى و صدقتى أما الصّلوة فالخمسون ركعة الحديث و صحيح محمد بن أبى حمزة قال سألت أباعبدالله (ع) عن أفضل ماجرت به السُّنّة من الصّلوة قال تمام الخمسين و موثق حنان قال سأل عمروبن حريث أباعبدالله (ع) و أنا جالس فقال له جعلت فداك أخبرنى عن صلوة رسول الله (ص) فقال كان النّبى (ص) يصلّى ثمان ركعات الزوال وأربعاً الاولى وثمانياً بعدها و أربعاً العصر و ثلثا للمغرب و أربعاً بعد المغرب و العشاء الآخرة أربعاً و ثمان صلوة اللّيل وثلاثاً الوتر و ركعتى الفجر و صلوة الغداة ركعتين قلت جعلت فداك و إن كنت أقوى على أكثرمن هذا يعذبنى الله على كثرة الصّلوة قال لا و لكن يعذب على ترك السنة و الظّاهر من السُّنّة هو القانون الآلهى فيكون مفاد قوله (ع) و لكن يعذّب على ترك السُّنّة أنّ الالتزام بكون أكثر من خمسين ركعة بعنوان الرواتب اليوميّة مشروعاً خلاف الشّرع و أن المشروع منها منحصر فى خمسين و موثق سليمان بن خالد عن أبى عبدالله (ع) قال صلوة النّافلة ثمان ركعات حين تزول الشّمس قبل الظّهر و ستّ ركعات بعد الظهر و ركعتان قبل العصر و أربع ركعات بعد المغرب و ركعتان بعد العشاء الآخرة يقرأ فيهما مأة آية قائماً أو قاعداً و القيام أفضل و لايعدهما من الخمسين و ثمان ركعات من آخر اللّيل تقرأ فى صلوة اللّيل

.....

١) الوسائل ،الباب ١٣ ،من أعداد الصّلوات ، حديث ١و٥و٦و١٦ .

بقل هوالله أحد و قل يا أيّها ألكافرون فى الركعتين الاوليين و تقرأ فى سايرهاما احببت من القران ثم ألوتر ثلث ركعات تقرأ فيها جميعاً قل هو ألله احد و تفصّل بينهن بتسليم ثم الركعتان اللتان قبل الفجر تقرأ فى الاولى منهما قل ياأيّها الكافرون و فى الثانية قل هو ألله أحد فان الظاهر من قوله (ع) و لا يعدّهما من الخمسين كون مجموع الفريضة و النافلة فى أليوم و الليلة خمسين ركعة و كون الوتيرة خارجة عنها و بالجملة فظاهر هذه ألطائفة كون ألنوافل ثلث و ثلثين ركعة أللّهمّ الا ان يحمل الخمسون فيها على الجعل ألاوّلى حيث قد دلت النصوص على أن الصلوات اليوميّة قد كانت فى الاصل خمسين ركعة فخفّف ألله تعالى فيها بشفاعة النبىّ (ص) لأمته حتى صارت عشرة ثم أضاف اليها النبى (ص) سبعة لزوماً وبقى الباقى على صرف رجحانه و أمّا تشريع ألوتيرة فهو لصيرورة النافلة مثلى الفريضة فيصحّ حينئذ نفى ألوتيرة عن الخمسين وجعل تمام الصلوة خمسين ركعة اذ لم تكن فيها بحسب ألجعل الاولى الالهى كما يشهد بذلك نفس إختلاف الاخبار بالنسبة الى فعل النبى (ص) للوتيرة و تركه لها فان مقتضى كونه (ص) يصلّى من التطوع مثلى الفريضة كما دلت عليه جملة من أخبار الطائفة الاولى بلفظة كان يصلّى ألظاهرة فى الاستمرار إتيانه (ص) بالوتيرة و مقتضى تعليل تركه (ص) لها فى بعض الاخبار (١) بكون شرعها لتدارك ألوتر لمن يخاف عدم دركه له و أنّه (ص) حيث كان يعلم بدركه الوتر فلذلك ترك الوتيرة عدم إلتزامه (ص) باتيانها فيمكن ألجمع بكون اتيانه (ص) لها إنما هو للتّتميم لا للبدليه فتأمل وإن كان الحمل على تعدّد مراتب الفضل اولى كما لا يخفى ألثالثة (٢) ما يدل بظاهرها على كون النوافل تسع وعشرين ركعة كصحح أبى بصير قال سئلت ابا عبد ألله (ع) عن ألتطوع بالليل و النهار فقال الذى يستحب ان لا يقصر منه ثمان ركعات

. . . . . .

١) الوسائل ، الباب ٢٨ ، منها ، حديث ٨ .

٢) الوسائل ، الباب ١٤ ، من اعداد الصلوات ، حديث ٢ و ٥ و ٧ .

عند زوال الشمس و بعد الظهر ركعتان و قبل العصر ركعتان و بعد المغرب ركعتان و قبل العتمة ركعتان و فى السّحر ثمان ركعات ثم يوتر و الوتر ثلث ركعات مفصولة ثم ركعتان قبل صلوة الفجر و أحبّ صلوة الليل إليهم آخر الليل (مصحح زرارة من روايات الطائفة الرابعة) و مصحح زرارة قال قلت لابى عبد اللّه (ع) ماجرت به السنة فى الصلوة فقال ثمان ركعات الزوال و ركعتان بعد الظهر و ركعتان قبل العصر و ركعتان بعد المغرب و ثلث عشرة ركعة من آخر الليل منها الوتر و ركعتا الفجر قلت فهذا جميع ماجرت به السنة قال نعم فقال أبو الخطّاب أفرايت إن قوى فزاد؟ قال فجلس و كان متّكئا فقال إن قويت فصلّها كما كانت تصلّى و كما ليست فى ساعة من النهار فليست فى ساعة من الليل إن اللّه يقول و من آناء الليل فسبّح و الظاهر من سكوت الامام (ع) فى جواب أبى الخطّاب عن بيان حكم الكمّية أى الزيادة فى عدد النوافل المذكورة فى الرواية بارجاعه الى الكيفيّة بقوله (ع) إن قويت فصلها كما كانت تصلى كما يشهد بارادة الكيفية منه بيان الكيفية بعد ذلك من التفريق على آناء الليل و أطراف النهار بقوله (ع) و كما ليست الخ هو عدم مشروعيّة الزائد ولعلّه لذلك ظهر أثر الغضب فيه (ع) كما يشعر به جلوسه (ع) بعد ان كان متّكئا و خبر يحيى بن حبيب قال سئلت الرضا (ع) عن أفضل ما يتقرّب به العباد الى اللّه من الصّلوة قال ستة و أربعون ركعة فرائضه و نوافله قلت هذه رواية زرارة قال أو ترى أحدا كان أصدع بالحق منه؟ و الظاهر من تشريفه (ع) لمقام زرارة فى روايته لستة و اربعين الملازم لكون النوافل تسع وعشرين بقوله (ع) أو ترى الخ عدم مشروعية الزائد و مصحح عبد اللّه بن زرارة عن أبى عبد اللّه (ع) قال فى حديث طويل و عليكم بالصلوة الستة و الاربعين و عليك بالحجّ أن تهل بالافراد و تنوى الفسخ اذا قدمت مكة ثم قال و الذى أتاك به أبو بصير من صلوة إحدى و خمسين و الاهلال بالتّمتّع بالعمرة إلى الحج و ما أمرناه به من أن يهل بالتمتع فلذلك عندنا معان و تصاريف لذلك ما يسعنا و يسعكم و لا يخالف شيئ منه الحق و لا يضادّه و الظاهر من قوله (ع) و عليكم بالصلوة الستة والاربعين لكونه فى مقام بيان عدد الصلوة

و إن كان عدم مشروعيّة ألزائد لكن ينافيه قوله(ع) و ألذى أتاك به أبوبصير إلى قوله فلذلك عندنا معان و تصاريف الخ حيث يظهر منه أن عقد ألسّلب للجملة ألاولى بالنسبة إلى عدم مشروعيّة ألزائد ليس فى مقام بيان ألحكم ألواقعى لوقوعه فى مورد ألتقيّة و أن ألزّائد من ذلك مثل ما أتى به أبوبصير من صلوة إحدى وخمسين غير مخالف للحق بل هو كحج التمتع موافق للواقع فيكون ألمراد بتصاريف ما اتى به أبوبصير هو قرينيّة لصرف مثل هذه ألرواية عن ظهورها بعقد ألسلب فى عدم مشروعيّة ألزائد عن ستة و أربعين ركعة أو ألحج التمتعى و كشفه عن عدم كون عقدها ألسلبى بصدد بيان ألحكم الواقعى بل واقعاً موقع ألتّقيّة و يكون ألمراد بمعانى ذلك هو كون مثل هذا ألاختلاف فى عدد ألنوافل ناظراً إلى مراتب ألفضل كما يشهد بهذا الوجه ألتعبير بصيغة ألتفضيل فى رواية ابن حبيب (افضل ما يتقرب به العبد الى ألله) و بـ (ألذى يستحب ان لا يقصر منه) ألدّال على إستحباب ألزائد فى خبر أبى بصير ألرابعة مايدل(١) بظاهرها على كون النوافل سبع وعشرين ركعة كصحيح زرارة قال قلت لابى جعفر (ع) إنّى رجل تاجر أختلف و أتّجر فكيف لى بالزّوال والمحافظة على صلوة ألزّوال وكم نصلّى قال تصلى ثمانى ركعات إذا زالت ألشمس و ركعتين بعد ألظّهر و ركعتين قبل ألعصر فهذه إثنتا عشرة ركعة و تصلى بعد ألمغرب ركعتين و بعد ما ينتصف ألّليل ثلث عشرة ركعة منها ألوتر و منها ركعتا الفجر فذلك سبع وعشرون ركعة سوى ألفريضة و إنّما هذا كله تطوع و ليس بمفروض إن تارك الفريضة كافر و إن تارك هذا ليس بكافر و لكنها معصية لانه يستحب إذا عمل الرجل عملاً من ألخير أن يدوم عليه و صحيح عبد ألله بن سنان قال سمعت أباعبد ألله(ع) يقول لا تصلّ أقلّ من أربع و أربعين ركعة قال و رأيته يصلّى بعد ألعتمة أربع ركعات هذه طوائف ألاخبار بالنسبة إلى عدد ألصلوات ألمسنونة فى ألّيوم و ألّليلة و يمكن ألجمع بينها من وجوه ألاوّل

. . . . . .

١) الوسائل ، الباب ١٤ ، من اعداد الصلوات ، حديث ١ و ٣ و ٤ .

ما إتضح من مطاوى كلماتنا ألمتقدمة فى توضيح مفاد كل رواية من عدم ألتنافى بين هـذه ألطوائف أصلاً لوجود ألجمع ألدلالى و هو ألحمل على مراتب ألفضل بشهادة ألقـرائـن ألداخليّة فى جملة من تلك ألاخبار حتى ألطّائفة ألاخيرة منها للتعبير فى رواية إبن سنان بقوله(ع) لاتصلّ أقل من اربع و أربعين ركعة,ألكاشف عن كون ألاكثر أيضاً مشروعـاً و لشهادة مساق رواية زرارة بكونها بصد دبيان بعض مراتب ألفضل فى ألنوافل لمثل ألتّـاجر الذى لايتمكّن من درك جميع مراتبه فيهالكن ربما ينافى هذا ألجمع ما أشرنا إليه آنـفاً من وجود شواهد على صدور ألروايات تقيّة و ألجمع ألدلالى و إن كان مقدّماً على ألحمل علـى ألتقيّة إلّا أنّ ذلك إنما يتم لو لم تكن فى نفس ألمتعارضين أمارات ألتقيّة ضرورة منع ذلـك عن ثبوت دلالة فى مقام ألحكم ألواقعى لهما حتى يمكن ألجمع ألدلالى بينهما ألثانـى ما أشرنا إليه أيضاً فى طى كلماتنا ألسّالفـة من حمل خمسين ركعة و خروج ألوتيرة عن ألنوافل على ما كان فى ألجعل ألاوّلى ألالـهى,لكن هذا ألجمع إنما يجدى لخصوص ألطائفتـين ألاوّليين ألثالث حمل عقد ألسلب فى كل واحدة من ألطوائف ألثلثة ألاخيرة بالنسبة إلـى مازاد عن ألعدد ألمذكور فيها على ألتقيّة بشهادة ما أشرنا إليه من ألقرائن ألداخليّـة و ألخارجيّة فى جملة منها وحيث لامنافاة بين كون عقدها ألسلبى فى مقام ألتقيّة مع كـون عقدها الايجابى فى مقام بيان ألحكم ألواقعى كما يؤيد كون عقد ألايجاب فى أخبار ألباب من هذا ألقبيل بل يدل عليه ما تقدم فى مصحح إبن زرارة من قوله(ع) و ألذى أتاك به أبوبصير إلى قوله فلذلك عندنا معان و تصاريف الخ بالبيان ألمتقدم للمراد من هـذه ألفقرة بل المتأمل فى أخبار ألباب يقف على قرائن أخرى لذلك ايضا قد أشرنا إلى بعضها عند ألتعرض لها فيمكن ألجمع بين العقود ألايجابية لتلك ألاخباربالحمل على مراتـب ألفضل بالقرائن ألمشار إليها فى ألوجه ألاوّل من وجوه ألجمع بلامنافاة ذلك مع كـون عقودها ألسلبيّة واقعة موقع ألتقيّة فالاحسن فى وجه ألجمع هو ذلك و إن كان على فـرض تسليم ألتعارض بين ألطوائف وعدم إمكان ألجمع بينها بشيئ من ألوجوه ألمتقدمـة نقول

لا ريب فى تقدّم الطائفة الاولى على سائر الطّوائف ضرورة كونها أكثر عددا و أشهر رواية و أصحّ سندا فعلى أىّ تقدير يكون الحق مع المشهور فى أنّ النوافل أربع و ثلثون ركعة و أنّ مجموع الفريضة و النّافلة إحدى و خمسون ركعة و ينبغى التنبيه على أمور الاول أن ظاهر بعض الاصحاب كالصدوق (ره) و المهذب البارع كون النوافل اليومية نوافلاً للفرائض فثمان ركعات قبل الظهر نوافل الظهر و ثمان قبل العصر نافلة العصر و هكذا لا أنّها نوافل للاوقات بل ذلك ظاهر كل من عبّر بنافلة الظهرين أو نافلة المغرب أو نحوه كالمشهور و ظاهر بعضهم كصاحب المدارك (قده) وغيره أنّها نوافل للاوقات بدعوى أنّ الاخبار الدالّة على مشروعيّة ثمانى ركعات قبل الظهر و ست ركعات بعده و ركعتين قبل العصر و أربع ركعات بعد المغرب و هكذا إنّما تدل على مشروعيّة هذه النّوافل فى هذه الاوقات الخاصّة و أمّا كونها نوافل تلك الفرائض فلا، و ظاهر بعضهم كابن الجنيد التفصيل بين النوافل بكون بعضها للفرائض و بعضها للاوقات حيث قال فى محكيّه يصلى قبل الظهر ثمان ركعات و ثمان ركعات بعده منها ركعتان نافلة العصر إذ مقتضى قوله منها ركعتان نافلة العصر كون الباقى كثمان ركعات قبل الظهر للوقت لكن الانصاف أنّا لو نظرنا إلى نفس التعبيرات الواردة فى تلك الاخبار من الامر بايقاع النّوافل فى أوقات مخصوصة كما بعد المغرب أو قبل الظهر من غير ملاحظه التعليلات لكان مقتضاها كون النّوافل للاوقات دون الفرائض إلّا أنّ ملاحظة التعليلات تعطى كونها للفرائض أيضًا مثل ما فى صحيح فضل بن شاذان (١) المروى عن العلل من قوله (ع) و إنما جعلت السنّة أربعا و ثلثين ركعة لان الفريضة سبع عشرة فجعلت السنّة مثلى الفريضة كمالاً للفريضة و مثل ما فى رواية عبدالله بن سنان (٢) عن أبى عبدالله (ع) فى جواب السئوال عن أنّه لاىّ علة أوجب رسول الله (ص) صلوة الزوال ثمان ركعات قبل الظهر و ثمانى قبل العصر من قوله (ع)

. . . . . .

١ و ٢) الوسائل، الباب ١٣، من أعداد الصّلوات، حديث ٢٢ و ٢١.

لتأكيد ألفرائض بعد حمله بقرينة صحيح إبن شاذان ألمتقدم و ألمستفيضة الآتية على التأكيد ألتكميلى و مافى ألمستفيضة(١) من تعليل جعل ألنافلة بكونها لتتميم مايختل من ألفريضة بل يستفاد من بعض ألتعليلات عدم إنحصار علل تشريعها بذلك و كونها لعلل أخرى أيضاً كما يشهد به ألمروى (٢) عن ألنبى (ص) من أنّه لما بُشّر بالحسن (ع) صلّىٰ ركعتين بعد ألمغرب شكراً فلما بُشّر بالحسين(ع) صلى ركعتين و لم يعقّب حتى فرغ و بالجملة فالمستفاد من مجموع ألروايات بتعليلاتها أنّ تشريع ألنوافل ألمرتبة كما يكون بلحاظ ألفرائض كذلك يكون بلحاظ ألاوقات و غيرهما من ألّلحاظات فلاخصوصية لشيئ من لحاظى ألفريضة أو ألوقت فى تشريعها مع أنّ كونها للفريضة أو ألوقت على تقدير دخله فى عالم ألتشريع ليس من ألعناوين ألقصديّة كى يتوقف تحققه على قصده فى عالم ألامتثال بل هو من ألعناوين ألقهريّة يتحقق بنفس ايقاع ألنافلة فى وقت خاص كقبل ألظهر أو بعده أو بعد ألمغرب إلاّ أن يدل دليل خاص على كونه قصديّاً و لكن لم يرد مثل هذا ألدليل كما أنّ كونها للفريضة لا يستلزم إختصاصها بوقت خاص كقبل ألمثل أو القدمين فى ثمان ألزوال حتى لا يجوز ألاتيان بها فى غير ذلك ألوقت بل من ألممكن ثبوتاً كون ألنافلة لتكميل فريضة ألظهر مثلاً و مع ذلك يجوز ألاتيان بها فى أىّ وقت شاء كما يؤيّده عدم إختصاص ألنوافل بما قبل ألفرائض أو ما بعدها بل كون بعضها قبل ألفريضة كنوافل ألصبح و ألظهرين وبعضها بعد ألفريضة كنافلة ألعشائين نعم حيث دلت أخبار ألمواقيت ألتى سيأتى نقلها فى محلّها إنشاءالله على إختصاص ألنوافل باوقات خاصة نقول بذلك لا من جهة ألملازمة بين ألكون للفريضة مع ألاختصاص بوقت خاص و من هنا علم أنّه لاثمرة فقهيّة لتحقيق هذه ألمسئلة من أنّ النوافل للوقت أم للفريضة لا من حيث ألقصد فى

. . . . . .

١) ألوسائل ، ألباب ١٧ ، منها .

٢) ألوسائل ، ألباب ٢٤ ، من أعداد ألصلوات ، حديث ٦ .

عالم الامتثال كما زعمه صاحب المدارك (قده) لما عرفت من عدم كون ذلك القيد على تقديره من العناوين القصديّة بل القهريّة و لا من حيث الاتيان فى وقت خاص كما قيل المثل أو القدمين بالنسبة إلى ثمان الزوال كما نقله فى المدارك عن بعضهم لما عرفت من عدم الملازمة بين الكون للفريضة مع الاختصاص بوقت خاص وأنه أى الاختصاص إنّما إستفدناه من دليل خاص سيأتى فى المواقيت و أمّا بالنسبة إلى النذر كما نقل عن بعض أو الوصيّة أو الاجارة و نحوها من الالتزامات النفسيّة فهى ثمرة ضئيلة غير لائقة بالفقه لعدم كونها كبرويّة وتوهم ظهور الثمرة فى الوتيرة بدعوى أنّ ما دلّ على سقوط النافلة فى السفر نظير (١) قوله (ع) لو صلحت النافلة لتمت الفريضة مع ما دلّ على ثبوت النوافل الليليّة فى السفر (٢) يتعارضان بالعموم من وجه بالنسبة إلى الوتيرة فبعد التساقط نقول إنّه ان قلنا بكون النافلة للفريضة فالوتيرة أيضاً ساقطة بمقتضى عدم تماميّة فريضتها أى العشاء فى السفر و إن قلنا بكونها للوقت فهى ثابتة بمقتضى عدم سقوط الليليّة مدفوع أولاً بان الوتيرة أيضاً كاربع المغرب ممّا دل على ثبوتها فى السفر دليل خاص كصحيح (٣) الفضل بن شاذان عن الرضا (ع) فى حديث قال وإنّما صارت العتمة مقصورة و ليس تترك ركعتاها لان الركعتين ليستا من الخمسين وإنّما هى زيادة فى الخمسين تطوّعاً ليتم بهما بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوّع كما ورد بالنسبة إلى أربع المغرب أيضاً (٤) لا تدعهنّ فى سفر و لا حضر فلاحاجة فى إثبات حالها إلى التمسك بعموم سقوط النافلة فى

. . . . . .

١) الوسائل، الباب ٢١، من اعداد الصلوات، حديث ٤ .

٢) الوسائل، الباب ٢٤ و ٢٥، من اعداد الصلوات .

٣) الوسائل، الباب ٢٨، من اعداد الصلوات، حديث ٣ . و سيأتى وجه صحة الرواية عند التعرض لعدم سقوط الوتيرة فى السفر .

٤) الوسائل، الباب ٢٤، من اعداد الصلوات، حديث ١ و ٢ .

ألسفر أو ثبوت ألليليّة فيه و ثانياً فمع ألغض عن ألدليل ألخاص نقول بانّه لا تعارض بين ألدليلين بالنسبة إلى ألوتيرة إذ ليست ألنسبة بينهما ألعموم من وجه بل ألعموم ألمطلق ضرورة أنّ دليل ألسقوط فى ألسفر يعمّ مطلق ألنافلة نهاريّة كانت أم ليليّة و دليل ألثبوت يختص بالليليّة و من ألمعلوم تقدم ألخاصّ ألمطلق على عامّه بالطّبع و حينئذ فلو جعلت ألليليّة فى دليل ألثبوت عبارة عن خصوص صلوة ألليل ألمعهودة كانت ألوتيرة داخلة فى ألعام ألمطلق و تسقط جزمًا سواءً كانت للفريضة أم للوقت و لو جعلت عبارة عن ما يقع فى ألليل ألشامل للوتيرة أيضًا كانت ألوتيرة داخلة فى ألخاص ألمطلق و ثابتة جزمًا سواءً كانت للفريضة أم للوقت و ثالثاً على فرض تسليم ألتعارض نقول دليل تشريع ألوتيرة إمّا أن يكون له إطلاق من جهة ألسفر و ألحضر أولا، فعلى ألاوّل يكون هو ألعام ألفوق بالنسبة إلى هذين ألمتعارضين فيكون هو ألمرجع بعد تساقطهما و مقتضاه ثبوت ألوتيرة و على ألثّانى تبقى ألوتيرة بعد تساقطهما مشكوكة ألحال من حيث ألمشروعيّة فى ألسفر و عدمها و مقتضى ألاصل حينئذ عدم ألمشروعيّة فاين ألثمرة ألمتوهمة، ألثانى إنّ ألمشهور كراهه ألتكلم بين أربع ركعات ألمغرب لخبر أبى ألفوارس (١) نهانى أبوعبدألله (ع) أن أتكلّمَ بين ألاربع ركعات ألتى بعد ألمغرب و إدّعى صاحب ألمدارك (قده) إقتضاءَ ذلك كراهة ألتكلم بين فريضة ألمغرب و نافلتها أيضًا بألاولوية و فيه أنّ هذه ألاولويّة ظنّيّةٌ فليست بحجة نعم يمكن إستفادة ذلك من خبر أبى ألعلاء ألخفاف (٢) عن جعفربن محمد (ع) قال من صلى ألمغرب ثم عقّب و لم يتكلم حتى صلّى ركعتين كتبتا له فى عليّين فان صلّى أربعًا كتبت له حجة مبرورة فانّ ظاهره و ان كان هو إستحباب ترك ألتكلم إلّا أنه قد حقّقنا فى أوائل كتاب ألطّهارة عند تصوير ألكراهة فى ألعبادة ثبوت ألملازمة بين إستحباب ترك فعل مع كراهة نفس ألفعل ألثالث أنّه إختلف ألاصحاب فى جواز ألقيام فى ألوتيرة و عدمه و ألحقّ

. . . . . .

١ و ٢) ألوسائل، ألباب ٢٩، من ألتعقيب، حديث ١ و ٢.

وفاقاً لجماعة من المتاخرين هو الأول بل كون القيام أفضل لما تقدم فى موثق سليمان بن خالد من قول الصادق (ع) فى مقام تعداد النوافل و ركعتان بعد العشاء الآخرة يقرأ فيهما مأة آية قائماً أو قاعداً و القيام أفضل و لمعتبر الحارث بن المغيره النصرى (١) قال سمعت أباعبدالله (ع) يقول صلوة النهار ست عشرة ركعة ثمان إذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر و أربع ركعات بعد المغرب يا حارث لا تدعهنّ فى سفر و لا حضر و ركعتان بعد العشاء الآخرة كان أبى يصليهما و هوقاعد و أنا أصليهما و أنا قائم بعد ظهوره بمقتضى كلمة كان الظاهرة فى الاستمرار فى مواظبته (ع) على الاتيان بهما قائماً فيعلم كونه أفضل ولا ينافيه كون أبيجعفر (ع) يصليهما قاعداً لعدم إختصاص ذلك منه (ع) بالوتيرة بل كان كذلك فى مطلق النوافل من جهة سمنه و كبر سنه الشريف كما يدل عليه معتبر حنان بن سدير عن أبيه (٢) قال قلت لابيجعفر (ع) أتصلى النوافل و انت قاعد؟ قال ما أصليها إلا و أنا قاعد منذ حملت هذا اللحم وبلغت هذا السن و توهم منافاة جواز القيام فى الوتيرة مع ما دلت عليه المستفيضة المتقدمة من إحتسابها ركعة إذ على تقدير القيام لابد وأن تحتسب ركعتين بل و ينافى حينئذٍ مع كون مجموع الفريضة و النافلة إحدى و خمسين ركعة على ما هو مفاد المستفيضة مدفوع أوّلاً بما سيأتى إنشاءالله فى أفعال الصلوة من أن القيام فى كل صلوة فريضة كانت أم نافلة مطلوب للشارع و لذا جعل الاصل فى كل فريضة هو القيام و لدى التعذّر يتبدل إلى القعود فالقيام فى الوتيرة تكميلٌ لما يكون بحسب الاصل ركعة باتيان مطلوب آخر فيه فلاينافى مع إحتسابها بلحاظ تتميم عدد النوافل مثلى الفريضة ركعة ضرورة إمكان التفكيك بين الجهتين بحسب الواقع وثانياً بان إحتساب الوتيرة ركعة إنّما هو بلحاظ الاتيان بها قاعداً كما هو صريح جميع ما دل على

. . . . . .

١) الوسائل ، الباب ١٣ ، من أعداد الصلوات ، حديث ٩ .

٢) الوسائل ، الباب ٤ ، من القيام ، حديث ١ .

ذلك لقوله (ع) فيها ركعتان من جلوس تُعدّان بركعة من قيام فلا ينافي مع احتسابها ركعتين بلحاظ الاتيان بها قائماً وحينئذٍ فاما ان تكون إحديهما مكمّلة للعدد و سببا لصيرورة مجموع النوافل و الفرائض إحدى و خمسين ركعة و الاخرى مطلوبا اخر غير محسوب من النوافل. و إمّا أن تكون بركعتيها مكمّلة للعدد اى سبباً لصيرورة مجموع النوافل و الفرائض إثنتين و خمسين ركعة و ذلك لحكومة موثق سليمان باعتبار أو التخييريّة فى قوله (ع) قائماً أو قاعداً فى مقام بيان عدد مجموع الفرائض و النوافل اليوميّة على ظهور ساير الروايات فى كونها إحدى و خمسين ركعة إذ مقتضى التخيير جعل إثنتين و خمسين عدلاً لاحدى و خمسين و أيّاما كان فلاتعارض بين هذه الموثقة مع المستفيضة من جهة جواز القيام فى الوتيرة بل الموثقة بصراحتها فى جوازه و كونه أفضل حاكمة على ظهور المستفيضة فى عدمه نعم قد حمل الشيخ (ره) هذه الموثقة و ما بمعناها على التقيّة و لذا يكون الجلوس احوط فتدبّر جيّداً الرّابع إنّ الظّاهر من جملة من الروايات الواردة فى النّوافل جواز الاكتفاء فى بعض النوافل ببعضها عن البعض الآخر (١) كالاكتفاء بست ركعات أو أربعة أو ركعتين عن ثمان العصر و الاكتفاء بركعتين عن أربع ركعات المغرب أو ترك الوتيرة أوترك صلوة اللّيل بل الظّاهر من قوله (ع) فى بعض الاخبار (٢) فمن صلّى تلك السّاعة (أى عند الزوال) أربع ركعات فقد وافق صلوة الاوّابين هو جواز الاكتفاء باربع ركعات عن ثمان الزّوال أيضا لان صلوة الاوّابين على ما دلّت عليه النّصوص هى صلوة الزّوال التى ورد الحثّ عليها (٣) فى وصيّة النبى (ص) لعلىّ (ع) بقوله (ص) وعليك بصلوة الزّوال و عليك بصلوة الزّوال وعليك بصلوة الزّوال فماورد فيه النص الخاص من تلك

. . . . . .

١) الوسائل، الباب ١٤ و ١٦، من أعداد الصّلوات.
٢) الوسائل، الباب ٢٨، حديث ٤ من أعداد الصّلوات.
٣) الوسائل، الباب ٢٨، حديث ١ من أعداد الصّلوات.

النوافل على جواز الاكتفاء ببعضها عن بعض فلاريب فى جواز التبعيض فيها و توهم أنّ هذه الرّوايات مسوقة لبيان الترخيص فى التفريق ،خلاف ظواهرها بل بعضها صريح فى جواز الاكتفاء فراجع .وأمّا ما لم يرد فيه ذلك فهل يجوز التبعيض فيه بان يكون مقتضى القاعدة فى كل نافلة جواز الاكتفاء بكل واحد من أبعاضها ليجوز الاكتفاء بركعتين من ثمان **ركعات** صلوة الليل أيضا أم لا ليكون الاتيان بركعتين بعنوان صلوة اللّيل تشريعًا محرّمًا **وجهان** بل قولان يظهر من صاحب الجواهر تبعًا للعلّامة الطّباطبائى (قدهما) الجواز **مستدلًا** له بوجوه منها الاصل من غير تعرّض للمراد منه و منها الفصل بين كل ركعتين بتسليمة إذ مقتضاه إستقلال كل ركعتين فى عالم المطلوبيّة و منها التّعليلات و أنّ النوافل شرّعت لتكميل الفرائض فيكون لكل بعض قسط منه فيصح الاتيان به وحده و لذا أجاز الاتيان بنافلة النّهار بدون اللّيل وبالعكس وبنافلة كل من الصّلوات الخمس مع ترك الباقى و منها جواز قطع النّافلة وعدم وجوب اكمالها بالشّروع فيها و منها ظهور الاخبار من جهة الاشتمال على الزّيادة و النّقصان فى عدم إشتراط الهيئة الاجتماعيّة فى الصّحة و ناقش فيها صاحب مصباح الفقيه (قده) بان المراد بالاصل إمّا أن يكون عدم إشتراط بعض الصلوة ببعض أو أصالة براءة الذّمّة عن التكليف بذلك الشرط و لا مجرى للاوّل ضرورة عدم الحالة السّابقة لعدم الاشتراط و إستصحاب عدمه الازلى الصادق مع إنتقاء الموضوع **غير مفيد** لاثبات إطلاق الطّلب و للثانى لاختصاص البرائة بالواجبات و **على تقدير** جريانها **فى المستحبات** أيضا بان يكون المراد من الموصول فى قوله (ع) رفع مالا يعلمون نفس المجعول أى الجزء أو الشّرط سواء **للواجب** أو المندوب غاية الامر أنّ تطبيق رفع ذلك مع الواجبات يكون بالاستلزام العقلى موجبًا لرفع التّبعة من العقاب من غير أن يكون رفع العقاب مدلولا مطابقيًا أو التزاميًا لنفس حديث الرفع نقول إنّه لاشك لنافى أصل تعلق الطلب بكل بعض من أبعاض تلك الصّلوة أعنى كل ركعتين من ثمان ركعات اللّيل ضرورة تعلق الطّلب بكل منها غيريًا فى ضمن المجموع فلامجال للبرائة حينئذ فيها و إنّما

ألشك كلّه فى أنّه هل تعلق أمر نفسىّ أيضاً بكل بعض أم لا و مقتضى ألاصل حينئذ عدمه لاستصحاب عدم وجوبه أو إستحبابه ألنفسى فلايمكن ألاتيان بكل بعض بالاستقلال و فيه أنّ أصل ألمدّعى من عدم جريان ألاصل فى ألمقام متينٌ لكن ألتقريب ألذى ذكره لذلك غير صحيح ضرورة أنّ إشتراط ماهيّةٍ بشرط أمرٌ وجودى حادثٌ فلامحالة مسبوق بالعدم بلحاظ حال ألجعل كما هو ألشّأن فى كل جزءٍ أو شرطٍ شُكّ فى جزئيّته أو شرطيّته للمهية ألمركبة ألموجب لدوران أمرألماهيّة بين ألاقل وألاكثر شرطاً أم شطراً فيقال بانّ تعلق ألجعل بالاقل كالاجزاء ألتّسعة لعبادة مثلاً معلوم لكن جعل شيئٍ آخر أيضًا جزءًا فى ألمهيّة أو شرطاً مشكوك فمقتضى ألاصل عدم جعله و بالجملة وجود ألحالة ألسّابقة لكل أمرٍ وجودىٍّ حادث ممّا لاشبهة فيه و لانريد إثبات عنوانٍ مّا آخر أيضًا فى تلك ألمهيّة بسبب ذلك ألاصل كعنوان عدم ألاقتران بشيئٍ مّا آخر من جهة ذلك حتى يقال بعدم صلاحيّته لاثبات ذلك و إنّما ألمراد فى أمثاله من إستصحاب ألاعدام ألازليّة عدم ثبوت ألاثر ألمترتب على نفس ذلك ألامر ألوجودىّ ألمشكوك دخله فى ألمهيّة و من ألمعلوم أنّ ألشيئ إذا كان موضوعًا لاثر شرعىّ يصحّ إجراءُ ألاصل فيه وجوديّاً كان أم عدميّاً فمحذور عدم جريان ألاصل ليس من جهة عدم وجود ألحالة ألسّابقة للمستصحب أو من جَهة كون ألاصل مثبتًا و إنّما محذوره من جهة أنّ ألشرط ألمشكوك فى ألمقام ليس شرطاً شرعيّاً حتى يكون لاستصحابه أثرٌ شرعىٌّ بل هو شرطٌ عقلىٌّ ضرورة[1] أنّه على تقدير كون ألمطلوب مجموع ثمان ركعات بهيئة ألاجتماع لايكون كل جزءٍ مقيّدًا بالآخر شرعًا بان تكون مطلوبيّة كل ركعة مقيدة بوجود ألركعة ألاخرى بل ألمطلوب شرعًا هو هذه ألمهيّة ألمرتبطة فينتزع منه ألعقل تقيّد كل جزءٍ بالآخر فى ألمطلوبيّة و منشاءُ ألشّك فى هذا ألشرط ألعقلى أعنى ألتقيّد هو قصور ألدليل ألدّال على مطلوبيّة ثمان ركعات مثلاً عن ألشمول لمطلوبيّة كل بعض أيضًا بالاستقلال بمعنى عدم إنعقاد إطلاق لذلك ألدّليل من أوّل ألامر بالنسبة إلى حال إنفصال هذه ألرّكعات بعضها عن بعض و معه لايمكن إثبات هذا ألاطلاق لهذا ألطّلب بالاصل و من

---

(١) وللسيد الاستاد دام بقائه تقريب آخر احببنا ذكره هنا وهو ان من البديهي على تقدير مطلوبية الثمان بما هي ثمان عدم شمول الطلب لكل من الركعتين حال الانفراد بلا لحاظ الاتصال قيدا شرعيا في المطلوب بل الطلب حينئذ متقيد بالاتصال بمعنى قصوره ويعبر العقل عن هذا القصور بقيدية الهيئة الاجتماعية فما قاله من ان عدم الاشتراط لا يثبت اطلاق الطلب صحيح وذلك لان الشك في الاطلاق لا يرتفع الا بثبوت الاطلاق اما ما قاله من ان عدم الانضمام ليست له حالة سابقة ففيه ان الانضمام ليس قيدا تعبديا بل هو امر عقلي انتزاعي من قصور الجعل ولعله اراد من عدم الحالة السابقة لعدم الاشتراط ذلك وان كان كلامه قاصرا عن افادته فتدبر جيدا

هنا علم ما فى جوابه عن التقريب الثانى للاصل أيضًا أمّا أوّلاً فلان إنحلال الامرالوحدانى البسيط إلى أوامر متعدّدة ضمنية غيرممكن على ما حققناه فى الاصول فما لم يلاحظ مجموع الاجزاء واحدًا فى عالم الجعل لا يمكن توجيه الامر الوحدانى إليه و مع فرضها كذلك لا يمكن إنحلال ذلك الامر إلى أوامر متعددة نعم ينبسط ذلك الامر على الجميع و بهذا اللحاظ تجرى البرائة عن الاكثر فى الاقل و الاكثر الارتباطيين و تفصيله موكول إلى محله و أمّا ثانيًا فلانّه على فرض تسليم تعلق الامر الضمنى بكل واحد من الابعاض لامجال لاستصحاب عدم رجحانها النفسى ضرورة أنّ النفسيّة و الغيريّة كالاستقلاليّة و الضمنيّة تكونان من العناوين الانتزاعية عن المطلوب بلحاظ ملاكاته الواقعيّة نظير إنتزاع الزوجيّة أو الاربعيّة عن الاربعة فليستا من الامور المتأصله حتى تكون لها حالة سابقه يمكن إستصحابها كما لا يمكن إجراءُ الاصل فى منشاء إنتزاعهما لكونه عبارة عن المناطات نعم حيث لم يثبت للدليل إطلاق من جهة شرعيّة أبعاض تلك الصّلوات بالاستقلال فنفس الشك فى مشروعيتها كان فى كون الاتيان بالابعاض بعنوان الرواتب كصلوة الليل مثلاً تشريعًا محرّمًا لكن حيث لم يكن لنا حسب الفرض أصل محرز لعدم المشروعيّة فالاتيان بها رجاءً صحيح و لذا لم يشك أحد فى صحة الاتيان بها رجاءً و أمّا بناءً على ما ذكره (قده) من جريان إستصحاب عدم رجحانها النّفسى فحيث أنّه محرز لعدم المشروعيّة فلا يصح الاتيان بها رجاءً إلّا أن يقال بان إستصحاب عدم رجحانها النّفسى بما هو أصل عملىّ لاينافى الاتيان بها رجاءً فالحق فى مقام الجواب عن التّقريب الثّانى للاصل هو المنع عن جريان البرائة فى المستحبات بتقريبين أحدهما أنّ العقل قد يكون له حكم إستقلالى ذو ملاك مع قطع النظر عن حكم شرعى نظير حكمه بقبح الظلم ففى مثله يستكشف من الحكم العقلى حكم شرعى على وفقه و إن شئت قلت إنّ العقل فى المستقلات العقليّة يكون بمنزلة دليل تعبّدى فى الكشف عن الحكم الشّرعى و قد يكون له حكم فى طول الحكم الشرعى و بلحاظه كما فى صورة لحاظ حال النّائم بالقياس إلى الخطابات الشرعيّة حيث يحكم بمعذوريّة مثله عن

إمتثال تلك الخطابات لمكان عجزه و بقبح عقابه على ترك الامتثال ففى مثله إن كان هناك حكم من قبل الشارع فى مورد حكم العقل نظير قوله (ع) كلما غلب الله عليه فهو أولى بالعذر يكون تقريراً لحكم العقل لاحكماً تأسيسيّاً تعبّديّاً إذ مع وجود حكم العقل فى ذاك المورد لاينعقد لذلك الحكم ظهور فى المولويّة وعليهذا فادلة البرائة نظير رفع مالايعلمون وغيره حيث وردت فى مورد حكم العقل بقبح العقاب بلابيان فالبرائة الشرعيّة تقرير للبرائة العقليّة و لاينعقد لها ظهور فى التعبّديّة و حيث أنّ البرائة العقليّة مختصة بمورد جريان العقاب على ترك الامتثال فادلة البرائة غير جارية فى المستحبّات الشرعيّة ثانيهما أنّه على فرض أن لايكون مصب البرائة الشرعيّة هو العقاب بل يكون مصبّها الجعل بان تكون ناظرة إلى رفع الجعل عن الشرط أو الجزء مثلاً فى رتبة الشكّ لكن لاريب أنّ لسانها لسان الامتنان و من البديهى أنّه لا إمتنان فى رفع المستحب نظير أربع ركعات المتمّمة للثمان بالنسبة إلى نافلة الظّهر أو نافلة اللّيل الذى هو نتيجة إجراء البرائة عن شرطيّة إنضمام بعض الثمان ببعض بل الامتنان إنّما هو فى وضعه فادلة البرائة غير جارية فى المستحبات من هذه الجهة و دعوى أنّ الامتنان فى إطلاق الطّلب الموجب للرخصة فى الاتيان بأى بعض كاف فى صحة جريان البرائة الشرعيّة مدفوعة بانّ المنّة لابدّ وأن تكون فى نفس مجرى البرائة كقيديّة الانضمام فى المقام لافى لوازمه كاطلاق الطّلب كما أنّ توهم كفاية الامتنان فى رفع حرمة التّشريع الناشى من قبل الاتيان بالابعاض بعنوان الرّواتب فى جريان البرائة فاسد لما عرفت من عدم كفاية المنّة فى لوازم مصبّ البرائة كحرمة التّشريع و لان نفس الشّك فى الجعل الشرعى موضوع لحكم العقل بقبح التّشريع بالاتيان بالابعاض بعنوان الرواتب و لحكمه بحسن الاحتياط بالاتيان بها رجاءً إذ على تقدير إستحبابها مستقلاً واقعًا يكون مثابًا بثواب الراتبة و على تقدير عدم إستحبابها كذلك يكون مثابًا بالثواب الانقيادى بخلافه فى صورة الإسناد فعلى تقدير عدم الاستحباب واقعًا يكون معاقبًا و على تقدير وجوده لايكون مثابًا لعدم تحركه من قبل الامر

الشرعى فتلخّص أنّ البرائة الشرعيّة غير جارية فى المستحبات بوجهٍ هذا كله حال الاستدلال لجواز التبعيض فى الرّواتب مطلقًا بالاصل و أما الاستدلال له بجواز قطع النافلة ففيه أنّه لا ملازمة بين جواز قطع النّافلة بمعنى رفع اليد عن إمتثال عبادة مستحبة و بين جواز التبعيض فى الراتبة بمعنى الاتيان بعبادةٍ مع الشك فى كونها مشروعة و أمّا الاستدلال له بالفصل بين كل ركعتين بالتّسليم المقتضى للتعدّد فهو و إن كان قابلاً للمناقشة من جهة عدم الملازمه ثبوتًا بين إستقلال كل ركعتين بالعباديّة و بين لحاظ ثمان ركعات التى هى فى الحقيقة أربع عبادات عبادة واحدة كما وقع نظيره من لحاظ عبادات مستقلة واحدة موضوعًا لأمر واحدٍ كثيرًا فى الشّرع مثل صوم الاعتكاف ثلثة أيّام أو مناسك الحجّ أو الاغسال الثّلثة فى تغسيل الميّت إذ لا ريب فى كون صوم كل يوم من الايّام الثّلثة من الاعتكاف و كل منسك من مناسك الحجّ و كل غسل من الاغسال الثّلثة للميّت عبادة مستقلة ذا ملاك و مع ذلك جعلها الشارع بهيئة الجمع عبادةً واحدةً بملاك آخر قائم بالمجموع فمن الممكن أن يكون كل ركعتين من ثمان ركعات الزوال أو اللّيل أيضًا هكذا لكن يمكن الالتزام بذلك أعنى بظهور الفصل فى التعدّد و إستقلال كل ركعتين بالمطلوبيّة إثباتا من طريقين أحدهما من ناحية التّعليلات الكاشفة عن كون كل ركعتين من أربع و ثلثين ركعة من النّوافل الراتبة مجعولة بلحاظ ركعة من سبع عشرة ركعة من الفريضة لتكميل ما ربما يقع فى تلك الركعة من النّقصان ضرورة إمكان الاكتفاء حينئذٍ بتكميل بعض الفرائض و رفع النقصان الواقع فيها ببعض المراتب كالواقع فى ركعة من سبع عشرة ركعة بالاتيان بركعتين من النّوافل الرّاتبة فقط أو رفع النّقصان الواقع فى ركعتين من ذلك بالاقتصار باربع ركعات من تلك النّوافل و هكذا و بالجملة فاذا كان جعل النّافلة بلحاظ تكميل الفريضة فطبعًا يكون إختيار التكميل و رفع النّقص بجميع المراتب أو بعضها بيد المكلّف و المناقشة فى ذلك تارة من جهة عدم الملازمة بين علّة الجعل مع كيفيّة المجعول كما تقدّمت الاشارة اليه منّا و أخرى من جهة كون ذلك حكمة لا علة حتى يدور مداره الحكم

وجوداً وعدماً مدفوعة بانه بعد تطبيق العلة على المجعول فى لسان الادلة التعبّدية كما فى المقام حيث علّل جعل النوافل الراتبة مثلى الفريضة بكونها مكملة بنقصها لاينعقد لتلك الادلّة ظهور فى دخل عنوان خاص كصلوة الليل أو الزوال أو نحوهما فى مشروعيّة النوافل الراتبة ومعه لايبقى مجال دغدغة فى ظهور التعليلات فيما ذكرنا وأمّا حديث كون ذلك حكمة لاعلة فقد أشرنا إلى فساده فى مواضعَ من كتاب الطهارة ولعلّنا نشير إليه أيضاً بالمناسبة فى بعض المباحث الآتية ثانيهما من ناحية إلغاء الخصوصيّة عرفاً من النوافل التى ورد النّص الخاص فيها بجواز التبعيض كاربع ركعات المغرب حيث ورد النص بجواز الاقتصار فيها على ركعتين وكثمان ركعات العصر حيث ورد النصّ بجواز الاقتصار فيها على ست ركعات أو أربع ركعات أو ركعتين وكثمان ركعات الزّوال حيث ورد النص فيها بجواز الاقتصار على أربع ركعات على ما عرفت ذلك كله فيبقى الاقتصار على ركعتين فى نافلة الظهر أو على أقلّ من ثمانية فى نافلة الليل مشكوكاً فبعد ورود النصّ بجوازه فى جملة من تلك النوافل يفهم العرف من ذلك إستقلال كل ركعتين منها بالمطلوبيّة وإن شئت قلت لايفهم للمذكورات خصوصيّة فى جهة المطلوبيّة المستقلّة بل يستكشف المناط القطعى لمطلق الراتبة من الترخيص فى التبعيض فى الموارد المتعدّدة وهذا معنى إلغاء الخصوصيّة وتنقيح المناط عرفاً من الادلة التعبّديّة وإن كان الاحوط مع ذلك كله فيما لم يرد فيه نص خاص بالتبعيض ولو بلحاظ تعنون الثمان بعنوان يخصه الكاشف عن مطلوبيّة معنونه وهو الثمان بما هو ثمان هو الاتيان بالابعاض رجاءً لابعنوان الراتبة

الخامس انّ الوتر الذى عبّر عنه فى بعض الاخبار بالواحدة وفى بعضها بثلث هل يكون الفصل بين ركعاته بالتسليم بعد ركعتى الشفع متعيّناً كما عليه المشهور بين الفصل والوصل كما عليه جماعة فنقول إنّ الظاهر من طائفة (١) من الاخبار هو الاوّل كموثق سليمان

. . . . . .

١) الوسائل ، الباب ١٥ ، من اعداد الصلوات حديث ٩ و ١٠ و ١٢ .

بن خالد عن أبى عبد ألله (ع) قال ألوتر ثلث ركعات تفصل بينهن و تقرأفيهن جميعاً بقل هو ألله أحد و قد تقدّم فى موثقه أيضاً قول ألصّادق (ع) ثم ألوتر ثلث ركعات تقرأ فيها جميعاً بقل هو ألله أحد و تفصل بينهن بتسليم و موثق أبى بصير عن أبى عبد ألله (ع) قال ألوتر ثلث ركعات ثنتين مفصولة و واحدة و خبرألفضل بن شاذان عن ألرضا (ع) فى كتابه إلى المأمون حيث قال (ع) فيه و ألشفع و ألوتر ثلث ركعات تسلم بعد ألركعتين و صحيح ألاشعرى عن أبى ألحسن ألرضا (ع) قال سئلته عن ألوتر أفصلُ أم وصلُ قال فصلُ إذ ماعدا هذه ألصحيحة من جهة كونها فى مقام بيان ألضّابط تكون ظاهرة فى ألحصر و أمّا هى فلها ظهور قويٌّ فى ذلك لكن هنا طائفة أخرى (١) تدل على كون ألامر بالفصل فى مثل هذه ألاخبار لاجل ألترخيص فى ألفصل دفعاً لتوهّم تعيُّن ألوصل ألذى كان مذهب ألعامّة مثل رواية على بن أبى حمزة و غيره عن بعض مشيخته قال قلت لابى عبد ألله (ع) أفصّل فى ألوتر قال نعم قلت فانى ربما عطشت فاشرب ألماءَ قال نعم و أنكح و صحيح معوية بن عمّار قال قلت لابى عبد ألله (ع) ما ألتسليم فى ركعتى ألوترفقال توقظ ألرّاقد و تكلم بالحاجة و قريب منه صحيحه ألآخر وصحيح أبى ولّاد عن أبى عبد ألله (ع) قال لا بأس أن يصلّى ألرّجل ألركعتين من ألوتر ثم ينصرف فيقضى حاجته و صحيح عمربن يزيد عن أبى عبد ألله (ع) فيمن إنصرف فى ألركعة ألثانية من ألوتر هل يجوز له أن يتكلم أو يخرج من المسجد ثم يعود فيوتر قال نعم تصنع ماشئتَ و تتكلم و تُحدث وضوئك ثم تتمّها قبل أن تصلى ألغداة و قريب منها خبره ألآخر فانَّ ألظّاهر من هذه ألطّائفة سئوالاً و جواباً كونها مسوقة لدفع ما توهّمه ألسّائلون نظراً إلى فتاوى ألعامّة من تعيُّن ألوصل فمعها لاينعقد للطائفة ألاولى ظهور فى تعيُّن ألفصل بل مقتضاهما ألتخيير بينه وبين ألوصل بل هناك طائفة ثالثة (٢) صريحة فى ألتخيير بينهما فتكون شاهدة للجمع ألمزبور كصحيح

١) الوسائل ، الباب ١٥ ، من اعداد الصلوات ،حديث ١٣ و ٦ و ٧ و ٨ و ١١ .

٢) الوسائل ،الباب ١٥ ، حديث ١٥ و ١٦ و ١٧ .

منصور عن مولى لابى جعفر (ع) قال قال ركعتا ألوتر إن شاءَ تكلم بينهما و بين ألثالثة و إن شاءَ لم يفعل و صحيح معوية بن عمّار قال قلت لابى عبد ألله (ع) فى ركعتى ألوتر فقال إن شئت سلّمْت و إن شئت لم تسلّم و صحيح يعقوب بن شعيب قال سئلت أبا عبد ألله (ع) عن ألتسليم فى ركعتى ألوتر فقال إن شئت سلّمت و إن شئت لم تسلّم فمقتضى ألجمع ألدّلالى بين طوائف ألاخبار هو ألتخيير بين ألفصل و ألوصل نعم يبقى شيئٌ و هو شبهة ألاجماع ألمحصّل على تعيّن ألفصل حيث إدّعى ألشيخ فى ألخلاف ألاجماع عليه و قال ألعلّامة (قده) عندنا وقال ألمصنف (قده) فى ألمعتبر بعد ذكر رواية إبن شعيب ألمتقدّمة و هذه ألرواية متروكة عندنا فربما يوهم ذلك كله إنعقاد ألاجماع ألموهن لهذه ألروايات لكن ألحقّ أنّ ألاجماع ألمحصّل بين ألقدماء غير حاصلٍ و أمّا ألمتأخرون فذهب جماعة منهم إلى ألتخيير فاعراض ألمشهور عن تلك ألروايات غير ثابت حتى يوجب ألوهن فيها مع أنّه لو سلّم ألاعراض فلعلّه لحملها على ألتقيّة كما يشهد به حمل ألشيخ (ره) روايات ألتخيير على ذلك و حينئذٍ لا يكون موهناً بعد وجود ألجمع ألدّلالى فانّ مجرّد موافقة مضمون ألرواية مع مذهب ألعامّة لا يوجب ألحمل على ألتقيّة والا لزم حمل جُلّ ألاخبار ألمتكلفة لجملة من ألاحكام ألواقعيّة عليها وإنما هو فى مقام علاج ألتّعارض ألواقع بين ألاخبار فمع وجود ألجمع ألدّلالى عرفاً ألكاشف عن عدم ألتعارض ألمحوج إلى ألعلاج وعدم شاهد داخلى للحمل على ألتقيّة لا تصل ألنّوبة إلى ذلك مضافاً إلى ما عرفت من أنّ مذهب ألعامّة هو تعيّن ألوصل لا ألتخيير و إن كان ألاحوط مع ذلك خروجاً عن شبهة ألخلاف هو ألفصل بين ثلث ركعات ألوتر بالتسليم ألسّادس أنّه لا ريب فى إستحباب ألقنوت فى ثالثة ألوتر قبل ألرّكوع و هل يُستحب فى ألركعة ألثّانية أيضاً ليكون فى ألوتر بالمعنى ألاعم من ركعتى ألشفع و مفردة ألوتر قنوتان أم لا؟ وعلى كلّ تقدير فهل يجوز فى ألركعة ألثّالثة بعد ألركوع أيضاً لتكون فى ذلك قنوتات ثلثة أم لا؟ أقوالٌ فالمشهور جوازه فى ألركعة ألثّانية و ذهب جماعة كصاحبى ألمدارك و ألذخيرة وشيخنا ألبهائى فى مفتاح ألفلاح و صاحب ألحدائق

(قدهـم) إلى عدم جوازه فيها وعن جماعة التّصريح بجوازه بعد الرّكوع فى الثالثة أيضًا إستدل للمشهور بالمطلقات الدالّة(١) على أن القنوت فى كلّ صلوة أعمّ من الفريضـــة و النافلة إنما هو فى الركعة الثّانية و المطلقات الواردة فى مطلق النّافلة بهذا المضمـــون و بخصوص خبر رجاء بن أبى الضّحاك المروى (٢) فى العيون الحاكى عن عمل أبى الحسـن الرضا (ع) فى طريق خراسان حيث قال فيه فاذا كان الثّلث الاخير من الليل قام من فراشه بالتسبيح و التحميد والتهـليل و التكبير والاستغفار فاستاك ثم توضّأ ثم قام إلى صـــلوة اللّيل فيصلّى ثمان ركعات يسلّم فـى كلّ ركعتين و يقنت فى كل ركعتين فى الثّانية قبـل الرّكوع و بعد التسبيح ويحتسب بها من صلوة الليل ثم يقوم فيصلى الركعتين الباقيتين يقرأ فى الاولى الحمد و سورة الملك و فى الثّانية الحمد و هل أتى على الانسان ثم يقوم فيصلّى ركعتى الشّفع يقرأ فى كل ركعة منهما الحمد مرّة و قل هو اللّه أحد ثلث مرّات و يقنت فـى الثّانية بعد القرائة و قبل الرّكوع ثم يقوم فيصلّى ركعة الوتر و يقرأ فيها الحمد مرّة و قـــل هواللّه أحد ثلث مرّات و قل أعوذ بربّ الفلق مرّة واحدة و قل أعوذ بربّ النّاس مرّة واحـــدة و يقنت فيها قبل الركوع و بعد القرائة و يقول أستغفراللّه و أسئله التّوبة سبعين مرّة فـاذا سلّم جلس الحديث. و هذا الخبر و إن كان ضعيف السّند إلا أنّه مجبور بالقرب المضمونى الذى هو من المرجّحات الغير المنصوصة التى تستفاد من التعليلات الوارده فى الاخبـــار العلاجيّة بناءً على التّعبّد فى باب الطُّرق و من الامارات العرفية المورثة للوثوق نوعًا التـى لم يرد ع عنها الشّارع بناءً على ماهو الحقّ من عدم تعبّدٍ فى الطُّرق و كونها أمارات عرفـيّة مضاة لدى الشّارع و لو بعدم الرّدع عنها فانّ التأمل فى هذه الرواية يعطى وجـــود خصوصيات فيها تكشف عن عدم صدورها عن غير الامام (ع) كما أنّ فى بعض الادعيـــة

. . . . . .

١) الوسائل ، الباب ١و٣ ، من القنوت .

٢) الوسائل ، الباب ١٣ ، من اعداد الفرائض ، حديث ٢٤ .

أو الزيارات المأثورة نظير دعاء الصباح معاني راقية دقيقة وعبارات بديعة تكون بنفسها أمارة عرفيّة على عدم إمكان صدور مثلها عن غير المعصوم (ع) فالحقّ مع صاحبي الجواهر و مصباح الفقيه (قدهما) حيث جعلا قرب المضمون جابراً لضعف سند هذه الرواية هذا كله مضافاً إلى الجبر بالعمل و إستدل القائل بعدم الجواز بصحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال القنوت في المغرب في الركعة الثانية و في العشاء و الغداة مثل ذلك و في الوتر في الركعة الثالثة إذ لسانه لسان حصر محلّ القنوت في كلّ واحدة من الصلوات المزبورة في المحلّ المذكور فيكون حاكماً على المطلقات و مقيّداً لها بالنسبة إلى الوتر و أما رواية رجاء المذكورة في أدلة المشهور فهي ضعيفة السند لا تصلح لمعارضة مثل الصحيح لكن الحقّ مع المشهور حيث أنّ الظاهر من الصحيح من جهة جعل القنوت في الركعة بعنوان كونها مكمّلة للركعتين كما يشهد به توصيف الركعة بالثالثة هو إرادة حال الاتصال كما هو الشأن في كل مورد جعل بعض من الفعل التدريجي مكمّلاً لبعضه الآخر فانّ الظاهر من هذا التعبير إنّما هو حال إتصال ذلك الفعل وعليه فمنطوق الصحيح إنّما هو حصر محلّ القنوت في ثلث ركعات الوتر في الركعة الثالثة حال كونها موصولة مع أنّ الظاهر كالصريح للمطلقات و صريح رواية العيون هو جواز القنوت في الركعة الثانية حال كونها مفصولة عن مفردة الوتر فلا تعارض بينهما أصلاً بل يمكن الأخذ بمضمون كليهما و لو سُلّم إجمال الصحيح و عدم ظهوره في خصوص حال الوصل فنقول حيث أنّ إجمال المخصّص المنفصل لا يسري إلى العام فنأخذ بالقدر المتيقّن منه و هو حال الاتصال و في غيره كحال الانفصال نرجع إلى عمومات جواز القنوت في الثانية و خصوص رواية العيون بعد إنجبار ضعفها مضافاً إلى ما عرفت من القرب المضمون بعمل المشهور نعم التأويل في الصحيح بالحمل على القنوت المتأكد مطلوبيّته الذي كان النبيّ (ص) و الائمة (ع) يهتمّون في حفظه و رعاية آدابه أو غير ذلك من التأويلات الموجودة في كلمات الاصحاب ممّا لا شاهد عليه هذا مضافاً إلى ما عرفت في التنبيه السابق من أنّ الحقّ هو التخيير بين

ألفصل و ألوصل فى ركعات ألوتر فيكون ألصّحيح ناظراً إلى بيان حكم أحد شقّى ألتخيير و غيرها من ألادلّة ناظرة إلى حكم ألشّقّ ألآخر فيكون نظر ألمشهور إلى حكم ذلك ألشق لا يقال إنّ ذهاب ألمشهور إلى جواز ألقنوت فى ألركعة ألثّانية إنّما هو مبنىٌّ على مختارهم من تعيّن ألفصل و حمل روايات ألوصل على ألتّقية لانّا نقول إنّ ألصحيح حيث يكون ظاهراً فى ألوصل فليكن عليهذا من ألادلّة ألمحمولة لدى ألمشهور على ألتّقيّة فيبقى ظهور غيره فى جواز ألقنوت فى ألثّانية سليماً عن ألمعارض فعلى أىّ تقدير يكون ألحقّ وفاقاً للمشهور جواز ألقنوت فى ألرّكعة ألثّانية حال ألفصل و أمّا ألقنوت فى ألرّكعة ألثّالثة بعد ألرّكوع فلو أريد منه مطلق ألدّعاء فهو جائز قطعاً لورود ألنصّ به بل هو مناسب مع بقاء حالة ألطّلب و ألتضرّع فى ألعبد وعدم قطع توجّهه عن ألله تعالى فى هذه ألصّلوة ألذى يعلم من ألاخبار ألواردة فى كيفيّة هذه ألصّلوة مطلوبيته فيها حيث وردت ألادعية ألخاصّة من حين ألقعود عن ألنّوم لاقامة تلك ألصّلوة إلى حين إتمامها ولو أريد منه ألقنوت بالكيفيّة ألخاصّة ألمعتبرة فيه فهو غيرجائز لعدم ألدّليل عليهبل دلالة بعض ألصّحاح على نفى ألقنوت بعد ألركوع ألسّابع إنّ صلوة ألرّكعتين بين ألعشائين ألمعروفة بالغفيلة هل هى عين نافلة ألمغرب و ألادلة ألواردة فيها بيان لاستحباب هذه ألكيفية ألخاصّة فيها بنحو ألافضلية أم غيرها؟ وعلى ألثّانى فهل هى قابلة ألانطباق مع تلك ألنّافلة بنحو تصادق ألعنوانين على فعل واحد نظير تصادق عنوان ألهاشمى مع عنوان ألعالم على ألعالم ألهاشمى أم هما عنوانان متباينان وعلى ألاخير فهل يختص شرع ألغفيلة بمن لم يصلّ نافلة ألمغرب أم يعمّ من صلّاها أيضا؟ وأيّاما كان فهل يكون صلوة ركعتين بعنوان ألغفلة مشروعة وراء ألغفيلة أم لا؟ ثمّ ألمراد بالعشائين فى وقتها هل هو وقتهما أعنى ما بين ذهاب ألحمرة وغروب ألشفق حتى تصير بعد ذلك قضاءً أم نفس ألصّلوتين حتى يبقى وقتها إلى آخر ألليل؟ فهنامطالب ألاوّل فى أصل مشروعيّة ألغفيلة و هذا ممّا لاريب بل و لاخلاف فيه بين ألخاصّة لكون ألاخبار ألدالّة عليه متضافرة منها ما رواه ألشيخ (ره)

فى كتاب ألمصباح عن هشام إبن سالم (١) عن أبيعبد ألله (ع) قال من صلّى بين ألعشائين ركعتين يقرأ فى ألاولى ألحمد وذاألنّون إذ ذهب مغاضباً إلى وكذلك ننجى ألمؤمنين وفى ألثّانية ألحمد وقوله تعالى وعنده مفاتح ألغيب إلى آخر ألآية وإذا فرغ من ألقرائة رفع يديه وقال ألّلهم إنّى أسئلك بمفاتح ألغيب ألّتى لايعلمها إلّا أنت أن تصلّى على محمد وآل محمد وأن تفعل بى كذا وكذا ويقول ألّلهم أنت ولىّ نعمتى وألقادر على طلبتى تعلم حاجتى أسئلك بمحمد وآله عليه وعليهم ألسّلام لما قضيتها لى وسئل ألله حاجته إلاّ أعطاه ألله ما سئل ومنها ما عن ألسيد على بن طاووس رضى ألله عنه فى كتاب فلاح ألسّائل باسناده عن هشام بن سالم نحوه بزيادة فان ألنبىّ (ص) قال لاتتركوا ركعتى ألغفيلة وهما ما بين ألعشائين وألظاهر منه كون هذه ألزّيادة من قبل ألامام (ع) لا من قبل إبن طاووس ضرورة أن بيان ألعلّة للحكم ألصّادر عن ألامام (ع) من قبل ألراوى بعيد فى ألغاية ومنها معتبر ألسّكونى عن جعفر بن محمد عن أبيه (ع) قال قال رسول ألله (ص) تنفلوا ساعة ألغفلة ولو بركعتين خفيفتين فانّهما تورثان دار ألكرامة وقد فسر ساعة ألغفلة فى خبر آخر بما بين ألمغرب وألعشاء ألآخرة إلى غير ذلك من ألرّوايات ألمستفيضة ألّتى لامجال للاشكال فيها من حيث ألسّند بعد إنجبارها بالعمل يقيناً بل وصحة سند ألشيخ (ره) إلى هشام بن سالم وإستناد ألمصباح إليه (قده) جزماً فضلاً عن تعاضدها بالرّوايات (٢) ألمشتملة على ألصحيح ألواردة فى حكمة تشريع ألغفيلة من أنّ إبليس لعنه ألله إنما يبثّ جنوده جنود ألليل من حين مغيب ألشّمس إلى حين مغيب ألشّفق ويبثّ جنود ألنّهار من حين مطلع ألفجر إلى طلوع ألشّمس وان

. . . . . .

١) وسنده إليه صحيح على مافى ألفهرست وقد رواه فى ألوسائل فى ألباب ٢٠ ، من بقية ألصّلوات ألمندوبة ، حديث ٢ ، وذكر باقى ألرّوايات فى ألمستدرك ، ألباب ١٥ ، منها .

٢) ألوسائل ، ألباب ٣٦ ، من ألتّعقيب ، حديث ٥ .

النبى (ص) كان يقول أكثر و اذكر الله عزّوجلّ فى هاتين السّاعتين و تعوذوا بالله عزّوجلّ من شرّ إبليس و جنوده و عوذوا صغاركم فى هاتين السّاعتين فانهما ساعتا غفلة و إن كان مفاد هذه الطائفة مطلوبية مطلق ذكر الله عزّوجلّ فى ساعة الغفلة لا خصوص صلوة ركعتين بكيفية خاصة و كيف كان فلاريب فى مشروعيّة الغفيلة بالكيفية المزبورة نصّاً و فتوىً بعد ما تلقّاها الاصحاب بالقبول قديماً و حديثاً الثانى فى إتحادها مع نافلة المغرب و كونها كيفية خاصة فيها أو كونها صلوة مستقلة مسنونة فى هذا الوقت فذهب جماعة إلى الاوّل مستدلاً بوجوه منها إنصراف أخبار الغفيلة إلى بيان كيفية خاصة فى نافلة المغرب و عدم ظهور لها فى تأسيس نافلة جديدة بهذه الكيفية و يدفعه منع الانصراف بل ظهور كل أمر فى التّاسيس و إستقلال متعلقه بالمطلوبيّة فضلاً عمّا ستعرف من وجود قرائن متعددة فى نفس تلك الاخبار على التّعدد و منها ظهور أخبار عدد النّوافل فى عدم إستحباب نافلة أخرى وراء نافلة المغرب فيما بينه و بين العشاء مضافاً إلى عمل الائمّة (ع) المعلوم من الاخبار و يدفعه أنّ تلك الاخبار إنّما تكون بصدد بيان النّوافل الراتبة لا حصر مطلق النّوافل فى المذكورات إذ لاريب نصّاً و فتوىً فى إستحباب نوافل كثيرة بغير عنوان الرواتب فى اليوم و اللّيلة كصلوة جعفر و صلوة الوصيّة و غيرهما مما ستعرفها فى محالّها فلاظهور لها فى عدم إستحباب نافلة أخرىٰ غير الرّواتب فى تلك الاوقات و أمّا عمل الائمّة (ع) فالمعلوم منه هو الاتيان بنوافل أخرىٰ كثيره غير الرّواتب أيضاً بل الاتيان بالف ركعة فى كلّ ليلة كما يشهد به ماورد فى باب اللباس (١) فى قضية ما أعطاه الرّضا (ع) لدعبل من جُبّة الخزّ و أوصاه بالتحفظ على تلك الجُبّة معلّلاً بانى صليت فيها ألف ليلة فى كل ليلة ألف ركعة إلى غير ذلك مما يحكى عن صلوات الائمّة (ع) و منها أنّ العبادات توقيفية لابدّ من ثبوتها و يدفعه أنّ المستفيضة المتقدمة التى عرفت إشتمالها على الصحيح بل إنجبارها

. . . . . .

١) الوسائل، الباب ٣٠ ، من اعداد الصلوات ، حديث ٧ .

بعمل الطّائفة كافية فى الثبوت ومنها أنّ التّطوّع فى وقت الفريضة غيرجائز حسب ما دلّت عليه الادلّة و قد خرج عن هذا العموم بمقتضى الاخبار نافلة المغرب فيبقى غيرها كصلوة الغفيلة تحت عموم المنع فمقتضى الجمع بين الطّرفين حمل أخبار الغفيلة على كونها كيفيّة خاصة فى راتبة المغرب المشروعة حينئذٍ و يدفعه أنّ المراد بالوقت فى عمومات حرمة التّطوّع أو كراهته فى وقت الفريضة إن كان خصوص الوقت الفضيلى فلاتنافى بينها مع أخبار الغفيلة ضرورة أنّ وقت فضيلة العشاء كما سيأتى فى المواقيت إنشاءالله إنما هو بعد غروب الشّفق مع أنّ وقت الغفيلة كما تدلّ عليه أخبارها على ما ستعرف إنّما هو قبل ذلك و إن كان أعمّ من الفضيلى و الاجزائى فنسبة أخبار الغفيلة إليها ونسبة نافلة المغرب حينئذٍ سواءٌ فكما أنّ ذلك العموم يخصص باخبار الراتبة كذلك باخبار الغفيلة بعد ظهور كل واحدة من الطّائفتين فى نفسها فى الاستقلال بالمطلوبية مضافاً إلى أنّ أصالة العموم فى حرمة التّطوّع لاتثبت الاتحاد بين النّافلة و الغفيلة و من البديهى أنّ الشّك ليس فى إستحباب الغفيلة بل فى إتحّادها مع راتبة المغرب فالحقّ وفاقاً لجماعة من المحققين هو الثّانى أعنى مغايرة الغفيلة مع نافلة المغرب و كونها نافلة مستقلة فى هذا الوقت لانه مقتضى تعلق الامر بها مستقلاً بل يؤكّد الظّهور فى التّعدّد قرائن داخليّة فى نفس أخبار الغفيلة منها إضافة الرّكعتين إلى عنوان الغفيلة فى التّعليل الوارد فيما رواه ابن طاووس (ره) من قوله (ص) لاتتركوا ركعتى الغفيلة حيث تكشف عن مغايرة هاتين الرّكعتين مع الراتبة المعهودة و منها تعليل شرع الغفيلة بايراثها دار الكرامة أو كون وقتها ساعة الغفلة أو نحو ذلك بخلاف نافلة المغرب حيث علّل شرعها فى أخبارها بكونها مكمّلة للفرائض أو نحو ذلك فتعدّد التعليل يكشف عن تعدد المعلّل إلاّ أن يقوم دليل خارجى على وحدة المعلّل فحينئذٍ نتصرف بتلك القرينة فى ظهور العلّة فى الاستقلال بالشرع بحملها على جزء العلّة أو الاكتفاء بفعل واحد لجميع العلل تسهيلاً كما فى نافلة المغرب فمالم يقم دليل على الوحدة كما فى الغفيلة بالنّسبة إلى نافلة المغرب فلاموجب لرفع اليد عن ظهور

تعدُّد ألعلل فى تعدُّد ألمشروع و منها ما وقع فى بعض أخبار ألغفيلة من ألسئوال عن وقتها بقوله متى أصلّيهما إذ لو كانت كيفيَّة خاصة للنافلة ألمعهودة لما كان لهذا ألسئوال وجه، و منها إختلاف ألغفيلة مع نافلة ألمغرب فى عدد ألرّكعات و كون ألاولى ركعتين وألثّانية أربع ركعات و منها إختلافهما فى ألوقت و إنقضاءُ وقت ألثانية بذهاب ألحمرة ألمشرقيَّة كما سيأتى فى ألمواقيت و بقاءُ وقت ألاولى إلى غروب ألشَّفق كما ستعرفه و بالجملة من تراكم هذه ألقرائن و إنضمامها إلى ألظَّهور ألطَّبعى لنفس ألاوامر فى إستقلاليَّة متعلقها بالمطلوبيَّة وعدم نظر حكومى لها بالنسبة إلى نافلة ألمغرب يحصل ألاطمينان بالمغايرة بين ألنافلتين و مجرَّد توافقهما فى بعض ألوقت لا يوجب صرف ظهور دليلهما فى ألتّاسيس ألثالث فى إمكان ألاكتفاء باحديهما عن ألاخرىٰ بناءً على مغايرتهما وعدمه فذهب جماعة إلى ألامكان مع إختلافهم فى وجه ذلك فعلّله بعضهم بقصور جعل كل واحدة من ألنّافلتين عن ألشُّمول لصورة ألاتيان بالاخرى وعلّله آخر باطلاق متعلق كل واحد من ألجعلين بالنّسبة إلى ألآخر فصلوة ألغفيلة تشمل باطلاقها حالة إندراجها فى نافلة ألمغرب أيضًا وبالعكس وعلّله ثالث بتصادق عنوانيهما على معنون واحد نظير ما إذا قيل أعط زيداً درهمًا وقيل أيضًا أعطه درهماً حين ألظّهر حيث يسقط ألامران باعطاء زيد درهمًا حين ألظُّهر غايته أنَّ ألأمر إذا كان تعبُّديًا كما فى ألمقام يتوقف سقوط ألامرين على قصد كلا ألعنوانين من ذلك ألفعل ألواحد فعنوان ألغفيلة مع عنوان نافلة ألمغرب يتصادقان على ألاتيان بركعتين مع ألآيتين و ألقنوت ألخاصّ إذا قصد بهما كلتا ألنّافلتين و إلاّ فمع قصد خصوص واحد منهما يسقط أحد ألامرين و يبقى ألآخر صالحاً للامتثال بالاستقلال مع إعتراف هذا ألقائل بعدم كون ألمقام من قبيل حمل ألمطلق على ألمقيَّد إذ ألمجعول فى ذلك ألباب يكون واحداً من أوَّل ألامر بكشف من ألدليلين و هو ألمقيّد بخلاف ألمقام فالمجعول متعدّد غاية ألامر تطابق عنوانى ألمجعولين على مصداق واحد يجمع بينهما لكن ألحق فساد تلك ألوجوه أمّا ألاوّل فلاطلاق كل منهما ألشّامل للصورة ألمزبورة أيضاً حيث أنّ

أدلّة الاحكام مالم يكن ناظراً كل منها إلى الآخر يكون مطلقاً بالنسبة إليه و أمّا الثانى فلاختلاف جعلهما الموجب للامتياز خارجاً إلّا مع إرجاع أحدهما إلى الآخر الموجب للاتحاد بان يكون الغفيلة كيفيّة فى الرّاتبة الّذى قد عرفت عدم الدليل عليه إثباتاً بل ظهور الادلّة فى خلافه و إلّا فكيف يكون الفعل الواحد فعلين و أمّا دعوى تصادق العنوانين فيدفعها جزماً أنّ تحقق المطلوبين بفعل واحد موقوف على أحد أمور ثلاثة على سبيل منع الخلوّ إمّا كون المتعلق فى كل واحد من الطلبين نفس الطبيعة كما فى ذوات الاسباب نظير إذا بلت فتوضأ و إذا نمت فتوضأ فحيث أنّ متعلق الطلب فى الموردين هو طبيعة الوضوء يمكن إمتثال كلا الطّلبين بايجاد فرد واحد من الطبيعة بناءً على تعدّد مطلوبيّة الطبيعة بتعدّد أسبابها و إمّا بناءً على كون الجامع بين الاسباب المتعدّدة لدى إجتماعها سبباً واحداً لمطلوبيّة نفس الطّبيعة كما حقّقناه فى محلّه فلا تعدّد فى الاسباب

و إمّا كون متعلق الطّلب فى الحقيقة نفس العنوان بنحو الواسطة فى العروض مع كونه من العناوين القهريّة كاكرم العلماء و اكرم الهاشمى فلدى إجتماعهما فى موضوع واحد كالعالم الهاشمى يكفى إكرامه فى تحقّق إمتثال كلا العنوانين و إمّا كون المتعلق ذلك مع كون العنوانين من العناوين القصديّة نظير عنوان غسل الحيض مع غسل الجنابة بناءً على تعدّد حقيقة الغسل عنواناً و قبول الخارج لجمعهما قصداً فلدى إجتماع العنوانين يكفى غسل واحد بقصد كلا العنوانين فى إمتثالهما و بالجملة يشترط فى تحقق المطلوبين بفعل واحد أحد الشّرائط الثّلثة وليس شيءٌ منها موجوداً فى المقام ضرورة أنّ متعلق الامر فى الموردين ليس عبارة عن طبيعة الصلوة وأمّا قوله (ص) تنفّلوا فى ساعة الغفلة فستعرف الحال فيه كما أنّ المتعلق ليس عبارة عن عنوان الغفيلة و عنوان نافلة المغرب حتى يمكن تصادق العنوانين بالقهر أو بالقصد على صلوة واحدة بل المتعلّق فيهما عبارة عن الفعل الخارجى للمكلّف أعنى نفس الحركة الفاعليّة من السّجود و الرّكوع و القرائة و نحوها من الافعال الخاصّة التّكوينيّة فعلى تقدير تعدّد المطلوب فى النّافلتين كما هو مفروض هذا

ألقائل يكون هناك مطلوب عبارة عن ركعتين باسم نافلة ألمغرب و مطلوب آخر عبارة عن ركعتين أخراوين مع كيفيّة خاصّة باسم ألغفيلة و من ألمعلوم أنّ هذين ألفعلين للمكلّف أعنى ركعتين و ركعتين لا يعقل أن يتحقّقا خارجًا بمجرد فعل واحد أعنى ركعتين فقط و ألحاصل أنّ ألعنوان و ألمعنون قد يكونان من قبيل ألاسم و ألمسمّى من جهة كون ألمطلوب نفس ألمسمّى كما فى باب ألصلوة فحينئذٍ لا يعقل تحقق ألمسمّيين بفعل واحد لا قهرًا و لا قصدًا و قد يكونان من قبيل ألوصف و ألموصوف من جهة كون ألمطلوب حقيقة هو ألوصف كما فى ألعالميّة و ألهاشميّة فحينئذٍ يمكن جمعهما فى ألوجود بايجاد مجمع ألعنوانين و ما نحن فيه ليس من هذا ألقبيل فلايمكن فيه تصادق ألعنوانين نعم يبقى ألكلام فى قوله (ص) تنفّلوا فى ساعة ألغفلة الخ حيث إستظهر منه ألشهيد (ره) إستحباب ركعتين باسم ألغفلة ماعدا ركعتى ألغفيلة قال فى ألذكرى ألسادس عشر يُستحب ركعتان ساعة ألغفلة و قد رواها ألشيخ (ره) بسنده عن ألصّادق (ع) عن آبائه قال قال رسول ألله (ص) تنفّلوا فى ساعة ألغفلة و لو بركعتين خفيفتين فانهما تورثان دار ألكرامة قيل يا رسول ألله (ص) و ما ساعة ألغفلة قال ما بين ألمغرب و ألعشاء إنتهى. و تبعه فى ذلك بعض ألمتأخرين مع ألالتزام بتصادقهما فى صلوة واحدة نظراً إلى عدم كون صلوة ألغفلة من ألعناوين ألقصديّة بخلاف ألغفيلة فالاتيان بركعتين بقصد ألغفيلة مع كيفيتها ألخاصة محقّقٌ لركعتى ألغفلة أيضًا لكن ألحق عدم ظهور لهذه ألرواية فى جعل نافلة مستقلة ضرورة أن ألهيئة أى ألامر قد تعلقت بمادة ألنافلة أعنى طبيعة ألصّلوة ألمشروعة مطلقًا فى كل وقت و ما هو قربان كل تقىّ و خير موضوع فيكون ألمشروعيّة مفروغًا عنها فى متعلّق هذه ألهيئة و معه لا ينعقد لها ظهور فى ألجعل ألاستقلالى بل فى ألحثّ على عدم إخلاء ساعة ألغفلة عن تلك ألطبيعة ألمشروعة ألمعهودة فغايته تأكّد مطلوبيّة حصّة من تلك ألطبيعة و هى ألواقعة فى هذه ألسّاعة كما يُؤيّد ذلك بل يدلّ عليه كلمة لو ألوصليّة فى قوله (ص) و لو بركعتين خفيفتين ألظاهرة فى بيان أدنى مراتب تلك ألحصّة

كمّاً من جهة عدد الرّكعة بالاكتفاء بركعتين وكيفاً من جهة أفعالها بالاكتفاء بالحمد **فقهرًا** يجتمع مثل هذه الحصّة مع الحصّة المستقلّة بالجعل من الطّبيعة كالغفيلة أو نافلة المغرب أو غيرهما ضرورة أنه حينئذٍ ايجاد لحصّةٍ عاليةٍ من الطّبيعة فى هذه السّاعة من جهة الزّيادة فى الكيفيّة كما فى الغفيلة أو فى الكمّية كما فى نافلة المغرب الّتى هى أربع ركعات لكن ذلك لا يوجب إتّحاد الحصّتين المستقلتين بالجعل أعنى الغفيلة و نافلة المغرب ولا إمكان تصادقهما فى حصّة واحدة كما ظهر وجهه مستوفى و نزيده توضيحاً و نقول إنّ الملاك فى الاستقلال بالجعل إمّا لحاظ علّةٍ خاصة في حصّة من الطّبيعة كلحاظ تكميل الفرائض فى نافلة المغرب أو أخذ خصوصية فيها نظير الكيفيّة المأخوذة فى الغفيلة فلاجل ذلك لا يكون الامر باربع ركعات المغرب أو بركعتى الغفيلة ترغيبًا فى نفس الطبيعة فى هذه السّاعة نظير الامر بالتنفّل فى ساعة الغفلة بل جعلًا لحصّة من الطبيعة بالاستقلال وراءَ جعل نفس الطبيعة بخلاف الامر بالتنفّل فى ساعة خاصّة فهو نظير الامر بالتصدّق فى ليلة الجمعة أو نحو ذلك من الطبايع المشروعة فلاجل مفروغيّة شرع طبيعة المادّة الواردة عليها الهيئة كالنّافلة فى المقام أو الصّدقة فى المثال لا ينعقد للكلام ظهور فى جعل حصّة من الطبيعة بالاستقلال فى قبال جعل نفس الطبيعة كما أنّ الملاك فى كون العنوان قهريًا إنّما هو دخل إضافة الفعل إلى بعض الامور الخارجيّة غير المنوطة بالقصد فى إنتزاع ذلك العنوان عن الفعل كدخل إضافة أربع ركعات الواقعة بعد المغرب إلى ذلك الوقت الخاصّ فى إنتزاع عنوان نافلة المغرب عنها أو دخل إضافة ركعتى الغفيلة إلى الآيتين و إلى وقوعهما بين العشائين فى إنتزاع عنوان الغفيلة عنهما من غير دخل للقصد فى تحقّق أحد العنوانين بل التّحقيق أنّ عنوان الغفيلة أو عنوان نافلة المغرب إنّما هو للاشارة إلى الامر الخاصّ المتعلق بهذه الحصّة و تميز ذلك الامر عمّا عداه فكون عنوان معرّفًا للامر شيئٌ وكونه قصديًا لا يتحقق إلّا بالالتفات إلى خصوصه و قصد تحقّقه من المعنون شيئٌ آخر و ما نحن فيه أعنى الغفيلة و نافلة المغرب من قبيل الاوّل فلا

معنى لجعلهما من العناوين القصديّة حتى يقال بانّه مع قصدهما معاً من الركعتين **بالكيفيّة** الخاصّة يسقط كلا الامرين و مع قصد أحدهما يسقط خصوص أمره و من العجيب أن القائل بقهريّة تطابق الغفيلة مع نافلة المغرب يقول بجواز الاتيان بما لم يقصده **بالخصوص** منهما مستقلاً، فيجوز الاتيان بنافلة المغرب بعد الغفيلة إذا لم يقصد بها ذلك و بالعكس مع أنّ بين القولين يكون تهافت بيّنٌ بل لا بد من الاتيان بكل واحدةٍ من الحصّتين أعني الغفيلة و نافلة المغرب بالاستقلال لما عرفت من عدم تعقّل تداخل الحصّتين فى حصّة واحدة بمعنى تداخل ركعتين و ركعتين فى ركعتين فقط نعم ربما يستانس للقول بتداخل الركعتين من نافلة المغرب مع الغفيلة من الاخبار(١) الدالّة على جواز الاتيان بنافلة المغرب بكيفيّة صلوة جعفر و هو و إن كان حقّا بل نقطع به بمقتضى قيام ضرورة الفقه على جواز الاتيان بكل ذكرٍ و دعاءٍ و قرانٍ فى كل نافلة بل كل فريضة مالم يستلزم محذوراً نظير القران بين سورتين فى الفريضة فيجوز الاتيان بكيفيّة صلوة جعفر أو الغفيلة أو غيرهما فى كلّ نافلة لكن ذلك لا يثبت إمكان إدراج صلوة الغفيلة بما هى غفيلة أو صلوة جعفر بما هى كذلك فى صلوة أخرىٰ إذ غايته إثبات جواز إدراج كيفيّة مشروعة فى صلوة مخصوصة فى صلوة أخرىٰ وبالجملة جواز إدراج كيفيّة صلوة فى أخرى أمر و جواز إدراج نفس الصّلوة فى صلوة أخرىٰ أمر آخر و المستفاد من الاخبار هو الاوّل و ما نحن بصدده فى المقام هو الثّانى فتدبّر جيّداً و الله الهادى إلى الصّواب و توهُّم أنّ وقوع التّزاحم بين هذه المستحبات فى صورة ضيق الوقت أعنى بين العشائين عن جميعها و لا سيّما مع ضمّ مثل صلوة الوصيّة وغيرها ممّا سياتى الاشارة إليها كاشفٌ عن كون تلك الاخبار ناظرة إلى راتبة المغرب و مكيّفة بها أو مرغّبة فيها مدفوعٌ بما ذكر فى محلّه بالنسبة إلى كل ما وردت مستحبات كثيرة فى أوقات خاصة لا تسع الجميع نظير أعمال يوم العرفه أو ليالى القدر و حاصله أنّ قوام

. . . . . .

١) الوسائل ، الباب ٥ ، من صلاة جعفر .

ألمستحب لمّا كان بالاذن فى ألتّرك فلا تزاحم فى ألبين حيث يستلزم ألجمع بين تلك ألاوامر ألمرخوص فى تركها ألتّخيير فى عالم ألامتثال و يكفى فى عدم لغويّة جعل تلك ألاوامر كونها عامّة لجميع ألمكلّفين و مع لحاظ حالات ألمكلّفين و إقتضاء ألمكان و ألزّمان وغيرهما من جهة عدم تمكّن ألجميع من ألاتيان بعبادة خاصّة فى تلك ألاوقات. صحّ تشريع عبادات متعدّدة بكيفيّات مختلفة ليتمكّن كلٌّ بحسب إقتضاء حاله من درك فيض ألعبادة فى ألاوقات ألشّريفة مع أن تمكّن واحد فى ألجميع عن إتيان جميعها كاف فى عدم ألّلغويّة.

ألرّابع فى وقت ألغفيلة و أنّه هل يكون عبارة عما بين مغيب ألشّمس إلى غروب ألشّفق ألذى هو أوّل ألوقت ألفضيلى للعشاء حتى تكون بعد ذلك قضاءً بناءً على عموم أدلّة ألقضاء لمثل هذه ألصّلوة أو ينتهى أمد تشريعها بناءً على عدم عموم فى أدلّة ألقضاء أم هو عبارة عمّا بين ألصّلوتين أى ألمغرب و ألعشاء و يمتدّ بامتداد ألوقت ألاجزائى للعشاء أعنى إلى نصف ألّليل أو ما قبل طلوع ألفجر على بعض ألتّقادير فنقول فيه قولان أقويهما ألثّانى و ذلك لانّ ألظّاهر من ألعشائين فى ألمستفيضة ألمتقدّمة ألمشتملة على بيان ألغفيلة هو نفس ألصّلوتين بمالهما من ألوقت ألمضروب لهما شرعًا لكثرة إستعمالهما فى ذلك فى ألاخبار و إنصرافهما إليهما و حيث أنّ وقت صلوة ألعشاء ممتدٌّ إلى منتصف ألّليل فيكون وقت ألغفيلة أيضًا كذلك بل من هذا ألبيان يعلم عدم ألفرق فى إمتداد وقت ألغفيلة بامتداد وقت ألعشاء بين جعل ألعشائين فى ألمستفيضة عبارة عن نفس ألصلوتين أو عن وقتهما ضرورة أنّ ألتّحديد بوقت ألصلوتين إنّما هو بلحاظ ألاضافة إلى ألصلوتين وألتّحديد بالصّلوتين إنّما هو بلحاظ وقتهما فكيفما كان يكون مقتضى إطلاق ما بين ألعشائين من جهة لفظ ألبين و الوقت ألفضيلى و ألاجزائى إمتداد وقت ألغفيلة بامتداد وقت ألعشاء و ربما يناقش فى ذلك من وجهين أحدهما أنّ مقتضى ضمّ ألتّعليلات ألواردة لشرع ألغفيلة إلى ألاطلاق ألمزبور هو ألالتزام بالقول ألاوّل أعنى إختصاص وقتها بما بين مغيب ألشّمس و غروب ألشّفق حيث عُلّل شرعها فى بعض ألاخبار بكونها للاشتغال بالذّكر و ألعبادة فى

ساعة **الغفلة** ألتى هى مابين غروب ألشّمس إلى غروب ألشّفق و فى بعضها بكونها لدفع جنود **إبليس** ألتى يبثّها على جنود ألّليل فى ألسّاعة ألمزبورة و ألتّحفّظ عن شرّهم مويّداً **بما ورد فى** تفسير قوله تعالى و دخل ألمدينة على حين غفلةٍ من أهلها من أنّها كانت بين ألمغرب و ذهاب ألشّفق و باستشعار هذه ألعلّة من تسمية هذه ألصّلوة بالغفيلة ألمأخوذة من ألغفلة فبعد ملاحظه هذه ألتّعليلات لاينعقد لما بين ألعشائين ظهور فى الاطلاق ألمزبور بل فى خصوص ساعة ألغفلة ثانيهما أنّ تعاهد ألتفكيك بين ألعشائين و ألاتيان بكل واحدة منهما فى وقت خاص بين ألمسلمين كالتفكيك بين ألظهرين كذلك يوجب إنصراف مابين ألعشائين إلى خصوص ذلك ألمقدار من ألفصل ألّذى كان متداولاً بينهم و هو على مايشهد به ألاخبار ألواردة فى أوقات ألفضيلة عبارة عمّا يقرب من ساعة ألغفلة ألمزبورة فمعه لاينعقد لتلك ألاخبار ظهور فى ألاطلاق بل فى خصوص ألمقدار ألمتعاهد خارجاً من ألفصل بين ألمسلمين لكنّك خبيرٌ بفساد كلا ألوجهين، أمّا ألاوّل فلانّ ألاخبار ألمشتملة على بيان ألغفيلة غير مشتملة على شيئ من ألتّعليلات ألمزبورة بل على بيان بعض ألآثار ألخاصّة للغفيلة كقضاء ألحاجة و إنّما ألتّعليلات ألمزبورة موجودة فى ألاخبار ألمشتملة على إستحباب مطلق ألذّكر و ألدّعاء فى ساعة ألغفلة فلاربط لها بصلوة ألغفيلة و ترتّب تلك ألآثار على صلوة ألغفيلة لايوجب كون جعلها بلحاظها و أمّا ألثّانى فلانّ إلتزام جميع ألمسلمين فى زمن صدور تلك ألرّوايات بالتّفكيك بين ألصّلوات فضلاً عن كون ألتّفكيك بمقدار خاصّ بالاتيان بكل منها فى وقت ألفضيلة بحيث يتحقّق ألتّعاهد ألموجب للانصراف أو ألصّرف غيرثابت مضافاً إلى أنّ المستحبات ألشّرعيّة غير مختصّة بالطّائفة ألملتزمين بذلك بل هى مجعولة بنحو ألقضيّة ألحقيقيّة فى حقّ ألجميع فالانصاف أنّ ألظّهور الاطلاقى للمستفيضة ألمقتضى لامتداد وقت ألغفيلة بامتداد ألوقت ألاجزائى للعشاء يكون بحاله سليماً عن ألمعارض و إن كان ألاحوط عدم تأخيرها عن تلك ألسّاعة و مع ألتأخير إتيانها رجاءً ثمّ إنّه قد ذكرت صلوات أخرى بين ألمغرب و ألعشاء كصلوة ألوصيّة و ركعتين أخريين

بكيفيّة خاصّة وعشرركعات أخر بكيفيّة مخصوصة مذكورة مع رواياتها فى ألكتب ألمفصّلة و ألكلام فيها من جهة ألاتّحاد مع نافلة ألمغرب أوعدمه و من جهة إمكان إجتماعها فى صلوة واحدة هو ألكلام ألمتقدم فى ألغفيلة مع تفاوت صحّة روايات ألغفيلة وكون هذه ألروايات باجمعها ضعيفة ألسّند غير صالحة لاثبات شرع صلوة مستقلة بتلك ألكيفيّات و دعوى إمكان تتميم هذه ألاخباربالتّسامح فى أدلّة ألسّنن مدفوعة بما حقّقناه فى أوّل كتاب ألطّهارة من أنّ أدلّة ألتّسامح فى ألسنن أعنى أخبار من بلغ ليست بمَشْرِعةٍ و لا تدلُّ على ألاستحباب ألشّرعى بل غايتها إثبات ألثّواب ألتفضّلى للانقياد، نعم يمكن إثبات مشروعيّة أصل تلك ألصّلوات وكيفيّاتها من ألمطلقات ألدالّة على مشروعيّة طبيعة ألصّلوة بايّ كيفيّة تحقّقت لكونها قربان كل تقيّ و خير موضوع فمن شاءَ إستقلّ و من شاءَ إستكثر و على مطلوبيّة مطلق ألذكر و ألدعاء و ألقُران فى مطلق ألصلوة لكنها لاتثبت مشروعيّة ألصلوات ألمزبورة بعناوينها ألخاصّة فى ذلك ألوقت ألمخصوص كمالا يخفى (ويسقط فى ألسّفر) بنحو ألعزيمة قضاءً لقوام ألنّافلة بالرخصة فى ألتّرك (نافلتا ألظهر وألعصر) بلاخلاف فى ذلك و لا إشكال بين أصحابنا بل إدّعى عليه ألاجماع غير واحد، بل نقله عليه مستفيض كالاخبار على ما ستعرف كما لاريب أيضاً فى عدم سقوط نافلة ألمغرب للاستثناء ألواقع فى بعض ألاخبار ألآتية خصوصاً، ولقوله (ع) فى ألمستفيضة ألتى ستعرف بعضها مشيراً إلى أربع ركعات ألمغرب لاتدعهنّ فى سفر ولاحضر و لاريب أيضاً فى عدم سقوط نافلة ألفجر و لاصلوة ألليل للمستفيضة(١) منها موثق زرارة عن أبيجعفر (ع) قال كان رسول ألله (ص) يُصَلّى من ألّليل ثلث عشرة ركعة منها ألوتر وركعتا ألفجر فى ألسفر وألحضر ومنها صحيح محمد بن مسلم قال قال لى أبوجعفر (ع) صلّ صلوة ألّليل وألوتر وألركعتين فى ألمحمل ومنها مصحح ألحارث بن ألمغيرة فى حديث قال قال أبوعبد ألله (ع) كان أبى لايدع ثلث عشرة ركعة بالّليل فى سفر ولاحضر وكذ الاريب فى عدم سقوط ألصّلوات ألمبتدئة ولاذوات ألاسباب كالنذورة أو ألمستأجرة

١) الوسائل، الباب ٢٥ ، من اعداد الصلوات ، حديث ٦ و ٢ و ١ .

و نحوهما كما ستعرف الاشارة إلى بعضها فى طىّ المباحث الآتية (و) إنّما الخلاف و الاشكال فى (الوتيرة) و أنّها هل تسقط فى السفر كما نسب إلى المشهور بل عن الرّياض شهرة كادت تكون إجماعاً و عن المنتهى نسبته إلى ظاهر علمائنا مشعراً بالاجماع عليه و عن ظاهر الغنية و صريح السرائر دعوى الاجماع عليه و هو ظاهر المتن أيضًا حيث قال (على الاظهر) أم لا تسقط كما عن الشيخ فى النّهاية و أبى العباس فى المهذّب و عن ظاهر الخلاف دعوى الاجماع عليه و عن ظاهر الامالى أنّه من دين الامامية و قوّاه الشهيدان فى محكى الذكرى و الروضة و مال إليه فى محكى الذخيرة و إستجوده فى محكى المدارك لو لا ضعف خبر ابن الضحاك الآتى و كذلك شيخه الاردبيلى (قده) لو لا الاجماع و هو ظاهر بعض متاخرى المتاخرين أيضًا لضعف الخبر و الاجماع على السقوط معًا و التحقيق أنّ ثبوت الوتيرة فى السّفر موقوف على أحد أمور أربعة على سبيل منع الخلوّ إمّا قصور عموم سقوط النّافلة فى السّفر عن الشّمول للوتيرة أو شمول عموم ثبوت النّوافل اللّيليّة لها أو وجود مخصّص لعموم سقوط النّافلة فى السفر بالنسبة إلى الوتيرة أو كون أدلّة أصل جعل الوتيرة بمثابة تكون حاكمة على أدلّة سقوط النافلة فى السفر و إن كان مقتضى القاعدة عكس ذلك أعنى حكومة أدلّة سقوط النّافلة فى السفر على أدلّة جعل الوتيرة لكونها من قبيل العناوين الثّانويّة بالنسبة إلى الاوليّة إذ السّقوط بعنوان السفر الطارئ على المكلّف لكن تكون أدلّة جعل الوتيرة مقرونة بقرائن تكشف عن النّظر الحكومى لها بالنسبة إلى أدلّة سقوط النّافلة فى السّفر فلابدّ من التّكلّم فى هذه الامور فنقول و عليه التكلان أمّا الاوّل أعنى إنصراف أدلّة سقوط النّافلة فى السّفر عن الوتيرة فتقريبه أنّ تلك الادلّة على أنحاء ثلثة فمنها ما يكون لسانه لسان سقوط النّوافل النّهارية مثل صحيح محمد بن مسلم (١) عن أحدهما (ع) قال سئلته عن الصّلوة تطوّعاً فى السّفر قال لا تصلّ قبل الركعتين و لا بعدهما

. . . . . .

١) الوسائل ، الباب ٢١ ، من اعداد الصلوات ، حديث ١ .

شيئاً نهاراً فان المراد بالركعتين و إن كان هو ركعتا الفريضة مقصورة لشهادة تخصيص السئوال بالتطوّع فى السّفر على كون قصر الفريضة و صيرورتها ركعتين فى السّفر مفروغاً عنه بين السّائل و الامام (ع) كما يشهد به التّعاهد الخارجى و مقتضى إطلاق الرّكعتين شمولهما للعشاء الموجب لسقوط الوتيرة إلاّ أنّ إقحام قيد نهاراً فى مقام إلقاء الضّابط يمنع عن إنعقاد ظهور لهما بالنسبة إلى ما عدا النّوافل النّهارية بل مقتضى عقد السّلبى عدم سقوط النّوافل اللّيلية ضرورة أنّ القيد إذا وقع فى مقام إلقاء الضّابط ظاهر فى عقد السّلب و لو كان من قبيل اللّقب ومنها ما يكون لسان صدره لسان سقوط الوتيرة لكن له ذيل يمنع عن ظهور الصّدر فى ذلك مثل صحيح أبى بصير على الصّحيح (١) عن أبى عبدالله (ع) قال الصّلوة فى السّفر ركعتان ليس قبلهما و لا بعدهما شيئٌ إلاّ المغرب فان بعدها أربع ركعات لا تدعهنّ فى سفر و لا حضر و ليس عليك قضاءُ صلوة النّهار و صلّ صلوة اللّيل و أقضه فانّ مقتضى الصّدر سقوط ماعدا نافلة المغرب و الفجر من نوافل الفرائض لكنّ المقابلة بين صلوة النّهار مع صلوة اللّيل فى الذّيل تمنع عن ظهور الصّدر فيما عدا النّوافل النّهارية ومنها ما يكون لسانه لسان الاطلاق مثل صحيح حذيفة بن منصور (٢) عن أبيجعفر (ع) و أبى عبدالله (ع) إنّهما قالا. الصلوة فى السّفر ركعتان ليس قبلهما و لا بعدهما شيئٌ و صحيح عبدالله بن سنان (٣) عن أبيعبدالله (ع) قال الصّلوة فى السّفر ركعتان ليس قبلهما و لا بعدهما شيئٌ إلاّ المغرب ثلث و مقتضى إطلاقهما و إن كان سقوط الوتيرة لكن كون سقوط النّوافل النّهارية متعاهداً بين أصحاب الائمّة كما يشهد به كثرة وقوع السّئوال عن خصوصها إمّا أداءً أو قضاءً فى الاخبار يوجب إنصرافهما إلى ماعدا النّوافل اللّيلية التى منها الوتيرة و إستثناءُ المغرب فى بعضها حينئذٍ إنّما هو للاشارة إلى عدم التّقصير فى نفس تلك الفريضة كما يشهد به إضافة قيد ثلث فى الاخيرة

.....

١و٢و٣) الوسائل، الباب ٢١، من اعداد الصلوات، حديث ٧ و ٢ و ٣.

فتلخّص أن أخبار سقوط النّافلة فى السفر باجمعها قاصرة عن الشمول للوتيرة لانصرافها إلى النّوافل النّهارية و فيه أنّ إطلاق الاخيرتين كما إعترف به الخصم شامل للوتيرة فلابد فى رفع اليد عن هذا الاطلاق من مقيّد وتعاهد سقوط خصوص النوافل النّهارية بين أصحاب الائمة غير ثابت وعلى تقديره غير صالح بمجرده لانصراف الاطلاق إليه ضرورة أنّ التّقييد لابدّ و أن يكون بسبب عقد السّلب دون الايجاب فمجرد تعاهد حصّة من الطبيعة موافقة للمطلق فى الحكم لا يوجب صرف وجهة الاطلاق إليها ألا ترى أنّه لو كان وجوب إكرام الهاشمى من العلماء متعاهداً بين العرف ثم ورد أكرم العلماءَ لا ينصرف العموم لدى العرف إلى خصوص حصّته المتعاهدة لمكان عدم التّنافى بين المثبتين و بالجملة الاطلاق اللّفظى المستند إلى البيان يكون أقوى فى نظر العرف عن مثل هذا التعاهد بل وعن مثل الاصل المقامى المستند إلى المقابلة فى ذيل رواية أبى بصير بالنسبة إلى إطلاق الصّدر أو المستند إلى إلقاء الضّابط فى صحيح محمد بن مسلم فانّ ظهور القيد فى هذا المقام فى عقد السّلب إنّما هو فى صورة إنحصار فائدة القيد فى ذلك و ليس كذلك فى المقام إذ من الجائز أنْ يكون قيد نهاراً فى الصّحيحة للاشارة إلى عدم سقوط النّوافل اللّيلية مطلقاً بل ثبوت التّبعيض فيها من هذه الجهة و الحاصل أنّ هذه الرواية كسابقتها مجملة من جهة إرادة عقد السّلب من إقحام قيد النّهار فيبقى إطلاق صحيحى إبن منصور و سنان و صدر صحيح أبى بصير محكّماً مقتضياً لسقوط الوتيرة و توهّم عدم شمول تلك الاخبار للوتيرة قطعاً ضرورة إشتمالها على سقوط النّافلة الواقعة قبل الفريضة

و ليس كذلك العشاءُ لثبوت النّافلة قبلها جزمًا و هى نافلة المغرب فينحصر مورد ها بالظّهرين مدفوع بان الظّاهر مما قبلها فى تلك الاخبار هى المجعولة بلحاظ الفريضة و ليس كذلك نافلة المغرب بالنسبة إلى العشاء فمفاد ها أنّ النّافلة المجعولة بلحاظ الفريضة سواءً كانت قبلها كما فى الظّهرين أم بعدها كما فى العشاء ساقطة فى السّفر نعم لا مجال للاستدلال لعموم السّقوط بالتّعليل الوارد فى مصحّح الحنّاط بابن

محبوب (١) قال سئلت أباعبد ألله (ع) عن صلوة ألنّافلة بالنهار فى ألسّفر فقال يا بنى لو صلحت ألنّافلة فى ألسفر تمّت ألفريضة ضرورة عدم صلاحيّة مثل هذه ألعلل ألتّعبّدية لاثبات ألكبريات ألشّرعية ولا سيّما بملاحظة ورود ألتّعليل فى ألمقام فى خصوص مورد ألنّوافل ألنّهارية كما يشهد به صريح ألسّئوال إذ معه لاينعقد للتّعليل ظهورٌ فى ألعموم و منه يعلم حال ألتّعليل ألوارد فى صحيح ألفضل بن شاذان (٢) من قول ألرّضا (ع) و إنما ترك تطوّع ألنهار و لم يترك تطوّع ألّليل لانّ كل صلوة لايقصر فيها لايقصر فيما بعدها من ألتطوّع وذلك إنّ ألمغرب لاتقصير فيها فلاتقصير فيما بعدها من ألتطوّع كذلك ألغداة لاتقصير فيها فلاتقصير فيما قبلها من ألتطوّع ألحديث و أمّا ألثّانى أعنى ثبوت ألنّوافل ألّليلية بنحو ألاطلاق ألشّامل للوتيرة فتقريبه أنّ ألظّاهر من قوله (ع) فى صحيح أبى بصير ألمتقدّم و صلّ صلوة ألّليل و أقضه و لا سيّما بملاحظة ألمقابلة مع صلوة ألنّهار هو ثبوت ألصّلوات ألواقعة فى ألّليل فى ألسّفر و من ألمعلوم أنّ ألوتيرة منها فمقتضى عموم هذا ألاستثناء ثبوت ألوتيرة مطلقًا سفرًا و حضرًا و فيه انّ ألمتبادر من صلوة ألّليل فى إستعمالات ألاخبار هى ألصلوة ألمعهودة فى ألشّرع من إحدى عشرة ركعة و منشأ هذا ألتّعاهد هى ألاخبار ألمتواترة ألآمرة بها و ألمرغّبة فيها (٣) بعنوان صلوة ألّليل فمع وجود مثل هذا ألتّعاهد كيف ينعقد للرّواية و لو مع ملاحظة ألمقابلة ظهورٌ فى إرادة ألصّلوات ألّتى يكون ألّليل ظرفاً لها بنحو ألاطلاق فانّ ألمقابلة لاتزيد على ألاصل ألمقامى ألمقتضى لادخال ألوتيرة فى أحد ألمتقابلين و ليس هو فى ألمقام إلّاصلوة ألّليل مع أنّ من ألواضح

. . . . . .

١) الوسائل ، الباب ٢١ ، من اعداد الصلوات ، حديث ٤ .

٢) الوسائل ، الباب ٢٤ ، من اعداد الصلوات ، حديث ٥ .

٣) الوسائل ، الباب ٤٣ ، الى ٥٠ ، ثم من الباب ٥٣ الى ٥٦ من المواقيت .

أنّ الاصل المقامى ألّذى حقيقته عبارة عن ألسّكوت وعدم ألبيان فى مقامه لا يقاوم مع ألبيان **ألمحقّق** للتّعاهد لانّ دلالة ألّلفظ على ألمعنى إنّما هى لكونه مرآة له فمع تعاهد معنى له جزماً نظرًا إلى تواتر أخباره كيف **يكون** ألّلفظ مرآة لغيره فان قلت قد ذكرت آنفاً أنّ ألتّعاهد لا يمنع عن ألاطلاق قلت **ألتّعاهد** فى ألمقام إنّما هو تعاهدُ عنوانٍ لا ألحكمى وأعنى به معهوديّة تطبيق عنوان صلوة ألليل على إحدى عشرة فتامّل تعرف وأمّا ألثّالث أعنى وجود ألمخصّص لعموم سقوط ألنّافلة فى ألسّفر فى خصوص ألوتيرة فلما رواه ألصّدوق (١) فى ألفقيه مرسلاً عن ألرّضا (ع) وفى ألعيون وألعلل عن عبد ألواحد بن عبدوس عن على بن محمد ألمعبّر عنه تارة بالقتيبى وأخرى بابن ألقتيبة عن ألفضل بن شاذان (٢) عن ألرّضا (ع) أنّه قال فى حديث وإنّما صارت ألرّكعتة مقصورة وليس تترك ركعتاها لان ألركعتين ليستا من ألخمسين وإنّما هى زيادة فى ألخمسين تطوّعاً ليتم بهما بدل كل ركعة من ألفريضة ركعتان من ألتطوّع فالحديث عالى ألسند وإبن عبدوس هذا شيخ إجازة ألصّدوق ألذى يروى عنه مترضّياً وعلى بن محمد شيخ ألكشّى ألذى إعتمد عليه فى ألعمل برواياته بل صرّح جماعةُ من ألعلماء (رضوان ألله عليهم) كالعلّامة وغيره فى جملة من ألموارد بتوصيف ألرواية ألمشتملة عليه بالصّحة مضافاً إلى ما أشرنا إليه فى غير موضع من كتاب ألطّهارة من أنّ مشايخ ألنّشر وألاجازة كانوا أجلُّ شأناً لدى ألاصحاب من ألاحتياج إلى ألتّوثيق وبالجملة فما هو ملاك حجّية ألاخبار لدينا من ألوثوق بالصّدور حاصل جزماً فى أمثال هذه ألرّواية فالخدشة فى مثلها سنداً فى غاية ألسّقوط بل هى فى ألحقيقة طرح للحجّة من غير حجّة وأمّا ألنّقاش فيها من جهة إعراض ألاصحاب عنها مستظهرًا ذلك ممّا

. . . . . .

١) وأمّا ما فى مصباح ألفقيه من إسناده إلى ألشّيخ، لعلّ ألمراد به ألصّدوق وإلّا فهو كالاسناد إلى إبن ألضّحاك فى ألجواهر، سهوٌ.

٢) الوسائل، الباب ٢٩، من اعداد الصلوات، حديث ٣.

عن العلّامة (قده) فى المنتهى من نسبة سقوط الوتيرة فى السّفر إلى ظاهر علمائنا و ممّا عن ظاهر الغنية و صريح السّرائر من دعوى الاجماع عليه فيدفعه مضافاً إلى ما عن كشف الرموز من منع ذلك الاجماع و إلى عدم الاعتداد باجماعات الغنية لكثرة وقوع دعوى الاجماع فيها بالنسبة إلى طرفى المسئلة و فى المسائل الخلافيّة و إلى معارضة هذه الاجماعات المدّعاة فى طرف السّقوط بما تقدّم فى صدر المسئلة من دعوى الاجماع عن ظاهر الخلاف و الاماالى فى طرف الثّبوت بما حصّلناه من الشّهرة المحقّقة بين مجموع الاصحاب من القدماء و المتأخرين على عدم السّقوط كما أشرنا إليه عند نقل الاقوال و من ذلك كله يحصل الجزم بعدم إنعقاد إجماع فى المسئلة و لاثبوت إعراض عن المشهور بالنسبة إلى هذه الرّواية و لاسيّما مع إستناد جملة ممن أختار السّقوط إلى الاخبار الظّاهرة فى سقوط مطلق النّافلة فى السّفر فبعد صحة السّند فى نفسه و عدم ثبوت إعراض موهن عنه من الاصحاب لا يبقى عذر للتشكيك فى الرّواية بل هى حجّة مخصّصة لعموم سقوط النّافلة فى السّفر على تقدير ثبوته و أمّا الرّابع أعنى حكومة أدلّة جعل الوتيرة على أدلّة سقوط النّافلة فى السّفر فتقريبه أنّ مقتضى القاعدة و إن كان هو تحكيم أدلّة السّقوط على أدلّة الوتيرة ضرورة أنّ مفاد هذه الوتيرة مشروعة و مفاد تلك أنّ النوافل المشروعة تكون فى السّفر ساقطة فوزان أدلّة السّقوط بالقياس إلى أدلّة الوتيرة إنّما هو وزان العناوين الثّانويّة بالقياس إلى الاوّليّة و فى مثلها لا تصل النّوبة إلى ملاحظة النّسبة بين الطّرفين بل تكون أدلّة العناوين الثّانويّة كالسقوط فى السّفر حاكمة لامحالة على أدلّة العناوين الاوّليّة كجعل الوتيرة، إلّا أنّ المقام يمتاز عن ساير الموارد بوجود خصوصيّة فى أدلّة جعل الوتيرة توجب إنعكاس الحكومة، و تلك الخصوصيّة عبارة عن تعليل جعلها و بيان عدم إحتسابها من الخمسين أى الرّواتب و كونها زيادة فى الخمسين تطوّعاً بنيابتها مناب الوتر فى الآثار و لذا يكون من صلّيها على تقدير عدم دركه الوتر قهراً بموته قبله مائتاً على وترٍ من غير منافاة ذلك مع ثبوت البدل و المبدل معاً عند درك الوتر كما أشرنا إليه سابقاً فى

المستفيضة (١) من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلايبيتنّ إلّا بوتر و فى خبر أبى بصير (٢) عن أبى عبدالله (ع) قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلايبيتنّ إلّا بوتر قال قلت يعنى الركعتين بعد العشاء الآخرة قال نعم إنّهما بركعة فمن صلاهما نم حدث به حدث مات على وترفان لم يحدث به حدث الموت يصلّى الوتر فى آخر اللّيل فهذا التّعليل يكشف عن شدة إرتباطها بصلوة اللّيل و إشتراكها معها فى الآثار و الخواصّ وبضميمة المستفيضة الدالّة على ثبوت صلوة اللّيل فى السّفر ينعقد لأدلّتها ظهورٌ قويٌّ فى الاطلاق من جهة السّفر والحضر و كونها آبية عن التّخصيص بأدلّة سقوط النّافلة فى السّفر و إن شئت قلت حاكمة على عمومها من غير منافاة ذلك مع كون الوتيرة كبديلها من صلوة اللّيل مكمّلة للفرائض كما لا يخفى فعدم سقوط الوتيرة فى السّفرلا يخلو عن قوّة ثم إنّ النّوافل الساقطة فى السّفر هل تكون ساقطة فى اماكن التخيير الاربعة ام لا؟ وجهان بل قولان و الّذى يمكن أن يستدل به لعدم السّقوط وجوه أربعة أحدها المستفيضة الدالّة على سقوط النّافلة فى السّفر حيث أنّ جملة ليس قبلهما و لا بعدهما شيئٌ فى تلك الاخبار لا تخلو إمّا أن تكون فضلة الكلام بان تكون وصفاً لركعتين كما هو الظّاهر بمقتضى عدم دخول واو الاستيناف و نحوها على الجملة فيكون الموصوف أعنى ركعتان بماله من الوصف أعنى عدم شرع نافلة قبله و لا بعده خبراً للمتبدء و هو الصلوة و المعنى حينئذٍ إن الصّلوة السّفرية الّتى هى عبارة عن ركعتين لا نافلة معها فالموضوع لسقوط النافلة فى تلك الاخبار عليهذا عبارة عن الصلوة الّتى يتعيّن فيها ركعتان و من المعلوم انّ الصلوة فى اماكن التخيير ليست كذلك فلا تسقط نوافلها و لا أقلّ من إجمال الروايات عليهذا عن الشّمول لاماكن التّخيير فتبقى نوافلها تحت إطلاق دليلها الاوّلى المقتضى للثبوت و إمّا أن تكون خبرًا لمبتدءٍ مقدّر أعنى الضمير الرّاجع إلى ركعتين

. . . . . .

١) الوسائل ، الباب ٢٩ ، من أعداد الصّلوات ، حديث ١ و ٢ و ٤ و ٥ .
٢) الوسائل ، الباب ٢٩ ، من أعداد الصّلوات ، حديث ٨ .

و ألتقدير، ألصّلوة فى ألسّفر ركعتان هما ليس قبلهما و لا بعدهما شيءٌ و حينئذٍ حيث تكون ألجملة ألثّانية من شئون ألجملة ألاولى لكون مرجع ألضّمير عبارة عن ألرّكعتين ألواقعتين خبراً فى ألجملة ألاولى يكون معروض حكم سقوط ألنافلة عبارة عن ألمتعيّن فى ألرّكعتين فلا يشمل ألصّلوة فى أماكن ألتّخيير فلاتسقط نوافلها و على تقدير ألاجمال من جهتها يرجع إلى إطلاقات جعل تلك ألنّوافل ألمقتضية للثّبوت و إمّا أن تكون خبراً بعد ألخبر للصّلوة وألمصحّح لرجوع ضمير ألتثنية إليها حينئذٍ وقوع هذه ألجملة ألتى هى خبُرثانٍ فى طول ألخبرألاوّل ألّذى هو ركعتان و حينئذٍ يمكن ألتفكيك بين ألحكمين للصّلوة بان يقال إنّ إطلاق ألحكم ألاوّل و هو كونها ركعتين فى ألسّفر قد قيّد بالاخبار ألدالّة على ألتخيير فى ألاماكن ألاربعة و أمّا إطلاق ألحكم ألثانى و هو سقوط نوافلها فى ألسّفر فهو بحاله بالنّسبة إلى تلك ألاماكن بلاموجب لتقييده إلّا أن يقال بان ألاخبار بعد ألعلم بها أوصافُ فالخبر ألاوّل أعنى كون ألصّلوة فى ألسّفر ركعتين قد صار بمنزلة قيد مأخوذ فى حاقّ ما هو مبتدءٌ للخبر ألثّانى أعنى ألصّلوة ألّتى حكم عليها بسقوط نافلتها فى ألسّفر و ألشّاهد عليه ضمير ألتّثنية فالمعنى حينئذٍ كما فى ألاحتمالين ألاوّليين إنّ ألصّلوة ألمتعيّن فيها ركعتان تسقط نافلتها فى ألسّفر فلايشمل أماكن ألتّخيير على ألنحو ألمتقدم فى ألاوّلين من هذه ألاحتمالات ألثّلثة ثانيها مصحّح ألحنّاط ألمتقدّم ألمشتمل على قوله (ع) يا بُنى لو صلّحت ألنافلة فى ألسّفر تمّت ألفريضة حيث دلّ على ثبوت ألملازمة بين صلاحيّة ألنّافلة و مشروعيّتها مع تماميّة ألفريضة فكل مورد أمكن إتمام ألفريضة تثبت ألنافلة ثالثها صحيح ألفضل بن شاذان ألمتقدّم ألمشتمل على قوله (ع) لانّ كل صلوة لا يقصرفيها لا يقصرفيما بعدها من ألتّطوّع وذلك إنّ ألمغرب لا تقصيرفيها فلا تقصيرفيما بعدها من ألتّطوّع و كذلك ألغداة لا تقصير فيها فلا تقصير فيما قبلهما من ألتّطوّع حيث دلّت ألعلّة على ألملازمة بين عدم ألتّقصير فى ألفريضة مع عدم سقوط ألنّافلة فكلما أمكن عدم ألتقصير كما فى ألاماكن ألاربعة لا تسقط ألنّافلة رابعها ألاخبار ألدالّة على إستحباب

الاكثار فى النّافلة فى أماكن التّخيير مثل معتبر على بن أبى حمزة (١) قال سئلت العبد الصّالح عليه السّلام عن زيارة قبر الحسين (ع) فقال ما أحبُّ لك تركه قلت و ما ترى فى الصّلوة عنده و أنا مقصّر قال صلِّ فى المسجد الحرام ما شئت تطوُّعاً و فى مسجد الرّسول (ص) ما شئت تطوُّعاً و عند قبر الحسين (ع) فانى أحبُّ ذلك قال و سئلته عن الصّلوة بالنهار عند قبر الحسين (ع) و مشاهد النبىّ (ص) و الحرمين تطوُّعاً و نحن نقصّر فقال نعم ما قدرت عليه وفى بعضها بعد الامر بالتّطوُّع فى تلك الاماكن ما شئت تعليل ذلك بقوله (ع) فانّه خيرو مقتضى إطلاق ماعدا هذه الرّواية من تلك المستفيضة و إن كان هو استحباب التّطوُّع بلاظهور لها فى الرّواتب لكن التّقييد بالنّهار فى هذه بقول السّائل و سئلته عن الصّلوة بالنّهار الخ قرينة على إرادة النّوافل الرّاتبة إذ لاخصوصيّة للنّهار فى شرع مطلق التّطوّع فهذه الاخبار تدلّ بالخصوص على عدم سقوط النّوافل الرّاتبة فى أماكن التّخيير أمّا الوجه الاوّل فيمكن الخدشة فيه بأنّ لسان الاخبار الدالّة على التّخيير فى الاماكن الاربعة ليس لسان التّخصيص فى أدلّة قصر الصّلوة فى السّفر باخراج فرد منها هو الواقع فى تلك الاماكن حتّى يقال باستلزام خروج الفريضة الواقعة فى تلك الاماكن عن عموم القصر فى قوله (ع) الصّلوة فى السّفر ركعتان ليس قبلهما و لا بعدهما شيئٌ لخروج نافلتها عن عموم القصر و بقائها تحت إطلاق الاتمام و مشروعيّة النّافلة بل لسانها لسان جعل العِدل للصّلوة المقصورة و التّرخيص فى الاتيان بالاربع كما فى الحضر فهى حاكمة على أدلّة القصر حكومة تعميميّة أو جعل ركعتى القصر اللّتين كانتا بشرطِ لا عن ضمّ الرّكعتين الاخيرتين لا بشرطٍ من تلك الجهة وعليه أيضا تكون الحكومة تعميميّة و ناهيك عن ذلك صحيحُ على بن يقطين (٢) عن أبى الحسن (ع) فى الصّلوة بمكّة قال من شاء أتمّ و

. . . . . .

١) الوسائل ، الباب ٢٦ ، من صلاة المسافر ، حديث ١ .

٢) الوسائل ، الباب ٢٥ ، من صلاة المسافر ، حديث ١٩ .

من شاء قصّر و موثّق عمران بن حمران قال [١] قلت لابى ألحسن (ع) أقصّر فى ألمسجد ألحرام أو أتمّ قال إن قصّرت فلك و إن أتممت فهو خير و زيادة ألخير خير و معتبر ألحسين بن ألمختار (٢) عن أبى إبراهيم (ع) قال قلت له إنّا إذا دخلنا مكّة و المدينة نتمّ أو نقصر قال إن قصرت فذلك و إن أتممت فهو خيرٌ تزداد فانّ ألتّعبيرات ألواقعة فى هذه ألرّوايات قرائن كاشفة عن كون ألامام (ع) بصدد جعل ألعدل و ألحكومة ألتّعميميّة على ألنّحو المزبور لا ألتخصيص و هذه ألحكومة إنّما هى بالنّسبة إلى نفس ألفريضة دون ألنّوافل فلا ملازمة بين تقصيرهما بحسب ظواهر ألادلّة و حينئذٍ يبقى إطلاق جملة ليس قبلهما و لا بعدهما شيءٌ بالنسبة إلى أماكن ألتّخيير بحاله مقتضياً لسقوط ألنّوافل فيها إلاّ أن يقال إنّ مفاد أدلّة سقوط ألنّافلة فى ألسفر بمقتضى إقحام قوله (ع) ركعتان قبل قوله (ع) ليس قبلهما و لا بعدهما شيءٌ فى تلك ألأدلّة إنّما هو سقوط ألنّافلة فى مورد تعيّن ألقصر فى ألفريضة كما عرفت تقريبه سابقاً و مقتضى جعل ألعدل للفريضة فى ألاماكن ألاربعة بالتّقريب ألمتقدم هو عدم تعيّن ألقصر فيها فى تلك ألاماكن فمقتضيّة سقوط ألنّوافل فيها سالبة بانتفاء ألموضوع فتكون ثابتة لاساقطة و لذا إستدل ألشّهيد (ره) فى ألذّكرى و تبعه ألمحقق ألقمى (قده) فى ألغنائم لاستحباب ألنّوافل فى تلك ألاماكن بانّه من باب إتمام ألصّلوة ألمنصوص عليه لكن ألانصاف أنّ ألتعيّن وصف إنتزاعى من عدم جعل ألعدل لا أنّه دخيل فى ألمأمور به و بعبارة أخرى إطلاق قوله (ع) ألصّلوة فى ألسّفر ركعتان شامل لأماكن ألتخيير مطلقاً فشرع ألقصر لا يقصر عنها فلاموجب للقول بتخصيص دليل شرع ألقصر بالنّسبة إليها فتأمّل و أغتنم و أمّا ألقول ألثّانى فيتوجّه عليه أنّ ألقياس ألاستثنائى ألّذى يتشكّل من جعل ألملزوم فى ألمقدّم و ألّلازم فى ألتّالى نظراً إلى إمكان كون ألّلازم لازماً أعمّ إنما يفيد ألملازمة بين وضع ألمقدّم مع وضع ألتّالى و بين رفع ألتّالى مع رفع ألمقدّم دون

. . . . . .

١) الوسائل الباب ٢٥ ، صلاة المسافر ، الحديث ١ و ٥ .

ألصورتين ألاخريين أعنى وضع ألتّالى مع وضع ألمقدّم ورفع ألمقدّم مع رفع ألتّالى كما فى قولك إذا كانت ألشّمس طالعة فالكواكب خفيّة حيث يصح أنْ يقال لكن ألشّمس طالعة فالكواكب خفيّة أو يقال لكن ألكواكب غير خفيّة فالشمس غير طالعة ضرورة إستلزام وجود ألملزوم لوجود لازمه و إنتفاء ألّلازم لانتفاء ملزومه و لو كان ألّلازم أعمّ و لا يصحّ أن يقال لكن ألكواكب خفيّة فالشّمس طالعة أو يقال لكن ألشّمس غير طالعة فالكواكب غير خفيّة ضرورة إمكان وجود ألّلازم فى ألصّورتين كخفاء ألكواكب مستنداً إلى وجود ملزوم آخر كالغيم و مثل ذلك قوله تعالى لو كان فيهما آلهة إلّا ألله لفسدتا فانّ إنتفاء ألفساد يستلزم عدم تعدّد ألآلهة كما أنّ تعدّدها يستلزم وجود ألفساد دون ألعكس فى ألصّورتين فقوله (ع) لو صلحت ألنّافلة فى ألسفر تمّت الفريضة لا يدلّ على ألملازمة بين وضع ألتّالى و هو إتمام ألفريضة مع وضع ألمقدّم و هو ثبوت ألنّافلة كى يستلزم عدم سقوطها فى ألاماكن ألاربعة لمكان جواز ألاتمام فيها ضرورة إمكان وجود جهة تشريفيّة فى ألفريضة إقتضت جواز إتمامها فى تلك ألاماكن ألشّريفة وعدم وجود مثلها فى ألنّافلة كى تقتضى ثبوتها فيها و دعوى أن ماذكر إنّما هو إصطلاح منطقىّ جعل لاجل ألتّحفظ على كون قواعدهم مضبوطة فلاربط له بالاستظهارات ألعرفيّة عن ألادلّة مدفوعة بانّ ذلك حكم وجدانى ناش عن إمكان كون ألّلازم أعمّ و من ألمعلوم أنّ هذه ألنكتة مركوزة فى وجدان ألعرف فلا ينعقد لمثل هذا ألنّحو من ألقياس ظهور عرفىّ فى غير ألصّورتين المذكورتين مضافاً إلى ما أشرنا إليه سابقاً من عدم إنعقاد ظهور فى ألعموم لهذه ألفقرة ألّتى هى بمنزلة ألتّعليل بالنّظر إلى إختصاص موردها فى ألسئوال بالنّافلة ألنّهاريّة و أمّا ألوجه ألثّالث ففيه أنّ ظهور لا يقصر فى قوله (ع) لانّ كل صلوة لا يقصر فيها إنّما هو فى تعيّن ألاتمام وعدم مشروعيّة ألقصر فى تلك ألصّلوة كما فى صورة ألحضور فى ألوطن أو قصد الاقامة فلايشمل صورة ألتّخيير بين ألاتمام و ألقصر كما فى ألاماكن ألاربعة و بالجملة مفاد هذه ألعلّة و إن كان دوران سقوط ألنّافلة مدار قصر ألفريضة و ثبوتها مدار إتمام ألفريضة لكنّ ألظّاهر منه صورة تعيّن كل واحد من ألقصر وألاتمام

فلايشمل صورة ألتخيير كما فى تلك ألاماكن و ملخّص ألاشكال أنّه يصدق أنّ ألصّلوة فى ألاماكن مقصورة كما يصدق أنّها تمام و أمّا ألوجه ألرّابع فربما يناقش فيه من جهة ظهور كثير من تلك ألاخبار فى إستحباب مطلق ألتّطوّع فى تلك ألاماكن و عدم وجود قرينة على إرادة ألرّواتب و مجرّد وجود كلمة ألنّهار، فى كلام ألسّائل فى بعضها كمعتبرإبن أبى حمزة ألمتقدم لايكفى لافادة ذلك لكنّ ألانصاف فساد هذه ألمناقشة ضرورة أنّ ألجواب و لو كان بنفسه بنحو ألكبرى ألعامّة يكون نصّاً بالنّسبه إلى خصوص مورد ألسّئوال حيث لايمكن إخراجه عن عمومه فضلاً عمّا لو قلنا بظهور مثل قوله (ع) نعم ما قدرت عليه فى كونه منزّلاً على خصوص مورد ألسّئوال فالانصاف أنّ ظهور معتبر إبن أبى حمزة من جهة إقحام قيد ألنّهار فيه فى شرع ألنّوافل ألرّاتبة فى ألاماكن ألاربعة ممّا لاينبغى ألارتياب فيه و إن كان على فرض تسليم عدم حكومة هذه ألاخبار على أخبار سقوط ألنّافلة فى ألسّفر و كون ألنّسبة بينهما ألعموم من وجه يمكن أن يقال بتساقطهما بالنّسبة إلى مورد ألاجتماع أى ألنّافلة ألرّاتبة فى ألاماكن ألاربعة و ألرجوع إلى عموم ألصّلوة خير موضوع و قربان كلّ تقى ألمقتضى لمشروعيّة ألرّاتبة فى ألاماكن ألاربعة لكن غير خفى أنّ هذا ألعموم لاينهض لاثبات مشروعيّتها بعنوان كونها راتبة كما هو محلّ ألكلام فتلخّص أنّ ألحق وفاقاً لجماعة من ألقدماء و ألمتاخرين كابن إدريس و تلميذه إبن نما و ألشّهيد و ألمحقق ألقمّى و غيرهم هو ثبوت ألنوافل ألرّاتبة للمسافر فى ألاماكن ألاربعة نظراً إلى رابع ألوجوه ألمتقدمة بل و أوّلها فى وجه قوىّ تذنيب قد عرفت مما تقدّم سقوط ألنّوافل ألنّهارية فى ألسفر أداءً فهل تكون ساقطة فيه قضاءً أيضاً أم لا؟ و بعبارة أخرى هل يكون قضاء ألنّوافل ألساقطة فى ألسّفر جائزاً فيه ليلاً أم لا قولان منشاهما إختلاف ألاخبار (١) ألكاشف عن وجود ألخلاف بين ألاصحاب فى زمن ألائمة (ع) مستنداً إلى صدور كل واحد من

. . . . . .

١) ألوسائل ، ألباب ٢٢ ، من أعداد ألصّلوات .

ألترخيص وعدمه عنهم (ع) و معلوم أنّ مع وجود ألجمع ألدّلالى بين تلك ألاخبار لا بدّ من ألاخذ به و لا يعتنى حينئذٍ بمجرد إحتمال ألتّقيّة ما لم يكن فيها على ذلك قرينة ففى صحيح سدير قال قال أبوعبد ألله (ع) كان أبى يقضى فى ألسّفر نوافل ألنّهار بالليل و لا يتم صلوة فريضة و فى صحيح معوية بن عمّار قال قلت لابيعبد ألله (ع) أقضى صلوة ألنّهار باللّيل فى ألسّفر فقال نعم فقال له إسمعيل بن جابر أقضى صلوة ألنهار بالليل فى ألسّفر فقال لا فقال إنّك قلت نعم فقال إنّ ذلك يطيق و أنت لا تطيق و ظاهرها عدم ألطاقة على نفس ألعمل إمّا لاستظهار ذلك فى حقّ اسمعيل بن جابر من نفس تكراره سئوال ماسمعه مع جوابه أو لعلمه (ع) بذلك منه فحمله على عدم ألطّاقة عن ألتّحفظ على ألتّقيّة تاويل ففى ألظاهر بغير دليل و فى صحيح أبى بصير ألمتقدّم ألوارد فى حكم ألصّلوة فى ألسّفر و ليس عليك قضاءُ صلوة ألنّهار و فى صحيح عمربن حنظلة قال قلت لابى عبد ألله (ع) جعلت فداك إنّى سئلتك عن قضاء صلوة ألنّهار بالليل فى ألسّفر فقلت لا تقضها و سألك أصحابنا فقلت إقضوا فقال لى أفأقول لهم لا تصلّوا (إنّى أكره أن أقول لهم لا تصلّوا) و فى مصحّح سيف ألتّمار عن أبى عبد ألله (ع) قال قال له بعض أصحابنا إنّا كنّا نقضى صلوة ألنّهار إذا نزلنا بين ألمغرب و ألعشاء ألآخرة فقال لا ألله أعلم بعباده حين رخّص لهم إنّما فرض ألله على ألمسافر ركعتين ليس قبلهما و لا بعدهما شيئٌ إلّا صلوة ألّليل على بعيرك حيث توجّه بك فانّ مقتضى إقحام كلمة على ألظاهرة فى ألعهدة فى صحيح أبى بصير بقوله (ع) و ليس عليك قضاءُ صلوة ألنّهار و فى صحيح عمر بن حنظلة بقوله (ع) و ألله ما ذاك عليهم نفى لزوم ألالتزام ألعملى على ذلك لما علم من إلتزام ألاصحاب عملاً بالمداومة على ألنّوافل ألرّاتبة كالفرائض بحيث كانت تلك ألنّوافل لديهم لازمة ألعمل مع ألعلم بجواز تركها نظرًا إلى ورود ألحثّ و ألتّرغيب على ألمداومة عليها فى ألاخبار ألكثيرة فهذه قرينة واضحة على أنّ ألتّرخيص فى قضاء ألرّواتب ألنّهارية باللّيل فى ألسّفر كان يوهم فى ذهن ألسامعين كون قضائها بمنزلة ألرّواتب فى تأكّد ألاستحباب ألمعهود بينهم لنفس ألرّواتب ألّذى لاجله ورد

الحث على المداومة عليها فى الاخبار الكثيرة و إلتزم الاصحاب بالمداومة عليها فى العمل وجعلها تالية تلو الفرائض من تلك الجهة فببركة معلوميّة هذا الايهام من قبل الترخيص يعلم كون النّفى فى تلك الاخبار بمثل ليس عليك أو ماذاك عليهم ناظرًا إلى نفى تاكّد الاستحباب الّذى قد كان لنفس الرواتب و أنّ قضائها فى السّفر ليلاً و إن كان مستحبّاً إلّا أنّه ليس بذلك التاكّد كما يشهد به قوله (ع) فى مصحّح سيف التّمار بعد نفى القضاء، اللّه أعلم بعباده حين رخّص لهم ولذا إستثنى صلوة اللّيل من نفى النّافلة فى السّفر بعد ذلك بقوله (ع) ليس قبلهما و لا بعدهما شيئٌ فقال (ع) إلّا صلوة اللّيل على بعيرك حيث توجّه بك فالانصاف أنّ الحمل على نفى تأكّد الاستحباب جمع دلالى عرفىّ بعد ملاحظة مفروغيّة جواز ترك النافلة فى الشريعة و معلوميّة الالتزام العملى للاصحاب بالمداومة على النوافل الرّاتبة و دعوى أنّ القضاءَ إنّما يصحّ فى صورة كون الاداء مشروعًا كى يصدق الفوت الّذى هو موضوع شرع القضاء فى الادلّة و ليس كذلك فى المقام ضرورة عدم مشروعيّة النّوافل النّهاريّة فى السفر أداءً فلامعنى للقضاء بالنّسبة إليها فلعلّه قرينة على فساد جهة الصّدور فى أخبار المسئلة و كونها محمولة على التّقيّة مدفوعة بانّ ذلك إنّما يجرى فى صورة عدم وجود الملاك أصلاً فى ذلك الفعل أداءً وليس كذلك ما نحن فيه ضرورة أنّ الحضور بين يدى الجبّار بالصلوة أو غيرها من العبادات يكون ذا ملاك أبداً كما يرشد إليه مضافًا إلى عمومات الصّلوة خير موضوع و قربان كل تقى خصوص قوله (ع) فى صحيح عمر بن حنظلة المتقدّم أفاقول لهم لا تصلّوا فالنّوافل النّهارية فى السّفر ذات ملاك جزماً غاية الامر أن سهولة الامر على المسافر المبتلى بالاتعاب السّفريّة ملاك آخر فوق ذلك الملاك يقتضى عدم الامر بها سفرًا و لاجل ايصال هذه السّهولة إلى العباد لطفاً قد تصدّى الشّارع لاعمال المولويّة فى رفع الجعل عنها كما هو الشأن فى رفع ركعتى الفريضة فى السّفر حيث جعل القصر فيها بنحو العزيمة دون الرّخصة بل وكذا بالنّسبة إلى الحائض فى رفع الصّلوة حتى قضاءً كما يرشد إليه تعليل عدم جعل قضاء الصّلوة على الحائض و جعل

قضاء ألصّوم فى جملة من ألاخبار بابتلائها بهذا ألمانع فى كل شهر فيكون قضاءُ **ألصّلوة** ألثابتة فى كل يوم و ليلة مشقةً عليها بخلاف قضاء ألصّوم ألّذى يكون فى كل سنة مرة فالفوت ملاكاً موجود فى ألمقام و مصحّح لجعل ألقضاء و حيث أنّ ألاتعاب ألسّفريّة ألّتى علّل بها قصر ألفريضة و سقوط ألنّوافل ألنّهارية فى ألسّفر فى ألاخبار تكون غالبًا فى ألنّهار فقد رخّص فى قضاء تلك ألنّوافل لدرك خواصّها من تكميل ألفرائض و نحوه فى ألّليل مضافًا إلى أنّ ألقضاءَ إنّما هو على نحو تعدُّد ألمطلوب و بالجملة ألقاعدة ألاصوليّة غير متّبعة فى قبال ظواهر ألادلّة (و ألنّوافل كلها) من ألرّاتبة و ألمبتدئة و ذوات ألاسباب و غيرها (ركعتان بتشهد و تسليم بعدهما إلاّ) مفردة (ألوتر) فى طرف ألاقل كما عرفت (و صلوة ألاعرابى) فى طرف ألاكثر كما سيجيءُ إنشاءَ ألله بالاجماع ألمحصّل بل ألضّرورة ألفقهيّة لو لا مناقشة بعض ألمتاخرين كما ستعرفها و يدلّ على هذه ألكبرى أعنى كون ألنّوافل مطلقًا مثنى مثنى مضافاً إلى ما عرفت من ألاجماع و ألضّرورة صحيح أبى بصير (١) ألمروى عن مستطرفات ألسّرائر قال قال أبوجعفر فى حديث و أفصل بين كل ركعتين من نوافلك بالتّسليم فانّ ألظّاهر من ألامر بالفصل مع وروده فى مورد ألوضع هو تعيّن موضع ألفصل فى ألنوافل فيما بعد ألركعتين كما أنّه ألظّاهر من جعل ما به ألفصل عبارة عن ألتّسليم ألّذى هو تحليل ألصّلوة و مقتضى إطلاق نوافلك شمولها للرّاتبة و غيرها فدعوى إنصرافها إلى خصوص ألرّاتبة مصادرة محضة وصحيح على بن جعفر (٢) ألمروى عن قرب ألاسناد عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال سئلته عن ألرّجل يصلّى ألنافلة أيصلح له أن يصلّى أربع ركعات لا يسلم بينهنّ قال لا إلاّ أن يسلّم بين كل ركعتين فانّ ألظّاهر من ألنّفى و ألاثبات حصر موضع ألتّسليم فى ألنّافلة بما بعد ألرّكعتين كما أنّه ألظّاهر من جعل ما به ألفصل

. . . . . .

١) الوسائل ، الباب ١٥ ، من اعداد الصلوات ، حديث ٣ .

٢) الوسائل ، الباب ١٥ ، من اعداد الصلوات ، حديث ٢ .

عبارة عن ألتّسليم ألّذى هو تحليل ألصّلوة فبعد صحة سند ألخبرين ووضوح دلالتهما لاحاجة إلى ألتّمسّك بالنّبوى ألمروىّ عن إبن عمر عنه (ص) إنّه قال صلوة ألّليل و ألنّهار مثنى مع ضعفه سنداً و دلالة وبالجملة فلا إشكال فى ذلك نصّاً وفتوىً لكن ألشيخ (قده) فى ألخلاف بعد ما تمسّك للمدّعى بالاجماع و ألاخبار إستدل له بانّ ألعبادات توقيفيّة و ستعرف ألمراد من ذلك، و إستشكل ألمحقّق ألاردبيلى (قده) فى إعتبار كون ألنّوافل ركعتين حيث قال فى محكىّ مجمع ألفائدة إنّ ألدليل على عدم ألزيادة و ألنقيصة غير ظاهر و مارأيت دليلاً صريحًا صحيحًا عن ذلك نعم ذلك مذكور فى كلام ألاصحاب و ألحكم به مشكل لعموم مشروعيّة ألصلوة وصدق ألتّعريف ألمشهور (تحريمها ألتّكبيروتحليلها ألتّسليم) على ألواحدة و ألاربع و لهذا جَوَّز و انَذْرَ ألوتر و صلوة ألاعرابى مع ألقيد إتّفاقاً وعلى ألظاهر فى غيرهما و تردّدوا فى كونهمافردى ألمنذورة ألمطلقه أم لا، و لو كان ذلك حقّاً لما كان لقولهم هذا معنى ويؤيّده صلوة ألاحتياط فانّها قد تقع ندبًا مع ألوحدة فيحتمل أن يكون مرادهم ألافضل و ألاولى إلى أن قال أو أنّ مرادهم بقولهم كلّ ألنّوافل أنّهم لم يجدوا فيها ما هو ركعة أو أزيد من ركعتين سوى ألوتر وصلوة ألاعرابى إنتهى.

و تحقيق ألمراد من كلامه مع جوابه موقوف على بيان مقدّمتين ألاولى، إنّ ألصّلوة هل هى من ألحقايق ألمشتركة بين ألقليل و ألكثير نظير حقيقة ألماء أو ألملح و نحوهما ممّا يكون صدقه على ألقليل و ألكثير فى عرض واحد وعلى نحو سواء حتّى يكون صدقها على صلوة ألمختار ألجامعة لجميع ألاجزاء و ألشّرائط و صلوة ألمضطر أو ألنّاسى بالنّسبة إلى بعض ألاجزاء أو ألشّرائط وصلوة ألمهدوم عليه و ألغريق فى عرضٍ واحدٍ وعلى نحوٍ فاردٍ كما ربما توهم أو أنّها إسم للفرد ألكامل أى ألجامع لجميع ألاجزاء و ألشّرائط و ساير ألافراد خارج عن حقيقتها محكوم بحكمها بمعنى أنّ ألشّارع نَزَّل تلك ألافراد منزلة ألصلوة فى ألموضوعيّة للاحكام ألصّلوتية كما زعمه بعض ألاصوليين أولا هذا و لا ذاك بل هى إسم للحقيقة ألصّادقة على جميع ألمراتب حتى ألتّسبيحة فى حال شدّة ألخوف لكن على نحو تعدّد مراتب

المطلوبيّة بمعنى كون كل مرتبة في طول الاخرى فى المطلوبيّة فصلوة المختار عبارة عن **الجامع** لجميع الاجزاء و الشّرائط، و صلوة المضطر بالنّسبة الى جزء كالسورة أو شرطٍ كالقيام عبارة عن الفاقد لذلك الجزء أو الشّرط و هكذا بالنّسبة إلى النّاسى لبعض الاجزاء و الشّرائط أو الجاهل بمثل الجهر و الاخفات فهذه كلها مراتب متعدّدة من المطلوبيّة لطبيعة واحدة و أفراد تنزّلية لحقيقة فاردة لكن مطلوبيّة كل مرتبة فى طول مطلوبيّة الاخرى و بالجملة الصّلوة مهيّة مخترعة شرعيّة للتخضّع و العبادة فكل مرتبة منها توقيفية و كل مصداق منها جعلىٌ لابدّ و أن يقوم به دليل تعبّدى لا نقول بانّها إسم للصحيح بل نقول بانّ المطلوبيّة طوليّة الثانية أنّ أدلّة منافيات الصّلوة كالحدث و أدلّة حدودها كون تحريمها التّكبير و تحليلها التّسليم تدلُّ على أنّ كل مرتبة من المراتب المشروعة للصّلوة و كل مصداق مجعول منها محكوم بهذه الاحكام أعنى كون المنافيات منافية معها و كون إفتتاحها بالتّكبير و إختتامها بالتّسليم بمعنى أنّ تلك المرتبة المجعولة من الصّلوة إنّما هى محصورة بين حاصرين و محدودة بهذين أى التّحريم و الافتتاح بالتّكبير و التّحليل و الاختتام بالتّسليم و بعدهاتين المقدمتين نقول أمّا دليله الثّانى لمشروعيّة ركعة واحدة أو ازيد من ركعتين فى النوافل أعنى صدق التّعريف المشهور للصلوة من أنّها ما يكون تحريمها التّكبير و تحليلها التّسليم على ذلك فيدفعه أنّ مجرّد صدق هذا التعريف الذى نقطع بعدم كونه جامعاً ومانعاً وبعدم إرادة المشهور منه الجامعيّة و المانعيّة على شيوع لا يكفى لاثبات كونه من المصاديق التى لابدّ و أن تكون مجعولة و فرداً لمهية الصّلوة التى عرفت أنّها توقيفيّة و إلاّ فيصدق ذلك التّعريف على قرائة سورة كالتّوحيد مثلاً مع الافتتاح بالتّكبير و الاختتام بالتّسليم ونحوه مما نعلم بالضّرورة عدم كونه صلوة فمصداقيّة كل ما صدق عليه ذلك التّعريف للصّلوة خلاف ضرورة الفقه و العجب أنّه (قده) يناقش فى أدلّة المشهور ويستدل بتعريفهم مع أنّ بناءَ التّعريف على بيان بعض اللوازم و الآثار بل و كونه إشارة إلى المعهود و أمّا دليله الاوّل أعنى عموم مشروعيّة الصّلوة فيدفعه أنّ المراد من ذلك العموم لو كان هو

ما دلّ من ألعمومات على آثار ألصّلوة و تأكّد مطلوبيّتها نظير ألصّلوة خير موضوع فمن شاءَ إستقلّ و من شاءَ إستكثر أو ألصّلوة قربان كل تقى ونحوهما ففيه أنّ تلك ألعمومات إنّما هى بصدد ألحثّ إلى ما شُرّع من ألطّبيعة ألمعهودة على ما شُرّع عليه من ألكيفيّة لا بصدد أصل ألتّشريع أو كيفيّة ألمشروع، و ناهيك عن ذلك جعل عنوان خير موضوع أو قربان كل تقىّ أو نحوهما من ألعناوين محمولات للفظة ألصّلوة ألمشيرة إلى ألمعهود و لذا لو لم يكن بين ألمخاطب و ألمتكلم عهدٌ من جهة أصل ألصّلوة أو كيفيّتها لم يفهم من هذه ألعمومات شيئاً أصلاً و على فرض كونها بنفس هذا ألّلسان بصدد بيان أصل ألتّشريع فلاريب فى عدم كونها بصدد بيان كيفيّة ألمشروع و ماله من ألاجزاء وألشرائط فالتمسّك بمثلها على أىّ تقدير غير ممكن ولوكان هو ألاوامر ألمتعلقة بعناوين خاصة بمالها من ألاعداد ألمخصوصة نظير صلّ ثمان ألزّوال أو ثمان ألّليل بدعوى ظهور هذه ألاوامر فى ألانحلال إلى صلوات متعدّدة حسب تعدد ألرّكعات مثلاً أو بلحاظ ركعتين أو أربع ركعات وكون كل واحد منها فى نظر ألشّارع صلوة مستقلة حتى يدخل تحت ألمطلقات ألدالّة على منافيات ألصّلوة كالحدث و حدودها ككون إفتتاحها ألتّكبير و إختتامها ألتّسليم ففيه أنّ ألظاهر من تلك ألاوامر فى حدّ نفسها هوألانبساط، أعنى لحاظ ثمان ركعات بمالها من ألهيئة ألاتصاليّة فعلاً واحداً معنوناً بعنوان فاردٍ معروضاً لامر وحدانىّ ينبسط على كل واحد من أجزاء ذلك ألفعل ألّتى هى عبارة عن ألرّكعات كما هو ألظّاهر من تعلق ألامر بكل فعل تدريجىّ ألحصول فانّ ألظاهر منه مطلوبيّة ألاتصال بين أبعاض ذلك ألفعل ألتدريجى و حينئذ يكون مقتضى أدلّة ألمنافيات و حدود ألصلوة بطلان مثل هذه ألصّلوة بوقوع ألمنافى كالحدث بين ركعاتها ألثّمانية و كون إفتتاحها بتكبير فى أوّل ألرّكعات ألثّمانية و إختتامها ألّذى هو تحليلها بتسليمة فى آخرها فلو لم يكن هناك أدلّة خاصة تدل على لزوم ألفصل بين كل ركعتين من ألنّافلة بتسليمةٍ كما هو مفروض هذا ألمحقّق تعيّن تسليم هذه ألصّلوة فى واحدة واقعة فى آخر ألرّكعة ألثّامنة قضاءً لما عرفت من توقيفيّة ألصلوة كغيرها من

ألعبادات ولا يمكن ألقول باطلاق تلك ألاوامر بالنّسبة إلى ألانحلال وألانبساط معاً ضرورة أنّهما أعنى عنوانى ألانحلال وألانبساط إنّما هما من ألعناوين ألانتزاعيّة عن ألطّلب بلحاظ كون متعلقه ملحوظاً بنحو ألمجموع شيئًا واحداً معروضًا لطلب فارد أو ملحوظًا بنحو ألتّفريق أشياءً متعدّدة معروضة لأوامر مختلفة ومن ألبديهى أنّ إجتماع هذين ألّلحاظين فى متعلق واحد فى آن فارد غير معقول فاطلاق ألامر من جهة ألانحلال وألانبساط مستحيل وعليه ففى صورة ألشكّ فى ألانحلال وألانبساط وعدم قيام دليل تعبدى على تعيين أحدهما لابدّ من ألاحتياط بعدم ألاخذ بمقتضى ألانحلال قضاءً لتوقيفيّة ألعبادة وأصالة عدم ألوصل أو الفصل مع أنّه لا يثبت واحداً من ألعنوانين أى الانحلال ألّذى هو عبارة عن لحاظ ألمتعلق بشرطِ لا أعنى لحاظ كل ركعة مستقلة عن غيرها أو ألانبساط ألّذى هو عبارة عن لحاظه بشرط شيءٍ غير جار من رأسه بعد وجود ألعلم ألاجمالى بجعله فى لبّ ألامر وألواقع باحد ألنّحويين بناءً على ماهو ألحقّ من عدم إقتضاء ألجريان للاصل فى أطراف ألمعلوم بالاجمال بل نفس جعل ألتّسليمة بعد كل ركعة أو كل أربع ركعات حيث أنّه مشكوك مسبوق بالعدم أزلاً ولو بنحو إنتفاء ألموضوع فيمكن إستصحاب عدمه ألازلى بناءً على ما هو ألحقّ من صحة أمثال هذا ألاستصحاب بلا إستلزامها لشبهة ألاثبات ومن هنا تبيّن فساد ما ذكره فى مصباح ألفقيه من أنّ كون ألعبادات توقيفيّة لا يصلح دليلاً لايجاب ألاحتياط وألعجب أنّه (قده) يورد على ألقائل بكون كل ركعة صلوة مستقلة بانّ مقتضى ألاصل عدم ألمشروعيّة فى غير ما ثبت فيه ذلك كالوتر وصلوة ألاحتياط مع أنّه ليس إلاّ من جهة توقيفيّة ألعبادة وإلاّ لم يكن وجه لذلك ألاصل ومع ذلك ينكر إستلزام توقيفيّة ألعبادات لايجاب ألاحتياط وأمّا ما جعله ألمحقّق ألاردبيلى (قده) مؤيّداً لشرعيّة ركعة واحدة أو أزيد من ركعتين فى ألنوافل من أنّ ألمشهور إتّفقوا على جواز نذر ألركعة أو أزيد من ركعتين ثم إختلفوا فى إنعقاد ألمنذورة على ألنحو ألمعهود شرعًا أى الوتر بعنوانه أو صلوة ألاعرابى كذلك أو إنعقادها مطلقة إذ لو لم يكن ركعة واحدة مطلقاً أو أزيد من ركعتين كذلك صلوة مستقلة

لم يكن لذلك ألاختلاف و إحتمال وقوع ألنذر على ألاطلاق وجهٌ فيدفعه أوّلاً عدم ثبوت ألنّسبة أعنى ذهاب ألمشهور إلى ذلك وعلى تقديره فالشُّهرة غير مُشرِّعة مع أنّ من ألممكن كون ألنّذر لدى ألقائل بذلك مشرِّعاً كما فى ألاحرام قبل ألميقات حيث يلتزمون بصيرورته مشروعاً بالنذر و أمّا صلوة ألاعرابى فهى ما فى مرسل ألشيخ فى محكىّ ألمصباح عن زيد بن ثابت قال أتى رجل من ألاعراب إلى رسول ألله (ص) فقال بابى أنت و أمّى يارسول ألله (ص) إنّا نكون فى هذه ألبادية بعيداً من ألمدينة و لا نقدر أن نأتيك فى كل جمعة فدلّنى على عملٍ فيه فضل صلوة ألجمعة إذا مضيت إلى أهلى أخبرتهم به فقال رسول ألله (ص) إذا كان إرتفاع ألنّهار فصلّ ركعتين تقرءُ فى أوّل ركعة ألحمد مرّة و قل أعوذ برب ّ الفلق سبع مرات و أقرأ فى ألثّانية ألحمد مرّة واحدة وقل أعوذ برب ّ النّاس سبع مرات فاذا سلّمت فاقرأ آية ألكرسى سبع مرّات ثم قم فصلّ ثمانى ركعات بتسليمتين و أقرأ فى كل ركعة منها ألحمد مرّة و إذا جاءَ نصرألله و ألفتح مرّة و قل هو ألله أحدٌ خمساً وعشرين مرّة فاذا فرغت من صلوتك فقل سبحان ألله ربّ ألعرش ألكريم و لاحول و لاقوّة إلّا بالله ألعلىّ ألعظيم سبعين مرّة فوألله ألّذى إصطفانى بالنبوّة ما من موءمنٍ و لا موءمنةٍ يصلّى هذه ألصّلوة يوم ألجمعة كما أقول إلّا و أنا ضامن له ألجنّة و لا يقوم من مقامه حتى يغفرله ذنوبه و لابويه ذنوبهما و ألبحث فيها من جهات ثلثة ألاولى فى سندها و أنّه هل ينجبر بالشُّهرة كما قيل أم لا فنقول إنّ ألشُّهرة و إن كانت جابرة للضعف عندنا ضرورة أنّ ألمعتبر عندنا فى حجّية ألرّواية إنّما هو ألوثوق بالصدور و لو حصل ذلك من قرائن ألصّدق لو وجدت فى رواية تكون رواتها فى حدّ أنفسهم ضعافاً نظير إستناد ألمشهور اليها فى ألعمل لكنّ ألجابر إنّما هو ألشُّهرة ألقدمائيّة نظراً إلى إحاطتهم بالقرائن و شدة ضبطهم و ورعهم و هى فى ألمقام بالنّسبة إلى هذه ألرّواية غير محرزة فهى من حيث ألسّند غير حجة ألثّانية فى كيفيّة هذه ألصلوة و أنّ ألتّشهد قبل كل تسليمة و بعد كل ركعتين منها كما يظهر من جماعة أم لا كما يظهر من صاحب ألجواهر (قده) بالنّسبة إلى ما بعد كل ركعتين فنقول إنّ حال

ألتّشهد فى ألموضعين من هذه ألصّلوة بعينها حال ساير ألاجزاء و ألشّرائط ألمعتبرة فيها بل فى كلّ صلوة نظير ألطّهارة و ستر ألعورة وغيرهما فثبوتها وعدمه فيها يدور مدار كيفيّة دلالة أدلّة ألاجزاء و ألشّرائط و أنّ تلك ألادلّة هل تكون ناظرة إلى ما قبل ورود ألحكم من ألوجوب و ألنّدب على ألموضوع كالصّلوة بمعنى كونها ناظرة إلى إختراع ألصّلوة بما هى صلوة أعمّ من وقوعها معروضة لحكم ألفرضيّة أو ألنفليّة أم تكون ناظرة إلى ما بعد ورود ألحكم على ألموضوع و أنّ خصوص ألحصّة ألمعروضة للوجوب من ألصلوة هى عبارة عن ألجامع لتلك ألاجزاء و ألشّرائط فعلى ألاوّل تكفى تلك ألادلّة لاثبات جميع تلك ألاجزاء و ألشرائط فى كلّ صلوة فريضة كانت أم نافلة إلاّ ما خرج بالدّليل ألّذى بيفترق ألفريضة عن ألنّافلة وعلى ألثّانى لابدّ فى كل صلوة نافلة من قيام دليل خاصّ على كل واحد من ألاجزاء و ألشرائط ألمعتبرة فيها كالتّشهد فى ألموضعين من صلوة ألاعرابى بل و ساير ما يعتبر فيها من ألاجزاء و ألشرائط و حيث أنّ ألظّاهر من تلك ألادلّة هو ألاوّل كما لا يخفى للمتأمّل فيها وعليه ألمشهور بل لم نعرف من خالف فى ذلك و إن عبّروا عن ذلك بقاعدة ألالحاق فالتّشهّد ألثابت فى كل صلوة رباعيّة فى ألموضعين منها ثابت بعينه بنفس ألادلّة ألمزبورة فى صلوة ألاعرابى أيضاً على تقدير ثبوت كونها صلوة مستقلة ألثّالثة ،فى إمكان إثبات هذه ألصّلوة بادلة ألتّسامح وعدمه فنقول إنّ تلك ألادلّة ليست بمشرّعة لما تقدّم فى أوّل كتاب ألطّهارة من أنّ غاية مفاد أخبار من بلغ إنّما هو ثبوت ألثّواب ألتّفضّلى للعمل ألانقيادى فاثبات مشروعيّة ألتّسليمة مثلاً بعد ركعة واحدة أو ازيد من ركعتين من ألنّوافل بتلك ألادلّة غير ممكن و قد عرفت أنّ ألظّاهر من مثل قوله (ع) فى صحيح على بن جعفر لا إلاّ أن يسلّم بعد كل ركعتين هو عدم مشروعيّة ألتّسليمة فى ألنّوافل مطلقاً فى غير هذا ألموضع فثبوتها فى غيره محتاج إلى دليل خاصّ تعبّدىّ و هو إنّما ثبت بالنّسبة إلى خصوص ألوتر و صلوة ألاحتياط دون مثل هذه ألصّلوة لضعف سند روايتها و قصور أدلّة ألتّسامح عن إثباتها (وسنذكر تفصيل باقى ألصّلوات) ألّتى أجملنا حكمها فى ألمقام (فى مواضعها

إنشاءٱللّه) ٱلمقدّمة (ٱلثّانية فى ٱلمواقيت و ٱلنّظر فى مقاديرها و أحكامها أمّا ٱلاوّل) ففيه مطالب منها تحديد أوقات ٱلصّلوات بلحاظ مبدئها و منها تحديد تلك ٱلاوقات بلحاظ منتهاها ومنها بيان أنّ ٱلحدّ الاخير هل يختصّ بالمختار أم يعمّ ٱلمضطرّ أم فيه تفصيل و منها أنّ نوافل ٱلظّهرين هل هى واقعة فى ٱلوقت ٱلاجزائى للفريضة فلو لم يتنفّل وقعت ٱلفريضة فى غير وقت ٱلفضيلة أم فى وقتها ٱلفضيلى ليكون ٱلاقتطاع من وقت ٱلفضيلة بلحاظ ٱلنّافلة فما دلّ على حرمة ٱلتّطوّع أو كراهته فى وقت ٱلفريضة مخصص بغير ٱلرّاتبة بشهادة تلك ٱلادلّة و هذه ٱلمطالب مذكورة فى كلام ٱلمصنف (قده) و قبل ٱلشّروع فى تفصيلها ينبغى ٱلتّنبيه على أمرين ٱلاوّل أنّه لاريب فى أنّ ٱلصّلوات ٱليوميّة موقّتات محصورة بين حاصرين و محدودة بين حدّين ٱلمبدء و ٱلمنتهى حتّى عند ٱلقائل بجواز تقديم ٱلظهر بقليل مطلقاً أو لخصوص ٱلمسافر كما حكى عن إبن عباس و ٱلشّعبى فى ٱلخلاف و بعض كتب ٱلعلّامة و إن لم تكن ٱلحكاية ثابتة كما يشهد به ترديد ٱلشيخ فى ٱلخلاف فى ذلك كما يظهر من تعبيره بقوله بعد نقل ذلك عن إبن عباس إن صحّ هذا عنه إذ ٱلتّقديم عليه هذا إنّما هو من قبيل إدراك جميع ٱلصّلوة فى ٱلوقت بادراك ركعة منها حسب ما دلّت عليه ٱلادلّة فلاينافى ٱلتوقيت فيمكن دعوى إتّفاق ٱلكلّ على كونها موقّتات فلايجوز تقديمها على أوقاتها ولا تاخيرها عنها و كيف كان فالوقت إنما هو قيد للواجب لظهور لفظة لوقتها أو لوقتهنّ أو فى مواقيتهنّ و نحو ذلك من ٱلتّعبيرات ٱلواردة فى ٱلاخبار ٱلمتواترة ٱلآتية إنشاءٱللّه و لفظة لدلوك ٱلشّمس فى قوله تعالى أقم ٱلصّلوة لدلوك ٱلشّمس إذ ٱلظّاهر كونه قيداً للمأمور به لا لنفس ٱلامر و عليه فتكون تلك ٱلصّلوات من ٱلواجبات ٱلمعلّقة لا ٱلمشروطة و إن ذهب جماعة إلى أنّ ٱلوقت شرط للوجوب لتكون من ٱلواجبات ٱلمشروطة و كيفما كان فهم متّفقون على كون ٱلوقت قيداً للواجب بخلاف بعض ٱلواجبات ٱلّتى لا دخل للزّمان فيها نظير قضاء ٱلفرائض فهى غير موقّتة و ربما يعبّر عنها بالموقّت ٱلموسّع وقته لكن ٱلتّعبير مسامحىٌّ ضرورة أنّ دخل ٱلزّمان فى ذلك قهرىٌّ من جهة كون

ألفعل كالفاعل زمانيًّا لا من جهة قيديّة ألزّمان للواجب نعم لا باس بجعل مناسك ألحجّ من ذاك ألقبيل من جهة كونها واجبة فى زمان خاص هو عشرة ذى ألحجّة موسّعًا إمتثالها فى ذلك ألزّمان من كل سنة و كيف كان فالموقّت هو ألّذى يكون ألزّمان قيدًا له كالصّلوات أليوميّة ألثانى لاريب فى أنّ ألموقّت إنّما هو ألسّعىُ ألقابل للانطباق مع كل واحد من ألمصاديق ألواقعة فى ألآنات ألمحصورة بين ألحدّين كالصّلوة ألمحدودة بين ألزّوال إلى ذهاب ألحمرة فهى بالاضافة إلى قيدها ألزّمانى تكون من قبيل ألكلّى فى ألمعيّن ألّذى هو برزخ بين ألجزئى ألحقيقى مع ألكلّى ضرورة أنّ تعيّن ألكلّى قد يكون من جهة إضافته و إرتباطه بالمكان نظير ألعبادات ألمشروعة فى أمكنةٍ خاصّةٍ وقد يكون من جهة ألاضافة إلى ألزّمان كالعبادات ألمشروعة فى أزمنةٍ خاصّةٍ نظير أربع ركعات ألظهر أو ألعصر فيما بين زوال ألشّمس إلى غروبها و قد يكون بالاضافة و ألارتباط إلى غير ألزّمان و ألمكان نظير ألصّاع من ألصّبرة حنطة فكل واحد من صياع ألصّبرة مصداق لذلك ألكلّى من غير بدليّةٍ لشيئ منها عن ألآخر فى ألفرديّة نظرًا إلى إنتفاء ألمزيّة فهكذا فى ألصّلوة ألموقّتة نظير أربع ركعات ألظّهر أو ألعصر فكل واحد من أربع ركعات ألقابلة للالتحاق بشيئ من ألآنات ألمفروضة ظرفاً لها يكون عِدْلاً لغيره فى ألفرديّة لكلّىّ أربع ركعات ألواقع فى حيّز ألامر بلا بدليّةٍ لشيئ من تلك ألافراد بالنّسبة إلى ألآخر فهى أفراد عرضيّة من جهة ألقابليّة لانطباق كُلّىّ ألواجب معها غاية ألامر أنّ تطبيق كلّىّ ألصّلوة معها خارجًا يكون بدليًّا بمعنى دورانه بين هذا أو ذاك و هذا لا يوجب صيرورة ألافراد من حيث أصل ألفرديّة بدليّة كما لا يخفى فما ذهب إليه جماعة من ألاصوليّين من أهل ألسنّة من إمتناع كون زمان ألواجب أوسع من مقدار فعله فيه ألمستلزم لكون ألافراد فى مثل هذه ألصّلوات ألموقّته طوليّة بدليّة فى غاية ألسّخافة و أفسد من هذا ألتفريط إفراط بعضهم بالالتزام بجواز كون زمان ألواجب أضيق من مقدار فعله فيه وإذ قد تبيّن ألامران (فما بين زوال ألشّمس إلى غروبها وقت للظّهر و ألعصر)أمّا كون ألمبدء هو ألزّوال فممّا لاخلاف فيه و لا إشكال فتوىً و نصًّا

كتاباً و سنّة متواترة لقوله تعالى أقم الصّلوه لدلوك الشّمس إلى غسق اللّيل بعد تفسير الدّلوك فى الاخبار المتضافره بزوال الشّمس الّذى هو عبارة عن ميلها إلى الهبوط عن غاية إرتفاعها فى وسط السّماء بحسب منظرها الخارجى لدى عامّة أهل العرف سواءٌ كانت الحركة بحسب الواقع ونفس الامر لها أم للارض و بالجملة الدائرة الموهومة المفروضة لمسير الشّمس بحسب الظّاهر يفرض نصفها المسامت لنا نصفين كنصفها الغير المسامت لنا فاذا زالت الشّمس عن أحد نصفى النّصف المسامت إلى الآخر بمعنى خروجها عن هذا النّصف الّذى هو ربع تلك الدائرة و وقوعها فى النّصف الآخر الّذى هو ربع آخر للدّائرة فقد تحقق الدّلوك الّذى يكون مبدءُ وقت الظّهرين لقوله (ع) فى بعض الاخبار دلوك الشّمس زوالها و الزّوال هو إرتفاع أصل الوجود أو خلوّ المحلّ عنه كما فى المقام كما أنّه إذا زالت الشّمس عن أحد نصفى النّصف الغير المسامت إلى الآخر و خرجت عن الرّبع الثّالث من الدّائرة الموهومة و وقعت فى الرّبع الاخير منها فقد تحقّق غَسَقُ اللّيل و إنتصافه الّذى عُبّر عنه بزوال اللّيل فى الاخبار و الظّاهر كونه بهذا اللّحاظ و الحاصل أنّه بعد تفسير دلوك الشّمس فى الاخبار بزوالها الّذى هو أحد معانى الدّلوك لغةً لا وجه للاتعاب فى بيان المناسبة بين مفهوم الدّلك مع ما أريد من الدّلوك فى المقام كما أنّه بعد معلوميّة كون المراد هو الزّوال بنظر العرف الّذى هو عبارة عما ذكرناه لا بحسب الدّقّة لا وجه لفرض مثلث فى وسط دائرة نصف النّهار و جعل الزّوال عبارة عن حين محاذاة وسط الشّمس مع وسط ذلك المثلث ضرورة أنّ جزءاً من الشّمس حينئذٍ يكون فى أحد ربعى الدّائرة و جزئها الآخر فى الرّبع الثّانى و هذا ليس بزوال عرفاً لما عرفت من أنّ الزّوال العرفى بل الحقيقى عبارة عن وقوع الشّمس فى الربع الثّانى من الدائرة الموهومة و من ذلك ظهر المراد بزوال الشّمس فى الاخبار المتواترة الآتية الدالّة على دخول وقت الظّهر و العصر معًا بالزّوال فما عن بعضهم من كون سبب وجوب الظّهر وصول الشّمس فى وسط السّماء و محاذاتها مع دائرة نصف النّهار و سبب وجوب العصر هبوطها عن الوسط و ميلها عن الدائرة المزبورة إلى

ألمغرب مع ألاعتراف بتوافقهما خارجاً و حصول مسببهما معًا، توجيهٌ بلاملزم بل خلاف ظواهر تلك ألاخبار إذ مقتضى تعليق دخول ألوقتين على ألزّوال فيها كون نفس ألزوال بماله من ألمعنى ألّذى عرفته سببًا لوجوب كلتا ألصّلوتين كما عُبّر تارة بدخول وقتهما، و ألتعبيربدخول ألوقتين عبارة عن هذا ضرورة إستحالة تحقق و قتين فى وقت واحد فلامحالة يراد بذلك وقت ايقاع كل واحد من ألفعلين بحسب ألتّعيين ألشّرعى و أمّا قوله تعالى أقم ألصّلوة طرفى ألنّهار فضلاً عن قوله تعالى فسبّح بحمد ربك آناءَ ألّليل و أطراف ألنّهار فالا نصاف أنّ ألاستدلال به مع قطع ألنّظر عن تفسير ألطرفين فى ألاخبار فى غاية ألاشكال لاجمالهما بخلاف دلوك ألشّمس فى ألآية ألمتقدمة لما عرفت من أنّ ألزّوال من معانيه ألغوية ثمّ إنّ ألاخبار من جهة تعيين مبدء وقت ألظّهرين على طوائف أربع، ألاولى ماتدلّ على كون مبدء وقتهما نفس ألزّوال و هى كثيرة متواترة (١) نكتفى بذكر جملة منها كصحيح زرارة عن أبيجعفر (ع) قال إذا زالت ألشّمس دخل ألوقتان ألظّهر و ألعصر فاذا غابت ألشّمس دخل ألوقتان ألمغرب و ألعشاءُ ألآخرة و صحيح مالك ألجهنى قال سئلت أباعبدألله (ع) عن وقت ألظّهر فقال إذا زالت ألشّمس فقد دخل وقت ألصّلوتين و خبر منصور بن يونس عن ألعبد ألصّالح (ع) قال سمعته يقول إذا زالت ألشّمس فقد دخل وقت ألصّلوتين و خبر ألصباح بن سيابة عن أبى عبدألله (ع) قال إذا زالت ألشّمس فقد دخل وقت ألصّلوتين إلى غير ذلك ممّا سياتى بعضها ألثّانية، ما يدلّ بظاهره على كون مبدء وقتهما بعد ألزّوال و هى أيضا كثيرة مع إختلاف ألسنتها من جهة مقدار ما بعد ألزّوال ففى بعضها (٢) تعيينه بقدم كصحيح إسمعيل بن عبد ألخالق قال سئلت أبا عبدألله (ع) عن وقت ألظّهر فقال بعد ألزّوال بقدم أو نحو ذلك إلاّ فى يوم ألجمعة أو فى ألسّفر فان وقتها حين تزول و خبر

.....

١) الوسائل، الباب ٤، من المواقيت، حديث ١ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ .

٢) الوسائل، الباب ٨، من المواقيت، حديث ١١ و ١٧ .

سعيد الاعرج عن أبيعبد أللّه (ع) قال سئلته عن وقت ألظّهر أهو إذا زالت ألشّمس فقال بعد ألزّوال بقدم أو نحو ذلك إلاّ فى ألسّفر أو يوم ألجمعة فان وقتها إذا زالت و فى بعضها تعيينه (١) بقدمين كصحيح ألفضلاء عن أبيجعفر (ع) و أبى عبد أللّه (ع) أنّهما قالا وقت ألظّهر بعد ألزّوال قدمان و وقت ألعصر بعد ذلك قدمان و فى بعضها تعيينه (٢) بذراع كصحيح عبد أللّه بن سنان عن أبيعبد أللّه (ع) فى حديث قال كان حايط مسجد رسول أللّه (ص) قبل أن يظلّل قامة و كان إذا كان ألفيئ ذراعاً و هو قدر مربض عنز صلّى ألظّهر فاذا كان ضعف ذلك صلّى ألعصر و موثّق إسمعيل ألجعفى عن أبيجعفر (ع) قال كان رسول أللّه (ص) إذا كان فيئ ألجدار ذراعاً صلّى ألظّهر و إذا كان ذراعين صلّى ألعصر قال قلت إنّ ألجدار يختلف بعضها قصير و بعضها طويل فقال كان جدار مسجد رسول أللّه (ص) يومئذٍ قامة و مصحّح يعقوب بن شعيب عن أبيعبد أللّه (ع) قال سئلته عن صلوة ألظّهر فقال إذا كان ألفيئ ذراعاً قلت ذراعاً من أىّ شيئ قال ذراعاً من فيئك قلت فالعصر قال ألشّطر من ذلك قلت هذا شبر قال وليس شبر كثيراً و خبر زرارة عن أبيعبد أللّه (ع) قال وقت ألظهر على ذراع و ألذّراع كما يظهر من بعض ألاخبار (٣) عبارة عن ألقدمين و فى بعضها تعيينه (٤) بالقامة كصحيح ألبزنطى قال سئلته من وقت صلوة ألظّهر و ألعصر فكتب قامة للظهر وقامة للعصر و ألقامة كما فى بعض ألاخبار (٥) عبارة عن ألذّراع فانّ ألظّاهر من هذه ألطّائفة تحديد ألوقت ألاجزائى

. . . . . .

١) ألوسائل ، ألباب ٨ ، من ألمواقيت ، حديث ١ .

٢) ألوسائل ، ألباب ٨ ، حديث ٧ و ١٠ و ١٨ و ١٩ .

٣) ألوسائل ، ألباب ٨ ، حديث ٢ .

٤) ألوسائل ، ألباب ٨ ، حديث ١٢ .

٥) ألوسائل ، ألباب ٨ ، حديث ١٤ و ١٥ و ١٦ .

بما بعد الزّوال و أنّ الصلوة المأتيّ بها عند الزّوال إنّما هى واقعة فيما قبل وقتها فتكون باطلة فتعارض مع الطّائفة الاولى الظّاهرة فى دخول الوقت بنفس الزّوال و ليعلم أنّ القدم عبارة عن سبع ظلّ الشّخص و الذّراع الّذى هو قدمان عبارة عن سُبعى ذلك الظّلّ و حيث أنّ الشّاخص للزّوال يمكن جعله نفس الشّخص أعنى قامة الانسان بحسب ظلّه فقد جعلت القامة فى الاخبار كناية عن الشّاخص الّذى يراد تعيين الزّوال بظلّه و جعل القدم كناية عن سُبع الشّاخص و الذّراع كناية عن سُبعيه و هكذا فانّ مقتضى الجمع بين الاخبار المحدّدة لجدار مسجد رسول الله (ص) بالقامة مع تحديد وقت الظّهر بذراع من فيئ الجدار و بين الاخبار المحدّدة للقامة بالذّراع مع الاخبار المحدّدة لوقت الظّهر بذراع مطلقاً أو من فيئ الشّخص هو استعارة القامة فى الاولى لمطلق الشّاخص و إستعارة الذّراع فيها و كذا فى الاخيرتين كاستعارة القدمين لسبعى الشاخص و إستعارة القدم لسبعه و المصحّح للاستعمال المزبور فى هذه الاستعارات هو ما ذكرناه من أنّ القدم سَبع ظلّ الشّخص و الذّراع سبعاه و من إمكان جعل الشّخص بحسب ظلّ قامته شاخصاً فحاصل مفاد هذه الطّائفة من الاخبار بالسنتها المختلفة هو أنّ السُبع أو السبعين من فيئ كل شاخص وقت للظّهر وضعف ذلك وقت للعصر فلاتنافى بين نفس هذه الطّائفة من جهة تعبيراتها المتضاربة بظواهرها الافرادية بعد كون مفادها الجُملى ما عرفت، يبقى معارضتها مع الطّائفة الاولى من جهة تحديد وقت الظّهرين فى الاولى بالزّوال و فى هذه بما بعده فنقول إنّ هناك قرائن داخليّة من نفس هذه الطّائفة وخارجيّة من طائفة ثالثة على عدم كون هذا الظّاهر مراداً منها أمّا القرائن الداخليّة فمنها قوله (ع) أو نحو ذلك فى خبرى إسمعيل بن عبد الخالق و سعيد الاعرج حيث يكشف عن كون التحديد تقريبيّاً مبنيّاً على المسامحة و المساهلة لا تحقيقيّاً مبنيّاً على الدّقة و إلّا لما صحّ هذا التعبير و منها إستثناءُ يوم الجمعة و حال السّفر من ذلك التّحديد فى الخبرين و تحديد وقت الظهر فيهما بالزّوال حيث أنّه بعد معلوميّة سقوط نافلة الظّهر فى السّفر وكون

وقتها قبل الزّوال فى يوم الجمعة يكشف عن كون التحديد بما بعد الزّوال فى المستثنى منه كغير الخبرين من هذه الاخبار بلحاظ النّافلة لا بلحاظ كون ما بعد الزّوال هوالوقت الاجزائى للفريضة فهذه الطّائفة فى حدّ نفسها ضعيفة الدّلالة على ما يوجب المعارضة فما فى الجواهر من قوّة دلالتها على ذلك ضعيفٌ و أمّا القرائن الخارجيّة أى الطّائفة الثّالثة من الاخبار فهى ما تدلّ على كون التّحديد بالذّراع و نحوه فى الطّائفة الثّانية بلحاظ النافلة إمّا بلسان التّعليل و الترخيص (١) فى النّافلة قبل الفريضة و فى وقتها كصحيح زرارة عن أبيجعفر(ع) قال سئلته عن وقت الظّهر فقال ذراعٌ من زوال الشّمس و وقت العصر ذراعٌ من وقت الظّهر فذلك أربع أقدام ثم قال إنّ حائط مسجد رسول اللّه(ص) كان قامة فكان إذا مضى منه ذراعٌ صلّى الظّهر و إذا مضى منه ذراعان صلّى العصر ثمّ قال أتدرى لم جعل الذّراع و الذّراعان قلت لِمَ جُعل ذلك قال لمكان النّافلة لك أن تنفل من زوال الشّمس إلى أن يمضى ذراعٌ فاذا بلغ فيئك ذراعاً من الزّوال بدأت بالفريضة و تركت النّافلة و إذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة و تركت النافلة و المراد بالفريضة فى قوله(ع) و إذا بلغ فيئك ذراعين الخ هو العصر و بالنافلة نافلتها بشهادة ما دل من الاخبار المتقدمة على كون الذّراعين وقت العصر و صحيح زرارة عن أبيجعفر(ع) قال أتدرى لِمَ جُعل الذّراع و الذّراعان قال لِمَ قال لمكان الفريضة لك أن تتنفّل من زوال الشّمس إلى أن تبلغ ذراعاً فاذا بلغت ذراعاً بدأت بالفريضة و تركت النافلة و خبر اسمعيل الجُعفى عن أبيجعفر(ع) قال أتدرى لِمَ جُعل الذّراع و الذّراعان قلت لِمَ قال لمكان الفريضة قال لئلّا يؤخذ من وقت هذه و يدخل فى وقت هذه و خبره الآخر عنه(ص) أيضاً قال كان رسول اللّه (ص) إذا كان الفيئُ فى الجدار ذراعاً صلّى الظّهر و إذا كان ذراعين صلّى العصر قلت الجدران تختلف منها قصير و منها طويل قال إنّ جدار مسجد رسول اللّه(ص)

.....

١) الوسائل، الباب٨، من المواقيت، حديث ٢ و ٢٠ و ٢١ و ٢٨ و ٢٧ .

كان يومئذٍ قامة و إنّما جُعل ألذّراع و ألذّراعان لئلاّ يكون تطوّعٌ فى وقت فريضة وخبر زرارة قال سمعت أباجعفر(ع) يقول كان حائط مسجد رسول ألله(ص) قامة فاذا مضى من فيئه ذراع صلّى ألظّهر و إذا مضى من فيئه ذراعان صلّى ألعصر ثم قال أتدرى لِمَ جُعل ألذّراع و ألذّراعان قلت لا قال من أجل ألفريضة إذا دخل وقت ألذّراع و ألذّراعين بدأت بالفريضة و تركت ألنّافلة فانّ ألظّاهر من ألتّعليلات ألواقعة فى هذه ألاخبار كون ألتّحديد بما بعد ألزّوال بلحاظ وقوع ألنّافلة حين ألزّوال قبل ألفريضة مع إطلاقها من جهة كون ذلك وقتاً إجزائيّاً للفريضة أقتطع للنّافلة أو وقتاً فضيليّاً للفريضة مع إستحباب تاخيرها عنه لاجل ألنّافلة أو إستحباب تقديم ألنّافلة على ألفريضة لدرك فضل ألنّافلة فالاقتطاع ترخيصىّ لدرك فضيلة ألنّافلة على إحتمالات ثلثة متصوّرة فى وجه إقتطاع مقدارٍ من وقت ألفريضة للنّافلة ألّذى هو حاصل مفاد ألتّعليلات ألمزبورة لكنّ ألظّاهر من ألتّرخيص فى ألتنفّل قبل ألفريضة فى ألاوّلين من ألاخبار ألمزبورة بقوله(ع) لك أن تنفّل أو تتنفّل من زوال ألشّمس هو خصوص ألاخير من ألاحتمالات ألثّلثة كما أنّه ألظّاهر أيضاً من سايرأخبارهذه ألطّائفة ألتّى لسانها لسان ألتّرخيص فى ألنّافلة فى وقت ألفريضة محضاً من غير ألتّعليل بعلّة

كخبر أبى بصير(١) قال ذكر أبوعبدألله (ع) أوّلَ ألوقت وفضله فقلت كيف أصنع بالثّمانى ركعات فقال خفّف ما إستطعت فانّ لسان خفّف ما إستطعت لسان دفع ألمزاحم عن درك فضل أوّل ألوقت ألّذى فهم منه ألرّاوى ألاوّل ألحقيقى أى ألزّوال و لذا قال كيف أصنع بالثمانى ركعات فيستفاد منه إستحباب تقديم ألنّافلة لدرك فضلها و إستحباب ألتّخفيف فيها ما أمكن لدرك فضل ألزّوال ألّذى هو أوّل ألوقت مهما تيسّر و بايّ مقدارٍ أمكن و أوضح منه من حيث ألدّلالة على إستحباب ألتّقديم لدرك فضل ألنّافلة و كون ألزّوال أوّل وقت ألفريضة خبر ذريح (٢) ألمحاربى عن أبيعبدألله(ع) قال سئل أباعبدألله(ع) ناسٌ وأناحاضر

. . . . . .

١) الوسائل ، الباب ٣ ، من المواقيت ، حديث ٩ .

٢) الباب ـ ٥ ـ منها الحديث ـ ١٢

فقال إذا زالت ألشّمس فهو وقت لا يحبسك منه إلا سُبحتك تطيلها أو تقصرها بل و أوضح منه صحيح عمربن حنظلة (١) قال كنت أقيس ألشّمس عند أبيعبدألله (ع) فقال يا عمر ألا أنبّئك بأبين من هذا قال قلت بلى جعلت فداك قال إذا زالت ألشّمس فقد وقع وقت ألظّهر إلاّ أنّ بين يديها سُبحة وذلك إليك فان أنت خفّفت فحين تفرغ من سُبحتك و إن طوّلت فحين تفرغ من سُبحتك و ظاهرهما كعدّة أخبار أخر هو ألتّرخيص فى إطالة ألنّافلة وبالجملة حاصل مفاد هذه ألطّائفة بلسانيها من ألتّعليلات و ألتّرخيص فى تقديم ألنّافلة هو كون مبدء وقت ألظّهرين ألزّوال غاية ألامر إقتطاع مقدارٍ من وقت ألفريضة للنّافلة بنحو ألرُّخصة دون ألعزيمة لدرك ما فى ألنّافلة من ألفضيلة نظرًا إلى شدّة إرتباطها بالفريضة فتكون حاكمة على ظهور ألطّائفة ألثّانية فى تأخّر وقت ألفريضة عن ألزّوال لو سُلّم ظهورها فى حدّ نفسها فى ذلك وقرينة على أنّ ألمراد من ألذّراع و نحوه إنّما هو ألوقت ألمختصّ بالفريضة ألّذى لا يجوز أو يكره ألتطوّع فيه وينتهى به وقت ألنّافلة ولذا تكون هذه ألاخبار مخصّصة لعمومات حُرمة ألتطوّع أو كراهته فى وقت ألفريضة بالنّسبة إلى ألنّوافل ألرّاتبة و أنّها لشدّة إرتباطها بفرائضها رُخّص فى ألاتيان بها فى وقت ألفريضة و هناك طائفة رابعة تدلّ على أنّ للاتّقاء دخلاً فى إختلاف أخبار ألمواقيت لكن لا ينافى ذلك مع كون مضامينها ناظرةً إلى ألاحكام ألواقعيّة لحصول ألاتّقاء بالتّعبيرات ألموهمة للخلاف مع نصب ألقرينة ألدّاخليّة أو ألخارجيّة على ألمراد كما عرفت بيان كلا قسمى ألقرينة سابقًا كصحيح زرارة قال (٢) قلت لابيعبدألله (ع) أصوم فلا أقيل حتى تزول ألشّمس فاذا زالت صلّيت نوافلى ثم صلّيت ألظّهر ثم صلّيت نوافلى ثم صلّيت ألعصر ثم نمت و ذلك قبل أن يصلّى ألنّاس فقال يا زرارة إذا زالت ألشّمس فقد دخل ألوقت و لكنّى أكره لك أن تتّخذه

. . . . . .

١) ألوسائل ، ألباب ٥ ، من ألمواقيت ، حديث ٩ .

٢) ألوسائل ، ألباب ٥ ، من ألمواقيت ، حديث ١٠ .

وقتاً دائماً و خبر أبى خديجة (١) عن أبيعبدأللّه(ع) قال سئله إنسان و أنا حاضر فقال ربما دخلت ألمسجد و بعض أصحابنا يصلّون ألعصر و بعضهم يصلّى ألظّهر فقال أنا أمرتهم بهذا لو صلّوا على وقتٍ واحدٍ عرفوا فاخذوا برقابهم فانّ ألظّاهر من ألاوّل أنّ زرارة صلّى ألظّهرين مع نافلتهما قبل أن يصلّى ألعامّة فقوله(ع) و لكنى أكره الخ ناظر إلى جهة ألتّقيّة و أنّ ألاتّقاء بتاخير ألصلوة عن أوّل وقتها ألّذى هو ألزّوال إلى ألوقت ألّذى يصلّى فيه ألعامّة يكون أحسنُ لمثل زرارة ألّذى كان من ألحواريّين للصّادقين عليهما ألسّلام و كان معروفاً بذلك لدى ألعامّة لا إلى كراهة ألاتيان بالظّهرين بلافصلٍ فى أوّل ألوقت كما ربما يتوهّم بل ألتّتبّع فى أخبار ألمواقيت يشهد بانّ أكثرها مرويّة بواسطة زرارة وأنّه (رضوان ألله عليه) لشدة إهتمامه بأوّل ألوقت و درك فضله كان حريصاً بالصّلوة فى أوّل ألوقت لكن لمعروفيّته بين ألعامّة قد أمره ألامام(ع) مخصوصاً من بين ساير ألاصحاب بتاخير ألصّلوة عن أوّل ألوقت للاتّقاء ثمّ بعد إرتفاع ألتّقيّة عنه أمره (ع) بالصّلوة فى أوّل ألوقت كساير ألاصحاب بقوله(ع) (٢) صلّ فى مواقيت أصحابك وأوضح دلالة من هذه ألصّحيحة على دخل ألتّقيّة فى إختلاف أخبار ألمواقيت قوله(ع) فى ألثّانى أنا أمرتهم بهذا لو صلّوا على وقت واحدٍ عرفوا فاخذوا برقابهم لكن لا منافاة بين كون حكمة ألاختلاف هو ألاتّقاء و بين كون جهات ألاختلاف ناظرة إلى جهات ألاحكام ألواقعيّة بان يكون أصل ألتّأخير عن ألزّوال بلحاظ درك فضيلة ألنّافلة و مقداره بلحاظ درك فضيلة ألفريضة و إختلاف ألمقدار من حيث ألقدم و ألذّراع و نحوهما بلحاظ تعدُّد مراتب ألفضيلة كما قد أشرنا سابقاً إلى بعض ألقرائن ألداخليّة و ألخارجيّة على ألجهتين ألاُوليين أعنى لحاظ درك فضيلة ألنّافلة فى ألامر بأصل ألتّأخير و لحاظ درك فضيلة ألفريضة فى مقدار ألتّاخير و نزيده توضيحاً فى ألمقام بحيث يظهر منه ألجهة ألثّالثة أعنى لحاظ تعدُّد مراتب ألفضيلة فى

١) ألوسائل ، ألباب ٧ ، من ألمواقيت ، حديث ٣ .

٢) ألوسائل ، ألباب ٩ ، من ألمواقيت ، حديث ١٤ . فليصل في مواقيت اصحابه

إختلاف مقدار التأخير فنقول إنّ إقتطاع الوقت للنّافلة قد عرفت أنّه لا يمكن أن يكون إجزائيّاً بان لا يجوز الاتيان بالفريضة فى أوّل الوقت لدلالة الاخبار المتواترة على دخول وقت الفريضة بالزّوال و كون قوام النّافلة بالرّخصة فى الترك فهل يكون الاقتطاع فضيليّاً بمعنى كون أوّل الوقت وقتاً إجزائيّاً للفريضة و فضيليّاً للنّافلة حتى يختصّ وقت فضيلة الفريضة بما بعد الزّوال بقدمٍ أو ذراعٍ أم ترخيصيّاً بمعنى كون أوّل الوقت أعنى الزّوال وقتاً فضيليّاً للفريضة غاية الامر رخّص الشّارع فى تأخير الفريضة بمقدار الاتيان بالنّافلة بملاك الجمع بين الفضيلتين و بعبارة أخرى هل يُستحبُّ تأخير الظّهر إلى القدم أو الذّراع مطلقاً أو للمتنفّل أم يُستحبّ عدم تأخيره عنهما الاقوى هو الثانى قضاءً لدلالة أخبار مستفيضة (١) عليه كخبر سعيد بن الحسن قال قال أبوجعفر (ع) أوّل الوقت زوال الشّمس و هو وقت اللّه الاوّل و هو أفضلهما حيث دلّ على أنّ الوقت الفضيلى الّذى هو وقت اللّه الاوّل و أفضل الوقتين المضروبين لكلّ صلوة كما يدلّ عليه الاخبار الآتية إنشاءَ اللّه عبارة عن نفس أوّل الوقت الّذى هو الزّوال فهو كالنصّ فى أنّه بالزّوال يدخل وقت فضيلة الظّهر فتوهّم أنّ الوقت الاوّل فى قبال الثّانى فلامنافاة بين كون أوّل الوقت هو الزّوال مع كون الوقت الاوّل الفضيلى عبارة عما بعد الزّوال بقدمٍ أو ذراعٍ فاسدٌ لكون هذه الرّواية صريحة فى خلافه و خبر زرارة (٢) قال قال أبوجعفر (ع) أحبُّ الوقت إلى اللّه عزّوجلّ أوّله حين يدخل وقت الصّلوة فصلّ الفريضة فان لم تفعل فانّك فى وقت منهما حتى تغيب الشّمس حيث دلّ على كون أوّل الوقت الّذى هو حين دخول وقت الفريضة أى الزّوال أحبُّ إلى اللّه فيكون أفضل وتقييده بما بعد ذلك الوقت بقدمٍ بعيدٌ بل شبه إرتكاب خلاف النصّ و صحيح زرارة قال قال أبوجعفر (ع) إعلم أنّ أوّل الوقت أبداً أفضل فعجّل الخَيْرَ ما إستطعت

. . . . . .

١) الوسائل ، الباب ٣ ، من المواقيت حديث ٦ .

٢) الوسائل ، الباب ٩ ، من المواقيت ، حديث ١٢ .

و أحب الاعمال إلى الله مادام عليه العبد و إنْ قلّ، حيث دلّ على أنّ أوّل الوقت الّذى ظاهره الزّوال يكون أفضل ثم فرّع على ذلك تعليق الامر بالتّعجيل على مادة الخير مع تاكيد هذا الامر بقوله ما إستطعت و حيث أنّ الاستباق إلى الخير أمر إرتكازى للعقلاء فالتّعبير عن الفريضة بالخير و الامر بتعجيله إنّما هو للارشاد إلى تلك الكبرى الارتكازيّة و كون الاتيان بالفريضة فى أوّل وقتها من صغريات تلك الكبرى كما أنّ تأكيد ذلك بجملة ما إستطعت كاشفٌ عن تعدُّد مراتب الفضل، فحاصل مفاد هذه الصّحيحة أنّ الاتيان بالفريضة كلّما كان أقرب من أوّل الوقت كان أفضل فطبعًا يكون ما بعده إلى مثل القدم و الذّراع أيضًا ذا فضل و قهرًا يكون إختلاف التّحديد بهما بلحاظ تعدُّد مراتب الفضل فتوهّم التّفاوت بين الوقت الفضيلى مع عنوان التّعجيل ممّا لا وقع له بعد تطبيق هذه الكبرى العقليّة المنطبقة مع كل جزء جزء على الاوّل و صحيح زرارة قال قلت لابى جعفر (ع) أصلحك الله وقت كل صلوة أوّل الوقت أفضل أو وسطه أو آخره، قال أوّله إنّ رسول الله (ص) قال إنّ الله عزّوجلّ يُحبُّ من الخير ما يعجّل حيث دلّ على نظير ما عرفت فى سابقه و خبر أبى بصير المتقدّم إذ فيه كيف أصنع بالثّمانى ركعات فقال خفّف ما إستطعت حيث يدلُّ على إستحباب تخفيف النّافلة و تعجيل الفريضة بعد بيان فضل أوّل الوقت و صحيح سعد بن سعد قال قال الرّضا (ع) يا فلان إذ ادخل الوقت عليك فصلّها فانّك لا تدرى ما يكون و صحيح محمد بن مسلم قال سمعت أباعبد الله (ع) يقول إذ ادخل وقت صلوة فتحت أبواب السماء لصعود الاعمال فما أحبُّ أن يصعد عملٌ أوّل من عملى ولا يُكتب فى الصحيفة أحد أوّل منّى و عليهذا فما فى خبر عبيد بن زرارة (١) قال سئلت أباعبد الله (ع) عن أفضل وقت الظّهر قال ذراعٌ بعد الزّوال قال قلت فى الشّتاء و الصّيف سواءٌ قال نعم محمول بشهادة الاخبار المتقدمه على الافضليّة بالنّسبة إلى الجمع بين الفضيلتين

. . . . . .

١) الوسائل ، باب ٨ ، من المواقيت ، حديث ٢٥ .

فضيلة ألوقت و فضيلة ألنّافلة كما أنّ ما فى صحيح إبن ألفرج (١) قال كتبت أسئله عن أوقات ألصّلوة فاجاب إذا زالت ألشّمس فصلّ سُبحتك و أحبُّ أن يكون فراغك من ألفريضة و ألشّمس على قدمين ثم صلّ سبحتك وأحبُّ أن يكون فراغك من ألعصر وألشّمس على أربعة أقدام فان عجّل بك أمرٌ فابدأ بالفريضة و إقض بعدهما ألنّوافل فاذا طلع ألفجر فصلّ ألفريضة ثم إقض بعدها ما شئت ناظرٌ بشهادة ساير ألرّوايات إلى إستحباب عدم ألتّأخير عن هذا ألمقدار لا إستحباب ألتّأخير إليه بل يشهد بهذا ألمعنى قوله (ع) فى نفس ألرّواية فان عجّل بك أمر فابدأ بالفريضه و إقض بعدهما ألنّوافل كما يؤيّد كون ألتّاخير فى هذين ألخبرين بلحاظ ألجمع بين ألفضيلتين بل يدلُّ عليه ما تقدم فى خبرى سعيد ألاعرج و إسمعيل ابن عبد ألخالق من إستثناء يوم ألجمعة ألّذى يكون نافلته قبل ألزّوال و ألسّفر ألّذى لا نافلة للظّهر فيه عن ألتّحديد بما بعد ألزّوال بقدمٍ أو نحو ذلك و جعل وقت ألظّهر فيهما نفس ألزّوال و ما رواه ألشيخ بسنده ألصحيح (٢) عن زرارة عن أبيجعفر (ع) قال صلوة ألمسافر حين تزول ألشّمس لانه ليس قبلها فى ألسّفر صلوة و إن شاءَ أخّرها إلى وقت ألظّهر فى ألحضر غيرأنّ أفضل ذلك أن يصلّيها فى أوّل وقتها حين تزول فما يظهر من أصحاب ألمعالم و ألوسائل و ألوافى و ألذّخيرة من ألذّهاب إلى إستحباب ألتّأخير فى غيرمحلّه نعم بقى فى ألمقام خبر ألكرخى (٣) قال سئلت أبا ألحسن موسى (ع) متى يدخل وقت ألظّهر قال إذا زالت ألشّمس فقلت متى يخرج وقتها فقال من بعد ما يمضى من زوالها أربعة أقدام إنّ وقت ألظّهر ضيّق ليس كغيره قلت فمتى يدخل وقت ألعصر فقال إنّ آخر وقت ألظّهر هو أوّل وقت ألعصر فقلت فمتى يخرج وقت ألعصر فقال وقت ألعصر إلى أن تغرب ألشّمس و ذلك من علّةٍ و هو تضييع فقلت له لو أنّ رجلاً صلّى ألظّهر بعد ما يمضى من زوال ألشّمس

. . . . . .

١ و ٣) الوسائل ، الباب ٨ ، من المواقيت ، حديث ٣١ و ٣٢ .

٢) الوسائل ، الباب ٦ ، من المواقيت ، حديث ١ .

أربعة أقدام أ كان عندك غير مؤدٍّ لها فقال إن كان تعمّد ذلك ليخالف ألسُّنّة و ألوقت لم يقبل منه كما لو أنّ رجلاً أخّر ألعصر إلى قرب أن تغرب ألشّمس متعمّداً من غير علّة لم يقبل منه انّ رسول ألله (ص) قد وقّت للصّلوات ألمفروضات أوقاتاً وحدّ لها حدوداً فى سنّته للناس فمن رغب عن سنة من سننه ألموجبات كان مثل من رغب عن فرائض ألله فقد يقال كما فى مصباح ألفقيه بمعارضته مع ألاخبار ألمتقدّمة بدعوى أنّ مقتضى وحدة ألسّياق فى تعيين وقت ألظّهر و ألعصر إتّحاد ألمراد بالوقت فيهما مع أنّه لو أريد به ألفضيلى لم يلائم مع إمتداده فى ألعصر إلى غروب ألشّمس و لو أريد به ألاجزائى لم يلائم مع إنتهائه فى ألظّهر عند أربعة اقدام وكان معارضاً مع ألاخبار ألمتقدّمة ألظّاهرة فى كون مبدء وقت ألفضيلة للظّهر أوّل ألزوال لاقتضائه كون مبدء وقتها ألفضيلى بعد ألزّوال باربعة أقدام لكنّ ألانصاف أنّ خيال ألمعارضة بين هذ ألرواية مع ألاخبار ألمتقدّمة إنّما نشأ من قصر ألنّظر على صدر ألرّواية كما يشهد به عدم ذكره ذيل ألرواية و إقتصاره إلى قوله و هو تضييعٌ و إلاّ فمفاد مجموع ألرّواية صدراً و ذيلاً لاينافى شيئاً من ألاخبار ألمتقدّمة لشهادة ذيلها بالتّفكيك بين ألفضيلى وألاجزائى فى ألمراد من ألوقت فى صدرها لانّ قوله (ع) بعد بيان إمتداد وقت ألعصر إلى ألغروب و ذلك من علّةٍ و هو تضييعٌ إنّما يشعر بكون ذلك وقتاً للعصر فى صورة ألعذر من ألاضطرار أو ألاشتغال بشيء و تضييع للوقت ألفضيلى للعصر بسبب ذلك ألعذر كما يفصح عنه ألفقرة ألاخرى حيث أنّ سئوال ألرّاوى عن أنّ تأخير ألظّهر عن أربعة أقدام هل هو إتيان لها فى خارج وقتها أم لا؟ كاشف عن توهّمه كون أربعة أقدام حدّاً للوقت ألاجزائى فدفع (ع) ذلك ألتوهّم و بيّن أنّ ذلك حدٌّ للوقت ألفضيلى ببيان لازمه و هو عدم ألقبول عند تعمّد ألتّأخير عن ذلك ألحدّ بعنوان مخالفة ألسنّة و ألوقت ألمضروب له شرعاً إذ لو كان ذلك حدّاً للوقت ألاجزائى لكان ألمترتب على تعمّد ألتّأخير هو عدم ألصّحة لاعدم ألقبول ثم بيّن (ع) خروج ألوقت ألفضيلى للعصر قبل ألغروب بقوله (ع) كما لو أنّ رجلاً إلى قوله (ع) لم يقبل منه وهذه قرينة

قطعيّة على أنّ المراد بالوقت فى طرف الظّهر هو الفضيلى وفى طرف العصر هو الاجزائى وقد عرفت دلالة المستفيضة على تعدّد مراتب الفضيلة فى وقت الفريضة فيكون أربعة أقدام فى هذه الرّواية ناظراً إلى إحدىٰ تلك المراتب فلا تنافى بينها مع الاخبار المتقدّمة كما لا تنافى بين تلك الاخبار مع ساير التّحديدات الواردة كالقامة والقامتين لما عرفت من أنّ القامة يستعمل فى أخبار المواقيت بمعنى الذّراع كما يستعمل فيما يتبادر من إطلاقها وهو قامة الانسان فهذه كلّها مراتب الفضل فتلخّص أنّه لا معارضة بين الاخبار من جهة تحديد وقت الفضيلة كما لا مناقشة فى دلالة شيء منها حتى نحتاج إلى طرح بعضها أو ردّ علمها إلى أهلها ولذا لو لم يكن فى البين ما يدلّ على صدور بعض الرّوايات فى المواقيت تقيّة لكان الجمع الدّلالى موجوداً فيها كما عرفت وتعرف إنشاء الله فى موضعه هذا كلّه حال مبدء وقت الظّهرين وأمّا إنتهائه فلاريب فى إمتداده إلى غروب الشّمس وهل يكون ما بين الحدّين أى الزّوال إلى الغروب وقتاً لمجموع الظّهرين بان يشتركا فى كلّ واحد من آناته القابل لايقاع كل واحدةٍ من الصّلوتين فيه وبعبارة أخرىٰ يكون مجموع ما بين الحدّين وقتاً ولوشأناً ومن حيث الصّلاحيّة لكل واحدة من الصّلوتين أم لا بل (يختصّ الظّهر من أوّله بمقدار أدائها) الذى يختلف حسب إختلاف حالات المكلّف من السّفر والحضر والاختيار والاضطرار ونحوها (وكذلك العصر من آخره وما بينهما من الوقت مشترك) المشهور هو الثّانى بل عن كنز العرفان والسّرائر وغيرهما دعوىٰ عدم الخلاف فيه وعن بعضهم دعوى الاجماع عليه بل قيل إنّ عبارة الصّدوقين الّلذين نسب إليهما القول بالاشتراك غير ظاهرة فى ذلك لكن يظهر من عبارة السّرائر وجود القول به فى القدماء وعدم كونه عزيزاً حيث قال فى السّرائر فأمّا مايوجد فى بعض الكتب ويقوله بعض أصحابنا من أنّه إذا زالت الشّمس فقد دخل الوقتان معاً إلاّ أنّ هذه قبل هذه إلى أن قال فهذا ضدّ الصّواب وخطأ من القول لانّ الشمس إذ زالت دخل وقت الظّهر فحسب إلى أن يمضى مقدار مايصلّى الفريضة إلى أن قال فليلحظ ذلك وليتأمّل فانّه قول

ألمحصّلين من أصحابنا ألّذين يلتزمون ألادلّة و ألمعانى لا ألعبارات وألالفاظ إنتهى **موضح** ألحاجة من كلامه زيد فى علوّ مقامه فانّ ألظّاهر أنّ ألمراد من ألكتب فى قوله فأمّا ما يوجد فى بعض ألكتب هو كتب ألفتاوى لا ألرّوايات كما يشهد به عطف قوله و يقوله بعض أصحابنا فيعلم من ذلك عدم كون ألقول بالاشتراك عزيزًا فى ألقدماء بل يشهد بذلك ألمقابلة بين هذه ألجملة و بين قوله فى ذيل ألعبارة فانّه يعنى ألقول بالاختصاص قول ألمحصّلين من أصحابنا حيث يظهر كون ألاشتراك قول جماعة من ألاصحاب فنفى ألقول به فى ألقدماء كما صدر عن بعض ألمتاخّرين فى غير محلّه ثم إنّ ألتّامّل فى كلام ألسّرائر يعطى أنّه لا ينكر ورود ألرّوايات ألظّاهرة فى ألاشتراك بل ألظّاهر من قوله لا ألعبارات و ألالفاظ أنّ هذه ألعبارة و إن وردت إلاّ أنّ ألّلازم هو ألتّامّل فى معناها لا ألفتوى على ظاهرها كما أنّه بعد معلوميّة وجود ألقول بالاشتراك بين ألقدماء و صراحة كلام صاحب ألسّرائر بانّه قول ألمحصّلين من أصحابنا يعلم أنّه (قده) لم يتجاسر على ألعلماء فتشنيع المصنف قدس ألله نفسه عليه فى ألمعتبر ممّا لا نرى له مجالاً ، ألّلهمّ إلاّ تحقيق ألحقّ و بيان ألواقع و إلاّ فعبارة إبن إدريس لا يتحمّل مثل هذا ألانكار و ألتّشنيع و ألحاصل أنّ ألمسئلة خلافيّةٌ بين ألقدماء و ألمتأخّرين و ليس فيه إجماع على طرف و على تقديره أيضًا فالاجماع مدركيٌّ مستند إلى ألادلّة ألآتية فالعمدة هى ألادلّة و قد استدل للمشهور بوجوه ألأوّل ما ذكره فى ألمدارك بقوله لا معنى لوقت ألفريضة إلاّ ما جاز ايقاعها فيه و لو على بعض ألوجوه و لا ريب أنّ ايقاع ألعصر عند ألزّوال على سبيل ألعمد ممتنع و كذا مع ألنّسيان على ألاظهر لعدم ألاتيان بالمأمور به على وجهه و لانتفاء مايدلّ على ألصّحة مع ألمخالفة و إذا إمتنع وقوع ألعصر عند ألزّوال مطلقاً إنتفى كون ذلك وقتاً لها إنتهى و حاصله أنّ عدم صلاحيّة ألزّوال لايقاع صلوة ألعصر فيه يكون مقطوعاً به فى صورة ألعمد و أظهر فى صورة ألنّسيان نظرًا إلى عدم وقوع ألمأمور به على وجهه حينئذٍ و عدم ألدّليل على صحة هذا ألفعل و أنّ عدم ألصّلاحيّة يكشف عن إختصاص ألزّوال بصلوة ألظّهر و فيه أنّه مصادرة ضرورة أنّ عدم صلاحيّة

ألزّوال لايقاع صلوة ألعصر فيه عمدًا لازم أعمّ للاختصاص و لشرطيّة ألتّرتيب فالاستدلال به لاثبات ألاختصاص إنّما هو فى طول ثبوت ألاختصاص و هو أوّل ألدّعوى و من هنا يعلم أنّ عدم وقوع ألمامور به على وجهه فى صورة ألنّسيان فرع ثبوت ألاختصاص لما ستعرف من وقوع ألمأمور به حينئذٍ على ألقول بالاشتراك علىٰ وجهه فى صورة ألنّسيان لسقوط ألترتيب حينئذٍ و أمّا عدم ألدّليل على صحّة هذه ألصّلوة فلايُثبت ألاختصاص مع أنّه مدفوع باطلاق قوله (ع) دخل ألوقتان و بالجملة فدليل صاحب ألمدارك (قده) ليس فى قبال مرسل داود و مضمر ألحلبى و إلّا كان مصادرة كما بيّنا ألثانى ماذكره ألعلّامة (قده) فى ألمختلف و عبّروا عنه بالبرهان ألعقلى و حاصله أنّ ألقول بالاشتراك يستلزم أحد ألباطلين على سبيل منع ألخلوّ فهو باطل بيان ألملازمة أنّ ألواجب حين ألزّوال على ألقول بالاشتراك لايخلو إمّا أن يكون كلّ واحد من ألظّهر و ألعصر معيّنًا و هذا باطل عقلًا لكونه تكليفًا بما لايطاق أو يكون أحدهما لابعينه أعنى بنحو ألتّخيير و هذا أيضًا باطل لكونه خرقًا للاجماع أو يكون أحدهما ألمعيّن فان كان هو ألعصر لزم خرق ألاجماع أيضًا و إن كان هو ألظّهر ثبت ألمطلوب وفيه أنّ هذا ألبرهان ليس بعقلىّ ضرورة كون إحدى كبريه ألاجماع و هو دليل تعبّدى و من ألمعلوم أنّ ألنّتيجة تابعة لاخسّ ألمقدّمات و كيف كان فمرجع هذا ألبرهان إلى قيام ألاجماع على إختصاص ألزّوال بالظّهر و على عدم وجوب ألصّلوتين على نحو ألتّخيير و إلّا فلولا ذلك ألاجماع لامكن للخصم أنّ يلتزم بالشقّ ألثّانى أعنى وجوب إحديهما لابعينها بغضّ ألنّظر عن ألتّرتيب ألمستفاد من قوله (ع) إلّا أنّ هذه قبل هذه ألمقصور بصورة ألتّذكّر و قد عرفت أنّه لا إجماع فى ألمسئلة و أنّه على تقديره مدركىّ ثم إنّه استشكل على برهان ألعلّامة بان ألاجماع على عدم جواز ايقاع ألعصر عند ألزّوال إنّما هو مخصوص بحال ألتّذكّر فلايجرى فى حال ألنّسيان و لذا إنتقض على برهانه (قده) باثناء ألوقت و أنّ ما ذكره من لزوم ألدّوران بين أحد ألباطلين بعينه جار بالنّسبة إلى ايقاع ألصّلوتين فى ألاثناء ألّذى يقول هو (قده) أيضًا بكونه وقتًا مشتركًا بين ألصّلوتين

لكن أجاب العلّامة (قده) عن هذا النّقض بالفرق بين الصّورتين من جهة كون كلتا الصّلوتين فى أثناء الوقت مامورًا بهما بخلافه فى أوّل الوقت فلايكون العصر مامورًا بهما و حيث يشمل إطلاقه للناسي فقد وجّهه بعض من تأخّر عنه بانّ توجيه الامر بالعصر نحو النّاسي للظّهر محالٌ لاستلزامه قلب الموضوع المعدم للامر لخروج النّاسي عن الموضوعيّة بالتفاته إلى خطابه المختصّ به بمثل أيّها النّاسي للظّهر صلّ العصر و صيرورته ذاكرًا حينئذٍ فالامر بالنّاسي يلزم من وجوده عدمه و قد يجاب عنه بعدم لزوم خطابه بعنوان النّاسى كى يستلزم خروجه عن الموضوع لامكان خطابه بعنوان ملازم للنّاسي نظير أيّها البلغمىّ. و الحقّ عدم الاحتياج إلى التشبّث بذيل عنوان الملازم بيان ذلك أنّ سنخ التّكليف بالنّسبة إلى ناسى الجزء او الشّرط مغاير مع سنخه بالنّسبة إلى ناسى التّكليف المستقلّ حيث أن الامر بالجزء أو الشّرط و إن لم يكن إنحلاليًا بان ينحلّ الامر المتعلّق بالمركّب كالصّلوة إلى أوامر متعدّدة حسب تعدّد أجزاء ذلك المركّب و شرائطها بل هو إنبساطى بمعنى أن الامر الوحدانى المتعلّق بالصّلوة مثلاً ينبسط على جميع مالها من الاجزاء و الشّرائط إلاّ أنّه عند تعذّر جزء كالسّورة إمّا لنسيانه أو الاضطرار به أو نحو ذلك من الاعذار الموجبة لسقوط بعض الاجزاء و الشّرائط يرتفع ذلك الامر الانبساطى بالنّسبة إلى ذلك الجزء المتعذّر و يبقى أصل الامر بالطبيعى المنطبق على ساير الاجزاء و الشّرائط على حاله بالنّسبة إلى البقيّة و إن كان مقتضى القاعدة الاوّليّة سقوط الامر بالبقيّة أيضًا إلاّ أنّه لمّا دلّ الدّليل على أنّ النّسيان رافع لهذه الحصّة من الطّلب المنبسط على الجزء المنسىّ مثلاً علمنا بقائه بالنّسبة إلى البقيّة فتكون البقيّة مرتبة تنزّلية من مراتب مطلوبيّة تلك الطبيعة فيتعدّد مراتب مطلوبيّة الطّبيعة حسب عروض العناوين المسقطة و معلوم أنّ هذه المراتب طوليّة لكونها بمنزلة طبقات للطّبيعة يختص مطلوبيّة كل طبقة بحال فنسيان الجزء أو الشّرط سبب لعدم تنجّز الامر الوحدانى الانبساطى فى حقّ المكلّف بالنّسبة إلى ذلك المنسىّ مع بقاء المكلّف بعنوانه مخاطبًا بالبقيّة بلا إحتياج إلى جعل عنوان النّاسى أو عنوان آخر

ملازم معه موضوعًا للخطاب بالبقيّة و لا أخذه قيداً فی موضوعه فالنّسیان جهة تعلیلیّة لرفع ألحکم عن ألمنسیّ لا تقییدیّةٌ للحکم ألباقی حتی یکون ألامر معدِمًا لنفسه و أما فی ألتّکالیف ألمستقلّة نظیر صلّ ألظّهر و صلّ ألعصر و قدّم ألظّهر علی ألعصر فنسیان خطاب ألظّهر ألمستلزم لنسیان خطاب ألتقدیم سبب لتنجّز خطاب ألعصر علی ألمکلّف بما أنّه عاقل بالغ قادر لا بما أنّهَ ناسٍ لخطاب آخر کما لا یخفی فتلخّص أنّ ألنّسیان أبدًا جهة تعلیلیّة لعدم تنجّز ألخطاب بالنّسبة إلی ألمنسیّ و حینئذٍ فکون ألعصر مامورًا به حین ألزّوال بمکانٍ من ألامکان فلا فرق بین أوّل ألوقت مع وسطه من جهة إمکان إشتراکه بین ألصّلوتین بنحو ألشأنیّة و من جهة جریان برهان ألعلّامة (قده) من ألدّوران بین أحد ألباطلین فی ألصّورتین مع جوابه ألمتقدّم ألثّالث قوله (ع) إلاّ أنّ هذه قبل هذه ألوارد فی ألاخبار (١) ألمستفیضة کصحیح عبید بن زرارة قال سئلت أبا عبد ألله (ع) عن وقت ألظّهر و ألعصر فقال إذا زالت ألشّمس فقد دخل وقت ألظّهر و ألعصر جمیعًا إلاّ أنّ هذه قبل هذه ثم أنت فی وقت منهما جمیعًا حتی تغیب ألشّمس و صحیحه ألآخر عن أبیعبد ألله (ع) قال إذا زالت ألشّمس فقد دخل وقت ألصّلوتین إلاّ أنّ هذه قبل هذه وصحیحه ألآخر عن أبیعبد ألله (ع) فی قوله تعالی أقم ألصّلوة لدلوک ألشّمس إلی غسق ألّلیل قال إنّ ألله إفترض أربع صلوات أوّل وقتها زوال ألشّمس إلی إنتصاف ألّلیل منها صلوتان أوّل وقتهما من عند زوال ألشّمس إلی غروب ألشّمس إلاّ أنّ هذه قبل هذه ومنها صلوتان أوّل وقتهما من غروب ألشّمس إلی إنتصاف ألّلیل إلاّ أنّ هذه قبل هذه حیث قد إحتمل ألمصنف (قده) فی ألمعتبر فی عالم تأویل قوله (ع) إلاّ أنّ هذه قبل هذه أن یکون ألمراد أنّ ألاشتراک إنّما هو بعد وقت ألاختصاص فجعله بعض من تأخّر عنه إستدلالاً للقول بالاختصاص بدعوی أنّ ألظّاهر من

. . . . . .

١) الوسائل ، الباب ٤ ، من المواقیت ، حدیث ٥ و ٢٠ و ٢١ ، و الباب ١٠ ، منها حدیث ٤ .

الاستثناء أن يكون متصلاً ليكون المستثنى منه عبارة عن نفس الوقتين و المعنى أنّه إذا زالت الشّمس دخل وقت الصّلوتين إلّا أنّ وقت الظّهر قبل وقت العصر و حينئذٍ يثبت الاختصاص و حيث أنّ حمل هذه الفقرة على بيان شرطيّة التّرتيب بين الصّلوتين يستلزم كون الاستثناء منقطعًا إذ لا ربط لشرطيّة التّرتيب الّذى هو مفاد الاستثناء حينئذٍ بدخول وقت الصّلوتين بالزّوال الّذى هو عبارة عن المستثنى منه لانّ الاستثناء حينئذٍ بمنزلة قوله إلّا أنّ الطّهارة شرط للصّلوة فهو تأويل فى الظّاهر بغير دليل و فيه أنّ ظهور كلمة هذه فى الارشاة إلى الصّلوة ظهور أفرادى مستندٌ الى نفس الكلمة و ظهور الاستثناء فى كونه متّصلاً ظهور مقامىٌّ مستندٌ الى السّياق فيدور الامر بين التّصرّف فى الظّهور الافرادى بالتجوّز فى المشار إليه و جعله عبارة عن وقت الصّلوة بعلاقة الحالّ و المحلّ لوقوع الصّلوة فى الوقت أو إرتكاب الاضمار بتقدير كلمة وقت قبل كلمة هذه و بين التّصرّف فى الظّهور السّياقى بجعل الاستثناء منقطعًا بلا إرتكاب تجوّزٍ فى أداة الاستثناء و لا فى شيئ من المستثنى و المستثنى منه ومن المعلوم أنّ الثّانى أولى لدى أهل المحاورة ضرورة أقوائيّة الافرادى اللّفظى عن الظّهور السّياقىّ المقامىّ و لذا نرفع اليد عنه بأدنى قرينة بل قد يقال كما يظهر من المحقّق الطّهرانى بانّه لا معنى للانقطاع فى الاستثناء ضرورة أنّ دخول المستثنى فى المستثنى منه أو عدمه إنّما هو فرع لحاظ المتكلّم للمستثنى منه بحيث يعم المستثنى أو لحاظه بحيث لا يعمّه و من المعلوم أنّه مالم يلحظه واسعًا بشيئ من الاعتبارات بحيث يشمل المستثنى لا يستعمل أداة الاستثناء ضرورة صيرورة الكلام غلطاً حينئذٍ فالاستثناءُ أبداً متّصلٌ و ليس بمنقطع بل لنا كلام آخر و هو أنّ الظّاهر من الوقت هو جميع مراتبه الشّامل للفعلىّ ايضًا فقوله (ع) إذا زالت الشّمس دخل وقت الصّلوتين حيث يوهم فى ذهن المخاطب كون الزّوال وقتاً فعليّاً لكل واحدة من الصّلوتين و جواز ايقاع العصر فيه مطلقاً حتّى حال الذّكر بلا شرطيّة التّرتيب بينهما فقد دفع (ع) ذلك الايهام ببيان فعليّة وقت الظّهر قبل العصر و كون الزّوال وقتاً شأنيًّا لهما معاً بقوله (ع) إلّا أنّ هذه قبل هذه فالصّحّ لهذا

ألاستثناء إنّما هو دفع ايهام جملة ألمستثنى منه باطلاقها لفعليّة وقت ألعصر حين ألزّوال بل يمكن تصحيح ألاستثناء بوجه آخر بجعل ألمستثنى منه عبارة عن نفس دخول وقت ألصّلوتين ألّذى هو ظاهر ألكلام لكن بلحاظ لازمه ألّذى هو جواز ايقاع كل من ألصّلوتين عند ألزّوال حيث أنّ دخول وقتهما بالزّوال يدلّ بالملازمة على جواز ايقاع كل واحدة منهما عند ألزّوال فاستثنى من هذا ألحكم ببيان تقدّم ألظّهر على ألعصر فى ذلك بقوله (ع) إلاّ أنّ هذه قبل هذه و أيّاما كان يدلّ على ألتّرتيب بين ألصّلوتين و ممّا يؤكّد ما ذكرنا من كون جملة إلاّ أنّ هذه قبل هذه بصدد بيان شرطيّة ألتّرتيب بين ألصّلوتين و كون ألزّوال وقتا شأنيّا لهما معا زيادة كلمة جميعاً بعد هذه ألفقرة فى ألرّواية ألاولى ضرورة أنّ ألزّوال لا يُعقل أنْ يكون وقتاً فعليّاً للصّلوتين جميعاً بان يمكن ايجادهما معاً فى زمان واحد بل و يؤكّده جملة ثم أنت فى وقتٍ منهما جميعاً حتى تغيب ألشّمس فى تلك ألرّواية إذ ألظّاهر منها بقرينة كلمة ثمّ و كلمة حتى تغيب كونها بصدد بيان أنّ ألوقت ألاشتراكى ألمفروض أوّلاً من حين ألزّوال إنّما يمتدّ إلى غروب ألشّمس لا أنّ ألوقت ألاشتراكى إنما يبتدءُ ممّا بعد ألزّوال ألّذى هو وقت ألاتيان بالظّهر و إلاّ لكان إقحام كلمة ثمّ لغواً بل يشهد بما ذكرنا من إرادة ألوقت ألشّأنى لكلتا ألصّلوتين تعقيب جملة إلاّ أنّ هذه قبل هذه فى ألرّواية ألاخيرة بعد قوله إلى غروب ألشّمس إذ مقتضاه كون كل آنٍ من آنات ما بين ألزّوال إلى ألغروب موضوعاً لهذا ألحكم ألمستفاد من هذه ألجملة و عدم إختصاص موضوعه بحين ألزّوال و من ألمعلوم أنّه لا يناسب إلاّ مع ألوقت ألشأنى بل ألمشار إليه بهذه لمّا كان عبارة عن ألفعل ألموقت ألخارجى أى ألصّلوة كما هو ألظاهر من ألتّعبير بكلمة قبل ومن إرجاع ضمير ألتّثنية فى قوله (ع) ثم أنت فى وقتٍ منهما إلى ألمشار إليه بلفظة هذه و هذه حيث لا معنى لكون مرجع هذا ألضّمير عبارة عن ألوقتين إذ ألمعنى حينئذٍ ثمّ أنت فى وقت من ألوقتين فلابدّ من كونه عبارة عن نفس ألصّلوتين وكذا فى ألمشار إليه بلفظتى هذه و هذه و معلوم أنّ مقتضى جعل فعل قبل آخر هو لحاظ ألتّرتيب بين نفس ألفعلين لا زمانيهما

فلهذه الفقرة ظهور آخر من هذه الجهة فى كونها بصدد بيان شرطيّة التّرتيب ودعوى أنّ التّرتيب بين الصّلوتين لمّا كان معروفاً بين المسلمين غير محتاج إلى التّبيين فلابدّ وأن تكون هذه الفقرة بصدد بيان أمر آخر محتاج إلى البيان وليس ذلك إلّا الاختصاص فهى منصرفة إليه مدفوعة بانّ نفس معروفيّة التّرتيب بين الاصحاب قرينة صارفة لهذه الفقرة إليه للاشارة إلى أنّ هذا التّرتيب المعروف بتقديم الظّهر إنّما هو موجب لتقديم الظّهر على العصر وإلّا فالوقت صالح لهما فى نفسه بل لنا أن نقول بانّ التّعاهد الخارجى لشرطيّة التّرتيب موجب لعدم إنعقاد ظهور لتلك الجملة فى كون الاستثناء عن الوقت كما يشهد بذلك الاكتفاء بالاشارة الاجماليّة إلى ماهو المتقدّم و ما هو المتاخّر من الصّلوتين بقوله (ع) هذه قبل هذه وعدم تعيين أنّ المشار إليه بلفظة هذه الاولى هو الظّهر و بالثّانية هو العصر فلو لا الاعتماد فى ذلك على المعروفيّة لكانت الجملة ناقصة مُخلّةً بالمراد فتأمّل. هذا كله لو سلّمنا عدم إحتياج التّرتيب بعد المعهوديّة إلى البيان و إلّا فالامر أوضح فتلخّص أنّ الظّاهر من جملة إلّا أنّ هذه قبل هذه بشهادة القرائن الدّاخليّة و الخارجيّة الموروث تراكمها للقطع بالمراد، إنّما هو بيان شرطيّة التّرتيب لا إختصاص أوّل الوقت بالظّهر و لذا إعترف المصنّف (قده) فى المعتبر بانّ حملها على الاختصاص إنّما هو تأويل فى ظاهر الدّليل فذكره بنحو الاحتمال فى عالم التّاويل لا بعنوان الظّهور فى عالم الاستدلال و تظهر الثّمرة فيما لو لم يتنجّز الامر بالظّهر حين الزّوال كما إذا نسى فعلها أو ظنّ باتيانها أو أتى بها قبل الزّوال بظنّ دخول الوقت مع وقوع بعضها فيه ثمّ علم به بعدها أو نحو ذلك من الوجوه المتصوّرة لعدم تنجّز الامر بالظّهر حين الزّوال فانّه على القول بالاختصاص لابدّ من تأخير العصر عن الزّوال حتّى يمضى مقدار فعل الظّهر بخلافه على القول بالاشتراك و شرطيّة التّرتيب فيجوز له الاتيان بالعصر حينئذٍ ويصحّ بمقتضى ما دلّ على إختصاص شرطيّة التّرتيب بين الصّلوتين كالظّهرين أو العشائين بحال الذّكر ممّا ستعرفه إنشاء الله فتوهّم عدم الثّمرة بين القولين كما وقع من بعضهم فاسد الرابع الاخبار الخاصّة الدالّة على إختصاص

مقدارٍ من أوّل الوقت بالظّهر و من آخره بالعصر كمرسل داود بن فرقد (١) عن أبيعبدالله (ع) قال إذا زالت الشّمس فقد دخل وقت الظّهر حتى يمضى مقدار مايصلى المصلّى أربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظّهر و العصر حتى يبقى من الشّمس مقدار ما يصلّى المصلّى أربع ركعات فاذا بقى ذلك فقد خرج وقت الظّهر وبقى وقت العصر حتى تغيب الشّمس وصحيح الحلبى (٢) فى حديث قال سئلته عن رجل نسى الاولى و العصر جميعاً ثم ذكر ذلك عند غروب الشّمس فقال إن كان فى وقتٍ لا يخاف فوت إحديهما فليصلّ الظهر ثم يُصلّى العصر و إن هو خاف أن تفوته فليبدأ بالعصر و لا يؤخرها فتفوته فيكون قد فاتتاه جميعاً و لكن يصلّى العصر فيما قد بقى من وقتها ثم ليصلّ الاولى بعد ذلك على أثرها و المرسلة هى عمدة أدلة الاختصاص و ما سواها من الادلّة الّتى ربما أنهاها بعضهم إلى عشرين دليلاً نشأ عن حبّ تكثير الادلّة و كيف كان فهى من حيث السّند تكون معتبرة و لا يضرّها الارسال ضرورة إشتمال السّند على بنى الفضّال الّذين أمرنا باخذ رواياتهم بل على حدّ تعبير شيخنا الانصارى و المحقق الحائرى (قدهما) و جماعة من أهل الرّجال و باخذ كتبهم حيث وقع السئوال فى الصّحيح الوارد عن العسكرى (ع) عن كتبهم بقول السّائل إنّ بيوتنا من كتبهم ملاءٌ فاجاب الامام (ع) عن ذلك السّئوال بقوله (ع) خذوا ماروووا و ذروا ما رأواو من المعلوم أنّ تطبيق أخذ ماروووا فى الجواب على ملاءٌ البيوت من كتبهم فى السّئوال قرينة على كون المراد بكلمة ما الموصولة هو رواياتهم الموجودة فى كتبهم بمالها من الاسناد تسلسلاً أو إنقطاعاً فيكون حاصل مفاد هذه الرّواية بقرينة تطبيق الجواب على مورد السّئوال إعتبار روايات بنى الفضّال من جهة أنفسهم و من جهة من بعدهم معاً لا إعتبارها من جهة أنفسهم فقط كما قد يتوهّم فكل رواية وقع فى طريقها واحد منهم لاحاجة إلى ملاحظة بعده و لو كان مرسلاً أو مقطوعاً هذا مضافاً إلى

. . . . . .

١ و ٢) الوسائل ، الباب ٤ ، من المواقيت ، حديث ٧ و ١٨ .

ألجبر بالعمل ضرورة إستناد ألاصحاب إلى هذه ألمرسلة قديماً و حديثاً فالخدشة فيها سنداً تارة من جهة نفس بنى ألفضّال بكونهم فطحيّة و أخرىٰ من جهة من بعدهم بالارسال فى غير محلّها و أمّا من حيث ألدّلالة فهى ظاهرة كالنصّ فى إختصاص أوّل ألوقت بالظّهر بمقدار أدائها و آخره بالعصر كذلك و ألتّعبير باربع ركعات فى ألموردين إنّما هو بلحاظ ألغالب بالنّسبة إلى حالات ألمكلّف من كونه حاضراً مختاراً فيكون ألمدار على مقدار أداء ألفعلين لكل مكلّف حسب وظيفته ألفعليّة من ألقصر و ألاتمام و غيرهما من مراتب ألصّلوه ألواجبة لافراد ألمكلّفين و فيه أنّ تقدير ألوقت فى هذه ألرّواية قد وقع بشيء يضعف ظهورها فى إرادة ألاختصاص و يوهنه فتخرج بذلك عن ألصّلاحيّة للمعارضة مع مستفيضة عبيد بن زرارة ألمتقدمة ألدالّة على ألاشتراك بل تكون محكومة بتلك ألمستفيضة و مفسرة بقرينة تلك بارادة ألترتيب فى هذه بيان ذلك أنّ ألمقدّر للوقت قد جعل فى ألرّواية عبارة عن فعل ألمكلّف أى ألحركة ألصّلوتية ألصّادرة عن ألمصلّى بقوله (ع) مقدار مايصلّى ألمصلّى وحيث انّ لحاظ ألوضع من ألجزء أو ألشّرط فى متعلّق ألتّكليف كالصّلوة لابدّ و أن يكون قبل لحاظ فعله ألخارجى معروضاً للتّكليف بان يلاحظ ألوقت ألمضروب شرعًا لواجب بماله من ألحدّ ألمعيّن واقعاً ثم يامر بايجاد ذلك ألواجب فى ذلك ألوقت ألمحدود لا ألعكس بان يلاحظ فعل ألواجب ثمّ يقدر به ألوقت ألمضروب له شرعاً و هذه كبرى عقليّة واضحة و عليها فالوقت ألمقدّر بفعل ألمصلّى ألّذى يختلف كثرةً و قلةً حسب إختلاف حالات ألمصلّى حتى يصل إلى تسبيحة فى حال شدّة ألخوف مثلاً فطبعًا يختلف زمان إتيانه كذلك حتى يصل إلى لحظة قابلة للظرفيّة لتسبيحة لا يمكن أن يكون ناظراً إلى ألوضع أى ألاختصاص إلاّ على وجه بعيد عن أذهان ألعامّة مخالف لظاهر مثل هذه ألقضيّة بان يجعل جملة فقد دخل وقت ألظّهر حتى يمضى مقدار ما يصلّى ألمصلّى عبارة عن قضية حينية مشيرة إلى حالات ألمكلف ألموجبة لاختلاف مراتب فعل ألصّلوة خارجًا قلة و كثرة ليكون ألمعنى دخول وقت خصوص ألظهر حين ألزّوال بالنّسبة إلى كل صلوة و كل حالة بمقدار ماتشغله

تلك الصّلوة فان كان لحظة كما فى تسبيحة فى حالة شدة الخوف فهى وقت الظّهر من حين الزّوال و إن كان أزيد فكذا فحينئذٍ يفيد الاختصاص المدّعى لكن ظهور هذه القضيّة الواردة فى هذه المرسلة فى دخول الوقت الفعلى الّذى يصحّ ايقاع الظّهر فيه فعلا بالزّوال و دخول الوقت الثّانى الّذى يصلح لايقاع كل واحد من الظّهر و العصر فيه و لو على بعض الوجوه فيما بعد ذلك ليكون لسانها لسان مزاحمة الظّهر مع العصر حين الزّوال بمقدار الاشتغال بفعلها يكون أقوى من ظهورها فى إقتطاع مقدار أداء الظّهر من حين الزّوال لاجل الظّهر بحيث لا يصلح هذا المقدار من الوقت لوقوع العصر فيه مطلقاً و لو حال عدم تنجّز الامر بالظّهر كما فى الصّور المتقدّمة عند بيان الثّمرة بين القول بالاختصاص مع القول بالاشتراك فالرّواية غير قويّة الدّلالة على الاختصاص بل هى محتملة لو للاشتراك بالدّلالة على الترتيب بين الظّهرين و حينئذٍ تخرج عن القابليّة للحكومة على المطلقات الظّاهرة فى الاشتراك بل يدور الامر بين تحكيم هذه على روايات عبيد بن زرارة بجعلها قرينة على إرادة الاختصاص من جملة إلا أنّ هذه قبل هذه فى تلك الروايات أو العكس بتحكيم تلك الرّوايات على هذه و جعل جملة إلاّ أنّ هذه قبل هذه مفسّرة للمراد من هذه الرّواية و أنها بصدد بيان الترتيب و حيث قد عرفت قوة ظهور مستفيضة عبيد بن زرارة فى الترتيب و ضعف ظهور المرسلة فى الاختصاص فمقتضى الجمع الدّلالى بينهما هو العكس بتحكيم المستفيضة على المرسلة و جعل تلك الجملة مفسرة للمراد من هذه الرواية و أمّا مثل خرج الوقت أو دخل الظّاهر فى الوضع فى المرسلة فحيث قد كثر إستعمالهما فى أخبار المواقيت فى غير الوضع كوقت الفضيلة أو وقت الرّخصة فى النافلة و نحو ذلك مما عرفت فى المباحث السّابقة فلاينعقد لهما ظهور قويّ بعد ذلك فى المدّعى فيكون محكوماً بما هو أقوى منه من ظهور المستفيضة على النّحو الذى عرفت و لاجل ما ذكرنا من عدم قوّة ظهور المرسلة فى الاختصاص لم يلتزم بمضمونها جملة من الاختصاصيّين بل فصّلوا بين الموارد فقال بعضهم بانّ لفظة هذه فى المستفيضة لمّا كانت للاشارة إلى نفس الصّلوة فيختص

بصورة إشتغال ألذّمة بالظُّهر فمع عدمه كما لو صلّى ألظُّهر بظنّ دخول ألوقت ثم بان عدمه و وقوع مقدار من ألصّلوة فى ألوقت لا إختصاص لذلك ألوقت بالظُّهر لكونه من ألسّالبة بانتفاء ألموضوع فيجوز حينئذٍ ايقاع ألعصر فى ذلك ألوقت بخلافه فى صورة ألاشتغال كما لو نسى ألظُّهر عند ألزّوال فصلّى ألعصر فلايصحّ حينئذٍ قضاءً لوجود ألاختصاص بوجود موضوعه و هو إشتغال ألذّمة بالظُّهر و نقول أوّلاً إنّ هذا مخالف لاستظهاره من ألمستفيضة ألاختصاص ضرورة إبتنائه على تقدير ألوقت قبل كلمة هذه ليكون ألاستثناءُ من ألوقت لا من ألصّلوة على ما هو ظاهر كلامه و ثانياً إنّ ألصّلوة ألمشار إليها بكلمة هذه لمّا كانت عبارة عن ألصّلوة ألمزاحمة مع ألعصر بمقدار أدائها ألخارجى و من ألمعلوم أنّه لامزاحمة لغير ألمتنجّزة فهى ناظرة إلى صورة تنجّز ألامر بالظُّهر فمع عدمه لامانع عن ايقاع ألعصر فى ذلك ألوقت و أمّا صحيح ألحلبى فيستدل بفقرتين منه على ألاختصاص و هما جملة فليبدء بالعصر و لا يؤخرها و جملة فتفوته فيكون قد فاتتاه جميعاً بدعوى ظهور ألامر بالابتداء بالعصر فى عدم جواز ألاتيان بالظُّهر فى ذلك ألوقت مستنداً إلى عدم وقوع ألظُّهر حينئذٍ فى وقتها لكون ذلك ألوقت مختصّاً بالعصر فتكون ألظّهر كالفائتة و ألمفروض فوت ألعصر بسبب ألاتيان بالظُّهر فيكون قد فاتتاه جميعاً هذا مع أنّ إطلاق ألفوت على ألظُّهر ألواقعة فى ألوقت ألمزبور لا يصحّ إلاّ فى صورة إختصاصه بالعصر ففى ألصحيحة جملتان ظاهرتان فى إختصاص آخر ألوقت بالعصر بمقدار أدائها إحديهما ظهور ألامر بالبدئة بالعصر و ألاخرىٰ تطبيق عنوان ألفوت على ألظّهر و فيه أنّه لاظهور للامر بالبدئة بالعصر فى ألاختصاص بعد معلوميّة عدم ألملازمة شرعاً بين وجوب ألبدئة بالعصر فى ذلك ألوقت و بين إختصاصه بالعصر إذ كما يمكن أن يكون وجوب ألبدئة ناظراً إلى ألوضع أى ألاختصاص كذلك يمكن أن يكون من جهة ألاولويّة و إهتمام ألشّارع بالعصر فى هذا ألوقت و كونها أهمّ من ألظّهر لديه فيكون تنجّز أمرها مانعاً عن تنجّز ألامر بالظهر وزان ألتّرتيب ألذى كان مفاد إلا أنّ هذه قبل هذه بالنّسبة إلى ألظُّهر و دعوى إستلزام وجوب ألعصر فى هذا

ألوقت لعدم جواز ألظّهر نظراً الى إقتضاء الامر بالشّيء للنّهى عن ألضدّ مدفوعة أوّلاً بفساد ألمبنى لما حقّقناه فى ألاصول من عدم ألاقتضاء و ثانياً بفساد ألابتناء لانّ ألاقتضاء إنّما هو فى صورة تنجّز ألامر بل يصحّ معه أيضاً على ألترتّب وعدم إستلزام ذلك للاختصاص بديهىٌ نعم لو كان فى ألرّواية تصريح بالنّهى عن ألاتيان بالظّهر فى ذلك ألوقت لكان لذلك وجه ككونه حينئذٍ إرشاداً إلى عدم صلاحيّة ألوقت له و حيث ليس فليس و أمّا إطلاق ألفوت فحيث قد وقع تفريع عنوان ألفوت على تاخير ألعصر ألظّاهر فى كونه لاجل ألتّوانى فى ألامتثال نظير ما ورد فى ألحائض ألّتى قد طهرت بعد ألزّوال فأخّرت ألظّهر ولم يصلّها حتى ضاق ألوقت من ألامر بالعصر مع ألنّهى عن تأخيرها بالتّوانى أو ألاشتغال ببعض ألمقدّمات ألموجب للفوت فلاظهور له فى تحقّق صلوة ألظّهر فى ذلك ألوقت حتى يكون تطبيق ألفوت عليها كاشفاً عن وقوعها فى غير وقتها و يكشف عن ألاختصاص بل فوت ألظّهر مستند إلى ترك إمتثالها و فوت ألعصر كذلك و ألحاصل أنّ قوله (ع) قد فاتتاه جميعاً حيث وقع بعد تفريع ألفوت على تأخير ألعصر بعد ألامر بالبدئة به ألمستلزم لمفروغيّة رفع ألبد عن إمتثال أمر ألظّهر فلا ظهور له فى كونه لاجل إتيان ألظّهر فى غير وقته نعم إطلاق هذه ألفقرة فى حدّ ذاتها و إن كان يقتضى ألتّعميم لصورة إستناد ألتّاخير إلى ايقاع ألظّهر فى ذلك ألوقت لكنّه قاصر عن ألشّمول لصورة عدم تنجّز ألامر بالعصر حينئذٍ بل لو سلّم ظهور وجوب ألبدئة بالعصر فى عدم جواز ايقاع ألظّهر حينئذٍ بان يكون ناظراً إلى ألوضع و كناية عن ألاختصاص لا تشمل تلك ألصورة نظراً إلى بيان ألوضع بلسان وجوب ألبدئة ألقاصر عن ألشّمول لمورد عدم تنجّز ألامر بالظّهر كما فى صورة ألنّسيان أو ألاتيان بالظّهرين ثمّ إنكشاف خلل فى ألاوّل ضرورة أنّ وجوب ألبدئة حينئذٍ سالبة بانتفاء ألموضوع فالمتيقّن منه غير هذه ألصّورة و لا ينافى ذلك ما ذكرناه فى محلّه من عدم لحاظ ألمعنى ألمطابقى فى ألّلفظ ألكنائى فانّ المراد بذلك هو عدم لزوم لحاظ ذلك ألمعنى لاعدم إمكانه فاطلاق ألمكنّى فى ألمقام لكونه بهذا ألّلسان قاصر عرفاً عن ألشّمول لصورة عدم ألتّنجّز حيث أنّ

هذه الرواية إنّما هى فى قبال الاخبار الدالّة على إمتداد الوقت المشترك بين الظّهرين إلى الغروب كقوله (ع) فى صحيحى زرارة وابنه عبيد المتقدمين ثم أنت فى وقت منهما حتى تغيب الشّمس لتكون مخصّصة لاطلاق تلك الاخبار من جهة هذا المقدار من آخر الوقت فكلّ مورد شمله إطلاق وجوب البدئة يكون خارجًا عن إطلاق تلك الاخبار المقتضى للاشتراك وكلّ مورد لم يشمله الاطلاق يبقى تحت ذلك الاطلاق وقد عرفت قصور إطلاق وجوب البدئة بالعصر عن الشّمول لمورد عدم تنجّز الامر بالعصر فيبقى الوقت حينئذٍ تحت إطلاق أدلّة إمتداد الوقت المشترك إلى الغروب المقتضى لصحّة ايقاع الظّهر فيه فتلخّص أنّ ما يصلح عدّه من أدلّة الاختصاص منحصر فى مرسل داود وصحيح الحلبى وشيءٌ منهما غير دالٍّ على المدّعى وهل يكون مقتضى القاعدة مع قطع النّظر عنهما هو الاختصاص أم لا قد يقال نعم بالنّسبة إلى العصر فى آخر الوقت بمعنى إمتناع تعلّق الامر بالظّهر حينئذ مستفاداً من قوله (ع) إلاّ أنّ هذه قبل هذه بدعوى أنّه إذا ورد أمر مطلق بايقاع الظّهر فيما بين الزّوال إلى الغروب ثم ورد أمر مطلق بايقاع العصر بعد الظّهر فى ذلك الوقت فلابدّ من تقييد إطلاق كلّ واحد من الامرين بالآخر وجعلهما بمنزلة أمر واحد متعلّق بكلا الفعلين على سبيل الترّتيب فيمتنع تعلّق الامر بايقاع الظّهر فيما بقى من الوقت بمقدار العصر ضرورة عدم تمكّن المكلّف حينئذٍ من الاتيان بالظّهر الّتى تقع بعدها العصر وفيه أنّه ليس لنا فى الادلّة مثل ذلك الامر ضرورة أنّ الموجود فيها هو أمر بالظّهر مطلقاً فيما بين الزّوال إلى الغروب وأمرٌ بالعصر كذلك كما هو مفاد المستفيضة الدالّة على أنّه إذا زالت الشّمس دخل وقت الظّهر والعصر إلى أن تغيب الشّمس وأمر بايقاع الظّهر قبل العصر كما هو مفاد قوله (ع) إلاّ أنّ هذه قبل هذه إذ لا دلالة له على الامر بايقاع العصر بعد الظّهر بل على العكس غاية الامر إستلزام ذلك وقوع العصر خارجًا بعد الظهر لكنّه كما ترى ليس من الامر بايقاعها بعدها فى شيء فاذا لم يتنجّز الامر الثّالث أعنى ايقاع الظّهر قبل العصر لصيرورة إمتثاله سالبة بانتفاء الموضوع من جهة عدم ظرفيّة الوقت لهما

معا كما هو المفروض فى المقام يبقى الامران الاوّلان على حالهما من الاطلاق و من المعلوم أنّ مقتضاهما حينئذٍ بحكم العقل هو التخيير بين إمتثال أيّهما شاء كما هو الشأن فى كلّيّة موارد تزاحم أمرين مطلقين فى مرحلة الامتثال مع عدم ثبوت أهمّيّة لاحد الواجبين على الآخر كما هو المفروض فى المقام من قطع النظر عن صحيح الحلبى الظاهر فى أهمّية العصر عن الظهر بالنسبة إلى آخر الوقت بمقدار أدائها هذا كله مع أنّ لناقلب الدليل على هذا القائل بانّ مقتضى تعلّق الامر بايقاع العصر بعد الظهر إمتناع تعلّقه بالعصر فى المقام ضرورة عدم تمكّن المكلّف من الاتيان بالعصر الواقعة عقيب الظهر فيخرج الامر بالعصر عن التنجّز فتحصّل أنّه لا دليل على إختصاص أوّل الوقت بالظهر و لا آخره بالعصر ثمّ إنّه على القول بالاختصاص يقع الكلام فى تعيين وقته و قد إتّفقت كلمة الفقهاء على أنّه بمقدار أداء الصّلوة لكن إختلفوا مع ذلك فى تعريف الوقت المختصّ على أقوالٍ خمسة ، أحدها أنّه بمقدار أربع ركعات جمودًا على ظاهر المرسل المتقدّم بل هذا القول هو ظاهر كل من عبّر من الاصحاب بمثل عبارة المرسلة أعنى مقدار ما يصلّى المصلى أربع ركعات و هم كثيرون ، لكنّ هذا الظاهر غير مراد لهم جزمًا بمقتضى تصريحات جماعة منهم باختلاف ذلك حسب إختلاف حالات المكلّف من الحضر و السّفر و طلاقة اللّسان و عدمها ونحو ذلك فهذا القول يختصّ ببعض لم يُسمّ قائله كما نقله فى الجواهر فيكون خلاف المشهور و غير معتنى به ثانيها ، ما هو المشهور من أنّه بمقدار أداء الصّلوة المختلفة بحسب حالات المكلّف حضراً و سفراً مختاراً و مضطراً و غير ذلك و هذا التّعريف أيضًا غير متكفّل للتحديد من جهة كيفيّات الصّلوة فى عالم الامتثال من السّرعة و البطوء فى أصل الاتيان أو إختيار الفرد الافضل من جهة الاشتمال على المستحبّات و عدمه ثالثها ، أنّه بمقدار أداء ما هو الوظيفة الفعلية بحسب ما إشتغلت به الذمّة قضاءً لكون هذه فى قوله (ع) إلّا أنّ هذه قبل هذه إشارة إلى الصّلوة المشغولة بها الذّمّة لكن مع عدم تقدير وقت ما يتفق نسيانه حال الامتثال من الاجزاء و الشّرائط فوقت الاختصاص لمن يعلم بنسيانه السّورة مثلاً حال الصّلوة هو مقدار

أداءُ ماعدا ألجزءَ ألمنسيَّ ضرورة عدم إشتغال ألذِّمَّة بمايعلم نسيانه و هذا بخلاف نسيان ألكلّ حيث لا يوجب سقوط ألامر بالصّلوة راساً عن ألذِّمَّة كمايوجب نسيان بعض ألاجزاء سقوط ألامر به و هذا ألتّعريف أيضاً مضافاً إلى منافاته مع ما يعترف به قائله عند ألاستدلال للاختصاص من تقدير لفظة وقت قبل لفظة هذه ليكون ألاستثناءُ فى قوله (ع) إلّا أنَّ هذه قبل هذه عن ألوقت دون ألصّلوة و إلّا يكون مفيداً للتّرتيب دون ألاختصاص كمانبّهنا عليه سابقاً مخدوش بما سيأتى عند بيان ألحقّ فى ألمسئلة رابعها، أنّه بمقدار أداء وظيفته ألفعليَّة ألمختلفة حسب إختلاف حالات ألمكلّف بلالحاظ مقدمات ألصّلوة و لالحاظ كيفيَّة إمتثالها و هذا ألتّعريف أيضاً مخدوش بما ستعرف خامسها، أنّه بمقدار أداء أقلّ ألواجب مع خروج ألمستحبّات طرّاً عن ألمقدّر تمسكاً باطلاق ألفوت فى صحيح ألحلبى ألمتقدّم حيث لا يصدق بالنّسبة إلى غير ألواجبات و تحقيق ألمقام أنّ قوله (ع) مقدار مايصلّى ألمصلّى ألواقع فى مرسل داود ألذى عرفت أنّه عمدة أدلّة ألاختصاص قد تعلقت فيه هيئة يصلّى ألمتكفّلة لجهة صدور ألفعل بمادَّة ألصّلوة ألمشيرة إلى ما هو ألمعهود من ألصّلوة ألمشروعة على ما شُرِّع و مقتضى إطلاق ألمادَّة ألشّامل لجميع ألمراتب ألتنزّليَّة ألمطلوبة من ألطّبيعة بحسب حالات ألمكلّف من صلوة ألحاضر و ألمسافر و ألمختار و ألمضطرّ كون ألتّحديد بلحاظ شاغل ألمكلف من وظيفته ألصّلوتية كما أنّ مقتضى إطلاق ألهيئة ألشّامل لجميع أنحاء صدور ألفعل عن ألمكلّف من ألسُّرعة و ألبطوء كون ألتّحديد بلحاظ فعليَّة ألشّاغل خارجاً فمقتضى ألجمع بين إطلاقى ألهيئة و ألمادَّة كون ألمدار فى ألتّحديد على شاغل ألمكلّف بحسب وظيفته ألفعلية ألمنجزّة بالفعل فى عالم ألخارج و أمّا قيد أربع ركعات ألوارد فى ألمرسلة فحيث أنّه غالبىٌّ بحسب حالات ألمكلّف من كونه حاضراً مختاراً فلايصلح لتقييد إطلاق ألمادّة فى جملة يصلّى ألمصلّى كمالا يخفى، و عليهذا فوقت ألاختصاص بالنّسبة إلى كل شخصٍ هو ما تشغله وظيفته ألفعلية فى عالم ألامتثال ألتّى تختلف حسب إختلاف ألحالات و ألاشخاص إلى أن يصل حدَّ ما تشغله وظيفته حال ألخوف ألتّى هى عبارة عن

تسبيحتين من اللحظتين أو ما تشغله وظيفته حال شدة الخوف التى هى عبارة عن تسبيحة من لحظة واحدة ولذا ذهب شيخنا الانصارى تبعاً للمصنف فى المعتبر (قدهما) إلى أن وقت الاختصاص فى صورة الاتيان بالظهر قبل الوقت بظن دخوله مع وقوع جزء منها فى لحظة من الوقت عبارة عن نفس هذه اللحظة لكنه مبنى على كون دليل صحة تلك الصلوة ناظراً إلى توسعة الوقت حينئذ تنزيلاً نظير آخر الوقت لقاعدة من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت كله لا أن يكون ناظراً إلى الاكتفاء بما وقع فى خارج الوقت عن الواقع فى الوقت إذ حينئذ يكون وقت الاختصاص بمقدار ما يشغله جميع تلك الصلوة من حين الزوال فلابد من الصبر إلى مضى ذلك المقدار ثم الاتيان بالعصر وأما المقدمات فلشدة إرتباطها بالصلوة ولا سيما ما يتعارف تهيئتها فى الوقت كتوجيه المصلى نفسه إلى القبلة لحصول ما هو الشرط فى الصلوة من الهيئة الاستقبالية يتبادر إلى الذهن دخلها فى التحديد من قوله (ع) مقدار مايصلى المصلى فيدخل ماتشغله من الوقت فى وقت الاختصاص ولذا قال شيخنا الانصارى (قده) إنه لو إستمر الاشتغال بالمقدمات لشخص إلى مقدار ثمانى ركعات قبل الغروب لما كان لهذا الشخص وقت إختصاص أصلاً وأما المستحبات كقرائة بعض السور الطوال فى الاوليين أو قرائة بعض الادعية المطولة فى القنوت أو الاتيان بسبعين تسبيحة فى الركوع أو السجود فهى توجب صيرورة الفرد المشتمل عليها من أفضل أفراد الواجب ضرورة أن دليل إستحبابها فى الصلوة يوجب توسعة دائرة مصداق الواجب شرعاً فطبعاً يدخل وقتها فيما هو مقدر وقت الاختصاص ولا موجب لانصراف إطلاق المرسلة عن مثل هذا الفرد كيف ومنشأ الانصراف لابد أن يكون وجود خلل فى الفرد موجب لتفاوته مع سائر الافراد من جهة الفردية للطبيعة وليس كذلك الفرد المشتمل على المستحبات الشرعية لما عرفت من أنه أفضل أفراد الواجب فكيف ينصرف عنه إطلاق الصلوة فى قوله (ع) مقدار مايصلى المصلى لا سيما بملاحظة ماذكرنا ونذكر من أن المرسلة ناظرة إلى الشاغل الفعلى أو الذمى نعم لو لم يكن هناك شاغل بالفعل خارجاً للمكلف بان لم يكن

ألامر بالظُّهر منجَّزاً فى حقّه حين ألزّوال كما فى صورة نسيانه كان ألمدار فى ألتّحديد على فعل ألشّاغل بحسب ماتقتضيه ألوظيفة ألمقرّرة للمكلّف فى تلك ألحال من صلوة ألمسافر أو ألحاضر و صلوة ألمختار أو ألمضطرّ حذفاً للهيئة و أخذاً بالمادّة ضرورة أنّ إطلاق ألهيئة لمثله يكون سالبة بانتفاء ألموضوع حتّى يكون مقدّراً لوقت ألاختصاص فلابدّ من ألاخذ باطلاق ألمادّة فى عالم ألمقدّرية لذلك ألوقت، نعم لو لم يأت بالصّلوة وعلم أنّه لو أتى بها لنسى بعض أجزائها فقد يتوهّم أنّ ألمقدّر مايشغل ألوقت مع ملاحظة نسيان ألجزء ألمنسى نظراً إلى أنّ ألنسيان من ألحالات ألملحوظة فى ألتّقدير، و فيه أنّ ألنّسيان بما هو يكون من ألعناوين ألثّانوية ألموجبة لقلب ألوظيفة من مرتبةٍ إلى أخرى فمالم يتحقّق فى ألخارج لم تكن ألوظيفة عدا ألمرتبة ألعليا أعنى مافوق ألنّسيان و بالجملة لامعنى لتقدير ألنّسيان مقدّراً فعلّياً بل طولية مرتبته إنّما هى بحسب ألجعل فالمدار فى حكومة هذه ألعناوين على ألعناوين ألاوليّة إنّما هو على حال طروّها، و أما ألاجزاء ألمنسيّة فليست داخلة فى ألتّقدير و لو قلنا بأنّها أجزاء للصّلوة لا أنّ ألامر بها للتّدارك لعدم كونها موقّتة كما تفطّن له ألعلّامة ألطّباطبائى و تبعه صاحب ألجواهر (قدس سرّهما) و أمّا صلوة ألاحتياط فلايعتبر وقتها فى ألتّقدير ضرورة كونها على تقدير تماميّة ركعات ألصّلوة واقعاً، صلوة مندوبة مستقلّة و على تقدير كونها ألرّكعة ألمنسيّة بعينها فحيث أنّها مفصولة بحسب ألجعل ليست بموقّتة فلاتكون مقدّرة للوقت، و أمّا سجدتا ألسّهو فانهما مرغمتان للشيطان، و ليست من ألصّلوة فى شيء، ثم إنّ للقول بالاختصاص فروعاً منها، أنّه قد دلّ ألدّليل على صحّة ألصّلوة ألمأتى بها قبل ألوقت بظنّ دخوله إذا إنكشف وقوع بعضها فى ألوقت فعلى ألقول بالاشتراك يصحّ صلوة ألعصر حينئذٍ مطلقاً بخلافه على ألقول بالاختصاص نعم لو قلنا بكون ذلك ألدّليل ناظراً إلى توسعه ألوقت نظير من أدرك بالنّسبة إلى آخر ألوقت لصحّ ألاتيان بالعصر بعد ذلك و لو على ألاختصاص فلايكون هذا ألفرع على ذلك ألتّقدير من ألثّمرات كما أشرنا إليه آنفا ومنها، أنّه لو صلّى ألظّهر ثم شكّ بعد ألفراغ فى وقوعها فى ألوقت أو قبله

فيصحّ صلوة الظّهر حينئذٍ بقاعدة الفراغ و أمّا صلوة العصر فعلى القول بالاشتراك يصحّ ايقاعها بعد ذلك وعلى القول بالاختصاص لابدّ من إحراز مضيّ مقدار أداء الظّهر ومنها، أنّه لو إعتقد دخول الوقت فصلّى الظّهرين ثم إنكشف وقوع تمام الظّهر قبل الزّوال و وقوع العصر حين الزّوال فعلى القول بالاشتراك يصحّ العصر و لابدّ من إعادة الظّهر لاختصاص شرطيّة التّرتيب بحال الذكر وعلى القول بالاختصاص لا تصحّ لوقوعها فى غير وقتها هذا بالنّسبة إلى أوّل الوقت و أمّا بالنّسبة إلى آخره فلو نسى الظّهر أو إعتقد إمتثالها فصلّى العصر ثمّ ذكر أنّه لم يصلّ الظّهر و قد بقى من الوقت مقدار أربع ركعات فعلى القول بالاشتراك يصلّى الظّهر أداءً لسقوط شرطيّة التّرتيب حينئذٍ، بخلافه على القول بالاختصاص فلا يصحّ أداءً لانقضاء وقت الظّهر و كون هذا الوقت بالنّسبة إليها بمنزلة بعد الوقت من جهة صيرورة الظّهر قضاءً هذا بناءً على ما ذكرنا سابقاً من تصور اللّابشرطيّة و أمّا على فرض كون الوقت بشرط لا بالنّسبة إلى الظّهر فلا يصحّ قضاءً أيضاً، لكن لم يثبت من القائلين بالاختصاص مايشعر بالثّانى بل الالتزام به بعيدٌ منهم، و كيف كان فالاختصاص بهذا المعنى اى المانعيّة و كون الوقت بشرط لا بالنّسبة إلى الشّريكة خلاف ظواهر النّصوص و الفتاوى معاً ثم إنّه لو شكّ فى الاختصاص فتارةً يكون فى أصل إنفهام الاختصاص لاجمال النّصوص بمعنى عدم قوّة ظهور المرسلة فى الاختصاص الحاكم على أدلّة الاشتراك و بالعكس الحاكم على المرسلة بالنّحو الّذى قد مرّ مستوفى، و أخرى فى مقدار الاختصاص و أنّ المدار فى التّحديد على أىّ شيىء و إن شئت قلت إنّ الشّك تارةً فى أصل الاختصاص، و أخرى فى مقداره أمّا الاوّل اى الشّك فى أصل الاختصاص من جهة تضارب النّصوص الموجب لاجمالها فلو كان هناك عامٌّ فوقٌ يكون هو المرجع نظير قوله تعالى أقم الصّلوة لدلوك الشّمس بدعوى ظهوره فى دخول وقت الصلوة بالدّلوك الّذى هو الزّوال إذ مقتضاه جواز الاتيان بكل واحدٍ من الظّهرين لدى الزّوال و النتيجة حينئذٍ هو الاشتراك و دعوى إجمال الآية من جهة الوقت و كونه مشتركاً أم مختصّاً، مدفوعة بظهور اللّام فى تعيين القيد الزّمانى للصّلوة

و إطلاقه يقتضى ألاشتراك لكنّ ألانصاف مع ذلك إهمال ألآية من جهة تعيين ألوقت لخصوص واحدٍ من ألصّلوات ألاربعة من ألزّوال إلى إنتصاف ألّليل ألّذى هو ألغسق و كونها مسوقة لبيان أصل ألمشروعيّة كما يؤيّده بل يدلّ عليه صحيح عبيد بن زرارة ألمتقدم ألوارد فى تفسير ألآية حيث قال (ع) فيه إنّ ألله إفترض أربع صلوات أوّل وقتها زوال ألشّمس إلى إنتصاف ألّليل منها صلوتان أوّل وقتهما من عند زوال ألشّمس إلى غروب ألشّمس ألحديث إذ ألظّاهر من تفصيله (ع) لوقت أربع صلوات و بيان مبدء وقت ألاشتراك لكلّ صلوتين و منتهاه هو كون ألآية مسوقة لبيان أصل ألمشروعيّة دون تعيين حصّةٍ من ألوقت لواحدة من ألصّلوات فضلاً عن ألاطلاق بالنّسبة إلى كل واحدة من ألصّلوات وعليه هذا فليس لنا فى ألمقام عامٌّ يكون مرجعًا بل لابدّ من ألرّجوع إلى ألاصول ألعمليّة و مقتضاها بعد ألفراغ عن كون هذه ألصّلوات موقّتات كما هو ألمفروض هو ألاشتغال ضرورة دوران أوّل ألوقت بين كونه للظّهر بنحو ألتّعيين أو ألتّخيير من جهة ألاشتراك بينها و بين ألعصر و حيث أنّها من قبيل ألمتباينين كما فى جميع موارد ألدّوران بين ألطّبيعة مع ألحصّة فمقتضى ألقاعدة هو ألاشتغال بالاخذ بالتّعيين ضرورة عدم إمكان تفكيك خصوصيّة ألتّعيين عن ألمعيّن كى تجرى فيها ألبرائة على حدّ عدم إمكان إجراء ألبرائة فى خصوصيّة ألزيديّة عند دوران ألامر بين أكرم زيداً معيّنا أو مخيّرا بينه و بين عمرو بل ألمعيّن هو ألمتيقّن من مورد ألتّكليف و ألعدل ألتّخييرى مشكوك فمقتضى ألقاعدة ألاخذ بنتيجة ألاختصاص و تأخير ألعصر عن مقدار أداء ألظّهر و لذا قال فى ألجواهر إنّا و إن قلنا بالبرائة فى ألشكّ فى ألشّرائط لكن نقول بالاشتغال فى ألمقام إنتهى. و أمّا ألثّانى وهو ألشكّ فى مقداره حين ألدّوران بين ألاقلّ و ألاكثر فهل يمكن إستصحاب ألاشتراك ألمعلوم قبل هذا ألوقت ألمشكوك حتى يصحّ ايقاع ألظّهر مثلاً فيه أم لا؟ و جهان أقويهما ألثّانى لما عرفت من كون ألوقت الاختصاصى مع ألمشترك من قبيل ألمتباينين فلابدّ من لحاظ ألشّارع خصوص واحد منهما قيداً للصّلوة فالمستصحب ليس مما يكون بنفسه قابلاً للاستمرار إلى حين ألشكّ

و إستصحاب ألفرد ألمتيقّن قاصر عن إثبات ألفرد ألمشكوك نعم يمكن ألاستصحاب ألحكمى فى ناحية جواز صلوة ألظّهر بالمعنى ألاعمّ من ألاداء و ألقضاء بعد نفى كل واحد من **شرطيّة** ذلك ألوقت للظّهر و مانعيّته عنها بالاصل و إن شئت قلت بعد إجراء ألبرائة عن كل واحد من وجوب ألظّهر و حرمتها بان يكون ألوقت قيداً لها بنحو ألاشتراك أو مانعًا عنها لاجل ألاختصاص بالعصر فبعد دفع كلا ألاحتمالين بالاصل يبقى إستصحاب جواز صلوة **ألظّهر** بلامعارضٍ نظراً إلى إمكان كون ذلك ألوقت لا بشرطٍ من جهة ألظّهر كما يمكن كونه بشرط شيىء أو بشرطٍ لا بالنّسبة اليها ألمدفوعين بالاصل فيجوز ايقاع ألظّهر فيه كما يجوز ايقاعها بعد ألوقت قضاءً نعم لو علم من ألخارج دوران ألامر فى ألمقام بين خصوص ألاوّلين من ألاحتمالات ألثّلثة أعنى كون ألوقت بشرط شيىء و قيداً للظّهر أو بشرط لا و مانعاً عنها فلايجرى ألاستصحاب ألحكمى أيضًا لانّ ألشكّ ليس فى أصل جواز إتيان ألظّهر حتى يجرى إستصحاب ألجواز بل ألشكّ فى أنّ هذا ألوقت قيدٌ أو مانع فلابدّ من ألاحتياط باتيان ألظّهر فى ألوقت و خارجه معًا و كيف كان فقد عرفت من جميع ما ذكرنا إمتداد وقت ألظّهرين إلى غروب ألشّمس ألّذى سيأتى تفسيره على إختلاف فى كونه إختياريّاً أو إضطراريًا، ستعرف ألحقّ فيه عند تعرُّض ألمصنف (قده) لذلك (وكذا إذا غربت ألشّمس) بمعناه ألّذى ستعرف من أنّه إستتار ألقرص أو ذهاب ألحمرة ألمشرقيّة (دخل وقت ألمغرب) و ألعشاءُ (و تختص) ألمغرب (من أوّله بمقدار) أدائها ألذى هو للمختار (ثلث ركعات ثم تشاركها ألعشاءُ حتى ينتصف ألّليل و تختص ألعشاءُ من آخر ألوقت بمقدار) أدائها ألّذى هو للحاضر ألمختار (أربع ركعات) على ألمشهور فى ذلك كلّه، أمّا دخول وقتهما بالغروب فهو ممّا لاريب و لا إشكال بل لاخلاف فيه فضلاً عن **دعوى ألاجماع** بل ضرورة ألاسلام عليه كما فى ألجواهر و يدلُّ عليه ألاخبار ألمستفيضة ألقريبة **بالتّواتر** ألّتى قد تقدّم جملة منها كقول ألباقر (ع) فى صحيح زرارة فاذا غابت **ألشّمس** دخل ألوقتان ألمغرب و ألعشاءُ ألآخرة و قول ألصّادق (ع) فى صحيح عبيد بن

زرارة و منها صلوتان أوّل وقتهما غروب ألشّمس إلى إنتصاف ألّليل إلاّ أنّ هذه قبل هذه و قوله (ع) فى صحيحه ألآخر إذا غربت ألشّمس دخل وقت ألصّلوتين إلاّ أنّ هذه قبل هذه كمالا ريب بمقتضى ألاخبار ألمستفيضه فى سعة وقت ألمغرب كالعشاء على إختلاف ألاقوال فى إمتداد وقتهما إلى رُبع ألّليل أو ثلثها أو إنتصافهاأو إلى طلوع ألفجر للمضطرّ أو الاعمّ منه و من المختاروسيأتى تحقيقه عند تعرّض ألمصنف (قده) لذلك كما سياتى هناك أنّ ما فى جملة من ألاخبار كصحيحى ألشّحّام وزرارة و ألفضيل من أنّ لكل صلوة وقتين غير صلوة ألمغرب فانّ وقتها واحدٌ و أن وقتها وجوبها و فى ألاخير و وقت فوتها سقوط ألشّفق و فى مكاتبة إسمعيل بن مهران غير أنّ وقت ألمغرب ضيّق و أنّ آخر وقتها ذهاب ألحمرة و مصيرها إلى ألبياض فى أفق ألمغرب و غير ذلك من ألاخبار ألظّاهرة فى ضيق وقت ألمغرب محمولة على وقت ألفضيلة جمعًا بين ألادلّة و أنّ ما فى مرفوعة ألكلينى عن ألزّهرى عن صاحب ألزّمان (عج) من أنّه ملعون ملعون من أخّر ألعشاء إلى أن تشتبك ألنّجوم محمولٌ على ألمغرب و ناظرٌ إلى قول أبى ألخطّاب و أمّا إختصاص أوّل ألوقت بالمغرب بمقدار أدائها، كاختصاص آخره بالعشاء كذلك فقد تقدّم ما يمكن ألاستدلال به من ألاخبار أو الوجوه ألاعتباريّة مع أجوبتها فى ألظّهرين ضرورة إتّحاد مناط ألحكم فى ألمقامين و إشتراك أدلّتهما فلانطيل بالاعادة، نعم ذهب ألشّيخان و ألقديمان على ما حكى عنهم إلى أنّ أوّل وقت ألعشاء هو حين غيبوبة ألشّفق أى ألحمرة ألمغربيّة و إحتمل فى ألمدارك إستدلالهم لذلك بصحيح عمران بن على ألحلبى (١) قال سئلت أباعبدألله (ع) متى تجب ألعَتمة قال إذا غاب ألشّفق و ألشّفق ألحمرة فقال عبيدألله أصلحك ألله إنّه يبقى بعد ذهاب ألحمرة ضوءٌ شديدٌ معترضٌ فقال أبوعبدألله (ع) إن ألشّفق إنّما هو الحمرة و ليس ألضّوءُ من ألشّفق و صحيح

١) ألوسائل، ألباب ٢٣، من ألمواقيت، حديث ١.

بكربن محمد (١) عن أبيعبدالله (ع) فى حديث و أوّل وقت العشاء ذهاب الحمرة و آخر **وقتها إلى** غسق الليل يعنى نصف الليل و فيه أنّ الاوّل معارض بما رواه فى الصحيح عمران و عبيدالله ابنا على الحلبى (٢) قالا كنا نختصم فى الطّريق فى الصّلوة صلوة العشاء الآخرة قبل سقوط الشّفق و كان منّا من يضيق بذلك صدره فدخلنا على أبيعبدالله (ع) فسألناه عن صلوة العشاء الآخرة قبل سقوط الشّفق فقال لا بأس بذلك قلنا و أىّ شيء الشّفق فقال الحمرة فانّ الظّاهر منه كون المخاصمة فى نفس وقت العشاء فقوله (ع) لا باس صريح فى دخول وقت العشاء قبل سقوط الشّفق فنفس رواية هذين الراويين لهاتين الرّوايتين دليل بارز على إرادة وقت الفضيلة من الاولى فضلاً عن الاخبار المستفيضة الدالّة على إتّساع وقت العشاء إلى ما قبل سقوط الشّفق مطلقاً حتى لغير أولى الاعذار كصحيح زرارة (٣) عن أبيعبدالله (ع) قال صلّى رسول الله (ص) بالنّاس المغرب و العشاء الآخرة قبل سقوط الشّفق من غير علّة فى جماعة و إنّما فعل ذلك ليتّسع الوقت على امته فانّ قوله (ع) من غير علّة فى جماعة معلّلاً بقوله (ع) ليتّسع الوقت على أمّته كالصّريح فى التّوسعه مطلقاً لغير ذوى الاعذار بل يظهر من بعض الاخبار مداومة رسول الله (ص) على ذلك فى صورة أدنى عذر ممّا لا يُعدّ من الاعذار الشرعيّة كوجود ليلة مظلمة أو ريح أو مطر ففى صحيح أبيعبيدة (٤) قال سمعت أباجعفر (ع) يقول كان رسول الله (ص) إذا كانت ليلة مظلمة و ريح و مطر صلّى المغرب ثم مكث قدر ما يتنفّل النّاس ثم أقام مؤذّنه ثم صلّى العشاء الآخرة ثم إنصرفوا فانّ الظّاهر من قوله (ع) قدر ما يتنفّل النّاس هو مقدار ما تعارف بينهم من أربع ركعات المغرب فقهراً يكون العشاء قبل **سقوط** الشّفق جزماً و الظّاهر من قوله (ع) كان رسول الله (ص) الخ هو الاستمرار و بالجملة فهذه الاخبار المستفيضة الّتى هى كالصّريحة فى إتّساع وقت العشاء إلى ما قبل

١) الوسائل ، الباب ١٧ ، من المواقيت ، حديث ٦ .

٢ و ٣ و ٤) الوسائل ، الباب ٢٢ ، من المواقيت ، حديث ٦ و ٢ و ٣ .

سقوط الشفق حاكمة على مثل الخبرين الظاهرين فى كون أول وقتها حين غيبوبة الشفق و قرينة على إرادة أول وقت الفضيلة الذى يستحب تاخير العشاء إليه من ذلك كما فى بعض الاخبار الآتية دلالة عليه و إستدل العلامة (قده) فى محكىّ المختلف على ذلك بدليلين آخرين وراء الخبرين المتقدمين احدهما أنّ الاجماع قائم على جواز العشاء بعد سقوط الشفق و لا إجماع على ذلك قبله فمقتضى القاعدة هو الاحتياط بعدم تقديمها على سقوط الشفق و مراده بحسب الظاهر دوران الامر بعد معلوميّة كون العشاء موقّتة بين التعيين أى ما بعد سقوط الشفق و التخيير أى الاعمّ ممّا قبله و ما بعده فمقتضى القاعدة هو الاشتغال و الاخذ بالتعيين كما برهن عليه فى الاصول و فيه أنّه فى طول عدم الدليل على جواز الاتيان بالعشاء قبل سقوط الشفق و قد عرفت صراحة جملة من الاخبار فى جوازه ثانيهما أنّ العشاء موقّتة فلابد لها من وقت مضبوط كى لا يلزم التكليف بما لا يطاق و أداء المغرب لا يصلح لتعيين ذلك الوقت فلابدّ و أن يكون هو ذهاب الشفق و فيه أنّ هذا الاشكال جار بعينه بالنسبة إلى تعيين وقت الاختصاص للظهر أو المغرب بمقدار أدائها و قد إكتفوا بذلك فى تعيين وقت الاختصاص فكلّ معنى تصوّروا له هناك نقول به هنا (وما بين طلوع الفجر الثانى) المسمّى فى بعض الاخبار بالفجر الصادق (المستطير فى الافق) أى المنتشر فيه الذى لا يزال فى زيادة بدون الفجر الاول الشبيه بذنب السرحان المخلوط بالظلمة المستطيل إلى الافق الذى لا يزال فى نقصان حتى ينعدم المسمّى فى الاخبار بالفجر الكاذب (إلى طلوع الشمس وقت للصبح) باجماع علماء الاسلام من حيث المبدء كما يدلّ عليه نصّ الكتاب و قرآن الفجر إنّ قرآن الفجر كان مشهودا و إن كان فيه خلاف من حيث المنتهى و أنّ الامتداد إلى طلوع الشمس هل يختصّ بالمضطرّ أم يعمّ المختار بنحو الاجزاء أو مع وجود حزازة فيه كما سيأتى تفصيله عند تعرّض المصنف (قده) له و تحقيق المقام يقتضى طىّ مطالب، الاوّل إنّ مبدء هذا الوقت هل له نفس الامريّة بمعنى أنّ زمان الفجر و حينه الواقعى المستند إلى الدورة الفلكيّة هو المبدء له و هو الشرط

لصحّة الصّلوة أم لا بل المدار فى تحقّق الشّرط على بدوّ النور و ظهور البياض فى الافق المعترض عليه الّذى هو كالقبطيّة (١) البيضاء أو نهر سورى (٢) وغيرذلك من التّعبيرات الواقعة فى الاخبار الآتية المشيرة إلى إعتراض البياض و بعبارة أخرى هل الشّرط عبارة عن نفس الزّمان الخاصّ بماله من الواقعيّة أم هو عبارة عن بدوّ النّور بماله من الظّهور الاقوى هو الأوّل لدلالة الاخبار المستفيضة عليه كقول الصّادق (ع) فى صحيح الحلبى (٣) وقت الفجر حين ينشقّ الفجر إلى أن يتجلّل الصّبح السماءَ وفى صحيح عبدالله بن سنان (٤) و وقت صلوة الفجر حين ينشقّ الفجر إلى أن يتجلّل الصّبح السّماءَ حيث جعل المدار على حين الانشقاق الّذى هو الزّمان الواقعى وبانشقاق الفجر هو خرق الظّلمة بظهور النّور ففى التّعبير نوع إستعارة و فى مصحّح يزيد بن خليفة (٥) وقت الفجر حين يبدو حتى يضيءَ و كلمة حتى يضيءَ فى هذه الكلمة إلى أن يتجلّل الصّبح السماءَ فى الاولين إشارة إلى إنتهاء وقت الفضيلة جمعاً بين الادلة كما ستعرف و فى صحيح محمد بن مسلم (٦) رجل صلّى الفجر حين طلع الفجر فقال لابأس و قول الباقر (ع) فى صحيح زرارة (٧) وقت صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشّمس و فى موثق عمار (٨) عن أبى عبدالله (ع) فى الرّجل إذا غلبته عيناه أو عاقه أمر أن يصلّى الفجر ما بين أن يطلع الفجر إلى أنْ تطلع الشّمس فالتعبير بالحين فى غير الاخيرين و بما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشّمس فيهما كاشف عن كون مبدء الوقت و شرط الصلوة عبارة عن نفس حصّةٍ من الزّمان الواقع بين طلوع الفجر و طلوع الشّمس لاعن بدوّ النّور نعم هو كاشف عن تحقّق ذلك

. . . . . .

١) بضم القاف و كسرها ثوب يُصنع بمصر يشبه الكتّان .

٢) على وزن بُشرى نهر بالعراق .

٣ و ٤) الوسائل ، الباب ٢٦ ، من المواقيت ، حديث ١ و ٥ .

٥و٦و٧و٨) الوسائل ، الباب ٢٦ ، من المواقيت ، حديث ٢ و ٤ و ٦ و ٧ .

ألشّرط للتّلازم ألوجودى بينهما فلو لم يكن هناك بُدوُّ ألنّور فرضًا وفرضنا حصول **ألعلم** بتحقّق ذلك ألزّمان ألّذى هو ألشّرط للصّلوة صحّت ألصّلوة جزمًا وكذا لو تحقق **بُدوُّ ألنّور** لكن كان مقهورًا بنور ألقمر كما فى ألّليالى ألمُقمرة نظير مقهوريّة نور ألشّمع بنور ألشمس وإندكاكه فيه وفرضنا ألعلم بتحقّق ألزّمان فحينئذٍ تصحُّ ألصّلوة بلالزوم ألصّبر إلى إنتهاء ضوء ألقمر ببياض ألفجر وتبيّنه فما فى مصباح ألفقيه من ألحكم بعدم ألصّحة فى ألفرض ألثانى بدعوى كون ألمدار على تبيّن ألبياض بالفعل مع أنّ ألتبيّن فى صورة وجود ألقمر تقديرىٌّ لكون ضوء ألقمر مانعًا عن تحقق ذلك بخلافه فى صورة وجود ألغيم فالتبيّن محقّقٌ غاية ألامر مستور عن ألحس لكون ألغيم مانعًا من رؤيته فاسد أمّا أوّلا فلما عرفت من كون ألمدار على نفس ألزّمان دون التبين وأمّا ثانيًا فلما عرفت من تحقق ألتبين فى صورة وجود ألقمر أيضا غاية ألامر إندكاكه فى ضوء ألقمر وربما يجاب عنه بعدم كون نور ألشمس تحت نور ألقمر حتى يمنع عن ضوء ألقمر ويدفعه أنّ ألمدار ليس على ألافق ألحقيقى ألواقع فوق ألقمر بل على أفق ألمصلى ألمسامت لسطح ألارض وألبياض ألظّاهر فى هذا ألافق عبارة عن إنعكاس نور ألشّمس فى ألجوّ ألحاصل ذلك ألانعكاس من إشراق نور ألشّمس على قطر قطعة ألارض ألحائلة بين جرم ألشّمس وبين جوّ أفق ألمصلّى ولذا كلما قربت ألشّمس من أفقه إزداد ألبياض حتى إذا أشرفت عليه وكادت ترتفع ألحيلولة إحمرّ ألافق ثم إرتفعت ألحيلولة وظهر ألجرم ونفس ألنور ومعلوم أنّ هذا ألانعكاس إنّما هو دون ضوء ألقمر فهو مسيطر على ألانعكاس دون ألعكس فالصّواب فى ألجواب ماذكرناه

ألثانى أنّ ألمدار هل هو على نفس بُدوّ ألنّور طريقيًّا كما حققناه أو موضوعيًّا على مسلك بعضهم ليس إلّا أم يشترط فيه ألاستعراض فى ألافق لِمَا فى جملة من الاخبار(١) كصحيح ليث ألمرادى قال سئلت أباعبد ألله (ع) فقلت متى يحرم ألطعام وألشّراب على

. . . . . .

١) ألوسائل ، ألباب ٢٧ ، من المواقيت ، حديث ١ و ٢ و ٣ و ٥ و ٦ .

ألصّائم و تَحلُّ ألصَّلوة صلوة ألفجر فقال إذا إعترض ألفجر فكان كالقبطيّة ألبيضاء فثمّ يحرم ألطّعام على ألصّائم وَتحلُّ ألصَّلوة صلوة ألفجرألحديث و حسن على بن عطيَّة عن أبي عبدألله(ع) قال ألصُّبح هو ألّذى إذا رأيته كان معترضاً كانَّه بياض نهر سُورى و مرسل ألصّدوق إن وقت ألغداة إذا إعترض ألفجر فاضاءَ حسناً و أمّا ألفجر ألّذى يُشبه ذنب ألسّرحان فذلك ألفجر ألكاذب و ألفجر ألصّادق هو ألمعترض كالقباطى و صحيح زرارة عن أبيجعفر(ع) قال كان رسول ألله(ص) يصلّى ركعتى ألصُّبح و هى ألفجر إذا إعترض ألفجر و أضاءَ حَسنًا وصحيح هشام بن ألهذيل عن أبى ألحسن ألماضى (ع) قال سئلته عن وقت صلوة ألفجر فقال حين يعترض ألفجر فتراه مثل نهر سُورى وبعبارة أخرى هل ألمدار على وجود ألبُدوّ ولو بمقدار خيطٍ بحيث لو رآه أحد لحدَّة بصره صحَّت صلوته أم لابدَّ من إعتراضه و إنتشاره فى ألافق بكمال ألظّهور بحيث يراه كل ناظر،ألحقُّ هو ألاوّل لقوله تعالى فى بيان ألفجر وكلوا و اشربوا حتى يتبيَّن لكم ألخيط ألابيض من ألخيط ألاسود من ألفجر،بعد قيام ألضَّرورة على إتّحاد فجر ألصائم مع فجر ألمصلّى،و لصحيح على بن مهزيار (١) قال كتب أبوالحسن بن ألحصين إلى أبيجعفر ألثّانى (ع) معى جعلت فداك قد إختلف موالوك فى صلوة ألفجر فمنهم من يصلّى إذا طلع ألفجر ألاوّل ألمستطيل فى ألسماءِ و منهم من يصلّى إذا إعترض فى أسفل ألافق وإستبان ولست أعرف أفضل ألوقتين فاصلّى فيه فان رأيت أن تعلّمنى أفضل ألوقتين و تحدّه لى وكيف أصنع مع ألقمرو ألفجر لايتبيَّن معه حتى يحمرَّ و يصبح وكيف أصنع مع ألغيم و ما حدُّ ذلك فى ألسفروألحضر فعلت إنشاءَالله فكتب (ع) بخطه و قرأته،ألفجر يرحمك ألله هو ألخيط ألابيض ألمعترض وليس هو ألابيض صعداءَ فلاتصلّ فى سفر و لاحضر حتى تبيّنه فانَّ ألله تبارك و تعالى لم يجعل خلقه فى شبهة من هذا فقال وكلوا و اشربوا حتى يتبيَّن لكم ألخيط ألابيض من

.....

١) الوسائل ، الباب ٢٧ ، من المواقيت ، حديث ٤ .

الخيط الاسود من الفجر فالخيط الابيض هو المعترض الّذى يحرم به الاكل و الشُّرب فى الصّوم و كذلك هو الذى يوجب به الصلوة حيث فسّر الامام (ع) الخيط الابيض **فى الآية** بالفجر الّذى هو وقت الصّلوة بعد ما بيّن أنّه تعالى لم يجعل خلقه فى شبهة من **جهة** تشخيص الفجر فى مقام الجواب عن أنّ الفجر هو المعترض المستبان أم هو المستطيل **ومع** ذلك كله وصف الخيط الابيض بالمعترض فيعلم من ذلك أنّ المراد بالاعتراض فى هذا كغيره من الاخبار إنّما هو الخط الافقى فى قبال الخطّ العمودى المستطيل فى الفجر الكاذب الّذى يتميّز عن الفجر الصّادق بامور ثلثة الاوّل كونه عموديّا بخلاف الفجر الصّادق فهو افقى الثانى إختلاطه بالظُّلمة الفاصلة بينه مع الافق حيث يشبه ذنب السرحان بخلاف ذلك فلايشوبه ظلمة بل هو خط أبيضُ متّصل فى جانب الخطّ الاسود الّذى ينتهى إليه سطح ظلمة الافق. الثالث كونه فى النقصان إلى أن ينعدم بخلاف الفجر الصّادق فهو فى الازدياد إلى أن ينتشر فى سطح الافق و يتعقب بظهور جرم الشّمس و نورها فتوصيفه بالاعتراض إنّما هو للاشارة إلى مايميّزه عن الفجر الكاذب لا من جهة موضوعية لهذا الوصف بان يكون إنتشار النّور من الافق إلى جانب المغرب شرطًا فى صحّة الصّلوة فظهر أنّ الاعتراض عبارة عن الافقيّة قبال الاستطالة الّذى عبارة عن العموديّة لان قوله (ع) حتى تبيّنه دليل بارز على أنّ المدار على وقوع الصّلوة فى وقتها بعد إحرازه كيفما تحقّق و متى تيسّر بلا موضوعيّة للتبيُّن بل هو طريق و كيفما كان فقد ظهر أنّ المدار على نفس التبيُّن بما هو و لو بمقدار خيطٍ بلاخصوصيّة للانتشار فلو أريد من الاعتراض أزيد مما ذكر فلا دليل عليه على عكس ما ذكره فى مصباح الفقيه من أنّ المراد بالتبيّن لو كان أخصّ من الاعتراض ففيه تامل الثالث إنّ التّعابير الواردة فى الروايات المتقدمة كالقبطية البيضاء أو نهر سُورى أو القباطى الّذى هو جمع قبطية إنّما هى معرّفات لشيئ واحد هو الفجر الصّادق بلاموضوعيّة لشيئ منها لظهور عدم خصوصيّة للامثلة المذكورة فى الرّوايات المخصوصة ببعض الاشياء **و بعض البلدان** مع أنّ الروايات كما يشهد به سياقها إنّما هى بصدد إلقاء الضّابط **لجميع**

المكلّفين فى جميع البلاد فلامحالة يكون النظر إليها نظر الطريقيّة و إختصاصها بالذّكر من جهة معرفة الرّوات لها فالمدار على كشف الفجر الصّادق من أىّ طريق تيسّر الرابع إنّه بعد ما عرفت من كون التعابير الواقعة فى أخبار الباب معرّفات للفجر الصّادق تعرف أنّ ما فى بعض تلك الاخبار من قوله (ع) وأضاءَ حُسنًا إنّما هو للارشاد إلى ما يوجب الاطمينان غالباً (١) بلاخصوصيّة فيه حتى يكون شرطاً لصحّة الصّلوة ليتحقّق التّنافى بين أخبار الباب و يحمل ذلك على إستحباب التّأخير كما أنّ ما فى بعضها كخبر زريق (٢) من أنّه (ع) كان يصلّى الغداة بغَلَسٍ عند طلوع الفجر الصّادق أوّل ما يبدو قبل أن يستعرض لا يدلّ على إستحباب التّقديم غاية دلالة هذا الفعل على جواز ذلك نعم يدلّ على إستحباب التّقديم عند طلوع الفجر و أفضليته ما فى ذيل الخبر من قوله (ع) و قرآن الفجر إنّ قرآن الفجر كان مشهودا إنّ ملائكة اللّيل تصعد و ملائكة النّهار تنزل عند طلوع الفجر فانا أحبّ أن تشهد ملائكة اللّيل وملائكة النّهار صلوتى و موثق إسحق بن عمّار (٣) قال قلت لابيعبداللّه (ع) أخبرنى عن أفضل المواقيت فى صلوة الفجر فقال مع طلوع الفجر إنّ اللّه تعالى يقول إن قرآن الفجر كان مشهودًا يعنى صلوة الفجر تشهده ملائكة اللّيل و ملائكة النّهار فاذا صلّى العبد صلوة الصّبح مع طلوع الفجر أثبت له مرتين تثبته ملائكة اللّيل و ملائكة النّهار مضافًا إلى كبرى و خير الخير ما كان عاجلَه المستفادة من أخبار فضل صلوة الظهر المتقدمة عند البحث عن وقت الظهرين (ويعلم الزّوال) لدى المشهور بطريقين واردين فى الاخبار أحدهما (بزيادة الظّلّ) الحاصل للشّخص أو للشاخص المنصوب على وجه الارض (بعد نقصانه) كما فى غالب البلدان (أو) بحدوثه بعد

. . . . . .

١) و يرشدك إلى ذلك ما فى المكاتبة من قوله (ع) لاتصلّ فى سفر و لاحضر حتى تبيّنه الظاهر فى الارشاد إلى لزوم إحراز الوقت لصحّة الصّلوة .

٢ و ٣) الوسائل ، الباب ٢٨ ، من المواقيت ، حديث ٣ و ١ .

إنعدامه كما فى بعض البلاد فى بعض الاوقات فوقوع الظّلّ فى جانب المشرق سواءً كان بعد إنعدامه رأساً أم بعد ميله عن جانب المغرب إلى جانب المشرق كاشف عن تحقّق الزّوال الّذى يكون قيداً للصّلوة و قد فسّر به فى بعض الاخبار دلوك الشّمس الواقع فى قوله تعالى أقم الصّلوة لدلوك الشّمس على ما تقدّم تفصيله و تقدّم أيضاً أنّ الزّوال عبارة عن إنتقال الشّمس عن ربع دائرة نصف النّهار المسامت للمشرق إلى ربعها المسامت للمغرب و يدلّ على هذه العلامة أخبار مستفيضة (١) كموثّق سماعة قال قلت لابيعبدالله (ع) جعلت فداك متى وقت الصلوة فاقبل يلتفت يميناً و شمالاً كانه يطلب شيئاً فلمّا رأيت ذلك تناولت عوداً فقلت هذا تطلب قال نعم فاخذ العود فنصبه بحيال الشّمس ثم قال إنّ الشّمس إذا طلعت كان الفيء طويلاً ثم لا يزال ينقص حتى تزول فاذا زالت زادت فاذا إستبنت فيه الزّيادة فصلّ الظّهر ثمّ تمهل قدر ذراع ثم صلّ العصر و موثق على بن أبى حمزة قال ذكر عند أبيعبدالله (ع) الزّوال قال فقال أبوعبدالله (ع) تأخذون عوداً طوله ثلثة أشبار وان زاد فهو أبين فيقام فمادام ترى الظلّ ينقص فلم تزل فاذا زاد الظّلّ بعد النّقصان فقد زالت و مرسل الصّدوق إذ قال الصّادق (ع) تبيان زوال الشّمس أن تاخذ عوداً طوله ذراع و أربع اصابع فتجعل أربع أصابع فى الارض فاذا نقص الظّلّ حتى يبلغ غايته ثم زاد فقد زالت الشّمس و تفتح أبواب السّماء و تهبّ الرياح و تقضى الحوائج العظام، فانّ الظّاهر من تفريع زيادة الظّلّ على الزّوال كما فى الاوّل أو العكس كما فى الاخيرين هو كون الزّوال عبارة عن زمان واقعى يترتب عليه زيادة الظّلّ بعد نقصانه فيكون كاشفاً عنه بلا موضوعيّة لتلك الزّيادة ويشهد بقوله (ع) فى الخبر الاوّل تفريعاً على ما ذكر فاذا إستبنت فيه الزّيادة فصلّ الظّهر فانّ الاستبانة هو الاستكشاف فيدلّ على طريقيّة الزّيادة لا موضوعيّتها بل لا معنى لموضوعيّة الزّيادة بعد ما علمنا من الادلّة بل الاجماع و الضّرورة ان

.....

١) الوسائل، الباب ١١، من المواقيت، حديث ١ و ٢ و ٤.

هذه **الصلوات** الخمس موقتا ح قيدها نفس الزمان بماله من الواقعية كما لا موضوعية **لكون الشاخص** ثلثة اشبار أو ذراعاً و أربع أصابع لما فى خبر على بن أبيحمزة من قوله (ع) **وإن** زاد فهو أبين حيث يكشف عن أن المدار على ما يتبين به زيادة الظل بعد نقصانه فما فى الجواهر من كون المدار على الاستبانة التى يعرفها عامة المكلفين دون الميل الذى لا يعرفه إلا الاوحدى من الرصديين بدعوى أن القيد الشرعى لا بد وأن يكون مما يعرفه عوام المتشرعة غير سديد لمخالفته مع ظواهر الادلة عموماً وخصوصاً وعرفان القيد الشرعى من طريق أماراته المبينة فى الشرع و العرف ميسور لكل أحد و العجب أنه (قده) ذكر أولاً فى توضيح مفاد أخبار الباب أن ذلك كاشف ثم رجع عنه بعد ذكر كلام من المحدث الكاشانى (قده) و أعجب منه ما صنعه فى مصباح الفقيه من الفرق بين وقت الصبح مع الزوال بجعل المدار فى الاول على التبين و فى الثانى على نفس الزوال و كون الزيادة كاشفاً وبه أجاب عن مقالة صاحب الجواهر مع أنك عرفت أن المدار فى الصبح أيضا إنما هو على نفس الزمان الواقعى أعنى حين الطلوع و أن التبين كاشف عن ذلك ثانيهما (ميل الشمس إلى الحاجب الايمن لمن يستقبل القبلة) أو يواجه الجنوب ففى حديث إن رسول الله (ص) قال أتانى جبرئيل فأرانى وقت الظهر حين زالت الشمس فكانت على حاجبه الايمن و لكن هذه العلامة مختصة ببعض البلدان و هو ما تكون قبلته نقطة الجنوب أو قريبة منها أو ببعض الاحوال كما إذا إستقبل الجنوب و بالجملة فهو كاشف تقريبى بخلاف الاول حيث يعم جميع البلدان فى جميع الاحوال فيكون كاشفاً تحقيقياً فالمدار عليه و لاجل ذلك نزيده توضيحاً فنقول لا ريب فى وجود مشرق و مغرب للشمس فى كل بلد فنفرض فى الجو دائرة موهومة تبتدئ من نقطة المشرق و تمر من الجو المسامت لذلك البلد عن نقطة المغرب إلى الجو المسامت حتى تصل ثانياً بنقطة المشرق و تكمل بذلك دائرة **فى الجو** و نسميها بدائرة الاستواء ثم نفرض دائرة أخرى كذلك بحيث تبتدئ من نقطة الشمال و تمر من الجو المسامت عن نقطة الجنوب إلى غير المسامت حتى تصل ثانياً **بنقطة**

الشمال و تكمل الدائرة و هذه تقاطع سمت المشرق عن المغرب و نسميها بدائرة نصف النهار لوصول الشمس حين الزوال المنصف للنهار إليها فيحصل من تقاطع هذه الدائرة مع الاولى زوايا أربعة يكون كل قوس و زاوية منها تسعين درجة باعتبار تحديد أصل الدائرة بثلثمأه و ستين درجة ثم نفرض لمسير الشمس حول الارض فى الجوّ دائرة أخرى ولو بلحاظ محاذاة نقاط الارض حال حركتها حول الشمس مع نقاط تلك الدائرة و كيف كان فنفرض هذه الدائرة لولبيّةً شبيهةً بالمنطقة حول الفلك الاطلس لكون سير الشمس فيها أو محاذاة الارض مع الشمس حال الحركة حولها بنحو الميل لا الاستواء و نفرض فيها إثنى عشر برجاً تدخل فيها الشمس فى طىّ سيرها و لذا تسمى هذه الدائرة بمنطقه البروج كما أنّ لاجل كون سير الشمس بنحو الميل يسمى إنتقالها من ربع دائرة نصف النهار المسامت للمشرق إلى ربعها المسامت للمغرب بميل الشمس عن دائرة نصف النهار و يسمى وصولها إلى غاية قوسها الصعودى المحاذى لتلك الدائرة بالميل الاعظم فالنصف المسامت لنا من دائرة الاستواء المتصل من المشرق إلى المغرب يسمى بخطّ الاستواء كما أنّ النصف المسامت لنا من دائرة نصف النهار المتصل من الشمال إلى الجنوب يسمى بخطّ نصف النهار ومعلوم أنّ نسبة البلاد إلى خطّ الاستواء من حيث القرب و البعد مختلفة بل بعضها واقع فى نفس خطّ الاستواء فمقدار فصل كل بلد عن ذلك الخطّ هو عرض ذلك البلد كما أنّ مقدار فصله عن خطّ نصف النهار هو طول البلد و تحديد درجة العرض أو الطول يكون باعتبار الدرجات المحدّدة للدائرة الموهومة فحين سير الشمس فى قوسها الصعودى أعنى ربع دائرة الاستواء المسامت للمشرق يحول الشاخص المنصوب على وجه الارض بمقدار حجمه بين نور الشمس و بين ما يحاذى حجم الشاخص من طرف الارض المسامت للمغرب **فيمنع** عن إشراق نور الشمس إليه ويحدث لذلك ظلّ للشاخص فى طرف المغرب فكلما **قربت الشمس** من نهاية ذلك القوس نقص الظلّ إلى سمت المشرق حتّى إذا وصلت غاية **الارتقاء بالمحاذاة** مع دائرة نصف النهار تحققت غاية نقصان الظلّ و وقعت حينئذٍ **على خط نصف**

النّهار فاذا أخذت الشّمس فى قوسها النّزولى أعنى ربع دائرة الاستواء المسامت للمغرب مال الظّلّ عن خطّ نصف النّهار إلى جانب المشرق و أخذ فى الزّيادة لحيلولة حجم الشّاخص حينئذٍ بين نور الشّمس مع محاذيه من طرف المشرق و صيرورته مانعاً عن إشراق نور الشّمس إلى ذلك هذا بالنّسبة إلى البلاد البعيدة و لو بمقدار عن خطّ الاستواء و أمّا بالنّسبة إلى البلاد الواقعة فيه أو القريبة منه غاية القرب فحيث أنّ الشّمس حين الزّوال أى الميل الاعظم مسيطرة على الشّاخص و محاذيهُ مع رأسه فقهراً لاحائل فى البين حتى يكون هناك ظلٌّ فينعدم الظّلّ ثم يحدث فى طرف المشرق بمجرّد أخذها فى القوس النّزولى فيكون الكاشف فى هذه البلاد حدوث الظّلّ بعد إنعدامه و فى غيرها زيادته بعد نقصانه و الجامع بينهما وقوع الظّلّ فى جانب المشرق بميله عن خط نصف النّهار و أمّا تعيين أنّ أىّ البلاد ينعدم فيه الظّلّ و أنّه المدينة أو الصّنعاء أو غيرهما فهو خارج عن شأن الفقيه و أمّا تعيين خطّ نصف النّهار فى وجه الارض ليميّز غاية نقصان الظّلّ بوقوعه على ذلك الخطّ و يميّز أخذه فى الزّيادة بميله عن ذلك الخطّ إلى جانب المشرق فطريقه الامتن هو رسم الدّائرة الهندّية بتسطيح الارض لئلاّ يمنع إنخفاضها و إرتفاعها عن ظهور غاية نقصان الظّلّ ثم ترسيم دائرة عليه ثم نصب شاخص طوله قدر ربع الدائرة ليكون أدقّ، عموداً على وسطها مع كون رأس الشّاخص محدّداً مخروطيّاً لئلاّ يوجب حجم رأسه إشتباه الظّلّ المنكوس أى حين غاية نقصان ظلّ الشّاخص بالظّلّ المبسوط أى حين أخذه فى الزّيادة فعند طلوع الشّمس يقع ظلّ الشّاخص فى جانب المغرب مستطيلاً إلى خارج الدّائرة فاذا وصل بمحيط الدّائرة يعلّم ذلك الموضع بعلامة ثم ينتظر وصوله بعد الزّوال بمحيطها الواقع فى طرف المشرق فيعلّم موضعه أيضاً بعلامةٍ ثم يوصل بين الموضعين بخطٍّ ثم ينصّف ذلك الخطّ بخطٍّ آخر من نقطة المحيط الواقعة فى طرف الشّمال إلى الواقعة فى طرف الجنوب فهذا الخطّ المنصّف هو خطّ نصف النّهار وله طريق أسهل هو قطع موضع من الظّلّ فى جانب المغرب بعد طلوع الشّمس بعلامة ثم إنتظار وصول الظّلّ فى جانب

ألمشرق إلى ذلك ألحدّ ثم قطع موضعه أيضاً بعلامة ثم ألوصل بينهما بخطٍّ إن كانا متوازيين كما فى بعض ألبلاد و تنصيف ذلك ألخطّ بخطٍّ آخر يكون هو خطّ نصف ألنّهار و إن لم يكونا متوازيين كما فى بعض ألبلاد فيحصل من ألوصل بينهما بخطٍّ قوس فينصّف ألقوس و يكون ألخطّ ألمنصّف له هو خطّ نصف ألنّهار وقد ذكر لتعيين ألزّوال طرق آخر لاحاجة إلى ألتّعرّض لها بعد كون ألمدار على كشف ألزّوال ألّذى له واقعيّةٌ بطريق معتبر لدى ألعقلاء نعَم هنا خبرٌ مشتمل على تعيين ألزّوال بمقدار ألظّلّ فى كل شهر من شهور ألسّنة رواه عبد ألله بن سنان عن أبى عبد ألله (ع) قال تزول ألشّمس فى ألنّصف من حزيران على نصف قدم و فى ألنّصف من تموز على قدم و نصف و فى ألنّصف من آب على قدمين ونصف و فى ألنّصف من ايلول على ثلثة أقدام ونصف وفى ألنّصف من تشرين ألاوّل على خمسه أقدام و نصف وفى ألنّصف من تشرين ألآخر على سبعة ونصف و فى ألنّصف من كانون ألاوّل على تسعة و نصف و فى ألنّصف من كانون ألآخر على سبعة ونصف وفى ألنّصف من شباط على خمسة و نصف وفى ألنّصف من آزر على ثلثة و نصف و فى ألنّصف من نيسان على قدمين و نصف و فى ألنّصف من أيار على قدم و نصف و فى ألنّصف من حزيران على نصف قدم لكن ألنّظر يشهد بانّ هذه ألعلامة غير عامّة لجميع ألبلدان فربما يقال باختصاصها بالمدينة و ربما يقال باختصاصها بالعراق لكون ألرّاوى عراقيّاً لكن ألاعتبار يدلّ على عدم عموميّتها بالنسبة إليهما أيضاً فهو كاشف تقريبى لبعض ألبلدان فى بعض ألمواضع وألكاشف ألعامّ هو ألاوّل أى ألزّيادة بعد ألنّقصان أو ألحدوث بعد ألانعدام (و) أمّا (ألغروب) أعنى غروب ألشّمس ألّذى هو وقت صلوة ألمغرب باجماع علماء ألاسلام فقد إختلفت ألخاصّة فى تحديده فى قبال ألعامّة ألمتّفقين على تحقّقه بنفس ألاستتار فقيل إنّه يتحقّق (باستتار ألقرص) كما عن جماعة من ألقدماء كالشيخ فى ألمبسوط وألصّدوق فى ألعلل وظاهر ألفقيه و ألاسكافى وجملة من ألمتاخرين كالاردبيلى وتلميذيه صاحبى ألمعالم و ألمدارك و ألمحدّث ألكاشانى وصاحب ألمستند بل أسنده إلى ألطّبقة ألثّالثة و إختاره ألاستاد ألاكبر فى محكىّ شرح

ألمفاتيح (وقيل) إنه يتحقق (بذهاب ألحمرة من) طرف (ألمشرق و هو ألاشهر) بين ألقدماء و ألمتاخرين بل ألمشهور كما قيل بل مورد تسالم ألكلّ كما يظهر من تعبير ألمصنّف (قده) فى ألمعتبر بانّ عليه ألعمل بل عن ألسّرائر دعوى ألاجماع عليه و ربما يقال بكونه شعار ألشّيعة فى قبال ألعامّة و إن لم يذكره ألسّيد (ره) فى ألانتصار فى متفردات ألخاصّة بل إدعى بعضهم بانّه لو لم يكن فى ألباب عدا أخبار ألاستتار لكفى ذلك للمصير إلى ألقول بذهاب ألحمرة ألمشرقيّة و حمل تلك ألاخبار على ألتقيّة لما نرى من إختصاص ألاماميّة بذهاب ألحمرة، و تحقيق ألمقام أنّ فى وقت ألمغرب على مذاق ألخاصّة إحتمالات ثلثة أحدها كونه موارة ألشّمس فى ألافق ألحسّى أى ألجوّ ألمرئى للمصلّى باستتار ألقرص فيه ثانيها كونه إحتجاب ألشّمس عن نظر ألمصلّى ولو بحاجب طبيعى من جنس ألارض كالجبال ألشّاسعة ثالثها كونه ذهاب ألحمرة ألمشرقيّة إمّا من ألنّقطة ألملاصقة بالمشرق أو من طرفه أو من قمّة (١) ألرأس أى وسط ألسّماء و ألشّهرة بقسميها و إن كانت منعقدة بين ألقدماء على ألاحتمال ألثّالث إلاّ أنّ ألاوّل ليس بهذا ألشّذوذ ألّذى يتوهّم إذ قد عرفت ألقول به من جملة من ألقدماء و على فرض أنْ يكون عبارة إلاسكافى و ألصّدوق فى ألفقيه و ألعلل قابلة للحمل على ما هو ألمشهور كما ستعرف لكن كلام بعضهم كالشّيخ (ره) فى ألمبسوط ألمتاخر صريح فى هذا ألقول و يظهر من ذيل عبارته شذوذ ألقول بذهاب ألحمرة فى تلك ألازمنة فانه (قده) قال فيه وقت ألمغرب غيبوبة ألشّمس إلى أن قال و علامة غيبوبة ألشّمس هو أنّه إذا راى الافاق و ألسّماءُ مصحيّة و (٢) و لاحائل بينه و بينها ورآها قد غابت عن ألعين علم غروبها و فى أصحابنا من يراعى زوال ألحمرة من ناحية ألمشرق و هو ألاحوط إنتهى، فان صدر ألعبارة صريحة فى تحديد وقت ألمغرب باستتار ألقرص و كونه لديه ألاقوى و ذيلها أعنى قوله وفى أصحابنا من يراعى ظاهرٌ فى قلّة ألقائل بذهاب ألحمرة فضلا

(١) * ألقمة بالكسر أعلى ألشئ .....

(٢) ألسّماءُ مصحيّة أوصحو أىْ ليس فيه غيم .

عن أن يكون شعار الشّيعة و إلاّ لم يصحّ التّعبير بمثل و فى أصحابنا من يراعى بل لو كان ذلك من متفرّدات الخاصّة و شعارهم فى عصر الصّادقين عليهما السّلام لم يكن وجه لمثل هذا التّعبير عن مثل شيخ الطّائفة القريب عصره بزمن الغيبة الصّغرى فما أبعد بين هذه المقالة من شيخ الطّائفة و بين مقالة من قال بان ذهاب الحمرة شعار الشّيعة والحاصل أنّ هذه الدعوى و أمثالها غير صالحة لتحديد وقت المغرب بذهاب الحمرة المشرقيّة بعد كون عبارة شيخ الطائفة (قده) كالصّريحة فى عدم كون هذا التحديد مشهوراً بين العلماء فى عصره فالمدار إنّما هو على ما يستظهر من نفس الاخبار فنقول وعليه التكلان إنّها على خمس طوائف الاولى ما يدلّ على (١) تحديد وقت المغرب بغروب الشّمس وغيبوبتها و هى أكثر عدداً بل أكثرها صحيحة سنداً كصحيح أبى بصير عن أبيعبداللّه (ع) قال وقت المغرب حين تغيب الشّمس و صحيح إسمعيل بن جابر عن أبيعبداللّه (ع) سئلته عن وقت المغرب قال مابين غروب الشّمس إلى سقوط الشّفق و موثّق عبداللّه بن سنان عن أبيعبداللّه (ع) قال وقت المغرب من حين تغيب الشّمس إلى أن تشتبك النّجوم وموثّق داود بن أبى يزيد قال قال الصّادق جعفربن محمد (ع) إذا غابت الشّمس فقد دخل وقت المغرب وكالصّحاح المستفيضة المتقدّمة فى الظّهرين الدالّة على أنّه إذا غربت الشّمس فقد دخل وقت الصّلوتين أو العشائين أو المغرب و نحوها من التّعبيرات إلى غير ذلك من المطلقات الكثيرة المتفرّقة فى أبواب المواقيت الظّاهرة من جهة التّحديد بالغروب أو الغيبوبة فى الاستتار و هذه الطّائفة كما ترى لا إجمال فيها من جهة تحديد وقت المغرب بغروب الشّمس حتّى يقال بأنّ أخبار ذهاب الحمرة مفسّرة لها مبيّنة لاجمالها نعم هى مطلقة من جهة مراتب الغروب قابلة للحمل على مرتبة خاصة منه بدليل آخر يكشف عن كون تلك المرتبة موضوعاً للاحكام الشّرعية كوجوب الصّلوة وحلّ الافطار و جواز الافاضة من العرفات فيكون ذلك

.....

١) الوسائل، الباب ١٦، من المواقيت، حديث ٢٨ و ٢٩ و ٢٦ و ٢١ .

الدّليل على تقديره حاكماً على هذه الطّائفة حكومة تفسيريّة لا رافعة لاجمال لفظة الغروب بمالها من المعنى اللّغوى ضرورة عدم إجمال فيها من هذه الجهة و الحكومة التّفسيريّة بين الادلّة الشّرعيّة أعمّ من الجهتين أعنى بيان ما هو الموضوع للاحكام الشّرعيّة من حصّةٍ خاصّةٍ من الطّبيعة ذات المراتب أو تفسير المعنى اللّغوى للفظ و أمّا كون غيبوبة الشّمس وغروبها طبيعة ذات مراتب فهو أمر بديهى بعد ملاحظة كرويّة الارض الّتى تسير حولها الشّمس بالحركة الانتقاليّة و لذا ترى أنّه بعد ما غابت الشّمس عن الافق الحسّى للمصلّى بمواراة قرصها فيه تبقى فى ناحية المشرق من أثر شعاعها حمرة كما تبقى فى ناحية المغرب أيضاً من ذلك حمرة فبعد غيبوبتها تحت قطعة أخرى من كرة الارض وراءَ أفق المصلّى ينعكس شعاع الشّمس من تلك القطعة على جوّ مشرق المصلّى فتحصل الحمرة من ذلك الانعكاس و ذلك معنى إرتفاع الحمرة الوارد فى مرسل إبن أبى عمير ويزيد ذلك وضوحاً بقياس مشعل مع جسم كرويّ إذ كلّما غاب المشعل وراءَ قطعةٍ من ذلك الجسم حالت القطعة بين نوره و بين شطر من الفضاء الواقع فوقها و قد أشير الى هذه المراتب فى جملة من الاخبار كصحّح بريد بن معوية الآتى إنشاءالله حيث قال (ع) إذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعنى من المشرق فقد غابت الشّمس من شرق الارض و غربها بعد معلوميّة كون المراد مشرق المصلّى و مغربه ضرورة عدم غيبوبة الشّمس من جميع أقطار كرة الارض مطلقاً و مرسل أحمد بن محمد بن اشيم الآتى حيث علّل (ع) تحديد وقت المغرب بذهاب الحمرة المشرقيّة بقوله (ع) لانّ المشرق مطلّ على المغرب إذ كون المشرق مطلّاً أى مشرفاً على المغرب يستلزم إنعكاس شعاع الشّمس عليه بعد مواراة القرص فى الافق الحسّى و بالجملة فهذه الطّائفة قابلة للحمل على مرتبة خاصة كالمتحقّقة بذهاب الحمرة المشرقيّة بدليل خارجى، الثانية مايدل على تحديد غروب الشّمس بذهاب الحمرة المشرقيّة و الانصاف أنّها أيضاً كثيرة و فيها مايكون سندها معتبراً و أوضحها دلالة مرسل إبن أبى عمير (١) عن أبيعبدالله (ع) قال وقت

(١) الوسائل، الباب ١٦، من المواقيت، حديث ٤.

سقوط ألقرص و وجوب ألافطار من ألصّيام أن تقوم بحذاء ألقبلة و تتفقّد ألحمرة ألّتى ترتفع من ألمشرق فاذا جازت قِمّة ألرأس إلى ناحية ألمغرب فقد وجب ألافطار و سقط ألقرص فانّ تحديداً لموضوع أعنى سقوط ألقرص كالحكم أعنى وجوب ألافطار بجواز ألحمرة ألمشرقيّة ألمنكشفة بالتفقّد، قِمّة ألرأس إلى ناحية ألمغرب ألّذى هو كناية عن إرتفاع ألحمرة عن هذه ألنّاحية أى ألمشرق و بقائها فى تلك ألنّاحية أى ألمغرب كالصّريح فى تحديد ألغروب ألمضروب شرعًا وقتًا للصّلوة و ألافطار بهذه ألمرتبة من سقوط ألقرص ألمتحقّقة بارتفاع ألحمرة ألمشرقيّة فتكون ألرّواية بمدلولها ألّلفظى حاكمة على أخبار ألغروب و سقوط ألقرص حكومة تفسيريّة بمعنى بيان ما أخذ موضوعاً شرعًا للاحكام ألشّرعيّة من ألمرتبة ألخاصّة من ألطبيعة ألّتى تكون بحسب ألطّبع ذات مراتب و نوقش فى الرواية تارةً بضعف ألسّند من جهة على بن محمد ألواقع فى صدره حيث لم يوثّق فى ألرّجال و من جهة ألارسال وأخرىٰ بضعف ألدّلالة بدعوى أنّنا كلّما تفقّدنا لم نجد حمرة مشرقيّةً تجوز قِمّة ألرأس و تنتقل إلى ناحية ألمغرب كما هو مورد ألرّواية و إذا كان مضمون رواية مخالفاً لما هو ألمحسوس خارجًا فلابد من طرحها و يمكن دفع ألمناقشة أمّا عن ألسّند فبانّ علىّ بن محمد هذا كماصرّح به ألنّجاشى هو ألبرقى ألمكنّى بأبى ألقاسم ألملّقب بما جيلويه و بندار ألثّقة مضافاً إلى أنّه شيخ ألكلينى و مشايخ ألنّشر قد كانوا لدى ألاصحاب أجلّ شأناً من ألاحتياج إلى توثيقهم فى ألرّجال حيث قد جرت سيرة أصحاب ألتّدوين على أنّ لا يتّخذوا أحدًا شيخاً للنّشر إلاّ بعد إحراز وثاقته و أمّا إبن أبى عمير فقد ثبت عندنا أنّه ممّن أجمعت ألعصابة على تصحيح مايصحّ عنه و أنّه لا يروى و لا يرسل إلاّ عن ثقةٍ، و هذا ألمقدار كاف فى تحقّق ما هو ألمدار عندنا فى حجّيّة ألاخبار من ألوثوق بالصّدور فالخدشة فى مراسيل مثل هذا ألرجل ألعظيم ممّا لا وقع له عندنا هذا كله مضافاً إلى إشتهار ألاستناد إلى هذه ألرّواية بين ألاصحاب قديمًا و حديثاً و ألحق لدينا كون ألشّهرة ألاستنادية ألقدمائيّة جابرة لضعف سند ألرّواية و أمّا عن ألدّلالة فبانّ ألرّواية كالصّريحة فى إحتياج كشف ألحمرة ألمشرقيّة إلى ألتفقّد و ألمشاهدة

الخارجيّة شاهدة بحدوث حمرة فى طرف المشرق غِبَّ سقوط القرص فى طرف المغرب كما أنّها شاهدة بحدوث حمرةٍ فى طرف المغرب أيضًا غاية الامرأنّ الحمرة المشرقيّة حينما تصل قريب قِمّةالرأس وكبد السّماء الّذى هو رُبع الفلك تنحى فى موضعها من غير أن تنتقل إلى ناحية المغرب ثم تبقى بعد ذلك الحمرة المغربيّة إلى مدّةٍ ثم ترتفع وهذا بنفسه كالقرينة الحافّةبالكلام مبيّنة للمراد من جواز الحمرة المشرقيّة عن قِمّة الرأس إلىناحية المغرب ولو بنحو الاستعمال المجازى وأنّه هو إرتفاع الحمرة عن ناحية المشرق وبقائها فى ناحية المغرب وبعد مانرى وجود الحمرة فى طرف المغرب من أوّل الامر وبقائها بعد إرتفاع المشرقيّة لايبقى مجال لطرح الرّواية بمجرد التّعبير بجواز الحمرة قِمّة الرأس إلى ناحية المغرب نعم لو لم تكن فى طرف المغرب حمرة أصلاً لكان لذلك وجهٌ وحيث ليس فليس وبالجملة بعد وجود المصحّح للتّعبيرعن الارتفاع عن ناحيةٍ والبقاء فى الاخرىٰ بالجواز وجعله كناية عن ذلك لامجال للمناقشة فى مدلول الرّواية ولا عذر للتّشكيك فيها أو طرحها ولاجل وضوح المراد من الرّواية إستدلّ بها جماعة على إعتبار ذهاب الحمرة عن رُبع الفلك دون خصوص النُّقطة الملاصقة بالمشرق فما أبعد بين هذا الاستدلال وبين دعوى لزوم طرح الرّواية وعدم إستقامة مضمونها فتلخّص أنّ الرّواية نصٌّ فى تحديد سقوط القرص بذهاب الحمرة المشرقيّة كما أنّها نصٌّ فى كون المدار على الحمرة الواقعة فى رُبع الفلك لاعلى الحمرة الملاصقةبنقطة المشرق ونصٌّ أيضًا فى كونالمدار علىحين ذهاب تلك الحمرة بما أنّه وقت مضروبٌ شرعًا للصّلوة والافطار وغيرهما من أحكام الغروب لا بعنوان إستحباب التّأخير إلى ذلك الحين فهذه الرّواية هى عمدة أخبار هذه الطّائفة ومنها موثّق عمار (١) عن أبيعبدالله (ع) قال إنّما أمرت أبا الخطّاب أن يصلّى المغرب حين زالت الحمرة من مطلع الشّمس فجعل هو الحمرة الّتى من قبل المغرب وكان يصلّى حين

. . . . . .

١) الوسائل، الباب ١٦ ، من المواقيت ، حديث ١٠.

يغيب الشّفق فانّ الظّاهر من مادّة الامر فى قوله (ع) أمرت أبا الخطّاب هو الالزام دون الاستحباب أو الاحتياط كما أنّ الظّاهر كونه (ع) فى مقام تحديد وقت المغرب بذلك الامر فتحديده بحين زوال الحمرة المشرقيّة كالنصّ فى كون هذا الحين هو الوقت المضروب شرعًا لصلوة المغرب كما أنّ المقابلة بين مطلع الشّمس مع قبل المغرب اى ناحيته قرينة قطعيّة على إرادة سمت المشرق لاخصوص النّقطة الملاصقة بالافق منه فلولم نقل بشمول مطلع الشمس باطلاقه لربع الفلك تكون قرينة المقابلة شاهدة لهذه السّعة ضرورة أنّ إسم المكان كالزّمان قابل للسّعة و الضّيق بلحاظات مختلفة فالخدشة فى هذه الرّواية من جهة المراد من الحمرة المشرقيّة فى غير محلّها نعم ربما يناقش فيها من جهة تحديد الوقت بانّها تكون بصدد دفع بدعة أبى الخطّاب حيث جعل المدار على زوال الحمرة المغربيّة فلا تنافى كون الوقت هو الاستتار لكن هذه الخدشة غير وجيهة ضرورة عدم المنافاة بين دفع بدعة أبى الخطّاب مع تحديد الوقت توطئة لذلك و المفروض أنّها مشتملة على تحديده بحين زوال الحمرة المشرقيّة فانكار دلالتها على مذهب المشهور مكابرة و منها مصحّح بريد بن معوية (١) عن أبيجعفر (ع) المرويّ بعدة طرق من قبل الكلينى و الشّيخ (قدهما) قال إذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعنى من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض و غربها فانّ القرينة العقليّة قامت على كون المراد من شرق الارض و غربها هو المشرق والمغرب بحسب الافق المحلّى إذ لا يعقل غيبوبة الشّمس عن مجموع كرة الارض إلاّ إذا الشّمس كوّرت إذ الارض واقعة فى المنظومة الشّمسية فمادام تسير حول كرة الارض أو تسير الكرة حولها تدريجًا تكون أبدًا مرئيّة فى بعض نقاط الكره غير مرئيّة فى بعضها الآخر ولذا يكون فى حين واحد مغرب فى نقطة و مشرق فى أخرى و زوال فى ثالثة و إنتصاف اللّيل فى رابعة و هكذا و بهذا الاعتبار يكون للشّمس مشارق و مغارب و لاجل تدريجيّة السّير حول الكرة قلنا سابقًا بكون

. . . . . .

(١) الوسائل ، الباب ١٦ ، من المواقيت ، حديث ١ و ٧ و ١١ .

غروب الشّمس طبيعة ذات مراتب فتكشف هذه الرّواية عن أنّ المدار فى تحقّق الوقت المضروب للصّلوة شرعًا ليس على غيبوبة الشّمس من مغرب أرض المصلّى فقط بل على غيبوبتها عن مشرقها المتحقّقة بغيبوبة الحمرة المشرقيّة فلسانها لسان قوله (ع) لانّ المشرق مطلّ على المغرب أى مشرف عليه فى مرسل أحمد بن أشيم(١) عن أبى عبدالله(ع) قال سمعته يقول وقت المغرب إذا ذهبت الحمرة من المشرق و تدرى كيف ذلك قلت لا قال لانّ المشرق مطلّ على المغرب هكذا و رفع يمينه فوق يساره فاذا غابت هيهنا ذهبت الحمرة من هيهنا و نوقش فيها أعنى فى رواية بريد بوجوه أحدها ضعف السّند بقاسم بن عروه إذ لم ينصّ على توثيق أو مدح له و يدفعه كفاية رواية غير واحد من أصحاب الاجماع كابن أبى عمير و صفوان عنه فى غير هذه الرّواية فى الوثوق برواياته فضلاً عن وجود ابن أبى عمير قبله فى بعض طرق نفس هذه الرّواية ووجود بنى الفضّال الّذين أمرنا باخذ رواياتهم وكتبهم قبله فى بعض طرقها الآخر وعن إستناد مشهور القدماء والمتاخرين إليها الجابر لضعفها على تقديره ثانيها ضعف الدّلالة من جهة صدق الحمرة المشرقيّة على الملاصقة بنقطة المشرق و معلوم أنّها ترتفع و تتبدّل إلى السّواد بمجرّد مواراة الشّمس فى طرف المغرب فلاينافى أخبار الاستتار و يدفعه أنّ التّعبير بالجانب أوّلاً ثمّ تفسيره بالمشرق يجعلها كالنصّ فى إرادة سمت المشرق لاخصوص تلك النقطه مضافاً إلى ظهور لفظة الحمرة بنفسها لدى العرف فى مجموع الحمرة الحادثة فى طرف المشرق و معلوم بالحسّ أنّ الحمرة الحادثة هناك فى أثر إنعكاس شعاع الشّمس هى الّتى ترتفع من نقطة المشرق و تسير إلى قريب ربع الفلك ثم تغيب فى مكانها كما هو الظّاهر من المقابلة بين مطلع الشّمس مع المغرب فى موثّقة عمّار المتقدّمة بل قد عرفت كون مرسل ابن أبى عمير المتقدّم كالنصّ فى ذلك و الاخبار يفسّر بعضها بعضاً فعلى تقدير إجمال فى

.....

١) الوسائل ، الباب ١٦ ، من المواقيت ، حديث ٣ .

هذه الرّواية من جهة الحمرة يرفعه مرسل ابن أبى عمير ثالثها كونها على خلاف المطلوب أدلّ كما إدّعاه فى المدارك نظراً إلى أنّه لا معنى لغيبوبة الشّمس عن شرق الارض وغربها فلابدّ وأن يراد بذلك الاستتار وما وراه القرص فى الافق وعليه تكون من أدلّة مخالفى المشهور لا من أدلّتهم ويدفعه ما عرفت من المعنى الصّحيح لغيبوبة الشّمس عن شرق الارض وغربها وأنّها كما نصّ عليه الامام (ع) فى نفس الرّواية هى المتحقّقة بغيبوبة الحمرة من جانب المشرق فحمل الرّواية على الاستتار يُشبه الاجتهاد فى مقابل النّصّ رابعها إنّه ليس فى الرّواية ذكر من الصّلوة أو الافطار لتكون بصدد تحديد وقتهما بذهاب الحمرة ويدفعه أنّ مقام الشّارعيّة أقوى قرينة على أنّ هذا التّحديد وقع من الشّارع بما هو شارع لا بما هو منجّمٌ مخبر عن الاوضاع الفلكيّة فلامحالة يكون بلحاظ الوقت المأخوذ فى الشّرع موضوعاً للاحكام التّعبّديّة من وجوب الصّلوة وحلّ الافطار والافاضة من العرفات ويشهد بذلك تفريع تلك الاحكام كلّاً أو بعضاً على تحديد الوقت بذهاب الحمرة المشرقيّة فى جملة من الاخبار خامسها إنّه لا تلازم وجوداً بين ذهاب الحمرة المشرقيّة مع غيبوبة الشّمس كيف ومن المحسوس غيبوبتها قبل ذلك فلابدّ وأن تكون الرّواية ناظرة إلى التّلازم العلمى بينهما وكون ذهاب الحمرة سبباً لحصول العلم بالغيبوبة وكاشفاً عن تحقّقها عرفاً ويدفعه أنّ ذلك يتمّ على تقدير عدم تعدّد مراتب الغيبوبة وأمّا معه كما عرفت سابقاً فلاموجب لهذا الحمل فالتّلازم الوجودى بين غيبوبة الحمرة مع حصّةٍ خاصّة من غيبوبة الشّمس حافظ لظهور الرّواية فى كونها بهذه المرتبة مأخوذة فى الشّرع موضوعاً للاحكام التّعبّديّة فالانصاف ظهور هذه الرّواية فى مذهب المشهور وكونها كالنصّ فى الحكومة التّقييديّة على مطلقات الغروب والغيبوبة وعلى ما ذكرناه من تعدّد مراتب الغروب ينبغى أن يحمل التّعليل الواقع فى صحيح يعقوب بن شعيب (١) عن أبيعبدالله (ع) قال قال لى مَسّوا بالمغرب قليلاً

. . . . . .

١) الوسائل، الباب ١٦، من المواقيت، حديث ١٣.

فانّ الشّمس تغيب من عندكم قبل أن تغيب من عندنا إذ على تقدير تعدّد بلدى الرّاوى مع الامام (ع) و تغايراً فقيهما لا معنى للزوم إنتظاره غيبوبة الشّمس عن أفق غيره لاجل صلوته كما هو الظّاهر من الامر بتمسية المغرب قليلاً ضرورة كون المدار على أفق المصلّى و عليه مشرقه و مغربه و على تقدير إتّحاد أفقهما لا معنى لتحقّق الغيبوبة عند الرّاوى قبل تحقّقها عنده (ع) فالتّعليل ناظر إلى تعدّد مراتب الغروب و كون مرتبة خاصّة منها موضوعاً لوجوب الصّلوة و منها المستفيضة الواردة فى الافاضة من العرفات (١) المحدّدة لوقتها بذهاب الحمرة المشرقيّة و كذا المستفيضة الواردة فى وقت الافطار المحدّدة له (٢) بظهور ثلثة أنجم الملازم خارجاً مع ذلك بعد قيام الضّرورة على إتّحاد وقت الافاضة و الافطار مع وقت الصّلوه و منها (٣) موثّق جارود (٤) قال قال لى أبوعبد الله (ع) يا جارود ينصحون فلا يقبلون و إذا سمعوا بشيء نادوا به أوحدّثوا بشيء أذاعوه قلت لهم مسّوا بالمغرب قليلاً فتركوها حتى إشتبكت النّجوم فانا الآن أصلّيها إذا سقط القرص فان ظاهره كون الامام (ع) فى مقام الشكاية عن الخطّابية من جهتين إحديهما عدم قبولهم نصيحته (ع) إيّاهم بأمرهم أن يمسّوا بالمغرب قليلاً حيث لم يقبلوا ذلك منه (ع) بل جعلوا

١) الوسائل ، الباب ٢٢ ، من الوقوف بعرفات ، من كتاب الحجّ .

٢) الوسائل ، الباب ٥٢ ، ممايمسك عنه الصّائم ، حديث ٣ و ٤ .

٣) الحسن بن محمد بن سماعة فقيه ثقة و ابن رباط بقرينة رواية محمد عنه و روايته عن جارود هو على بن الحسن بن رباط و هو ثقة و جارود أيضاً ثقة و لهذا الحديث طريق آخر و هو موثّق لان إسمعيل موثّق و محمد الثّمالى ثقة و جارود ثقة و على فرض التّردد كما يظهر من التّهذيب يكون له طريق موثق لا محالة .

٤) الوسائل ، الباب ١٦ ، من المواقيت ، حديث ١٥ .

البدعة بتاخير وقت ألمغرب إلى إشتباك ألنّجوم ألّذى هو حين زوال ألحمرة ألمغربيّة و **إتخاذهم** ذلك وقتاً لتلك ألصّلوة و لذا ورد فى حقّ أبى (١) ألخطّاب ألّلعن و **ألتّهرى من قبل** ألامام (ع) فى جملة من ألاخبار (٢) مع ألتّصريح فى بعضها بكون ألتأخير إلى ذهاب ألحمرة ألمغربيّة من بِدَع أبى ألخطّاب و هذه ألجهة تستفاد من قوله (ع) ينصحون فلايقبلون ثم تطبيق ذلك على قوله (ع) قلت لهم مَسّوا بالمغرب الخ ثانيتهما مناداتهم بما سمعوا من ألامام (ع) و إذ اعتهم له بين ألنّاس حيث أمرهم (ع) بتأخير ألمغرب عن ألاستتار قليلاً و لم يُحِبّ إنتشار ذلك بين أهل ألكوفة ليُعرف ألشّيعة لدى أهل ألسُّنّة بذلك فنشروا ألامر بالتّأخير بينهم و نادوا به و نبّهوا ألمخالفين بذلك و هذه ألجهة تستفاد من قوله (ع) و إذا سمعوا بشيء نادوا به موكّداً ذلك بقوله (ع) أوحُدّثوا بشيء أذاعوه ثمّ تطبيق ذلك على قوله (ع) قلت لهم مَسّوا بالمغرب الخ ضرورة أنّ هذه ألفقرة متفرّعة على كلتا ألفقرتين أعنى فقرة يُنصحون فلايقبلون و فقرة و إذا سمعوا الخ و بعد معلوميّة حال ألخطّابيّة من أنّهم صنعوا أمرين إظهار ألامر بالتأخير مع إرادة ألامام (ع) إخفائه و تأويله إلى إشتباك ألنّجوم لاصحابهم مع عدم إرادة ألامام (ع) ذلك ألمعنى تكون ألرّواية كالنصّ فى ألشّكاية عنهم من كلتا ألجهتين و فى إفتراق مذهب ألخاصّة عن ألعامّة فى وقت ألمغرب كما يشهد به ايضا قوله (ع) فأنا ألآن أصلّيها إذا سقط ألقرص إذ ألظّاهر تفريعه على كلا ألامرين من ألاذاعة و عدم قبول ألنّصيحة كما أنّ ألظّاهر من ألتّعبير بالآن مع ألتفريع

. . . . . .

١) هو محمد بن ألمقلاص ألّذى أفسد أهل ألكوفة و إدّعى ألالوهيّة للامام (ع) و ألنبوّة لنفسه و لعنه ألامام (ع) و تبرّئ منه و دعا عليه فهلك ألرجل بدعاء ألامام (ع) و مع ذلك بقى بعض على بدعه لعنه ألله .

٢) ألوسائل ، ألباب ١٨ ، من ألمواقيت ، حديث ٧ و ٨ و ١٢ و ١٦ و ١٨ و ١٩ و ٢٢ و ٢٣ .

بالفاء عدم فعله (ع) لذلك قبل الآن بل فعله له من الآن مسبباً عن ذين الامرين و معلوم أنّ الامام (ع) لايترك أوّل الوقت الذى يكون أبداً أفضل بشهادة جملة من الاخبار فكيف بان يكون قبل الآن مداوماً على تأخير الصّلوة عن أوّل وقتها و يبتدأ باتيانها فى أوّل وقتها بعد وقوع تلك البدعة عن الخطّابيّة فهذا كلّه يجعل الرّواية كالنصّ فى كون تاخير المغرب عن الاستتار من متفرّدات الخاصّة الّذى قد كان الامام (ع) قبل ذلك مداومًا عليه و أنّ إذاعة الخطّابيّة ذلك قد ألجأ الامام (ع) على الاتّقاء بتقديمها عن وقتها و ايقاعها عند الاستتار على وفق مذهب العامّة لكون ذلك من خصائصهم بل لم يختلف فيه واحد منهم فما وقع عن بعض المتأخّرين من الخدشة فى دلالة هذه الرّواية بدعوى ظهورها فى تطبيق كبرى يُنصحون فلا يقبلون على صغرىٰ قلت لهم مَسّوا بالمغرب الخ و أنّ شكايته (ع) عن خصوص بدعة الخطّابيّة لا عن إذاعة الحقّ حيث أنّهم أذاعوا التّأخير إلى إشتباك النّجوم الّذى يكون باطلًا لاحقّا فاسد لما عرفت من وجود فقرة وإذا سمعوا الخ و تفريع فقرة قلت لهم على هذه مضافاً إلى العلم خارجًا باذاعتهم الحقّ و هو التأخير عن الاستتار و بجعلهم البدعة و هى تأويل ذلك التاخير بالاشتباك فهذه الدّعوى موجبة للقول بان الفقرتين من الرّواية ليستا مسوقتين لاىّ فائدة الثالثه مايدلّ بالنّصوصيّة أو بالظّهور القوىّ على تحديد وقت المغرب باستتار القرص لكنّ النّصّ منها دلالة ضعيف سنداً غير قابل من هذه الجهة للمعارضة مع الطائفة الثّانية المحدّدة بذهاب الحمرة المشرقيّة الحاكمة على الطّائفة الاولىٰ المطلقة و الصحيح منها سنداً ضعيف دلالةً فى قبال الطّائفة الثّانية حيث لم تبلغ فى قوة الظّهور مرتبة تصلح للمقاومة مع تلك الطّائفة و لاسيّما مثل مرسل إبن أبى عمير المتقدّم و تفصيل هذا الاجمال

موقوف على ذكر تلك الاخبار واحداً بعد واحد والتأمّل فى مضمونها و كيفيّة مقاومتها مع الطّائفة الثّانية فنقول ومنه الاستعانة منها صحيح زرارة على الصّحيح (١) قال قال أبوجعفر (ع) وقت المغرب إذا غاب القرص فان رأيت بعد ذلك وقد صلّيت أعدت الصّلوة و مضى صومك وتكفّ عن الطّعام إن كنت أصبت منه شيئًا فانّ قوله (ع) إذا غاب القرص وإن كان مطلقاً قابلاً للحمل على بعض مراتب الغيبوبة كالمتحقّقة بذهاب الحمرة المشرقيّة المتاخّرة عن الاستتار إلاّ أنّ تفريع الرؤية عليه بقوله (ع) فان رأيت بعد ذلك الخ يجعله كالنصّ فى نفس الاستتار ضرورة عدم قابليّة قرص الشّمس للرؤية بعدَ ذهاب الحمرة المشرقيّة بخلافه بعد الاستتار عن الافق الحسّى أى الجوّ المرئى للمصلّى إذ من الممكن حينئذٍ رؤيته بصعود جبل ونحوه فالرواية عليهذا تخرج عن القابليّة للحمل على حصّة خاصّة من الغيبوبة هى المتحقّقة بذهاب الحمرة المشرقيّة وتكون بمنزلة النصّ فى تحديد الوقت بنفس الاستتار وفيه إنّ فرض الرؤية فى الرواية لابدّ وأن يكون ناظراً إلى صورة تبيّن الخلاف مستنداً إلى مانع كالغيم و نحوه وإلاّ فمع عدم وجود المانع عن رؤية الافق ومشاهدة مواراة القرص فيه حتّى الجبل كما هو مقتضى إطلاق مورد الرواية كيف يمكن رؤية القرص ثانيًا بعد رؤية مواراته فى الافق فلامحيص عن مثل قوله (ع) فان رأيت بعد ذلك على صوره الاشتباه بتخيّل غيبوبه القرص بغيمٍ رقيقٍ ونحوه غيبوبته فى الافق ثم تبيّن الخلاف وأنّها لم تغب بعد فى الافق ومن المعلوم أنّه كما يمكن وجود مانع فى طرف المغرب يوهم غيبوبة القرص فى الافق ثم ينكشف الخلاف بارتفاعه كذلك يمكن وجود مانع فى طرف المشرق يوهم

.....

١) الوسائل ، الباب ١٦ ، من المواقيت ، حديث ١٧ .

غيبوبة الحمرة المشرقيّة ثم ينكشف الخلاف بارتفاع المانع و رؤية الحمرة و كما أنّ إطلاق قوله (ع) إذا غاب القرص قابل للحمل على حصّةٍ خاصّةٍ من الغيبوبة كذلك إطلاق قوله (ع) فان رأيت بعد ذلك قابل للحمل على تبيُّن الخلاف بالنّسبة إلى ذهاب الحمرة المشرقيّة فليس للرواية ظهور قويٌّ فى الاستتار غير قابل للمحكوميّة بالطائفة الثّانية ولاسيّما المرسلة ومنها خبر عبيد بن زرارة (١) عن أبيعبداللّه (ع) قال سمعته يقول صحبنى رجل كان يُمسى بالمغرب ويُغلّس بالفجر و كنت أنا أصلّى المغرب إذا غربت الشّمس وأصلّى الفجر إذا إستبان الفجر فقال لى الرّجل ما يمنعك أن تصنع مثل ما أصنع فانّ الشّمس تطلع على قوم قبلنا وتغرب عنا وهى طالعة على قوم آخرين بعد فقلت إنّما علينا أن نصلّى إذا وجبت الشمس عنّا و إذا طلع الفجر عندنا و على أولئك أن يصلّوا إذا غربت الشّمس عنهم فانّ قوله (ع) فى صدر الرّواية إذا غربت الشّمس وفى ذيلها إذا وجبت الشّمس عنّا و إذا غربت الشّمس عنهم و إن كان باطلاقه قابلاً للحمل على المرتبة بقرينة الطّائفة الثّانية إلاّ أنّ تطبيقه على المورد أعنى توهّم الرجل لزوم الامساء بصلوة المغرب بتأخيرها عن حين الاستتار و سوق هذا الجواب لدفع ذلك التّوهّم يصيّره كالنصّ فى التّحديد بنفس الاستتار و فيه مضافاً إلى ضعف سند الرّواية المسقط لها عن القابليّة للمقاومة مع الطّائفة الثّانيّة انّها غير قابلة للمعارضة من جهة ضعف الدّلالة ضرورة أن الرّجل الذى كان يُمسى بالمغرب لايمكن

.....

١) الوسائل ، الباب ١٦ ، من المواقيت ، حديث ٢٢ .

أن يكون من الاستتاريّين أى العامّة لعدم القول برجحان الامساء بها فيهم و لولاجل الاحتياط و الاستظهار فضلاً عن لزومه بل دخول الوقت بمجرّد الاستتار يُعدُّ لديهم من ضروريّات الاسلام فالرّجل لامحالة يكون من الخاصّة و حينئذٍ أمره دائرٌ بين أن يكون من الشّيعة المعتقدين بذهاب الحمرة المشرقيّة أو من الخطّابيّة المعتقدين بذهاب الحمرة المغربية فعلى الاحتمال الاوّل يكون كلام الرّجل مستنداً إلى إرتكاز تحديد الوقت بذهاب الحمرة المشرقيّة فى ذهنه و يكون كلام الامام (ع) ناظراً إلى التقيّة و على الاحتمال الثّانى ينطبق غروب الشمس على ذهاب الحمرة المشرقيّة ولاأقلّ من إطلاقه القابل للحمل على ذلك بمعونة الطّائفه الثّانيه، وكيف كان فالرّواية مجملةٌ لعدم ظهور فى كون الرّجل خطّابيّاً أو شيعيّاً و منها خبر ربيع إبن سليمان و أبان بن أرقم و غيرهم (١) قالوا أقبلنا من مكّة حتّى إذا كنّا بوادى الاخضر إذا نحن برجل يصلّى و نحن ننظر إلى شُعاع الشّمس فوجدنا فى أنفسنا فجعل يصلّى و نحن ندعو عليه و نقول هو شباب من شباب أهل المدينة فلمّا أتيناه إذا هو أبوعبدالله جعفر بن محمد (ع) فنزلنا فصلّينا معه و قد فاتتنا ركعة فلمّا قضينا الصّلوة قمنا إليه فقلنا له جعلنا فداك هذه السّاعة تصلّى؟ فقال إذا غابت الشّمس فقد دخل الوقت، فانّ قوله (ع) إذا غابت الشّمس فقد دخل الوقت وإن كان فى حدّ نفسه قابلاً من جهة إطلاقه للحمل على مرتبة خاصّة من الغروب هى المتاخّرة عن الاستتار إلّا أنّ تطبيقه على المورد و هو بقاءُ شعاع الشّمس الّذى كان السّائلون ينظرون إليه فى وادى الاخضر يجعله كالنصّ فى خصوص الاستتار و فيه

---

١) **الوسائل**، الباب ١٦، من المواقيت، حديث ٢٣.

مضافاً إلى ضعف السند كسابقه وعدم إنجباره بالعمل لعدم إشتهار هذا القول في القدماء و سقوط الرواية لذلك عن القابليّة للمعارضة مع الطّائفة الثّانية أنّها ضعيفة الدّلالة غير قابلة للمعارضة معها من هذه الجهة إذ لا بدّ في هذه الرّواية من تعيين أنّ السّائلين مَن هم؟ و مِن أيّ طائفة هم؟ و أنّ شعاع الشّمس ما هو؟ و ما المراد منه؟ فيها إذ لو أريد به الصّفرة الباقية في الافق قرب الاستتار فلازمه وقوع صلوة الامام (ع) قبل الاستتار الّذي ليس من وقت المغرب بالضرورة من الاسلام وإن أمكن إقدام الامام (ع) على مثل هذه الصّلوة في مثل وادي الاخضر بين مكّة و مدينة الّلذين كانا مركز العامّة بداعي إشتهار ذلك منه (ع) و حصول التّقيّة به لكنه حينئذٍ محمولة على التّقيّة غير صالحة للمعارضة مع الطّائفة الثّانية و لو أريد به أثر إنعكاس نور الشّمس الّذي يبقى في الافق من لدن إستتار القرص فهو قابل للانطباق مع الحمرة المشرقيّة لانّها كما عرفت سابقاً من أثر إنعكاس نور الشّمس، و مع الحمرة المغربيّة، و مع البياض الباقي بعد الاستتار في الجوّ طرف المغرب لكونهما أيضاً أثر إنعكاس نور الشّمس فعلى الاوّل تكون صلوته (ع) واقعة حين الاستتار و يكون الجماعة من الشّيعة المركوز في ذهنهم ذهاب الحمرة المشرقيّة لما سمعوا ذلك عن الائمة (ع) و يكون ذلك سبب دعائهم على الامام (ع) وعلى الثّاني تكون صلوته (ع) واقعة قبل ذهاب الحمرة المشرقيّة ويكون الجماعة من الخطّابيّة الّذين سمعوا من أبي الخطّاب دخول الوقت بذهاب الحمرة المغربيّة و لذلك دعوا على الامام (ع) و قالوا إنّه مدنيّ حيث أنّ الكوفيين قد كانت بدعة أبي الخطّاب مركوزة في أذهانهم و لما عرفوا الامام (ع) رجعوا إلى قوله و حيث لا مرجّح للاحتمال الاوّل فلاظهور للرّواية في الاستتار مع أنّه على تقدير الحمل عليه يظهر منه إرتكاز السّائلين بكون الوقت هو ذهاب الحمرة المشرقيّة دون الاستتار و وقوع ذلك من الامام (ع) تقيّة و كيف كان فالرّواية ضعيفة السّند و الدّلالة و على خلاف المشهور فضلاً عن قابليّتها للمعارضة مع الطّائفة الثّانية و منها موثّق محمد

إبن يحيى ألخثعمى (١) قال سمعت أباعبد ألله (ع) يقول كان رسول **ألله (ص) يصلّى** ألمغرب **و يصلّى** معه حقٌّ من ألانصار يقال لهم بنوسلمة منازلهم على نصف ميل فيصلّون **معه ثم ينصرفون** إلى منازلهم و هم يرون مواضع نبالهم فانّ طقّ نصف ميل بعد صلوة ألمغرب **بحيث لا** يمنع ظلمة ألليل عن رؤية مواضع ألسّهام لا يمكن إلاّ مع وقوع ألصّلوة حين **ألاستتار و حيث** أنّ رسول ألله (ص) لم يكن فى تقيّةٍ أبداً فالرّواية كالنصّ فى ألتّحديد بنفس **ألاستتار** و فيه أنّ مفروض ألرّواية وقوع ألصّلوة بالجماعة ألّتى بنائها على ألعجلة **كما دلّت** عليه ألاخبار و ظاهرها رجوع ألانصار إلى منازلهم بعد ايقاع خصوص ألمغرب كما يؤيّده ما علمناه خارجاً من كون ألدّأب فى زمن ألنبىّ (ص) على ألتّفريق بينها مع ألعشاء و من ألمعلوم أنّ ايقاع صلوة ألمغرب فى ألجماعة بنحو ألعجلة فى أوّل ذهاب ألحمرة **ألمشرقيّة** ألّذى يكون ألفصل بينه وبين ألاستتار قليلاً ممّا يمكن بعده طقّ نصف ميل إمّا مع ألجمل كما كان ألسّير معه متعارفاً فى ذلك ألزّمان أو مع ألسّرعة كما هو دأب ألاشخاص **ألقويّة** ككثيرٍ من أهل ذلك ألزّمان بحيث يمكن رؤية مواضع ألسّهام ألّتى لا يحتاج **إلى** كثير بياضٍ فى ألفضاء فحمل هذه ألرّواية على ذهاب ألحمرة ألمشرقيّة بمعونة ألطّائفة ألثّانية ممكن و إن لم يخل عن صعوبةٍ و أمّا ما فى خبر عمر بن أبى نصر ألوارد (٢) فى وقت ألمغرب من قول أبيعبد ألله (ع) إذا توارى ألقرص كان وقت ألصّلوة و أفطر و فى خبر آخر (٣) ألوارد فى ألمغرب إنّ جبرئيل نزل بها على محمّد (ص) حين سقط ألقرص فكونه قابلاً للحمل على ألحصّة ألخاصّة بمعونة ألطّائفة ألثّانية أوضح و منها موثّق **سماعة بن** مهران (٤) قال قلت لابيعبد ألله (ع) فى ألمغرب إنّا ربما صلّينا و نحن نخاف أن تكون

.....

١ و ٣) ألوسائل ، ألباب ١٨ ، من ألمواقيت ، حديث ٥ و ١٨ و ١٦ .

٢) **ألوسائل** ، ألباب ١٦ ، من ألمواقيت ، حديث ٣٠ .

٤) **ألوسائل** ، ألباب ٢٠ ، من ألمواقيت ، حديث ١ .

الشّمس خلف الجبل أو قد سترنا منها الجبل قال فقال ليس عليك صعود الجبل و منها صحيح أبى أسامة زيد الشّحّام (١) قال صعدت مرّة جبل أبى قبيس و النّاس يصلّون المغرب فرأيت الشّمس لم تغب إنّما توارت خلف الجبل عن النّاس فلقيت أباعبد اللّه (ع) فاخبرته بذلك فقال لى ولم فعلت ذلك بئس ماصنعت إنّما تصلّيها إذا لم ترها خلف جبل غابت أو غارت مالم يتجلّلها سحابٌ أو ظلمة تظلّها و إنّما عليك مشرقك و مغربك وليس على النّاس أن يبحثوا و هذه الرّواية بحسب رواية الشيخ (ره) فى التّهذيب و إن كانت مرسلة لزيادة أو غيره بعد أبى أسامة لكنّها بحسب رواية الصدوق و غيره من المحدّثين كالمجلسى (قده) فى البحار و غيره مسندة لخلوّها عن كلمة أو غيره فهى من حيث السّند صحيحة لا وجه للمناقشة فيها إنّما الكلام فى دلالتها كسابقتها و الانصاف انهما لا تنطبقان على شيء من المذهبين المشهور و غيره ضرورة أنّ كون الشّمس خلف الجبل و إستتارها به كما هو مورد الخبر الاوّل ملازم خارجاً مع بقاء مقدارٍ من ضوئها و لا أقلّ من صفرتها فوق الجبل و كونه مرئيّاً للنّاظر فالمنع عن صعود الجبل يجعله كالنصّ فى جواز ايقاع المغرب بمجرّد إحتجاب الشّمس عن النّظر بحائل كالجبل و نحوه قبل مواراتها فى الافق و هذا و إن إحتمله أو مال إليه الشّيخ (قده) فى المبسوط لكنّه متروك بين الطرفين من المشهور القائل بذهاب الحمرة و غيره القائل بالاستتار ضرورة تقييد الاستتار فى كلام غير المشهور بعدم الحائل كما أنّ الخبر الثّانى بمقتضى قول السّائل إنّما توارت خلف الجبل عن النّاس وقول الامام (ع) «انّما تصلّيها إذا لم ترها خلف جبل غابت أو غارت مؤكّداً ذلك بقوله (ع) إنّما عليك مشرقك و مغربك يكون كالنصّ فى إحتجاب الشّمس عن نظر المصلّى بسبب جبل أو شبهه من الموانع للرؤية الطبعية قبل مواراتها فى الافق فهذا كسابقه غير قابل الانطباق مع شيء من المذهبين نعم هما قابلان للحمل على التّقيّة لِما

---

١) الوسائل، الباب ٢٠، من المواقيت، حديث ٢.

عرفت من كون الاستتار لدى العامّة من الضروريّات فحمل قوله (ع) إنّما عليك مشرقك و مغربك على ذهاب الحمرة المشرقيّة تاويل بغير دليل و منها صحيح عبد الله بن سنان (١) عن أبيعبد الله (ع) قال سمعته يقول وقت المغرب إذا غربت الشّمس فغاب قرصها فانّ قوله (ع) غربت الشّمس و إن كان فى حدّ نفسه مطلقاً قابلاً للحمل على المرتبة بمعونة الطّائفة الثّانية لكن تفريع قوله (ع) فغاب قرصها عليه فى مقام التّحديد يجعله نصّاً فى نفس الاستتار و المواراه فى الافق الحسّى و يُخرجه عن القابليّة للتقييد بالطّائفة الثّانية بان يراد بغيبوبة القرص مطلق الغروب القابل للحمل على مرتبةٍ خاصّةٍ منه ضرورة أنّ تفريع المطلق على مثله فى مقام التّحديد مستهجن عرفاً فهذه قرينة قطعيّة على إرادة الاستتار من غيبوبة القرص و منها صحيح داود بن فرقد (٢) قال سمعت أبى يسئل أباعبد الله (ع) متى يدخل وقت المغرب فقال إذا غاب كُرسيُّها قلت و ما كُرسيُّها قال قُرصها فقلت متى يغيب قُرصها قال إذا نظرت إليه فلم تره و الضّمير فى كُرسيّها راجع إلى الشّمس بمعنى الضوء كما يشهد به تفسير الامام (ع) لكرسيّها بقرصها ضرورة عدم إمكان رجوع ضمير قرصها إلى الشّمس بمعنى القرص و أمّا التّعبير عن الجرم بالكرسىّ فلكونه مركز النّور و كيف كان فتحديد غيبوبة القرص بما إذا نظرت إليه فلم تره نصٌّ فى الاستتار و أمّا إستفصال السّائل عن زمان غيبوبة القرص فلعلّه لِما كان يجده خارجاً من كون غيبوبة القرص ذات مراتب كما نبّهنا عليه سابقاً فيكون الجواب ناظراً إلى الرّدع عن إحتمال لزوم الصّبر إلى حين ذهاب الحمرة المشرقيّة الّذى هو إحدى مراتب الغيبوبة و لذا نقول بانّ هذه الرّواية أنصُّ أخبار الباب فى مذهب غير المشهور و منها موثّق إسمعيل إبن الفضل الهاشمى (٣) عن أبيعبد الله (ع) قال كان رسول الله (ص) يصلّى المغرب حين تغيب الشّمس حيث

. . . . . .

١) الوسائل ، الباب ٢١ ، من المواقيت ، حديث ١ .

٢ و ٣) الوسائل ، الباب ١٦ ، من المواقيت ، حديث ٢٥ و ٢٧ .

يغيب حاجبها فان تحديد غيبوبة الشّمس بغيبوبة حاجبها الّذى هو حاشيتها فى مقام تحديد الوقت و لا سيّما مع التّعبير بلفظة كان, الظّاهرة فى الاستمرار يكون كالنصّ فى الاستتار و الانصاف أنّ حمل هذه الثّلثة الاخيرة على مرتبة من الغيبوبة هى المتاخرة عن الاستتار و المتحقّقة بذهاب الحمرة المشرقيّة مشكل جدّاً, بل يشبه إرتكاب خلاف النصّ وحيث أنّها معتبرة سندا بين صحيح و موثّق فتكون معارضة مع الطّائفة الثّانية الدالّة على التّحديد بذهاب الحمرة المشرقيّة فماذكره جماعة كصاحبى الحدائق و الوسائل و غيرهما من عدم وجود خبر صريح فى دخول الوقت قبل ذهاب الحمرة المشرقيّة و أنّ أخبار الاستتار باجمعها قابلة للحمل على ذهاب الحمرة بمعونة الطّائفة الثّانية فى غيرمحلّه, بل لا بدّ من علاج التّعارض كما ستعرفه. الرّابعة ما فيه أمارات التّقيّة بالنّسبة إلى الاستتار كخبرجارود المتقدّم فى الطّائفة الثّانية المشتمل على قوله (ع) فانا الآن أصلّيها إذا سقط القرص حيث عرفت ظهوره فى إستناد صلوة الامام (ع) حين الاستتار إلى الاتّقاء عن العامّة و صحيح زيد الشّحّام المتقدم فى الطّائفة الثّالثة المشتمل على قوله (ع) إنّما عليك مشرقك و مغربك حيث عرفت عدم إنطباقه على شيئ من المذهبين و لذا إعترف العلاّمة المجلسى (قده) فى البحار بعد ذكر الرّواية بانّ الاولى حمل ذلك على التّقيّة و موثّق عبدالله بن وضّاح (١) قال كتبت إلى العبد الصّالح (ع) يتوارى القرص و يقبل اللّيل ثم يزيد اللّيل إرتفاعاً و تسترعنا الشّمس و ترتفع فوق الجبل حمرة و يؤذّن عندنا المؤذّنون أفاصلّى حينئذٍ و أفطر إن كنت صائماً أو أنتظر حتى يذهب الحمرة الّتى فوق الجبل فكتب إليّ أرى لك أنْ تنتظر حتى تذهب الحمرة وتأخذ بالحائطة لدينك فقد يحمل هذه الرواية على إستحباب الاستظهار فى مورد الشّبهة الموضوعيّة بمعنى الانتظار قليلاً حتى يحصل العلم بدخول الوقت الّذى هو الاستتار نظراً إلى أنّ التّعبير بالاحتياط فى مقام بيان الحكم الواقعى

. . . . . .

١) الوسائل، الباب ١٦ ، من المواقيت ، حديث ١٤ .

الالزامى عن الامام المطّلع على الاحكام ممّا لاوجه له و لذا جعلها العلّامة المجلسى (قده) فى البحار شاهدة للجمع بين أخبارى الاستتار و ذهاب الحمرة بحمل الثّانى على الاستحباب إستظهارًا لكن فى نفس الرّواية شواهد أربعة على عدم كونها ناظرة إلى الشّبهة الموضوعيّة أحدها فرض السّائل تراكم أمارات الاستتار لديه بل إحرازه له كما يشهد بقوله يتوارى القرص و يقبل اللّيل ثم يزيد اللّيل إرتفاعاً أى ظهوراً الخ إذ بعد إحراز مواراة القرص و إقبال اللّيل و إنتشار ظلمته لامعنى للشبهة فى الاستتار ثانيها أمارية أذان المؤذّنين فانّ الظّاهر من المؤذّنين فيها هو من صار الاذان بمنزلة حرفته و المؤذّنون الّذين كانوا عند السّائلين فى ذلك الزّمن هم العامّة المواظبون على الاذان فى أوّل الوقت و قد ورد فى أماريّة أذانهم مثل قولهم (ع) صلّ باذان هؤلاء (١) لانّهم أعرف بالوقت بل فى خبر الحسين بن ابى العرندس (٢) إنّه (ع) قد شرب الماء فى شهر رمضان حين قال المؤذّن اللّه أكبر فمع أماريّة أذان واحد فكيف باذان المؤذّنين كيف يبقى شكّ فى الاستتار ثالثها إنّ ظاهر الرّواية عدم وجود مايوجب الشّكّ فى الاستتار من الغيم و غيره رابعها إنّ السّائل جعل منشأ شكه هو إرتفاع الحمرة و من المعلوم أنّ المراد منها ليس هو الحمرة المغربيّة الباقية بعد زوال المشرقيّة إذ لامعنى للشكّ فى دخول الوقت حينئذٍ بعد تظافر الاخبار بدخول الوقت عند زوال الحمرة المشرقيّة فضلاً عن أخبار الاستتار كما لامعنى لحكم الامام (ع) بالصّبر لاجل ذهاب الحمرة المغربيّة فلامحالة تكون الحمرة هى المشرقيّة ويكون الحكم بالانتظار لاجل دخول الوقت بزوالها فمن تراكم هذه الشواهد يحصل الاطمينان بعدم كون الرّواية ناظرة إلى الشبهة الموضوعيّة كى لاينافى مع دخول الوقت قبل ذلك بنفس الاستتار و لايمكن أن تكون ناظرة إلى الشّبهة الحكميّة إذ لامعنى للاحتياط فيها

. . . . . .

١) الوسائل ، الباب ٣ ، من الاذان ، حديث ١ .
٢) الوسائل ، الباب ٥٣ ، مما يمسك عنه الصّائم .

من الامام العالم بالاحكام الواقعيّة بل لابدّ من بيان الحكم بنحو الجزم لاحد الطّرفين من الانتظار وعدمه وهناك شقّ ثالث وهو حمل التّعبير على التّقيّة ضرورة كثرة وقوع امثال هذه التّعابير عن الائمة (ع) فى أبواب الفقه فى مقام بيان الحكم الواقعى تقيّة كالاسناد إلى أنفسهم (ع) إمّا قولاً مثل أرى لك، أحبّ، أنا اقول، ونحوها أوفعلاً مثل وأنا أصلّى أو أنا أفعل كذا ونحوذلك أو بلسان الاحتياط فالحكم وهو الانتظار لدخول الوقت واقعى والتعبير بأرى لك أن تنتظر أو وتاخذ بالحائطة لدينك من باب التّقيّة الخامسة مايدلّ على إستحباب تأخير المغرب إلى ذهاب الحمرة المشرقيّة كصحيح أو موثّق (١) شهاب بن عبد ربّه قال قال أبوعبدالله (ع) يا شهاب إنّى أحبّ إذا صلّيت المغرب أن أرى فى السّماء كوكباً وقد حمل الشّيخ (قده) قوله (ع) إذا صلّيت على مابعد الصّلوة لكن الانصاف أنّه خلاف الظّاهر لكثرة إستعمال الماضى فى إرادة الفعل والاشراف عليه نظيرقوله تعالى وإذا قمتم للصّلوة فاغسلوا الآية وقوله تعالى إذا ناجيتم الرّسول فقدّموا الآية فالظّاهر من الرّواية إرادة وقت الصّلوة وظهور كوكب فى السّماء ملازم خارجاً مع ذهاب الحمرة المشرقيّة بناءً على ماهو ظاهر اللّفظ من كونه نكرة لا إرادة كوكب خاص فقوله (ع) إنّى أحبّ يدلّ بظاهره على إستحباب تأخير المغرب إلى حين ذهاب الحمرة ودعوى عدم الملازمة خارجاً بين رؤية كوكب فى السماء مع ذهاب الحمرة كيف وربمايرى كوكب الزّهرة حين الاستتار مدفوعة بأنّ المدار إنّما هو على العيون المتعارفة فى حدّة البصر لا الخارجة عن حدّ المتعارف وإلاّ فربما يَرى بعضُ العيون بعضَ الكواكب فى السّماء فى أواخر النّهار أو أواسطه

ومن المعلوم أنّ حين رؤية كوكب فى السّماء بحسب العيون المتعارفة ملازمة مع حين ذهاب الحمرة كمايشهد به إستشهاد الامام (ع) بقوله تعالى فى حقّ إبراهيم (ع) فلمّا جنّ عليه اللّيل رأى كوكباً قال هذا ربّى فى جواب السّؤال عن وقت المغرب وقوله (ع) بعد ذكر

. . . . . .

١) الوسائل، الباب ١٦، من المواقيت، حديث ٩.

الآية و هذا أوّل الوقت كما فى رواية بكر بن محمد (١) و معلوم أنّ جنّ الليل و إحاطته هو حين ذهاب الحمرة المشرقيّة و بالجملة ظهور قوله (ع) أحبّ فى إستحباب التأخير ممّا لا ريب فيه فربما يجمع بين الاخبار بحمل أخبار الحمرة على ذلك، لكنّه مخالف لصريح مرسل إبن أبى عمير المتقدّم من تحديد سقوط القرص بذهاب الحمرة مضافاً إلى إشعار إسناد الحبّ إلى نفسه (ع) فى مقام بيان الحكم بكون الامام (ع) فى محذور التقيّة فقد ظهر ممّا ذكرناه أنّ إختلاف أخبار الباب ممّا لا شبهة فيه بل هو متواتر إجمالاً فدعوى عدم الاختلاف فيها كما صدرت عن بعض المحدّثين كصاحبى الوسائل و الحدائق (قدهما) عريّةٌ عن البرهان بل كيف يمكن مثل هذه الدّعوى مع صراحة مرسل إبن أبى عمير فى تحديد الوقت بجواز الحمرة المشرقيّة قِمّة الرّأس و صراحة صحيح داود بن فرقد المتقدّم فى تحديده بما إذا نظرت إلى القرص فلم تره فلا محيص للفقيه عن علاج التّعارض فى أخبار الباب فنقول و عليه التكلان: للجمع بينها وجوهٌ عديدة منها تحكيم أخبار الاستتار على أخبار ذهاب الحمرة بجعل الاستتار مبيّناً للمراد من ذهاب الحمرة المشرقيّة حيث أنّ الشّمس إذا غاب قرصها و قد بقيت سهام أشعّتها على الجدران أو المنارات المرتفعة تحدث فى أثر إنعكاس شعاعها حمرة فى طرف المشرق فبمجرّد إرتفاع سهام الاشعّة عن الامكنة العالية تنفصل الحمرة عن نقطة المشرق الملاصقة بالافق و ترتفع فوق الافق قليلاً فاخبار الاستتار مبيّنة للمراد من الحمرة فى تلك الاخبار بهذه الحمرة فى تلك الاخبار بهذه الحمرة الملازم إرتفاعها عن الافق مع الاستتار التّامّ كما يشهد به قوله (ع) فى خبر محمد بن شريح فى جواب السّئوال عن وقت المغرب إذا تغيّرت الحمرة فى الافق فانّ التّغيّر هو التبدّل المتحقّق بما ذكرنا و يدفعه أنّه مخالف لصريح مرسل إبن أبى عمير فى تحديد إرتفاع الحمرة بزوالها عن رُبع الفلك و جوازها قِمّة الرأس وكذا المقابلة بين المشرق و المغرب

. . . . . .

١) الوسائل ، الباب ١٦ ، من المواقيت ، حديث ٦ .

فى موثّق عمّار المتقدّم فى الطّائفة الثّانية كما بيّنّاه سابقاً و بعد معلوميّة إتّحاد وزان أخبار الحمرة باجمعها و كون الاخبار بعضها مفسّراً لبعض تكون المرسلة قرينة على المراد من الحمرة فى ساير أخبارها مع أنّ فى نفس خبر إبن شريح قرينة على كون المراد من تغيّر الحمرة إرتفاعها عن رُبع الفلك إذ متن الخبر هذا، محمد بن شريح (١) عن أبيعبدالله (ع) قال سئلته عن وقت المغرب فقال إذا تغيّرت الحمرة فى الافق و ذهبت الصّفرة و قبل أن تشتبك النّجوم حيث عطف على تغيّر الحمرة ذهاب الصُّفرة الظّاهر كون المراد منها البقيّة الباقية من الحمرة فتأمل، فالمراد من الفقرتين إرتفاع الحمرة من رُبع الفلك لا مجرّد إرتفاعها فوق الافق مع بقائها فى السماء بل قوله (ع) و قبل أن تشتبك النّجوم قرينة أخرى عليه لشهادة الحسّ بانّ الزّائل قبل إشتباك النّجوم هو الحمرة الواقعة فى رُبع الفلك لا خصوص الملاصقة بنقطة المشرق إذ بينه وبين الاشتباك فصل معتدّ به ومنها تحكيم أخبار الحمرة على أخبار الاستتار بجعل ذهاب الحمرة حدّاً معرّفاً للاستتار لا حدّاً مقوّماً للوقت بمعنى كونه امارة كاشفة عن تحقّق الاستتار لا كون زمانه عبارة عن أوّل وقت الصّلوة كما يشهد به قوله (ع) فى موثّق عبدالله بن وضّاح المتقدّم أرى لك أن تنتظر حتى تذهب الحمرة و تأخذ بالحائطة لدينك إذ بعد معلوميّة أنّ الاحتياط فى مقام التّحديد ممّا لا معنى له عن الامام (ع) العالم بالاحكام الواقعيّة لا يبقى محمل للرّواية إلّا علاج الشّبهة الموضوعيّة من الاستتار بانتظار الامارة الكاشفة عنه و هو ذهاب الحمرة فيكون قرينة على المراد من ساير أخبار الحمرة و شاهداً للجمع بين الطّرفين و يدفعه مضافاً إلى إنتفاء ملاك الامارّيّة فى ذهاب الحمرة بالنّسبة إلى الاستتار ضرورة أنّ المقام فى الطّائفتين إنّما هو مقام تحديد الوقت بحين الاستتار أو حين ذهاب الحمرة بل كيف يعقل أن يكون ذهاب الحمرة أمارة للاستتار مع أنّ المعرّف لابد و أن يكون أجلى و لا أجلائيّة هناك بل الامر بالعكس ضرورة

. . . . . .

١) الوسائل، الباب ١٦، من المواقيت، حديث ١٢ .

أنّ مواراة ألقرص مع كبر حجمه فى ألافق عند عدم ألحائل كما هو مفروض أرباب ألقول بالاستتار أمر محسوسٌ واضح للنّاظر إلى ألافق بخلاف ذهاب ألحمرة عن قِمّة ألرأس ألمامور بالتفقّد عنها فجعل ذهاب ألحمرة أمارة للاستتار أشبه شيئ بجعل حرارة مكان زيد أمارة على خروجه عن ألباب ألّذى هو أمر محسوس و إلى ما عرفت سابقاً من إنتفاء ألشُّبهة ألموضوعيّة فى مورد ألرّواية بشهادة قرائن داخليّة من نفسها، أنّ ذلك مخالف لصريح مرسل إبن أبى عمير حيث حدّد فيها زمان سقوط ألقرص بزمان زوال ألحمرة لقوله (ع) فيه وقت سقوط ألقرص و وجوب ألافطار من ألصّيام أن تقوم بحذاء ألقبلة و تتفقّد ألحمرة ألّتى ترتفع من ألمشرق و قوله (ع) فاذا جازت قِمّة ألرأس إلى ناحية ألمغرب فقد وجب ألافطار و سقط ألقرص فهاتان ألفقرتان صريحتان فى كون زوال ألحمرة حدّاً مقوّماً للوقت لا معرّفاً و فى إتّحاد حين سقوط ألقرص مع حين زوال ألحمرة من حيث ألحدّيّة لوقت ألصّلوة و ألافطار فكيف يمكن جعل أحدهما معرّفاً للآخر بل كيف يمكن حمل أخبار ألحمرة على إستحباب ألتّأخير إستظهاراً للوقت و هو ألاستتار أخذاً بظاهر قوله (ع) فى موثّق عبد ألله بن وضّاح وتأخذ بالحائطة لدينك وقوله (ع) أحبُّ بعد ظهور ألرّوايات فى ألمقوّميّة ومنها جعل أخبار ألحمرة ناظرة إلى إستحباب ألتأخير عن أوّل ألوقت ألّذى هو ألاستتار بشهادة خبر شهاب بن عبد ربّه ألمتقدم فى ألطّائفة ألخامسة بالتّقريب ألمتقدم هناك و قد إختار هذا ألجمع ألعلّامة ألمجلسى (قده) فى ألبحار ويدفعه مضافاً إلى ما عرفت عند ذكر ألخبر من منافاة ذلك مع صريح مرسل إبن أبى عمير أنّه مناف مع ألاخبار ألدالّة على كون أوّل ألوقت أبداً أفضل وعلى أنّ خير ألخير ما كان عاجله و مع خصوص ألاخبار ألواردة فى ألمغرب من أنّ أوّل وقتها وجوبُها سواءٌ فسّرنا لفظة وجوبها بما هو ظاهرها من وجوب صلوة ألمغرب أو بما قيل من وجوب ألشمس أى غروبها ضرورة دلالتها على أىّ حالٍ على كون ايقاع ألمغرب فى أوّل ألوقت أفضل و منها تحكيم أخبار ألاستتار على أخبار ألحمرة بشهادة قوله (ع) مسّوا بالمغرب قليلاً فى صحيح يعقوب بن شعيب ألمتقدّم فى ألطّائفة ألثّانية بدعوى أنّ ألعامّة

حيث كانوا يصلّون حينما إستتر الشّمس خلف الجبل مع بقاء سهام أضوائها على الجبال العالية و المنارات الطّويلة فالامر بتمسية المغرب قليلاً ناظر إلى دفع ذلك و الصّبر إلى تحقّق إستتار جرم الشّمس بماله من الاضواء فيكون هذا شاهداً على المراد من الامر بالتّأخير إلى ذهاب الحمرة فى أخباره وأنّ الوقت هو الاستتار أبداً و يدفعه مضافاً إلى أنّ العامّة لا يصلّون قبل استتار الجرم ولو مع بقاء سهام أضوائه كى تكون الرّواية بصدد ردعهم، أنّ هذا الجمع مخالف مع صريح مرسل إبن أبى عمير فى تحديد سقوط القرص بحين ذهاب الحمرة تامّاً عن ربع الفلك و منها تحكيم أخبار الحمرة على أخبار الاستتار بحيث ينتج مذهب المشهور من كون ذهاب الحمرة المشرقيّة حدّاً مقوّماً للوقت ولهذه الحكومة أنحاءٌ مختلفة أحدها أن تكون بنحو المجمل و المبيّن بان يكون الغروب و إستتار القرص مجملاً فيرتفع إجماله ويصير مبيّناً بذهاب الحمرة، إختاره صاحبا الحدائق و الوسائل وغيرهما بل تكلّف بعضهم فى بيان إجمال الغروب بارتفاع بعض الاراضى و إنخفاض بعضها الموجب لتفاوت زمان الاستتار بحسب الامكنة من بلدة و احدة فضلاً عن البلدان و يدفعه أنّه لا إجمال بنظر العرف فى مدلول الغروب و الاستتار كما لا إعتداد بمثل الانخفاضات و الارتفاعات اليسيرة مالم تبلغ حدّ مثل الجبل الحائل عن مشاهدة القرص و لذا صرّح أرباب القول بالاستتار بعدم وجود حائل للنّاظر إلى الافق فهذا النّحو من الحكومة غير موجودٍ عرفاً فى أخبار الباب ثانيها أن تكون بنحو المطلق و المقيّد بان يراد من إستتار الشّمس وغيبوبتها فى جملة من الاخبار غيبوبتها مع توابعها و آثار إنعكاس شعاعها أى الحمرة الحادثة فى طرف المشرق بشهادة أخبار الحمرة كما يقال جاء الامير أو ذهب فى مورد مجيئه أو ذهابه مع توابعه وعسكره، و يدفعه أنّه مستلزم لارتكاب الاضمار و ليس من حمل المطلق على المقيّد وهناك نوع آخر من الحكومة سالم عن محذور إرتكاب المجاز هو تقييد إطلاق أخبار الغروب و الاستتار بحصّةٍ خاصّةٍ من الغروب هى المتحقّقة بذهاب الحمرة المشرقيّة لما عرفت سابقاً من تعدّد مراتب الغروب خارجاً فتكون أخبار الحمرة

حاكمة على أخبار غيبوبة ألشّمس أو ألقرص حكومة تقييديّةبهذا ألنّحو أى ألحمل على ألمرتبة و هذا ألجمع و إن كان عرفيًّا سالمًا عن ألمحاذير ألمتقدّمة لكنّه مناف مع **صريح** جملة من ألاخبار هى ما أشرنا إليه فى ألطّائفة ألثّالثة من كونها نصًّافى ألاستتار و **كونه حدًّا** واقعيًّا للوقت نظير غربت ألشّمس فغاب قُرصها فى صحيح عبد ألله بن سنان و **إذا نظرت** إليه فلم تره فى صحيح داود بن فرقد وحين تغيب ألشّمس حيث يغيب حاجبها **فى موثّق** إسمعيل بن ألفضل ألهاشمى إذ بعد معلوميّة إتّحاد وزان أخبار ألاستتار و ألغروب و كون ألاخبار بعضها مفسّرًالِبعض تكون هذه ألثلثة قرينة على ألمراد من ساير أخبار ألاستتار و أنّها باجمعها تكون فى مقام بيان ألحدّ ألواقعى و ألمفروض كون أخبار ذهاب ألحمرة و لا سيّما ألمرسلة فى مقام بيان ألحدّ ألواقعى فتكون ألنّسبة بين ألطّائفتين لا محالة هى ألنّسبة بين ألمتباينين و معه كيف يمكن ألجمع بينهما بالحمل على ألمرتبة فالاولى حمل أخبار ألاستتار على ألتّقيّة بشهادة ما ذكرناه فى ألطّائفة ألرّابعة من أمارات ألتّقيّة ثُمّ لو سلّمنا تعارض ألاخبار من ألطّرفين و عدم وجود أمارات ألتّقيّة فى ألبين فهل يمكن ترجيح أخبار ألاستتار على أخبار ذهاب ألحمرة أم لا؟ربما يقال نعم لكونها أكثر عددًا و أصحّ سندًا فتكون صغرى لكبرى خذ بما إشتهربين أصحابك ألواردة فى ألاخبار ألعلاجيّةلكن يدفعه مضافًا إلى ما عرفت فى طىّ ألاستدلال باخبار ألحمرة من كثرتها و إعتبار سندها أيضًا فضلاً عن تعاضدها مضمونًا ألّذى هو من ألمرجحات أنّ ألمراد بالاشتهار فى ألاخبار ألعلاجيّة هو ألاشتهار ألرّوائى كما يشهد به مقابلته بقوله (ع) فى تلك ألاخبار ودع ألشّاذّ ألنّادر و قد إستفاد منه ألرّاوى هذا ألمعنى و لذا فرض إشتهار كلا ألخبرين بقوله كلاهما مشهور ان، و من ألمعلوم أنّه لا شذوذ لاخبار ذهاب ألحمرة بحسب ألرّواية فى أصول ألاخبار و ألكتب ألمدوّنة لجمع تلك ألاخبار بل هى أيضًا مشهورة رواية فيها فالكبرى ألمنطبقة مع ألمقام من ألاخبار ألعلاجيّة منحصرة فيما ذكره ألامام (ع) فى جواب فرض ألسائل شهرة كلا ألخبرين روايةً من قوله (ع) خذ بما خالف ألعامّة فانّ ألرشد فى خلافهم

و حيث أن ألموافقة للعامّة من هاتين ألطّائفتين هى أخبار ألاستتار ضرورة إتّفاق ألعامّة عليه فتكون أخبار ألحمرة صغرى لكبرى خذ بما خالف ألعامّة ويتعيّن ألمصير بالاخرة إلى مذهب ألمشهور و مقتضاه و إن كان إمتداد وقت ألظّهرين إلى ذهاب ألحمرة ألمشرقيّة و قد إلتزم به جماعة إذ لافصل بين منتهى ألظّهرين مع مبدء ألعشائين لكن ألالتزام به مشكل لكونه على خلاف إرتكاز ألشّيعة بل إلتزامهم ألعملى على خروج وقت ألظّهرين و لذلك يوهن دعوى شعار ألشّيعة على كون ذهاب ألحمرة مبدء العشائين إلّا أن ألالتزام بالفصل بين ألوقتين و وجود زمان بين ألاستتار و ذهاب ألحمره فارغ عن شرع إحدى ألصّلوتين من ألظّهرين و ألعشائين مشكل بل ألاجماع قائم على عدم ذلك ألفصل، إلّا أن يقال بالتفصيل بدعوى أنّ ظهور ألغروب فى ألاستتار قد صار محكوماً فى طرف ألعشائين باخبار ذهاب ألحمرة و لاحاكم على هذا ألظّهور فى طرف ألظّهرين فيبقى على حاله و يكون ألفصل هو مقتضى ألدليل ألتّعبّدى، لكن يدفعه أنّ صحيح عبيد بن زرارة ألوارد فى تفسير قوله تعالى أقم ألصّلوة لدلوك ألشّمس إلى غسق ألّليل ألدالّ على أنّ ما بين زوال ألشمس إلى إنتصاف ألّليل أربع صلوات مفروضات منها صلوتان أوّل وقتهما من حين ألزّوال إلى غروب ألشّمس و منها صلوتان أوّل وقتهما من حين غروب ألشّمس إلى إنتصاف ألّليل يكون ظاهراً كالنصّ فى عدم ألفصل كما يشهد به ضمّ صدر ألرّواية من جعل ما بين ألزّوال إلى إنتصاف ألّليل ظرفاً لاربع صلوات ألظاهر فى كونه قيداً لها إلى ذيلها من تحديد منتهى ألظّهرين بغروب ألشّمس وتحديد مبدء ألعشائين بغروب ألشّمس فانّ ذلك يجعل ألرّواية كالنصّ فى عدم وجود زمان فيما بين ألحدّين أى ألزّوال إلى إنتصاف ألّليل يكون خالياً شرعاً عن إحدى ألصّلوات ألاربع فالحقّ فى ألمسئلة مع من أوجب ألاحتياط بعدم تاخير ألظّهرين عن ألاستتار على مذهب ألمشهور ألّذى قوّيناه من كون مبدء وقت ألعشائين هو حين ذهاب ألحمرة ألمشرقيّة و ألله ألعالم بحقايق أحكامه ثمّ إنّه قد إعترض ألوحيد ألبهبهانى (قده) على مذهب ألمشهور بانّ ذهاب ألحمرة ألمشرقيّة

إذا كان حدّاً لمبدء وقت ألمغرب فلابدّ و أن يكون حدوث ألحمرة فى طرف ألمغرب قبل طلوع ألشّمس حدّاً لمنتهى وقت ألصّبح إذ كما أنّ بذهاب ألحمرة ألمشرقيّة تغرب ألشّمس عن شرق ألافق و غربها كذلك بحدوث ألحمرة ألمغربيّة تطلع ألشّمس على شرق أفق ألمصلّى و غربها مع أن ألمشهور لا يلتزمون بذلك فى طرف ألصّبح فما أجابوا عن ألاشكال فى جانب ألصّبح نجيب به عنه فى جانب ألمغرب و أجاب عنه فى ألجواهر بوجوه أربعة أحدها أنّ ألالتزام بذلك فى طرف ألصّبح ليس بذاك ألبعد كما إلتزم به ألشّهيد و كاشف ألّلثام (قدهما) بل قد ورد على طبقه خبر ألدّعائم و متن ألفقه ألرضوى لاشتمالهما على تحديد منتهى وقت ألصبح باحمرار ألافق فى طرف ألمغرب و أنت خبير بانّ هذا فى ألحقيقة إلتزام بالاشكال لاجواب عنه فانّ إعتراض ألوحيد (قده) إنّما هو على ألمشهور ألّذين لم يلتزموا بذلك و منهم نفس صاحب ألجواهر (قده) فالتزام شاذّ من ألاصحاب به لا يدفع إعتراضه و خبر ألدّعائم كمتن ألرّضوى غير حجةٍ حتّى لدى ألمجيب (قده) ثانيها أنّ من ألممكن إفتراق ألموردين بكون ألمشرق مطلاً على ألمغرب كما ورد فى خبر أحمد بن أشيم فيوجب ذلك إعتبار ذهاب ألحمرة ألمشرقيّة فى دخول وقت ألمغرب من غير عكس فلا يكون ألمغرب مطلاً على ألمشرق كما لم يرد فى خبر حتى يكون حدوث ألحمرة ألمغربيّة آخر وقت ألصّبح و فيه مالا يخفى ضرورة أنّ كون ألمشرق مطلاً أى مشرفاً و مسلّطا على ألمغرب أمر طبيعى مستند إلى كرويّة ألارض فقهراً يتحقّق ألعكس أعنى إشراف ألمغرب على ألمشرق كما هو ألشّأن فى محاذاة كل جسم كروىٍّ مع كروىٍّ آخر على نحو محاذاة كرة ألارض مع كرة ألشّمس و لذا أجاب ألمحقّق ألطّهرانى عن ألاعتراض بالالتزام به فى طرف ألصّبح بدعوى أنّ عدم بيان ذلك فى طرف ألصّبح إنّما هو لكثرة وضوحه و عدم إحتياجه إلى ألبيان نظير عدم إحتياج طرف ألايسر إلى ألتّعيين بعد ماعُيّن طرف ألايمن و إن لم يكن هذا جواباً عن ذلك ألاعتراض كما عرفت و بالجملة فلو كان إشراف ألمشرق على ألمغرب أمراً تعبّديّاً مجعولاً من قبل ألشّارع لكان لهذا ألجواب وجه بدعوى ورود ألدليل ألتّعبّدى فى

أحد الموردين دون الآخر و حيث ليس فليس ثالثها أنّ تحديد مبدء وقت المغرب بذهاب الحمرة المشرقيّة قد وقع فى الادلّة التّعبّديّة دون العكس فلم يقع تحديد منتهى وقت الصّبح بحدوث الحمرة المغربيّة فى دليلٍ أصلاً و هذا الجواب فى غاية المتانة لما عرفت من أنّ سقوط القرص و غيبوبة الشمس طبيعة ذات مراتب و حيث أنّ أصل قيديّة الوقت للصّلوة أمر تعبّدى فكذلك حدّ ذلك القيد تعبّدى فقيام الدّليل على كون الحدّ فى موردٍ عبارة عن مرتبة خاصة من الطّبيعة كالمتحقّقة بذهاب الحمرة المشرقيّة فى طرف المغرب وعدم قيامه فى مورد آخر المقتضى للاخذ بظهور طلوع الشّمس فى الاخبار المحدّدة لآخر وقت الصّبح فى ظهور نفس الجرم دون شعاعه المنعكس فى طرف المغرب الموجب لحدوث حمرة هناك هو الفارق بين المقامين رابعها أنّ إعتبار ذهاب الحمرة المشرقيّة فى طرف المغرب إنّما هو لاجل إستصحاب بقاء النّهار المقتضى لعدم دخول الوقت و لتاخير المغرب إلى حين اليقين بدخول وقتها بخلافه فى طرف الصّبح فمقتضى إستصحاب بقاء الوقت عدم إعتبار حدوث الحمرة المغربيّة فى منتهى وقتها و نوقش فيه بانّ الاستصحاب حكم الشّاكّ فلايليق بالشّارع فى مقام بيان الحكم الواقعى وتحديد مبدء الوقت أو منتهاه وردّ بان الشّارع قد جعل على وفق الاصل العقلائى و هو الاستصحاب حكماً واقعيّاً هو إنتظار ذهاب الحمرة المشرقيّة تحفّظاً للواقع كى لايحكم بدخول الوقت بغير حجّةٍ و هذا بخلاف الصّبح فحيث أنّ الاستصحاب حجة له لبقاء الوقت فلم يحدّد منتهى الوقت بحدوث الحمرة المغربيّة و أنت خبير بفساد هذا التوجيه ضرورة أنّ جعل ذلك الحكم الواقعى لو كان بلحاظ التحفّظ على الواقع فهذا الملاك موجود بعينه فى طرف الصّبح و لو كان من جهة عدم الحجّة كما هو مقتضى إعترافه بكون الاستصحاب أصلاً عقلائيّاً حجة لبقاء وقت الصبح فاىّ حجة أقوى لاحراز الوقت من رؤية الاستتار و هل يظن باحد من عرف العقلاء أن يصلّى المغرب حال الشّك فى الاستتار مع علمه بانّ أوّل الوقت المضروب لها شرعاً هو الاستتار و بالجملة فهذا الوجه ليس جواباً عن الاعتراض المزبور بل الحقّ فى جوابه

هو **الوجه** الثّالث كما أشرنا إليه فتفطّن هذا كلّه إجمال أوقات الفرائض، و أمّا تفصيلها ولا سيّما بالنّسبة إلى أواخرها فهو أنّه للعامّة قول بانتهاء وقت المغرب حين سقوط الشّفق و قول بامتداد وقت العشائين إلى نصف اللّيل و قول بامتداده إلى ماقبل طلوع الفجر الثّانى بمقدار أداء العشاء و أمّا الخاصّة فهم أيضاً مختلفون فى ذلك بين القول بتضيّق وقت المغرب و إنتهائه بعد سقوط القرص بمقدار أداء المغرب مطلقاً كما عن ابن البرّاج نسبته إلى بعض أصحابنا لكنّه لم يعلم قائله والقول بكون ذلك للمختار كما عن الشيخ (ره) و جماعة و القول بامتداد وقت العشائين إلى إنتصاف اللّيل مرتّباً كما هو المشهور مع الاطلاق للمختار و المضطرّ، و التّفصيل من حيث الفضيلى والاجزائى و القول بالتفصيل بين المختار و المضطرّ و القول بامتداد وقتهما إلى ما قبل طلوع الفجر الثّانى بمقدار أداء العشاء إمّا مطلقاً أو لخصوص النّائم و السّاهى والحائض أو مطلق المضطرّ أو مطلق من أخّر و لو عصياناً ومنشأ إختلاف الاقوال هو إختلاف الاخبار ويمكن تنويعها بالنّسبة إلى خصوص المغرب إلى خمسة أو ستّة طوائف الاولى، مايدلّ بظاهرها على تحديد وقت المغرب بغيبوبة الشّفق مع إطلاقها من جهة المختار و المضطرّ و الفضيلة و الاجزاء و هذه الطّائفة بين لسانين، أحدهما تضيّق وقت المغرب و أنّ لها وقتاً واحداً من غير تحديد آخره ثانيهما تحديد آخره بسقوط الشّفق فمن الاوّل صحيح زيد الشّحّام (١) قال سئلت أباعبدالله (ع) عن وقت المغرب فقال إنّ جبرئيل (ع) أتى النّبيّ (ص) لكل صلوة بوقتين غير صلوة المغرب فانّ وقتها واحد و إنّ وقتها وجوبها وصحيح أديم بن الحرّ (٢) قال سمعت أباعبدالله (ع) يقول إنّ جبرئيل (ع) أمر رسول الله (ص) بالصّلوات كلها فجعل لكل صلوة وقتين إلاّ المغرب فانّه جعل لها وقتاً واحداً و من الثّانى (٣) صحيح زرارة و الفضيل قالا قال أبوجعفر (ع) إنّ لكلّ صلوة وقتين غير المغرب فانّ وقتها وجوبها

. . . . . .

١ و ٢ و ٣) الوسائل، الباب ١٨، من المواقيت، حديث ١ و ١١ و ٢.

و وقت فوتها سقوط الشّفق و موثّق إسمعيل بن مهران(١) قال كتبت إلى الرّضا(ع) «الى أن قال فكتب كذلك الوقت غير أنّ وقت المغرب ضيّقٌ و أنّ آخر وقتها ذهاب الحمرة و مصيرها إلى البياض فى أفق المغرب و صحيح عبد اللّه بن سنان(٢) عن أبيعبد اللّه (ع) فى حديث قال وقت المغرب حين تجب الشّمس إلى أن تشتبك النّجوم و موثق ذُريح (٣) عن أبيعبد اللّه(ع) إنّ جبرئيل (ع) أتى النّبىّ (ص) فى الوقت الثّانى فى المغرب قبل سقوط الشّفق و صحيح إسمعيل بن جابر (٤) عن أبيعبد اللّه (ع) قال سئلته عن وقت المغرب قال مابين غروب الشّمس إلى سقوط الشّفق و الاخبار بهذا المضمون فوق حدّ الاستفاضة و المراد بوجوبها فى هذه الطّائفة هو وجوب الشّمس بمعنى غروبها بقرينة تجب الشّمس فى صحيح إبن سنان و المقابلة بين وجوبها مع تحديد آخر وقتها بسقوط الشّفق فى صحيح زرارة و الفضيل و إن كان المضمون على تقدير رجوع الضّمير إلى نفس الصّلوة متّحدًا غاية الامر لزوم تعيين وقت وجوب الصلوة بالغروب حينئذٍ من دليل آخر وكيف كان فمرجع التّحديد بوقت وجوبها مع التّحديد بسقوط الشّفق الّذى هو حين إشتباك النّجوم إلى شيئ واحد ضرورة أنّ ايقاع صلوة المغرب فى أوّل وقتها الّذى عرفت أنّه ذهاب الحمرة المشرقيّة بنوافلها مع تونةٍ و سكون يُساوى الفراغ عنه مع سقوط الشّفق كما ذكره الكلينى (قده) فى وجه عدم المنافاة بين لسانى هذه الطّائفة الثانية مايدلّ على تحديد آخر وقت المغرب بما قبل إنتصاف اللّيل فى السّفر إمّا إلى ثلث اللّيل أو ربعه(٥) كصحيح عمربن يزيد قال قال أبوعبد اللّه(ع) وقت المغرب فى السّفر إلى ثلث اللّيل و خبره الآخر عن أبيعبد اللّه(ع) قال وقت المغرب فى السّفر إلى رُبع اللّيل و صحيحه الثّالث قال قال أبوعبد اللّه(ع) وقت المغرب فى السّفر إلى رُبع اللّيل و صحيح عبيد اللّه الحلبى عن

. . . . . .

١ و ٢ و ٣ و ٤) الوسائل ، ألباب ١٨ ، من المواقيت ، حديث ٤ و ١٠ و ١٣ و ١٤ .
٥) الوسائل ، ألباب ١٩ ، من المواقيت ، حديث ١ و ٢ و ٥ و ٤ .

أبيعبد أللّه (ع) قال لا بأس أن تؤخّر ألمغرب فى ألسّفر حتى يغيب ألشّفق ألثّالثة مايدلّ على تحديد آخر وقتها فى ألسّفر بالاميال إمّا خمسة أو ستّة (١) كصحيح أبى بصير قال قال أبوعبد أللّه (ع) أنت فى وقتٍ من ألمغرب فى ألسّفر إلى خمسة أميال بعد غروب ألشّمس وخبر إسمعيل بن جابر قال كنت مع أبيعبد أللّه (ع) حتى إذا بلغنا بين ألعشائين قال يا إسمعيل إمض مع ألثّقل وألعيال حتى ألحقك وكان ذلك عند سقوط ألشّمس فكرهت أن أنزل وأصلّى وأدع ألعيال وقد أمرنى أن أكون معهم فسرت ثم لحقنى أبوعبد أللّه (ع) فقال يا إسمعيل هل صلّيت ألمغرب بعدُ فقلت لافنزل عن دابّته وأذّن وأقام وصلّى ألمغرب وصلّيت معه وكان من ألموضع ألّذى فارقته فيه إلى ألموضع ألّذى لحقنى ستّة أميال، وليس فى شيء من هاتين ألطّائفتين إشعار بالاضطرار فى تأخير ألمغرب أو كون ذلك لعذر وعلة بل ظاهرهما ألاطلاق من جهة ذلك نعم مورد هما ألسّفر وهو ضرورة نوعيّة عرفيّة بمعنى ألشّاغل، ولعل زمان سيرستّة أميال أو خمسة بنحو ألمتعارف مع ألثّقل وألعيال يقرب رُبع ألّليل إلّرابعة مايدلّ على جواز تأخير ألمغرب عن ألشّفق أو إلى رُبع ألّليل لعلة أوعُذرٍ مع ألاطلاق من جهة ألسّفر وألحضر بل تصريح بعضها بالحضر (٢)

كصحيح جميل بن درّاج قال قلت لابيعبد أللّه (ع) ما تقول فى ألرّجل يصلّى ألمغرب بعد ما يسقط ألشّفق فقال لعلّةٍ لاباس قلت فالرّجل يصلّى ألعشاء ألآخرة قبل أن يسقط ألشّفق قال لعلّةٍ لابأس وربما يقال بانّ ألباس ألمستفاد من ألمفهوم عبارةٌ عن عدم ألجواز لكون ألظّاهر من ألباس فى خصوص ألمواقيت ذلك دون ألكراهة فتأمّل وخبر عمربن يزيد قال سئلت أبا عبد أللّه (ع) عن وقت ألمغرب فقال إذا كان أرفق بك وأمكن لك فى صلوتك وكنت فى حوائجك فلك أن تؤخّرها إلى رُبع ألّليل فقال قال لى هذا وهو شاهد فى بلده

. . . . . .

١) ألوسائل ، الباب ١٩ ، من ألمواقيت ، حديث ٦ و ٧ .

٢) ألوسائل ، الباب ١٩ ، من ألمواقيت ، حديث ١٣ و ٨ و ١٢ .

و موثّق عمّار عن أبيعبد أللّه(ع) قال سئلته عن صلوة ألمغرب إذا حضرت هل يجوز أن تؤخّر ساعة قال لا بأس إن كان صائماً أفطر ثم صلّى و إن كانت له حاجة قضاها ثم صلّى و ألظّاهر من قوله(ع) إذا كان أرفق بك و أمكن لك وكنت فى حوائجك جواز ألتّأخير لمطلق ألعذر و ألحاجة بل لمجرّد كون ألتّاخير أسهل بلا لزوم صدق ألعذر فضلاً عن ألاضطرار وكذا إطلاق نفى ألباس فى ألاخيرة لانّ ألظّاهر من قوله(ع) إن كان صائما الخ أنّ الشّرطيّتين مسوقتان لبيان إطلاق مصبّ ألتّرخيص لكلّ حاجة شرعيّة أو عرفيّة و بذلك يُعلم أنّ ألرّوايتين صدراً و ذيلاً بصدد بيان ألتّوسعة فى ألوقت بملاك ألتّسهيل سفراً و حضرًا لا أنّ خصوص ألاعذار ألمذكورة أسباب للتّوسعة فى خصوص موارد ها و عليه فيمكن جعلهما من أخبار ألطّائفة ألخامسة و هى ما يدلّ على ألتّرخيص فى ألتاخير لأدنى عذر(١) و أصرح منهما فى ألدّلالة على هذا ألمطلوب خبر عمر بن يزيد قال قلت لابيعبد أللّه(ع) أكون مع هؤلاء و أنصرف من عندهم عند ألمغرب فأمرّ بالمساجد فاقيمت ألصلوة فان أنا نزلت أصلّى معهم لم أستمكن من ألاذان و ألاقامة و إفتتاح ألصّلوة فقال إئت منزلك و أنزع ثيابك و إنْ أردت أن تتوضّأ فتوضّأ وصلّ فانك فى وقتٍ إلى رُبع ألّليل حيث أنّ مافرضه ألسّائل عذراً له فى ألتاخير عبارة عن ترك ألمستحّبات كالاذان و ألاقامة على ما هو ألحقّ فى ألثّانية و إفتتاح ألصّلوة ألظّاهر فى ألتّكبيرات ألستّ ألمشتملة على ألادعية ألمأثورة حين إرادة ألشّروع فى ألصّلوة فرخّص ألامام(ع) لذلك فى ألتأخير و لم يكتف به حتّى رخّص فى ألتاخير لاجل نزع ألثّياب و تجديد ألوضوء إذ لا معنى لتعليق ألوضوء ألواجب على إرادة ألمصلّى مع أنّ ألمفروض تمكنّه عن ألصّلوة فى ألمساجد من غير جهة فوت ألاذان وألاقامة و إفتتاح ألصلوة فلابدّ و أن يكون على وضوء و يكون ألوضوء ألثّانى إمّا تجديديّاً و إمّا بعد ألتّخلية بل ألظاهر ألثّانى, وكيف كان فلاريب فى أنّ ألرّواية كالنصّ فى ألتّوسعة من أوّل ألامر

. . . . . .

١) ألوسائل ، ألباب ١٩ ، من ألمواقيت ، حديث ١١ و ٩ و ١٠ .

تسهيلاً فضلاً عن تعليل الامام (ع) لما ذكره بقوله (ع) فانّك فى وقتٍ فانّ هذا نصٌّ فى التّوسعة و من جملة هذه الطّائفة صحيح إسمعيل بن همام قال رأيت الرّضا (ع) وكنّا عنده لم يصلّ المغرب حتى ظهرت النّجوم ثم قام فصلّى بنا على باب دار ابن أبى محمود و خبر داود الصّرمى قال كنت عند أبى الحسن الثّالث (ع) يومًا فجلس يحدّث حتى غابت الشّمس ثم دعا بشمع و هو جالس يتحدّث فلمّا خرجتُ من البيت نظرت فقد غاب الشّفق قبل أن يصلّى المغرب ثم دعا بالماء فتوضّأ و صلّى و الظّاهر منهما عدم إستناد التّأخير إلى العذر السّادسه مايدلّ على تحديد آخر وقت المغرب مع العشاء بانتصاف اللّيل باستثناء مقدار أداء العشاء أو مطلقاً كالصّحاح المستفيضة المتقدّمة فى الظّهرين الدالّة على أنّه إذا غربت الشّمس فقد دخل وقت العشائين إلى إنتصاف اللّيل و مرسل داود بن فرقد المشتمل على قوله (ع) وإذا غابت الشّمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضى مقدار مايصلّى المصلّى ثلث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب و العشاء الآخره حتّى يبقى من إنتصاف اللّيل مقدار مايصلّى المصلّى أربع ركعات و إذا بقى مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب و بقى وقت العشاء الآخرة إلى إنتصاف اللّيل و الاخبار بمضمون هذه الطّائفة قريبةٌ بالتواتر و هى كالصّريحة فى التأخير الاختيارى، هذه طوائف الاخبار و قد عرفت صراحة بعضها فى أنّه ليس للمغرب إلاّ وقتٌ واحدٌ و لذا نسب إلى بعض الاصحاب و إن لم يعرف قائله الالتزام بتضيُّق وقت المغرب و إختصاصه بحين الغروب بمقدار أدائها و صراحة بعضها الآخر فى ثبوت الوقت الثّانى لها وتضاربها من جهة تحديد آخر وقت المغرب بسقوط الشّفق تارةً و لذا ذهب الشّيخان وجماعةٍ منهم بعض المتأخّرين إلى إنتهاء وقتها حينئذٍ للمختار و بُربع اللّيل أخرىٰ و بثلثه ثالثة و بخمسة أميال رابعة و بستة أميال خامسة و بانتصاف اللّيل باستثناء مقدار أداء العشاء سادسة فالاولى حمل إختلافها من جهة تحديد آخر الوقت على تعدُّد مراتب الفضل ليكون الاتيان بها فى كلّ مرتبة من المراتب مستحبّاً بلا كراهةٍ فى التّاخير غاية الامر إختلاف تلك المراتب بحسب الفضيلة فلنا من هذه الجهة

دعويان إحديهما كون إختلاف الاخبار ناظرًا إلى مراتب الفضل ثانيتهما عدم كراهة في التاخير عن مرتبة إلى أخرى أمّا الاولىٰ فيدلّ عليها مضافاً إلى نفس تضارب الاخبار في مقام التّحديد وعدم إمكان الاخذ بظاهر كلّ واحدٍ منها فى الحدّيّة بحسب الاجزاء دون الفضيلة شواهد داخليّة أخرىٰ من نفس تلك الاخبار منها ما فى موثّق عمّار المتقدّم في الطّائفة الرّابعة من إلقاء كبرى لا بأس أوّلاً فى جواب السّؤال عن جواز تأخير صلوة المغرب ساعة، الظّاهر بنفسه فى التّاخير الاختيارى ثمّ الاتيان بشرطيّتين بقوله (ع) إن كان صائمًا أفطر ثم صلّى و إن كانت له حاجة قضاها ثم صلّى ضرورة أنّ إلقاء تلك الكبرى أوّلاً ثم الاتيان بالشرطيّتين يجعلها كالنصّ فى التّوسعة من أوّل الامر و كون الشرطيّتين لتحقّق الموضوع أعنى بيان فوائد توسعة الوقت لا لتحديد التّوسعة بمورد الضّرورة نظير إفطار الصّائم و قضاء الحاجة و إلاّ لكان اللاّزم إلقاء الكبرى مقيّدة بذلك بان يقال إن كان صائماً أو كانت له حاجة فلابأس بان تؤخر حتّى يفطر ثم يصلّى أو يقضى حاجته ثم يصلّى فاطلاق الكبرى ثمّ الاتيان بالشّرطيّتين يكون لدى أهل المحاورة كالصّريح فى التّوسعة و منها ما فى صحيح إسمعيل بن همام المتقدّم فى الطّائفة الخامسة من تأخير الرّضا (ع) و جماعة من أصحابه صلوة المغرب حتى ظهرت النّجوم وإتيانهم بها بعد ذلك فى الجماعة على باب دار إبن أبى محمود لعدم إشعار فى الرّواية بكون التأخير عن عذرٍ أو إضطرارٍ بل ظهورها فى كونه إختياريّاً صادراً عن الامام (ع) لبيان التّوسعة بل الاضطرار لكونه حادثًا يحتاج إثباته إلى مؤنةٍ زائدةٍ فضلاً عن أنّ حدوث الاضطرار لكل واحدٍ من تلك الجماعة و إجتماع المضطرّين حول الامام (ع) الذى هو أيضًا كان مضطرّاً بعيد فى الغاية فحمل مثل هذه الرّواية على غير حال الاختيار خارج عن قانون المحاورة و تأويل بلابيّنةٍ و منها مافى معتبر داود الصّرمى المتقدّم هناك من جلوس أبى الحسن الثّالث (ع) فى التحدّث إلى ما بعد غيبوبة الشّفق و الاتيان بصلوة المغرب بعد ذلك لانّ حذف متعلّق الفعل كاشفٌ عن كون النّظر إلى نفس المادّة و كون التحدّث الذى كان الامام (ع) مشتغلاً به إلى ما بعد

ألشفق عادياً غير مضطرّ إليه بل فى قول ألرّاوى فلمّا خرجت من ألبيت نظرت فقد غاب ألشّفق قبل أن يصلّى ألمغرب شهادة على صدور ذلك عن ألامام (ع) لاجل بيان ألتّوسعة و أنّ ألرّاوى فهم منه ذلك فاهتمّ بتذكره بقوله فلمّا خرجت الخ و منها ما فى خبر عمر بن يزيد ألمتقدّم هناك من ألتّرخيص فى ألتّأخير لمجرّد عدم ألتّمكّن من ألاتيان ببعض ألمستحبّات و لاجل نزع ألثّياب و تجديد ألوضوء ألّذى هو كالنصّ فى ألتّوسعة ومن تعليل ذلك بما هو نصٌّ فى ألتّوسعة بقوله (ع) فانّك فى وقتٍ فمن تراكم هذه ألشّواهد و تعاضد هذه ألاخبار بعضها ببعضٍ يحصل ألاطمينان بتوسعة وقت ألمغرب من أوّل ألامر و كون تقييد ألتّرخيص فى ألتّاخير فى بعضها بعلّةٍ أو حاجةٍ أو نحو ذلك لشدّة إهتمام ألشّارع بدرك فضيلة مراتب ألوقت مهما تيسّر و لا ينافيه تأخير ألامام (ع) لها أحيانًا لبيان أصل ألتّوسعةِ و دفع توهّم ألضّيق، نعم يبقى ألطّائفة ألدالّة على أنّه ليس للمغرب الاّ وقتٌ واحدٌ فانّها ظاهرة فى تضيّق وقتها بحيث لو كنّا نحن و هذه ألطّائفة لقلنا بخروج وقت ألمغرب مطلقًا بسقوط ألشّفق فلابدّ من علاج تعارضها مع ما ذكرناه و قد ذُكر للعلاج وجوه أحدها أنّ حصر وقت ألمغرب فى واحدٍ قبال ألوقتين لساير ألصّلوات ناظرٌ إلى ألجعل ألاوّلى بحسب ما أتى به جبرئيل (ع) على ألنّبىّ (ص) حيث أتاه (ص) للمغرب بوقتٍ واحدٍ و لغيرها بوقتين كما يشهد به صحيح معوية بن وهب (١) عن أبيعبدألله (ع) قال أتى جبرئيل رسولَ ألله (ص) بمواقيت ألصلوة فاتاه حين زالت ألشّمس فأمره فصلّى ألظّهر ثم أتاه حين زاد ألظّلّ قامة فأمره فصلّى ألعصر ثم أتاه حين غربت ألشّمس فأمره فصلّى ألمغرب ثم أتاه حين سقط ألشّفق فأمره فصلّى ألعشاء ثم أتاه حين طلع ألفجر فأمره فصلّى ألصّبح ثم أتاه من ألغد حين زاد فى ألظّلّ قامة فأمره فصلّى ألظّهر ثم أتاه حين زاد فى ألظّلّ قامتان فأمره فصلّى ألعصر ثم أتاه حين غربت ألشّمس فأمره فصلّى ألمغرب ثم أتاه حين

. . . . . .

١) الوسائل ، الباب ١٠ ، من المواقيت ، حديث ٥ .

ذهب ثلث ألليل فأمره فصلّى ألعشاء ثم أتاه حين نوّر ألصبح فأمره فصلّى ألصّبح ثم قال ما بينهما وقت و فى صحيح معويه بن ميسرة(١) كذلك مع تفاوت ذكر ذراع و ذراعين بدل ألقامة و ألقامتين و كذا فى صحيح مفضّل بن عمر(٢) مع تفاوت ذكر قدمين و أربعة أقدام بدل ألقامة و ألقامتين لكن مرجع ألكلّ إلى واحد ضرورة أنّ ألقامة فى كتاب على (ع) ذراع كما دلّت عليه ألاخبار و ألذّراع عبارة عن ألقدمين و كيف كان ففى هذه ألمستفيضة شهادة على أنّ وقت ألمغرب بحسب ألجعل ألاوّلى ألّذى أتاه جبرئيل (ع) على ألنّبيّ (ص) كان واحداً هو غروب ألشّمس بخلاف ساير ألصّلوات فلكل منها وقتان بحسب ذلك ألجعل فلا ينافى ثبوت وقتين للمغرب بحسب ألجعل ألثّانوى ألمبيّن فى لسان ألائمة (ع) فليحمل عليه حصر وقت ألمغرب فى واحد فى هذه ألطّائفة و يدفعه أنّ هذا ألجمع مخالف لصريح صحيح زيد ألشّحّام ألمتقدم فى ألطّائفة ألاولى حيث جعل ألصّادق (ع) فيه كبرى إتيان جبرئيل بوقت واحدٍ للمغرب جواباً للسئوال عن وقت ألمغرب فلوكان ألحصر بحسب ألجعل ألاوّلى ألّذى أتاه جبرئيل للنبيّ (ص) فقط لا بحسب ألحكم ألفعلى فى زمنه(ع) لما كان لالقاء تلك ألكبرى فى مقام ألجواب عن ألحكم ألفعلى وجهٌ فهذا يكشف عن كون ذلك ألحصر هو ألحكم الفعلى ألباقى إلى زمن ألصّادقين(ع) ثانيهما أنّ ثبوت ألوقتين لغير ألمغرب من ألصّلوات إنّما هو بلحاظ كون أوّلهما مزاحماً بالنافلة و ثانيهما غير مزاحم بها و هذا بخلاف ألمغرب فحيث لا نافلة قبلها فليس لها وقت مزاحم بالنّافلة بل لها أبداً وقت واحد غير مزاحم بشيئ و يشهد بذلك أمران أحدهما لفظة وجوبها فى نفس أخبار ألحصر إذ وجوب ألصّلوة هو تنجّزها ثانيهما جعل وقت واحد لصلوة ألجمعة ألّتى لا نافلة قبلها أيضاً ويدفعه أنّ هذا جمع بلاشاهد إذ مجرّد عدم ألمزاحمة بالنافلة ليس سبباً لجعل وقتٍ واحدٍ للصّلوة و إلاّ لزم عدم جعل وقتين لصلوة ألعشاء إذ لا نافلة

. . . . . .

١ و ٢) ألوسائل ، ألباب ١٠ ، من ألمواقيت ، حديث ٦ و ٧ .

لها قبلها و أمّا نافلة ألمغرب فهى واقعة قبل كلا وقتى ألعشاء فانّ أوّل ألوقتين ألّلذين أتى بهما جبرئيل (ع) للعشاء كما دلّت عليه ألمستفيضة ألمتقدّمة إنّما هو حين سقوط ألشّفق و هذا ألحين هو آخر وقت ألمغرب بحسب ألطّائفة ألاولى ألحاصرة لوقتها فى واحدٍ فلا تزاحم بين نافلة ألمغرب مع أوّل وقتى ألعشاء و أمّا وجوبها فقد عرفت سابقاً ظهوره بقرينة نفس ألرّوايات فى غروب ألشّمس مع أنّه لو سلّم رجوع ألضّمير إلى نفس ألصّلوة لا يصلح شاهد ألهذا ألجمع إذ كون هذا ألوقت وقت تنجّز ألمغرب لا يدلّ على إستناد إنحصار وقتها فى واحدٍ إلى عدم ألمزاحمة بالنّافلة و أمّا صلوة ألجمعة فقضيّة ألوقتين لها سالبة بانتفاء ألموضوع ضرورة إنحصار وقتها بحسب ألفضيلة و ألاجزاء معاً فى واحدٍ هوحين ألزّوال مطلقاً فلا معنى لاستناد إنحصار وقتها فى واحدٍ إلى عدم ألمزاحمة بالنافلة فضلاً عن أن يكون شاهداً للجمع بين أخبار ألمغرب فالانصاف أنّ هذا ألجمع يكون بلا شاهد بل بقاءُ ألوقتين للظّهرين فى ألسّفر بمقتضى إطلاق أدلّتها مع سقوط نوافلهما بنصّ ألاخبار شاهدُ على خلافه ثالثها كون إنحصار وقت ألمغرب فى واحدٍ ينتهى بسقوط ألشّفق كما هو مدلول هذه ألطّائفة بالنّسبة إلى ألمختار و كون وقتها ألثّانى ألمتدّ إلى ما بعد ذلك

كما هو مدلول سايرألطّوائف بالنّسبه إلى ألمضطرّ بخلاف سايرألصّلوات فالوقتان فيها كلاهما للمختار و يشهد لكون أوّل وقتى ألمغرب وقتها ألاختيارى و ثانيها وقتها ألاضطرارى تقيد وقتها ألثّانى ألممتدّ إلى ما بعد ألشّفق فى أخباره بوجود علّةٍ أو حاجةٍ و نحوهما كقوله (ع) فى صحيح جميل بن دراج ألمتقدّم فى ألطّائفة ألرّابعة لعلّةٍ لا باس و يدفعه أنّ هذا ألجمع يستلزم إرتكاب خلاف ألظّاهر فى موارد ثلثة أحدها فى ألطّائفة ألاولى ألحاصرة لوقت ألمغرب فى واحدٍ ينتهى بسقوط ألشّفق بالتّصرّف فى ظهورها فى كونه وقتاً للاعمّ من ألمختار و ألمضطرّ بحمله على خصوص ألاوّل ثانيها فى مطلقات ألطّائفة ألسّادسة ألدالّة على إمتداد وقت ألمغرب إلى إنتصاف ألّليل بالتّصرّف فى ظهورها فى كونه وقتاً للمختار بحمله على خصوص ألمضطرّ ثالثها فى مرسل داود ألمتقدّم فى ألطّائفة ألسّادسة

ألدالّة على كون ما بعد مقدار ثلث ركعات من ألغروب وقتًا مشتركًا بين ألمغرب وألعشاء إلى ماقبل إنتصاف ألّليل بمقدار أداء ألعشاء بالتّصرّف فى ظهورها فى إرادة معنى واحدٍ من ذلك ألوقت ألمشترك بحمله على ألاختيارى للمغرب بالنّسبة إلى ماقبل سقوط ألشّفق وعلى ألاضطرارى لها بالنّسبة إلى ما بعده وإستعمال لفظة ألوقت فى ألجامع بين ألوقتين ألاختيارى وألاضطرارى وإن لم يكن مستحيلاً لكنّه خلاف ألظّاهر وإذا دار ألامر بين إرتكاب خلاف هذه ألظّهورات ألثّلثة وبين إرتكاب خلاف ظهور واحد بحمل ألوقت ألمنحصر للمغرب فى واحد على ألفضيلى فلا شبهة فى كون ألثّانى أولى بل ألمتعيّن لدى أهل ألمحاورة مضافًا إلى ما سيجيئ إنشاءَ ألله رابعها ما أشرنا إليه آنفًا من كون إنحصار وقت ألمغرب فى واحد بلحاظ وقتها ألفضيلى دون وقتها ألاجزائى ألّذى هو ما بعد سقوط ألشّفق بان يكون ألمصحّح للحصر هو جعل وقتها ألاجزائى إدّعاءً كلا وقتٍ نظرًا إلى شدّة إهتمام ألشّارع بوقتها ألفضيلى ومثل هذا ألحصر غير عزيز بين أهل ألمحاورة كما فى صورة ألمقايسة بين ألصّلوة ألماتىّ بها جماعة خلف ألنّبىّ (ص) فى مسجد ألمدينة مع ألصّلوة ألمأتىّ بها فرادى فى ألفلوات فحصر ألصّلوة فى ألاولىٰ ونفى ألصّلوة عن ألثّانية فى مقام بيان شدّة فضيلة ألاولىٰ فى غاية ألصّحّة عرفًا فهكذا فى ألمقام بالنّسبة إلى صلوة ألمغرب لدى ألمقايسة بين وقتيها ألفضيلى وألاجزائى كما هو مقتضى ألجمع بين مجموع ألاخبار ألواردة فى تحديد وقتها وهذا ألجمع أقلّ محذورًا من ألجموع ألسّابقة وأقرب بالاعتبار بل وأوفق بسياق أخبار ألباب خامسها ما هو ألطف من سابقه وهو جعل كلا ألوقتين فى كل واحدٍ من ألمغرب وساير ألصّلوات للفضيلة غاية ألامر لضيق ألوقت ألفضيلى فى ألمغرب عُبّر عن مبدئه ومنتهاه بوقتٍ واحدٍ ،هو ما بين غروب ألشّمس إلى سقوط ألشّفق ضرورة عدم سعة هذا ألمقدار لما عدا صلوة ألمغرب مع نافلتها بحسب ألمتعارف من أحوال ألمصلّين ولا سيّما مع تحديد مبدئه بمرتبةٍ خاصّةٍ من ألغروب حاصلة بذهاب ألحمرة ألمشرقيّة كما حقّقناه سابقا وهذا بخلاف ألوقت ألفضيلى لساير ألصّلوات فلسعته عُبّر

عن مبدئه و منتهاه بوقتين و تفصيل هذا الاجمال أنّه لاريب و لاكلام فى ثبوت وقتين للمغرب كساير الصّلوات بحسب إتيان جبرئيل للنّبيّ (ص) كما يدلّ عليه قول الصّادق (ع) فى موثّق ذريح المتقدّم فى الطّائفة الاولى إنّ جبرئيل أتى النّبيّ (ص) فى الوقت الثّانى فى المغرب قبل سقوط الشّفق فانّه صريح فى ثبوت الوقت الثّانى للمغرب و موثّق آخر لذريح (١) عن أبيعبدالله (ع) قال أتى جبرئيل رسولَ الله (ص) فأعلمه مواقيت الصّلوه فقال صلّ الفجر حين ينشقّ الفجر و صلّ الاولى إذا زالت الشّمس و صلّ العصر بعيدها وصلّ المغرب إذا سقط القرص وصلّ العتمة إذا غاب الشّفق ثم أتاه من الغد فقال أسفر بالفجر فاسفر ثم أخّر الظّهر حين كان الوقت الّذى صلّى فيه العصر و صلّى العصر بعيدها وصلّى المغرب قبل سقوط الشّفق وصلّى العتمة حين ذهب ثلث اللّيل ثم قال ما بين هذين الوقتين وقتٌ الحديث فهذا صريح فى ثبوت وقتين للمغرب بحسب ما أتاه جبرئيل للنّبيّ (ص) أوّلهما حين سقوط القرص ثانيهما قبل سقوط الشّفق كما لاريب فى كون ثانى الوقتين فى ساير الصّلوات للفضيلة دون الاجزاء ضرورة عدم تماميّة وقت الفضيلة لتلك الصّلوات بحسب ما حدّدوه لها ممّا سيأتى إنشاء الله عند ثانى الوقتين الّذى حدّد لكل منها فى الاخبار المتقدمة كصيرورة الظّلّ قامة أى ذراعا بالنّسبة إلى الظّهر و قامتين بالنّسبة إلى العصر فانّ هذا الحين داخلٌ فى وقت فضيلتهما على المشهور بل هو مبدئه لدى بعضهم كصاحب المدارك (قده) كيف و قد حدّد ثانى وقتى الظّهر فى موثّق ذريح المتقدم آنفاً باوّل وقتى العصر الّذى هو بعيد صلوة الظّهر الواقعة حين الزّوال و حدّد كل واحد من وقتى العصر فيه ببعيد صلوة الظّهر و هذا المقدار داخل فى وقت الفضيله جزماً ويدلّ على ذلك ماورد فى العشاء فى المستفيضه (٢)

. . . . . .

١) الوسائل ، الباب ١٠ ، من المواقيت ، حديث ٨ .

٢) الوسائل ، الباب ١٧ ، من المواقيت ، حديث ٧ و ١٠ و ١٢ .

عن النّبيّ (ص) أنّه لو لا أنّ أشقّ على أمتي لأخّرت العتمة إلى ثلث اللّيل و في بعضها إلى نصف اللّيل فلو لا كون ثلث اللّيل وقت فضيلة العشاء لما كان لحبّ النّبيّ (ص) تأخيرها إلى ذلك الوقت الّذي هو الوقت الثّاني للعشاء على ما يظهر من الاخبار كما عرفت وجهه، و عليهذا فحمل ثاني وقتي ساير الصّلوات بل وكذا المغرب على الاجزائي دون الفضيلي كالالتزام بعدم ثبوت وقتين للمغرب بحسب إتيان جبرئيل للنّبيّ (ص) خلاف ظواهر الادلّة وبعدها تين المقدّمتين نقول إنّ الاخبار المشتملة على إتيان جبرئيل (ع) للمواقيت على النّبيّ (ص) بينها تهافت بحسب الظّاهر من جهة وقت المغرب حيث إشتمل جملة منها وهي المتقدّمة في الطّائفة الاولىٰ على حصر وقتها في واحدٍ و إشتمل جملة منها كموثّقي زرارة المتقدّمين على ثبوت وقتين لها كساير الصلوات و من المعلوم بديهة أنّه لا إختلاف بحسب الواقع فيما نزل به جبرئيل (ع) على النّبيّ (ص) في مواقيت الصّلوة بان تكون صلوة واحدة في الواقع و نفس الامر ذات وقتين في حال كونها ذات وقت واحدٍ لكن لمّا كان ثاني وقتي المغرب الّذي أتاه جبرئيل (ع) لم يتجاوز عن سقوط الشّفق و إنحصر وقتها فيما بين غروب الشّمس إلى سقوط الشّفق الّذي لا يسع خارجًا لما عدا صلوة المغرب مع نافلتها لمن يصلّيهما بتودةٍ و سكون فيصحّ بهذا اللّحاظ حصر وقتها الفضيلي في واحدٍ هو ما بين الحدّين و هذا بخلاف ساير الصّلوات فحيث يسع وقتها الفضيلي لاكثر من صلوة واحدة يصحّ التّعبير عن كل واحدٍ من مبدئه ومنتهاه بوقتٍ و ذلك كله شاهد قوىٰ على كون الحصر في الطّائفة الاولىٰ بلحاظ ضيق وقت فضيلة المغرب وعدم الحصر في ساير الصّلوات بلحاظ سعة أوقات فضيلتها و هذا كما تريه جمعٌ لطيف مع الشّاهد و خالٍ عن كل محذور و أمّا الثّانية أعني دعوى عدم كراهةٍ في التّأخير عن مرتبة من مراتب الفضل إلى أخرىٰ فلعدم الدّليل على الكراهة و أمّا مرسل (١) أبي حمزة عن أبي عبد اللّه (ع) قال ملعون من أخّر المغرب

. . . . . .

١) الوسائل ، الباب ١٨ ، من المواقيت ، حديث ٢٠ .

طلب فضلها و بمضمونه مرسل ألصّدوق (١) و صحيح زيد ألشّحّام (٢) قال سمعت أبا عبدألله (ع) يقول من أخّرألمغرب حتى تشتبك ألنّجوم من غير علّةٍ فأنا إلى ألله منه بريئٌ و بمضمونه روايات أخر فهى باجمعها ناظرة إلى دفع بدعة أبى ألخطّاب حيث جعل أوّل وقت ألمغرب من حين سقوط ألشّفق ألّذى هو زمان إشتباك ألنّجوم كما يشهد به مافى جملة من تلك ألاخبار مثل ما فى مرسل ألصّدوق (٣) فى جواب قول ألسّائل إنّ أهل ألعراق يؤخّرون ألمغرب حتى تشتبك ألنّجوم من قوله (ع) هذا من عمل عدوّألله أبى ألخطّاب و مثل ما فى خبر ألشّحّام (٤) فى جواب ألسّئوال عن تأخير ألمغرب حتى تستبين ألنّجوم من قوله (ع) أخطّابيّة إنّ جبرئيل نزل بها على محمّد (ص) حين سقط ألقرص وغير ذلك من ألشّواهد ألقطعيّة على أنّ هذه ألاخبار إنّما هى فى مقام إبطال بدعة أبى ألخطّاب لا فى مقام جعل حكم كراهىّ ، و أمّا بالنّسبة إلى ألظّهرين فالاخبار على طائفتين كما أنّ فى ألاقوال أيضا خلافاً من جهتين كبرويّةً فى أصل وجود ألوقت ألاختيارى وألاضطرارى لهما وعدمه وصُغرويّةً فى تعيين مقدار ذلك فاختار ألمشهور عدم ذلك ألتفصيل و أنّ ما بين زوال ألشّمس إلى غروبها وقت للظهرين مطلقاً إختياراً أم إضطراراً مع ألتّفصيل بين ألفضيلى و ألاجزائى، بمعنى أنّه كلّما كان باوّل ألوقت أقرب كان أفضل و ذهب جماعة كالمفيد (ره) فى ألمقنعة و ألشّيخ (ره) فى جملة من كتبه وسلّار فى ألمراسم و إبن حمزة فى ألوسيلة و ألقاضى إبن ألبرّاج فى ألمهذّب ألبارع و تبعهم بعض ألمتأخرين كصاحب ألحدائق إلى ألتّفصيل فى ألوقت بين ألاختيارى و ألاضطرارى ثم إختلفوا صُغرويّا فى تعيين مقدار ألوقت ألفضيلى و ألاجزائى على مذهب ألمشهور و ألاختيارى و ألاضطرارى على مذهب غيرهم فنحن نتعرّض أوّلاً للخلاف ألكُبروى و أنّه هل لنا وقت إختيارى و إضطرارى أم لا؟ ثم للخلاف ألصّغروى و أنّ مقدار كل واحد من ألوقتين أى ألفضيلى و ألاجزائى على مذهب ألمشهور

. . . . . .

١ و ٢ و ٣ و ٤) ألوسائل ، الباب ١٨ ، من ألمواقيت ، حديث ٦ و ٨ و ٧ و ١٨ .

و ألاختيارى و ألاضطرارى على مذهب غيرهم ما هو؛ و قبل ذكر ألاخبار بطائفتيهما و ألتَّعرُّض لمفادهما و ما يقتضيه ألجمع بينهما ينبغى تقديم أمرين، ألاوّل ما أشرنا إليه إجمالاً عند التعرض لمبدء وقت ألظُّهرين وهو أنَّ تشخيص ألظِّلّ بقامة ألانسان حيث يكون ميسوراً لكلِّ أحدٍ فى كل مكانٍ فقد إصطلح ألقامة فى ألاخبار للشّاخص فى بعض ألموارد تشبيهاً بقامة ألانسان و حيث أنَّها أى ألقامة لها ذراعٌ و قدمٌ، و قامة ألشَّخص تكون بحسب ألمساحة بمقدار سبعة أقدام منه و بمقدار ثلثة أذرع و نصف منه بمعنى أنّ قدمَ كل شخص يكون سُبع قامته و نصف ذراعه فقد إصطلح ألقدم فى ألاخبار على سبع ألشاخص و ألذراع على سبعيه تشبيهاً بقدم ألانسان و ذراعه و لمّا كانت قامة ألشّاخص أحياناً بمقدار ذراع ألشّخص فقد أستعمل ألقامة فى بعض ألاخبار بمعنى ألذّراع تشبيهاً كما فى ألرواية إنَّ ألقامة فى كتاب على (ع) ذراع وعليهذا فالقدمان و ألذّراع و ألقامة الفاظ ثلثة مشيرة إلى حدٍّ واحدٍ فى إستعمال ألشّارع هو سبعا ألشّاخص كما أنَّ أربعة أقدام و ذراعين و قامتين مشيرة إلى حدٍّ واحدٍ هو أربعة أسباع ألشّاخص و هذا لاينافى إستعمال ألقامة و إرادة ما هو ألظّاهر منها أعنى قامة ألانسان، و كيف كان فقد وقع ألتّعبير فى ألاخبار و كلمات ألاصحاب بالمثل و ألمثلين و أختلف فى تفسيره بانّه مثل ألشَّخص أى تمام مقدار ألشّاخص أو مثل ألظِّلّ أى ألفيئى ألباقى للشّاخص حين ألزّوال و سيأتى تحقيقه إنشاءألله، ألثانى فى بيان مراد ألمفصّلين من ألوقت ألاختيارى وألاضطرارى فنقول يحتمل أن يراد بكون بعض ألوقت ممّا بين ألزّوال إلى ألغروب إختياريّاً و بعضه إضطراريّاً، عدم كون ألوقت ألثّانى ألاضطرارى وقتاً للصّلوة حقيقةً بل صيرورة ألصّلوة عند تأخيرها إليه قضاءً ليكون وقتها حينئذٍ موسّعاً كساير ألفوائت إلى آخر ألعمر كما يحتمل أن يراد بذلك لزوم قصد ألاداء فى ألوقت ألاوّل ألمسمّى عندهم بالاختيارى و قصد ألقضاء عند ايقاع ألصّلوة فى ألوقت ألثّانى ألمسمّى لديهم بالاضطرارى ويحتمل أن يراد به وجوب تعجيل ألصّلوة و تقديمها فى ألوقت ألاوّل أو حرمة تاخيرها إلى ألوقت ألثّانى بان يكون هناك

وراء الامر باصل الصّلوة فيما بين الحدّين أى الزّوال إلى الغروب تكليف آخرُ هو وجوب تقديمها فى خصوص بعض الوقت و حرمة تأخيرها إلى بعضه الآخر المعيَّن من غير أن تصير الصّلوة على شيء من الاحتمالين الاخيرين قضاءً بل هى صحيحة عند ايقاعها فى الوقت الثّانى غاية الامر إرتكب حراماً على الاحتمال الاخير و غير صحيحة لدى الاخلال بقصد الاداء فى الوقت الاوّل أو قصد القضاء فى الوقت الثّانى للاخلال بشرطها على الاحتمال الثّانى و يُحتمل أن يراد به أنّ المكلّف فى صورة تأخير الصّلوة إختياراً إلى الوقت الثّانى و فوتها عنه حينئذ بالاضطرار يكون عاصيًا و معاقبًا لاستناد الفوت إلى سوء إختياره بالتأخير بخلافه فى صورة الاتيان بها فى الوقت الثّانى فلا عصيان و لاعقاب عليه حينئذ فهذه إحتمالات ثبوتيّة أربعة للمراد من الوقت الاختيارى و الاضطرارى أمّا الاحتمال الاوّل فهو ممّا لم يقل به أحدٌ من الخاصّة بل الكلّ حتى هؤلاء المفصّلين لانّهم إتّفقوا على وجوب إتيان الصّلوة فى الوقت الثّانى لدى تأخيرها عن الاوّل وعدم جواز تأخيرها عن ذلك و أمّا الاحتمال الثّانى فهو ممّا لم يقم عليه دليلُ ضرورة أنّ قصد الاداء أو القضاء ليس من القيود التّعبّديّة للمامور به أصلاً بل الاداءُ عنوان إنتزاعى يحصل قهراً من وقوع المامور به فى وقته كما أنّ القضاء عنوان إنتزاعي يحصل قهراً من وقوع المامور به خارج وقته نعم ربما يتوقف تميز الامر عليهما لكن تميز الامر بهما غير كونهما قيدين للمامور به فلو علم قبل طلوع الشّمس بوجوب فردين من صلوة الصّبح عليه قضاءً لِما فات عنه سابقاً و وجوب فرد واحدٍ أداءً ليومه يكفيه الاتيان بركعتى الصّبح ثلث مرّات مع قصد عنوان الصّبحيّة فى كل ركعتين لدخله فى الصّحة بحسب الادلّة من غير لزوم قصد الاداء و القضاء وكذا بالنّسبة إلى صوم ثلثة أيّام بعضها قضاءُ مافات و بعضها أداءُ نذر موسّع فهذا ليس فارقاً بين الوقتين و ثمرة مصحّحة للتفصيل بين الاختيارى و الاضطرارى فى وقت الظهرين و أمّا الاحتمال الثّالث فهو مخالف لصريح كلمات بعض المفصّلين بل عمدهم كالشّيخين حيث صرّح المفيد (ره) فى المقنعة بانّ التأخير ذنب معفوٌّ و صرّح الشّيخ فى شرحه بانّ الواجب على قسمين أحدهما ما يكون على تركه العقاب

والآخر ما يكون على تركه ألملامة و ألعتاب و ما نحن فيه أى ألتّأخير من هذا ألقبيل و هو ألمراد بكونه ذنباً معفوّاً و أنت خبير بانّ ألعتاب و ألملامة ثابت فى ترك ألمستحبّات و لا سيّما ألمؤكّدة منها إذ ألمتمكّن من جلب نفع أو دفع ضرّ لو ترك جلب ألاوّل و دفع ألثّانى عن إختيارٍ يقع مورد ألعتاب و ألملامة من قبل أوليائه و أحبّائه و إن كان يفرح بذلك أعدائه فهذا ألمقدار إنّما يصلح لاثبات ألاستحباب دون ألوجوب و هو مورد ألتّسالم بين ألمشهور ألقائلين فى وقت ألظّهرين بالفضيلة وألاجزاء ألمنكرين للتفصيل بين ألاختيارى و ألاضطرارى

و لذا قال ألعلّامة ألطّباطبائى (قده) فى منظومته و نعم ما قال حال إختيار و ألخلاف قد وقع ـ فى ظاهر ألّلفظ و فى ألمعنى إرتفع و أمّا ألاحتمال ألرّابع فهو ممّا لم نظفر على قائل به فضلاً عن ألدليل فتلخّص أنّ ألحقّ وفاقاً للعلّامة ألطّباطبائى و جماعة أنّ ألنّزاع لفظىٌّ و أنّه لا معنى محصّل للتّفصيل بين ألاختيارى و ألاضطرارى و إذ قد عرفت ذلك فنقول إنّ ألاخبار بالنّسبة إلى ألخلاف ألكبروى على طائفتين ألاولى ما إستدلّ بها صاحب ألحدائق (قده) على ما إختاره من ألوقت ألاضطرارى و هى كثيرة منها (١) ما فى تفسير على بن إبراهيم فى قول ألله عزّوجلّ فويلٌ للمصلّين ألّذين هم عن صلوتهم ساهون قال عنى به تاركون لانّ كل إنسان يسهو فى ألصّلوة، قال أبوعبد ألله (ع) تأخير ألصّلاة عن أوّل وقتها لغير عذر إذ ألظّاهر منه ثبوت وقتين للصّلوة و كون أوّلهما وقتاً إختياريّاً لعامّة ألمكلّفين و كون ثانيهما وقتاً إضطراريّاً لخصوص أولى ألاعذار و فيه أوّلاً أنّ ألخبر ضعيف سنداً غير صالح لاثبات حكم شرعىّ و ثانياً أنّه غير دالّ على ألتّفصيل ألمزبور ضرورة أنّ ألسّهو عن ألصّلوة عبارة عرفاً عن ألمساهلة فى أمرها بالتّوانى فى إمتثالها إلى أن تفوت بفوات وقتها كما هو ألمشاهد خارجاً عن ألمصلّين أى المعتقدين بالصّلوة ألمتهاونين فى أمرها و ليس فى ألخبر أزيد من تأخير ألصّلوة عن أوّل وقتها لغير عذرٍ و أمّا إتيانها فيما

.....

١) ألوسائل، ألباب ٣ ، من ألمواقيت ، حديث ٢٠ .

بعد ذلك فليس منه فى هذا الخبر عين و لا أثر وبعد ما ترى خارجاً من إستلزام السّهو عن الصّلوة بتأخيرها عن أوّل وقتها من المتهاون فيها غالباً لفوتها و يكون هو المتبادر من السّهو عن الصّلوة لا فيها لا ينعقد للرّواية ظهور فيما عدا التّرك المستند إلى المساهلة و التّهاون و دعوى عدم صدق المصلّين على التاركين مدفوعة بانّه و إن لم يصدق فعلاً لكنّه صادق بالشأن و لا يعتبر فى صدق المشتق فعليّة التّلبّس بالمبدء بل يكفى لذلك شأنيته الّتى هى ثابتة لكل مسلم فتأمّل و ثالثاً أنّ الويل أعمّ بحسب العرف و اللّغة عن العذاب كى يستفاد منه وجوب التّقديم أو حرمة التّأخير بل يناسب مع الكراهة و ليس فى المقام قرينة على خصوص الحصّة الملازمة للوجوب أو الحرمة من ذلك و كيف كان فيكفى فى ردّ المرسل إرساله و منها مرسل (١) الصّدوق (ره) قال قال الصّادق (ع) أوّله (أى الوقت) رضوان اللّه و آخره عفو اللّه و العفو لا يكون إلاّ عن ذنب حيث يكشف عن ثبوت وقتين للصّلوة أوّلهما إختيارىٌ لعدم ذنب مستتبع للعفو فيه و ثانيهما إضطرارىٌّ لثبوت الذنب المستتبع للعفو فيه و فيه أنّ هذا الخبر كسابقه ضعيف سنداً و دلالة أمّا الأوّل فللارسال و عدم ثبوت الانجبار بالعمل و أمّا الثّانى فلانّ جملة و العفو لا يكون إلاّ عن ذنب غير موجودة فى متن الرّضوى الموافق غالباً مع متن الفقيه فإمّا أنْ زيدت الجملة من قبل الصّدوق حين أخذ الرّواية من الرضوى كما هو مختار صاحب الحدائق أو نقصت من قبل ماتن الرّضوى حين أخذه المتون من الفقيه كما إحتملنا, و كيف كان فكون هذه الجملة من الرّواية غير ثابت مع أنّها على فرض الثّبوت غير دالّة على مطلوب الخصم ضرورة أنّ رادعيّة النّهى كباعثية الامر فعلاً بالنّسبة إلى المكلّف موقوفة على عدم قيام مؤمّنٍ بالنّسبة إلى الفعل فى الأوّل و التّرك فى الثّانى من قبل المولى كالعفو عن تبعة المخالفة و عقابها مع قيام المؤمّن كما فى المقام بمقتضى جملة و آخره عفو اللّه, إذ ظاهرها كون آخر الوقت

.....

١) الوسائل ، الباب ٣ ، من المواقيت ، حديث ١٦ .

لا زماً دائماً للعفو لا تبقى للنّهى المستفاد عن الرّواية بالنّسبة إلى التّأخير رادعيّةً فعليّةً بالنّسبة إلى المكلّف فطبعاً لا يكون له ظهور فى اللزوم كى يستلزم الحرمة بل غايته الكراهة بل يمكن أنْ يقال بانّ المقابلة بين الصّدر و الذّيل من كون أوّل الوقت رضوان اللّه و آخره عفو اللّه ربما تشهد بان ايقاع الصّلوة فى أوّل الوقت سببٌ لشمول رضوان اللّه و نعمه ورحماته للمصلّى علاوةً عن العفو عن معاصيه السّالفة و هذا بخلاف ايقاع الصّلوة فى آخر الوقت فهو سبب للعفو عن المعاصى فقط ،و عليه تكون هذه المقابلة كناية عن كون أوّل الوقت أبداً أفضل نظراً إلى آثاره كما قد وقع التّصريح بهذه ألا فضليّة فى الاخبار المستفيضة و منها صحيح عبداللّه بن سنان(١) عن أبيعبداللّه(ع) قال سمعته يقول لكل صلوة وقتان و أوّل الوقت أفضله و ليس لاحدٍ أنْ يجعل آخر الوقتين وقتاً إلاّ فى عذر من غير علّة و فى رواية الشيخ فى علّة من غير عذرٍ أمّا السّند فليس فيه عدا محمّد بن عيسى الّذى هو بقرينة المروىّ عنه و الطّبقة عبارة عن إبن عبيد اليقطينى اليونسى و الاقوال فيه مختلفة لكنّ الحقّ أنّه ثقة ، و أمّا الدّلالة فالرواية ناصّة فى ثبوت وقتين لكلّ صلوة و ظاهرة بمقتضى جملة وليس لاحدٍ الخ فى عدم صلاحيّة الوقت الثّانى لان يكون وقتاً للصلوة إلاّ فى حال المعذوريّة و الاضطرار فطبعاً يكون الوقت الاوّل إختياريّاً و لعامّة المكلّفين و أمّا جملة من غير علّة فهى بدل عن جملة إلاّ فى عذرٍ و بالعكس بالنّسبة إلى رواية الشّيخ و معنى كل واحدة من جملتى البدل و المبدل منه واحدٌ ،و بالجملة فالرّواية ظاهرةٌ كالنصّ فى التّفصيل بين الاختيارى و الاضطرارى و فيه أنّ اللّام فى قوله(ع) و أوّل الوقت أفضله لابدّ و أن تكون للعهد إمّا ذكريّاً بقرينة لفظة ، وقتان فيما قبله كما هو الاظهر أو ذهنيّاً بقرينة معهودية وقت الصّلوة فى الشّريعة كما هو المحتمل ، و كيف كان فلاظهور لها فى الجنس لانّه إنّما يتمّ حيث لاعهد فمعه كما فى المقام لاتكون إلاّ للعهد و إفراد ضمير أفضله يشهد بفرض

. . . . . .

١) الوسائل ، الباب ٣ ، من المواقيت ، حديث ١٣ .

إتّحاد الوقت و معلوم أنّ فرض ألوحدة ينافى مع تعدُّده بحسب ألواقع فيكشف عن أنّ طبيعىّ ألوقت ألمضروب لكلّ صلوة بحسب أصل ألطّبع ممتدٌّ إلى آخره و أنّ ألتّحصيص إنّما هو بلحاظ ألفضيلة و كون إحدى ألحصّتين أفضل من ألاخرى فهذه ألفقرة أعنى قوله (ع) لكل صلوة وقتان و أوّل ألوقت أفضله كالصريحة فى تقسيم طبيعىّ ألوقت ألممتدّ بحسب ألطبع إلى ألفضيلى و ألاجزائى فطبعًا يكون ألمراد بالوقتين فى ألفقرة ألثّانية أعنى قوله (ع) و ليس لاحدٍ أنْ يجعل آخر ألوقتين وقتاً إلاّ فى عذرٍ من غير علّة هو ذين ألوقتين، ألفضيلى و ألاجزائى ألّلذين هما عبارة عن طبيعىّ ألوقت ألممتدّ بحسب ألطّبع قضاءً للعهديّة و قهرًا تكون ألفقرة ألثّانية مؤكّدة لمضمون ألفقرة ألاولى ببيان أنّ غير ألمعذور ليس ينبغى له إتّخاذ آخر ذلك ألطبيعىّ ألممتدّ ألمنقسم باعتبار ألفضيلى و ألاجزائى إلى ألوقتين وقتًا بل ينبغى إتّخاذ أوّله وقتاً لدرك ألفضيلة إذ قوله (ع) ليس لأحدٍ أنْ يجعل، لا ينعقد له ظهور فى ألّلزوم بعد ألمسبوقيّة بلفظة أفضله فهذه ألرّواية على خلاف مطلوب ألخصم و وفاق مذهب ألمشهور أدلّ و لذا لم يذهب ألمشهور إلى ألتّفصيل بين ألاختيارى و ألاضطرارى فتهاجم صاحب ألحدائق (قده) عليهم بدعوى أنّهم لم يلاحظوا ألرّوايات حقّ ملاحظتها فى غيرمحلّه بل ألامر بالعكس كما لا يخفى، و دعوى إمكان حمل ألرّواية مع ذلك كلّه على ألتفصيل بين ألاختيارى و ألاضطرارى ضرورةَ أنّ ألوقت ألاختيارى أفضل من ألاضطرارى و لو بان تكون فى ألاختيارى مزيّة لازمةُ ألاستيفاء كما صدرت عن صاحب مصباح ألفقيه (قده) مدفوعةُ بان ألمزيّة إذا كانت لازمة ألاستيفاء فالفرد ألمشتمل عليها يكون أوّل مراتب ألطّبيعة ألمشروعة للوظيفة ألتّعبّدية و ألفرد ألخالى عنها يكون ناقصًا فالاوّل كاملُ أى تامٌّ و ألثّانى ناقص، فاطلاق ألاكمل أو ألافضل على ألاوّل كاطلاق ألكامل أو ألفاضل على ألثّانى خلاف ظاهر أفعل ألتّفضيل، فالتّصرّف فى ظاهر أفضله فى ألرّواية بحمله على مثل ذلك تأويلُ بلا دليل فالانصاف أنّ ألرّواية على مذهب ألمشهور أدلّ و يزيد ما ذكرنا وضوحًا ألصّحيح ألثّانى لابن

سنان(١) و هو الرّابع من أدلّتهم عن أبيعبد اللّه قال لكلّ صلوةٍ وقتان و أوّل الوقتين أفضلهما و وقت صلوة الفجر حين ينشقّ الفجر إلى أن يتجلّل الصُّبحُ السماءَ و لا ينبغي تاخير ذلك عمداً لكنّه وقت لمن شغل أو نسى أو سهى و وقت المغرب حين تجب الشّمس إلى أن تشتبك النُّجوم و ليس لاحدٍ أنْ يجعل آخر الوقتين وقتاً إلاّ من عذرٍ أو علّة فان جملة و ليس لاحدٍ الخ و إن كانت فى حدّ نفسها ظاهرةً فى المنع الوضعى أى اللّزوم و مقتضاه التّفصيل بين الاختيارى و الاضطرارى غاية الامر كون الاضطرار فى باب الاوقات بشهادة هذه الرّواية عبارةً عن مطلق الشّاغل العرفى لا العذر المصطلح فى ترك التّكاليف إلاّ أنّ جملة و أوّل الوقتين أفضلهما، الدالّة على ثبوت الفضيلة للوقت الثانى أيضاً حاكمة على ظهور الذّيل فى ذلك و كاشفة عن أنّ المراد من جملة وليس لاحدٍ الخ هو المنع الفضيلى لشدّة الاهتمام باوّل الوقت كما يؤيّده قول أبيعبد اللّه (ع) فى خبر آخر(٢) إنّ فضل الوقت الاوّل على الآخر كفضل الآخره على الدّنيا و بمعناه أخبار كثيرة كما يؤيّده التّعبير فى نفس الصّحيح بقوله(ع) و لا ينبغى تأخير ذلك عمداً بل يكفى لذلك قوله(ع) فى بعض الصّحاح (٣) فانْ لم تفعل فانّك فى وقتٍ منهما جميعاً حتى تغيب الشّمس وغير ذلك ممّا ورد فى التّوسعة ويكون ظاهرًا كالنصّ فى الاختياريّة فهذه الصّحيحة كسابقتها تكون من أدلّة المشهور و دعوى معارضة ظهور الصّدر فى الاستحباب مع ظهور الذّيل فى اللّزوم أو عدم إستبعاد كون الذّيل أظهر من الصّدر وحاكماً عليه لو لا المرجّحات الخارجيّة كما صدرت عن صاحب مصباح الفقيه مدفوعة بانّ المدار فى ترجيح النّص أو الاظهر على الظّاهر كليّةً إنّما هو على كون الحاكم ناظراً إلى المحكوم بمعنى إتّحاد المراد منهما و كون الحاكم مبيّناً للمراد من المحكوم فى نظر أهل المحاورة من غير دخل فى ذلك

. . . . . .

١) الوسائل ، أبواب ٢٦ ، من المواقيت ، حديث ٥ .

٢ و ٣) الوسائل ، أبواب ٣ ، من المواقيت ، حديث ١٥ و ٥ .

للاسبقية بحسب الذّكر وعدمها بل هو يختلف حسب إختلاف الموارد فربما يكون اللّاحق مفرداً كان أم جملة قرينة على المراد من السّابق و حاكماً عليه كما فى رأيت أسداً يرمى فانّ ظهور يرمى فى رمى السّهم المختصّ بالانسان حاكمٌ على ظهور أسد فى الحيوان المفترس و قرينة على كون المراد منه الرّجل الشّجاع و لاعكس بان يكون ظهور أسد حاكماً على ظهور يرمى و قرينة على كون المراد منه رمى التّراب المناسب مع الحيوان المفترس و السرُّ فيه هو أنَّ الفعل و الفاعل يُعدّان لدى العرف كلمة واحدة ويُعدُّ الفاعل جزءاً من تلك الكلمة سواءٌ كان ظاهراً أو ضميراً مستتراً أم بارزاً فيرمى مع ضميره الرّاجع إلى الاسد كلمة واحدة لدى العرف وصف للاسد لانّ الاخبار بعد العلم بها أوصاف و حيث أنَّ المقصود بالاصالة من الاخبار فى الجملة هو المسند الخبرى فالمقصود من جملة رأيت أسداً يرمى هو الاخبار عن كون الاسد راميًا و طبعاً يكون ظهور يرمى حاكماً على ظهور أسد لكونه بمآله من الظّاهر مقصوداً بالافهام و ببركة ظهوره يفهم الفاعل الّذى جعل مفعولاً فى المثال لا العكس و ربما يكون السّابق قرينة على المراد من اللّاحق و حاكماً عليه كما فى لا تضرب أحداً فانَّ ظهور الضّرب فى المؤلم حاكم على ظهور أحد فى الاعمّ من الاحياء و الاموات و قرينة على كون المراد منه خصوص الاحياء و السرُّ فيه كون أحد فضلةً فى الكلام لكن مع ذلك قد تشهد قرينة المقام أو الحال على كون المقصود بالاصالة فى الكلام بيان مفاد الفضلة كما فى قولك إضربه ضرباً شديداً فحينئذٍ تكون الفضلة حاكمة و سرُّ ذلك أنَّ أمثال تلك الفضلات قيودٌ للفعل منوّعات له وبالجملة فالكبرى الكلّيّة للحكومة هو ثبوت النّظر للحاكم لدى اهل المحاورة بحيث يعد مجموع الحاكم و المحكوم لديهم قالبا لمعنى واحد ففى المقام حيث أنَّ جملة و ليس لاحد الخ لدى أهل المحاورة من متفرّعات و نتائج الكبرى الملقاة أوّلاً بقوله (ع) و أوّل الوقتين أفضلهما ضرورة إستلزام أهمّيّة أوّل الوقت لذلك ألا ترىٰ أنَّه لو قال أحد أهل العرف لابنه مثلاً إنَّ لهذا الثّوب لونين و الاخضر منهما يكون أحسن يصحُّ له تاكيد أحسنيّة اللّون الاخضر و بيان إهتمامه بذلك اللّون بالمنع عن إختيار

غيره مادام متمكّناً منه بل مثل ذلك متداول فى المحاورة و لايفهم من ذلك المنع أزيد من شدّة الاهتمام بالاكمل من الفردين فهكذا فى المقام بالنّسبة إلى وقتى كل صلوة فالحكومة فى هذه الصّحيحة إنّما هى للصّدر على الذّيل و ليست منعكسة فى نظر أهل المحاورة أصلاً و لعلّ ماذكرنا هو مراد من جعل جملة و ليس لاحد الخ للاستدراك و إلاّ فلامعنى لكونها إستدراكاً من الصّدر و أمّا ما فى مصباح الفقيه من إحتمال كون جملة و ليس لاحد الخ لبيان حكم المغرب لمزيد أهمّيّة فيه و بعد قوة الظّنّ بكون الروايتين الاخيرة و ما قبلها رواية واحدة بشهادة وحدة الراوى والمروى عنه والمتن فى غالب فقراتهما فلايكون حجّة فى البين على كبرويّة ليس لاحد الخ بالنّسبة إلى جميع الاوقات فيدفعه أنّه على فرض تسليم وحدة الرّواية يكون ماذكرخلاف فهم ابن سنان حيث أطلق الكبرى فى الرّواية السّابقة من غير ذكر وقت المغرب فيعلم أنّه فهم منها الاطلاق و خلاف إطلاق الذّيل المؤيّد بعدم بيان وقت الثّانى للمغرب فيها و خلاف فتوى المشهور و غيرهم من عدم التّفصيل بين الفجر و المغرب وغيرهما و لعلّه لذا قال (قده) فليتأمل فالاولى فى الجواب ما ذكرناه و منها خبر ربعى (١) عن أبيعبدالله (ع) قال إنّا لنقدّم و نؤخّر ليس كما يقال من أخطأ وقت الصّلوة فقد هلك و إنّما الرّخصة للناسى و المريض و المدنف و المسافر و النّائم فى تأخيرها فانّ قوله (ع) و إنّما الرّخصة الخ يدلّ على إختصاص الوقت الثّانى بحال الاضطرار لذوى الاعذار و كون الوقت الاختيارى هو الاوّل الّذى يكون الخطأ فيه بالتأخير سبباً للهلاك، وفيه بعد الغضّ عن ضعف السّند بوجود الدّهقان أنّه لاريب فى كون هذه الرّواية بصدد الجواب عمّن يكون قوله خلاف الحقّ كما لاريب فى انّ القول بخلاف الحقّ ليس إلاّ شأن أئمة أهل السُّنّة الّذين كانوا بصدد مخالفة أئمة الحقّ (ع) فى أقوالهم وأفعالهم و لاريب بحسب المشاهد من فتوى هؤلاء كابيحنيفه و غيره فى ذهابهم إلى إختصاص وقت

.....

١) الوسائل ، الباب ٧ ، من المواقيت ، حديث ٧ .

ألصّلوة للمختار فى واحد على إختلافهم فى كون ذلك أوّله أو آخره و إلى كون ألمضطرّ مرخوصاً فى ألتأخير عن ذلك فمن ضمّ هذه ألمقدمات ألثّلث يُعلم أنّ ألرّواية تكون بصدد بيان ألتّوسعة للمختار فى قبال تضييق ألعامّة له و أنّنا نقدّم ألصّلوة فى أوّل وقتها تارةً و نؤخّرها عنه أخرىٰ و أنّ ما يقال من قبل ألعامّة من ألتّفصيل بين ألمختار و ألمضطرّ و أنّ من أخطأ وقت ألصّلوة فقد هلك و أنّ ألرّخصة فى ألتّأخير إنما هى للنّاسى وغيره من ذوى ألاعذار فليس على وفق ألحقّ فجملة وإنّما ألرّخصة لابدّ و أن تكون مقول قول ألعامّة ألّذى يكون ألامام (ع) بصدد جوابه و يشهد بذلك إستقلال ألعقل وكل شرع حتّى من ألعامّة بعدم جواز ألهلاك لمثل ألنّائم و ألمريض و ألمدنف فى أثر ألتّأخير حتّى يكون ألامام (ع) بصدد دفع هذا ألتّوهّم فهذه قرينة عقلية قاطعة على ألمراد من ألرّواية فضلاً عن دلالة خبر آخر صحيح (١) لربعى إنّ ألصّلوات ممّا وسع فيه تقدّم مرة و توخّر أخرىٰ على كون ألاخرىٰ للاختيار لا لحالة ألاضطرار و إلاّ لم تكن سعة فى ألوقت حينئذٍ فهذه ألرّواية مع ما فيها من ضعف ألسّند و ألدّلالة كيف تنهض لاثبات حكم شرعىّ و منها صحيح داود بن فرقد (٢) قال قلت لابى عبد ألله (ع) قوله تعالى إنّ ألصّلوة كانت على ألمؤمنين كتاباً موقوتاً قال كتاباً ثابتاً ليس إن عجلت قليلاً وأخّرت قليلاً بالّذى يضرّك مالم تضيّع تلك ألاضاعة فانّ ألله عزّوجلّ يقول لقوم أضاعوا ألصّلوة و أتّبعوا ألشّهوات فسوف يلقون غيّاً بدعوى أنّ ألاضاعة هو ألتّأخير عن وقت ألفضيلة بلاعذر و فيه أنّ قوله (ع) تلك ألاضاعة لابدّ و أن تكون ناظراً إلى إضاعة مخصوصة فلعلّها بقرينه ما نرى فى ألخارج عبارة عن ألتّهاون فى أمر ألصّلوة ألمنجرّ غالباً إلى تركها أو فوت بعض أجزائها و شرائطها كما أشار إليه بقوله (ع) فانّ ألله الخ إذ هو ألّذى يوجب ألعقوبه أو بقرينه نفس هذا ألتّعليل تكون عبارة عن نفس ألفوت بل لنا أن نقول بانّ ألغىّ أعمّ لغةً من ألعذاب لانّه عبارة عن مطلق

١) الوسائل ، الباب ٧ ، من المواقيت ، حديث ١ .

٢) الوسائل ، الباب ٧ ، من اعداد الفرائض ، حديث ٤ .

ألضّلال و تفسيره بحفرة فى ألنّار يكون من بواطن ألقران فالتّعليل يكون أنسب بالكراهة و كيفما كان فلا ظهور للرّواية فى ألحرمة و منها موثّق أبى بصير (١) عن أبيجعفر (ع) قال ما خدعوك فيه من شيئ فلايخدعونك فى صلوة ألعصر صلّها و ألشّمس بيضاءُ نقيّة فانّ رسول ألله (ص) قال ألموتور أهله و ماله من ضيّع صلوة ألعصر قيل و ما ألموتور أهله و ماله قال لايكون له أهل و لامالَ فى ألجنّة قال و ما تضييعها قال يدعها و ألله حتى تصفرّ أو تغيب ألشّمس ،تقريب ألاستدلال واضح ،و فيه أنّه ليس فى ألرّواية أثر من إتيان ألصّلوة حين تصفرّ و تغيب ألشّمس فلعلّها ناظرة إلى فوت ألصّلوة كما يشهد به ألموثّق (٢) ألمروى فى عقاب ألاعمال من ترك صلوة ألعصر غير ناس لها حتى تفوته و تره ألله أهله و ماله يوم ألقيمة وكذا صحيح ألحلبى (٣) و دعوى أنّ تارك ألصّلوة كيف يدخل ألجنّة مدفوعة بانّ دخول ألجنّة إنّما هو لساير أعماله ألصّالحة من ألصّلوة وغيرها وعقوبة تركه هذه ألصّلوة هو فقدان ألاهل و ألمال فى ألجنّة ،مع أنّ هذا ألمحذور جار بعينه على ألقول بالتّفصيل ضرورة كون ألتاخير على هذا ألقول معصية ثم لو سُلّم ظهور ألرّواية فى حرمة ألتأخير فلاتدلّ على ألتّفصيل ألّذى يقوله ألخصم كما هو واضح ،و منهاخبرألكرخى (٤) ألّذى قد تقدّم ذكره مع بيان مفاده عند ألتّعرّض لمبدء وقت ألظّهرين فراجع ألطّائفة ألثّانية ،ألمطلقات ألدالّة على توسعة وقت ألظّهرين و إمتداده من زوال ألشّمس إلى غروبها من ألكتاب وألسّنّة ألمستفيضة ،كصحاح عبيد بن زرارة وغيرها ممّا تقدّمت فى ألمباحث ألسّابقة فلانطيل بذكرها ،و بعد ما عرفت من أنّ ألطّائفة ألاولىٰ لادلالة لشيئ منها على مذهب غير ألمشهور من ألتّفصيل بين ألاختيارى و ألاضطرارى بل هى كالطّائفة ألثّانية دالّة على مذهب ألمشهور من ألتّوسعة وعلى كون أوّل ألوقت أفضل من غيره ،تبيّن أنّ ألحقّ فى ألخلاف ألكبروى هو ما ذهب إليه ألمشهور بكلاشقّية من توسعة وقت ألظّهرين

١ و ٢ و ٣) ألوسائل ، ألباب ٩ ، من ألمواقيت ، حديث ٧ و ٩ و ١٠ .

٤) ألوسائل ، ألباب ٨ ، من ألمواقيت ، حديث ٢٢ .

للمختار و ألمضطرّ معًا و من ألتّفصيل بين ألفضيلى وألاجزائى و أمّا ألخلاف ألصّغروى أعنى تعيين آخر ألوقت ألفضيلى للظّهرين على مذهب ألمشهور و ألاختيارى على مذهب غيرهم ففيه قولان أحدهما ما حكى عن جماعة قد أشار إليهم ألمصنف (قده) بقوله (و قال آخرون) كالشّيخ (قده) فى جملة من كتبه و سلّار فى ألمراسم و إبن حمزة فى ألوسيلة و ألقاضى وغيرهم إن (ما بين ألزّوال حتّى يصير ظلّ كلّ شيئ مثله وقت للظّهر و) أمّا (للعصر) فهو (من حين يمكن ألفراغ من ألظّهر حتّى يصير ظلّ كلّ شيئ مثليه و) لكن إختلفوا فى (ألمماثلة) فصرّح ألشّيخ (قده) فى ألتّهذيب و فخر ألمحقّقين (قده) فى محكىّ ألايضاح ناسبًا إلى كثير من ألاصحاب بانّها تكون (بين ألفيئ ألزّائد) أى ألظّلّ ألحادث للشّاخص بعد ألزّوال (و) بين (ألظّلّ ألاوّل) أى ألباقى للشّاخص حال ألزّوال فاذا بلغ ألفيئ بمقدار ذلك ألظّلّ فى كل مكانٍ أو زمانٍ بحسبه فقد خرج ألوقت ألاوّل وإعترض عليه فى كشف ألّلثام وغيره باستلزامه ألتّحديد بغير ألمنضبط ضرورة إنعدام ألظّلّ ألاوّل فى بعض ألبلدان مثل مكّة وصنعاء و مدينة و صيرورته حين ألزّوال أكثر من مقدار ألشّاخص فى بعض ألبلدان كالقاسان و نيسابور فى أيّام ألشّتاء و معلوم أنّ زمان صيرورة ألفيئ ألزّائد مثل ألظّلّ ألاوّل أو مثليه فى هذه ألبلدان كثيرٌ للغاية و أمّا ما وجّه به ألمحدّث ألكاشانى (قده) كلام ألشّيخ فى ألوافى من أنّ ألتّفاوت بين مقدار ألظّلّ ألباقى بحسب ألبلدان لما كان يسيرًا و إنعدامه فلا إعتداد بذلك و لا يضرّ بالتّحديد فغير وجيه بعد ملاحظة ألتّفاوت ألفاحش بين ألظّلّ ألباقى فى مثل نفس ألكاشان مع ألباقى فى كثير من ألبلدان فالانصاف أنّ ألتّحديد غير كُبروى (و) لذا (قيل) بانّ ألمدار ليس على ألمماثلة بين ألفيئ ألزّائد مع ألظّلّ ألاوّل (بل) على صيرورة مجموع ألظّلّ ألاوّل وألفيئ ألزّائد (مثل ألشّخص) أى ألشاخص أومثليه وإعترض عليه بانّه أيضًا تحديد بغير ألمنضبط لعدم تأتّيه بالنّسبة إلى مورد إنعدام ألظّلّ حين ألزّوال كما فى بعض ألبلدان و لا بالنّسبة إلى مورد زيادته عن مقدار ألشاخص حينئذٍ كما فى بعضها ألآخر

و لاجل ذلك كلّه ذهب ألمشهور إلى أنّ ألمدار على صيرورة ألفيئ أى ألظّلّ ألحادث بعد ألزّوال بمقدار تمام ألشّاخص للظُّهرأو بمثليه للعصر و منشأُ ألاختلاف فى ألمماثلة هو إختلاف ظواهر ألاخبار فالعمدة هو مايستظهر من مجموعها و أمّا طريق تعيين مقدار ألفيئ للشّاخص فهو أمر فنّىٌّ و موكول إلى ألحسّ فى عالم ألخارج و مراد ألاصحاب من إلارصاد وغيره من ألتّعبيرات ذلك فبعد معلوميّة ألمراد لاينبغى إطالة ألكلام فى تحقيق ذلك، و إنّما ألكلام فيما يستفاد من ألاخبار و قد أستدل للشّيخ (قده) بخبرين أحدهما ما حكى إستدلاله به فى ألخلاف شيخنا ألبهائى (قده) و إن لم نجد ذلك فى ألخلاف بل ألموجودفيه إحالة أخبار ألباب إلى ألكتابين و هو مصحّح زرارة (١) قال سئلت أبا عبدألله(ع) عن وقت صلوة ألظُّهر فى ألقيظ فلم يجبنى فلمّا أن كان بعد ذلك قال لعمر بن سعيد بن هلال إنّ زرارة سئلنى عن وقت صلوة ألظُّهر فى ألقيظ فلم أخبره فحرجت من ذلك فاقرئه منّى ألسّلام و قل له إذا كان ظلّك مثلك فصلّ ألظُّهر و إذا كان ظلّك مثليك فصلّ ألعصر بتقريب جعل ألظّلّ فى قوله(ع) ظلّك عبارة عن ألفيئ و جعل ألمشبّه به فى كاف ألخطاب فى قوله(ع) مثلك ألمشير إلى ألشّاخص كناية عن ألظّلّ ألباقى للشّاخص حين ألزّوال فانّ ألمماثلة حينئذٍ تكون بين ألفيئ ألزّائد مع ألظّلّ ألاوّل لكنّه مخدوش من جهات ألاولى أنّ ألظّاهر من تفريع ألامر بالصّلوة على كون ألظّلّ مثلاً أو مثلين هو تحديد مبدء وقت ألظُّهرين بذلك لا تحديد آخره ألّذى هو مدّعى ألشيخ (ره) فما فى مصباح ألفقيه من إشعارهذه ألرواية بكون ما قبل ألمثل و ألمثلين وقت ألفضيلة فى غيرمحلّه ألثّانية أنّ ألرّواية مخصوصة بالقيظ أى شدّة ألحرّ وقد ورد فى ألرّوايات ألامر بالابراد فى ألصيف (٢) و فسّر بتأخير ألصّلوة حتى يصير ألهواءُ بارداً فالرّواية عليهذا ناظرة إلى

. . . . . .

١) ألوسائل ، ألباب ٨ ، من ألمواقيت ، حديث ١٣ .

٢) ألوسائل ، ألباب ٨ ، من ألمواقيت ، حديث ٥ و ٦ .

إستحباب التأخير في الصيف بمقدار المثل و المثلين لانتظار تبرّد الهواء و كسر سورة الحرارة و ليست مسوقة لتحديد مبدء الوقت أو منتهاه أبداً الثالثة إنّ هذه قضية شخصية مختصة بزرارة لكونه كبعض أصحاب الائمة (ع) في التقيّة عملاً بملاحظة إلتزام جماعة من المخالفين في ذلك الزمن كالحنفيّة على ما يشهد به مراجعة كتب العامّة بوقت واحد للصّلوة هو آخره و لذا أمر زرارة بالخصوص بالصّلوة في ذلك الوقت لخلط الامر على المخالفين ثمّ بعد حصول غرض الاتّقاء أمر بالصّلوة في الوقت المعروف بين أصحاب الائمة (ع) كما يشهد به صحيح محمد بن أبي عمر (١) المروي عن رجال الكشّي قال دخلت على أبي عبد الله (ع) فقال كيف تركت زرارة قال تركته لا يصلّي العصر حتى تغيب الشّمس قال فانت رسولي إليه فقل له فليصلّ في مواقيت أصحابه فانّ تاخير زرارة صلوة العصر إلى آخر الوقت الّذي بالغ الرّاوي في التّعبير عنه بغيبوبة الشّمس لم يكن إلاّ للاتّقاء عملاً من المخالفين مع كون ذلك وقتاً واقعاً للصّلوة لعدم خروجه ممّا بين الزّوال إلى الغروب جزمًا إذ لم يكن في التّأخير عن أصل الوقت و الاتيان خارجه تقية أصلاً بل نفس الحوالة إلى مواقيت أصحابه بقوله (ع) فليصلّ في مواقيت أصحابه و عدم تعيين ذلك الوقت دليل بارز على معروفيّة الاختلاف لدى الاصحاب وكونه بلحاظ المخالفين ضرورة عدم تفاوت مذهب زرارة مع أصحابه و عدم إختراعه وقتاً لنفسه في قبال أصحابه فهذه الرّواية و كذا مادلّ (٢) على أن الاختلاف في المواقيت إنّما هو من قبل نفس الائمة لئلاّ يُعرف الشيعة فيؤخذ برقابهم قرينةً خارجيّة على كون هذه القضيّة شخصيّة مختصة بزرارة الرّابعة أنّه لا ظهور لقوله (ع) إذا كان ظلّك مثلك في التّحديد بصيرورة الفيء بمقدار الظّلّ بل ظاهره كون ظلّ الشّاخص مثله و هذا كما يكون باطلاقه قابلاً للانطباق مع مذهب الشّيخ (قده) كذلك قابل للانطباق مع كل

.....

١) الوسائل ، الباب ٩ ، من المواقيت ، حديث ١٤ .

٢) الوسائل ، الباب ٧ ، من المواقيت ، حديث ٣ .

واحد من الاخيرين من الاحتمالات الثلثة المتقدمة للمماثلة لو لم نقل بظهوره فى خصوص مذهب المشهور ثانيهما ما إستدل به الشيخ (قده) فى التهذيب و هو مرسل يونس (١) عن بعض رجاله عن أبيعبدالله (ع) قال سئلته عما جاء فى الحديث أن صلّ الظهر إذا كانت الشمس قامة وقامتين و ذراعاً و ذراعين و قدماً و قدمين من هذا و من هذا فمتى هذا وكيف هذا وقد يكون الظلّ فى بعض الاوقات نصف قدم قال إنّما قال ظلّ القامة و لم يقل قامة الظلّ و ذلك إنّ ظلّ القامة يختلف مرّة يكثر و مرّة يقلّ و القامة قامة أبداً لاتختلف ثمّ قال ذراع و ذراعان و قدم و قدمان تفسيراً للقامة و القامتين فى الزمان الذى يكون فيه ظلّ القامة ذراعاً و ظلّ القامتين ذراعين فيكون ظلّ القامة و القامتين و الذراع و الذراعين متّفقين فى كلّ زمان معروفين مفسّراً أحدهما بالآخر مسدّداً به فاذا كان الزمان يكون فيه ظلّ القامة ذراعاً كان الوقت ذراعاً من ظلّ القامة وكانت القامة ذراعاً من الظلّ و إذا كان ظلّ القامة أقلّ أو اكثر كان الوقت محصوراً بالذراع و الذراعين فهذا تفسير القامة و القامتين و الذراع و الذراعين بتقريب أنّ الظلّ الباقى للشاخص حين الزوال قد جعل ذراعاً فى قوله (ع) كان الوقت ذراعاً من ظلّ القامة إذ معناه تحديد الوقت بمضىّ مقدار ذراع من الظلّ الحادث لقامة الشاخص بعد ما كان ظلّها الباقى بمقدار ذراع فهذه قرينة على كون المماثلة بين الفيئ الزائد مع الظلّ الاوّل و إعترض عليه شيخنا البهائى و صاحب المدارك (قدهما) بضعف سند الرواية و إضطراب متنها بل ربما قيل بانّه لايفهم منها شيئ أصلاً اقول أمّا ضعف السند فهو فى محلّه لانّ صالح بن سعيد القمّاط الذى روى عن يونس إمّا مهمل فى الرجال غير مذكور أصلاً أو مجهول لم يذكر له قدح أو مدح و هو و إن كان من أصحاب يونس و قد روى عنه جملة من الاجلّاء كعلى بن ابراهيم وغيره إلاّ أنّ هذا المقدار غير كاف عندنا فى الوثاقة و أمّا إضطراب المتن

. . . . . .

١) الوسائل ، الباب ٨ ، من المواقيت ، حديث ٣٤ .

و إجمال ألمفاد فالانصاف أنّه كذلك لولا ألقرائن ألدّاخليّة و ألخارجيّة ألكاشفة عن مفاد ألرّواية و أنّها بصدد تفسير ألقامة و ألذّراع ألواردين فى ألاخبار ألواردة فى تحديد وقت ألظّهرين و رفع ألاختلاف بذلك عن تلك ألاخبار و بيان أنّ كلّما وقع ألتّعبير فى ألاخبار بالقامة أو ألذّراع بالنّسبة إلى بدء ألصّلوة فالمراد من كلّ واحد منهما سبعا ألشّاخص و كلّما وقع ألتّعبير بالقامتين أو ألذّراعين فالمراد من كل واحد منهما أربعة أسباع ألشّاخص لأنّ ألمراد من ألقامة قامة ألانسان أو تمام ألشّاخص و لا من ألذّراع ذراع ألانسان وأمّا ألتّعبير عن سُبعى ألشّاخص بالقامة فهو لاجل خلط ألامر على ألعامّة حيث أنّ الحنفيين ألموجودين فى ذلك ألزّمن كانوا يحدّدون ألوقت ألّذى هو واحد عندهم بصيرورة ألظّلّ مقدار قامة ألانسان للظّهر و قامتيه للعصر فتعبير ألائمة (ع) بالقامة يخيّل فى زعم هؤلاء موافقتهم لمذهبهم فى ألتّحديد بقامة ألانسان لكنّ ألمراد به سبعا ألشّاخص فيحصل بذلك ألاتّقاء مع حفظ ألاحكام ألواقعيّة كما أنّ ألتّعبير عن سُبعى ألشّاخص بالذّراع إنّما هو لاجل كون ذراع ألانسان سبعى قامته ألّتى هى شاخص لكلّ شخص قهرًا كما أنّ ألتّعبير عن ألقامة بالذّراع فى بعض ألاخبار إنّما هو لاجل أنّ ما جعل شاخصًا كان بمقدار ألذّراع و حيث أنّ ألشّاخص ألطّبيعى هو قامة ألانسان عبّروا عمّا يكون بمقدار ألذّراع بالقامة و كيف كان فقامة كلّ شخص ثابتة لا تختلف لكن ظلّ قامته يختلف بحسب ألازمنة و ألامكنة فلذا جعل ألمدار على ألظّلّ لاعلى ذى ألظّلّ كما أشار إليه بقوله (ع) إنّما قال ظلّ ألقامة إلى قوله لا تختلف إذ ألاضافة يكفى فى صحّتها أدنى مناسبة و ألمناسبة ألمتصوّرة لاضافة ألقامة إلى ألظّلّ فى قوله (ع) و لم يقل قامة ألظّلّ بحيث لا يحتاج إلى تقدير هى إضافة ذى ألظّلّ إليه فيكون ألمراد من ألقامة فيه هو ألشّاخص و كلّ واحد من ألذّراع و ألقامة و ألذّراعين و ألقامتين غير مختلف بحسب ألمقدار من كون ألاوّلين سُبعى ألشّاخص و ألاخيرين أربعة أسباعه فلذا يكونان متّفقين معروفين فى كل زمان مفسّرًا أحدهما بالآخر كما أشار إليه بقوله (ع) ثم قال ذراع و ذراعان إلى قوله مسدّدًا به ثمّ

ألمدار فى وقت ألظُّهر كلّيّة قد جعل فى أخبار مستفيضة (١) على صيرورة ألفيئ ألحادث بعد ألزّوال بمقدار ذراع أى سُبعى ألشّاخص و فى وقت ألعصر على صيرورته بمقدار ذراعين نظير قول أبيجعفر (ع) فى صحيح زرارة فاذا بلغ فيئُك ذراعاً من ألزّوال بدأت بالفريضة و تركت ألنافلة و إذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة و تركت النافلة و هذه ألرّواية مقررة لتلك ألكبرى ألكلّيّة لكن حيث أنّ ألبلاد و كذا ألازمنة تختلف فى مقدار بقاء ألظّلّ للشّاخص حين ألزّوال و ربما ينعدم نادراً كما فى بعض ألبلاد فى بعض ألازمنة ففيما إذا كان ألظّلّ ألباقى بمقدار سُبعى ألشّاخص قهراً يكون ألفيئ ألحادث مساويًا للظّلّ ألباقى فى ألمقدار فلذا قال (ع) فاذا كان ألزّمان يكون فيه ظِلُّ ألقامة (أى ألشّاخص) ذراعاً كان ألوقت ذراعاً من ظلّ ألقامة أى مقدار سُبعين من مجموع مقدار ظلّ ألشّاخص ألّذى هو سبعة أسباع و حيث أنّ ألظّلّ ألباقى للقامة فى مثل هذا ألزّمان إنّما هو مقدار ألذّراع أعنى ألسّبعين صحّ اطلاق ألقامة أى مقدار ظلّها على ألزّائد ألّذى يكون سُبعى ألشّاخص و لذا قال (ع) و كانت ألقامة ذراعاً من ألظّلّ و فيما إذا كان ألظّلُّ ألباقى حين ألزّوال أقلّ أو أكثر من سُبعى ألشّاخص قهرًا لا يكون ألفيئُ ألحادث ألّذى جعل مداراً لانتهاء وقت ألنّافلة مساويًا مع ألظّلّ ألباقى بل يكون أبدًا محصورًا بسُبعى ألشّاخص للظُّهر و أربعة أسباعه للعصر و لذا قال (ع) و إذا كان ظلّ ألقامة أقلّ أو أكثر كان ألوقت محصوراً بالذّراع و ألذّراعين فالكبرى ألكلّيّة ألّتى يقرّرها هذه ألرّواية هو كون وقت ألظُّهر ذراعاً و وقت ألعصر ذراعين غاية ألامر قد تتفق ألمماثلة بين ألفيئ ألزّائد مع ألظّلّ ألاوّل كما فى بعض ألازمنة و ألامكنة و قد لا تتفق كما فى كثير منها فالمماثلة عليها إتّفاقيّة و ليست كبروية حتى يمكن ألاستدلال بالرّواية لمذهب ألشّيخ هذا حاصل مفاد ألرّواية بحسب ألقرائن ألدّاخليّة و ألخارجيّة و أمّا نفس تلك ألقرائن فمنها نفس ألسّئوال إذ ألظّاهر منه

. . . . . .

١) تقدّمت فى تحديد مبدء وقت ألفضيلة للظُّهرين .

كون مصبّ السّئوال هو إختلاف الاحاديث الواردة عن الائمة (ع) فى تحديد وقت الظّهر بكون الشّمس (أى ظلّها) قامة و قامتين و ذراعًا وذراعين و نحو ذلك و أنّه وقع التحديد بهذا فى بعضها و بهذا فى بعضها الآخر فمتى هذا التّحديد وكيف الوفق بين إختلافه فيكون الجواب مسوقاً لرفع ذلك الاختلاف بل الظّاهر من قول السّائل أن صلّ الظّهر إذا كانت الخ تحديد مبدء الوقت لامنتهاه كما هو مدّعى القوم من المشهور وغيرهم و لاجله و لما عرفت من كون الجواب مسوقًا لرفع إختلاف تلك الاخبار لا لتحديد الوقت نقول بانّ الرّواية بمالها من المعنى المتقدم ليست من أدلة المشهور ومنها تصريح الامام (ع) فى آخر الرواية بقوله فهذا تفسير القامة و القامتين والذّراع و الذّراعين ومنها قوله (ع) فاذا كان الزّمان الذى يكون فيه ظلّ القامة ذراعًا إذ أىّ زمان يكون فيه ظلّ كل شاخص بمقدار ذراع الانسان ولو كان مقدار طول الشّاخص ثلث الذراع أو أقلّ مع أنّ الظاهر كون الرّواية بصدد بيان الكبرى الكلّيّة و هذا لايلائم إلّا مع إرادة سُبعى الشّاخص من الذّراع فيها و جعله بهذا المعنى تفسيرًا للقامة و منها القرائن الخارجيّة كالمستفيضة الدالّة على أنّ جدار مسجد رسول الله (ص) كان قامة فاذا مضى منه ذراعٌ صلّى الظّهر و إذا مضى ذراعان صلّى العصر كخبر زرارة المشتمل على قوله (ع) فاذا بلغ فيئك ذراعاً و قوله (ع) و إذا بلغ فيئك ذراعين ضرورة أنّ النّسبة بين القامة للجدار وبين الذّراع وكذا بين فيئ زرارة مع ذراعه هى السُبعان فهذا يكشف عن جعل الذّراع كناية عن سُبعى الشّاخص الذى هو الجدار تارةً و قامة الانسان أخرىٰ و غيرهما ثالثةً ثُمّ القرينة على كون المراد من ظلّ القامة فى فقرات الرّواية هو الظّلّ الباقى حين الزّوال دون الفيئ الحادث بعدم أمرانِ أحدهما تصريحه (ع) فى ذيل الرّواية بحصر الوقت بالذّراع و الذّراعين فى صورة كون ظلّ القامة أقلّ أو أكثر إذ لوكان المراد من ظلّ القامة هو الفيئ لم يبق شيئ لما يكون حصر الوقت بالذّراع والذّراعين بلحاظه فلابدّ و أن يراد بظلّ القامة هو الظّلّ الباقى ليكون الذّراع و الذّراعان بلحاظ الفيئ الحادث

ثانيهما كون الرّواية بصدد جواب السّئوال المشتمل على جملة وقد يكون الظّلّ فى بعض الاوقات نصف قدم إذ لا ريب أنّ المراد من الظّلّ فى هذه الجملة هو الباقى حين الزّوال فلابدّ و أن يكون الجواب ناظرًا إلى أنّ تفسير القامة بالذّراع إنّما هو فى مورد يكون الظّلّ الباقى ذراعًا فبمعونة هذه القرائن يمكن فهم مفاد الرّواية لكنّه كما عرفت أجنبيّ عن مذهب الشّيخ (ره) لصراحة ذيل الرّواية بحصر الوقت فى الذّراع و الذّراعين فى صورة كون الظّلّ الاوّل أقلّ أو أكثر من الذّراع فليست هناك فى هذا الفرض مماثلة بين الفيئ الزّائد مع الظّل الاوّل كما أنّه أجنبيّ عن مذهب المشهور لكونه ناظرًا إلى مبدء الوقت أوّلاً بمقتضى ظهور صدر السّئوال وكونه بصدد رفع إختلاف تلك الاخبار لا تحديد الوقت ثانيًا و جعل المماثلة بين الفيئ مع سُبعى الشّاخص لا تمامه و لا بين مجموع الفيئ الزّائد و الظّلّ الاوّل مع تمام الشّاخص ثالثًا فهى أجنبية عن جميع الاحتمالات الثّلثة للمماثلة ناظرة إلى كبرى التّحديدات الواردة فى الاخبار و من هنا يُعلم فساد ما فى كلام المحدّث الكاشانى (قده) فى الوافى فانّه (قده) و إنْ دقّق النّظر فى معنى الرّواية و أتعب نفسه الزّكيّة فى شرح مفادها فجزاه الله عن الدّين و الفقه خير الجزاء إلاّ أنّه صرّح فى آخر كلامه بانّ الرّواية ناظرة إلى قضيّةٍ خاصّةٍ لمخاطب مخصوص، مع أنّك عرفت ظهورها فى تقرير الكبرى الكلّيّة فى كل زمانٍ و لكل أحدٍ وهى تقرير كبرى تحديد وقت الظّهر بذراعٍ من الظّلّ الحادث بعد الزّوال و وقت العصر بذراعين من ذلك واستدلّ للمشهور بروايات منها مصحّح زرارة المتقدّم فى الاستدلال لمذهب الشّيخ حيث جعل المدار فيه على صيرورة الظّلّ مثل الشّخص أى الشّاخص و فيه ما عرفت من كون مفاده مخصوصاً بزراره لاجل الاتّقاء من العامّة عملاً مع كون مضمونه حكماً واقعيّاً لعدم خروجه عما بين الحدّين أى الزّوال الى غروب الشّمس مع أن ظاهره تحديد مبدء وقت الظّهرين لا منتهاه الّذى هو مدّعى المشهور و منها صحيح البزنطى (١) قال سئلته عن وقت صلوة الظّهر و العصر فكتب قامة

١) الوسائل، الباب ٨، من المواقيت، حديث ١٢.

للظُّهر و قامة للعصر و منها صحيح أحمد بن عمر(١) عن أبى الحسن(ع) قال سئلته عن وقت ألظُّهر فقال وقت ألظُّهر اذا زاغت ألشَّمس إلى أن يذهب ألظِّلُّ قامةٌ و وقت ألعصر قامة و نصف إلى قامتين و قريب منه موثّق (٢) محمد بن حكيم و فيه أنّ ألقامة و ألقامتين ألذِّراعُ و ألذِّراعان فى كتاب علىٍّ (ع) كما دلّت عليه ألاخبار (٣) فمن ألممكن كون ألرّوايتين ناظرتين إلى إقتطاع مقدارٍ من أوّل ألوقت لاجل ألنّافلة كما هو صريح جملة من ألرّوايات ألمتقدّمة ألدالّة على أنّه إذا بلغ فيئك ذراعاً تركت ألنّافلة وبدأت بالفريضة، وعلى أنّه قد جعل ألذِّراع وألذِّراعان لاجل ألنّافلة، و مافى مصباح ألفقيه إعتراضاً على صاحب ألحدائق فى حمل ألقامة فى ألرّوايتين على ألذِّراع من أنّ كلام أبى ألحسن(ع) كيف يفسَّر بما فى كتاب علىٍّ (ع) غير وجيه ضرورة أن ألائمة(ع) كلُّهم بمنزلة متكلِّمٍ واحدٍ حيث يخبرون عن ألشّارع تعالى مع أنّ ألتّعبير بالقامة كما عرفت سابقاً إنّما هو لخلط ألامر على ألعامّة فهو إصطلاح للائمّة(ع) فى مقام بيان ألحكم ألواقعى بلسانٍ يحصل به ألاتّقاءُ، قد أخذوه من جدِّهم علىٍّ (ع) و لذا وقع تفسير ألقامة بالذِّراع فى لسان ألصّادق(ع) نقلاً عن كتاب علىٍّ (ع) كيف و قد جرت سيرة ألائمة(ع) فى مقام بيان ألاحكام ألواقعيّة على ألاستناد إلى كتاب علىٍّ(ع) كما يشهد به تتبُّع موارد ألفقه مع ما فى خصوص صحيح ألبزنطى من ظهوره فى تحديد مبدء وقت ألظُّهرين بالقامة و ألقامتين لامنتهاه ألّذى هو مدّعى ألمشهور نعم يدل على مذهب ألمشهور مصحَّح يزيد بن خليفة(٤) قال قلت لابيعبد ألله(ع) إنّ عمربن حنظلة أتانا عنك بوقتٍ قال إذاً لايَكْذِبُ علينا قلت ذكر أنّك قلت إنّ أوّل صلوة إفترضها ألله على نبيّه(ص) ألظُّهر وهو قول ألله عزّوجلّ أقم ألصّلوة لدلوك ألشّمس فاذا زالت ألشّمس لم يمنعك إلا سبحتك ثم لاتزال فى وقتٍ إلى أن يصير ألظِّلُّ قامة و هو آخر ألوقت

. . . . . .

١ و ٢ و ٣) الوسائل ، الباب ٨ ، من المواقيت ، حديث ٩ و ١٤ و ٢٩ و ٢٦ .

٤) الوسائل ، الباب ٥ ، من المواقيت ، حديث ٥ .

فاذا صار الظلّ قامة دخل وقت العصر حتى يصير الظّلّ قامتين و ذلك المساء قال صدق لانّ جملة و ذلك المساء قرينة على كون المراد بالقامة فى هذه الرّواية هو قامة الانسان حيث لا ينطبق مقدار ذراعين على المساء الذى هو قريب الغروب و قد نصّ فى الرواية على كون القامة آخر وقت الظّهر و القامتين آخر وقت العصر و حيث انّ القامة و القامتين غير خارجتين عمّا بين الحدّين اى الزّوال إلى الغروب الّذين دلّت الصّحاح المستفيضة المتقدّمة على توسعة وقت الظّهرين فيما بينهما فلامحالة يكون مقتضى الجمع بين الادلّة حمل القامة والقامتين على آخروقت فضيلة الظّهرين و قد عرفت سابقًا انّ مقتضى الجمع بين مجموع الادلّة تعدّد مراتب الفضل بمعنى أنّه كلّما كان باوّل الوقت أقرب كان أفضل فطبعاً تتعدّد مراتب الفضيلة لوقت كلّ منهما فيما بين الحدّين بنحو الافضل فالافضل فما عن الحدائق من حمل هذه الصّحيحة على التّقيّة ممّا لاوجه له بعد إمكان حملها على الحكم الواقعى على النّحو المزبور و إنّما هذا الحمل منه مبنىٌّ على مختاره من التّفصيل فى الوقت بين الاختيارى و الاضطرارى الّذى عرفت فساده ثانيهما اى القولين فى الخلاف الصغروى ما أشار إليه المصنّف (قده) بقوله (وقيل أربعة أقدام للظّهر وثمان للعصر هذا للمختار و مازاد على ذلك حتى تغرُبَ الشّمس فهو وقت لذوى الاعذار) أمّا العصر فلم نجد فى الاصحاب من يصرّح بثمانية أقدام فيها كما ليس فى شيء من الاخبار الواردة إشارة إلى ذلك ولعلّه اقتبس من المقايسة الواقعة فى الاخبار على إختلافها بين وقت الظّهر مع وقت العصر بتحديد الثّانى بضعف الاوّل كالقدم و القدمين و الذّراع و الذّراعين و القامة و القامتين و هكذا فيستظهر من تحديد وقت الظهر باربعة أقدام فى الاخبار الآتية تحديد وقت العصر بثمانية و أمّا الظّهر فعن جماعة التّصريح بأربعة أقدام فيها و أستدلّ له بجملة من الروايات منها مصحّح إبراهيم الكرخى (١) بابن محبوب قال سئلت أبا الحسن موسى

. . . . . .

١) الوسائل ، الباب ٨ ، من المواقيت ، حديث ٣٢ .

(ع) متى يدخل وقت ألظُّهر قال إذا زالت ألشَّمس فقلت متى يخرج وقتها فقال من بعد مايمضى من زوالها أربعة أقدام إنَّ وقت ألظُّهر ضيِّق ليس كغيره قلت فمتى يدخل وقت ألعصر فقال إنَّ آخروقت ألظُّهر هوأوَّل وقت ألعصر فقلت فمتى يخرج وقت ألعصرفقال وقت ألعصرإلى أن تغرب ألشَّمس و ذلك من علَّةٍ و هو تضييعُ فقلت له لو أنَّ رجلاً صلّى ألظُّهر بعد مايمضى من زوال ألشَّمس أربعة أقدام أكان عندك غيرمؤدٍّ لها؟فقال إن كان تعمَّد ذلك ليخالف ألسُّنَّة و ألوقت لم يُقبل منه كما لو أنَّ رجلاً أخَّر ألعصر إلى قرب أن تغرب ألشَّمس متعمِّداً من غير علَّة لم يقبل منه إنَّ رسول ألله (ص) قد وقَّت للصَّلوات ألمفروضات أوقاتاً وحدَّ لها حدوداً فى سنّته للناس فمن رغب عن سنَّةٍ من سننه ألموجبات كان مثل من رغب عن فرائض ألله و هذه ألرِّواية كما ترى غيردالَّة على مطلوب ألمستدل ضرورة إختصاص موردها بمتعمِّد ألتَّأخير بعنوان مخالفة ألسُّنَّة ألَّذى هو تشريع و هتك و هذا غير مربوط بتنويع ألوقت إلى ألاختيارى و ألاضطرارى أوخروج وقت ألظُّهر بأربعة أقدام كما هو مطلوب ألمستدلّ مضافاً إلى أنَّ مافرَّع على ألتَّأخير و لو سلَّمنا عدم كونه بعنوان ألمخالفة للسُّنَّة إنَّما هوعدم ألقبول و هو لا يدلُّ على ألحرمة ضرورة عدم ألملازمة بين عدم ألقبول مع عدم ألصِّحَّة كى يستلزم ألحرمة ويمكن إستنتاج ألاضطرارى منه،فالانصاف أنَّ هذه ألرِّواية أجنبيَّةٌ عن مدَّعى ألخصم و لا ينبغى عدُّها من أدلَّته و منها صحيح أو موثَّق ألفضل بن يونس (١) قال سئلت أبا ألحسن ألاول (ع) قلت ألمرأة ترى ألطُّهر قبل غروب ألشَّمس كيف تصنع بالصَّلوة قال إذا أت ألظُّهر بعد ما يمضى من زوال ألشَّمس أربعة أقدام فلاتصلّى إلاّ ألعصر لانَّ وقت ألظّهر دخل عليها و هى فى ألدَّم و خرج عنها ألوقت و هى فى ألدّم فلم يجب عليها أن تصلّى ألظّهروماطرح ألله عنها من ألصّلوة و هى فى ألدَّم أكثر الحديث و ألخدشة فى سنده غير وجيه لانَّ ألفضل بن يونس و إن لم يذكره ألشّيخ (ره) بمدحٍ أو قدحٍ بل قال

. . . . . .

١) ألوسائل ، ألباب ٤٩ ، من ألحيض ، حديث ٢ .

أنّه واقفيّ لكن صرّح النّجاشي بانّه ثقة وحيث جرت سيرة النّجاشي (قده) على إسناد الثقة إلى العدل الامامي فظاهره عدم كونه واقفيّاً فان رجّحنا ظاهر كلامه على كلام الشّيخ لكون النّجاشي أقدم الرّجاليين وأضبطهم مؤيّداً بانّ الغالب كما يشهد به ملاحظة حال من أسند إليه الوقف من الرّواة كون رواياتهم عمّن إعتقدوا بامامته قبل وقفهم على من بعده من الائمّة (ع) ليكون الرّاوي حال تحمّل الحديث ونقله صحيح المذهب يكون الخبر صحيحاً إصطلاحاً وإن رجّحنا نصّ كلام الشيخ في الوقف على ظاهر كلام النّجاشي في عدمه فيكون الفضل واقفيّاً بنصّ الشّيخ صدوقاً بنصّ النّجاشي وحيث قد روى أصل الفضل الّذي من جملته هذه الرواية الحسن بن محبوب الّذي هو من أصحاب الاجماع وروى عن ابن محبوب عنه في غير هذه الرواية ابن أبي عمير الّذي هو من أصحاب الاجماع ولا يروى إلاّ عن ثقة يكون الخبر مصحّحاً، وكيف كان فلاريب في كونه حجة ومنها خبر معمر بن عمر قال سئلت أباجعفر (ع) عن الحائض تطهر عند العصر تصلّي الاولى؟ قال لا إنّما تصلّي الصّلوة الّتي تطهر عندها، ومنها صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما قال قلت المراة ترى الطّهر عند الظّهر فتشتغل في شأنها حتى يدخل وقت العصر قال تصلّي العصر وحدها فان ضعّيت فعليها صلوتان، ومنها صحيح أبي عبيدة عن أبيعبدالله (ع) قال إذا رأت المراة الطّهر وقد دخل عليها وقت الصّلوة ثم أخّرت الغسل حتّى يدخل وقت صلوة أخرى كان عليها قضاء تلك الصّلوة الّتي فرّطت فيها، بدعوى أنّ حمل هذه المطلقات على بقاء الوقت المختصّ بالعصر أعني مقدار أربع ركعات بالغروب حمل للمطلق على الفرد النّادر وهو بعيد فلتحمل بقرينة خبر الفضل على أثناء الوقت كمضيّ أربعة أقدام من الزّوال لكن في قبال هذه الرّوايات أخبار أخر مستفيضة تدلّ على لزوم الاتيان بصلوة الظّهر إذا طهرت قبل غروب الشّمس كصحيح أبي الصّباح الكناني عن أبيعبدالله (ع) قال إذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلّت المغرب والعشاء وإن طهرت قبل أن تغيب الشّمس صلّت الظّهر والعصر وصحيح عبدالله بن سنان عن أبيعبدالله (ع) قال إذا طهرت المرأة قبل غروب الشّمس

فلتصلّ الظّهر و العصر و إن طهرت من آخر اللّيل فلتصلّ المغرب و العشاء و خبر الدّجاجي عن أبيجعفر (ع) قال إذا كانت المرأة حائضاً فطهرت قبل غروب الشّمس صلّت الظّهر و العصر و إن طهرت من آخر اللّيل صلّت المغرب و العشاء الآخرة و خبر عمربن حنظلة عن الشيخ (ع) قال إذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلّت المغرب و العشاء و إن طهرت قبل أن تغيب الشّمس صلّت الظّهر و العصر فيقع التعارض بين الطّائفتين و لذا تصدّى الشيخ (قده) للجمع الدّلالي بينهما بحمل الطّائفة الثّانية الآمرة بالظّهر على الاستحباب إذ هو مقتضى تحكيم نصّ كلّ على ظاهر الآخر بعد معلوميّة كون الاولى نصّاً في عدم الوجوب ظاهرة في عدم الرّجحان و كون الثّانية نصّاً في الرّجحان ظاهرة في الوجوب فمقتضى حمل ظاهر كلّ على نصّ الآخر كون الظّهر في الفرض راجحة غير واجبة الّذي هو معنى الاستحباب و تبعه صاحب مصباح الفقيه (قده) بدعوى أنّ مع وجود الجمع الدّلالي لا تصل النّوبة إلى التّرجيح السّندي أو الجهتي و أنّه لا منافاة بين هذا الجمع و بين الاخبار الدالّة على إمتداد وقت الظّهرين إلى الغروب لامكان حمل هذه بشهادة الاخبار الدالّة على أنّ أوقات الصّلوات الخمس كانت في الاصل خمسة، و بمساعدة الاعتبار على تعميم وقت أداء الظّهر و توسعته بجعلها شريكة مع العصر في الوقت إرفاقاً بالعباد و لطفاً بهم و تسهيلاً عليهم لا وقت وجوبها فهو ضيّق منحصر في مثل أربعة أقدام لكن رعاية للوقت الادائي ندب الشّارع بعد ذلك في أدائها إلى ما قبل غروب الشّمس بمقدار أربع ركعات العصر و كذلك في العشائين بالنّسبة إلى ما قبل طلوع الفجر فتلك الاوقات الخمسة المجعولة في الاصل للصّلوات الخمس إنّما هي أوقات وجوبها و أمّا ما وسّع فيه فهو وقت أدائها أقول يتوجّه عليه أوّلاً أنّ الجمع الدّلالي كما إعترف به هو (قده) إنّما هو في صورة إمكان تحكيم نصّ كلّ على ظاهر الآخر و هذا لا يتأتّى بالنّسبة إلى المتناقضين كما إذا علّل الحكم في أحد الدّليلين بوجود سبب التّشريع و الجعل و في الآخر بعدم سببه و إنتفاء ملاك الجعل كما لو ورد في دليل أكرم زيداً لأنّه عالم و ورد في آخر لا تكرم

زيداً لانّه ليس بعالم فمثلهما يُعدّان لدى ألعرف متناقضين و لا يمكن ألجمع ألدّلالى بينهما بالحمل على ألاستحباب و مانحن فيه من هذا ألقبيل ضرورةأنّ ترك ألظّهر قد علّل فى خبر ألفضل ألّذى هو عمدة ألطّائفة ألاولى بخروج وقتها حين كون ألمراة فى ألدّم ثُمّ فُرّع على ذلك عدم وجوبهاألّذى هو فى إصطلاح ألاخبار عبارة عن أصل ألثبوت و ألجعل فمدلول هذه ألرّواية هو إستناد عدم جعل ألظّهر فى حقّ هذه ألمراة إلى عدم سبب لتشريعها فى حقّها وأمّا ألاتيان بالظّهر فقد أمر به فى ألطّائفة ألثّانية بعنوان كونهاصلوة مفروضة ألّتى هى موقّتة بشهادة ألاخبار و ألضّرورة فمدلول هذه ألطائفة بشهادة ألاجماع و ألاخبار و ألضّرورة هو إستناد جعل ألظّهر فى حقّ هذه ألمرأة إلى وجود سببٍ لتشريعها فى حقّها فتكون ألطّائفتان متناقضتين من جهة ملاك ألحكم و معه كيف يمكن ألجمع بينهما بالحمل على ألاستحباب و تقييد إطلاق إحديهما بوقت ألوجوب و إطلاق ألاخرىٰ بوقت ألاداء لدفع ألتّناقض تصرُّفٌ فى ظاهر كل منهما بغير دليل و جمع بينهما بلاشاهد فهو يستلزم أحد ألمحذورين على سبيل منع ألخلوّ إمّا ألجمع بين ألمتناقضين أو ألجمع بلاشاهد ,و ثانياً أنّ معنى ألتّعميم فى وقت ألاداء هو ألتّوسعة فى مرحلة ألامتثال لمجرّد ألتّسهيل على ألمكلّفين من غير وجود مناطٍ آخر فى ذلك ألفعل ولاثبوت حقٍّ لتلك ألعبادة يستدعى إتيانها فى ألوقت ألادائى ألتّسهيلى وعليه فأىّ مناطٍ لرجحان ألصّلوة فيما بعد وقت وجوبها كى يصير ملاكاً لاستحبابها حينئذٍ و ألمفروض أنّه (قده) يفرّ من ألتّعبّد ألمحض و كون ألحكم لمجرّد إتّباع ألنّصوص ألخاصّة بهذا ألبيان لكنّه (قده) قد وقع فيمقهراً فليته إقتنع بكون ألحكم تعبّديّا لمجرّد إتّباع ألنّصّ ألخاصّ وثالثاً أنّ ظاهر رواية ألفضل فى خروج وقت ألوجوب باربعة أقدام على فرض حمله على ذلك معارض بالمطلقات ألكثيرة ألدالّة على إمتداد وقت ألظّهرين إلى ألغروب و بخصوص مصحّح يزيد بن خليفة **ألمتقدّم فى** ألاستدلال على مذهب ألمشهور فى ألمماثلة ألدالّ على إمتداد وقت ألظّهر **إلى مضىّ مقدار** قامة ألانسان من ألزّوال إذ قد عرفت سابقاً أنّ ألقدم قد أصطلح فى لسان

الائمة (ع) على سبع ألقامة فالتّحديد بأربعة أسباع ألشّاخص ألّذى هو مفاد رواية ألفضل محكوم بالتّحديد بقامة ألانسان فى مصحّح يزيد بن خليفة وأمّا ماذكره من ألجعل ألاصلى ففيه أنّ ألجعل ألاوّلى هو ما أشير إليه فى قوله تعالى أقم ألصّلوة لدلوك ألشّمس إلى غسق ألّليل ألّذى قد فسّر فى صحيح عبيد بن زرارة بأربع صلوات إفترضها ألله ممّا بين زوال ألشّمس إلى إنتصاف ألّليل منها صلوتان أوّل وقتهما زوال ألشّمس و آخره غروبها و منها صلوتان أوّل وقتهما غروب ألشّمس إلى إنتصاف ألّليل و يشهد بذلك بل يدلّ عليه أنّ ماذكره (قده) من ألتّفصيل بين وقت ألوجوب مع وقت ألاداء ممّالم يلتزم به أحد من ألاصحاب بل هو بنفسه فى غير ألحائض بل ألاجماع قائم على خلافه و لذا قد أعرض ألمشهور عن خبر ألفضل و إن كان هذا ألاعراض لاجل إستناده إلى تعارضه مع ألاخبار ألكثيرة ألدالّة على ألتّوسعة لايوجب و هنا فيه لو خلّى و طبعه فالأولى حمل خبر ألفضل على ألتّقيّة لمناسبة مفاده مع مذهب جماعة من ألعامّة و ألله ألعالم ثمّ إنّ هناك أقوالاً شاذّة أخر فى ألخلاف ألصّغروى للظّهرين منها ما عن ألمفيد (ره) فى ألمقنعة من أنّ وقت ألظّهر من زوال ألشّمس إلى صيرورة ألفيئ سُبعى ألشّاخص و وقت ألعصر منه إلى تغيّر لون ألشّمس و إصفرارها للغروب و أمّا للمضطرّ و ألنّاسى فالى ألغروب و منها ما عن أبى ألصّلاح من تعيين أوقات ثلثة للصّلوة فضيلىّ هو للظّهر إلى بلوغ ألظّلّ سُبعى ألقائم و إجزائى هو إلى بلوغه أربعة أسباعه و إضطرارى هو إلى صيرورة ألظّلّ مثله إلى غيرذلك من ألاقوال ألّتى أنهاها فى مفتاح ألكرامة إلى عشرة لكنّها باجمعها شاذّة غير معتنى بها لعدم مطابقة أكثرها مع ألظّواهر ألبدويّة لاخبار ألمسئلة فلاينبغى ألاطالة بذكرها (وكذا) وقع ألخلاف كُبرويّا و صُغرويّا فى آخر وقت ألعشائين و ألصبح ايضا أمّا ألاوّل فستعرف أنّ ألحق فيه بحسب ألخلاف ألكبروى ثبوت ألوقت ألاضطرارى للعشائين، و أمّا بحسب ألخلاف ألصّغروى **فقيل** (من غروب ألشّمس إلى ذهاب ألحمرة) ألمغربيّة وقتَ (للمغرب و) أمّا (**للعشاء**) **فهو** (من ذهاب) تلك (ألحمرة إلى ثلث ألّليل) هذا (للمختار و مازاد عليه) **أى**

على ماذكر لاخر وقت كل منهما (حتّى إنتصف ألّليل) فهو وقت (للمضطرّ) ولكنّك عرفت ممّا قدّمناه عند ألتّكلم فى ألظّهرين إمتداد وقت ألعشائين لكل واحد من ألمختار و ألمضطرّ إلى نصف ألّليل لاشتراك غالب أدلّة ألامتداد بين ألظّهرين و ألعشائين كمصحّح داود بن فرقد وصحاح عبيد بن زرارة وغيرهما ممّا إشتملت على ألترتيب وأنّ هذه قبل هذه كما أنّك عرفت عند ألتّكلم فى وقت ألمغرب أنّ إختلاف ألاخبار ألواردة فيه من حيث ألتّحديد بذهاب ألحمرة و رُبع ألّليل و ثلثه بل وكذا ألواردة فى ألعشاء محمول بشهادة ألقرائن ألداخليّة و ألخارجيّة على مراتب ألفضيلة نعم هناخلاف آخر فى جواز ألاتيان بالعشاء قبل سقوط ألشّفق من غير عذر وعدم جوازه لكن ألحقّ جوازه بمقتضى موثّق إسحق بن عمّار (١) قال سئلت أباعبدألله (ع) يجمع بين ألمغرب و ألعشاء فى ألحضر قبل أن يغيب ألشّفق من غير علّة قال لاباس و ألمستفيضة ألحاكية لفعل رسول ألله (ص) وجمعه (ص) بينهما كذلك كموثّق زرارة (٢) عن أبيعبدألله (ع) قال صلّى رسول ألله (ص) بالنّاس ألمغرب و ألعشاء ألآخرة قبل ألشّفق من غير علّةٍ فى جماعةٍ و إنّما فعل ذلك ليتّسع ألوقت على أمّته بل ألتّعليل فيها باتّساع ألوقت على ألامّة يكون بنفسه حاكماً على مايوهم ألمنع عن ايقاع ألعشاء قبل سقوط ألشّفق و بالجملة فهذا ألقول فى ألخلاف ألصُّغروى بالنّسبة إلى ألعشائين إنّما يصحّ من جهة ألفضيلة و ألاجزاء لا من جهة ألاختيار وألاضطرار (و) أمّا من جهتهما فالصّحيح هو ما (قيل) من إنتهاء ألوقت ألاختيارى للعشائين عند إنتصاف ألّليل و إمتداد وقتهما ألاضطرارى (إلى طلوع ألفجر) ألثّانى ألمسمّى بالفجر ألصّادق و تفصيل ذلك أنّ ألمشهور بين ألاصحاب هو إنتهاء وقت ألعشائين مطلقاً سواء لذوى ألاعذار وغيرهم عند إنتصاف ألّليل وصيرورتهما بعد ذلك قضاءً موسّعاً إلى آخر ألعمر كساير ألفرائض ألفائتة فى أوقاتها و لكن ذهب جمٌّ غفيرٌ من ألقدماء وألمتأخّرين

. . . . . .

١ و ٢) الوسائل ، الباب ٢٣ ، من المواقيت ، حديث ٨ و ٢ .

إلى إمتداد وقتهما لغير ألمختار إجمالاً إلى طلوع ألفجر و هؤلاء بين أقوال ثلثة قول بامتداده إلى ألفجر لخصوص ألحائض ألّتى تطهر بعد إنتصاف ألّليل إختاره جماعة حتى من ألقدماء و قول بامتداده إليه للنّائم وألنّاسى إختاره جمعٌ من ألقدماء و ألمتأخّرين وقول بامتداده إليه لمطلق ألمعذور إختاره ألصّدوق (ره) فى ظاهر ألفقيه هذا بحسب أقوال ألخاصّة فالمشهور بينهم عدم ألامتداد للمعذور و أمّا ألعامّة فقد إختلفوا فيه لكن على عكس إختلاف ألخاصّة من حيث أنّ ألمشهور عندهم ألامتداد للمعذور حيث ذهب مشهورهم كالحنفيّة و ألشّافعيّة إلى إمتداده إلى طلوع ألفجر لمطلق ألمعذور وذهب شاذّهم كالمالك إلى إمتداد ألوقت ألاختيارى إلى طلوع ألفجر ولكن لم يعرف من ألخاصّة من صرّح بامتداده إلى طلوع ألفجر لغير ذوى ألاعذار و إن نسب ذلك إلى بعضهم بل إحتمل فى مصباح ألفقيه كون ألمنسوب إليه من ألعامّة لكنّه غير وجيه إذ لم يعهد نقل قول ألعامّة فى كتبنا ألاستدلالية من دون تصريح بالنّسبة و كيف كان فلاريب فى كون ألمسئلة خلافيّة بين ألخاصّة و ألعامّة وأنّه لاوقع لدعوى ألاجماع فى مثلها على إنتهاء ألوقت مطلقاً بانتصاف ألّليل فالعمدة هو ألنّظر فى ألادلّة فنقول إنّ ظاهر طائفة منها كتاباً وسنّةً من حيث ألمفهوم هو ما ذهب إليه ألمشهور من إنتهاء ألوقت مطلقاً للمختار و ألمضطرّ بانتصاف ألّليل فمن ألكتاب قوله تعالى أقم ألصّلوة لدلوك ألشّمس إلى غسق ألّليل و من ألسّنّة ألاخبار ألمتواترة ألمتقدّم شطر منها ألدالّة على تحديد آخر وقت ألعشائين بنصف ألّليل ضرورةَ أنّ ألغاية نظير حتّى و إلى تكون فى مقام إلقاء ألضّابط ظاهرة فى ألمفهوم و خروج ألوقت بتحقّق مدخولها ألّذى هو فى ألمقام نصف ألّليل و حمل ألجميع على ألتّقيّة غيرممكن إذ لاتقيّة فى ألكتاب ألّذى يعمّ حكمه ألمسلمين كافّة ولكن ظاهر طائفة أخرىٰ من ألادلّة إمتداد وقت ألعشائين إلى طلوع ألفجر مطلقاً لذوى ألاعذار وغيرهم كصحّح عبيد بن زرارة (١)

. . . . . .

١) ألوسائل ، ألباب ١٠ ، من ألمواقيت ، حديث ٩ .

عن أبيعبد الله (ع) قال لا تفوت الصّلوة من أراد الصّلوة لا تفوت صلوة النّهار حتّى تغيب الشّمس و لا صلوة اللّيل حتى يطلع الفجر و لا صلوة الفجر حتى تطلع الشّمس إذ ظاهره عدم فوت فريضة اللّيل وبقاءُ وقتها إلى طلوع الفجر بلاتقييدٍ فيه من جهة الاختيار وغيره و نوقش فيه سنداً من جهة على بن يعقوب الهاشمى حيث لم يذكر فى الرّجال بمدحٍ أو قدحٍ و دلالة من جهة حمل صلوة اللّيل على نافلته كما عن الشّيخ (ره) لكن المناقشة بكلاشقّيها ضعيفة أمّا السّند فلوجود أحمد من بنى الفضّال الّذين أمرنا باخذ كتبهم المشتملة على أخبار الاصول فى السّند قبل على بن يعقوب و قد عرفت سابقاً تصحيح كل خبر وقع فيه واحد منهم بحيث لا حاجة معه إلى ملاحظة حال من بعده و أمّا الدّلالة فلانّ حمل الشيخ (ره) خلاف ظاهر سياق الرّواية بعد إعتراف الكلّ حتّى الشيخ (قده) بظهور صلوتى النّهار و الفجر فيها فى فريضتهما فحمل خصوص صلوة الليل من بينها على النّافلة تاويلٌ فى الظّاهر بلا دليل نعم هنا مناقشة أخرىٰ هى و هن الرّواية باعراض الاصحاب عنها الموجب لطرحها أو حملها على التّقيّة لكنّها ضعيفة ضرورة عدم ثبوت إعراض موهن بالنسبة إليها كيف وقد عرفت ذهاب جمٍّ غفيرٍ حتّى من القدماء إلى إمتداد وقت العشائين إجمالاً و لبعض أولى الاعذار إلى طلوع الفجر بل ظاهر الصّدوق فى الفقيه الّذى بنائه على أنْ لا يروى فيه إلاّ ما يعمل به و لا سيّما فى أوائله كباب الصّلوة هو العمل بالرّوايات الّتى نقلها للامتداد و من جملتها نفس هذه الرّواية فاثبات إعراض هؤلاء على إختلافهم فى تخصيص العذر بالحيض أو تعميمه للنّوم و النّسيان أو لمطلق العذر عن خصوص هذه الرّواية و لو بنحو تقييد إطلاقها بما سيأتى من الاعذار الخاصّة غير ثابت و معه كيف يثبت و هن للرّواية كما أن حملها على التّقيّة غيرممكن بمجرّد موافقة مضمونها مع مذهب العامّة لانّ الترّجيح بالمخالفة إنّما هو علاج للمتعارضين فلو كان فى البين جمعٌ دلالى كما ستعرفه لا تصل النّوبة إلى هذا العلاج فمجرّد الموافقة مع العامّة لا يوجب الحمل على التّقيّة و لو فى خصوص باب المواقيت لانّ الاضطراب و الاختلاف الموجودين فى الفتاوى غالباً إنّما هما

باعتبار الجمع الدلالى بين النصوص بنظر أربابها ثمّ إنّ مضمون هذه الرّواية غيرموافق لمذهب العامّة إذ ظاهرها إشتراك الوقت الممتدّ إلى طلوع الفجر بين العشائين مع أنّهم قائلون بالاختصاص لما يروون عن النّبيّ (ص) من أنّه لا يدخل وقت صلوة مالم يخرج وقت الاخرىٰ فالانصاف أنّ الرّواية صحيحة سنداً و دلالةً غير شاذّة نقلاً و عملاً فتكون معارضة مع الطّائفة الاولىٰ لكن هنا طائفة ثالثة تدلّ على إمتداد وقت العشائين لذوى الاعذار كالحائض و النّائم و النّاسى إلى طلوع الفجر منها المستفيضة المتقدّمة فى المسئلة السّابقة الدالّة على أنّ الحائض إذا طهرت قبل الغروب صلّت الظّهرين و إذا طهرت قبل الفجر صلّت العشائين و منها صحيح عبدالله بن سنان (١) عن أبيعبدالله (ع) قال إن نام رجل أونسى أن يصلّى المغرب و العشاء الآخره فان إستيقظ قبل الفجر قدر ما يصلّيهما كلتيهما فليصلّهما فان خاف أنْ تفوته إحديهما فليبدء بالعشاء و إن إستيقظ بعد الفجر فليصلّ الصّبح ثمّ المغرب ثمّ العشاء قبل طلوع الشّمس إذ حمل هذه الطّائفة على وجوب الصّلوة خارج الوقت لتكون قضاءً غيرممكن لكن لا لاجل تقدّم التّخصّص على التّخصيص كلّما دار الامر بينهما كما فى المقام بالنّسبة إلى الحائض حيث دلّت العمومات على أنّه لاقضاء على الحائض فحمل هذه الاخبار على خارج الوقت يستلزم تخصيص تلك العمومات فى خصوص هذا المورد بخلاف حملها على بقاء الوقت فيستلزم خروج المورد عن العمومات تخصّصاً و ذلك لابتناء تقدّم التخصّص على التخصيص على جريان أصالة عدم التّخصيص لاحراز حال المصداق بها نظير إحراز جهل زيد بعدالعلم بعدم وجوب إكرامه بمعونة أصالة عدم تخصيص عموم أكرم العلماء و قد بيّنّا فى الاصول عدم صلاحيّة هذا الاصل لاثبات ذلك ولذا قلنا بعدم جواز التّمسّك بالعامّ فى الشّبهات المصداقيّة فى مثله بل لاجل ظهور نفس تلك الاخبار فى كون المرأة الطّاهرة قبل الفجر مدركة لوقت العشائين على حدّ ظهورها فى كون الطّاهرة قبل

. . . . . .

١) الوسائل ، الباب ٦٢ ، من المواقيت ، حديث ٤ .

ألغروب مدركة لوقت ألظّهرين ضرورة أنّ هذه ألصّلوات موقتات فألامر باتيانها قبل تحقّق حدٍّ خاصٍّ كالفجر للعشائين و ألغروب للظّهرين للمرأة ألّتى طهرت فيما قبل ذلك ألحدّ كاشف عن بقاء وقت ألصّلوة ولا سيّما بملاحظة مافى صحيح إبن سنان من تفريع ألبدئة بالعشاء على خوف فوت إحدى ألصّلوتين فانّه كاشف عن أنّ ألوقت ألمضروب للصلوتين حيث لا يسع حينئذ لهما معا فقد امر بالا بتداء بما يسعه ألوقت منهما فهذه ألرّواية أقوى ظهورًا من غيرها فى إمتداد وقت ألعشائين إلى ألفجر فيمكن ألجمع ألدّلالى بين ألطّائفتين ألاوليين بشهادة هذه ألطّائفة بحمل ألاولى على ألمختار وألثّانية على ألمضطرّ و توهّم عدم صلاحيتها شاهدةً لهذا ألجمع إذ ليس لها عقد ألسّلب حتى يقيَّدَ به إطلاق ألطّائفة ألثّانية وبعقدها ألايجابى إطلاق ألطّائفة ألاولى بل هى أخبار خاصّة واردة فى موارد خاصّة مدفوع أوّلاً بامكان إلغاء خصوصية مواردها و إستظهار كبرى ألعذر منها و لا سيّما بملاحظة فليبدء فى صحيح إبن سنان ألكاشف عن كون ألنّظر إلى بقاء ألوقت بلاخصوصيّة لشيء من ألنّوم و ألنّسيان بل كونهما من باب ألمثال وثانياً بانّ هناك طائفة رابعة فى أخبار ألمسئله تدلّ على حرمة تأخير ألعشائين عن ألانتصاف مع كونهما حينئذ أداءً ألّذى هو معنى ألوقت ألاضطرارى و هى مستفيضة منها خبر أبى بصير(١) عن أبيعبدألله(ع) فى حديث قال وأنت فى رخصةٍ إلى نصف ألّليل و هو غسق ألّليل فاذا مضى ألغسق نادى ملكان من رقد عن صلوة ألمكتوبة بعد نصف ألّليل فلارقدت عيناه و منها مرسل(٢) إبن ألمغيرة ألصّحيح باعتبار كونه من أصحاب ألاجماع عن أبيعبدألله(ع) فى رجل نام عن ألعتمة فلم يقم إلى بعد إنتصاف ألّليل قال يصلّيها و يصبح صائمًا و منها مرفوع(٣) عبدألله إبن مسكان ألصحيح باعتبار كونه من أصحاب ألاجماع عن أبيعبدألله(ع) قال من

. . . . . .

١) ألوسائل ، ألباب ٢١ ، من ألمواقيت ، حديث ٢ .

٢ و ٣) ألوسائل ، ألباب ٢٩ ، من ألمواقيت ، حديث ٨ و ٦ .

نام قبل أن يصلّى ألعتمة فلم يستيقظ حتى يمضى نصف ألّليل فليقض صلوته ويستغفرألّله و لو نوقش فى ألاولين منها و ما يشابهما بعدم ألدّلالة على ألحرمة من جهة أنّ ألعقوبة ألدّنيويّة أعمّ منها و لاسيّما مع ألاختلاف فى وجوب ألصّوم للسّاهى فى ألنوم عن ألعتمة كما يأتى فى محلّه إنشاءألله. إلاّ أنّه لامجال للمناقشة فى ظهور ألاخير فى ألحرمة كما لامجال لحمل ألقضاء فيه على ماهو ألمصطلح بين ألفقهاء ضرورة عدم ظهور هذه ألّلفظة فى إصطلاح ألاخبار فى غير معناها ألّلغوى أى مطلق ألاتيان فالامر باتيان ألصّلوة وألاستغفار يدلّ على بقاء ألوقت وألعصيان بألتاخير فيجمع بين ألطّائفتين ألاوليين بشهادة هذه ألطّائفة مؤيّدة بالطّائفة ألثّالثة بحمل ألاولى على ألمختار و ألثّانية على ألمضطرّ و لو بالعصيان فى تعمّد ألتاخير بنوم و نحوه ضرورة أنّه لا تقصير للنّائم و ألسّاهى فطبعًا يختصّ ألعصيان بمتعمّد ألنّوم أو ألتاخير و من ذلك كله ظهر ما وعدناه من أنّ ألحقّ بحسب ألخلاف ألكبروى فى ألعشائين هوثبوت ألوقت ألاضطرارى لهما كما ظهر أنّ ألحقّ فى ألخلاف ألصّغروى هو ماقوّاه صاحب ألعروة (قده) من كون ألعشائين فيما بعد نصف ألّليل إلى ألفجر أداءً فى حقّ ذوى ألاعذار و لو ألعاصى بألتاخير مع حرمة تاخيرهما عن ألنّصف عمداً (و) أمّا ألثّانى أعنى آخر وقت ألصّبح فقيل إنّ (ما بين طلوع ألفجرإلى طلوع ألحمرة) فى طرف ألمشرق وقت (للمختار فى ألصّبح ومازاد عليه حتّى تطلع ألشّمس) وقت (للمعذور) و لكنّك عرفت سابقاً عند ألتّكلّم فى وقت فريضة ألصّبح أنّ ما فى بعض ألاخبار بالنّسبة إلى تاخيرألصّبح عن أوّل ألفجر من قوله (ع) إنّما نعدّها صلوة ألصبيان و فى آخر تلك صلوة ألصّبيان إنّما هو ناظر إلى مرجوحيّة ألتّاخير عن أوّل ألوقت ألّذى هو أفضل و لذا كان رسول ألّله (ص) يغلّس بصلوة ألفجر كما فى بعض ألاخبار لاإلى ألوقت ألاختيارى و ألاضطرارى و أمّا آخر وقت فضيلة ألصّبح فستعرف حدّه وبالجملة ليس لفريضة ألصّبح وقت إختيارى و إضطرارى أصلاً نعم لها وقت فضيلى و إجزائى فلقد أجاد ألمصنّف (قده) بحمله إختلاف ألاخبار بالنّسبة إلى أواخر ألصّلوات ألخمس على تعدّد مراتب ألفضل

كما يظهر من قوله (قده) (وعندى أنّ ذلك كله للفضيلة) وقد تبين مما قدّمناه أنّ معنى الفضيلة هو الفضل بلحاظ الزّمان أى القرب بأوّل الوقت وأنّ ايقاع كلّ صلوة كلّما كان أقرب بأوّل وقتها كان أفضل لانّ اللّه تعالى يحبّ من الخير ما كان يعجل كما طُبّق هذا العنوان على أفضليّة أوّل الوقت مطلقا لكلّ صلوة فى بعض الاخبار فلقد أجاد بعض المحقّقين (قده) حيث فسّر الفضيلة بما ذكرناه، بقى الكلام فى أمرين أحدهما تحديد مبدء وقت فضيلة العصر والعشاء بعد ما عرفت مبدء وقت فضيلة الظّهر والمغرب والصّبح وأنّه أوّل الوقت، ثانيهما تحديد آخر وقت فضيلة الصّبح وبيان المراد من تجلّل الصّبح السماء وغيره من التّعبيرات الواقعة فى الاخبار لبيان ذلك فنقول أمّا الاوّل فبالنّسبة إلى صلوة العصر قيل باستحباب تأخيرها إلى ذراعين أى صيرورة فيء الشّاخص أربعة أسباعه كما تقدّم إختياره عن شيخنا البهائى وصاحب المدارك وجماعة وقيل باستحباب تأخيرها إلى المثل أو الاربعة أقدام بل حكى التّصريح به عن الشّهيد (ره) وربما قوّاه بعض متأخّرى المتأخّرين وقيل بانّ أوّل وقت فضيلتها المثل لما ورد من التّحديد به فى بعض الاخبار ولاستقرار سيرة أهل الاسلام بل النّبىّ (ص) عليه وقد قوّاه فى مصباح الفقيه مدّعيا عدم المنافاة بين فضيلة المثل وبين ما دلّت عليه الاخبار من كون المبادرة إليها فى أوّل وقتها أفضل ضرورة كون الفضيلة فى المثل لذات الوقت بما هو وكون الافضليّة فى أوّل الوقت لعنوان المسارعة إلى الخير الّذى هو عنوان طارٍ عليه وحمل فى البحار إختلاف أخبار المثل والمثلين على التّقيّة وتبعه فى الحدائق والتّحقيق أنّ مبدء وقت فضيلة العصر هو حين الفراغ من الظّهر فيتداخل مقدار من وقت فضيلتها مع مقدار من وقت فضيلة الظّهر وأنّ تحديد ذلك فى الاخبار بالذّراع ونحوه إنّما هو لبيان ضابطٍ تقريبىّ أو تحقيقىّ بملاك القرب بأوّل الوقت تسهيلا على المكلّفين إذ لا مانع عن ذلك ثبوتا فبعد موافقة ظواهر الادلّة معه إثباتا ولو بعد الجمع بين مجموعها نقول به ومعه لا موجب لحمل جميع التّحديدات الواردة فى الاخبار على التّقيّة نعم يمكن ذلك فى بعض التّعبيرات الواقعة فى بعض

الاخبار كالتّعبير عن الذّراع بالقامة فى بعضها ثم تفسيرها بالذّراع فى بعضها الآخر ببيان أنّ القامة فى كتاب علىّ (ع) ذراع حيث يكشف عن كون التّعبير بالقامة لاجل التّقيّة من العامّة القائلين بكون وقت الظّهر قامة و وقت العصر قامتين مع إختلافهم من جهة كون ذلك أوّل وقتهما كما إختاره بعضهم أو آخره كما إختاره بعضهم الآخروقد أشرنا سابقاً إلى أنّ هذا التعبير إنّما هو لخلط الامر عليهم وكيف كان فالشّاهد على ماذكرناه من التّحديد ما وقع فى جملة من الاخبار بعد التّحديد بالذّراع والذّراعين إمّا إبتداءً من الامام (ع) أو حكاية لفعل النّبىّ (ص) كذلك من تعليل ذلك التّحديد باقتطاع مقدار من وقت الفريضة لاجل النّافلة لدرك فضيلتها بقوله (ع) كما فى صحيح زرارة (١) أتدرى لِمَ جُعل الذّراع والذّراعان قلت لِمَ جُعل ذلك قال لمكان النّافلة لك أن تنفّل من زوال الشّمس إلى أن يمضى ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعاً من الزّوال بدأت بالفريضة و تركت النّافلة و إذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النّافلة وما فى بعض الاخبار (٢) من قوله (ع) إذا صلّيت الظّهر فقد دخل وقت العصر إلّا أنّ بين يديها سُبحة إنْ شئت طوّلت و إن شئت قصّرت و فى بعضها (٣) إذا زالت الشّمس لم يمنعك إلّا سُبحتك و فى صحيح الفضلاء (٤) قالوا كنّا نقيس الشّمس بالمدينة بالذّراع فقال أبو عبد الله (ع) ألا أنبّئكم بأبين من هذا إذا زالت الشّمس فقد دخل وقت الظّهر إلّا أنّ بين يديها سُبحة وذلك إليك إنْ شئت طوّلت و إن شئت قصّرت فانّ التّعليل فى الطّائفة الاولى كاشف عن كون التّحديد تقريبيّاً بلحاظ النّافلة وكون وقتها مقتطعاً عن وقت الفريضة و لو لا النافلة يكون الرّجحان فى الاتيان بالفريضة فى أوّل وقتها لا فى تأخيرها إلى ذراع و ذراعين كما توهّم بل يشهد بذلك مثل لم يمنعك إلّا سُبحتك بل قوله (ع) فى صحيح الفضلاء ألا أنبّئكم بأبين من

. . . . . .

١) الوسائل ، الباب ٨ ، من المواقيت ، حديث ٣ .

٢ و ٣ و ٤) الوسائل ، الباب ٥ ، من المواقيت ، حديث ٤ ، ٦ ، ١ .

هذا مخاطباً للّذين كانوا يقيسون الشّمس بالذّراع ثم جعل الابين عبارةً عن دخول الوقت بالزّوال و وجود سُبحة بين يدى الفريضة يكون كالنصّ فى كون التّحديد بالذّراع ضابطاً تقريبيّاً بملاك قرب أوّل الوقت و أنّه لاحاجة إلى الدّقّة بمقايسة ظلّ الشّمس بالذّراع لعدم خصوصيّةٍ فى ذلك بل المدار إنّما هو على الفراغ من نافلة الظّهر للظّهر ثم من نافلة العصر للعصر فبعد الجمع بين هذه التّعبيرات مع الاخبار المشتملة على تحديد مبدء وقت فضيلة العصر بالذّراعين أو ما بمعناهما يُعلم أنّ ملاك هذه التّحديدات إنّما هو القرب باوّل الوقت تسهيلاً للعباد بلاخصوصيّةٍ فى نفس التّحديد و أنّ المدار فى الحقيقة إنّما هو على الفراغ من فريضة الظّهر إمّا بنافلتها و نافلة العصر لمن أراد التنفّل أو بدون ذلك لغير المتنفّل و أما إستقرار سيرة النّبىّ (ص) على المثل ففيه أنّ حكاية فعله (ص) ذلك إنّما هى من قبل العامّة و أمّا الخاصّة فليس فى أخبارهم من المثل بالنّسبة إلى مبدء الوقت أثرٌ إلاّ فى مورد زرارة و قد عرفت سابقًا أنّه من مختصّات زرارة قد أمر به من قبل الائمّة (ع) لاجل الاتّقاء من العامّة فالطريق الصّحيح لبيان سيرة النّبىّ (ص) إنّما هو أخبار أهل بيت النبوّة و العصمة البالغة حدّ الاستفاضة بل التّواتر الدّالّة على أنه (ص) كان يصلّى الظّهر إذا بلغ الفيئ ذراعًا و العصر إذا بلغ ذراعين و من ذلك يعلم حال دعوى إستقرار سيرة أهل الاسلام على المثل و أمّا ما تقدّم عن صاحب مصباح الفقيه (قده) من مغايرة الفضيلة بعنوان المسارعة إلى الخير مع الفضيلة لنفس الوقت ففيه ما أسلفناه عند التّعرّض لمبدء فضيلة الظّهر من أنّ كبرى خير الخير ما كان عاجله قد طُبّقت فى بعض الاخبار على نفس بيان فضيلة أوّل الوقت الّذى هو وقت الله الاوّل فالمغايرة غير ثابتة بل مقتضاه ما ذكرنا مرارًا و نبّه عليه بعض المحققين (قده) من تعدّد مراتب الفضيلة بحسب أجزاء الوقت من أوّله إلى آخره لكلّ صلوة بنحو الافضل فالافضل المقتضى لتداخل وقت فضيلة الظّهر مع العصر و المغرب مع العشاء هذا كلّه بالنّسبة إلى العصر و أمّا بالنّسبة إلى العشاء فربما يقال باستحباب تأخيرها إلى زوال الحمرة المغربيّة الّتى هى الشّفق أو إلى ثلث

اللّيل وكون مبدء وقت فضيلتها ذلك نظراً إلى طائفتين من الاخبار إحديهما المستفيضة الدّالّة على قول النّبيّ (ص) لولا أن أشقّ على أمّتى لأخّرت العتمة إلى ثلث اللّيل والاخرى المستفيضة الدّالّة على تأخير النّبيّ (ص) العشاء إلى سقوط الشفق إذ لولا كون أوّل وقت فضيلتها بعد سقوط الشّفق أو ثلث اللّيل لما كان لهاتين الطّائفتين معنى صحيح و فيه أنّه لا ظهور لشيء من الطّائفتين فى ذلك بعد إمكان أن يكون الوجه فى تأخير النّبيّ (ص) العشاء إلى سقوط الشّفق إمّا ملاحظة حال الاصحاب و دركهم فضيلة الجماعة و لا سيّما من لم يدرك منهم فضيلتها فى المغرب أو ما تقدّم عن الكلينى (قده) من أنّ المغرب إذا أتى بها مع نافلتها بتودّةٍ و سكون يصادف الفراغ منها مع سقوط الشّفق فضلاً عمّا إذا أتى بعدها بصلوة الغفيلة أو الوصيّة أو غيرها من الصّلوات المستحبّة بعد المغرب فيتجاوز عن سقوط الشّفق جزماً و منه يعلم إمكان حمل ما دل على تأخير العشاء إلى ثلث اللّيل على مثل ذلك ولا سيّما بعد دلالة المطلقات على كون أوّل الوقت مطلقاً لكل صلوة أفضل فضلاً عن خصوص صحيح سعد بن أبى خلف الوارد فى الفرائض الخمس (١) عن أبى الحسن موسى (ع) قال الصّلوات المفروضات فى أوّل وقتها إذا أقيم حدودها أطيب ريحاً من قضيب الآس حين يؤخذ من شجره فى طيبه و ريحه و طراوته فعليكم بالوقت الاوّل فانّه دليلٌ بارزٌ على كون مبدء وقت الفضيلة لكلّ واحدة من العصر و العشاء هو بعد الفراغ من الفريضة الواقعة قبلها كالظّهر و المغرب و لا بأس ببسط الكلام فى مبدء فضيلة العصر بأزيد مما ذكر لاختلاف كلمات الاصحاب فيه فنقول إنّ الاخبار من جهة مبدء وقت فضيلة العصر على طوائف منها ما يدلّ على كونه قدر ثلثى قدم بعد الظّهر بعد محكوميّة ظهوره فى وقت الاجزاء بالمستفيضة الدّالّة على إمتداد وقت الظّهرين فيما بين الحدّين من الزّوال إلى الغروب و منها ما يدلّ على كونه ذراعين أو ما بمعناهما كاربعة أقدام فمن الاوّل موثّق

. . . . . .

(١) الوسائل ، الباب ٣ ، من المواقيت ، حديث ١ .

سليمان بن خالد عن أبيعبد ألله (ع) قال ألعصر على ذراعين فمن تركهاحتى يصير على ستّة أقدام فذلك ألمضيّع إذ جعل تأخيرها إلى ستّة أقدام ألّتى هى ثلثة أذرع من ألتّضييع كالصّريح فى تقدّم مبدء وقت ألفضيلة على ذلك و ألمستفيضة ألمتقدّم شطرُ منها ألدّالّة على تحديد مبدء وقت فضيلة ألعصر بذراعين بلسان إنّما جعل ألذّراع و ألذّراعان لمكان ألنّافلة و لك أن تتنفّل إلى ذراعين فاذا بلغ ألفيءُ ذراعين تركت ألنّافلة وبدأت بالفريضة و من ألثّانى صحيح منصور إبن حازم عن أبى عبد الله (ع) قال صلّ ألعصر على أربعة أقدام و مصحّح الكرخى ألمتقدّم سابقاً ألمشتمل على قوله فقلت فمتى يدخل وقت ألعصر فقال إنّ آخر وقت ألظّهر هو أوّل وقت ألعصر بعد تحديد آخر وقت ألظّهر قبل هذه ألفقرة باربعة أقدام وخبرمحمّد بن ألفرج قال كتبت أسئله عن أوقات ألصّلوات فاجاب إذا زالت ألشّمس فصلّ سبحتك وأحبُّ أن يكون فراغك من ألفريضة و ألشّمس على قدمين ثم صلّ سُبحتك و أحبُّ أن يكون فراغك من ألعصر و ألشّمس على أربعة أقدام فان عجّل بك أمر فابدءْ بالفريضتين و أقض بعدهما ألنّوافل فاذا طلع ألفجر فصلّ ألفريضة ثم أقض بعدها ما شئت فانّه كالنصّ فى كون أربعة أقدام وقت ألفضيلة دون ألاجزاء لقوله (ع) أحبُّ و لقوله (ع) فان عجّل بك أمر فابدءْ بالفريضتين فبذلك و بالمستفيضة ألدّالّة على إمتداد وقت ألظّهرين فيما بين ألحدّين ألزّوال و ألغروب نرفع أليد عن ظهور ألاخبار ألسّابقة و غيرها فى وقت ألاجزاء بحملها على وقت ألفضيلة ومنها مايدلُّ على كونه بعد ألفراغ من ألظّهر بلا إعتداد بشيءٍ من ألقدمين و ألذّراعين وغيرهما من ألتّحديدات كصحيح محمّد بن أحمد بن يحيى قال كتب بعض أصحابنا إلى أبى ألحسن (ع) روى عن آبائك ألقدم و ألقدمين و ألاربع و ألقامة و ألقامتين و ظلّ مثلك و ألذّراع و ألذّراعين فكتب (ع) لا ألقدم و لا ألقدمين إذا زالت ألشّمس فقد دخل وقت ألصّلوتين و بين يديها سُبحة و هى ثمان ركعات فان شئت طوّلت و إن شئت قصّرت ثم صلّ ألظّهر فاذا فرغت كان بين ألظّهرو ألعصر سبحة و هى ثمان ركعات إن شئت طوّلت وإن شئت قصّرت ثم صلّ ألعصر و منها مايدلُّ بالاطلاق

الشامل للعصر على كون مبدء فضيلة كلّ صلوة هو حين دخول وقتها كصحيح زرارة قال قال أبوجعفر (ع) أحبّ الوقت إلى الله عزّوجلّ أوّله حين يدخل وقت الصّلوة فصلّ الفريضة فان لم تنفّل فانّك فى وقتٍ منهما حتى تغيبَ الشّمس فانّ التّعبير باحبّ إلى الله عزّوجلّ كالنصّ فى كون أوّل الوقت أبدًا أفضل كما وردت بهذا المضمون مطلقات مستفيضة

قد تقدّم شطرٌ منها فبمعونة هذه وبما عرفت سابقًا نجمع بين تلك الاخبار بالحمل على مراتب الفضل و كون أوّل وقت العصر الّذى هو بعد الفراغ من الظّهر أفضل ثم القدم أفضل من الذّراع و هو من المثل و هكذا فكلّما قرب باوّل الوقت كان أفضل لكن حيث ذهب بعضهم إلى إستحباب تأخير العصر إلى المثل بدعوى دلالة بعض الاخبار عليه و أجاب عنه العلّامة المجلسى (قده) بحمل أخبار المثل على التّقيّة و أصرّ على هذا الحمل صاحب الحدائق و تصدّى صاحب مصباح الفقيه (قدهما) لدفع المعارضة بين القول باستحباب التّأخير إلى المثل مع مادلّ على كون أوّل الوقت أفضل بما أشرنا إليه سابقًا من حمل أخبار المثل على الفضيلة بلحاظ ذات الوقت و حمل أخبار أوّل الوقت على الفضيلة بعنوان طار هو المسارعة إلى الخيرات فلابأس بذكر ما أستدلّ أو يمكن الاستدلال به لهذا القول أعنى إستحباب التّأخير إلى المثل فنقول هى طوائف من الاخبار الاولى مايدلّ على تحديد وقت العصر بالقامة و القامتين كمصحّح (١) يزيد بن خليفة قال قلت لابيعبدالله (ع) إنّ عمربن حنظلة أتانا عنك بوقتٍ فقال إذًا لايكذب علينا قلت ذكر أنّك قلت إنّ أوّل صلوة إفترضها الله على نبيّه (ص) الظّهر وهو قول الله عزّوجلّ أقم الصّلوة لدلوك الشّمس فاذا زالت الشّمس لم يمنعك إلّا سبحتك ثم لاتزال فى وقتٍ إلى أن يصير الظّلّ قامةً و هو آخر الوقت فاذا صار الظّلّ قامةً دخل وقت العصر حتّى يصير الظّلّ قامتين و ذلك المساءُ قال صدق حيث حدّد مبدءَ وقت العصر الّذى هو بقرينة ما سمعت عبارة

.....

١) الوسائل ، الباب ١٠ ، من المواقيت ، حديث ١

عن الفضيلى لا الاجزائى بالقامة والمراد بالقامة فى هذه الرّواية بقرينة و ذلك المساء هو قامة الشّاخص لا الذّراع كما عرفته سابقًا فيدلُّ الخبر على تحديد مبدء فضيلة العصر الّذى يُستحبُّ التّأخير إليه بصيرورة الفيء مثل الشّاخص الثّانية أخبار (١) نزول جبرئيل على النّبيّ (ص) بمواقيت الصّلوة إذ منها صحيح معوية بن وهب عن أبيعبدالله (ع) قال أتى جبرئيل رسول الله (ص) بمواقيت الصّلوة فأتاه حين زالت الشّمس فأمره فصلّى الظّهر ثم أتاه حين زاد الظّلُّ قامةً فأمره فصلّى العصر إلى أن قال ثم أتاه من الغد حين زاد الظّلُّ قامةً فأمره فصلّى الظّهر ثم أتاه حين زاد الظّلُّ قامتان فأمره فصلّى العصر الحديث، حيث يدلُّ على كون القامة آخر وقت فضيلة الظّهر و مبدء وقت فضيلة العصر وكون آخره قامتين ومنها خبر المجالس المشتمل على قوله (ع) فانّ رجلاً سئل رسول الله (ص) عن أوقات الصّلوة فقال أتانى جبرئيل (ع) فأرانى وقت الظّهر حين زالت الشّمس فكانت على حاجبه الايمن ثمّ أرانى وقت العصر وكان ظلُّ كل شيء مثله فقوله (ص) وكان ظلُّ كلّ شيء مثله دليل بارز على تحديد مبدء فضيلة العصر بالمثل بعد محكوميّة ظهوره فى الوقت الاجزائى بما سمعت الثّالثة (٢) المستفيضة الدّالّة على أنّ رسول الله (ص) كان يجمع بين الظّهر و العصر والمغرب و العشاء الآخرة إذا كان في سفرٍ أو عجّلت به حاجة أو كان مستعجلاً بل فى بعضها قال (ع) و تفريقهما أفضل إذ ظاهر هذه الاخبار حصر الرُّخصة فى الجمع بمورد العذر فيكشف عن أنّ التفريق فى حدّ نفسه عند عدم العذر يكون أفضل كما نصّ عليه الامام (ع) فى بعضها بل إستحباب التّفريق مرتكز فى اذهان أهل الاسلام بل عليه عملهم فبمعونة ما دلّ على تأخير رسول الله (ص) للعصر إلى المثل أو على تحديد مبدء وقت فضيلة العصر بذلك يتعيّن مقدار التّفريق بالنّسبة إلى العصر

. . . . . .

١) الوسائل ، الباب ١٠ ، من المواقيت ، حديث ٥ و ١٢ .
٢) الوسائل ، الباب ٣١ ، من المواقيت .

فهى فى حدّ نفسها مؤيّدة للمطلوب وبضميمة دليل خارجى تكون من أدلته الرّابعة المستفيضة الواردة فى المستحاضة المشتملة على قوله (ع) تؤخّر الاولى إلى آخروقتها و تعجّل الثّانية و تجمع بينهما بغسلٍ واحدٍ إذ الظّاهر من تاخير الاولى أى الظّهر إلى آخر وقتها هو التأخير إلى وقتها الفضيلى و من تعجيل الثّانية أى العصر هو تقديمها إلى أوّل وقتها الفضيلى فلو لا إستحباب تأخير العصر إلى آخر وقت فضيلة الظّهر الّذى هو أوّل وقت فضيلتها لما كان لهذا التّاخير والتّعجيل و الجمع بينهما وجهٌ هذا و لكن شيئٌ ممّا ذكر لا ينهض دليلاً على مطلوب المستدل أمّا خبر يزيد بن خليفة فلان حمله على ما ذكر ينافى جميع الطّوائف المتقدّمة لمبدء وقت العصر بل قد عرفت التّصريح فى بعضها بكون تأخير العصر إلى ستّة أقدام من التّضييع فكيف يمكن أن يكون تاخيرها إلى المثل الّذى هو سبعة أقدام راجحاً و من الفضيلة فالاولى حمله على كون المثل من الوقت الفضيلى المنحصر بالعصر بحيث لا يشاركها الظّهر فى هذا الوقت الفضيلى و معلوم أنّه لا ينافى كون مبدء وقتها الفضيلى قبل ذلك بان تشترك مع الظّهر فى مقدارٍ من الوقت الفضيلى هو من أوّل الوقت إلى المثل وتختصّ بمقدارٍ خاصٍّ هو ما بعد المثل إذ حصر ذى الفضيلة بالنّسبة إلى هذا الوقت فى العصر أمرٌ و تعيين وقتها الفضيلى فيه أمر آخر و بالجملة لا ينعقد لهذه الرّواية ظهور بملاحظه تلك الاخبار الكثيره فى إستحباب تأخير العصر إلى المثل و كونه مبدء وقت فضيلتها و أمّا أخبار نزول جبرئيل (ع) فلمعارضة التّحديد بالمثل فيما تقدم منها مع التّحديد باقلّ من ذلك فى بعضها الآخر كموثّق ذريح المحاربى عن أبيعبدالله (ع) قال أتى جبرئيل رسولَ الله (ص) فأعلمه مواقيت الصّلوة فقال صلّ الفجر حين ينشقّ الفجر وصلّ الاولى إذا زالت الشّمس وصلّ العصر بعيدها إلى أن قال ثم أتاه من الغد فقال أسفر بالفجر فاسفر ثم أخّر الظّهر حين كان الوقت الّذى صلّى فيه العصر وصلّى العصر بعيدها الحديث حيث حدّد مبدء العصر فى موردين ببُعيد الظّهر و معه كيف يبقى ظهور لشيئ منها فى إستحباب التّاخير إلى المثل مع أنّ مجرد إتيان جبرئيل

بالعصر حين المثل لا يدلّ على كونه مبدءَ وقت الفضيلة أو منتهاه، نعم يدلّ إجمالاً على كونه في وقت الفضيلة فاخبار إتيان جبرئيل تشبه الفعل في الاجمال من جهة تحديد المبدء والمنتهى، وأمّا أخبار جمع النّبيّ (ص) بين الصّلوتين فلانّ مجرد الجمع بينهما في مورد العذر لا يدلّ على إستحباب التّفريق في غير ذلك المورد ولو سلّم فلا يدلّ على إستحباب التّأخير بما هو بعد إمكان إستناده إلى الاتيان بالنّافلة أو درك الجماعة أو غير ذلك ممّا يمكن أن يكون ملاكاً لرجحان التّفريق مع أنّه لا معيّن لحدّ التّأخير والتّفريق بالمثل إذ قد عرفت سابقاً عدم دلالة شيء من أخبار الشّيعة على تأخير رسول الله (ص) العصر إلى المثل وعدم ثبوت سيرة من الّذين يُعتمد على سيرتهم على ذلك بل دلالة كثير من الاخبار على تأخيره (ص) لها إلى ذراعين مضافاً إلى دلالة جملة من الاخبار على جمعه (ص) بين الصّلوتين في الحضر من غير عذر مع تعليل ذلك في بعضها باتّساع الوقت على الامّة والتّخفيف عليهم وناهيك منها موثّق إسحق بن عمّار عن أبي عبدالله (ع) قال إنّ رسول الله (ص) صلّى الظّهر والعصر في مكان واحد من غير علّة ولا سبب فقال له عمر وكان أجرءُ القوم عليه أحَدَث في الصّلوة شيءٌ؟ قال لا، ولكن أردت أن أوسّع على أمّتي والاخبار بهذا المضمون فوق حدّ الاستفاضة أضف إلى ذلك كلّه المستفيضة المفسّرة للجمع بين الصّلوتين بصورة عدم إرادة التنفّل بينهما والتّفريق بصورة إرادة التنفّل كخبر محمد بن حكيم عن أبي الحسن (ع) قال سمعته يقول إذا جمعتَ بين صلوتين فلا تطوّع بينهما وصحيحة الآخر قال سمعت أبا الحسن (ع) يقول الجمع بين الصّلوتين إذا لم يكن بينهما تطوّعٌ فاذا كان بينهما تطوّعٌ فلا جمعَ وخبر الحسين بن علوان المرويّ عن قرب الاسناد عن جعفر بن محمد (ع) قال رأيت أبي وجدّي القاسم بن محمد يجمعان مع الائمّة المغربَ والعشاءَ في اللّيلة المطيرة ولا يصلّيان بينهما شيئاً وصحيح منصور بن حازم عن أبي عبدالله (ع) قال سئلته عن صلوة المغرب والعشاء يُجمع بينهما فقال باذان وإقامتين لا تصلّ بينهما شيئاً هكذا صلّى رسول الله (ص) إذ ظاهر هذه الاخبار كون التّفريق

بلحاظ ألنّافلة و ألجمع عند عدمها و أمّا أخبار ألمستحاضة فلانّها مجملة من جهة **تعيين** زمان تُعجّل فيه ألثّانية و أنّه ألمثل أو أقلّ أو أزيد وقد عرفت أنّه لامعيّن لذلك من **سيرة** أهل ألاسلام أو ألنّبيّ (ص) أو سايرألاخبار فتلخّص أنّه لادليل على إستحباب تأخير ألعصر أبداً لا إلى ألمثل ولا إلى أقلّ من ذلك و أنّ ألجمع بين إختلاف أخبار ألمواقيت وإن كان مشكلاً فى بادى ألنّظر حتى أظهر بعضهم ألعجز عن ذلك إلّا أنّه بعد ألتّامل فى مجموع ألاخبار غير مشكل حيث يكشف ألتّأمّل ألصّادق فيها عن كون ألنّظر **إلى** تعدّد مراتب ألفضل بلحاظ ألقرب بأوّل ألوقت و أنّ لكلّ جزء من أوّل ألوقت إلى آخره مرتبة من ألفضيلة بنحو ألافضل فالافضل فتامّل جيّداً وأمّا ألثّانى أعنى تحديد آخر وقت فضيلة ألصّبح فالمشهور تحديده بطلوع حمرةٍ فى طرف ألمشرق مع أنّه ليس من ألحمرة فى ألاخبار أثر إلّا فى ألمحكيّ عن ألدّعائم عن ألصّادق (ع) قال أوّل وقت صلوة ألفجر إعتراض ألفجر فى أفق ألمشرق و آخر وقتها أنْ يحمرّ أفق ألمغرب وذلك قبل أن يبدو قرن ألشّمس من أفق ألمشرق بشيئ ولا ينبغى تأخيرها إلى هذا ألوقت لغير عذرٍ و أوّل ألوقت أفضل و لكنّه ضعيف سنداً غير مجبور عملاً لعدم تداوله بين ألقدماء بل عدم موافقة مضمونه مع ما إشتهر بين ألاصحاب من ألحمرة ألمشرقيّة و فى صحيح على بن يقطين (١) قال سئلت أباألحسن (ع) عن ألرّجل لا يصلّى ألغداة حتى يسفر وتظهر ألحمرة ولم يركع ركعتى ألفجر أيركعهما أو يؤخّرهما قال يؤخّرهما و لكنّه ناظر إلى تاخير ألنافلة خوفًا من فوت ألفريضة لا إلى تعيين آخر وقت فضيلة ألفريضة مضافاً إلى أن مجرّد عطف ظهور ألحمرة على ألسّفور أى ظهور ألنّور بارتفاع ألظّلمة لا يكشف عن ملازمتهما وجوداً بعد ما نرى من تأخّر ظهور ألحمرة خارجًا عن ألسّفور و ملازمته مع حصّة قويّة منه وبالجملة ألرّواية أجنبيّة عن تحديد آخر وقت فضيلة ألصّبح و لاظهور لها فى تفسير ألسّفور بظهور ألحمرة كى يفسّر به ألتّعبيرات ألواقعة فى

. . . . . .

١) **الوسائل**، الباب ٥١، من المواقيت، حديث ١.

ألاخبار ألمحدّدة لآخر وقت فضيلة ألصّبح و هى مستفيضة تقدّم ذكرها منها صحيح معوية بن وهب ألوارد فى أخبار نزول جبرئيل على ألنّبىّ (ص) بمواقيت ألصّلوة إذ فيه بالنّسبة إلى إتيان جبرئيل من ألغد ثم أتاه حين نوّر ألصّبح فامره فصلّى ألصّبح و منها موثّق ذريح ألمحاربى ألوارد فى تلك ألاخبار إذ فيه ثم أتاه من ألغد فقال أسفر بالفجر و منها صحيح ألحلبى عن أبيعبد ألله (ع) قال وقت ألفجر حين ينشقّ ألفجر إلى أن يتجلّل ألصّبح ألسماءَ و لا ينبغى تأخير ذلك عمدًا ولكنّه وقت لمن شغل أونسى أو نام و منها مصحّح يزيد بن خليفة عن أبيعبد ألله (ع) قال وقت ألفجر حين يبدو حتى يضيى ومنها صحيح عبد ألله بن سنان عن أبيعبد ألله (ع) قال لكلّ صلوة وقتان و أوّل ألوقتين أفضلهما و وقت صلوة ألفجر حين ينشقّ ألفجر إلى أن يتجلّل ألصّبح ألسّماءَ ولا ينبغى تأخير ذلك عمدًا و لكنّه وقت من شغل أونسى أو سها أونام الحديث بعد ما عرفت سابقًا من محكوميّة ظهور هذه فى إنتهاء وقت ألفريضة ألاجزائى بذلك بمثل قوله (ع) فى صحيح عبيد بن زرارة لا تفوت صلوة ألفجر حتى تطلع ألشّمس و غير من ألاخبار ألدالّة على إمتداد وقتها إلى طلوع ألشّمس و حملها بقرينة تلك على إنتهاء ألوقت ألفضيلى وهذا إجمالاً ممّا لا إشكال فيه إنّما ألكلام فى بيان ألمراد من هذه ألتّعبيرات ألمحدّدة لآخر وقت ألفضيلة أعنى تنوّر ألصّبح وإسفاره كما فى أخبار نزول جبرئيل وتجلّل ألصّبح ألسّماءَ وضيائه كما فى ألثّلثة ألاخيرة فنقول لا ريب أنّ هذه ألتّعابير حيث وقعت فى قبال طلوع ألفجر ألّذى هو بشهادة ألحسّ و دلالة ألكتاب وألسّنّة عبارة عن ظهور نور فى ألسّماء فى أفق ألمشرق مختلطًا بالظّلمة ألمعبّر عنه بالخيط ألابيض وألقبطيّة ألبيضاء ونهر سورى و غير ذلك مما شبّه به ألفجر فى ألادلّة فلا محالة يفهم منها ألعرف مع خلوّ ذهنه عن إلقاء شبهة ألاجمال إرادة إرتفاع تلك ألظّلمة ألّتى كانت مختلطة بالنّور وإحاطة ألنّور بجميع أطراف ألسّماء وصدق هذا ألمعنى خارجًا واضح لدى ألعرف لا إجمال فيه أصلاً نعم ربما يتسامح فى إطلاق أمثال هذه ألتّعابير عند بقاء شىء من تلك ألظلمة لكن هذه ألمسامحة غير متّبعة و غير مضرّة باطلاقها على نحو ألحقيقة عند إرتفاع جميع مراتب ألظّلمة فدعوى إجمال هذه ألعناوين فى مبادى صدقها بعد

ألاعتراف باتّحاد مفادها كما يظهر من صاحب مصباح ألفقيه (قده) غير مسموعة وبالجملة طبيعيّ ألتنوّر وتجلّل ألنّور فى ألسّماء وإن كان ذات مراتب متعددة شدةً وضعفًا فما يصدق من مراتب هذه ألحقيقة ألمشكّكة عند طلوع ألشّمس أقوى مما يصدق حين إرتفاع ألظّلمة و هكذا كلّما إزدادت ألشّمس إرتفاعًا إزدادت ألمرتبة شدّةً لكن ذلك لا يضرّ بتحقّق أصل ألطّبيعى عند إرتفاع ألظّلمة وما حدّد به آخر وقت ألفضيلة بقرينة ألمقابلة هو نفس ألطّبيعى لا مرتبة خاصّة منه، و معلوم أنّ ألطّبيعى يتحقّق بتحقّق أوّل مراتبه فانتهاء وقت فضيلة ألصّبح إنّما هو بارتفاع جميع مراتب ألظّلمة عن ألسّماء وإحاطة ألنّور بجميع أطراف ألسّماء وحيث قد عرفت تأخّر طلوع ألحمرة ألمشرقيّة عن ذلك فما ذهب إليه ألمشهور من تحديد آخر وقت ألفضيلة بطلوع تلك ألحمرة خلاف ظواهر ألادلّة نعم ربما يُستدل له بامرين أحدهما أنّ ألعلم بشدّة إحتياطهم فى ألدّين وعدم إفتائهم بغير مدرك يكشف بتّا عن وجود دليل عندهم على ذلك لم يصل إلينا ويدفعه أنّ ذلك مبنى على أمور ثلثة كلّها حدسيّة ألاوّل عدم إستظهارهم ذلك من نفس هذه ألادلّة بل من خبر آخر لم يصل إلينا وهذا كما ترى حدسٌ غير حجّة فى نفسه ضرورة إمكان إستظهارهم من هذه ألادلّة بالملازمة بين هذه ألعناوين مع طلوع ألحمرة كما ربما إدّعاها فى مصباح ألفقيه بل إستظهرها من صحيح على بن يقطين ألمتقدم و لا بعد فى مثل هذا ألاستظهار بعد ما ستعرف فى أوقات ألنّوافل من إستظهار ألمصنّف (قده) فى ألمعتبر عن بعض ألاخبار ألتّى هى كالصّريحة فى تحديد وقت نافلة ألظهرين بالذّراع وألذّراعين تحديده بالمثل و ألمثلين ألثّانى كون سند ذلك ألخبر معتبرًا لدينا ألثّالث كون مضمونه بنظرنا موافقًا لما فهمه ألمشهور منه وحيث لا سبيل إلى إحراز شيئ من هذه ألامور ولا حجّية للحدس فليس ذلك بدليل ثانيهما أنّ ألمشهور أعرف بمعانى ألاخبار لوجود قرائن عندهم غالبًا غير موجودة لدينا فلعلّهم فهموا من هذه ألاخبار ألتّحديد بطلوع ألحمرة بمعونة تلك ألقرائن ألمحفوفة بها من ألحاليّة أو ألمقاليّة، و يدفعه أنّ وجود قرائن عندهم لم توجد عندنا و إن

كان ممكناً بل قريباً إلاّ أنَّ تلك ألقرائن حيث لم تكن واصلة بالنّسبة إلينا فهى بمنزلة نفس دليل غير واصل فى عدم ألحجّيَّة لنا فالاحوط لو لم يكن أقوى لمن يريد درك فضيلة صلوة ألصُّبح عدم تأخيرها عن إرتفاع ألظُّلمة باحاطة ألنّور ألسّماءَ و إن كان مقتضى ما قدّمناه من كبرى ألمسارعة و ألتَّعجيل ألمنطبقة فى ألمطلقات على أوقات ألصَّلوات هو تعدُّد مراتب ألفضيلة من أوّل ألوقت إلى آخره بنحو ألافضل فالافضل فينطبق بعض مراتبه مع طلوع ألحمرة ألّذى هو مذهب ألمشهور هذا كلُّه فى وقت ألفرائض (و) أمّا (وقت ألنّوافل) فلا إشكال بل لاخلاف فى أنَّ (أليوميَّة) منها رواتب بمعنى أنَّها موقتات تصير قضاءً فى خارج وقتها كما لا إشكال بل لاخلاف فى ألجملة فى جواز تأخيرها أو تقديمها عن أوقاتها ألمعيَّنة ولو بنحو تعدُّد مراتب ألمطلوبيَّة و كونها فى مواقيتها أفضل و هذا بخلاف ألنّوافل ألمبتدئة فلاوقت لها بل هى أبداً تكون أداءً و كذا ذوات ألاسباب بعد تحقُّق أسبابها أو ألنّوافل ألمكانيَّة فى أمكنتها فالرّواتب أليوميَّة موقّتات لكن على نحو تعدُّد ألمطلوب لجواز ألتَّاخير و لو بعنوان ألقضاء بل ألتَّقديم عند جماعة من ألعلماء و حيث لا دخل لعنوانى ألاداء و ألقضاء فى حقيقتها كى يلزم قصد واحد من ألعنوانين فى قوامها فلاثمرةَ مهمَّةَ فى تحديد أوقاتها إلاّ بلحاظ درك فضيلتها لكونها فى مواقيتها أفضل فيتأكَّد ألداعى نحو إتيانها فى تلك ألاوقات و لذلك قد تعرَّض ألفقهاءُ (رضوان ألله عليهم) لتحديدها فنقول إقتداءً بسلفنا ألصّالحين إنَّ ألكلام فى وقت نافلة ألظُّهرين يقع فى مقامين أحدهما فى تحديده و ألآخر فى جواز ألتَّقديم أو ألتَّأخير لتكون ألنّافلة بحسب وقتها ذات مراتب متعدّدة من ألمطلوبيَّة فى أليوم و ألّليلة أمّا ألمقام ألاوّل فقد إختلفت ألاقوال فيه على ثلثة و إن إشترك ألاوّلان منها بين جماعة حيث ذهب ألمشهور إلى أنَّ (للظُّهر من حين ألزّوال إلى أن تبلغ زيادة ألفيئ قدمين و للعصر إلى) أن تبلغ (أربعة أقدام) و قد عرفت إصطلاح ألقدم فى ألاخبار و كلمات ألفقهاء ألابرار على سُبع ألشّاخص و هذا أحد قولى ألشّيخ و ألفاضلين و ألشّهيدين و ثانى ألمحقّقين (قدّهم) و

غيرهم (وقيل) كما هو ثانى قولى ألمذكورين ومختار غيرهم يمتدُّ وقت ألنّافلة (مادام وقت ألاختيار) أو ألفضيلة للفريضة على ألخلاف ألمتقدّم (باقيًا) إمّا مطلقًا كما عن جماعة كثيرين كابى ألمكارم و ألحلّى و ألعلاّمة و ألمصنّف (قده) فى ألمعتبر و ألشّهيدين و غيرهم أو باستثناء مقدار أداء ألفريضة كما عن ألجمل و ألعقود و ألمهذّب و ألجامع بل عن ظاهر ألغنية دعوى ألاجماع عليه (وقيل يمتدّ وقتها بامتداد وقت ألفريضة) كما عن ألحلبى و ظاهر ألمبسوط وألاصباح و جملة من كتب ألشّهيد وإن نوقش فى نسبته إلى ألحلبى حيث عبّر بامتداد وقت ألاداء بدعوى حمل هذه ألعبارة على وقت ألاختيار ألّذى هو ألمثل و ألمثلان لديه ليرجع إلى ألقول ألثّانى و لذا نسب ألقول ألثّالث إلى ألشّذوذ لكن ألحمل خلاف ظاهر ألعبارة ضرورة أنّ ما بعد ألمثل و ألمثلين ألّذى هو وقت ألاضطرار لدى ألقائلين به ليس من ألقضاء فى شيء بل هو وقت ألاداء غايته ألعصيان بالتّأخير عمداً فاطلاق وقت ألاداء فى عبارته يشمل إمتداد وقت ألفريضة و كيف كان فقد أصرّ على هذا ألقول صاحب ألمستند (قده) ناقلاً عن والده (قدّه) بل ناسبًا إلى جماعة و قد تبعه جماعة من متأخّرى ألمتاخّرين بين مائل إليه أو جازم به (و) لكن ألقول (ألاوّل) يكون (أشهر) و لاسيّما بين ألقدماء و كيف كان فالعمدة هى ألادلّة وقد أستدل للقول ألثّانى بوجوه أربعة ألاوّل ما إستدلّ به ألمصنف (قده) فى ألمعتبر و هو ما رواه عبد ألله بن سنان و زرارة عن أبيعبد ألله (ع) قال كان حائط مسجد رسول ألله (ص) قامة فاذا مضى من فيئه ذراع صلّى ألظّهر فاذا مضى ذراعان صلّى ألعصر ثم قال أتدرى لم جعل ألذّراع و ألذّراعان لمكان ألفريضة لك أن تتنفّل من زوال ألشّمس إلى أن يمضى ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعاً بدأت بالفريضة و تركت ألنّافلة و إذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة و تركت ألنّافلة و هذا يدلّ على بلوغ ألمثل و ألمثلين لانّ ألتّقدير أنّ ألحائط ذراع فحينئذ ماروى من ألقامة و ألقامتين جارٍ هذا ألمجرى ويدلّ عليه ماروى على بن حنظلة عن أبيعبد ألله (ع) قال فى كتاب على (ع) ألقامة ذراعٌ وعنه (ع) قلت وكم ألقامة قال

ذراع إنّ قامة رحل رسول ألله (ص) كانت ذراعاً إنتهى موضع ألحاجة من كلامه زيد فى علوّ مقامه وحاصل إستدلاله (قده) أنّ ألمستفاد من أخبار تفسير ألقامة بالذّراع وبيان كون قامة رحل رسول ألله (ص) ذراعاً هو ترادف لفظى ألقامة وألذّراع فمعنى قوله (ع) فاذا مضى من فيئه ذراع صلّى ألظّهر هو أنّه إذا زاد من فيئ ألذّراع بمقدار نفسه صلّى ألظّهر كما أنّ معنى قوله (ع) فاذا مضى من فيئه ذراعان صلّى ألعصر أنّه اذا زاد من فيئ ألذّراع مثلاه صلّى ألعصر فمضمون ألصّحيحة منطبق على ألمثل و ألمثلين ألّلذين عرفت سابقاً أنّهما وقت فضيلة ألظّهرين و فيه أنّ زرارة روى فى ألصّحيح عن أبيجعفر (ع) قال سئلته عن وقت ألظّهر فقال ذراع من زوال ألشّمس و وقت ألعصر ذراع من وقت ألظّهر فذاك أربعة أقدام من زوال ألشّمس ثم قال إنّ حائط مسجد رسول ألله (ص) كان قامة فكان إذا مضى منه ذراع صلّى ألظّهر وإذا مضى منه ذراعان صلّى ألعصر ثم قال أتدرى لِمَ جُعل ألذّراع و ألذّراعان قلت لِمَ جعل ذلك قال لمكان ألنّافلة لك أن تنفّل من زوال ألشّمس إلى أن يمضى ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعاً من ألزّوال بدأت بالفريضة و تركت ألنّافلة و إذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت ألنّافلة و صدر هذا ألصّحيح كما ترى نصٌّ فى كون ذراعين عبارة عن أربعة أقدام كما قد وقع ألتّحديد بالقدمين و أربعة اقدام فى موثّق محمّد بن ألفرج بقوله (ع) إذا زالت ألشّمس فصلّ سُبحتك و أحبُّ أن يكون فراغك من ألفريضة و ألشّمس على قدمين ثم صلّ سُبحتك و أحبُّ أن يكون فراغك من ألعصر و ألشّمس على أربعة اقدام وكذا فى غيره من ألاخبار فحمل ألذّراعين على ألمثلين ألّلذين هما أربعة عشر أقدام يكون خلاف نصّ صدر ألصّحيحة وغيرها من ألاخبار بل ألمقايسة بين فيئ ألمخاطب و ذراعه فى ذيل ألصّحيحة بقوله (ع) فاذا بلغ فيئك ذراعاً الخ دليل بارز على عدم خصوصيّة لشاخص من ألحائط أو ألشّخص فى ألتّحديد بل كون ألمدار على صيرورة ألفيئ سُبعى ألشّاخص و أربعة أسباعه وأمّا إستعمال ألقامة وإرادة ألذّراع فى بعض ألموارد فلايوجب حملها عليه فى ساير ألموارد مالم تقم قرينة على إرادة تلك مع أنّ خلاف

ألظّاهر منها فضلاً عن قيام ألقرينة على إرادة نفس ألظّاهر كما فى هذه ألصّحيحة حيث عرفت صراحة صدرها وظهور ذيلها فى ذلك فالانصاف أنّ هذا ألاستدلال عن مثل ألمحقّق (قده) غريب ألثّانى ماإستدل به ألشّهيد (ره) فى محكىّ ألرّوضة و حاصله أنّه لاريب بحسب إستمرار سيرة ألمسلمين فى إتيانهم ألنّوافل متّصلة بالفريضة من غير فصل بين نافلة ألظّهر مع فريضتها و كذا ألعصر كمالاريب بحسب ألاخبار فى إتيانهم ألظّهرين تبعاً لسيرة ألنّبىّ (ص) فى وقت فضيلتهما ألّذى هو ألمثل و ألمثلان فضمّ هاتين ألمقدّمتين ينتج إمتداد وقت ألنّافلة بامتداد وقت فضيلة ألفريضة إذ تقديم ألفريضة عن ألمثل وألمثلين يستلزم تقديمها عن وقت ألفضيلة و هذا منافٍ مع المقدمة ألثّانية و إنقضاء وقت ألنّافلة قبل ذلك يستلزم إنفصالها فى مرحلة ألاتيان عن ألفريضة وهذا ينافى ألمقدمة ألاولىٰ فلم يبق إلاّ إمتداد وقتها بامتداد وقت ألفضيلة ,و فيه أنّا لو سلّمنا ألمقدّمة ألاولىٰ ، فلانسلّم ألثّانية لما أشرنا إليه سابقاً من دلالة ألاخبار ألقريبة بالتواتر على إستمرار سيرة ألنّبىّ (ص) باتيان ألظّهر بعد مضىّ ذراع و ألعصر بعد ذراعين من ألزّوال ألثّالث ألمطلقات ألواردة فى شرع ألرّواتب أليوميّة و أنّ ماقبل صلوة ألظّهر ثمانى ركعات وكذا ماقبل ألعصر إذ مقتضى إطلاقها إمتداد وقت ألنّافلة بامتداد وقت ألفريضة خرج بالاجماع مابعد ألمثل و ألمثلين و بقى ألباقى,وفيه إنّ هذه ألمطلقات إنّما هى مسوقة لبيان أعداد ألنّوافل من غير نظر لها إلى شرائطها ألّتى منها ألطّهارة ومنها ألسّتر و منها ألوقت و غيرذلك من ألشّرائط ألمعتبرة فى ألصّلوة فكما لا إطلاق لها من جهة ساير ألشّرائط فكذلك من جهة هذا ألشّرط ألرّابع ألمطلقات ألواردة فى أنّه إذا زالت ألشّمس دخل وقت ألصّلوتين إلاّ أنّ بين يديها سُبحة طالت أم قصرت تقريب ألاستدلال نظير سابقه وكذا تقريب ألجواب إذ هى مسوقة لبيان عدم مزاحم للفريضة من حيث مبدء وقتها عدا ألنّافلة و لذا أمر فى بعضها بالتّخفيف فى ألنّافلة ما إستطعت و حيث ربما يتوهّم تضيّق وقت مزاحمة ألنّافلة للفريضة دفع ألامام (ع) ذلك ألتوهّم بقوله (ع) طالت أم قصرت و بالجملة هذه ألاخبار

ناظرة إلى ألمبدء ساكتة عن ألمنتهى فهذ ا ألقول ألّذى هوثانى ألاقوال فى ألمسئلة ضعيفٌ فى ألغاية و أستدلّ للقول ألاوّل ألمشهور بالاخبار ألدالّة على ألذّراغ و ألذّراعين ألّتى عرفت أنّه لا يبعد دعوى كونها متواترة حيث قد علّل جعل ألذّراع و ألذّراعين فى بعضها كصحيح زرارة ألمتقدّم و غيره بكونه لمكان ألنّافلة أىْ لحصولها و تحقّقها فيعلم من ذلك إنحصار وقت نافلة ألظّهر بالذّراع و وقت نافلة ألعصر بالذّراعين كما ربما يشهد بالانحصار ما فى ذيل صحيح ألجعفى عن أبيجعفر(ع) قال أتدرى لِمَ جعل ألذّراع و ألذّراعان قال قلت لِمَ قال لمكان ألفريضة قال لِئلاّ يُؤخذ من وقت هذه و يدخل فى وقت هذه إذ تعليل ذلك ألجعل بعدم ألاخذ من وقت ألفريضة و إدخاله فى وقت ألنّافلة كما هو ألظّاهر من هذه ألفقرة بشهادة سياقها وسبقها بذكر ألفريضة يكون كالنصّ فى إختصاص وقت ألنّافلة بهذا ألمقدار ممّا قبل ألفريضة و فيه أنّ قوله(ع) إنّما جعل الخ لا يمكن أن يكون ناظراً إلى ألقضيّة ألخارجيّة أعنى عمل رسول ألله(ص) فى تأخيره ألظّهر إلى ذراع و ألعصر إلى ذراعين ضرورة منافاته مع تفريع جملة لك أن تنفّل الخ بل و مع كونه (ع) فى مقام بيان ألشّرع و تمسّكه(ع) بعمل رسول ألله(ص) من هذه ألجهة ألظّاهرين فى كونه(ع) بصدد بيان ألوظيفة ألفعليّة للمكلّف و ما تعلّق به ألجعل ألشّرعى و حينئذٍ فلابدّ من حمله إمّا على حصر هذا ألوقت بالنّافلة بحيث لا تشاركها ألفريضة فيه و هذا خلاف ألضرورة ألفقهيّة بل ألاخبار ألمتواترة من أنّه إذا زالت ألشّمس فقد دخل وقت ألصّلوتين أو على ما يوافق مذهب ألمشهور و لا يخالف ألضّرورة و ألاخبار ألمتواترة من حصر ألنّافلة فى هذا ألوقت بحيث تشاركها ألفريضة فيه لكنها لا تشارك ألفريضة فيما بعد ذلك من ألوقت بل تختصّ به ألفريضة و هذا خلاف ظاهر ماذكره ألامام(ع) بعد تلك ألفقرة فى جملة من ألا خبار ألمزبورة من قوله(ع) بدأت بالفريضة و تركت ألنّافلة إذ ألابتداءُ بالفريضة و ألاتيان بها أوّلاً إنّما هو فى قبال تأخيرألنّافلة و ألاتيان بها ثانيًا فمع وجود هذه ألفقرة كيف ينعقد للرّواية ظهور فى حصرألنّافلة بهذا ألوقت أى ألذّراع

و ألذّراعين فضلاً عمّا فى موثّق عمّار الآتى إنشاء الله من قوله (ع) بدء بالاولى و لم يصل الزّوال إلّا بعد ذلك بل وخلاف ظاهر قوله (ع) فى غير واحد من تلك الاخبار لمكان الفريضة إذ مقتضى تعليل جعل الذّراع و الذّراعين بذلك هو كون الحصر بمقدار الذّراع و الذّراعين من أجل الفريضة لا من أجل حصر وقت النّافلة بذلك المقدار بل مقتضى تعليل جعلهما تارةً بقوله (ع) لمكان النّافلة كما فى أحد ماروا زرارة و أخرىٰ بقوله (ع) لمكان الفريضة كما فى غيره بعد معلوميّة كون العلّتين للاشارة إلى أمر وحدانى هو كون هذه الاخبار بمالها من التّعليلات بصدد حصر مزاحمة النّافلة حصر ذلك الوقت عن الفريضة بمعنى أنّ ما قبل الذّراع و الذّراعين حيث يمكن الجمع بين الفضيلتين للفريضة والنّافلة فلامانع حينئذٍ عن التّطوّع فى وقت الفريضة فاذا بلغ هذا المقدار لايمكن الجمع بينهما فلابدّ من تأخير النّافلة وتعجيل الفريضة تحفّظاً على درك فضيلتها فطبعاً يدلّ بالالتزام على كون هذا المقدار وقت فضيلة النّافلة وأمّا حصر وقتها فيه بحيث تكون بعدَ ذلك قضاءً فلاظهور لشيء من أخبار الباب فيه بل هى ساكتة عن هذه الجهة و الحاصل أنّ مفاد التّعليلين بعد الجمع بينهما و معلوميّة إتّحاد المراد منها هو ما علّل به جعل الذّراع فى موثّق الجعفى من قوله (ع) و إنّما جعل الذّراع و الذّراعان لئلاّ يكون تطوّع فى وقت فريضة و من هنا يعلم عدم إمكان الاخذ بالظّهور البدوى للتّعليل الواقع فى صحيح آخر قد تقدّم للجعفى من قوله (ع) لئلاّ يؤخذ من وقت هذه و يدخل فى وقت هذه بناءً على ما هو الظّاهر منه من الاشارة بهذه و هذه، إلى الفريضة و النّافلة دون الظّهر والعصر فانّ ظهوره فى حصروقت النّافلة بذلك معارض مع ظهور موثّقه المزبور و ظهورالاخبار الكثيرة المشار إليها من جهة التّعليل بما عرفت فالانصاف أنّ أخبار الذّراع و الذّراعين تكون على خلاف مطلوب المشهور أدلّ فظهر أنّ الاوّلين من الاقوال الثّلثة فى المسئلة ضعيفان و أمّا القول الثّالث و هو إمتداد وقت النّافلة بامتداد وقت الفريضة الّذى عرفت ظهور عبارة الحلبى فيه بل ذهاب أصحاب الذّخيرة و المستند والمعتمد و جملة من متأخّرى المتأخّرين

للفريضة بمالها من الحكم حرمة أوكراهة على الخلاف الآتى فى محله

فى مقدار الذّراع بالذّراع من قدم

إليه و بذلك خرج عن ألشّذوذ ألّذى نسبه إليه بعضهم و عن كون قائله مجهولاً كما إدّعاه فى المدارك فضلاً عن دعوى ألاجماع على خلافه كما صدرت عن بعضهم و إن كانت هذه ألدّعوى فى مثل باب ألمواقيت ألّذى تكون كل مسئلة منها فى حدّ نفسها خلافيّة ممّا لا وقع لها وبالجملة فالقائل به موجود فى ألقدماء و ألمتأخّرين بل إستظهره صاحب ألمستند (قده) عن جماعة من ألقدماء وكيف كان فالّذى أستدلّ أويمكن ألاستدلال به لهذا ألقول أمور ألاوّل إطلاقات أدلّة ألنّوافل ألدالّة على أنّ للظّهر ثمانى ركعات و للعصر كذلك و للمغرب أربع ركعات و هكذا بتقريبين بعد ألفراغ عن عدم مخصّص لهذا ألاطلاق فى ألبين إذ ألمخصّص لو كان فهو محصور بأخبار ألذّراع و ألذّراعين وقد عرفت عدم ظهورها فى حصر وقت ألنّافلة بذلك فيكون ألاطلاق بكلا تقريبيه على فرض تماميّته فى حدّ نفسه بلا مخصّص أحدهما ظهورها بالاطلاق فى توسعة وقت نافلة ألظّهرين و أنّها فى كل وقت أتى بها قد حصل شرطها ألزّمانى و تكون مكمّلة للفريضة غاية ألامر ما قبل ألزّوال كما بعد ألغروب خارج بالاتفاق فينحصر وقتها بما بين ألحدّين ألّذى يمتدّ فيه وقت ألفريضة و يدفعه أنّ هذه ألاخبار كما أشرنا إليه سابقاً إنّما سيقت لبيان عدد ألنّوافل وأنّ ألمجعول لكلّ صلوة كم ركعة و بيان إرتباطها بالفرائض من غير ظهور لها فى ألتّوقيت و بيان كون ألوقت شرطا زمانيا لتلك النوافل دخيلا فى قوامها كى يمكن الاخذ باطلاقها من هذه الجهة لاثبات ألتّوسعة ثانيهما ظهورها بالاطلاق ألمقامى فى عدم تقيّد مطلوبيّة تلك ألنّوافل بوقت وعدم إشتراطها بشرطٍ زمانيٍ بعد ألدّلالة على أصل مطلوبيّتها ضرورة أنّ شرائط طبيعىّ ألصّلوة من ألطّهارة وغيرها وإن لم يكن ألمقام بيانها لاستفادتها عن ألعمومات أو قاعدة ألاحاق ألمعروفة بين ألفقهاء (رضوان ألله عليهم) لكن شرطها ألزّمانى لكونه زائداً عن شرائط أصل ألطّبيعى يكون مقام بيانه نفس أدلّة بيان شرع تلك ألنّوافل وعدد ركعاتها فحيث لم يبيّن يعلم عدم ألاشتراط أصلاً لكن قبل ألزّوال خارج تخصّصاً لعدم تنجّز ألامر باصل ألفريضة حينئذٍ كى ينتجّز ألامر بنافلتها وبعد ألغروب خارج تخصيصاً

بالاتّفاق فينحصر ظرفها ألزّمانى بما بين ألحدّين ألّذى يمتدُّ فيه وقت تنجّز ألامر بالفريضة. و يدفعه أنّ ألرّواتب أليوميّةبشهادة ألاجماع و ألضّرورة بل وبمقتضى قوله (ع) فى خبر ألغسانى ألآتى إنشاءَ ألله إلاّ أنّك إذا صلّيتها فى مواقيتها أفضل تكون موقّتات مقيّدة بزمان خاص ومطلوب ألمستدل إنّما هو إثبات ألتّوقيت و تقيّد ألنّافلةبالزّمان فالاطلاق ألمقامى لتلك ألاخبار مع كونه مقيّداً بالادلّة ألقطعيّة من ألاجماع و ألاخبار و ألضّرورة لايفيد مطلوب ألمستدل إذ مقتضاه عدم دخل ألزّمان فى مهيّة ألنّافلة بل كونه ظرفاً لها من باب ألّلابديّة و إحتياج ألزّمانى إلى ألزّمان و أين هذا من ألتّوقيت ألّذى معناه دخل ألزّمان بما هو عنوان وجودى فى قوام ألعبادة بل لنا أنْ نقول بانّ إطلاق تلك ألاخبار من جهة أصل ألمطلوبيّة على تقديره لاينافى مع مادلّ على كونها مطلوبة فى وقت خاص و أنّها فى مواقيتها أفضل لما حقّقناه فى ألاصول من أنّ ألمقيّد ألمنفصل سواءٌ فى ألواجبات و ألمستحبات مالم يثبت كونه للارشاد إلى مصبّ إطلاق ألمطلق لايحمل عليه ألمطلق بل يؤخذ بكليهما ويقال بتعدّد ألمطلوب و أنّ نفس ألطّبيعى بما هو مطلوب و خصوص هذه ألحصّة منه مطلوب آخر ألثّانى موثّق او صحيح[1] سماعة قال سئلته عن ألرّجل يأتى ألمسجد وقد صلّى أهله أيبتدى بالمكتوبة أو يتطوّع فقال إن كان فى وقت حسن فلابأس بالتّطوّع قبل ألفريضة و إن كان خاف ألفوت من أجل مامضى من ألوقت فليبدءْ بالفريضة و هو حقّ ألله ثم ليتطوّع ماشاءَ،ألامر موسّعٌ،أن يصلّى ألانسان فى أوّل دخول ألوقت الفريضة ألنّوافل إلاّ أن يخاف ألفريضة و ألفضل إذا صلّى ألانسان أن يبدأ بالفريضة إذا دخل وقتها ليكون فضل أوّل ألوقت للفريضة و ليس بمحظور عليه أن يصلّى ألنّوافل من أوّل ألوقت إلى قريب من آخر ألوقت بتقريب أنّ ألنّوافل فى قوله (ع) أن يصلّى ألنّوافل لو لم تكن ظاهرة فى ألرّواتب فلاأقلّ من شمولها لها بالاطلاق و قد دلّت هذه ألفقرة على جواز إتيانها من أوّل وقت ألفريضة إلى قريب من آخره ولانعنى بامتداد وقت ألنّافلة بامتداد وقت ألفريضة إلاّ ذلك ضرورة أنّ إستثناءَ قريب آخر ألوقت إنّما هو لمكان

(١) باعتبار عدم ثبوت وقف سماعة لدينا .

ألفريضة حيث تفوت بعد ذلك لو أتى بالنّافلة، و يدفعه أنّ ألرّواية بشهادة سياقها صدراً و ذيلاً مسوقة لرفع مزاحمة مطلق ألنّافلة عن ألفريضة إذا كان ألتّطوّع فى وقت حسن لا يخاف فوت نفس ألفريضة أو فضيلتها و أنّ ألتّطوّع بمطلق ألنّافلة سواءٌ كانت من ألرّواتب أم غيرها يكون فى مثل ذلك ألوقت جائزاً مع وجود حزازةٍ فيه من جهة فوت فضيلة أوّل وقت ألفريضة ولذا يكون ألفضل فى ترك ألنّافلة حينئذٍ و ألابتداء بالفريضة فى أوّل وقتها فحاصل مفاد ألرواية أنّه لامانع من جهة ألمزاحمة مع ألفريضة عن ألتّطوّع من أوّل ألوقت إلى قريب آخره ألّذى يخاف فيه فوت أصل ألفريضة و أمّا من جهة نفس ألنّافلة بثبوت إقتضاء أصل ألامتداد لها كامتداد وقتها إذا كانت موقّتة كالرّواتب فهى ساكتة عنها ضرورة عدم إنحصار ألتّطوّع بايجاد ألرّواتب بل يصدق بايجاد ألمبتدئة وغيرها من ألنّوافل غير ألموقّتة أيضاً بل بقضاء ألرواتب بناءً على حصر وقتها ألادائى فى ألذّراع و ألذّراعين نعم لو إنحصر ألتّطوّع فى ألرّواتب أو كان للرّواية ظهور فى إرادة خصوصها من لفظة ألنّوافل لكان لظهورها بالاستلزام فى إمتداد وقتها إلى آخر وقت ألفريضة وجهٌ و إن كان قابلاً للخدشة ضرورة كفاية ألاتيان بها قضاءً فى صدق ألتّطوّع كما عرفت فلاينعقد لها ظهور فى أنّ وقت أداء نافلة ألظّهرين يمتدّ إلى آخر ألوقت كما هو مطلوب ألمستدلّ وبالجملة ألرّواية ناظرةٌ إلى دفع توهّم حرمة ألتّطوّع فى وقت ألفريضة بالاطلاق ألشّامل للرّواتب وغيرها فلاظهور لها فى توقيت ألرّواتب بل لو كان هناك مايدلّ على توقيت نافلة ألظّهرين بمثل ألذّراع و ألذّراعين لكان حاكماً على إطلاقها بلامعارضة بين ألدّليلين أصلاً ألثّالث ألاستصحاب بتقريب أنّ مبدء وقت نافلة ألظّهرين إنّما هو ألزّوال بلاريب فيه بمقتضى ألضرورة بل وعدم تنجّز ألامر بالفريضة قبل ذلك و أمّا منتهى وقتها فامتداده إلى ألذّراع وألذّراعين معلوم جزماً لانّه ألقدر ألمتيقّن من أخبار ألذّراع حيث يعلم منها إجمالاً كون هذا ألمقدار وقتاً لها وان لم يكن لها ظهور فى إنحصاره بذلك و حينئذٍ نشكّ فى إمتداده بعد ذلك إلى آخر وقت ألفريضة ألّذى نقطع بعدم إمتداده بعد ذلك للاجماع و ألضّرورة

فنستصحب بقائه فى ذلك المقدار المشكوك بقائه فيه أعنى ممّا بعد الذّراع والذّراعين إلى آخر وقت الفريضة ويدفعه أنّ الاستصحاب إنّما يجدى للشّبهة الموضوعيّة كما إذا علمنا بتحديد الوقت بمقدارٍ خاصٍّ كالذّراع مثلاً و شككنا فى تحقّق ذلك المقدار فى الخارج وعدمه فحينئذٍ يصحّ إستصحاب بقاء الوقت وكذا فى الشّبهات الحكميّة إذا كان المستصحب قابلاً للبقاء والاستمرار وأمّا فى الشّبهة المفهوميّة الحكميّة الّتى يدور أمرها بين المتباينين ولو المتداخلين فلا لان أصل مقدار تحديد الوقت للنّافلة مجهولٌ مردّدٌ بين حصّةٍ قصيرةٍ كالذّراع والذّراعين وحصّةٍ طويلةٍ كالممتدّة بامتداد وقت الفريضة فالمتيقّن مع المشكوك إنّما هما من قبيل المتباينين المتداخلين نظير ركعتى المسافر بالقياس إلى أربع ركعات الحاضر وفى مثلهما كيف يمكن إستصحاب بقاء أحد الحدّين المتباينين عند الشكّ فى أصل جعل الحدّ الآخر فالاستصحاب ضعيف البنيان الرّابع موثّق عمّار عن أبيعبدالله (ع) فى حديثٍ قال للرّجل أنْ يصلى النّوال مابين زوال الشّمس إلى أن يمضى قدمان وإن كان قد بقى (صلّى) من النّوال ركعة واحدة أو (و) قبل أن يمضى قدمان أتمّ الصّلوة حتى يصلّى تمام الرّكعات فان مضى قدمان قبل أن يصلّى ركعة بدأ بالاولى ولم يصلّ النّوال إلاّ بعد ذلك وللرّجل أن يصلى من نوافل الاولى (العصر) مابين الاولى إلى أن تمضى أربعة أقدام فان مضت الاربعة أقدام ولم يصلّ من النّوافل شيئاً فلايصلّى النّوافل وإن كان قد صلّى ركعة فليتمّ النّوافل حتّى يفرغ منها ثم يصلّى العصر قال للرّجل إن بقى عليه شيءٌ من صلوة النّوال إلى أن تمضى بعد حضور الاولى نصف قدم وللرّجل إذا كان قد صلّى من نوافل الاولى شيئاً قبل أن تحضر العصر فله أن يتمّ نوافل الاولى إلى أن يمضى بعد حضور العصر قدم وقال القدم بعد حضور العصر مثل نصف قدم بعد حضور الاولى فى الوقت سواءٌ حيث أنّ تسمية نافلة الظّهر بالنّوال لاجل وقوعها بعد زوال الشّمس تكشف عن كونها موقّتة مبدئها النّوال والامر بالابتداء بالاولى أى الظّهر قبل النّافلة عند مضى قدمين بقوله (ع) فان مضى قدمان قبل أن يصلّى ركعة بدأ بالاولى يكشف عن إنتهاء أمد مزاحمة

ألنّافلة مع ألفريضة بمضيّ ألقدمين ألّلذين هما ذراعٌ و إستثناءُ مابعد صلوة ألظُّهر من ألنّهى عن ألنّافلة بقوله (ع) و لم يصلِّ ألزّوال إلاّ بعد ذلك يكشف عن إمتداد وقت ألنّافلة إلى مابعد ألذّراع ألشّامل باطلاقه إلى آخر وقت ألفريضة و عن أنّ ألنّافلة مشتركة مع ألفريضة فى جميع ألجهات من ألشّرائط و ألخصوصيّات ألّتى منها إمتداد وقتها فيما بين ألحدّين و منها أفضليتها كلّما كانت باوّل ألوقت أقرب إلاّ فى هذه ألجهة و هى ألمزاحمة مع ألفريضة فيما بعد ألذّراع على ألنّحو ألّذى نقول به فى ألتّطوّع فى وقت ألفريضة من ألكراهة كما هو ألحقّ ألّذى تقدّمت ألاشارة إليه فى موثّق سماعة و سيأتى إنشاءَ ألّله مفصّلاً أو ألحرمة كما هو مذهب ألمشهور إذ ذلك مقتضى ألاستثناء ألّذى حقيقته إخراج ما لولاه لدخل بل بذلك يعلم ألمراد من جملة لمكان ألنّافلة فى صحيح زرارة و بالجملة هذه ألرّواية واضحة ألدّلالة على بقاء وقت نافلة ألظّهر فيما بعد ألذّراع و أنّ ألاتيان بها قبل ألفريضة حينئذٍ حكمه حكم ألتّطوّع فى وقت ألفريضة و معلوم أنّ كراهه ألتّطوّع فى هذا ألوقت أو حرمته على ألقولين فى تلك ألمسئلة لاتنافى مع كونه وقت أداء ألنّافلة كما هو مقتضى إطلاق هذه ألموثّقة بل بملاحظة فقرة ألصّدر ألواردة فى نافلة ألظّهر يعلم ألمراد من فقرة ألذّيل ألواردة فى نافلة ألعصر و أنّ ألمراد من قوله (ع) فلايصلّى ألنّوافل أنّه لايصلّى ثمان ركعات ألعصر إلاّ بعد ذلك أى بعد صلوة ألعصر لمكان ألمزاحمة لولم نقل بظهور نفس هذه ألفقرة بقرينة صدرها وذيلها فى ذلك وكيف كان فدعوى ظهور هذه ألموثّقة فى إمتداد وقت نافلة ألظّهرين إلى ما بعد ألذّراع وألذّراعين بالاطلاق ألشّامل إلى آخر وقت ألفريضة ليست بمجازفة بل هى قريبة جدّاً الخامس صحيح زرارة ألمتقدّم بل مستفيضه ألمشتمل على جملة بدأت بالفريضة وتركت ألنّافلة لما أشرنا إليه سابقًا من أنّ الابتداءَ بالفريضة و ألاتيان بها أوّلاً إنّما هو فى قبال ألاتيان بشيئ آخر ثانياً وليس هو بقرينة نفس ألرواية إلاّ ألنّافلة فالتعبير بالبدئة ظاهر فى إتيان ألنّافلة بعد ألفريضة كما يشهد به قرينة ألمقابلة مع ألابتداء بالنافلة و تأخير ألفريضة فى أوّل ألزّوال كما هو مفاد

قوله (ع) فى صدر الصحيحة لك أن تتنفل من زوال الشمس إلى أن يبلغ ذراعا ثم تفريع فقرتفاذا بلغ ذراعاً بدأت بالفريضة و تركت النافلة على تلك الفقرة فالمقابلة بين هاتين الفقرتين بنفسها قرينة واضحة على إرادة تاخير النافلة لا إنقضاءُ وقتها نعم لو كانت الرواية هكذا فاذا بلغ ذراعاً أتيت بالفريضة و تركت النافلة لانحصرت القرينة على ذلك بالمقابلة وحيث قد عُبّربالبدئة فهناك قرينتان على إمتداد وقت النافلة إلى مابعد الذراع و الذراعين السادس المستفيضة الواردة فى جواز تقديم نوافل الزوال وغيرها على أوقاتها أو تاخيرها طول النهاركمصحّح محمد بن مسلم بحمّاد قال سئلت أباجعفر (ع) عن الرجل يشتغل عن الزوال أيعجّل من أوّل النهار قال نعم إذا علم أنّه يشتغل فيعجّلها (فيجعلها) فى صدر النهار كلها لكن تسمية النافلة فى نفس لسان السائل بالزوال وتعبيرُ وكذا الامام (ع) بالتعجيل يكشف عن كون مبدء وقتها الزوال و كون الرخصة فى التقديم بعنوان التعجيل فى الخير و المسارعة فلايدلّ على توسعة وقت الاداء قبل الزوال أوبعده وأمّا الشرطيّة أعنى إذا علم أنّه يشتغل فهى لتحقّق الموضوع فليس لها عقد السلب و لو كان فهو محكوم بما سيأتى وصحيح إسمعيل بن جابر قال قلت لابيعبدالله (ع) إنّى أشتغل قال فاصنع كما نصنع صلّ ستّ ركعات إذا كانت الشمس فى مثل موضعها من صلوة العصر يعنى إرتفاع الضحى الاكبر و إعتدّ بها من الزوال و صحيح زرارة عن أبيجعفر(ع) إنّه قال ماصلّى رسول الله (ص) الضحى قطّ قال فقلت له ألم تُخبرنى أنّه كان يصلّى فى صدر النهار أربع ركعات قال بلى إنّه كان يجعلها من الثمان التى بعد الظهر و هذان كالاوّل من حيث الدلالة على تحديد مبدء نافلة الظهرين بما بعد الزوال بل الثانى من جهة قوله (ع) بلى الخ فى جواب سئوال زرارة عمّا كان (ع) أخبره به يكون نصّا فى كون وقت النافلة بعد الزوال فلادلالة لشيء منهماعلى توسعة وقت أداء النافلة لماقبل الزوال أو بعد الذراع و الذراعين و حسن عمربن يزيد عن أبيعبدالله (ع) قال قال إعلم أنّ النافلة بمنزلة الهديّة متى ما أتى بها قبلت وحسن محمد بن عذافر قال قال أبوعبدالله (ع) صلوة

ألتطوّع بمنزلة ألهديّة متى ما أتى بها قبلت فقدّم منها ما شئت و أخّر منها ما شئت وغاية مفاد هذين إنّما هى رجحان مطلق ألنّافلة ألشّامل للرّواتب فى كل وقت فلا دلالة لهما على توقيت ألرّواتب كما هو ألمطلوب و لو سلّم فهو بعنوان ألقبول وذلك أعمّ من ألوقت ألادائى ألّذى هو مدّعى ألمستدل و مرسل على إبن حكم عن أبيعبدألله (ع) قال قال لى صلوة ألنّهار ست عشرة ركعة أىّ ألنّهار شئت إنْ شئت فى أوّله و إنْ شئت فى وسطه وإنْ شئت فى آخره و خبر عبد ألاعلى قال سئلت أباعبدألله (ع) عن نافلة ألنّهار قال ست عشرة ركعة متى ما نشطت إنّ علىّ بن ألحسين (ع) كانت له ساعات من ألنّهار يصلّى فيها فاذا شغله ضيعة (ضيفه) أو سلطان قضاها إنّما ألنّافلة مثل ألهديّة متى ما أتى بها قبلت و خبر ألقاسم بن ألوليد ألغسّانى عن أبيعبدألله (ع) قال قلت له جعلت فداك صلوة ألنّهار صلوة ألنّوافل فى كم هى قال ست عشر ركعة فى أىّ ساعات ألنّهار شئت أنْ تصلّيها صلّيتها إلاّ أنّك إذا صلّيتها فى مواقيتها أفضل و هذه ألثّلثة و إنْ كانت نصّاً و لا سيّما ألاوّل منها فى توسعة ست عشر ركعة ألّتى هى نافلة ألظّهرين بحسب طول ألنّهار سواءٌ لمن كان له شغل عرفىٌّ أم لا و تكون حاكمة على مفهوم إذا علم أنّه يشتغل فى صحيح محمد بن مسلم على فرض ثبوت ألمفهوم له إلاّ أنّها حيث رتّب فيها ألتّوسعة على تلك ألنّافلة بعنوان صلوة ألنّهار و قد عرفت سابقاً عند تعداد ألنّوافل تعدّد ملاكات شرع ألرّواتب و كون أحدها إشتغال ألعبد فى جميع ساعات ألّليل و ألنّهار بذكر ألله تعالى وكونه دائماً فى حضوره جلّ وعلا مكبّراً له مبرزاً لعجزه لدى ساحة قدس ألرّبّ و هذا أحسن هديّة من ألفقير بالذّات من جميع ألجهات إلى ألغنىّ بالذّات من جميع ألجهات فلاينعقد لها ظهور فى كون مجموع ساعات ألنّهار وقت أدائها بل وقت رجحانها كما يشهد به قوله (ع) فى خبر ألغسانى إلاّ أنّك إذا صلّيتها فى مواقيتها أفضل حيث يدلّ على تعدّد مراتب ألمطلوبيّة بحسب ساعات ألنّهار و كونها فى مواقيتها أفضل فالاولى فى تقريب ألاستدلال على هذا ألقول أعنى إمتداد وقت نافلة ألظّهرين بامتداد وقت ألفريضة أنْ يقال إنّه لا ريب بحسب ألادلّة من

ألاجماع و ألضَّرورة و ألاخبار ألمتظافرة فى كون رواتب ألظُّهرين إجمالاً موقّته كمالا ريب بحسب ألادلّة فى كون مبدء وقتها ألزّوال لما عرفت من دلالة صحاح محمد بن مسلم و اسمعيل بن جابر و زرارة على كون وقتها مابعد ألزّوال و لدلالة أخبار مستفيضة أخر عليه كقوله (ع) فى خبر محمد بن ألفرج ألمتقدّم إذا زالت ألشّمس فصلّ سُبحتك و فى موثّق سماعة إذا زالت ألشّمس فصلّ ثمانى ركعات و فى صحيح عيسى بن أبى منصور إذا زالت ألشّمس فصلّيت سُبحتك فقد دخل وقت ألظُّهر و فى مصحّح يزيد بن خليفة ألمتقدّم فاذا زالت ألشّمس لم يمنعك إلا سُبحتك و بمضمونه فى موثّق ذريح ألمتقدّم و لمصحّح عمر بن أذينة عن عدة أنّهم سمعوا أباجعفر (ع) يقول كان أميرألمؤمنين (ع) لايصلّى من ألنّهار شيئًا حتّى تزول ألشّمس و لامن ألّليل بعدما يصلّى ألعشاء ألآخرة حتى ينتصف ألّليل وصحيح زرارة عن أبيجعفر (ع) قال كان على (ع) لايصلّى من ألّليل شيئًا إذا صلّى ألعتمة حتى ينتصف ألّليل ولا يصلّى من ألنّهار شيئًاحتى تزول ألشّمس وصحيحه ألآخر قال سمعت أباجعفر (ع) يقول كان رسول ألله (ص) لايصلّى من ألنّهار شيئاً حتى تزول ألشّمس فاذا زال ألنّهار قدر نصف إصبع صلّى ثمانى ركعات الحديث و قول ألباقر (ع) فى صحيحه ألآخر وكانوا يكرهون أنْ يصلّوا شيئاً حتى يزول ألنّهار و لاينافى ذلك مع شيئ من ألمستفيضة ألمتقدّمة ألمرخّصة فى تقديم نافلة ألظُّهرين على ألزّوال إذ فى نفس تلك ألاخبار شواهد على كون ألنّافلة موقّتة وكون تلك ألاخبار بصدد ألتّرخيص فى تقديمها على وقتها ولو لمطلق ألاشغال ألعرفيّة ألتى لاتصلُ حدّ ألاعذار ألشّرعيّة فى إمتثال ألتّكاليف ألتّعبّديّة مثل ألتّعبير بالتّعجيل فى مصحّح محمد بن مسلم كما أشرنا إليه سابقاً ومثل قوله (ع) فى صحيح إسمعيل بن جابر و إعتدّ بها من ألزّوال وقوله (ع) فى صحيح زرارة كان يعجّلها من ألثّمان ألّتى بعد ألزّوال و قوله (ع) فى حسن محمد بن عذافر فقدّم منهما شئت و أخّر منها ما شئت فانّه لاينطبق مع غير ألرّواتب أليوميّة ألّتى تكون موقّتة إذ لامعنى للتّقديم و ألتّاخير فى غير ألموقّتة وليس ما عدا ألرّواتب من ألنّوافل بموقّتة و قوله (ع) فى خبر ألغسانى إلاّ أنّك إذا

صلّيتها فى مواقيتها أفضل فمقتضى ألجمع بين مجموع ألاخبار ألمذكورة هو تعدُّد مراتب ألمطلوبيَّة فى نافلة ألظُّهرين و إختصاص وقتها ألادائى ألّذى تختصُّ به فضيلة تلك ألنّافلة بما بعد ألزَّوال و إنْ كان فى ألاتيان بها قبل ألزَّوال مقدار من ألفضيلة ولا سيَّما لمن يشتغل بعد ألزَّوال ببعض ألاشغال ألعرفيَّة ألّتى لا تعدُّ أعذارًا بالنّسبة إلى إمتثال ألتّكاليف ألتَّعبُّدية بل مقتضى ألاستثناء ألواقع فى موثَّق عمّار ألمتقدّم فى ألوجه ألرّابع من ألاستدلال لهذا ألقول هو إشتراك نافلة ألظُّهرين مع ألفريضة فى أنّها كلّما كانت باوّل ألوقت أقرب كانت أفضل بل هو مقتضى أخبار ألذّراع و ألذّراعين كما تقدمت ألاشارة إليه هذا بحسب مبدء وقت أدائها و أنّه ألزَّوال و أمّا إمتداده بامتداد وقت ألفريضة فقد عرفت أنّه مقتضى إطلاق ألاستثناء ألمزبور فى موثَّق عمّار بالتّقريب ألمتقدّم بل وكذا إطلاق بدأت بالفريضة فى صحيح زرارة ألمتقدّم وأمّا إنتهاءُ وقت أدائها بانتهاء وقت أداء ألفريضة فيدلُّ عليه أخبار مستفيضة منها صحيح محمد بن مسلم قال سئلته عن ألرّجل تفوته صلوة ألنّهار قال يصلّيها إن شاءَ بعد ألمغرب و إن شاءَ بعد ألعشاء فانَّ ألتّعبير بصلوة ألنّهار ألّذى قد عرفت تسمية نافله ألظُّهرين به فى ألمستفيضة ألمرخّصة فى تقديمها على ألزَّوال و ألتّعبير بالفوت أقوى شاهد على إرادة ألقضاء من قوله (ع) يصلّيها إن شاءَ بعد ألمغرب و إن شاءَ بعد ألعشاء فمضمون هذه ألصّحيحة صيرورة نافلة ألظُّهرين كنفسهما قضاءً فى ألّليل و هو ألمطلوب و منها صحيح ألحلبى قال سئل أبوعبدألله (ع) عن رجل فاتته صلوة ألنّهار متى يقضيها قال متى شاءَ إن شاءَ بعد ألمغرب و إن شاءَ بعد ألعشاء و ظهور هذه أيضًا فى إرادة ألقضاء ألمصطلح من جهة ألتّعبير بالفوت ثمَّ بالقضاء واضح فتشترك مع سابقتها فى ألدّلالة على إنتهاء وقت أداء نافلة ألظُّهرين بانتهاء وقت فريضتها و منه يعلم أنَّ ألتّعبير بالقضاء فى ألمستفيضة ألواردة فى هذا ألباب بالنّسبة إلى صلوة نوافل ألنّهار فى ألّليل أو صلوة نوافل ألّليل فى ألنّهار ظاهر فى ألقضاء ألمصطلح لدى ألفقهاء من ألاتيان فى خارج ألوقت و لو بلحاظ ألفضيلة ألمجعولة لهذه ألصّلوة ألخاصّة و منها

ألمستفيضة ألواردة فى قضاء صلوة ألنّهار باللّيل فى ألسّفر كصحيح معوية بن عمار قال قلت لابيعبدألله (ع) أقضى صلوة ألنّهار باللّيل فى ألسّفر فقال نعم الحديث وصحيح سدير قال قال أبوعبدألله (ع) كان أبى يقضى فى ألسّفر صلوة ألنّهار باللّيل ولا يتمّ صلوة فريضة وصحيح عمربن حنظلة قال قلت لابيعبدألله (ع) جعلت فداك إنّى سئلتك عن قضاء صلوة ألنّهار باللّيل فى ألسّفر الحديث إذ ألمقابلة بين ألنّهار مع ألّليل فى هذه ألاخبار قرينة واضحة على إرادة ألقضاء ألمصطلح من ألتّعبير بالقضاء فدعوى عدم ظهوره فى ذلك فى لسان ألائمة وأصحابهم مطلقاً حتّى فى مثل هذه ألموارد مجازفة وبالجملة لوكان مراد ألمشهور من ألتّحديد بالذّراع وألذّراعين هو عدم بقاء وقت للنّافلة بعد ذلك فقد عرفت أنّه خلاف ظواهر عدّة من ألاخبار ولوكان هو صيرورة ألنّافلة بعد ذلك قضاءً فقد عرفت أنّه خلاف إطلاق موثّق عمار وغير واحد من صحاح زرارة وغيره ولوكان هو دخل عنوان ألاداء وألقضاء فى قوامها ففيه أنّهما ليسا من ألعناوين ألقصديّة ألدّخيلة فى قوام ألعبادة مالم يتوقّف تميزها على هذين ألقصدين ولوكان هو مزاحمة ألنّافلة بعد ذلك مع ألفريضة فهو حقٌّ بنحو ألفضل لكنّه لاينافى إمتداد وقتها ألادائى إلى مابعد ذلك كما أشرنا إليه سابقاً ولوكان هو كونها فى مقدار ألذّراع وألذّراعين أفضل بمقتضى ألجمع بين أخبارهما مع ألاخبار ألمتقدّمة فهو حقٌّ لكن غير مناف مع إمتداد وقتها ألادائى فتلخّص من جميع ماذكرناه أنّ ألحقّ وفاقاً لبعض ألقدماء وجمٍّ غفيرٍ من متأخّرى ألمتأخّرين هو إمتداد وقت نافلة ألظّهرين بامتداد وقت ألفريضة غاية ألامر مع تعدّد مراتب ألمطلوبيّة فيها بحسب ألّيوم وألّليلة بمعنى كونها قبل ألزّوال راجحة لكن بعد ألزّوال إلى ألذّراع وألذّراعين أفضل ممّاقبله ومما بعد ألذّراع وألذّراعين إلى ألغروب وما بعد ألذّراع وألذّراعين أفضل ممّا قبل ألزّوال وفى ألنّهار أفضل من ألّليل بل ليل هذا ألنّهار أفضل من سايرألّليالى وهكذا إلى آخر ألعمر بل يُستحبّ ألتّصدّق بمدٍّ لكل ركعتين لو لم يتمكن من ألقضاء هذا على ألمختار من إمتداد وقت ألنّافلة بامتداد وقت ألفريضة وأمّا على مسلك

ألقوم من إنتهائه بالذّراع و ألذّراعين كما عرفته من ألمشهور و منهم ألمصنّف (قده) فى ظاهر ألمتن أو بالمثل و ألمثلين كما عرفته من غيرهم و منهم ألمصنّف (قده) فى ألمعتبر (فان خرج ألوقت و قد تلبّس من ألنّافلة) بشيء (ولو بركعة) فقد (زاحم بها) أى بالنّافلة (ألفريضة) و عليه أنْ يتمّها (مخفّفةً) رعايةً للحقّين (و) أمّا (إن لم يكن صلّى) من ألنّافلة شيئاً (بدءَ بالفريضة) إمّا لزوميّاً بناءً على حرمة ألتّطوّع فى وقت ألفريضة كما هو ألمشهور أو إستحبابًا بناءً على كراهته بمعنى أقلّية ألرّجحان كما سيأتى تفصيله إنشاء ألله و قد أستدل لكلا ألحكمين بموثّق عمّار ألمتقدّم فى ألوجه ألرابع من أدلة ألقول ألثالث لكن لا دلالة له على لزوم ألتّخفيف فى إتمام ألنّافلة حينئذٍ لولم نقل بدلالة ذيله من جهة ألتّرخيص فى تأخير ألظّهر بعد ألقدمين إلى نصف قدم لاجل نافلتها وتأخير ألعصر بعد أربعة أقدام إلى قدم لذلك على خلاف ذلك ألّلهمّ إلّا أنْ يستدلّ للزوم ألتّخفيف بقوله (ع) خفّف ما إستطعت فى موثّق أبى بصير قال ذكر أبوعبد ألله (ع) أوّل ألوقت و فضله فقلت كيف أصنع بالثّمانى ركعات قال خفّف ما إستطعت لكنّه ناظر إلى أوّل ألوقت لا آخره كما هو محلّ ألكلام أوبقوله (ع) فى صحيح زرارة إنّ ألله عزّوجلّ يحبّ من ألخير ما يُعجّل لكنّه غير دالّ على ألّلزوم كما هو ألمطلوب نعم يظهر منهما إستحباب تخفيف ألنّافلة قبل ألفريضة مطلقاً فهما أخصّ من ألمدّعى و حيث لا دليل على أصل لزوم ألتّخفيف فلا يهمّنا تحقيق ألمراد منه و أنّه ألاقتصار على أقلّ ألمجزى كالحمد وحدها و تسبيحة واحدة فى ألرّكوع وألسّجود كما عن جماعة أو ألاتيان بالصّلوة جالسًا كما عن بعض أو غير ذلك (و) أمّا ألمقام ألثانى أعنى جواز تقديم نوافل ألظّهرين على وقتها أو تاخيرها عنه فقد إختلف ألاصحاب فيه على أقوال ثلثة أحدها مانسب إلى ألمشهوربين ألاصحاب قديمًا و حديثًا و هو ظاهر ألمتن من أنّه (لا يجوز تقديمها على ألزّوال) نظراً إلى تحديد وقتها فى جملة من ألاخبار بما بعد ألزّوال إلى ألذّراع و ألذّراعين أو اكثر ثانيها ما حكى عن ألشيخ (قده) و تبعه عليه جماعة من ألمتأخّرين كصاحبى ألحدائق و ألجواهر و غيرهما من جوازه لدى ألضّرورة

نظراً إلى التَّرخيص فى التَّقديم مقيَّداً بالاشتغال عن الزَّوال فى وقتها فى مصحَّح محمد بن مسلم وصحيح إسمعيل بن جابر المتقدَّمين ثالثها ماذهب إليه جماعة من المتاخّرين من جوازه مطلقاً نظراً إلى إطلاق التَّرخيص فى ذلك فى المستفيضة المتقدّمة وقد عرفت سابقاً أن الحقَّ هو الاخير بمعنى تعدُّد مراتب المطلوبيَّة بالنِّسبة إلى ما قبل الزَّوال و مابعده لانَّه مقتضى الجمع بين مجموع الاخبار و التَّقييد بالاشغال العرفيَّة فى بعضها لايضرُّبذلك بعد ما أشرنا إليه من أنَّ حمل المطلق على المقيَّد فى المثبتين موقوف على إحراز كون المقيَّد للارشاد إلى مصبِّ إطلاق المطلق و هو فى المقام غير محرز فنأخذ بكليهما و نلتزم بكون نفس المطلق مطلوباً و خصوص حصَّة منه كالمقيَّد مطلوباً آخر فما فى الجواهر من تأويل تلك الاخبار و حمل نصوص جواز التَّقديم على إرادة البدل قبل الوقت أو القضاء فى خارجه تكلُّفٌ كما نبَّه عليه فى مصباح الفقيه نعم قد يقال باعراض المشهور عن هذه الاخبار الموجب لو هنها و طرحها لكنَّه فاسد ضرورة أنَّ الاعراض الموهن على ضربين ضرب يكشف عن خلل فى السَّند و أصل صدور الرِّواية من كذب الرّاوى أو كونه مجهولاً أو نحو ذلك من الخصوصيّات الّتى هم أعراف بها لقرب عهدهم بزمن الصُّدور و ضرب يكشف عن خلل فى جهة صدورها و أنَّه على نحو التَّقيَّة لكونهم أعرف بمواقع التَّقيَّة و شيئٌ من الضّربين لم يثبت فى المقام كيف وقدعمل بها الشّيخ (ره) غاية الامر حملها على مورد الضَّرورة فهذا يكشف عن كون إعراضهم عن الدَّلالة الاطلاقية نظراً إلى كون ذلك مقتضى الجمع الدّلالى بنظرهم و معلوم أنَّ فهم المشهور غير حجَّة فى حقِّ غيرهم فنحن و ما إستظهرناه من نفس تلك الاخبار و هو ما عرفت فالحقُّ جواز التَّقديم مطلقاً (إلّا) فى يوم (الجمعة) فتقديمها فيه جائزعلى جميع الاقوال بل (ويزاد فى نافلتها) أيضاً (أربع ركعات) و تكون (إثنتان منها للزَّوال) أى حينه للنصّ الخاصّ الوارد فيه كما سيأتى تفصيله فى محلّه إنشاء الله (و) وقت (نافلة المغرب بعدها إلى ذهاب الحمرة المغربيَّة بمقدار أداء الفريضة) على المشهور بل هو مذهب علمائنا كما فى المعتبر وعليه الاجماع كما فى محكى

ألمنتهى و هذا هو مذهب ألاصحاب لانعلم فيه مخالفاً كما فى محكى ألمدارك و إلى إمتداد وقت ألمغرب كما عن ألشّهيد (ره) فى ألذّكرى و ألدّروس ألميل إليه وعن كشف ألّلثام و ألمدارك إختياره و أستدلّ للاوّل بوجوه منها ألاجماع كما هو ظاهر ألمعتبر و محكى ألمنتهى و ألمدارك, و فيه مع أنّه غير حاصل لنا كيف و ألمسئلة غيرمعنونة فى كثير من كتب ألقدماء أنّه مدفوع بنفس إستدلال ألمصنّف (قده) له فى ألمعتبر وغيرهفى غيره حيث يحتمل حينئذٍ كونه عن مدركفيخرج عن كونه كاشفاً تعبّدياً و منها ماذكره ألمصنّف (قده) فى ألمعتبر بقوله و يدلّ عليه أنّه وقت يُستحب فيه تاخير ألعشاء فكان ألاقبال على ألنّافلة حسناً وعند ذهاب ألحمرة يقع ألاشتغال بالفرض فلاتصلح للنّافلة ويؤيّد ذلك ماروى عمرو بن حريث عن أبيعبدألله (ع) قال كان ألنّبيّ (ص) يصلّى ثلثاً ألمغرب و أربعاً بعدها و يدلّ على أنّ آخر وقتها ذهاب ألحمرة ماروى من منع ألنّافلة فى وقت فريضة روى ذلك جماعة منهم محمد بن مسلم عن أبيجعفر (ع) قال إذا دخل وقت ألفريضة فلاتطوّع إنتهى و حاصل هذا ألدّليل تركبه من مقدمتين إحديهما إستحباب تاخير ألعشاء إلى ذهاب ألحمرة ألمغربيّة ألموجب لصلاحيّة هذا ألفصل للنّافلةثانيتهما حرمة ألتّطوّع فى وقت ألفريضة ألموجبةلعدم صلاحيّة ألوقت من حين ذهاب ألحمرة للنّافلة فضمّ هاتين ألمقدمتين ينتج حصر وقت نافلة ألمغرب بما بعدها إلى ذهاب ألحمرة, و فيه أنّ شيئاً من ألمقدمتين لاينتج ذلك أمّا ألاولى فلانّ إستحباب تأخير ألعشاء إلى ذهاب ألحمرة على فرض تسليمه إنّما ينتج رفع ألمنع عن ألتّطوّع فى هذا ألوقت سواءٌ كان بنافلةألمغرب أم بغيرها و هذا معنى صلاحيّة ألوقت للنّافلة وذلك لا يثبت توقيت نافلة ألمغرب بالنّسبة إلى هذا ألوقت فضلاً عن حصر وقتها به و أمّا ألثّانيةفلانّ حرمة ألتّطوّع فى وقت ألفريضة لو قلنابها فلايخلو إمّا أن يراد بها حرمة ألتّطوّع فى وقت ألفريضة بما هو زمان خاص صالح لان يوءتى فيه بالفريضة و لولم تكن ألذّمّة مشغولة بها فيه بحيث لو صلّى ألعشاءَ مثلاً عقيب ألمغرب بلافصل يحرم ألتّطوّع بعد ذلك إلى إنتصاف ألّليل ألذى هو آخر وقت ألفريضة على ألمشهوروهكذا

لو صلّى ألعصر عقيب ألظُّهر يحرم بعده ألتَّطوُّع إلى غروب ألشَّمس و هكذا بالنِّسبة إلى ألصُّبح، و هذا مخالف لضرورة ألدّين فضلاً عن ألمذهب مع تظافر ألاخبار بل تواترها بالنّوافل ألمبتدئة أو ألزّمانيَّة و ألمكانيَّة أو غيرها كصلوة جعفرو نحوها بحسب ساعات ألَّليل و ألنَّهار أو يراد بهاحرمة ألتَّطوُّع في وقت إشتغال ألذِّمَّة بالفريضة من جهة ألمزاحمة مع فعل ألفريضة ولو في وقتها ألفضيلي وحينئذٍ يكون ألدَّليل أخصَّ من ألمدَّعى إذ لو صلّى ألعشاءَ عقيب ألمغرب و لم يعمل باستحباب ألتَّأخير تكون قضيَّة ألمنع عن ألتَّطوُّع من حين ذهاب ألحمرة سالبة بانتفاء ألموضوع حتى تدلّ على إنتهاء وقت ألنّافلة بذلك فضلاً عمّا إذا قلنا كما هو ألحقُّ من أنَّ ألمنع عن ألتَّطوُّع في وقت ألفريضة إنّما هو بعنوان ألفضل فانَّ قضيَّة هذا ألاستدلال حينئذٍ من رأسها تكون سالبة بانتفاء ألموضوع فظهر أنَّ هذا ألدَّليل غير متين فما في مصباح ألفقيه من أنَّه في غاية ألجودة و ألمتانة كما ترى كما ظهر أنّا لانورد على مقالة ألمعتبر بانَّ إستحباب تأخير ألعشاء لعلَّه لاجل ألجمع بين ألفريضتين وعدم توسُّط ألتَّطوُّع بينهما حتى يجاب بعدم شاهد عليه و لا باختصاص ألنَّهي عن ألتَّطوُّع في وقت ألفريضة بغير ألرَّواتب كما صنعه صاحب ألمدارك (قده) حتى يجاب عنه كما في ألجواهر و مصباح ألفقيه بانَّ ذلك خلاف إطلاق دليل ألحرمة حيث يشمل ألرَّواتب

ولا يكون ألمراد من ألنَّهي عن ألتَّطوُّع في وقت ألفريضة و قت تضيُّقها كما صنعه كاشف ألَّلثام (قده) حتى يجاب عنه كما في ألكتابين بظهور ألاخبار أو صراحتها في ألاعمّ من ذلك بل بعدم إستلزام مقدمته ألاولى وهي إستحباب ألتَّأخير للتَّوقيت و كون مقدمته ألثّانية و هي حرمة ألتَّطوُّع في وقت ألفريضة بمعناها ألَّذي لابدَّ و أن يراد منها أخصّ من ألمدّعى و هذا ألجواب كما ترى متين لايتوجَّه عليه شيءٌ أبداً و منها ألمستفيضة ألآمرة بالجمع بين ألمغرب و ألعشاء في ألمزدلفة وعدم توسُّط أربع ركعات ألمغرب بينهما كمصحَّح عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد ألله (ع) وإذا صليت ألمغرب بجُمع أصلّي ألرَّكعات بعد ألمغرب قال لاصلّ ألمغرب و ألعشاءَ ثم صلّ ألرَّكعات بعدُ ومصحَّح عيينة بن مصعب

قال سئلت أباعبد أللّه (ع) عن ألرّكعات أللّتى بعد ألمغرب ليلة ألمزدلفة فقال صلّها بعد ألعشاء ألآخرة أربع ركعات بدعوى أنّ ألامر بالجمع بين ألمغرب مع ألعشاء عند سقوط ألشّفق أللّذى هو وقت وصول ألحاجّ بالمشعر غالباً بعد ألافاضة من ألعرفات يكشف عن خروج وقت نافلة ألمغرب بسقوط ألشّفق ولكن حيث تضمّنت هذه ألاخبار لتأخير ألنّافلة عن ألعشاء و ألاتيان بها بعدها كما إعترف به ألمستدلّ فالاولى فى تقريب ألاستدلال أنّ ألظّاهر من ألنّهى عن توسيطها بين ألمغرب و ألعشاء عند سقوط ألشّفق و ألامر بالاتيان بها بعد ألعشاء خروج وقتها ألادائى بسقوط ألشّفق وجواز ألاتيان بها قضاءً بعده و كيف كان فقد يقال كما فى ألمدارك بمعارضة تلك ألاخبار مع صحيح أبان بن تغلب قال صلّيت خلف أبيعبد أللّه (ع) ألمغرب بالمزدلفة فقام فصلّى ألمغرب ثم صلّى ألعشاء ألآخرة ولم يركع فيما بينهما ثم صلّيت خلفه بعد ذلك سنة فلما صلّى ألمغرب قام فتنفّل باربع ركعات حيث يدلّ على جواز ألاتيان بنافلة ألمغرب بعد سقوط ألشّفق فيعارض مع ظهور تلك ألاخبار فى عدمه و ربما يجاب عنه كما فى مصباح ألفقيه باجمال ألفعل ألمحكىّ فى صحيح أبان من ألتنفّل باربع ركعات إذ لا ظهور له فى ألتنفّل بنافلة ألمغرب أقول و فى ألجميع نظر أمّا أصل ألاستدلال بتلك ألاخبار لمذهب ألمشهور فلانّ غاية مفادها تقديم صلوة ألعشاء فى أوّل وقت فضيلتها أللّذى هو سقوط ألشّفق وتأخير ألنّافلة عن ذلك لاجل ألمزاحمة مع فضيلة ألعشاء فيكون مفادها مفاد أخبار ألمنع عن ألتّطوّع فى وقت ألفريضة من غير دلالة على خروج وقت نافلة ألمغرب بسقوط ألشّفق بل حيث أنّ ألظّاهر من ألرّكعات بعد ألمغرب فى كلام ألسّائل و ألامام (ع) بقرينة ألمقام ومعهوديّة أربع ركعات بعد ألمغرب بما هى راتبة و موقّتة فى ألشّرع بالضّرورة بل ألاخبار ألمتواترة هو تلك ألنّافلة ألمعهودة بما لها من ألخصوصيّات أللّتى منها كونها راتبة و بعد ألمغرب و منها كونها موقّتة فالظّاهر من ألامر بالاتيان بتلك ألرّكعات بعد ألعشاء هو إشتراك ما بعد سقوط ألشّفق مع ماقبله فى نحو مشروعيّة تلك ألنّافلة ألموقّتة من جميع ألجهات أللّتى منها وقوعها فى وقتها ألادائى عدا

جهة خاصة هى مزاحمتها مع فضيلة ألعشاء فالانصاف أنّ ظهور هذه ألاخبار فى بقاء وقت ألنّافلة بعد سقوط ألشّفق إجمالاً ممّالا سبيل إلى إنكاره فهى على خلاف مطلوب ألمشهور أدلّ و أمّا معارضة تلك ألاخبار مع صحيح أبان فلانّ مفاد فقرته ألاولى ألحاكية لفعل ألصّادق (ع) فى سنة هو رجحان ألجمع بين ألعشائين عند سقوط ألشّفق بل كونه أفضل نظراً إلى درك فضيلة ألعشاء و مفاد فقرته ألثّانية ألحاكية لفعله (ع) فى سنة أخرىٰ هو جواز ألاتيان بنافلة ألمغرب بين ألعشائين عند سقوط ألشّفق ولا تنافى بين صدور ألافضل وألفاضل معًا فى وقتين عن ألامام (ع) ألمبيّن للشّرع لبيان ألافضليّة بالاوّل و بيان ألرّخصة فى ألتّرك وعدم لزوم ذلك شرعًا بالثّانى فاستحباب ألجمع بين ألصّلوتين ألّذى هو مفاد ألفقرة ألاولىٰ مستفاد من ألامر بالجمع بينهما فى ألمستفيضة . و إمتداد وقت نافلة ألمغرب ألّذى هو مفاد ألفقرة ألثّانية مستفاد من ألامر بتأخير ألنّافلة عن ألعشاء فى تلك ألاخبار فأين ألتّعارض بينهما بل هما ناظران إلى أمر وحدانىّ و أمّا ألجواب عن ألمعارضة بدعوى إجمال ألرّواية من جهة حكايةفعل مجمل فلانّ قرائن ألمقام و غيرها رافعة لاجمال ذلك و كاشفة عن إرادة نافلة ألمغرب فانّ ألظّاهر من قول ألسّائل و لم يركع فيما بينهما بعد معلوميّة إنحصار ألصّلوة ألمعيّنة فى ألشّريعة لهذا ألوقت أعنى مابعد ألمغرب باربع ركعات ألمغرب بحيث كان ذلك مركوزاً فى أذهان ألرّواة ليس إلاّ نفى نافلة ألمغرب فيما بينهما فطبعاً يكون ألظّاهر من قوله فتنفّل باربع ركعات ذلك مضافًا إلى بعد إرادته من أربع ركعات ركعتى ألغفيلة مثلاً مع صلوة ألوصّية أو إرادته صلوة جعفر فالانصاف أنّ إنكار ظهور هذه ألرّواية بشهادة ألقرائن ألدّاخليّة و ألخارجيّة فى نافلة ألمغرب مكابرة و منها أنّ وقت ألمغرب ضيّقٌ كما يشهد به قول ألرّضا (ع) فى صحيح إسمعيل بن مهران غير أنّ وقت ألمغرب ضيّق وأنّ آخر وقتها ذهاب ألحمرة و مصيرها إلى ألبياض فى أفق ألمغرب فيكون وقت نافلتها كذلك وفيه أنّ وقتها غيرضيّق بمقتضى ألجمع بين مجموع ألاخبار كما عرفته سابقًا وعلى تقديره فهو وقتها ألفضيلى دون ألاجزائى وعلى تقديره

فهو وقت فريضة ألمغرب دون نافلتها إذ لا تنافى بين مضىّ وقت صلوة مع بقاء وقت صلوة أخرىٰ قد كانت بحسب ألرُّتبة متأخّرة عن تلك ألصّلوة لا متّصلة بها بنحو ألّلزوم و منها أنّ ألقدر ألمتيقّن من ألادلّة بعد ملاحظة أوقات نوافل ألظّهرين هو ذلك حيث تقدّم إنتهاءُ وقت نافلة ألظّهر عند بلوغ وقت فضيلة ألعصر فكذلك بالنّسبة إلى وقت نافلة ألمغرب عند بلوغ وقت فضيلة ألعشاء ألّذى هو سقوط ألشّفق و فيه منع ذلك فى ألمقيس عليه و ألمقيس معًا أمّا ألاوّل فلما عرفت عند تحديد وقت نافلة ألظّهرين من عدم إنتهاء وقت نافلة ألظّهر بابتداء فضيلة ألعصر و أمّا ألثّانى فلانّه قياس ليس من مذهبنا و أمّا ألاخذ بالقدر ألمتيقّن فهو فرع عدم ألاطلاق أو الاصل ألعملى ألمقتضيين للتّوسعة و قد إعترف فى مصباح ألفقيه بوجود كليهما و أنّ مقتضى إطلاق ألاخبار ألواردة فى أربع ركعات بعد ألمغرب هو إمتداد وقتها بامتداد وقت ألمغرب و مقتضى ألاستصحاب على تقدير ألشّكّ فيه هو ألامتداد وإن كان تمسّكه بالاستصحاب غير صحيح لدينا لما عرفت سابقًا من دوران ألامر فى ألمقام بين ألمتباينين من جهة ألشّكّ فى أصل ألتّحديد فمع فرض إنتفاء ألاصل ألّلفظى أى ألاطلاق لا يفيد ألاصل ألعملى أى ألاستصحاب لرجوعه إلى إستصحاب حكم ألمباين للمباين نعم ألاطلاق ألّلفظى محكّم ضرورة أنّ ألاخبار ألدالّة على كون أربع ركعات ألمغرب بعد ألمغرب و إن كانت ناظرة بالمطابقة إلى تعيين مكان هذه ألنّافلة وأنّ محلّها ألوجودى إنّما هو بعد فريضة ألمغرب لكن حيث كان ألفعل ألّذى جعل رتبة وجود هذه ألنّافلة بعده أى ألمغرب زمانيًا فلامحالة تدلّ تلك ألاخبار بالاستلزام على تعيين زمان شرع ألنّافلة وتوقيتها بهذا ألزّمان فبضميمة ألاخبار ألدالّة على توسعة وقت ألمغرب إلى ما قبل إنتصاف ألّليل أو ألفجر بمقدار صلوة ألعشاء على ألقولين فى تلك ألمسئلة نستكشف إمتداد وقت نافلة ألمغرب بامتداد وقت ألفريضة ألّتى يكون زمان شرع تلك ألنّافلة بعدها كما نستكشف من ألاخبار ألمتقدّمة ألدالّة على صيرورة نوافل ألّليل قضاءً بالنّهار إنتهاءً وقتها بانتهاء وقت ألفريضة لكن يمكن ألمناقشة فى ذلك بدعوى أنّ ألبعديّة فى ألاخبار ألدالّة على كون نافلة

ألمغرب أو ألعشاء بعد ألفريضة كالقبليّة فى ألاخبار ألدالّة على كون نافلة ألظّهرين قبلهما إنّما هى ناظرة إلى ألبعديّة و ألقبليّة بحسب ما كان متعارفاً بين ألمسلمين من وقت إتيان ألفريضة كالذّراع وألذّراعين للظّهرين و ذهاب ألحمرة ألمشرقيّة للمغرب و سقوط ألشّفق للعشاء لا إلى ألبعديّة و ألقبليّة بحسب ألوقت ألمضروب شرعاً للفريضة ألممتدّ إلى ألغروب للظّهرين و إلى نصف ألّليل للعشائين حتى يدلّ باطلاقها ألاستلزامى على إمتداد وقت ألنّافلة بامتداد وقت ألفريضة و ناهيك شاهداً على ماذكرنا من ألنّظر إلى ألوقت ألمتعارف للاتيان بين ألمسلمين لا إلى ألوقت ألمحدود شرعاً موثّق سليمان بن خالد ألمتقدّم فى أعداد ألنّوافل حيث قال (ع) فيه صلوة ألنّافلة ثمان ركعات حين تزول ألشّمس قبل ألظّهر و ستّ ركعات بعد ألظّهر و ركعتان قبل ألعصر و أربع ركعات بعد ألمغرب و ركعتان بعد ألعشاء ألآخرة إذ لولا ألاشارة إلى ألمعهود خارجاً من عمل ألمسلمين لما كان للفضل بين ثمان ألعصر بجعل ستّ ركعات بعد ألظّهر وركعتين قبل ألعصر معنى صحيح فهذا يكشف عن كون ألقبليّة وألبعديّة بالنّسبة إلى ألظّهرين و ألعشائين بلحاظ ألوقت ألمتعارف لا يقاع ألفريضة و ذلك يمنع عن ألاطلاق ألاستلزامى ألمزبور لنافلة ألمغرب بل وكذا لنافلة ألعشاء كما سياتى ألّلهم إلا أن يجاب عن ألمناقشة بانّ ألاطلاق ألاستلزامى للفظة بعد ألمغرب أو ألعشاء أو لفظة قبل ألظّهر أو ألعصر بالنّسبة إلى ألامتداد بامتداد وقت ألفريضة بالتّقريب ألمتقدّم منعقد فى حدّ نفسه مالم يمنع عنه مانع و هو أى ألمانع إنّما ثبت بالنّسبة إلى خصوص نافلة ألعصر قضاءً لظاهر ألفصل فى ألموثّق ألمزبور و لم يثبت بالنّسبة إلى نافلة ألعشائين بل ألظّهر لما أشرنا إليه غير مرّة من أنّ ألتّفكيك فى سياق واحد بين ظواهر ألجمل بمقتضى قيام ألقرينة على خلاف ألظّاهر فى بعضها دون بعض جائز واقع كثيراً فى إستعمالات أهل ألمحاورة بل أخبار أهل بيت ألعصمة (ع) وعليه فرفع أليد عن ألاطلاق ألاستلزامى للفظة بعد ألمغرب ألواقعة فى نفس موثّق إبن خالد فضلاً عن ألواقعة فى ساير ألاخبار بمجرّد قيام ألقرينة على خلافه

للفظة بعد ألظُّهز و لفظة قبل ألعصر فى ذلك ألخبر ممّا لا وجه له فليتأمّل و كيف كان فعلى فرض إنتفاء ألاطلاق ألاستلزامى ألمزبور للفظة بعد ألمغرب لا ريب فى وجود ألاطلاق ألمقامى لها ألمقتضى لامتداد وقت نافلة ألمغرب بامتداد وقت ألفريضة بمعنى أنّه لا مقام أنسب لبيان وقت ألنّافلة و قيدها ألزّمانى من مقام بيان عدد ركعاتها و محلّ وجودها كما فى هذه ألاخبار فعدم توقيتها فى هذه ألاخبار بوقت خاصّ يكشف عن إمتداد وقتها بوقت ألفريضة ألّتى قد وقعت هذه ألنّافلة بعدها ولذا نقول بانّ ألتّفكيك بين نافلتى ألعشائين بالقول بامتداد وقت ألوتيرة بامتداد وقت ألفريضة كما سيأتى و بعدمه لنافلة ألمغرب كما صدر عن ألمشهور فى غير محلّه بعد إتّحاد سياق ألاخبار بالنّسبة إلى لفظة بعد ألمغرب و لفظة بعد ألعشاء فلو قيل بالاطلاق فلابدّ من ألقول به فى ألمقامين ولومنع عنه فلابدّ منه فى ألمقامين ولذا نقول بانّ ألمتأمّل فى كلماتهم يشرف على ألقطع بانّ نظرهم فى هذه ألتّحديدات إنّما يكون إلى كبرىٰ ألنّهى عن ألتّطوّع وإستلزامه ألتّوقيت ألمدّعى فى كلماتهم ولكنّك قد عرفت و تعرف إنشاءَ ألله عدم صلاحيّة أدلة ألنّهى عن ألتّطوّع فى وقت ألفريضة ولو على ألقول بظهورها فى ألحرمة ألوضعيّة للمنع عن إمتداد وقت ألنّافلة فتلخّص أنّه لا دليل علىٰ قول ألمشهور بل ألمستفاد عن ألادلّة هو ما تقدّم عن ألشّهيد (ره) فى جملة من كتبه بل قوّاه كاشف ألّلثام و صاحبا ألمدارك و ألمستند (قدهم) من إمتداد وقت نافلة ألمغرب بامتداد وقت ألفريضة كالوتيرة على ما يأتى إنشاءَ ألله (فان بلغ ذلك) أى ذهاب ألحمرة ألمغربيّة (ولم يكن صلّى ألنّافلة أجمع) بمعنى عدم ألتّلبّس بشيء منها (بدء بالفريضة) وأخّر ألنّافلة طلباً للفضيلة على ألمختار و لم يصلّها بعد ذلك إلّا قضاءً على ألمشهور من مضيّ وقتها ألادائى حينئذٍ كما هو ظاهر ألمتن و إستدلّ له ألمصنّف (قده) فى ألمعتبر بانّ ألنّافلة لا تزاحم غير فريضتها لما روى أنّه لا تطوّع فى وقت فريضة و تبعه فى هذا ألاستدلال ألشهيد (ره) فى ألمحكى عنه وفيه ما سيأتى إنشاءَ ألله من عدم دلالة أخبار ألمنع عن ألتّطوّع فى وقت ألفريضة على أزيد من ألكراهة بمعنى كون ألتّطوّع فى وقت

فضيلة الفريضة أقلّ ثواباً لكون الافضل مراعاة فضيلة الفريضة بتأخير النّافلة والابتداء بالفريضة وأمّا لو تلبّس بالنّافلة ثم زالت الحمرة فى أثنائها فبناءً على المختار من عدم حرمة التّطوّع فى وقت الفريضة لاإشكال فى إتمامها ثم الاتيان بالفريضة وأمّا على المشهور من حرمتها فربما يقال بلزوم إتمامها ثم الاتيان بالفريضة لوجهين الاوّل إطلاق حرمة إبطال العمل كما حكى عن الشّهيدين (قدهما) إذ مقتضى إطلاق حرمة الابطال بناءً على شمولها للنّافلة عدم شمول النّهى عن التّطوّع فى وقت الفريضة لهذا المورد ضرورة أنّ تنجّز ذلك النّهى كجميع التّكاليف التّعبّديّة موقوف على عدم مانع عقلىّ أو شرعىّ عن الامتثال و تحريم إبطال العمل شرعاً مانعٌ شرعىٌّ عن تنجّز ذلك النّهى فيكون محكوماً بدليل حرمة الابطال ومخصوصاً بما بعد إتمام النّافلة و هذا نظير ما قالوا فى موارد الدّوران بين التّمام أى الاعادة مع الاتمام فى باب الخلل من المصير إلى وجوب الاتمام لاطلاق حرمة إبطال العمل و حيث نظروا إلى أصالة الاشتغال قالوا بانّ مقتضى العلم الاجمالى باحد التّكليفين من إشتغال الذّمّة بالصّلوة المقتضى للاعادة و حرمة الابطال المقتضية للاتمام هو الاحتياط و لكنّ الحقّ خلاف ذلك ضرورة أنّ العلم الاجمالى المزبور غير منجّز أصلاً كى يقتضى الاحتياط فى كلّيّة موارد الدّوران بين التّمام والاتمام فى باب الخلل والسّرّ فيه كون المورد شبهة مصداقيّة لاطلاق حرمة الابطال على فرض شمولها للنّافلة إذ كونه فرداً لدليل الابطال موقوف على خروجه عن عموم دليل الاشتغال المقتضى للاعادة من ناحية دليل الابطال وإلاّ كان منبطلاً قهراً غير محتاج إلى إبطال المكلّف له خارجاً فاثبات خروجه عن ذلك العموم بنفس دليل الابطال دورىٌّ و تمسّكٌ بعموم المخصّص فى الشّبهة المصداقيّة وكذلك نقول فيما نحن فيه من أنّه بناءً على إستفادة عدم الشّرع من النّهى عن التّطوّع لكى يحرم إبطالها وبالجملة شمول دليل الابطال فرع كون العمل فى نفسه صحيحاً قابلاً للحوق الباقى وصيرورة المجموع صحيحاً فعلاً و هو مشكوك حسب الفرض فحكومة دليل الابطال على النّهى عن التّطوّع دوريّة كما عرفت هذا كلّه مضافاً إلى عدم إطلاق لفظىٍّ دالٍّ على حرمة إبطال العمل وأمّا الاجماع

فالمتيقّن منه حرمة إبطال ألفريضة وممّا ذكرنا يعلم فساد إستصحاب ألامر لها من حين شروعها إذ وقوعها فى وقت ألفريضة يكشف عن عدم أمرٍ لها من أوّل ألامر و أنّه كان خيال ألامر لا نفسه بل يستصحب حينئذٍ عدم ألمشروعيّة و ألامر لها من ألازل ألثّانى قوله (ع) ألصّلوة على ما إفتتحت عليه كما عن ألشّهيدين و إستحسنه فى ألمدارك إذ هذه ألصّلوة قد إفتتحت على كونها فى ألوقت فهى باقية على ذلك إلى آخرها, وفيه أنّ ألرّواية ناظرة إلى أصالة عدم ألعدول عن واحد من ألعناوين ألقصديّة ألتّعبّديّة للصّلوة كالنّافلة و ألفريضة و ألصّبحيّة و ألظّهريّة ونحوها إلى غيره من تلك ألعناوين كما سيأتى إنشاءَ ألله فى محلّها لا إلى إستمرار صحّة ألصّلوة بعد ألشّروع فيها ولو مع إختلال أجزائها و شرائطها من ألطّهارة وألسّتر وألقبلة وإلّا لاقتضت فقهيّا جدا نعم ربما يتمسّك لهذا ألقول بموثق عمّار ألمتقدّم فى نافلة ألظّهرين بعد إلغاء خصوصيّة ألظّهرين فيها و إستظهار كبرىٰ جواز إتمام ألنّافلة بعد ألتّلبّس بها ولو زاحمت ألفريضة فى أثنائها من ذلك لكن ألانصاف عدم ظهوره فى تلك ألكبرى بل فى ألاختصاص بنافلة ألظّهرين و لا أقلّ من مزاحمة كلّ نافلة مع فريضتها لا فريضة أخرىٰ كالعشاء بالنّسبة إلى نافلة ألمغرب و ألّذى يُسهّل ألخطب ما أشرنا إليه من عدم إستفادة أزيد من ألكراهة بمعنى أقلّيّة ألثّواب من أخبار ألمنع عن ألتّطوّع فالمزاحمة إنّما هى بين ألفاضل و ألافضل فما نقله صاحب ألمدارك (قده) عن إبن إدريس و جعله أحسن وهو إتمام ألاربع بمجرّد ألتّلبّس بشيء منها قبل ذهاب ألشّفق بل ما جعله أولى من ألجميع من ألاتيان بالنّافلة بعد ألمغرب متى أوقعها ألمكلّف وعدم إعتبار شيء من ذلك هو ألحقّ ألموافق للقواعد لكن لا لما تقدّم عنه (قده) من عدم شمول أدلّة ألمنع عن ألتّطوّع فى وقت ألفريضة للرّواتب حتى يتوجّه عليه ما ذكره صاحب مصباح ألفقيه (قده) من كون بعض تلك ألاخبار كالنصّ فى ألرّواتب بل لما عرفت من عدم دلالتها على حرمة ألتّطوّع فى وقت فريضة (و) أمّا (ركعتان) ألمسمّاتان بالوتيرة ألّلتان قد عرفت أنّ ألافضل بلحاظ ألسّيرة كونهما (من جلوس بعد ألعشاء) و إن عرفت كون ألقيام فيهما

ذا فضيلة بل أفضل فانّه (يمتدُّ وقتهما بامتداد وقت ألفريضة) بلاخلاف فيه ظاهـرًا بل ظاهر عبارة ألمصنّف (قده) فى ألمعتبر دعوى ألاجماع عليه و إستدلّ له باطـلاق ألاخبار ألدّالّة على ثبوت ركعتين بعد ألعشاء ألآخرة كموثّق سليمان بن خالد ألمتقدّم آنفاً وغيره من ألاخبار ألمتقدّمة عند تعداد ألنّوافل بدعوى سلامة ألاطلاق عن ألمعارض ألّذى هو ألمنع عن ألتّـطوّع فى وقت ألفريضة إذ لافريضة بعد هذه ألنّافلة مادام بقاءُ وقـت ألعشاء بخلاف نافلة ألمغرب لمكان ألمزاحمة مـع فريضة ألعشاء لكنّك عرفت أنّ ألاطلاق ألاستلزامى موجودٌ بالنّسبة إلى نافلة كل واحدة من ألمغرب و ألعشاء بلامنافاة ذلك مـع حرمة ألتّطوّع فى وقت ألفريضة فضلاً عن ألمسلك ألحقّ ألّذى هو عدم ألحرمة و أنّهُ لافـرق بينهما من هذه ألجهة كما لافرق من جهة وجود ألاطلاق ألمقامى للفظة بعد ألمغـرب و بعد ألعشاء بالنّسبة إلى نافلتهما على فرض عدم قبول ألاطلاق ألاستلزامى لهما و كيـف كان فلاريب و لا إشكال فى إمتداد وقت ألوتيرة كاربع ركعات ألمغرب بامتداد وقت فريضتها و حيث قد تقدّم سابقًا أنّ ألحقّ إمتداد وقت ألعشاء إلى ألفجر للمضطرّ ولو لكونه عاصياً بالتّأخير فيمتدّ وقت ألوتيرة إلى ألفجر وتكون من ألصّلوات ألّليليّة ألّتى دلّـت ألمستفيضة ألمتقدّمة على صيرورتها قضاءً بالنّهار كصيرورة صلوات ألنّهار قضاءً باللّيل نعـم ربما يناقش فيما ذكرنا بانصراف ألادلّة عمّا ذُكروأمّا على مذهب ألمشهور من إنتهـاء وقت ألعشاء مطلقاً بانتصاف ألّليل فينتهى به وقت ألوتيرة ودعوى أنّ مقتضى إطلاقهـم ألبعديّة للنّافلة بالنّسبة إلى ألفريضة كون وقتها أطول من وقت ألفريضة بحيث لو صلّـى ألعشاءَ فى آخر وقتها كما قبل ألانتصاف باربع ركـعات مثلاً جاز ألاتيان بالوتيرة فيما بعـد ألانتصاف كما فى مصباح ألفقيه مدفوعة بانّ ذلك ليس مقتضى إطلاق كلماتهم فانّها مسوقة لبيان عقد ألايجاب أعنى إمتداد وقت ألنّافلة بامتداد وقت ألفريضة و أمّا جهة ألسّلب أعنى عدم إنتهاء وقتها لدى إنتهاء وقت ألفريضة فهى ساكتة عنها بل صرّح بعضهـم كالمصنّف (قده) فى ألمعتبر بانتهاء وقت ألنّافلة مطلقاً بانتهاء وقت ألفريضة و مع ذلك كيف

يمكن دعوى إقتضاء كلماتهم للأطوليّة فى ألوتيرة فالانصاف أنّ هذه ألدّعوى فى غير محلّها ثم إنّ جماعة من ألفقهاء إعتبروا ألبعديّة ألعرفيّة عن ألعشاء وإختلفوا فى معناها وقال بعضهم بعدم منافات ألفصل بالاذكار و ألتّعقيبات و ألنّوافل بينهما و منافاة ذلك ألمقدار من ألفصل بغيرها و فى كلا ألامرين تأمّلٌ بل منعٌ، أمّا ألاوّل أعنى إعتبار أصل ألبعديّة ألعرفيّة فلانّ مفاد ألادلّة كما عرفت إنّما هو إعتبار ألتّأخّر ألطّبعى للنّافلة عن ألفريضة وكون محلّها ألوجودى بعدها فى قبال كون محلّها ألوجودى فى نافلة ألظّهرين قبل ألفريضة لا إعتبار ألمتابعة والاتّصال ومعلوم أنّ تأخّر ألوجود عن ألوجود شيئٌ وإتّصال ألموجود بالموجود شيئٌ آخر فالاوّل هو ألتّرتيب و ألثّانى هو ألموالات و ألمستفاد من قوله (ع) أربع ركعات بعد ألمغرب و ركعتان بعد ألعشاء هو ألاوّل فلايستلزم ألثّانى وإن كان ألثّانى على تقدير ظهور ألدّليل فيه مستلزماً للاوّل و لذا نقول لايستفاد من مثل قوله (ع) ألوضوءُ يتبع بعضه بعضاً أزيد من ألتّرتيب وبديهىٌّ أنّ ألفصل بين ألشيئين و لو ألطّويل منه لا يضرّ بترتّبهما ألوجودى وتأخّر ألثّانى عن ألاوّل فاعتبار ألبعديّة بالمعنى ألمزبور أى ألموالات بالنّسبة إلى ألوتيرة للعشاء كاربع ركعات ألمغرب لها ممّا لم يدل عليه دليل كى نحتاج إلى تحقيق ألمراد منها و أنّ ألفصل بمثل ألاذكار و ألادعية أو غيرها هل ينافيها أم لا و أمّا ألثّانى أعنى ألتّفصيل فى ألفصل ألطّويل بناءً على إعتبار ألبعديّة ألعرفيّة بين كونه بالاذكار و ألتّعقيبات و نحوها فلاينافيها وبين كونه بغير ذلك فينافيها فلانّ ألبعديّة ألعرفيّة أى ألموالات و إتّصال ألموجود بالموجود عرفاً لوقلنا باعتبارها كما هو مفروض هذا ألمفصّل فلاريب فى كون ألفصل ألطّويل مخلّا بها عرفاً من غير فرق بين كونه بالاذكار و ألادعية أم بغيرها من ألاشغال ألعرفيّة فدعوى ألفرق بين ألفصلين بناءً على إعتبار أصل ألموالات و ألبعديّة ألعرفيّة مجازفة فلاكلام فى ذلك كلّه (و) إنّما ألكلام فيما ذكره ألمصنّف (قده) و جماعة من أنّه (ينبغى أن يجعلها) أى ركعتى ألوتيرة (خاتمة نوافله) ألّتى يصلّيها فى ألنّصف ألاوّل من ألّليل كنوافل شهر رمضان و غيرها إذ غاية

ما يمكن أن يستدلّ به لهذا الحكم هى المستفيضة الدالّة على أنّ من كان يؤمن باللّه و اليوم الآخر فلايبيتنّ إلاّ بوتر بعد تفسير الوتر فيها بركعتى الوتيرة بشهادة خبر أبى بصير عن أبيعبداللّه (ع) قال من كان يؤ من باللّه و اليوم الآخر فلايبيتنّ إلاّ بوتر قال قلت يعنى الرّكعتين بعد العشاء الآخرة قال نعم إنّهما بركعة فمن صلاّهما ثم حدث به حدث مات على وتر فان لم يحدث به حدث الموت يصلّى الوتر فى آخر اللّيل فقلت هل صلّى رسول اللّه (ص) هاتين الرّكعتين قال لا قلت و لم قال لانّ رسول اللّه (ص) كان يأتيه الوحى و كان يعلم أنّه هل يموت فى هذه (تلك) اللّيلة أم لا و غيره لا يعلم فمن أجل ذلك لم يصلّهما و أمر بهما، إذ الظّاهر من الوتر فى حدّ نفسه هو ثلث ركعات الشّفع و الوتر معاً أو الاخير فقط لاستعماله كثيراً فى ذلك فى الاخبار فلو لا حكومة خبر أبى بصير على ظاهر المستفيضة لأخذنا بظاهرها فى غير الوتيرة لكن نحمله على الوتيرة ببركة الحكومة المزبورة ثم البيتوتة و إن استعملت كثيراً فى إسهار اللّيل حتى حكى عن بعض اللّغويين إنّ من قال بات بمعنى نام فقد أخطأ ألا ترى أنّك تقول بات يراعى النّجوم و معناه ينظر إليها و كيف ينام من يراعى النّجوم لكن الانصاف كما نبّه عليه العلاّمة المجلسى (قده) و غيره كثرة إستعمالها بمعنى النّوم و معلوم أنّ المنام بوتر أى معه متّصلاً به كما هو ظاهر لا يبيتنّ إلاّ بوتر فى المستفيضة نظير لا إعتكاف إلاّ بصوم أو لا صلوة إلاّ بطهور لظهور أمثال هذه التّعبيرات فى إتّصال مدخول الباء بما قبلها فى الخارج و مصاحبتهما فى الوجود فتقع الوتيرة حينئذٍ لامحالة خاتمة نوافل المصلّى قبل منامه و حيث أنّ الغالب بحسب حال متعارف النّاس هو المنام قبل الانتصاف فيدلّ المستفيضة على إستحباب الاتيان بالوتيرة قبل منامه الّذى هو قبل نصف اللّيل و لو سلّم ففى خبر أبى بصير المتقدّم شهادة على أنّ المراد من البيتوتة ليس هو سهر اللّيل إذ قوله (ع) ثم حدث به حدث مات على وتر إلى قوله يصلّى الوتر فى آخر اللّيل و كذا قوله (ع) و كان يعلم أنّه هل يموت فى هذه اللّيلة الخ ظاهر فى إرادة حدوث الموت أو عدمه فى المنام قبل أن يستيقظ للوتر و بالجملة هذه

الرّواية ظاهرة فى عدم إستعمال البيتوتة فى هذه المستفيضة فى سهر اللّيل فقهرًا تنطبق مع النّوم ويتمّ الاستدلال هذا و لكن يتوجّه عليه أنّه لا يستفاد من المستفيضة أزيد من التّرغيب و التّحريص فى أصل الاتيان بالوتيرة فى تلك اللّيلة و أمّا إتّصالها بالمنام و جعلها خاتمة نوافله فلا ظهور لها فى ذلك أصلاً إذ يكفى فى صدق قوله (ع) لا يبيتنّ إلاّ بوتر تحقّق وجود الوتيرة فى اللّيل كما يكفى فى صدق لا صلوة إلاّ بطهور ولا إعتكاف إلاّ بصوم تحقّق وجود الطّهارة فى الصّلوة و وجود الصّوم فى الاعتكاف وأمّا إتّصالهما بهما فهو خارج عن عهدة مثل هذا الدّليل فظهور الباء فى الاتّصال أوّل الكلام فالانصاف أنّه لا دلالة للمستفيضة على مدّعى الجماعة و أمّا قول أبى جعفر (ع) فى خبر زرارة و ليكن آخر صلوتك وتر ليلتك فهو بقرينة المقابلة بين النّوع المضاف إلى كاف الخطاب أعنى صلوتك مع الصّنف المضاف إلى اللّيلة أعنى وتر ليلتك ظاهر فى الوتر المصطلح الّذى عرفت أنّه أعمّ من ركعتى الشّفع ومفردة الوتر كما يشهد به تحديد وقت الوتر ولو بحسب الفضيلة فى الاخبار الآتية بما بين الصّبحين أى الفجر الكاذب مع الصّادق فلا ظهور له فى الوتيرة فتلخّص أنّ ما ذكره المصنّف (قده) وغيره من إستحباب جعل الوتيرة خاتمة نوافله ممّا لا شاهد عليه بل ينبغى بمناسبة ملاكات جعل الوتيرة المستفادة من الاخبار من إرتباطها بالفريضة وغير ذلك ممّا تقدم فى محلّه تعجيلها بعد العشاء (و) أمّا (صلوة اللّيل) ففيها مطالب منها تحديد أوّل وقتها وأنّه (بعد إنتصافه) أى اللّيل و لو بلحاظ الفضيلة (و) منها بيان الكلّية المعروفة من أنّه (كلما قربت من الفجر كان أفضل) و منها أنّ التّوزيع فى ساعات اللّيل هل يكون مستحبّاً أم لا و على الاوّل فهل الاستحباب لعنوان طارٍ أى من باب التأسّى بالنّبىّ (ص) أم لذاته لكون معنى التأسّى عبارة عن الاتيان بالفعل الرّاجح و منها أنّه هل يجوز التّقديم على النّصف مطلقاً أو مع العذر من مطلق الصعوبة أو خصوص خوف الفوت أداءً فى السّحر أو قضاءً فى النّهار أو هما معاً أو للمسافر فقط ثم هل يكون التّقديم أداءً و من التّعجيل أم لا يجوز تقديمها مطلقاً و منها أنّ القضاء بالنّهار هل يكون أفضل أم لا، و منها

تحديد آخر وقتها و أنّه ألفجر ألصّادق و منها حكم مزاحمتها مع فريضة ألصّبح كُلّاً بعنوان ألقضاء فى ألنّهار أوبعضًا بعنوان إتمامها بعد ألتّلبّس بشيء منها قبل ألفجر أمّا ألمطلب ألاوّل أعنى كون مبدء وقتها بعد ألانتصاف فقد أستدلّ له بوجوه منها ألاجماع و فيه أنّه عن مدرك ستعرفه و منها ألمستفيضة كموثّق إبن مسلم وصحيح عبيد بن زرارة و غيرهما ألدالّة على أنّه كان رسول ألله (ص) إذا صلّى ألعشاء آوىٰ إلى فراشه و لم يصلّ شيئًا حتّى ينتصف ألّليل و قريب منها مستفيضة أخرىٰ حاكية لعمل علىّ (ع) و قد تقدّمت فى نافلة ألظّهرين و فيه أنّه لا ظهور لهذه ألاخبار فى عقد ألسّلب بالنّسبة إلى ماقبل ألانتصاف بل غايتها مشروعيّة صلوة ألّليل بعده وكونها حينئذٍ ذات فضيلة أوجبت إختيار ألنّبىّ (ص) و ألوصىّ (ع) لذلك ألوقت لها و منها ألمستفيضة ألدالّة على مدح ألنّصف ألثّانى من ألّليل و أنّه ألسّاعة ألّتى يَصِل فيها كفّ ألخضيب إلى سمت ألرّأس من ألسّماء و يُستجاب فيها ألدّعاءُ و تُقبل فيها ألتّوبة إلى غيرذلك من ألخواصّ و فيه أنّ ذلك أعمّ من توقيت صلوة ألّليل بذلك ألنّصف و منها مرسل ألصّدوق (ره) إنّه قال أبوجعفر (ع) وقت صلوة ألّليل مابين نصف ألّليل إلى آخره و فيه أنّه ضعيف ألسّند غير مجبور بالعمل ضرورة عدم إحراز إستناد ألمشهور فى فتواهم إليه كيف وقد إستدلّوا بغيره كالاخبار ألمتقدّمة بل قوله تعالى و بالاسحار هم يستغفرون و مجرّد توافق مضمون خبر مع فتوى ألاصحاب ليس بجابرٍ نعم يمكن ألاستدلال له بصحيح زرارة ألمتقدّم فى أعداد ألنّوافل قال قلت لأبى جعفر (ع) إنّى رجل تاجر إلى أنْ قال (ع) و بعد ما ينتصف ألّليل ثلث عشر ركعة منها ألوتر و منها ركعتا ألفجر فانّه و إن كان مسوقًا لبيان عدد ركعات صلوة ألّليل لكن يفهم منه بالاستلزام محلّها ألوجودى وأنّه بعد إنتصاف ألّليل وحيث أنّه فى مقام إلقاء ألضّابط فيفهم منه عقد ألسّلب بالنّسبة إلى ماقبله وأمّا ألمطلب ألثّانى أعنى كبرى كلّما قرب بالفجر أفضل فالظّاهر كونها محلّ ألوفاق و لذا ربما يكتفى فى دليلها على نفس ألاتّفاق و إن كان فى غير محلّه ضرورة كونه عن مدرك ستعرفه فالعجب ممّن يناقش فى ألمدرك ثم يتمسّك بنفس ألفتوى و كيف كان

فلايبعد إستظهار ألكبرى عن ألادلّة لوجود ألمقتضى له وهو ظهور ألاخبار و لو بعد ألجمع بين طوائف منها فى ذلك وعدم ثبوت مانع عنه كاستحباب ألتّفريق فنقول أمّا ألمقتضى فقد عرفت دلالة ألمستفيضة على فضل مابعد نصف ألّليل إلى ألفجر و فضل ألعبادة فيه ألّتى منها صلوة ألّليل و يدلّ على فضل ألثّلث ألاخير من ألّليل لنافلته خبر رجاء بن أبى ألضّحاك ألّذى عرفت فى أعداد ألصّلوات كونه معمولاً به لدى ألاصحاب إذ فيه حكاية عن عمل أبى ألحسن ألرّضا (ع) فى طريق خراسان فاذا كان ألثّلث ألاخير من ألّليل قام من فراشه بالتّسبيح و ألتّحميد و ألتّهليل و ألتّكبير و ألاستغفار فاستاك ثم توضّأ ثم قام إلى صلوة ألّليل فيصلّى ثمان ركعات ألحديث وصحيح إسمعيل بن سعد ألاشعرى قال سئلت أبا ألحسن ألرّضا (ع) عن ساعات ألوتر قال أحبّها إلىّ ألفجر ألاوّل وسئلته عن أفضل ساعات ألّليل قال ألثّلث ألباقى ألحديث فانّ ألظّاهر من ألّليل فى ألفقرة ألثّانية بقرينة ألمقابلة مع ألوتر فى ألفقرة ألاولى هو صلوة ألّليل و صحيح أبان بن تغلب قال قلت لابيعبد ألله (ع) أىّ ساعة كان رسول ألله (ص) يوتر فقال على مثل مغيب ألشّمس إلى صلوة ألمغرب و ألمراد بهذا ألمقدار قبل ألفجر بل فى صحيح معوية بن وهب إنّ أفضل ساعات ألوتر هو ألفجر ألاوّل و فى خبر زرارة ألمروىّ عن ألذّكرى إنّ رجلاً سئل أمير ألمؤمنين (ع) عن ألوتر أوّل ألّليل فلم يجبه فلمّا كان بين ألصّبحين خرج أمير ألمؤمنين (ع) إلى ألمسجد فنادى أين ألسّائل عن ألوتر (ثلث مرّات) نعم ساعات ألوتر هذه ثم قام فأوتر و يدلّ على فضلها فى آخر ألّليل خبر مرازم عن أبيعبد ألله (ع) قال قلت له متى أصلّى صلوة ألّليل قال صلّها فى آخر ألّليل الحديث وصحيح زرارة إذ فيه وثلث عشرة ركعة من آخر ألّليل منها ألوتر و ركعتا ألفجر ومصحّح أبى بصير إذ فيه وفى ألسّحر ثمانى ركعات ثم يوتر و ألوتر ثلث ركعات مفصولة ثم ركعتان قبل صلوة ألفجر وأحبّ صلوة ألّليل إليهم آخر ألّليل و خبر عبد ألله بن سنان إذ فيه وكذلك صلوة ألّليل فى آخر ألّليل و موثّق سليمان بن خالد إذ فيه و ثمان ركعات من آخر ألّليل و يدلّ على فضلها فى ألسّحر صحيح ألفضل بن شاذان

ٱلمروى عن ٱلعيون إذ فيه وثمان ركعات فى ٱلسَّحر و خبر ٱلاعمش ٱلمروىّ عن ٱلخصال إذ فيه وثمان ركعات فى ٱلسَّحر و هى صلوة ٱللَّيل و مصحَّح أبى بصير ٱلمتقدّم ٱلمشتمل على قوله (ع) و فى ٱلسَّحر ثمان ركعات وقوله تعالى و بالاسحارهم يستغفرون حيث فسّر فى ٱلاخبار بالاستغفار فى صلوة ٱللَّيل ثم إنَّه قد إختلفت أقوال ٱللُّغويين فى معنى ٱلسَّحر فانَّهم بين مفسّر له بالثلث ٱلاخير و مفسّر بالسُّدس وهم كثيرون ومن يظهر منه كونه ذا مراتب كالمنجد و ٱلقاموس من أنَّ ٱلسَّحر قبيل ٱلصُّبح و ٱلسَّحر ٱلاعلى ماقبل إنصداع ٱلفجر أى إنشقاقه و ٱلسَّحر ٱلآخر هو إنصداعه بل تعدُّد مراتبه هو ٱلمناسب مع معناه ٱلعام ٱلّذى هو طرف كلّ شيئ كما صرّح به فى ٱلمنجد وقد أخذ جماعه بقول مشهورهم أى ٱلسُّدس لكنَّه غيرسديد بعد إختلافهم إلاّ أن يحصل لاحد من ذلك ٱلاطمينان و كيف كان فلاحجّية لاقوال أهل ٱللُّغة لانَّهم يذكرون موارد ٱلاستعمالات و لاسيَّما بعد إختلافها كما فى ٱلمقام فلابدَّ من ٱلرُّجوع إلى ٱلعرف و ٱلظّاهر عندهم أنَّه له مراتب متعدِّدة حيث يطلقونه على مابعد ٱلانتصاف بمقدارٍ يسيرٍ فى ٱللّيالى ٱلقصار و معتنى به فى ٱللّيالى ٱلطِّوال إلى ماقبل ٱلفجر بيسيرٍ كما أنّ للآخر عندهم مراتب متعدِّدة و قد وقع تطبيق آخر ٱللَّيل ٱلّذى هو ذو مراتب على ٱلسَّحر ٱلّذى هو ذو مراتب فى مصحَّح أبى بصير ٱلمتقدّم حيث قال (ع) فيه و فى ٱلسّحر ثمان ركعات ثم قال فى آخره و أحبُّ صلوة ٱللَّيل إليهم آخر ٱللَّيل فيستفاد من ٱلجمع بين مجموع ٱلاخبار ٱلمتقدِّمة ٱلكبرى ٱلمعروفة من أنَّ صلوة ٱللَّيل كلّما قربت بالفجر كان أفضل فمن جهة ٱلمقتضى لاينبغى ٱلاشكال فى تلك ٱلكبرى و إن لم يكن هذا ٱلعنوان وارداً فى شيئ من ٱلاخبار و أمّا من جهة ٱلمانع فلاريب فى إستحباب تفريق صلوة ٱللَّيل فى ساعاته ممّا بعد ثُلثه أو بعد صلوة ٱلعشاء للمستفيضة ٱلحاكية لتفريق رسول ٱللّه (ص) كذلك كصحيح ٱلحلبى عن أبيعبدٱللّه (ع) قال إنَّ رسول ٱللّه (ص) كان إذا صلّى ٱلعشاء ٱلآخرة أمربوضوئه و سواكه فوضع عند رأسه مخمّراً فيرقد ماشاءٱللّه ثمَّ يقوم فيستاك و يتوضَّأ ويصلّى أربع ركعات ثم يرقد ثم يقوم فيستاك و يتوضَّأ ويصلّى أربع ركعات ثمَّ يرقد حتى

إذا كان فى وجه ألصّبح قام فأوتر ثمّ صلّى ألرّكعتين ثم قال لقد كان لكم فى رسول ألله أسوة حسنة قلت متى كان يقوم قال بعد ثلث ألّليل و دعوى كون ألتّفريق من خصائص ألنّبيّ (ص) غريبة مخالفة لظاهر غيرواحد من تلك ألمستفيضة منها صحيح زرارة ألمتقدّم فى أعداد ألنّوافل إذ فيه قلت فهذا جميع ماجرت به ألسّنّة قال نعم فقال أبوألخطّاب أفرأيت إنْ قوى فزاد قال فجلس وكان متّكئاً فقال إن قويتَ فصلّها كما كانت تُصلّى وكما ليست فى ساعة من ألنّهار فليست فى ساعة من ألّليل إنّ ألله يقول و من آناء ألّليل فسبّح إذ قوله (ع) كما كانت تُصلّى إشارة إلى ألتّفريق ألمعهود من سيرة ألنّبيّ (ص) وألوصيّ (ع) وغيرهما من ألاصحاب كما دلّت عليه ألاخبار و أنّه مستحبّ فان قويت فأدركه و قوله (ع) فليست فى ساعة من ألّليل بيان لعموم إستحباب ألتّفريق فى آنات ألّليل بالنّسبة إلى كل شخصٍ بل تطبيق ألآية ألشّريفة و من آناء ألّليل (أى آناته) فسبّح عليه قرينة قطعيّة على إستحباب تفريق هذا ألتّسبيح ألصّلوتى على جميع آنات ألّليل ليكون ألعبد فى جميع تلك ألآنات بخدمة ألمولى و بحضوره جلّ وعلا و منها نفس صحيح ألحلبى ألمتقدّم حيث طبّق ألامام (ع) كبرى لقد كان لكم فى رسول ألله (ص) أسوة حسنة على عمله (ص) بالتّفريق و دخل عنوان ألتأسّى ألّذى هو عنوان طارٍ فى إستحباب ألتّفريق و إن كان محتملاً لكنّه خلاف ظاهر ألرواية فانّ ألظّاهر منها كون نفس ذلك ألفعل برجحانه ألذّاتى راجحاً لغيره (ص) أيضاً وكون ذلك عبارة عن ألتأسّى به (ص) بل عنوان ألتّأسّى عنوان طريقى يكون ألملاك فيه موجوداً فى غيره فاستحباب ألتّفريق بنفسه بمقتضى هذه ألاخبار ممّا لا ريب فيه لكنّه لا ينافى مع ألكبرى ألمزبورة إذ مقتضى ألجمع بين أدلّة تلك ألكبرى وبين أدلّة إستحباب ألتّفريق أنّ ألاتيان بصلوة ألّليل له عنوانان من ألمطلوبيّة لدى ألشّارع أحدهما عنوان ألحضور لدى ألرّبّ فى جميع آنات ألّليل فبهذه ألملاحظة يكون ألتّفريق أفضل ثانيهما عنوان درك فضيلة مابعد ألانتصاف فبهذه ألملاحظة يكون كلّما قرب إلى ألفجر أفضل و معلوم أنّه لامنافاة بين إستحباب ألاوّل لقاصد ذلك ألعنوان مع إستحباب ألثّانى لقاصد هذا ألعنوان

فهما من قبيل مانعة ألخلوّ لا مانعة ألجمع كيف و فى ألاوّل جمع بين ألفضيلتين ولذا كانت سيرة ألنّبيّ (ص) مستمرة عليه بل و لعلّ إليه أشار ألصّادق (ع) بقوله فى صحيح زرارة ألمتقدّم آنفاً إنْ قويت فصلّها كما كانت تُصلّى بان يكون ألمعنى إن قويت على تحمّل مشقّة زائدة فتحمّل مشقّة ألجمع بين ألفضيلتين كما كانوا يتحمّلونها و ماذكرناه فى طريق ألجمع أوجه ممّاذكره صاحب ألحدائق (قده) و إستحسنه جماعة من أنّ ألافضل هو ألاتيان بها على ألنّحو ألّذى كان يصلّيها رسول ألله (ص) و لكن لو أريد ألاتيان بجميعها فى مجلس واحد فالافضل إيقاعها فى آخر ألّليل و كيف كان فقد ظهر من ذلك كلّه حال ألمطلب ألثّالث أعنى إستحباب ألتّوزيع فى ساعات ألّليل وأنّه ليس لعنوان طارٍ هو ألتّأسّى بل لعنوانٍ ذاتيٍّ يتحقّق به ألتّأسّى (و) أمّا ألمطلب ألرّابع أعنى جواز ألتّقديم على ألنّصف و عدمه مطلقاً أو فى بعض ألصّور ألمزبورة فالاقوال فيه مختلفة أحدها أنّه لا يجوز ألتّقديم مطلقاً حكاه محمد بن مسلم عن زرارة حيث قال فى صحيحه ألآتى و كان زرارة يقول كيف تقضى صلوة لم يدخل وقتها إنّما وقتها بعد نصف ألّليل وإختاره إبن إدريس و ألعلّامة (قدهما) فى بعض كتبه ثانيهما أنّه يجوز لخصوص ألمسافر إختاره ألصّدوق فى ألفقيه و ألعمّانى ثالثها أنّه يجوز لخصوص ألخائف من فوت ألقضاء فى ألنّهار إختاره ألعلّامة فى بعض كتبه رابعها أنّه يجوز للخائف من فوت ألاداء فى تلك ألّليلة إختاره جماعة خامسها ما إختاره ألمصنّف (قده) من أنّه (لا يجوز تقديمها على ألانتصاف إلاّ لمسافر يصدّه جدّه أو شابّ يمنعه رطوبة رأسه) سادسها أنّه يجوز لمطلق ألعذر و لو كان هوصعوبة ألقيام عن ألفراش أو إرادة ألجماع إختاره جماعة كالشّيخ (ره) فى ألخلاف و ألمحقّق ألثّانى (قده) وغيرهما بل إدّعى عليه ألاجماع فى الخلاف سابعها أنّه يجوز مطلقاً إحتمله ألشّهيد (ره) فى ألدّروس و ألذّكرى و جزم به ألنّراقى (قده) فى محكىّ ألمعتمد ويظهر من ألمحقّق ألقمّى (قده) فى ألغنائم و لعلّ ألمتتبّع يقف على أقوال أخر ففى هذه ألمسئلة لاوقع لدعوى ألاجماع على طرف و كيف كان فألاقوى هو ألاخير بحسب ألجمع بين ألاخبار

حيث أنّها على طوائف عديدة منها ما يدلّ على الجواز فى الصّيف فى اللّيالى القصار و هى مستفيضة منها صحيح ليث المرادى قال سئلت أباعبد الله (ع) عن الصّلوة فى الصّيف فى اللّيالى القصار صلوة اللّيل في أوّل اللّيل فقال نعم نعم ما رأيت و نعم ما صنعت يعنى فى السّفر و الظّاهر كون جملة يعنى فى السّفر من الصّدوق بقرينة خلوّ الكافى و التّهذيب عن هذه الجملة و إفتاء الصّدوق على وفقها و كون زيادة أمثال هذا التّفسير منه (ره) بعد نقل الرّوايات غير عزيزة فهذه القرائن الثلثة تمنع عن ظهور كون الجملة من الرواية وفى بعض هذه الطائفة بعد التّرخيص فى التّقديم قوله (ع) إنّ الشّابّ يكثر النّوم فانا آمرك به و منها ما يدلّ على الجواز فى السّفر وهى مستفيضة منها موثّق سماعة بن مهران أنّه سأل أبا الحسن الاوّل (ع) عن وقت صلوة اللّيل فى السّفر فقال من حين تصلّى العتمة إلى أن ينفجر الصّبح و من هذه الطّائفة صحيح أبان بن تغلب قال خرجت مع أبيعبد الله (ع) فيما بين مكّة و المدينة فكان يقول أمّا أنتم فشباب توءخّرون و أمّا أنا فشيخ أعجّل فكان صلوة اللّيل أوّل اللّيل و لا منافاة بين أمر الشّابّ بالتّعجيل معلّلاً بكثرة النّوم فى بعض أخبار الطّائفة الاولى وبين أمره بالتّاخير فى هذه الرّواية ضرورة تعدّد ملاكيهما و كون رجحان التّعجيل فى الاوّل بملاك منع رطوبة رأس الشّابّ عن إنتباهه فى آخر اللّيل ولا سيّما اللّيالى القصار و كون رجحان التّاخير فى الثّانى بملاك قوّة بدن الشّابّ الموجبة لعدم صعوبة القيام من الفراش له فى آخر اللّيل و لا سيّما اللّيالى الطّوال بخلاف الشّيخ فضعف بدنه يمنعه من ذلك و يصعب القيام عليه ومنها ما يدلّ على الجواز لخوف الجنابة أو البرد فى السّفر و هى أيضًا مستفيضة منها صحيح يعقوب بن سالم عن أبيعبد الله (ع) قال سئلته عن الرّجل يخاف الجنابة فى السّفر أو البرد أيعجّل صلوة اللّيل والوتر فى أوّل اللّيل قال نعم ومنها ما يدلّ على الجواز لخوف الفوت أو إصابة البرد أو المرض و هى متعددة منها مصحّح أبى بصير عن أبيعبد الله (ع) قال إذا خشيت أن لا تقوم فى آخر اللّيل أو كانت بك علة أو أصابك برد فصلّ صلوتك و أوتر من أوّل اللّيل ثمّ إنّ التّرديد بين الاعذار بجعل كل واحد

من وجود ألعلة و إصابة ألبرد عِدلاً لخوف عدم ألقيام فى آخر ألّليل كما هو ظاهر ألعطف ، باو، دليل على عدم خصوصيّة لخوف عدم ألقيام كما توهّم فجعل ألروايات محكومة بقوله إذا خشيت موجب لجعل ألتّقسيم مقيّداً ولا معنى لتقييد بعض ألاعدال ببعض و أصرح من ذلك فى عدم خصوصيّةٍ لخوف عدم ألقيام مافى صحيح ألفضل بن شاذان عن ألرّضا (ع) فى حديث قال إنّما جاز للمسافر و ألمريض أن يصلّيافى أوّل ألّليل لاشتغاله و ضعفه و ليحرز صلوته فيستريح ألمريض فى وقت راحته و ليشتغل ألمسافر باشتغاله و إرتحاله و سفره حيث لم يعلّل جواز ألتّقديم بعدم ألقيام فى آخر ألّليل ألّذى يحصل فيه تخفيف ألمرض غالبًا بل باستراحة ألمريض فى وقت راحته لينام ويجدّد قواه ليكافح طغيان ألمرض بعد ذلك و منها مايدلُّ على ألجواز عند خوف فوت ألقضاء كصحيح معوية بن وهب إذ فيه قلت فانّ من نسائنا أبكاراً ألجارية تحبُّ ألخير و أهله و تحرص على ألصّلوة فيغلبها ألنّوم حتّى ربما قضت و ربما ضعفت عن قضائه و هى تقوى عليه أوّل ألّليل فرخّص لهنّ فى ألصّلوة أوّل ألّليل إذا ضعفن و ضيّعن ألقضاء و منها مايدلُّ على ألجواز مطلقاً وهى مستفيضة منها موثق سماعة عن أبيعبدألله (ع) قال لابأس بصلوة ألّليل فيما بين أوّله إلى آخره إلّا أنّ أفضل ذلك بعد إنتصاف ألّليل و منها صحيح محمد بن عيسى أليقطينى ألمكاتبة قال كتبت إليه أسئله ياسيّدى روى عن جدّك أنّه قال لاباس بان يصلّى ألرّجل صلوة ألّليل فى أوّل ألّليل فكتب فى أىّ وقت صلّى فهو جائز إنشاءألله و إبن عيسى أليقطينى هذا يكون من أصحاب ألهادى و ألعسكرى عليهما ألسّلام وله كتاب ألتّوقيعات ألّتى منها هذه ألرّواية وتضعيف ألشيخ (ره) له فى ألفهرست غير مخلٍّ بوثاقته بعد قول إبن نوح إنّه كان على ظاهر ألعدالة و ألثقة و تصريح ألنّجاشى بانّه ثقة عين فى أصحابنا كثير ألرّواية بل وبعد كون تضعيف ألشّيخ له عن منشاءٍ ضعيف فاعتبار سند ألرّواية ممّا لاريب فيه ومنها مكاتبة ألحسين بن على بن بلال قال كتبت إليه فى وقت صلوة ألّليل فكتب عند زوال ألّليل وهو نصفه أفضل فان فات فاوّله و آخره و سند ألرّواية و إن كان ضعيفاً بابن بلال لكنها معاضدة للاوّلين

بعد إتحاد مضمونها معهما ولا سيّما موثّق سماعة ومعنى قوله (ع) فانْ فات كونه فى شرف ألفوت من جهة من ألجهات و بالجملةفالاخبار كالاقوال مختلفة غاية ألاختلاف وقد ظهر ممّا ذكرنا فى توجيه إختلاف تعبيرات بعض ألاخبار فى مورد واحد كالشابّ حيث أمربالتّقديم فى رواية وبالتّاخير فىأخرىٰ وفى وجه تعليل تقديم ألمريض و ألمسافر باستراحة ألاوّل فى راحته و إشتغال ألثّانى بأشغال سفره و فى وجه ألتّرديد بين ألاعذار فى نفى ألخصوصيّة عن عذرٍ فى جواز ألتّقديم أنّ إختلاف ألاخبار لابدّ و أن يكون ناظرًا إلى تعدّد مراتب ألفضل وألمطلوبيّة بلا إنعقاد ظهور لها فى عقد ألسّلب بالنّسبة إلى غير موارد ها وأمّا ألطّائفة ألاخيرة ألّتى كانت مطلقة فهى حاكمة على جميع تلك ألطّوائف ألمختلفة ضرورة صراحتهاو لا سيّما ألاوّل و ألاخير منها فى كون ألتّقديم على ألنّصف ذا فضل غايةألامر كون ألتّاخير أفضل إذلامعنى لافضليّة ألتّاخير مالم يشترك ألتّقديم معه فى أصل ألفضل فيكون لهذه ألطّائفة نظرٌ حكومىٌّ إلى طوائف أخبار ألاعذار و أنّ تلكألمرخّصات إنّما هى للارشاد إلى درك ألافضل مهماتيسّر بلا إعمال تعبّدٍ فى شيئ منها بمعنى أنّ ألسّفر و ألمرض وخوف عدم ألقيام فى آخر ألّليل وساير ما ذكر فى تلك ألاخبار إنّما هى أعذار لفوت ألافضل فلاينبغى حينئذٍ فوت ألفاضل و هو ألاتيان فى أوّل ألّليل ومعلوم أنّ ألمعذورُ عن درك ألافضل طبعًا ينحصر علاجه بدرك ألفاضل فلامعنى حينئذٍ لاعمال ألتّعبّد فى ألترّخيص فى ألفاضل فلابدّ من حمل ألترّخيصات ألمزبورة بقرينة هذه ألطّائفة ألناصّة فى أفضليّة ألتأخير على ألارشاد إلى درك ألافضل مهماتيسّر،فالمطلقات حاكمة على ألمقيّدا ت حكومة تعميميّة من غير عكس بان تكون ألمقيّدات حاكمة على ألمطلقات حكومة تخصيصيّة،نعم بَقى فى مقابل ذلك ما جعله فى ألجواهر من معارضاته و هى ثلثة،ألاصل و ألنّصّ وألاجماع ألدالّة على عدم ألمشروعيّة قبل ألانتصاف و ما عن بعض من ألجواب عن ألمطلقات ألمزبورة بوجوه ثلثة ألاوّل ضعف ألسّند لكون ألاوّل موثّقاً و ألثّانى مشتملاً على إبن عيسى ألّذى ضعّفه ألشّيخ (ره) فى ألفهرست و ألثّالث مشتملاً على إبن بلال ألمجهول ألثّانى تقييد إطلاقها

بالمقيّدات ألثّالث إعراض ألاصحاب عنها وفى ألجميع مالا يخفى أمّا أصالة عدم ألمشروعيّة قبل ألنّصف فلكونها محكومة بالمطلقات وغيرها ألدالّة على ألجواز وأمّا ألنّصّ مثل ألاخبار ألمتقدّمة فى ألمطلب ألاوّل ألمشتملة على لفظة مابعد ألانتصاف بناءً على ظهورها بالمفهوم فى عقد ألسّلب بالنّسبة إلى ماقبل ألانتصاف فلكون مفهومها محكوماً بمنطوق أخبار ألاعذار وألمطلقات ألدالّة على جواز ألتّقديم لمطلق ألعذر أو مطلقاً ولو لغير عذر فانها كاشفة عن كون عقد ألسّلب فى تلك ألاخبار بلحاظ ألفضيلة وأنّ ماقبل ألنّصف ليس كما بعده فى مقدار ألفضل فيكون حاصل ألجمع بين ألمجموع أنّ ظرف أداء صلوة ألّليل هو ألّليل غاية ألامر لها كالفرائض وقتان فضيلىٌّ وإجزائىٌّ كما أنّ ألفضيلى منهما وهو ما بعد ألانتصاف له مراتب متعدّدة فى ألفضيلة حسب ما عرفت من أنّه كلما قرب إلى ألفجر كان أفضل وأمّا ألاجماع فلانّه أوّلاً إصطيادى لامعقدىٌ ضرورة عدم كون عنوان عدم ألجواز قبل ألنّصف معقداً للاجماع بل هو إنتزاع عن أقوالهم ألمختلفة فكيف يكون مثل هذا ألاجماع حجة وثانياً مدركىٌّ ضرورة إستناده إلى ألجمع بين هذه ألاخبار وتقييد مطلقاتها بمقيّداتها كلٌّ على حسب فهمه فمنهم ألصّدوق (ره) حيث جمع بينهما بحمل ماعدا ألاخبار ألمقيّدة بالسّفر على خصوص حال ألسّفر بقرينة ألاخبار ألمقيّدة بذلك بدعوى أنّ ألمفسّر من ألاخبار يحكم على ألمجمل مع أنّك خبيرٌ بفساد هذا ألجمع إذ لامنافاة بين كون ألتّقديم جائزاً فى ألسّفر مع كونه جائزاً لغيره من ألاعذار ومنهم صاحب ألمستند (قده) حيث جمع بينهما بعد ألاعتراف بصحّة سند ألمطلقات مع دعوى ألاعراض عنها بحمل إطلاق ألجواز فى تلك ألمطلقات على صورة ألعذر بقرينة ألمقيّدات مع أنّك عرفت أنّ ألحكومة هنا بالعكس أعنى للمطلقات على ألمقيّدات قضاءً لحق أفضليّة ألتّاخير إذ فى صورة ألعكس بتحكيم ألمقيّدات على ألمطلقات لايبقى للأفضليّة معنىً ومنهم غيرهما ممّن جمع بين ألاخبار بوجوهٍ من ألوجوه وبالجملة بعد إستناد ألمجمعين إلى ألجمع ألدّلالى بين ألاخبار كيف يكون هذا ألاجماع على فرض ثبوته حجّة ومن هنا علم فساد ألوجوه ألثّلثة ألّتى

أجيب بها عن المطلقات إذ السّند ليس بضعيف فى جميعها و التّقييد غير ممكن فى المقام و الاعراض غير ثابت عن السّند و عن الدلالة غير موهن تنبيهان الاوّل إنّ التّقديم على النّصف مطلقاً كما هو الحقّ أو للمعذور كما هو المشهور هل يكون أداءً م معنونًا بعنوان آخر ربما يقال بالثّانى كما يظهر من الجواهر بدعوى أنّ المقدّم و المؤخّر صنفان أحدهما معنونٌ بعنوان صلوة اللّيل و هى المأتى بها فيما بعد النّصف و الآخر معنونٌ بعنوان التّعجيل و هى المأتى بها قبل النّصف بدلاً عنها و الحقّ هو الاوّل و إن لم تكن هناك ثمرة فقهيّة لهذه المسئلة إذ لو أريد من كون المؤخّر صنفًا آخر إثبات أفضليّة صلوة اللّيل فى آخره فهو مسلّمٌ لدى الكلّ ولا ينكره أحد ولو أريد به إثبات كون هذه الصّلوة غير صلوة اللّيل المشروعة فهو مخالف لصريح موثّق سماعة المتقدّم فى جواب السّئوال عن وقت صلوة اللّيل بقوله (ع) من حين تصلّى العتمة إلى أن ينفجر الصّبح و لظواهر غيره من أخبار الباب المشتملة سئوالاً وجواباً على عنوان صلوة اللّيل الظّاهر فى نفس تلك الصّلوة المشروعة فى آخر اللّيل بمالها من الوقت المضروب شرعاً فظاهر السّئوال عن تقديم صلوة اللّيل فى أوّل اللّيل وكذا كلام الامام (ع) لا بأس بصلوة اللّيل فيما بين أوّله إلى آخره ونحوهما من التّعبيرات الواقعة فى تلك الاخبار هو ايقاع صلوة اللّيل على ما هى عليها من الخصوصيّات المشروعة فى أوّل اللّيل و لو أريد به لزوم قصد عنوان الاداء أو القضاء ونحوهما فهو غير لازم ضرورة عدم دخل ذلك القصد فى قوام الصّلوة لما عرفت مرارًا من أنّ هذه العناوين قهريّةٌ لا قصديّة إذ ينتزع من ايقاع الصّلوة فى وقتها عنوان الاداء و من ايقاعها فى خارج وقتها عنوان القضاء وقبل وقتها عنوان التّعجيل و كيف كان فغاية ما يمكن أن يستدلّ به لهذا القول ما وقع فى لسان السّائل فى بعض تلك الاخبار من التّعبير بقوله أيُعجّل صلوة اللّيل و الوتر فى أوّل اللّيل وأنت خبير بعدم دلالة هذا التّعبير على تعدّد صنفى المقدّم و المؤخّر أو تعنون الاوّل بعنوان التّعجيل بحيث يكون قصد عنوانه دخيلاً فى قوامه لو لم نقل بدلالة إضافة التّعجيل إلى عنوان صلوة اللّيل و الوتر على كون المقدّم عين المؤخّر من

حيث ألمهيّة و جميع خصوصياتها ألشّرعيّة حتى ألوقت مع تفاوت سبق زمان ألامتثال بالنّسبة إلى ألوقت ألفضيلى ألّذى ينتزع منه قهراً عنوان ألتّعجيل بل قوله (ع) فى غير واحد من تلك ألاخبار و أوتر من أوّل ألّليل يكون كالنّصّ فى ألاتّحاد وكون ألمأتىّ بها قبل ألنّصف عين ألوتر ألمشروع فيما بعد مفالانصاف ظهور ألرّوايات فى توسعة وقتها ألادائى من أوّل ألّليل ألثّانى إنّ أوّل ألّليل ألّذى عُبّر به فى ألرّوايات لتقديم صلوة ألّليل إليه ليس له إطلاق من جهة ما قبل ألفريضة أى ألعشاء لانصرافه فى حدّ نفسه إلى ما بعد ألفريضة بل وكونه مسوقاً لبيان وجود ألوقت لصلوة ألّليل فى ألنّصف ألاوّل إجمالاً بلا إطلاق له من جهة مبدء ذلك ألوقت و لو سلّم فهو محكوم بصريح قوله (ع) فى موثّق سماعة ألمتقدّم من حين تُصلّى ألعتمة و بظاهر قوله (ع) فى مصحّح أبى بصير ألمتقدّم فصلّ صلوتك و أوتر من أوّل ألّليل إذ ألظّاهر من صلوتك هو ألفريضة و قد أمر بالاتيان بالوتر بعد ها فهو أوّل وقتها و أمّا ما فى خبر على بن جعفر ألمروىّ عن قرب ألاسناد من قوله (ع) لاصلوة حتّى يذهب ألثّلث ألاوّل من ألّليل فهو محمولٌ على نفى ألكمال لكثرة إستعمال مثل هذا ألتّركيب فى نفى ألكمال و إلاّ فظاهره معرض عنه لدى ألاصحاب (و) أمّا ألمطلب ألخامس أعنى كون (قضائها) بالنّهار (أفضل) من ألتّقديم على ألنّصف كما ذهب إليه ألمشهور بعد ألفراغ عن أصل مشروعيّة قضائها موسّعاً إلى آخر ألعمر بل و بعد ألفراغ عن رجحان حفظ ملاكها بالتّصدّق على تقدير عدم ألتّمكّن من قضائها فيدلّ عليه أخبار مستفيضة كصحيح معوية بن وهب عن أبيعبد ألله (ع) إنّه قال قلت له إنّ رجلاً من مواليك من صلحائهم شكا إلىّ ما يلقى من ألنّوم وقال إنّى أريد ألقيام بالّليل (للصّلوة) فيغلبنى ألنّوم حتى أصبح فربما قضيت صلوتى ألشّهر ألمتتابع و ألشّهرين أصبر على ثقله فقال قرة عين وألله قرة عين و ألله ولم يرخّص فى ألنّوافل (ألصّلوة) أوّل ألّليل و قال ألقضاءُ بالنّهار أفضل قلت فانّ من نسائنا أبكاراً ألجارية تحبُّ ألخير و أهله و تحرص على ألصّلوة فيغلبها ألنّوم حتى ربما قضت و ربما ضعفت عن قضائه و هى تقوى عليه أوّل ألّليل فرخّص لهنّ فى ألصّلوة أوّل ألّليل

إذا ضعفن وضيّعن ألقضاءَ و ألمراد بقول ألرّاوى لم يرخّص فى ألنّوافل أوّل ألّليل عدم تسوية ألامام (ع) لاوّل ألّليل مع آخره فى ألفضل بقرينة قوله (ع) ألقضاءُ بالنّهار أفضل إذا لم يكن ألتّقديم أوّل ألّليل ذا فضل لا يصحُّ جعل ألقضاء أفضل منه فلاظهور لذلك فى منع ألامام (ع) عن ألصّلوة أوّل ألّليل كى ينافى ألمستفيضة ألمتقدّمة ألدّالّة على كون أوّل ألّليل وقتاً لتلك ألصّلوة وصحيح محمد بن مسلم قال سئلته عن ألرّجل لا يستيقظ من آخر ألّليل حتّى يمضى لذلك ألعشر و ألخمسة عشرة فيصلّى أوّل ألّليل أحبّ إليك أم يقضى قال لا بل يقضى أحبُّ إلىّ إنّى أكره أن يتّخذ ذلك خلقاً و كان زرارة يقول كيف يقضى صلوة لم يدخل وقتها إنّما وقتها بعد نصف ألّليل و خبر عمر بن حنظلة إنّه قال لابيعبدألله (ع) إنّى مكثت ثمانية عشر ليلة أنوى ألقيام فلا أقوم فاصلّى أوّل ألّليل قال لا إقض بالنّهار فانّى أكره أن تتّخذ ذلك خلقاً وخبر ألمرازم عن أبيعبدألله (ع) قال قلت له متى أصلّى صلوة ألّليل فقال صلّها آخر ألّليل قال قلت فانّى لا أستنبه قال تستنبه مرّةً فتصلّيها وتنام فتقضيها فاذا أهممت بقضائها بالنّهار إستنبهت و بالجملة فدلالة هذه ألاخبار على أفضليّة قضائها بالنّهار عن ألتّقديم على ألنّصف ممّا لا ريب فيه و لا إشكال وحينئذٍ يجيئُ ألاشكال من جهة أنّ مقتضى كون ألقضاء بالنّهار فاقداً للوقت مرجوحيّته عن ألاتيان فى أوّل ألّليل فكيف صار أفضل فنقول من ألممكن ثبوتاً طروّ عنوان على ألقضاء موجب للافضليّة بلحاظ ذلك عن ألاداء مع كون ألاداء فى حدّ ذاته أفضل من ألقضاء بان يكون لطبيعىّ صلوة ألّليل مقدار من ألمصلحة و يكون لايجاد ألطّبيعى فى وقتها ألاجزائى كما قبل ألنّصف مقداراً آخر من ألمصلحة علاوة عن مقدار أصل ألطّبيعى ولايجاده فى وقتها ألفضيلى أكثر من مقدار ألوقت ألاجزائى كضعف مقدار أصل ألطّبيعى مثلاً بناءً على ماهو ألحقّ عندنا من إتّحاد ألقضاء مع ألاداء فى أصل ألمطلوبيّة و ألامر وكون ألاتيان بالطّبيعى فى وقتها ألخاصّ ألمضروب لها شرعاً مطلوباً آخر فى ألمطلوب ألاوّل ليكون ألاداءُ و ألقضاءُ من قبيل تعدُّد ألمطلوب و كشف أدلّة ألقضاء عن إطلاق أمر ألطّبيعة بالنّسبة إلى ما بعد ألوقت بعد فوت ألمصلحة

ألوقتيّة ألموجبة لتعدُّد ألمطلوب فى ألوقت إذ عليهذا يكون ألاتيان بصلوة ألّليل فى وقتها ألاجزائى كاوّل ألّليل مشتملاً على إثنى عشر مرتبة من ألمصلحة مثلاً وفى وقتها ألفضيلى كما بعد ألنّصف مشتملاً على عشرين مرتبة من ألمصلحة فيمكن أن يجعل ألشّارع لايجاد طبيعىّ صلوة ألّليل فى ألنّهار قضاءً خمس مراتب من ألمصلحة زائداً عن ألمصلحة ألصّلوتيّة لترغيب ألمكلّف فى ترك ألوقت ألاجزائى ألّذى هو أقلّ ثواباً و تحريصه فى درك ألوقت ألفضيلى ألّذى هو أكثر ثواباً ولوبر جاء درك قضائه ألّذى هو أكثر ثواباً من ألوقت ألاجزائى ليصير إهتمامه بالقضاء سبباً لانتباهه فى ألوقت ألفضيلى و درك ثوابه فهذا ألعنوان ألطّارى على ألقضاء أعنى كونه مُنبّهاً للمكلّف فى ألوقت ألفضيلى يصلح لان يصير ملاكاً لافضليّته عن ألوقت ألاجزائى من ألاداء فاذا أمكن ذلك ثبوتاً و قد دلّت عليه ألادلّة إثباتاً فنلتزم به بلا محذورٍ أمّا ألثّبوت فقد عرفته و أمّا ألاثبات فهو مقتضى ألتّعليلات كقول ألصّادق (ع) فى صحيح محمد بن مسلم ألمتقدّم فى مقام ألتّعليل لكون ألقضاء أحبّ و أفضل إليه (ع) بما هو مبيّنٌ للشّرع إنّى أكره أن يتّخذ ذلك خلقاً و قوله (ع) فى خبر عمر بن حنظلة فى مقام تعليل ألامر بالقضاء فانّى أكره أنْ تتّخذ ذلك خلقاً و قوله (ع) فى خبر مرازم ألمتقدّم فى مقام تعليل إختيار آخر ألّليل أو ألقضاء على أوّل ألّليل فاذا أهممت بقضائها بالنّهار إستنبهت فانّ مقتضى ألجمع بين هذه ألتّعليلات و بين ألاخبار ألمتقدّمة ألدالّة على كون قبل ألنّصف وقتاً ادائيّاً لصلوة ألّليل و منها نفس صحيح معوية بن وهب ألّذى هو من أدلّة أفضلية ألقضاء بمقتضى ألتّعبير بافضل كما أشرنا إليه عند ذكره كون عنوان ألمنبّهيّة لوقت ألفضيلة أعنى آخر ألّليل سبباً لافضلية ألقضاء من ألوقت ألاجزائى و إنّ مع قطع ألنّظر عن هذا ألعنوان ألطّارى ليس للقضاء فضل على ألوقت ألاجزائى من ألاداء أصلاً و ممّا يشهد بافضليّة هذا ألوقت فى حدّ ذاته عن ألقضاء معتبر مفضل بن عمر قال قلت لابيعبد ألله (ع) تفوتنى صلوة ألّليل فاصلّى ألفجر فلى أنْ أصلى بعد صلوة ألفجر ما فاتنى من صلوة ألّليل و أنا فى مصلاّى قبل طلوع ألشّمس قال نعم ولكن لاتُعلم به أهلك فيتّخذونه سنّة حيث يكشف

عن مرجوحيّة قضاء صلوة ألّليل بالنّسبة إلى أدائها بالاطلاق ألشّامل لوقتها ألاجزائى فالانصاف وفاقاً لصاحب مصباح ألفقيه (قده) أنّ مقتضى ألجمع بين مجموع ألادلّة هو أفضليّة أداء صلوة ألّليل و لو فى وقتها ألاجزائى ألّذى هو قبل ألنّصف فى حدّ ذاته عن قضائها فى ألنّهار و كون أفضليّة ألقضاء من جهة عنوان طارى بلامنافاة بينهما أصلاً فمازعمه صاحب ألحدائق من أفضليّة ألقضاء فى بعض ألاحيان و أفضليّة فى أوّل ألّليل فى بعض ألاحيان كاصل توهّم ألمنافاة بين ألادلّة و كشف أدلّة أفضليّة ألقضاء بالنّهار عن عدم كون ماقبل ألنّصف وقتاً أدائيّاً لصلوة ألّليل يكون فى غيرمحلّه (و) من جميع ماذكرنا ظهر ألمطلب ألسّادس أعنى كون (آخروقتها طلوع ألفجر ألثّانى) ألمسمّى بالصّادق لما عرفت من تحديد آخر وقت صلوة ألّليل فى موثّق سماعة بانفجار ألصّبح بقوله (ع) من حين يصلّى ألعتمة إلى أن ينفجر ألصّبح و ظهورجملة من ألاخبار فى ذلك كالمستفيضة ألدّالّة على صيرورتها قضاءً بعد ألفجر وكون قضائها أفضل كما تقدّم بعد ظهور ألفجر فى تلك ألادلّة فى ألصّبح ألصّادق دون ألكاذب كيف و قد عرفت تحديد فضيلة خصوص ألوتر من تلك ألصلوة بما بين ألصّبحين فى بعض ألاخبار بل ألمتأمّل فى جميع أخبار صلوة ألّليل لايكاد يرتاب فى كونها صلوة ليليّة وصيرورتها قضاءً بالنّهار و سيأتى أنّ أوّل ألنّهار هو ألفجرألثّانى فما عن ألسّيد ألمرتضى (ره) من تحديد آخرها بالفجرألاوّل فى غير محلّه كما أنّ ما عن ألمهذّب و ألغنية من تحديده بما قبل ألفجر ألثّانى محمول على إرادة إتيانها قبله ليقع ألفراغ حينه وإلاّ فهو ضعيفٌ وأمّا ألمطلب ألسّابع أعنى حكم مزاحمة صلوة ألّليل مع فريضة ألصّبح كلاًّ بعنوان ألقضاء فى ألنّهار أو بعضاً بعنوان ألاتمام بعد ألتّلبّس بشيئٍ منها قبل ألفجر فالتّحقيق فيه بناءً على مسلكنا من عدم حرمة ألتّطوّع فى وقت ألفريضة كما سيأتى تحقيقه إنشاءَ ألله جواز ألمزاحمة بين وقت فضيلة ألصّبح مع قضاء نافلة ألّليل فيكون ألافضل ترك هذه ألمزاحمةبلا منع تكليفىّ أو وضعىّ فى ذلك أصلاً و أمّا بناءً على مسلك ألمشهور من حرمة ألتّطوّع فى وقت ألفريضة فمقتضى ألقاعدة ألاوّليّة هو ألمنع عن تلك ألمزاحمة مطلقاً كلاًّ أو

بعضاً و يقتصر فى ألخروج عن ذلك على قدر ما دلّت ألادلّة على جواز ألاتيان به من صلوة ألّليل فيما بعد ألفجر و لذا قال ألمصنّف (قده) (فان طلع) ألفجر (ولم يكن تلبّس منها باربع بدء بركعتى ألفجر قبل ألفريضة حتى تطلع ألحمرة ألمشرقيّة فيشتغل بالفريضة) لانتهاء وقتها ألفضيلى عند ألمشهور كما عرفت (و إن كان قد تلبّس باربع تمّمها مخفّفة ولو) كان قد (طلع ألفجر) لدلالة بعض ألاخبار ألخاصّة على ألتّرخيص فى هذا ألمقدار مع إستظهار ألتّخفيف من ألامر بالتّعجيل فى خبر عبد ألله بن سنان قال قلت لابيعبد ألله (ع) إنّى أقوم آخر ألّليل و أخاف ألصّبح قال إقرأ ألحمد و أعجل و أعجل، و إن كان فى ألاستظهار منعٌ و بالجملة فعلى ما هو ألحقّ عندنا من عدم حرمة ألتّطوّع فى وقت ألفريضة لاثمرة لهذا ألبحث إلاّ من حيث ألفضيلة و إنّما تظهر ألثّمرة على مسلك ألمشهور من حرمته فلاباس بالاشارة ألاجمالية إلى مايستفاد من ألاخبار فنقول إنّها على أربع طوائف ألاولى مايدلّ على ألمنع عن صلوة ألّليل إذ انام بعد طلوع ألفجر مطلقاً كمعتبر ألمفضّل بن عمر قال قلت لابيعبد ألله (ع) أقوم و أنا أشكّ فى ألفجر فقال صلّ على شكّك فاذا طلع ألفجر فأوتر وصلّ ألرّكعتين و إذا أنت قمت وقد طلع ألفجر فابدأ بالفريضة و لا تصلّ غيرها فاذا فرغت فاقض مافاتك و لا يكون هذا عادة وإيّاك أن تطّلع على هذا أهلك فيصلّون على ذلك و لا يصلّون بالّليل فانّ قوله (ع) و لا تصلّ غيرها ناظرٌ إلى نافلة غير ألفريضة لانصرافه عن ركعتى ألفجر ألمربوطتين بالفريضة كيف و وقت شرعهما قبل ألفريضة و لو سلّم ألاطلاق من جهتهما فهو محكومٌ بالنّصوص ألدالّة على جواز ألاتيان بنافلة ألصّبح قبلهما فتوهّم عدم إمكان ألاخذ بهذه ألرّواية من جهة إطلاق ألمنع عن غير ألفريضة ألشّامل لنافلتها أيضاً ألمخالف ذلك ألاطلاق مع ألقواعد فاسد ألثّانية مايدلّ على ألتّرخيص فى ذلك مطلقاً كصحيح عمر بن يزيد عن أبيعبد ألله (ع) قال سئلته عن صلوة ألّليل و ألوتر بعد طلوع ألفجر فقال صلّها بعد ألفجر حتّى تكون فى وقت تصلّى ألغداة فى آخر وقتها و لا تعمد ذلك فى كل ليلة وقال أوتر بعد فراغك منها فانّ ألوقت ألّذى تصلى ألغداة عادةً فى آخر

وقتها ليس إلاّ آخر وقت الفضيلة الصُّبح لا وقتها الاجزائى و صحيح إسمعيل بن سعد الاشعرى فى حديث قال سئلت أبا الحسن الرّضا (ع) عن الوتر بعد الصُّبح قال نعم قد كان أبى ربما أوتر بعد ما إنفجر الصُّبح فانّ قوله (ع) نعم فى جواب السُّئوال المطلق ظاهر فى إطلاق التّرخيص و لا ينافيه تأكيد التّرخيص بنقل إتيان الامام (ع) كذلك أحيانا لعدم دخله فى أصل الجواب كما أنّ إطلاق هذا الخبر كسابقه يشمل صورة إنتباه المصلّى قبل الفجر وتأخير صلوة اللّيل عمداً من غير إشتغال بذكر أو عبادة أو شغل آخر فحملهما على التّرخيص فى الاتيان بعد الفجر أحيانا لا مطلقاً كما زعمه صاحب الحدائق (قده) فى غير محله و لعلّ الّذى أوقعه فى هذا الوهم هو العبارة المحكيّة عن الصّدوق (قده) الّتى ظاهرها كونها إقتباساً عن الاخبار حيث قال فى محكيّه وقد رويت رخصة فى أن يصلّى الرّجل صلوة اللّيل بعد طلوع الفجر المرّة بعد المرّة ولا يتّخذ ذلك عادة إنتهى فانّ الظّاهر من قوله المرّة بعد المرّة بقرينة المقابلة مع جملة ولا يتّخذ ذلك عادة هو الاقدام على الصّلوة بعد طلوع الفجر أحياناً و ترك ذلك أحياناً كما أنّ الظّاهر كون هذا المضمون إقتباساً من الصّدوق (ره) عن جملة و لا يتّخذ ذلك عادةً الواردة فى عدّة من أخبار الباب الكاشفة عن شدّة إهتمام الشّارع بدرك السّحر والصّلوة فيه وصحيح سليمان بن خالد قال قال لى أبوعبدالله (ع) ربما قمت و قد طلع الفجر فاصلّى صلوة اللّيل و الوتر و الرّكعتين قبل الفجر ثم أصلّى الفجر قال قلت أفعل أنا اذا قال نعم و لا يكون منك عادةً و بمضمونها أخبار أخر الثّالثة مايدلّ على التّفصيل بين ما إذا صلّى أربع ركعات قبل طلوع الفجر فيرخّص فى إتمام صلوة اللّيل والوتر على حاله طلع الفجر أو لم يطلع و بين ما إذا لم يصلّ ذلك المقدار فلاترخيص فى الاتمام أصلاً كمعتبر الاحول مؤمن الطّاق قال قال أبوعبدالله (ع) إذا كنت (انت) صلّيت أربع ركعات من صلوة اللّيل قبل الفجر فاتمّ الصّلوة طلع أو لم يطلع أمّا السّند فالتخذيش فيه ضعيف و أمّا الدّلالة فالظاهر من قوله (ع) فاتمّ الصّلوة هو التّرخيص فى إتمامها بعد الفجر على حسب المتعارف من إتيانها فكما أنّه يأتى بنافلة

ألّليل ثمان ثمّ بالشّفع ثم بالوتر فهو مرخوص فى أن يأتى بها على هذا ألتّرتيب بل ظاهر ألرّخصة أن يكون ألاتمام على نحو ألمتعارف من حيث ألسّرعة و ألبطوء فالتّقييد بالمخفّفة خلاف ظهوره ألاطلاقى و إستفادة ذلك ممّا ورد من ألامر بالتّعجيل لخائف مفاجئة ألفجر فى خبر إبن سنان ألمتقدّم لايخلو من شوب ألقياس ثمّ إن هذه ألرّواية بمفهومها دالّة على عدم ألرّخصة فى ألاتمام إذا طلع ألفجر قبل أن يصلّى أربع ركعات ولو كان قد صلّى ركعتين أو أقلّ أو أكثر وألتّمسّك بعموم ألمنع عن إبطال ألعمل لجواز ألاتمام قد عرفت ما فيه ألرّابعة مايدلّ على ألتّفصيل بين ما إذا صلّى أربع ركعات قبل خوف ألانفجار فيوتر حينئذٍ و يؤخّر باقى ألرّكعات إلى صدر ألنّهار وبين ما إذا لم يصلّ ذلك ألمقدار قبل خوف ألانفجار فيؤخّر ألجميع حينئذٍ إلى مابعد و يقضيها فى صدر ألنّهار كصحيح يعقوب ألبزّاز قال قلت له أقوم قبل (طلوع) ألفجر بقليل فاصلّى أربع ركعات ثم أتخوّف أن ينفجر ألفجر أبدأ بالوتر أو أتمّ ألرّكعات فقال لا بل أوتر و أخّر ألرّكعات حتى تقضيها فى صدر ألنّهار أمّا ألسّند فليس فيه عدا محمّد بن سنان ألّذى رماه جماعة بالغلوّ لكن ألتّتبّع فى أحواله كما نبّه عليه جماعة من ألمتأخّرين يشهد بكونه منزّهاً عن ألغلوّ و كونه من أجلّاء ألاصحاب وألحديث ألّذين روى عنهم ألاجلّاء و رووا عن ألاجلّاء فتضعيفه كما عن بعض ضعيف و أمّا ألدّلالة فظهوره فى عقد ألسّلب من جهة كونه بصدد إلقاء ألضّابط ممّا لاسبيل إلى إنكاره كما أنّ تحكيمه على معتبر موءمن ألطّاق غيرممكن إذ حمل ذلك بقرينة هذا على ايقاع ألوتر قبل إحراز ألفجر وإن أمكن لكنّهما بالنّسبة إلى باقى ألرّكعات متعارضان لصراحة ألاوّل فى إتمامها قبل ألفريضة و لو طلع ألفجر و صراحة ألثّانى فى تأخيرها إلى صدر ألنّهار فكيف يمكن ألجمع ألدّلالى بينهما من هذه ألجهة كى يكونا شاهدين للجمع بين ألطّائفتين ألاوليين بل تبقى ألطّوائف باجمعها متعارضة ألمضمون ولا يمكن طرح غير خبر ألاحوال بعد عمل ألشّيخ وطائفة بها ولاحملها على ألتّقيّة بعدعدم شاهد لهافى ألمقام هذا بحسب ألاخبار و أمّا ألاقوال فهى أيضًا مختلفة حيث ذهب ألمشهور و منهم ألمصنّف (قده) فى

ظاهر المتن إلى الاخذ بمضمون معتبرموءمن الطّاق و إحتمل بعضهم فى المسئلة إحتمالات عديدة بل أنهاها فى الجواهر إلى تسعة و أطال الكلام فى توجيهها بالنّقض و الابرام و ذهب جماعة منهم المصنّف (قده) فى المعتبر إلى حمل أخبار الباب على التّخيير و أنت خبير بانّ التّخيير بين مفاد المجموع مع جعل كل واحد منها ناظراً إلى أصل الشّرع لا إلى تعدّد مراتب المطلوبيّة غيرممكن كيف و قد عرفت ظهور طائفةٍ فى المنع المطلق و طائفة فى الترّخيص المطلق فكيف يمكن كون كل واحد من الحكمين واقعيّا ليكون التّخيير بينهما حكماً واقعيّاً مجعولاً من قبل الشّارع فالحقّ بقرينة معلوميّةالمنع عن التّطوّع فى وقت الفريضة من الشّرع و بقرينة المناسبات المغروسة فى أذهان المتشرّعة الّتى قد تلقّوها من الشّارع جعل هذه الاخبار بطوائفها الاربعة ناظرةً إلى تعدّد مراتب المطلوبيّة و الفضل بمعنى أنّ الافضل عدم مزاحمة شيىء من صلوة اللّيل مع فريضة الصّبح بنافلتها بتقديم فريضة الفجر ثم قضاء نافلة اللّيل باجمعها من إحدى عشر ركعة إذا لم يصلّ شيئًا منها قبل الفجر أو بما بقى منها إذا صلّى بعضها قبل طلوع الفجر لمكان المنع عن المزاحمة مطلقاً فى معتبر مفضّل بن عمر ودون ذلك فى الفضل أنّه إذا لم ينتبه إلاّ قبل الفجر بقليلٍ وقد صلّى أربع ركعات أوتر بثلث ركعات الشّفع و الوتر ثم صلّى الفريضة ثم قضى باقى الرّكعات لمكان صحيح يعقوب البزّاز و دون ذلك فى الفضل أنّه إذا صلّى أربع ركعات منها قبل طلوع الفجر يتمّ الباقى على ما كان عليه فى الوقت ويزاحم بهالفريضة ثم يصلّى الفريضة لمكان معتبر موء من الطّاق و دون ذلك فى الفضل أنّه و لو إنتبه قبل الفجر بمقدار جميع إحدى عشر ركعة و لم يصلّها عمداً من غير إشتغال بذكر وعبادةٍ أو شغل آخر حتى طلع الفجرأن يصلّيها جميعاً ثم يصلّى الفريضة لمكان إطلاق الطّائفةالثّانية وقد عرفت أنّ هذا كلّه على مبنى المشهور من حرمةالتّطوّع فى وقت الفريضة و أمّا على ما هو الحقّ الّذى يأتى عن قريب إنشاء الله من عدم حرمته و على مايظهر من المستفيضة من صيرورة صلوةاللّيل قضاءً بطلوع الفجر الثّانى و على ما يظهر من جملة من الاخبار من كون وقت فضيلة الصّبح بنافلتها هو الفجر

ألثّانى فيجوز له قضائها و مزاحمة ألفريضة بها مطلقاً غاية ألامر أنّ ألافضل بلحاظ درك ألفضيلتين فضيلة فريضة ألصّبح و فضيلة قضاء صلوة ألّليل بعد معلوميّة فوت فضيلة أدائها بطلوع ألفجر وعدم إمكان دركها بعد ذلك هو تقديم فريضة ألفجر مع نافلتهافى أوّل ألفجر مع نافلتها فى أوّل ألفجر ثمّ قضاءُ إحدى عشر ركعة من صلوة ألّليل أو مابقى منها على تقدير ايقاع بعضهاقبل ألفجر وكيف كان فما صنعه فى ألجواهر من إطالة ألكلام فى هذه ألمسئلة بتشقيق صورها و ألنّقض و ألابرام فى أحكامها كانّه غير محتاج إليه وألله ألعالم تنبيهان ألاوّل إنّ ألظّاهر من بعض ألاخبار جواز إحتساب نافلة مكان أخرىٰ كمرسل إبراهيم بن عبد ألحميد ألمصحّح بابن أبى عمير عن أبيعبد ألله (ع) قال إذا قام ألرّجل من ألّليل فظنّ أنّ ألصّبح قد أضاءَ فاوتر ثم نظر فراى أنّ عليه ليلاً قال يضيف إلى ألوتر ركعة ثم يستقبل صلوة ألّليل ثميوتر بعدها و خبر على بن عبد ألله بن عمران عن ألرّضا (ع) قال إذا كنت فى صلوة ألفجر فخرجت و رأيت ألصّبح فزد ركعة إلى ألرّكعتين ألّلتين صلّيتهما قبل وإجعله وتراً فانّ ألظّاهر من ألاوّل جواز إحتساب ألرّكعة ألّتى صلّيتها بعنوان مفردة ألوتر بعد إضافة ركعة أخرىٰ إليها نافلة مستقلّة و ألابتداءُ بعد ذلك بنافلة ألّليل بوترها و من ألثّانى عكس ألاوّل بمعنى جواز إحتساب ألرّكعتين ألّلتين صلّيهما بعنوان ركعتى ألفجر بعد إضافة ركعة أخرىٰ إليهما نافلة ألّليل أى ثلث ألوتر ألّتى هى ركعتا ألشّفع و مفردة ألوتر و ألابتداء بعد ذلك بصلوة ألفجر بنافلتها فربما يستظهر من ألجمع بين مفادهما جواز ألعدول من صلوةٍ إلى أخرىٰ فى خصوص ألنّوافل وكون ذلك تخصيصاً فى كبرى عدم جواز ألعدول بمعنى كشف ألخبرين عن إختصاص تلك ألكبرى بالفرائض مؤيّداً بما ورد فى صوم ألاعتكاف عند رفع أليد عن أصل ألاعتكاف من جواز ألعدول عن ذلك ألصّوم إلى صوم آخر لكنّ ألتّحقيق فى باب ألعدول هو ألمنع عنه مطلقاً حتّى فى ألنّوافل لكون ألعدول خلاف ألقاعدة إذا دلّ دليل على دخل قصد عنوانٍ خاصّ فى قوام ألصّلوة كعنوان ألظّهريّة و ألعصريّة مثلاً ضرورة أنّ قصد ألعصريّة مثلاً بالنّسبة إلى ألاخيرتين من أربع ركعات ألصّلوة لا يعقل تأثيره فى

تعنون الاوليين من تلك الركعات اللتين قد تعنونتا بعنوان الظهرية بضد ذلك العنوان كالعصرية حتى يصير الصلوة من أولها إلى آخرها معنونة بعنوان العصرية الدخيل حسب الفرض فى قوام العبادة لانّ إنقلاب مهيّة إلى أخرىٰ مستحيلٌ و هذا لا يُفرّق فيه بين الفرض و النفل إذا كان العنوان الموجود فى النافلة قصديًّا و دخيلاً فى قوام العبادة نظير عنوان صلوة جعفر أوصلوة الليل أو نحو ذلك نعم للشّارع أن يكتفى بعنوان عن آخر فيقتصر فى ذلك طبعاً على مورد النصّ و أمّا فى غير مورده فلامصحّح للعدول أصلاً سواءٌ كان عن خاصٍّ إلى مثله كنافلة الفجر إلى الوتر أم كان عن المطلق إلى الخاصّ كمطلق النافلة إلى الليل أو عكس ذلك كصلوة جعفر أو صلوة الليل إلى مطلق النافلة بناءً على ما حقّقناه فى محلّه من إمكان تعدّد المطلوب من حيث المطلق و المقيّد فى المستحبّات وإن كان فى كون القسم الاخير عدولاً تأمّلٌ كما ستعرف و أمّا قياس صوم الاعتكاف بباب العدول فهو فاسد لانّ تحقّق عنوان العدول كما أشرنا إليه موقوفٌ على كون عنوانٍ خاصٍّ قصديٍّ دخيلاً فى قوام العبادة وليس كذلك صوم الاعتكاف لعدم تعنونه بعنوان الاعتكاف لانّ المستفاد من لزوم الاعتكاف إلاّ بصوم إرتباطه به على حدٍّ إرتباط الطّهور بالصّلوة و إشتراطها به فالظّاهر من قوله (ع) لا إعتكاف إلاّ بصوم هو ربط الصّوم بالاعتكاف و كونه من شرائطه كما هو الظّاهر من قوله (ع) لاصلوة إلاّ بطهورٍ لا تعنون الصّوم بعنوان الاعتكاف بحيث يصير نوعًا مستقلاً من الصّوم مباينًا مع غيره كصوم شهر رمضان مثلاً ولذا يجوز قصد قضاء صوم شهر رمضان أو عنوانٍ آخر من الواجبات أو المستحبّات الخاصّة و الاعتكاف به و من إستشكل فى جواز ذلك فقد توهّم تعنون هذه المقدّمة العباديّة بعنوان ذيها الّذى هو عبادة مستقلة أى الاعتكاف ولذا يجوز للاجير على الاعتكاف أن ياتى بصوم إجارى غير كون إعتكافه لشخصٍ وصومه لآخر إذا صرح الاجير ذلك للمستاجر على الاعتكاف و إلاّ فالظّاهر إنصراف الاجارة فيه على الكامل الجامع للشّرائط وبالجملة لا يجوز العدول عن عبادةٍ معنونةٍ بعنوانٍ قصدىٍّ إلى عبادةٍ أخرى كذلك مطلقًا سواءٌ فى الواجبات و المستحبّات و إلى ذلك يشير قوله (ع) الصّلوة على ما إفتتحت عليه

و إنّما يجوز ألاكتفاءُ بعملٍ عن آخر فلو كان هناك دليل يوهم بظاهره ألعدول فلابدَّ من حمله على ألاكتفاء لما عرفت من عدم تعقُّل ألعدول مع ألتَّحفُّظ على عنوانى ألمعدول عنه و ألمعدول إليه لاستلزام ذلك تعنون مجموع عمل وحدانيٍّ بعنوانين متباينين و هذا غير معقول إذا تبيَّن لك ذلك فنقول أمّا مرسل إبراهيم ألّذى يكون معتبرًا من حيث ألسَّند فالظّاهر من جملة فاوتر ثم نظر الخ هو إنكشاف بقاء ألّليل بعد ألفراغ عن مفردة ألوتر و مثله ليس من ألعدول خارجاً فى شيء وعلى تقدير كونه عدولاً موضوعًا لا يجوز مثله شرعًا إجمالاً لانّه لامعنى للعدول بعد ألفراغ وألاتيان بالسّلام ألمحلّل شرعًا كما هو ظاهر ألمرسل وعلى فرض حمله بهذه ألقرينة على ما إذا إنكشف له بقاءُ ألّليل قبل ألفراغ كما إذا رفع رأسه عن ألسَّجدة ألثّانية فنظر ورأى ألّليل باقيًا . فلابدَّ من ألاقتصار على موردها أى ألعدول عن ألمقيَّد إلى ألمطلق بمعنى ألاكتفاء به عنه شرعًا ولم نقل بعدم كونه عدولاً فى ألحقيقة إذ بعد رفع أليدعن خصوصية ألخاصّ كعنوان ألوتريّة فى ألمقام أو عنوان صلوة جعفر لمن إشتغل بهاثم عدل عن ألعنوان فى ألاثناء يكون إنطباق عنوان طبيعيّ ألصَّلوة ألّذى هو خير موضوع فمن شاءَ إستقلَّ و من شاءَ إستكثر على مابيده قهريًّا فهو لامحالة فرد من مطلق ألصَّلوة ألرّاجح شرعًا و ألطبيعيُّ لايحتاج إلى قصد عنوانٍ كى يقال بانّه من موارد ألعدول ألّذى هو محلُّ ألبحث وعليه يكون ألمرسل أجنبيًّا عن باب ألعدول و أمّا خبر على فظاهره و إن كان هو ألعدول عن خاصٍّ إلى آخر أعنى من ركعتى ألفجر إلى ألوتر لكنّه ضعيف ألسَّند غيرصالح للاعتماد عليه ألثّانى أنّه قدعُبّر بزوال ألّليل عن نصفه فى بعض ألاخبار منها مكاتبة ألحسين بن بلال قال كتبت إليه فى وقت صلوة ألّليل فكتب عند زوال ألّليل و هو نصفه أفضل و ألمراد به فى هذه ألرّوايةلدى جميع ألفقهاء (رضوان ألله عليهم) و لو بقرينة ألمستفيض ألمحدِّد لوقت صلوة ألّليل بما بعد نصفه هو نصف ألظُّلمة ألممتدَّة ما بين ذهاب ألحمرة ألمشرقيّة إلى طلوع ألفجر ألثّانى فلا إشكال فى هذه ألرّواية بحسب ألدّلالة و منها موثّق عمربن حنظلة إنّه سأل أبا عبدألله (ع) فقال له زوال ألشّمس نعرفه

بالنّهار فكيف لنا بالّليل فقال للّليل زوال كزوال ألشّمس قال فبأيّ شيء نعرفه قال بالنّجوم إذا إنحدرت و منها خبر أبى بصير عن أبيجعفر (ع) قال دلوك ألشّمس زوالها و غسق أللّيل بمنزلة ألزّوال من ألنّهار و ألاخير مضافًا إلى ضعف سنده لا إشكال فى دلالته إذ ألظّاهر منه تنزيل غسق أللّيل ألّذى هو نصفه بقرينة ساير ألرّوايات منزلة زوال ألشّمس من جهة ألموضوعيّة للحكم ألشّرعى كونه آخر وقت صلوة ألعشاء أو أوّل وقت صلوة أللّيل بلا ظهور له فى ألتّشبيه من جهة حدّ ألموضوع و كون نصف أللّيل عبارة عن زواله بالمعنى ألمتوهّم فى ألمقام و إنّما ألكلام كله فى دلالة خبر عمر بن حنظلة بعد ألفراغ عن كون سنده كما نبّه عليه ألمجلسى ألاوّل (قده) فى شرح ألفقيه ويشهد به مراجعة شرح مشيخة ألصّدوق (ره) موثّقاً إذ هناك شبهتان إحد يُهما دلالته على كون أللّيل عبارة عمّا بين غروب ألشّمس إلى طلوعها لا إلى طلوع ألفجر كما هو ألمعروف بل ألمسلّم بين ألفقهاء (رضوان أللّه عليهم) و يظهر من ألبحار إلتزام بعض معاصرى ألعلّامة ألمجلسى (قده) بهذه ألشّبهة و لذا تصدّىٰ (قده) لدفع غائلة ألشّبهة بالاستشهاد بكلمات أهل ألّلغة وألعرف و ألادب و ألتّفسير و ألادلّة ألشّرعيّة من ألكتاب و ألسّنّة بعد أن تصدّر كلامه باضمحلال تلك ألشّبهة و وضوح بطلانها و إنّ ذهاب بعض معاصريه إليها ألجأه على ألتّصدّى لجوابها و قد صرف صاحب ألجواهر (قده) شطراً من كلامه فى ذلك و قد تعجّب مصباح ألفقيه من إتعاب بالهما (قدهما) فى إبطال ذلك مدّعيًا أنّ إقامة ألبراهين عليه توهّم كونه من ألنّظريّات ألقابلة للتّشكيك و ألاخرى دلالته على أنّ إنتصاف أللّيل ألّذى هو آخر وقت صلوة ألعشاء و أوّل وقت صلوة أللّيل بحسب ألحكم ألشّرعى عبارة عن نصف ما بين غروب ألشّمس إلى طلوعها و لو لم يكن ما بعد طلوع ألفجر من أللّيل إستظهاراً من تحديد زوال أللّيل فى خبر عمر بن حنظلة بانحدار ألنّجوم وقد تصدّى لاثبات ذلك ألمجلسى ألاوّل (قده) فى شرحه على ألفقيه بدعوى أنّ إنحدار ألنّجوم هو هبوطها عن دائرة نصف ألنّهار ألموهومة ألّتى هى مسير ألشّمس إلى جانب ألمغرب و ذلك ينطبق مع نصف ما بين غروب

ألشّمس إلى طلوعها و تحقيق ألمقام أمّا بالنّسبة إلى ألشّبهة ألاولى فهو أنّ أسماءَ ألزّمان كاليوم و ألّليل و ألنّهار و ألسّاعة و غيرها إنّما هى عناوين إنتزاعيّة عن ألدّورة ألفلكيّة بما لها من ألحصص ألمختلفة بناءً على كون ألزّمان كساير ألتّكوينيّات أمرًا وجوديًّا فى ألخارج إذ ينتزع عن حصّةٍ خاصّة منه عنوان أليوم و تُسمّىٰ به و عن حصّةٍ خاصّةٍ أخرى عنوان ألّليل وتسمّىٰ به و عن حصّةٍ ثالثةٍ عنوان ألسّاعة أو ألسّنة أو ألشّهر و هكذا و أمّا بناءً على عدم تأصّل للزّمان بل كونه عنواناً إنتزاعيًّا عن ألموجودات ألخارجيّة بلحاظ ألقبليّة و ألبعديّة من حيث ألوجود فالامر أوضح، و كيفما كان فلاريب فى أنّ ألمراد من عنوان ألّليل أو مايرادفه من كل لغة لدى عامّة أهل ألعرف حين إستعماله و ألمتبادر من لفظه إلى أذهانهم هوطول إمتداد ألظّلمة ألحادثة فى ألعالم من إستتار نور ألشّمس فطبعًا يكون مابين غروب ألشّمس إلى طلوع ألفجر ألّذى هو من طلايع نور ألشّمس فبمجرّد إضائة ألسّماء بسبب طلوع ألفجر ينتهى ألّليل ولايصدق بعد ذلك أصلاً لدى أحدٍ من أهل ألعرف ألّلهمّ إلّا بضربٍ من ألمسامحة بالنّسبة إلى أوائل طلوع ألفجر لكنّه غيرمضرٍّ بانتهائه لديهم بمجرّد ألطّلوع حقيقة و بنحو ألدّقّة ألّتى عليها ألمدار فى تشخيص ألمفاهيم بالانفهامات ألعرفيّة كما لاريب فى صدق عنوان أليوم أو مايرادفه من كلّ لغة لدى عامّة أهل ألعرف بمجرّد طلوع ألفجر نعم إطلاق عنوان ألنّهار على مابعد طلوع ألشّمس شايعٌ بين ألعرف و لاسيّما أهل ألنّجوم و لعلّ ألتّعبير عن ألزّوال بنصف ألنّهار بهذا ألّلحاظ لكن إطلاقه على مابعد طلوع ألفجر يكون عندهم على نحو ألحقيقة فيكون له إطلاقات عديدة بلحاظات مختلفة بل و كذلك أليوم و لاسيّما لدى أهل ألحرف و ألصّنايع و لذا حُدّد يوم ألاجير بما بين طلوع ألشّمس إلى غروبها و يوم ألصّوم بما بين طلوع ألفجر إلى غروب ألشّمس و لكن ألانصاف كما يشهد به مراجعة أهل ألعرف فى إطلاقاتهم أليوم تعدُّد إطلاقه بلحاظ أرباب ألحرف و ألصّنايع و ألاشغال أليوميّة ممّا بين طلوع ألفجر إلى مقدارٍ معتدّ به بعد طلوع ألشّمس من حيث ألابتداء بل عنوان أليوم ربما يطلق فى ألعرف أو ألشّرع على مجموع ألدّورة ألفلكيّة ألمحدّدة

باربع وعشرين ساعة كما فى باب صلوة المسافر و إقامته عشرة أيّام و باب الحيض و كون أكثر أيّامه عشرة أيّام فتأمّل, و لذا قلنا فى كلا البابين بصحة التّلفيق بين يومين فى تحقّق العشرة باحتسابها من زوال يوم أو أقلّ أو أكثر إلى مثله ممّا بعد العشرة فتأمّل, و كيف كان فاطلاقات اليوم و إن كانت مختلفه لكن لا ريب لدى أحد من مستعملى تلك الاطلاقات فى عدم صدق عنوان اللّيل على ما بعد طلوع الفجر على نحو الحقيقة و من غير مسامحة ولو لم يصدق لديهم على ما بين الطلوعين عنوان اليوم بان تكون هذه الحصّة لديهم واسطة بين اللّيل و النّهار كما قد إلتزم به جماعة ودلّ عليه بعض الاخبار و إن لم تكن هذه الدّعوى صحيحة لدينا لا بلحاظ الصّدق العرفى و لا بلحاظ الشّرع لكن عدم صدق اللّيل على ما بعد طلوع الفجر أبين لدى العرف من نفى الواسطة بين اللّيل و النّهار كما قد نبّه عليه فى مصباح الفقيه فما عن أبى محمد الاعمش و حذيفة من إمتداد اللّيل إلى طلوع الشّمس ممّا لا ينبغى الاصغاء إليه لمخالفتهم العرف و اللّغة و الشّرع بل ربما نسب إلى الاوّل جواز الاكل و الشّرب فى الصّوم إلى ما قبل طلوع الشّمس نظرا إلى عدم كونه من اليوم و إن لم تثبت النّسبة بل التّفوّه به يكون فى غاية الغرابة لمخالفتهم صريح الكتاب المحدّد لمبدء الصّوم بقوله تعالى حتى يتبيّن لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر و تأويل الخيط الابيض بطلوع الشّمس أغرب منه و كيف كان فعدم صدق اللّيل عرفا و لغة و شرعا على ما بعد طلوع الفجر من الواضحات الغنيّة عن إطالة الكلام فى إثباتها و أمّا بالنّسبة إلى الشّبهة الثّانية فهو إنّ السّيّارات من النّجوم كالعطارد و زهرة و الفرقدان و نحوها و إن كانت لها مطالع و مغارب فى نفس المنظومة الشّمسيّة بل لعلّ مدار بعضها متّحد مع مدار الشّمس لكن حيث تختلف مع الشّمس من جهة نفس المطالع والمغارب و من جهة مقدار السّير إذ ربما يطلع بعضها أوّل اللّيل و يغرب قبل الانتصاف أو يطلع قبله ويغرب بعده أو يطلع و يغرب فى كل خمس ليال و نحو ذلك فطبعا لا يتّحد سيرها كمّا و كيفا مع الشّمس بان تكون هناك عدّة نجوم تطلع بمجرّد غروب الشّمس فى نفس مطلعها و تسير فى

نفس مسيرها و تصل إلى ألدّائرة ألموهومة ألمسمّاة بنصف ألنّهار فى مثل زمان تصل إليها ألشّمس لو كانت هى جاريه وتغرب فى نفس مغربها حتّى يمكن دعوى بلوغ تلك ألنّجوم حال ألسّير فيما بين ألغروب إلى طلوع ألشّمس بخطّ نصف ألنّهار و هبوطها عنه إلى جانب ألمغرب و كون ذلك عبارة عن زوالها و إنحدارها ويحدّد نصف ألّليل بهذه ألملاحظة بنصف ما بين غروب ألشّمس إلى طلوعها و يُفسّر به إنحدار ألنّجوم فى موثّق عمر بن حنظلة بل كما أنّ مطالع ألسّيّارات و مغاربها تختلف مع ألشّمس كذلك كيفيّة محاذاة ألثّوابت مع ألارض ألّتى يوهم إختلاف كيفيّة ألوضع و ألمحاذات بينها وبين ألارض فى طول ألّليل من جهة حركة ألارض وحركتها بزعم ألنّاظر إذ لها حينئذٍ فى أوّل ألّليل كيفيّة خاصّة من ألوضع و ألمحاذات و فى وسطه كيفيّة أخرىٰ و هكذا فى كلّ حصّةٍ من حصص ألّليل فيمكن تشخيص وسط ألّليل و آخره بذلك و كذا تشخيص ألنّصف ممّا بين غروب ألشّمس و طلوعها كما يمكن تشخيص كل واحدٍ منهما بسير ألسّيّارات فى مطالعها و مغاربها و إنحدار ألنّجوم كما يكون قابلاً للانطباق مع ألسّير ألحقيقى للسّيّارات كذلك قابل للانطباق مع ألسّير ألموهومى للثّوابت فاتّحاد سير جميع ألنّجوم مع ألشّمس كمّاً و كيفاً ألموجب لظهور إنحدار ألنّجوم فى ألرّواية فى ألنّصف بلحاظ ما بين ألغروب إلى طلوع ألشّمس غير ثابت و قد إعترف باختلاف ألمطالع و ألمغارب نفس ألمجلسى ألاوّل (قده)

و لذا وقع فى ألمخمصة من جهة كيفيّة عرفان إنحدار ألنّجوم بمثل ألتّجربة فى ليالٍ متعدّدة و تعيين مواضعها فى كلّ ليلةٍ و نحو ذلك من ألتّمحّلات و على فرض ثبوت ذلك بالنّسبة إلى بعض ألنّجوم بحيث يفهمه أهل ألهيئة ليكون ألخبر ناظراً إليه فهو كما يمكن إنطباق إنحدارها حينئذٍ مع نصف ما بين غروب ألشّمس إلى طلوعها كذلك يمكن إنطباقه مع نصف ما بين غروبها إلى طلوع ألفجر فعلى أىّ حالٍ لا ظهور لانحدار ألنّجوم فى ألرّواية فى خصوص ألاوّل فالاستدلال بها لاثبات ألمدّعى غير ممكن إنصافاً كما قد نبّه عليه جماعة من ألفقهاء (رضوان ألله عليهم) فالحقّ مع ألمشهور فى كون ألمدار بحسب ألحكم ألشّرعى

على نصف الظّلمة الممتدّة ما بين ذهاب الحمرة المشرقيّة إلى طلوع الفجر الثّاني (و) أمّا (وقت ركعتي الفجر) فهو على ما في المعتبر و المدارك و محكيّ ابن إدريس و الحدائق بعد الفراغ من الوتر و عن الشّيخ و السّيد و جملة من المتأخّرين أنّه (بعد طلوع الفجر الأوّل) و قد نسب الأوّل إلى المشهور بل ادّعي عليه الاجماع قال في المعتبر و ركعتا الفجر بعد الفراغ من الوتر و تأخيرهما حتّى يطلع الفجر الأوّل أفضل و يمتدّ حتّى تطلع الحمرة أمّا أنّهما بعد الوتر فهو مذهب أهل العلم و أمّا تأخيرهما إلى الفجر الأوّل ففيه روايتان إحديهما يعقبان صلوة اللّيل و به قال الشّيخان في المقنعة و المبسوط و لو لم يطلع الفجر و هي رواية زرارة عن أبي جعفر (ع) قال إنّهما من صلوة اللّيل و في رواية أخرى عنه عن أبي جعفر (ع) قلت الرّكعتان قبل الغداة أين موضعهما فقال قبل طلوع الفجر فاذا بلغ الفجر فقد دخل وقت الغداة و عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر سئلت الرّضا (ع) عن ركعتي الفجر فقال إحش بهما صلوة اللّيل و عن أبي بصير عن أبي عبد اللّه (ع) قلت ركعتا الفجر من صلوة اللّيل قال نعم و الثّانيه وقتهما من طلوع الفجر الأوّل و به قال علم الهدى و هي رواية عبد الرّحمن بن الحجّاج قال قال أبو عبد اللّه (ع) صلّهما بعد ما يطلع الفجر و عن يعقوب بن سالم عن أبي عبد اللّه (ع) صلّهما بعد الفجر و إقرأ في الاولى قل يا أيّها الكافرون و في الثّانية قل هو اللّه أحد و لما تعارض الحديثان نزّلنا الأوّل على الجواز و الثّاني على الاستحباب و حملنا لفظ الفجر على الأوّل لمناسب الاخبار فانّ الفجر الأوّل من اللّيل و قد تأوّل الشيخ بمثل ذلك في التّهذيب إنتهى. وقد نسب الثّاني إلى المشهور لكن الشّهرة غير محقّقة كيف و قد نسب أوّل القولين في الحدائق إلى المشهور و تأويل كلام هؤلاء بارادة الاتيان بصلوة اللّيل حسب المتعارف في آخره بحيث يقع الوتر في وقت فضيلته الّذي هو بين الصّبحين ليقع ركعتا الفجر قهرًا بعد طلوع الفجر الأوّل خلاف الظّهور الاطلاقي لكلماتهم فالشّهرة القدمائيّة على توقيت ركعتي الفجر بما بعد طلوع الفجر الأوّل غير ثابتة و على تقدير الثّبوت فهي مستندة إلى الاستفادة من الاخبار بلحاظ

ألجمع بينها كما هو صريح ألمعتبر بقوله ففيه روايتان الخ بل صريح ألتّهذيب و ألمعتبرو ألمدارك و جماعة أنّ حمل ألفجر على ألاوّل مستندٌ إلى تناسب ألاخبار و ألجمع بينهما و معه لامجال لجعل تلك ألشّهرة كاشفة عن ثبوت خبر عند ألاصحاب غير واصل إلينا دالٌ على توقيت ركعتى ألفجر بما بعد ألفجر ألاوّل نظراً إلى أنّ فتاويهم كانت متخذة من متون ألاخبار كنهاية ألشّيخ و مقنع ألصّدوق (قدهما) وغيرهما من كتب ألقدماء ألّذين دأبهم فى تلك ألكتب على إقتباس ألفاظها من متون ألرّوايات كما إدّعاه بعضٌ فانّ هذه ألدّعوى محتوية لدعاوى كلٌّها حدسيّة بل ألشّواهد على خلافها قائمة ألاولى تحقّق ألشّهرة ألقدمائيّة على ذلك ألتّوقيت و قد عرفت خلافه ألثّانية كشف تلك ألشّهرة عن خبر آخر وراء ما بايدينا وعدم إستنادها إلى ألجمع بين ألاخبار ألّتى بايدينا أى ألمشتملة على ألتّحديد بما قبل ألفجر وما بعده بحمل ألفجر فى ألاولىٰ على ألثّانى وفى ألثّانية على ألاوّل و هذه أيضاً خلاف ظاهر كلمات نفس ألقائلين بذلك ألقول بل صريح كلام عمدتهم أعنى ألشّيخ (ره) حيث أنّه (قده) وإن أفتى فى ألنّهاية و ألمبسوط بذلك ألتّوقيت مجرّداً عن ألتّعليل لكنّه علّل فى كتابه ألحديث أى ألتّهذيب بحمل ألفجر فى ألاخبار على ألاوّل لتناسب ألاخبار و مراده من ألاخبار ماذكرنا من ألطّائفتين ألمشتمل أوليهما على ألتّحديد بما قبل ألفجر و ثانيتهما على ألتّحديد بما بعده وتبعه على هذا ألحمل فى ألمعتبر و ألمدارك فلو كان مستند هذا ألقول خبراً آخر غير ما بايدينا لذكره ألشّيخ ألّذى هو من أقدم أصحاب هذا ألقول وأعظمهم فى مقام ألاستدلال عليه فى كتابه ألمعدّ لنقل ألاخبار فعدم ذكره له هناك و تعليله ذلك بما ذكر دليل بارز على عدم إستناد قولهم إلى خبر آخر بل إلى ألجمع بين نفس هذه ألاخبار لاجل تناسب ألاخبار لا للجمع ألدّلالى ألمستند إلى شاهد من نفس ألاخبار ألّتى بايدينا و إلاّ لما صحّ تعبيرهم بجملة لتناسب ألاخبار بل كان ألّلازم إستشهادهم بذلك ألخبر ألشّاهد بل ماتقدّم عن ألمعتبر من قوله وقد تأوّل ألشيخ بمثل ذلك فى ألتّهذيب كالصّريح فى إعترافهم بكون ذلك تأويلاً و جمعاً بلا شاهد فالثّانية من تلك

الدّعاوى فاسدة الثّالثة كشف صحة ذلك الخبر الّذى كان ولم يصل إلينا بالحدس من نفس فتوى المشهور و هذه كما ترى حدس باطل الرّابعة كشف تماميّة دلالة ذلك الخبر على ذلك التّوقيت وعدم موافقته فى المضمون مع ما بايدينا من الاخبار و هذه كسابقتها فى كونها حدسًا باطلاً و الحاصل أنّ الدّعوى المزبورة مركّبة عن حدسات غير حجّة بل بعضها على خلافه الحجّة و ربما إستشهد بعض لذلك القول ببعض الاخبار فمنها مرسل إسحق إبن عمّار الموثّق لوجود أصحاب الاجماع فى الطّريق عنه قال صلّ الرّكعتين ما بينك و بين أن يكون الضّوء حذاء رأسك فانْ كان بعد ذلك فابدأ بالفجر بدعوى أنّ الضّوء الّذى يكون حذاء الرأس هو الفجر الكاذب لكونه عموديًّا شبه ذنب السّرحان فيصل حذاء الرّأس بخلاف الفجر الصّادق فهو أفقىٌّ لا يصل حذاء الرّأس فهذه الرّواية شاهدة للمراد من الفجر فى صحيحى إبن الحجّاج و سالم المتقدّمين فى كلام المعتبر المحدّدين لوقت ركعتى الفجر بما بعد الفجر و انّه عبارة عن الفجر الاوّل و فيه إنّ الامر بالبدئة بالفريضة بقوله (ع) فاذا كان بعد ذلك فابدأ بالفجر كالصّريح فى إرادة الفجر الثّانى ضرورة عدم دخول وقت الفريضة بعد طلوع الفجر الاوّل و حمله على صورة التّأخر إلى طلوع الفجر الثّانى تأويل بلا دليل مضافًا إلى أنّ الحسّ يشهد بعدم وصول الفجر الاوّل حذاء الرّأس بل ظهوره فى طرف الافق ثمّ إرتفاعه من مكانه و بانّ الواصل إلى حذاء الرأس هو ضوء الفجر الثّانى الّذى بعد ما يطلع يعترض و ينتشر فى الجوّ فيحيط بجميع أطراف السّماء من حذاء الرّأس و غيره فهذه الرّواية تكون من أدلّة المشهور على إمتداد وقت ركعتى الفجر إلى طلوع الحمرة المشرقيّة لتقارب وصول الضّوء حذاء الرّأس مع طلوع تلك الحمرة فلا دلالة لها على المدّعى فضلاً عن كونها شاهدة للجمع بين الاخبار و لذا إعترف صاحب الحدائق بدلالة هذه الرّواية على مذهب المشهور فى الامتداد غاية الامر حملها على التّقيّة لما يأتى مع جوابه و منها خبر أبى بكر الحضرمى قال سئلت أباعبد الله (ع) فقلت متى أصلّى ركعتى الفجر فقال حين يعترض الفجر و هو الّذى يسمّيه العرب الصّدع بدعوى أنّ الاعتراض بمعنى الظّهور

لا ألانتشار و ألصّديع لمّا كان عبارة عن ألانشقاق بلا إنفصال فالصّديع ألمشتقّ منه يناسب ألفجر ألاوّل و فيه أنّ ألظّاهر من ألاعتراض لغةً و بحسب ألمادّة أى ألعرض هو ألانتشار ألّذى لايكون إلاّ فى ألفجر ألثّانى فتفسيره بما ذكر تأويل بلادليل و شرعاً وبحسب إصطلاح ألاخبار هو نفس ألفجر ألثّانى حيث عرف ألفجر ألصّادق فى ألاخبار بما يعترض و جعل ذلك مميّزاً له عن ألفجر ألكاذب وأمّا ألصّديع فهو كما نصّ عليه أهل ألّلغة عبارة عن ألصّبح و أنّه إنّما سمّى به فى لسان ألعرب لانصداعه و إنشقاقه فهذه ألرّواية دليل على خلاف مدّعى ألمستدلّ و منها صحيح ألحسين بن أبى ألعلاء قال قلت لابيعبدألّله (ع) ألرّجل يقوم و قد نوّر بالغداة قال فليصلّ ألسّجدتين ألّلتين قبل ألغداة ثم ليصلّ ألغداة بحمل ألتّنوير على طلوع ألفجر ألكاذب و فيه أنّه حمل بلا شاهد بل ألظّاهر من ألتّنوير هو إسفرار ألصّبح و ضيائه ألمقارب لطلوع ألحمرة ألمشرقيّة و لذا أمر (ع) بصلوة ألغداة بعد صلوة ركعتى ألفجر ومنها صحيح محمد بن مسلم قال سئلت أباجعفر (ع) عن أوّل وقت ركعتى ألفجر فقال سدس ألّليل ألباقى بدعوى أنّ ألمراد بألّليل ألباقى هو ألنّصف ألاخير و سدسه ينطبق على ألفجر ألاوّل و فيه أنّ ألظّاهر كون ألباقى وصفاً للسّدس دون ألّليل و معلوم أنّ ألسّدس ألاخير من ألّليل أى سدس مابين غروب ألشّمس إلى طلوع ألفجر ألثّانى يكون أكثر ممّا بين ألفجرين بمراتب بل وكذا سدس مابين ألانتصاف إلى طلوع ألفجر ألثّانى فهو على أىّ حال لاينطبق على ألفجر ألاوّل فقد ظهر أنّ توقيت ركعتى ألفجر بما بعد طلوع ألفجر ألاوّل قول بلادليل نعم يستفاد من أخبار ألحث ببركة إستحباب ايقاع نافلة ألّليل قريب ألفجر بل وكون وقت ألوتر مابين ألصّبحين أفضلية ايقاعهما بعد ألوتر قريباً من ألفجر ألثّانى كما يُستحب أن يشتغل بعد ذلك بالاذكار و ألادعية إلى ألفجر ألثّانى وايقاع فريضة ألصّبح بلانوم فى ألبين و لكن هذا كما ترى ليس من ألتّوقيت فى شيء و أمّا ألتّوقيت بما بعد صلوة ألّليل كما فى كلام جماعة فربما يستدلّ له بالمستفيضة ألآمرة بحشوهما و دسّهما فى صلوة ألّليل كصحيح ألبزنطى ألمتقدّم فى كلام ألمعتبر و غيره ممّا بمضمونه أو ألدالّة

على كونهما من صلوة أللّيل كموثّق أبى بصير ألمتقدّم فى كلامه وما بمضمونه لكن لا يستفاد من تلك ألاخبار إستقلالهما بالوقت بحيث يكون وقت نافلة أللّيل وقتاً لهما لانّ مقتضى ألحشو و ألدسّ عدم ألاستقلال بالاتيان و لأقلّ من عدم إستفادة ألاطلاق من تلك ألاخبار بمعنى أنّ ألقدر ألمتيقّن كونها مسوقة للتّرخيص فى إلحاقهما بصلوة أللّيل فى مرحلة ألامتثال و ايقاعهما بعدها فلاظهور لها فى ألتّوقيت نعم يمكن تعيين وقتهما بما بعد ألانتصاف مطلقاً و لو لم يصلّ صلوة أللّيل من صحيح زرارة ألمتقدّم فى أعداد ألنّوافل ألمشتمل على قول ألباقر (ع) و بعد ما ينتصف أللّيل ثلث عشر ركعة منها ألوتر و منها ركعتا ألفجر إذ ألصّحيحة كما أشرنا إليه عند تحديد مبدء وقت صلوة أللّيل مسوقة لبيان عدد ألنّوافل ووقتها و ألظّاهر ألانسباقى من قوله (ع) ثلث عشر ركعة الخ كون هذا ألزّمان أعنى ما بعد ألانتصاف وقتاً لكل واحدة من هذه ألصّلوات بالاستقلال إذ ألموجب للاستقلال بالعدد فى ألشّيء ألمتّصل بحسب طبعه كالفعل ألتّدريجى إنّما هو ألفصل ألواقع فيه خارجاً فهوفى ألصّلوة عبارة عن محلّلها ألشّرعى أى ألتّسليم و ألمفروض جعله بعد كل ركعتين فى غير ألوتر وبعد ألرّكعة فى مفردة ألوتر فى ثلث عشر ركعة ألمزبورة فى هذه ألصّحيحة فهى بحسب ألانفصال و بالتّحليل ألمعتبر فيها شرعاً عبارة عن صلوات سبعة كل منها مستقلّة بالصّلوتيّة غاية ألامر واحدة منها ركعة و ألباقى ركعتان ركعتان فجعل ما بعد ألانتصاف ظرفاً لثلث عشر ركعة ألّتى هى عبارة عن صلوات مستقلة فى حدّ ذواتها ظاهر فى كونه وقتاً لكل واحدة من تلك ألصّلوات بالاستقلال نعم للشّارع جعل ألارتباط بين هذه ألعبادات ألمستقلة نظير جعله بين أغسال ألمّيت أو مناسك ألحجّ إذ كل واحد من ألاغسال فى ألاوّل و من ألمناسك فى ألثّانى عبادة مستقلة ذات ملاك لكن ألمجموع متكفّل لملاك وحدانىّ موضوع لأمر وحدانىّ متعلق بذلك ألعنوان لكن ذلك موقوف على ألدّليل و هو فى ألمثالين موجود بخلاف ألمقام ألّذى عرفت ظهور ألصّحيحة فى خلافه بل ظهور كلمات ألمشهور ألمقيّدين للرّكعتين بما بعد صلوة أللّيل أو ألوتر فى ألارتباط ممّا يقبل ألانكار كما أنّ مجرّد إضافة نافلة ألفجر إلى ألفريضة غير

كافية لاثبات ألتّوقيت ضرورة كفاية أدنى مناسبة فى تحقّق ألاضافة وصدق ألتّسمية نظير كون تلك ألنّافلة مكمّلة للفريضة كما إستفدناه فى محلّه عن ألادلّة و معلوم أنّ ملاك ألجعل غير صالح لاثبات كيفيّة ألمجعول ككون ألفجر وقتاً للنّافلة ولذا عبّر ألقوم باشعار تلك ألاضافة لكون ألوقت بعد ألفجر و بالجملة ألظّاهر ألانسباقى من ألصّحيحة هو إستقلال ما بعد ألانتصاف بالوقتيّة لنافلة ألفجر بلا إشتراط شرعها بالدسّ و ألحشو فى صلوة ألّليل و مع ألغضّ عن ألظّهور ألانسباقى يكون هو مقتضى ظهوره ألاطلاقى من بيان ألوقت وألعدد وعدم بيان شرط ألارتباط و ألدسّ إذ لامقام أنسب لبيان هذا ألشّرط من هذا ألمقام فحيث لم يبيّن نستكشف عدم ألاشتراط و دعوى كون ألصّحيحة مهملة من غير جهة ألعدد مدفوعة باقحام كلمة بعدما ينتصف ألّليل و لذا يستفاد منها ألتّوقيت بالنّسبة إلى صلوة ألّليل فسوق ألصّحيحة لبيان ألوقت بلحاظ إقحام تلك ألكلمة و لبيان ألعدد بلحاظ إقحام كلمة ثلث عشر ركعة ممّا لاسبيل إلى إنكاره و توهّم تقييد إطلاق ألصّحيحة بالاخبار ألدالّة على ألحشو فى صلوة ألّليل مدفوع بانّ ذلك موقوف على ظهور تلك ألاخبار فى عقد ألسّلب من جهة إستقلال نافلة ألفجر بالمشروعيّة قبل ألفجر بان تكون ذات لسانين تثبت باحدهما رجحان ألحشو وبالآخر عدم ألرّجحان فى غير صورة ألحشو مع أنّك خبير بعدم ظهورلها فى ما عدا ألاوّل و معلوم أنّ رجحان ألحشو ألّذى هو مدلول هذه ألاخبار غير مناف للاستقلال بالمشروعيّة ألّذى هو مدلول ألصّحيحة كما أنّ توهّم تقييده بالاخبار ألدالّة على ما قبل ألفجر كصحيح زرارة على ألصّحيح قال قلت لابيجعفر (ع) ألرّكعتان ألّلتان قبل ألغداة أين موضعهما فقال قبل طلوع ألفجر فاذا طلع ألفجر فقد دخل وقت ألغداة وما بمضمونه أو ألدالّة على قبيل ألفجر كموثّق إسحق بن عمّار قال سئلت أباعبدألله (ع) عن ألرّكعتين ألّلتين قبل ألفجر قال قبيل ألفجر ألحديث أوألدالّة على سدس ألّليل كصحيح محمد بن مسلم ألمتقدّم مدفوعٌ بانّ ألزّمان كما عرفته سابقاً أمر ممتدٌّ ينتزع عن كل حصّةٍ منه عنوان خاصٌّ مباينٌ مع ألمنتزع عن ساير ألحصص كالّليل و ألنّهار و غيرهما فبعد ألانتصاف و ألسّدس و قبل ألفجر

وقبيله إنّما هى عناوين متباينة بحسب ما يتفاهم منها عند ألعرف فكيف يمكن جعل بعضها مقيّدا أو مفسّراً لبعض بل مقتضى ألجمع ألدّلالى بينها هو تعدّد مراتب ألمطلوبيّة و ألفضل فى نافلة ألفجر ممّا بعد ألانتصاف إلى ألفجر بل و مابعده كما ستعرف نظير تعدّد مراتب ألفضل فى صلوة ألّليل من أوّله إلى طلوع ألفجر ألثّانى وذلك لانّ عقد ألسّلب ألمستفاد من قوله (ع) قبيل ألفجر مثلاً معارض مع إطلاق بعدما ينتصف و ألقوّة للاطلاق فليحمل ألتّقييد على ألفضل فلقد أجاد إبن ألجنيد من ألقدماء و جماعة من أعيان أرباب ألفتوى من ألمتأخّرين حيث صرّحوا بكون وقتهما مما بعد ألانتصاف بلا إشتراطه بالوقوع بعد صلوة ألّليل فظهر ممّا ذكرنا أنّ مبدء وقت ركعتى ألفجر هو ما بعد ألانتصاف مع تعدّد مراتب ألفضل فيه فيهما بعد ذلك (و) هل (يجوز أن يصلّيهاقبل ذلك) نظراً إلى بعض ما تقدّم فى جواز تقديم ألرّواتب على أوقاتها من قوله (ع) فقدّم منها ماشئت و أخّر منها ماشئت أم لايجوز نظراً إلى إنصراف تلك ألاخبار عن مثل ذلك وجهان أظهرهما ألثّانى نعم لاباس بتقديمهما أوّل ألّليل لخصوص ألمسافر ألّذى يريد ايقاعهما بعد صلوة ألّليل نظراً إلى خبر جرير بن إدريس عن أبى ألحسن موسى بن جعفر (ع) قال قال صلّ صلوة ألّليل فى ألسّفر من أوّل ألّليل فى ألمحمل و ألوتر و ركعتى ألفجر إقتصاراً على ألقدر ألمتيقّن من مدلوله فى هذا ألحكم ألمخالف للاصل بل (وألافضل) لمن أوقعهما بعد إنتصاف ألّليل مستقلاً أو بدسّهما فى صلوة ألّليل (إعادتهما بعده) أى حين ألفجر ألثّانى مطلقاً على ألمشهور وعلى تقدير ألنّوم بعدهما على ألمختار تبعاً لجماعة فانّ مستند ألمشهور لذلك هو صحيح حمّاد بن عثمان قال قال لى أبوعبدألله (ع) ربما صلّيتهما وعلىّ ليلُ فان (نمت) قمت ولم يطلع ألفجر أعدتهما و موثّق زرارة قال سمعت أباجعفر (ع) يقول إنّى لاصلّى صلوة ألّليل و أفرغ من صلوتى و أصلّى ألرّكعتين فانام ماشاءألله قبل أن يطلع ألفجر فان إستيقظت عند ألفجر أعدتهما بناءً على إرادة ألقيام من ألنّوم من قمت كما هو ألظّاهر بقرينة ألمقام ليتّحد ألمراد مع نسخة نمت بالنون بدل ألقاف وعلى فرض

إرادة ألقيام من ألصّلوة أى ألفراغ منها و تساقط ألنّسختين بالتّعارض وعدم حجّية ألرّواية لاجل إضطراب ألمتن يكفى ألثّانية وكيف كان فالظّاهر من ألشّرطية كونها لتحقّق ألموضوع و طبعًا لايتحقّق لها مفهوم و ألمعنى عليهذا أنّه إن أدركت وقت فضيلة نافلة ألفجرألّذى هوحين ألطّلوع أى ألفجر ألصّادق ألّذى ينسبق إلى ألذّهن من إطلاق ألفجر و تمكّنت من ايقاعها فى وقتها ألفضيلى أعدتهما وبعد إلقاء خصوصيّة أليقظة من جهة كون ألمدار على ألتّمكّن وعدم ظهور للشّرطيّة فى ألمفهوم يكون ألمفاد كون مطلق إعادتهما حينئذٍ أفضل لمن أدركه ولوكان قد صلّيهما قبل ذلك هذا غاية مايمكن ألاستدلال به لمدّعى ألمشهوروفيه أنّ ذلك موقوفٌ على إلقاء خصوصيّة ألمورد أى ألنّوم ألمصرّح به فى ألموثّقة وكذا ألصّحيحة على إحدى ألنّسختين وألظّاهر منها على ألنّسخة ألاخرىٰ و هو يحتاج إلى دليل مفقود فى ألمقام فبعد إمكان دخل ألنّوم فيما بين نافلة ألفجر مع ألفجر فى ملاك رجحان ألاعادة حين ألفجر ثبوتاً و وجود ألاخبارألدالّة على كراهة ألنّوم ألمزبور و إستحباب ألضّجعة بلانوم بينهما إثباتاً لاموجب لرفع أليد عن ظهور ألرّوايتين فى إختصاص رجحان ألاعادة بذلك فاثبات ألرّجحان مطلقاً من هذين ألخبرين مشكل جدّاً نعم إثباته منكبرىٰ رجحان ألاعادة فى كلّ عبادة و لو للاجادة أمرٌ آخر فتدبّر و هل يجوز أن يصلّيهما بعد ألفجر ألثّانى أم لاقولان إختارثانيهما إبن ألجنيد من ألقدماءوصاحب ألحدائق (ره) من ألمتأخّرين و فيها نسب إلى ألشّيخ (ره) لكنّه فى غير محلّه بعد إفتائه (قده) بامتداد وقتهما إلى ما بعد ألفجر و إستدلّ له فى محكىّ ألحدائق بما محصّله بتحريرٍ منّا أنّ ذلك هو مقتضى ألجمع بين ألاخبار إذ هى على طوائف أربعة ألاولى ما إشتملت على مابعد ألفجر بالاطلاق كصحيحى إبنى ألحجّاج و سالم ألمتقدّمين ألمشتمل أوّلهما على قول ألصّادق (ع) صلّهما بعد مايطلع ألفجر وثانيهما على قوله (ع) صلّهما بعد ألفجر ألثّانية ما إشتملت بالاطلاق على بعد ألفجر وقبله وعنده كصحيح محمد بن مسلم قال سمعت أباجعفر (ع) يقول صلّ ركعتى ألفجر قبل ألفجر و بعده وعنده و

صحيحه الآخر قال سئلت أباعبدالله (ع) عن ركعتى الفجر فقال صلّهما قبل الفجر و مع الفجر و بعد الفجر و صحيحه الآخر عن أبيجعفر (ع) قال صلّهما مع الفجر و قبله و بعده و صحيح إبن أبى يعفور قال سئلت أباعبدالله (ع) عن ركعتى الفجر متى أصلّيهما فقال قبل الفجر و معه و بعده و موثّق إسحق بن عمّار قال سئلت أباعبدالله (ع) عن الركعتين اللتين قبل الفجر قال قبيل الفجرو معه و بعده قلت فمتى أدعهما حتى أقضيهما قال إذا قال المؤذّن قد قامت الصّلوة الثّالثة ما إشتملت على قبل الفجر كالمستفيضة المتقدّمة الدالّة على حشوهما فى صلوة اللّيل وصحيح زرارة المتقدّم المعيّن لموضعهما قبل طلوع الفجر وصحيحه الآخر عن أبيجعفر (ع) قال سئلته عن ركعتى الفجر قبل الفجر أو بعد الفجر فقال قبل الفجر إنّهما من صلوة اللّيل ثلث عشر ركعة صلوة اللّيل أتريد أن تقايس لو كان عليك من شهررمضان أكنت تطوع إذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة وموثّق أبى بصير قال قلت لابيعبدالله (ع) متى أصلّى ركعتى الفجر قال فقال لى بعد طلوع الفجر قلت له إنّ أباجعفر (ع) أمر فى أنْ أصلّيهما قبل طلوع الفجر فقال يا بامحمد إنّ الشّيعة أتوا أبى مسترشدين فأفتاهم بمرّ الحقّ و أتونى شكّاكاً فأفتيتهم بالتّقيّة الرّابعة ما تكون صريحة فيما بعد الفجر الثّانى كمرسل إسحق بن عمّار و خبر أبى بكر الحضرمى و صحيح إبن أبى العلاء المتقدّمه و لا بدّ من حمل الاخيرة على التّقيّة بقرينموثّق أبى بصير الناصّ فى كون الافتاء بالاتيان فيما بعد الفجرو لا سيّما من الصّادق (ع) من جهة التّقيّة و الاوليان محمولتان على الفجر الاوّل جمعاً بينهما و بين الطّائفة الثّالثة ولا سيّما صحيح زرارة المشتمل على السّئوال عن كونهما قبل الفجر أو بعده والجواب بكونهما قبله معلّلاً بانّهما من صلوة اللّيل مؤكّداً ذلك بالقياس مع الصّوم وبالقاء كبرى المنع عن التّطوّع فى وقت الفريضة فى ذيل الرّواية فمقتضى الجمع بين مجموع طوائف الاخبار هو إنتهاء وقت ركعتى الفجر بطلوع الفجر الثّانى كما ربمايشعر أو يشهد به مافى موثّق إسحق بن عمّار فى الطّائفة الثّانية من تحديد الوقت الّذى يجب على المكلّف أن يدعهما و يقضيهما فيما بعدبما إذا قال

المؤذن قد قامت الصلوة بناءً على كونه كناية عن طلوع الفجر الثانى الذى كانت سيرة الاصحاب و لا سيّما فى صدر الاسلام جارية على ايقاع فريضة الصبح بعيده هذا غاية مايمكن تقريب ذلك الاستدلال به و فيه أنّ حمل الفجر فى الاوليين على الكاذب يكون بلا شاهد بعد ظهور هذه اللفظة مطلقاً فى الفجر الصادق بل على خلافه الشاهد بعد صراحة الطائفة الرابعة فى الفجر الثانى وقد إعترف به و مجرّد إختلاف الاخبار من جهة ما قبل الفجر و ما بعده لا يصلح قرينة على ذلك الحمل بعد إمكان الجمع الدلالى بينها بالحمل على التخيير بشهادة الطائفة الثانية المصرّحة بالتسوية بين ماقبله و حينه و بعده و ورود هذه الجملة فى كلام الصادقين (ع) بنهج واحدٍ و حينئذٍ لاينعقد لصحيح زرارة المشتمل على إستعمال القياس ظهور فى تعيّن ماقبل الفجر و ذلك لكونه مسوقاً لدفع توهّم تعيّن مابعد الفجر كما عليه العامّة و أمّا إستعمال القياس الممنوع منه شرعاً فيمكن أن يكون لتعليم زرارة المحاجّة مع المخالفين القائلين بتعيّن وقت النافلة بما بعد الفجر قياساً بنافلة الظهرين الواقعة بعد دخول وقتهما و أمّا حمل جملة إذا قال المؤذّن قد قامت الصلوة فى موثق إسحق بن عمّار على ماذكر فهو مخالف مع صراحة صدر الموثقة فى إمتداد وقت النافلة إلى ما بعد الفجر فالمراد بتلك الجملة بعد الجمع بين الصدر و الذيل و بين الطائفة الرابعة الدالّة على إمتداد وقت النافلة إلى قريب طلوع الحمرة المشرقيّة كما ستعرف هو قبل إنتهاء وقت فضيلة الفريضة الذى لابدّ و أن تقام فيه الصلوة لدرك تلك الفضيلة وأمّا حمل الاتيان فيما بعد الفجر الثانى على التقيّة مطلقاً حتّى بالنسبة إلى أصل جوازه ورجحانه فهو يكون بلا شاهد إذ تطبيق كبرى و أتونى شكّاكاً فافتيتهم بالتقيّة على المورد وإن كان يجعله نصّاً فى وجود تقيّة إجمالاً بالنسبة إلى مابعد الفجر لكنّه مطلق من جهة كون مصبّ التقيّة نفس جواز الاتيان حينئذٍ أو خصوص تعيّنه الذى كان مذهب العامّة فيتعيّن مصبّها فى الاخير بمعونة قرائن متعددة إحديها أنّ أبابصير قد فهم من تحديد الباقر (ع) بما قبل الفجر عقد السلب بالنسبة إلى مابعده و من تحديد الصادق

(ع) بما بعد الفجر عقد السلب بالنسبة إلى ماقبله و لم يقدر على الجمع بينهما بالتخيير و لذا قال للصادق (ع) بعد سماع ذلك التحديد منه (ع) إنّ أباجعفر (ع) أمرني أن أصلّيهما قبل الفجر إذ مع إنتفاء عقد السلب للتحديدين لا يبقى مجال لذلك السئوال ضرورة إمكان حملهما على التخيير حينئذٍ فلابدّ و أن يكون أبوبصير قد فهم من كل واحد منهما عقد السلب فطبعاً يكون إفتاءُ الصادق (ع) بالتقيّة ناظراً إلى عقد السلب من كلامه (ع) أعنى تعيّن مابعد الفجر الذى هو موافق مع مذهب العامّة فهو (ع) بالقاء تلك الكبرى يكون بصدد نفى التعيّن المستفاد من كلامه بعقده السلبى ثانيتها إنّ الباقر (ع) الذى قد أفتى فى المقام بمرّ الحقّ بمقتضى نصّ الموثّقة قد نصّ فى غير واحد من أخبار الطائفة الثانية بالتسوية بين ماقبل الفجر وعنده و بعده كما أشرنا إليه فمقتضى الجمع بين كلاميه (ع) هو ما قلناه من تعدّد مراتب المطلوبيّة ثالثتها إتّفاق العامّة ظاهراً على تعيّن مابعد الفجر وعدم قول فيهم بالتخيير بينه و بين ماقبل الفجر أو مع حينه فبمعونة هذه القرائن الثلثة يتعيّن مصبّ التقيّة فى الموثّقة بتعيّن مابعد الفجر و يستكشف كون التخيير بين الاوقات الثلثة هو الحكم الواقعى فتلخّص أنّ ماعليه المشهور شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً من إمتداد وقت ركعتى الفجر إلى ما بعد الفجر الثانى هو الحقّ الموافق للادلّة (و) هل (يمتدّ وقتهما حتّى تطلع الحمرة) المشرقيّة (ثم يصير الفريضة أولى) كما هو المشهور أم يمتدّ بامتداد وقت الفريضة كما هو مختار الشهيد (ره) فى الذكرى وجهان و لابدّ على الاوّل من إستثناء مقدار أداء الفريضة ممّا قبل طلوع الحمرة كيلايقع التزاحم بين وقت النافلة مع فضيلة الفريضة بناءً على ماتقدّم من المشهور من إنتهاء وقتها الفضيلى بطلوع تلك الحمرة إذ مقتضى الجمع بين كلاميهم فى المقامين هو الاستثناء المزبور و كيف كان فمستند المشهور روايات منها مرسل إسحق بن عمّار المتقدّم المشتمل على قوله (ع) صلّ الركعتين فيما بينك وبين أن يكون الضوء حذاء رأسك بدعوى أنّ إستيلاء الضوء على الجوّ ملازم مع طلوع الحمرة فى جانب المشرق و فيه أنّ بعض حصصه و إن كان ملازماً معه فى

ألخارج لكنّه غير ظهور ألرّواية فى تحديد آخر وقت هذه ألنّافلة بطلوع ألحمرة ومنها صحيح ألحسين بن أبى ألعلاء المتقدّم ألمشتمل على ألامر بصلوة ألسّجدتين ألّلتين قبل ألغداة بعد مانوّر بالغداة إذ ألظّاهر من جملة نوّر بالغداة كون ألتّنوير أمرًا زائداً على أصل ألغداة أى ألصّبح فدعوى ظهور ألرّواية فى نفس ألصّبح لامابعده غير مسموعة و معلوم أنّ تنوير ألصّبح ملازم مع طلوع ألحمرة وفيه ما عرفت فى سابقه من أنّ ألملازمة ألخارجيّة من جهة بعض ألحصص لاتوجب ظهور ألرّواية فى ألتّحديد بطلوع ألحمرة و منها صحيح على بن يقطين قال سئلت أبا ألحسن (ع) عن ألرّجل لايصلّى ألغداة حتّى يسفرّ و تظهر ألحمرة و لم يركع ركعتى ألفجر أيركعهما أو يؤخّرهما قال يؤخّرهما بدعوى أنّ ألظّاهر كون إنتهاء وقت ألرّكعتين بطلوع ألحمرة مركوزاً فى ذهن ألسّائل و لذا سئل عن جواز ألاتيان بهما حينئذٍ فيدلّ ألجواب على تقرير إرتكاز ألسّائل بانتهاء ألوقت بذلك و فيه أنّ مورد ألرّواية سئوالاً و جواباً إنّما هو تأخير ألنّافلة بتقديم ألفريضة و معلوم أنّ تقديم ألفريضة و لو قلنا بوجوبه تكليفاً لاينافى مع بقاء وقت ألنّافلة بان يكون ايجاب ألتّقديم بلحاظ إهتمام ألشّارع بوقت فضيلة ألفريضة فمع تأخيرها وتقديم ألنّافلة تصحّ ألعبادة و يكون ألمكلّف عاصيًا بتركه ألواجب بناءً على صحّة ألتّرتّب كما هو ألحقّ عندنا أو كفاية ألملاك فى تصحيح ألعبادة كما عليه بعض ألاصوليين فضلاً عمّا إذا قلنا برجحان تقديم ألفريضة لاجل ألتّزاحم ألفضيلى بينها مع ألنّافلة بمعنى درك ألزّائد من مقدار مصلحة ألفريضة بالقياس إلى مصلحة ألنّافلة بلا منقصة ذاتيّة أو عرضيّة فى ألاتيان بالنّافلة فى ذلك ألوقت فيكون ألامر بتقديم ألفريضة عليهذا للارشاد إلى درك ذلك ألمقدار ألزّائد من ألمصلحة بسبب ايقاع ألفريضة فى وقتها ألفضيلى كما سيأتى عن قريب إنشاء ألله فهذه ألرّواية لاظهور لها فى إنتهاء وقت نافله ألفجر بطلوع ألحمرة بل نفس ألتّعبير بالتّأخير سئوالاً و جواباً كاشف عن إرتكاز ألسّائل على إمتداد وقتها فيما بعد طلوع ألحمرة و تقرير ألامام (ع) له فى ذلك نعم لاظهور لها فى تحديد آخر وقتها و أنّه ممتد بامتداد وقت ألفريضة أعنى إلى طلوع ألشّمس أم لا وعليه

فالاحوط عدم التأخير عن طلوع الحمرة إلا بمقدار يسير فنحن نوافق المشهور فى الفتوى تقريبا دون الدليل و إستدل الشهيد (ره) فى الذكرى لمختاره من الامتداد بامتداد وقت الفريضة بموثق سليمان بن خالد قال سئلت أباعبدالله (ع) عن الركعتين قبل الفجر قال يتركهما و عن خط الشيخ يركعها حين (حتى) تترك الغداة إنهما قبل الغداة وهذا يظهر منه إمتدادها بامتدادها و ليس ببعيد إنتهى أقول لكن الرواية مضطربة المتن إذ فى يركعهما نسختان ذكرهما الشهيد (ره) من خط الشيخ و غيره و هما يركعهما وفيما بعد هذه الكلمة نسخ ثلثة إحديها تترك الغداة كما ذكره الشهيد (ره) و الاخرى تنزل الغداة كما فى الوسائل و الثالثة تنور الغداة كما نقله فى الوسائل و هو المحكى عن الذخيرة وفى نسخة تنزل إحتمالان أحدهما وقت فضيلة صلوة الصبح أى دخوله ثانيهما نزول الصلوة بتنجز الامر بها فهذه إحتمالات سبعة فى مفاد الرواية بحسب متنها فعلى بعضها يوافق مذهب المشهور فى إنتهاء وقت النافلة بطلوع الحمرة و على بعضها يوافق مذهب إبن الجنيد و غيره فى إنتهاء وقتها بطلوع الفجر و على بعضها يوافق مذهب الشهيد (ره) فى إمتداد وقتها بامتداد وقت الفريضة فمع قابلية الرواية للانطباق على كل واحد من المذاهب الثلثة كيف يمكن الاستدلال بها لخصوص بعضها (ويجوز أن يقضى الفرائض الخمس فى كل وقت مالم يتضيق وقت الفريضة الحاضرة) إجماعا بل بلا إشكال فى ذلك بمقتضى القواعد ضرورة عدم إشتراط قضاء الفرائض بوقت خاص لا أن كل وقت فرض فهو وقتها فجواز قضائها فى كل وقت لعدم إشتراطه بوقت و إحتياج الفعل الزمانى إلى الزمان ولذا لا تزاحم بين القضاء و ذوات الاوقات الخاصة من الفرائض لعدم التنافى بين ما يقتضى الوقت و مالا يقتضيه نعم لو لم يبدأ بالفرائض الحاضرة فى وقتها الخاص المضيق و أتى بقضاء الفرائض الفائتة صح القضاء ويكون عاصيا بترك الموقت لصحة الترتب كما هو الحق بل كفاية الملاك فى الصحة كما عليه بعض و بالجملة فالحكم المذكور فى المتن موافق للقاعدة ولذا لو لم يتعرض له المصنف (قده) لما تعرضنا له و لعل ذلك متابعة

للنصّ إذ فى صحيح زرارة عن أبيجعفر (ع) أنّه قال أربع صلوات يصلّيها الرّجل فى كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ذكرتها أدّيتها و صلوة ركعتى طواف الفريضة وصلوة الكسوف والصّلوة على الميّت هذه يصلّيهن الرّجل فى السّاعات كلّها وفى صحيح معوية بن عمّار قال سمعت أباعبدالله (ع) يقول خمس صلوات لا تترك على حال إذا طفت بالبيت و إذا أردت أن تحرم و صلوة الكسوف و إذا نسيت فصلّ إذا ذكرت وصلوة الجنازة بل (وكذا يصلّى بقيّة الصّلوات المفروضات) بنذرٍ أو شبهه فى كلّ وقتٍ لعين ماذكر مالم يؤخذ زمان خاصّ كليلة الجمعة فى متعلّق النّذر أو الاجارة و نحوهما من أسباب الوجوب إذ حينئذٍ يتعيّن ايقاعها فى ذلك الوقت كما إذا أخذ فى متعلّق الالتزام النّذرى أو الايجارى مكان خاص كالمشاهد المشرّفة فانّ الزّمان و المكان وإن كانا خارجين عن أصل مهيّة الصّلوة ذاتًا لكنّهما قابلان للدّخل فيها بالعرض بعد رجحان الخصوصيّة الوقتيّة أو المكانيّة كما هو واضح (ويصلّى النّوافل مالم يدخل وقت فريضة وكذا قضائها) الظّاهر من هذه العبارة ككثير من عبائر القدماء تعنون المسئلة فى عنوانين أحدهما التّطوّع فى وقت الفريضة أى الحاضرة و الآخر التّطوّع لمن عليه الفريضة أعنى قضاء الفائتة و إدخالهما تحت عنوان واحدٍ هو التّطوّع لمن عليه الفريضة وإن كان ممكنًا لكون النّسبة بينهما العموم و الخصوص المطلق ضرورة أنّ التّطوّع فى وقت الفريضة يختصّ لدى المانعين بصورة إشتغال الذّمّة بالفريضة و أمّا مع فراغها عنها كما بعد الاتيان بالفريضة فلامانع عن التّطوّع و إن كان فى الوقت المضروب شرعًا للفريضة فاشتغال الذّمّة بالفريضة هو الجامع بين العنوانين لكنّا تبعًا للمصنّف (قده) و سائر الاصحاب (رضوان الله عليهم) نتعرّض لحكم العنوانين فى طيّ مسئلتين فنقول و من الله الاستعانة أمّا المسئلة الاولى أعنى التّطوّع فى وقت الفريضة الحاضرة فقد إختلفت الاقوال فيه قديمًا و حديثًا فعن الشّيخين و إبنى إدريس و حمزة و ظاهر القاضى وجماعة من القدماء والمتأخّرين المنع عن ذلك كما أنّه خيرة المصنّف (قده) فى ظاهر المتن وصريح المعتبر ناسبًا له إلى مذهب علمائنا بل حكى فى الرّياض

عليه الاجماع وعن جماعة كثيرة من القدماء والمتاخرين الجواز بل نسبه الشهيد (ره) فى الدروس إلى الاشهر ومن هنا يعلم كون المسئلة ذات قولين معروفين بلا إنعقاد إجماع فى طرف ولا إختصاص الشهرة باحدهما مع أنّ الاجماع على تقديره منقول وليس بمحصّل بل وعلى فرض تحصيله ليس بحجة تعبّدية ضرورة إستناده إلى الادلّة الآتية فما فى الرياض من التمسّك بالاجماع مؤيّداً بالشهرة على عدم الجواز فاسد وإن صح على مبناه من حجية مطلق الظن كالحاصل من الاجماع المنقول والشهرة ونحوهما كما أنّه ليست فى المقام قاعدة أصولية يمكن التمسّك بها للمنع بل الامر بالعكس ولعلّ إلى ذلك أشار من قال كالشهيد (ره) بانّه كيف يمنع عن الاتيان بالنافلة فى وقت واجب موسّع مع جواز الاتيان بالمباحات وساير المستحبّات فى ذلك الوقت بالضرورة فالمنع لو قلنا به يكون تعبّديّاً على خلاف القاعدة لانّ سعة وقت الواجب بحسب الجعل الشرعى بنفسها تقتضى الرخصة فى الاتيان بكلّ مستحبٍّ صلوة كان أم غيرها فى إمتداد ذلك الوقت مالم يتضيّق عن الاتيان بالفريضة فانّ صحّة الاتيان بغيرها من العبادة حينئذٍ موقوفة على صحّة الترتّب أوكفاية الملاك فى تصحيح العبادة فمع وجود تلك السّعة المستلزمة للرخصة المزبورة لابدّ وأن يكون المنع عن نافلة خاصة فى ذلك الوقت تعبّديّاً وإلاّ فلو أريد الاستدلال بذلك على الجواز كما لعلّه الظاهر من كلام الشهيد (ره) وجماعة ممّن تأخّر عنه حتّى من مقاربى عصرنا، فيدفعه أنّه لامانع ثبوتاً عن المنع تعبّداً عن خصوص مستحبّ مسانخ مع الفريضة فى وقت تلك الفريضة للتنافى الثبوتى الذى رأه الشارع بينها وبين خصوص تلك النافلة دون غيرها من المستحبّات والمباحات فاذا أمكن التعبّد بذلك ثبوتاً وكان الدليل ظاهراً فيه إثباتاً فلابدّ من الاخذ به فالعمدة هو النظر فى أدلّة المانعين وكونها فى حدّ نفسها ظاهرة فى المنع أم لا، ثمّ النظر فى ساير الادلّة وأنّه هل يكون هناك معارض صالح للحكومة على تلك الادلّة على تقدير تماميّة دلالتها أم لا، فنقول إستدلوا باخبار كثيرة منها صحيح زرارة (١)

١) الوسائل، الباب ٥٠، من المواقيت، حديث ٣.

عن أبيجعفر(ع) قال سئلته عن ركعتى ألفجر قبل ألفجر أو بعد ألفجر فقال قبل ألفجر إنّهما من صلوة ألّليل ثلث عشر ركعة صلوة ألّليل أتريد أن تقايس لو كان عليك من شهر رمضان أكنت تطوع إذا دخل عليك وقت ألفريضة فابدأ بالفريضة بناءً على ظهور جملة لو كان عليك من شهر رمضان بقرينة على ألعهدة ومن ألتّبعيض فى قضاء شهر رمضان كما فهمه ألمشهور لا فى أدائه كما إحتمله فى ألذّخيرة كى يكون ألقياس حينئذٍ مع ألفارق من جهة سعة وقت فريضة ألفجر و قابليته لوقوع غيرها فيه وعدم قابليّة شهر رمضان لوقوع صوم غيره فيه وإن كان ألقياس مع ذلك فى محلّه ضرورة وجود جهة جامعة بين ألمقيس و و ألمقيس عليه ألّتى عليها مدار ألقياس هى ألمسانخة بين كل فريضة مع مزاحمتها من ألنّافلة كالصّلوة فى ألمقام و ألصّوم فى شهر رمضان فالمراد حينئذٍ هو ألتّنظير و أنّه كما لا يجوز مزاحمة صوم واجب بصوم مندوب كذلك لا يجوز مزاحمة صلوة فريضة بنافلة و إلّا فلو كان مجرّد وجود ألفارق مانعاً عن صيرورة ألبرهان قياساً لما كان هناك قياس أصلاً وكيف كان فالاشكال على ألرّواية بوجود ألفارق غير وجيهٍ بعد وقوع ألقياس من ألامام(ع) نعم يتوجّه على ألاستدلال بها ما أشرنا إليه عند ألتّكلّم فى وقت نافلة ألفجر من عدم إمكان ألاخذ بظاهر ألرّواية فى نفس موردها فضلاً عن إستفاده كبرى ألمنع عن ألتّطوّع فى وقت ألفريضة منها لمعارضتها مع ألمستفيضة ألناصّة فى جواز ألاتيان بنافلة ألفجر قبله و حينه و بعده فلابدّ من حملها على تسليم زرارة ألمحاجّة مع ألعامّة لا سيّما بعد وضوح بطلان ألقياس و منها صحيح آخر(١) لزرارة عن أبيجعفر (ع) أنّه سئل عن رجل صلّى بغير طهور أو نسى صلوة لم يصلّها أو نام عنها فقال يقضيها إذا ذكرها فى أىّ ساعة ذكرها من ليلٍ أو نهارٍ فاذا دخل وقت ألصّلوة و لم يتمّ ما قد فاته فليقض مالم يتخوّف أن يذهب وقت هذه ألصّلوة ألّتى قد حضرت و هذه أحقّ فليقضها فاذا قضاها فليصلّ ما فاته ممّا قد مضى

. . . . . .

١) الوسائل ، الباب ٢ ، من قضاء الصلوات ، حديث ٣ .

و لا يتطوّع بركعة حتى يقضى ألفريضة كلّها و فيه أنّ موردها مخصوص بالقضاء ألّتى سيأتى حكمها فى ألمسئلة ألثّانية فلاربط لها بالاداء و ألتّعدّى عن مورده إلى ألاداء قياس باطل إلاّ أنْ يدّعى ألعلم بالمناط وأنّه إشتغال ألذّمّة بالفريضة و منها خبرزرارة (١) ألمنقول عن ألشّهيد فى ألرّوض و ألسّيد فى ألمدارك وشيخنا ألبهائى فى ألحبل ألمتين ألّذى قد وصفوه بالصحّة قال قلت لابيجعفر (ع) أصلّى ألنّافلة وعلىّ فريضة أو فى وقت فريضة قال لا إنّه لا يُصلّى نافلة فى وقت فريضة أرأيت لو كان عليك من شهر رمضان أ كان لك أنْ تتطوع حتى تقضيه قال قلت لا فكذلك ألصّلوة قال فقايسنى و ما كان يقايسنى و فيه مع إشتماله على ألقياس ألممنوع و إحتمال إتّحاده مع ألصّحيح ألاوّل أنّه غير حجّة فى حقّنا من حيث ألسّند ضرورة عدم إتّصاله بالنّسبة إلينا و مجرّد توصيف خبر بالصّحّة من هؤلاء غير مجد بعد إحتمال متابعة من بعد ألشّهيد (ره) له فى ألتّوصيف و منها صحيحه ألآخر ألمروىّ (٢) عن مستطرفات ألسّرائر عن أبيجعفر (ع) قال لا تصلّ من ألنّافلة شيئاً فى وقت فريضة فانّه لا يقضى نافلة فى وقت فريضة فاذا دخل وقت ألفريضة فابدأ بالفريضة و هذا ألصّحيح عمدة أدلّة ألمانعين حيث أنّ قوله (ع) لا تصلّ من ألنّافلة شيئًا فى وقت فريضة ليس فيه ألامر بالبدئة حتّى يمكن دعوى ظهوره فى ألوجوب ألتّكليفى دون ألوضعى نظير ألتّرتيب ألمعتبر بين ألظّهرين و ألعشائين ألّذى عرفت سابقًا أنّه تكليفى وذكرى لا وضعى شرطى بل فيه نهى أو نفى وأيًّا ما كان لمكان تعلّقه بمادة ألعبادة أى ألصّلوة يفيد ألفساد فالظّاهر منه هو ألمنع ألوضعى و حيث أنّ مادّة ألصّلوة و كذا ألنّافلة مطلقة تشمل ألرّاتبة و ألمبتدئة و ذات ألسبب فهو فى حدّ نفسه بلحاظ إطلاق ألمادّة عام شامل للجميع فتأكيد هذا ألعموم بالنّكرة ألواقعة فى سياق ألنّفى ألمفيدة للعموم أعنى لفظة شيئًا يجعله كالنصّ فى الاطلاق كما أنّ ألظّاهر

. . . . . .

١) المستدرك ، الباب ٤٦ ، من المواقيت ، حديث ٣ .

٢) الوسائل ، الباب ٣٥ ، من المواقيت ، حديث ٨ .

من ألوقت هو زمان تنجّز ألامر بالفريضة فطبعًا يعمّ ألاجزائى و ألفضيلى أعنى من حين زوال ألشّمس إلى غروبها للظّهرين و هكذا ساير ألفرائض بمقتضى ظهور ألفريضة من جهة تنوين ألتّنكير فى ألعموم و تعليل هذا ألمنع بجملة فانّه لايقضى نافلة فى وقت فريضة يدلّ على أنّ ألمنع ألوضعى إنّما هو لاجل إهتمام ألشّارع بوقت ألفريضة بمعناه ألمزبور و عدم صلاحيّته فى حدّ ذاته لوقوع أيّة نافلة فيه و بعد ذلك كله يكون كبرىٰ فاذا دخل وقت ألفريضة فابدأ بالفريضة لتاكيد ألمنع ألمزبور و طبعًا لايفهم منها عدا ألوجوب ألوضعى ألشّرطى فهذا ألصّحيح فى حدّ نفسه ظاهر فى ألمنع الوضعى عن ألتّطوّع فى وقت ألفريضة مطلقًا و بما ذكرناه من ألتّقريب ظهر فساد ما إستشكل جماعة من ألمجوّزين على ألاستدلال بهذا ألصّحيح لمذهب ألمانعين من أنّ ألوقت فيه كساير ألاخبار ألّتى إستدلوا بها لابدّ و أن يراد به وقت ألفضيلة أعنى ما بعد ألذّراع و ألذّراعين للظّهرين على مذهب ألمشهور فى تحديد وقتهما ألفضيلى حيث قد دلّت ألمستفيضة على جواز ألتّطوّع فى مقدار ألذّراع و ألذّراعين بلسان لك أنّ تتنفّل أو إنّما أخّرت ألظّهر ذراعًا من عند ألزّوال من أجل صلوة ألاوّابين أو تعليل جعل ألذّراع و ألذّراعين بقوله (ع) لئلّا يكون تطوّعٌ فى وقت فريضة و نحو ذلك من ألسنة ألاخبار ألمتقدّمة فى محلّه فمقتضى ألجمع بين هذه ألطّائفة و بين ذلك هو جعل هذه مفسرةً للوقت فى ألاخبار ألمانعة و أنّ ألمراد به ما بعد ألذّراع و ألذّراعين ألّذى هو وقت ألفضيلة على قول ألمشهور وعليهذا فادلّة ألمانعين تكون أخصّ من مدّعاهم حيث لاتثبت ألمنع إلّا بالنّسبة إلى وقت ألفضيلة دون مطلقه وجه ظهور ألفساد أنّ ألحكومة تارة تفسيريّة تشرح ألمراد من لفظة ألمحكوم و أخرى تعميميّة توسّع دائرة موضوع ألمحكوم و ثالثة تخصيصيّة تضيّق دائرته و ما نحن فيه من قبيل ألاخير فى وجهٍ و من قبيل ألخروج ألتخصّصى فى آخر حيث أنّ ألصّحيح ألمزبور كما عرفت ظاهر فى حدّ نفسه فى ألمنع عن ألتّطوّع فى وقت تنجّز ألامر بالفريضة ألاعمّ بحسب ألذّات من حيث ألفضيلة و ألاجزاء غاية ألامر أنّه إستثنى من ذلك بالنّسبة إلى خصوص ألظّهرين بمقدار ذراع أو ذراعين من

أوّل الوقت أي الزّوال بقرينة المستفيضة المزبورة و قد إشتملت المستفيضة على تعليل إستثناء هذا المقدار تارةً بقوله(ع) لمكان النّافلة كما فى بعض صحاح زرارة و أخرى بقوله(ع) لمكان الفريضة أو ما يؤدّى معناه كما فى بعض الرّوايات و قد عرفت عند تحديد وقت الظّهرين أنّ مقتضى الجمع بين التّعليلين هو رفع حصر هذا الوقت عن الفريضة و جعله مشتركاً بينها و بين النّافلة للجمع بين فضيلتى الوقت و النّافلة و أنّه المراد من قوله(ع) لئلّا يكون تطوّع فى وقت فريضة كما فى أحد صحيحى الجعفى و من قوله(ع) لئلّا يؤخذ من وقت هذه و يدخل فى وقت هذه كما فى صحيحة الآخر بل و كذا من قوله(ع) وإنّما أخّرت الظّهر ذراعاً من عند الزّوال من أجل صلوة الأوّابين كما فى صحيح محمّد بن مسلم ومعلوم أنّ هذا ليس من تفسير الوقت فى أخبار المنع بوقت الفضيلة فى شيء و إن كان إنطباق الوقت فى المورد معه قهريّاً فى تلك الاخبار بل هو بلحاظ أخذ الوقت من الفريضة يكون تخصيصاً و بلحاظ إعطائه للنّافلة بمعنى جعله مشتركاً بينهما يكون خروج النّافلة عن أخبار المنع بنحو التخصّص فعلى أىّ حال لاحكومة للمستفيضة على أخبار المنع تفسيريّة بل إمّا تخصيصيّة أو تخصّصية نعم بعد إستثناء هذا المقدار من الوقت بلحاظ الرّاتبة باحد نحوى الخروج يمكن القول بشمول التّرخيص لمطلق النّافله بمقتضى إطلاق مادة النّفل فى قوله(ع) لك أن تتنفّل بناءً على عدم حمل هذا المطلق على خصوص الرّاتبة بقرينة المقام أو سائر الاخبار و لكن الاستثناء على هذا النّحو مختصّ بالظّهرين دون سائر الفرائض حتّى العشاء و الفجر حيث أنّ الدّليل فى الفجر مخصوص براتبته و فى العشاء بنافلة المغرب و الغفيلة و أمّا المغرب فلا نافلة قبله و كيفكان فلا يلزم منه التّخصيص الاكثر المستهجن حتّى يقال بكون إرتكاب التّخصيص فى تلك الاخبار أبعد من حمل الوقت فيها على وقت الفضيلة كما إدّعاه جماعة فضلاً عما عرفت من أنّ الحكومة التّفسيرية فى المقام عريّة عن الشّاهد بخلاف التّخصيصيّة لوجود الشّاهد عليها اللّهم إلّا أن يكون الدّليل قوله(ع) ولا يتطوّع بركعة كما توهّم بعضهم إلّا أنّ هذا اللّسان وارد فيمن عليه الفريضة ثم إنّ خروج

هذا المقدار من أدلّة المنع مسلّم لدى المانعين و ليس غرضهم من الاستدلال بتلك الاخبار إثبات المنع حتّى بالنّسبة إلى المقدار المزبور كيف وهم قد إستدلّوا بالمستفيضة و غيرها لجواز الاتيان بالرّاتبة فى أوّل الزّوال بمقدار الذّراع و الذّراعين و فيما بعد المغرب إلى حين ذهاب الشّفق فليس دليلهم أخصّ من مدّعاهم بل هومطابق معه مع أنّه على فرض الاخصّيّة لابدّ من الجواب عن أدلّتهم و مع الجواب عن الادلّة لايبقى دليل على مدّعاهم كان أعمّ من الدّليل أم مساوياً والغرض من ذلك كلّه أنّ مجرّد كون الدّليل أخصّ من المدّعى ليس جواباً ثُمّ إنّ هذا كلّه بناءً على مذهب المشهور من تحديد وقت الفضيلة للظّهرين بما بعد الذّراع و الذّراعين وللعشاء بما بعد ذهاب الشّفق و أمّا بناءً على ما قوّيناه سابقاً من كونه مطلقاً عبارة عن وقت التّنجّز أعنى أوّل الوقت الحقيقى كالزّوال للظّهرين و ذهاب الحمرة المشرقيّة للعشائين فقضيّة الاستشكال المزبور تكون سالبة بانتفاء الموضوع و منها موثّق محمد بن مسلم (١) عن أبيجعفر (ع) قال قال رجل من أهل المدينة يا أبا جعفرمالى لا أراك تتطوّع بين الاذان و الاقامة كما يصنع النّاس فقلت إنّا إذا أردنا أن نتطوّع كان تطوّعنا فى غير وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوّع و ربما يناقش فى الاستدلال به كما فى الجواهر و غيره تارة باحتمال أنّ يكون مدخول كلمة لا فى فلا تطوّع فعل المضارع بصيغة المتكلم مع الغير كما فى قوله (ع) إذا أردنا أن نتطوّع أو يكون لفظة منّا بعد لفظة تطوّع محذوفة ليكون ناظراً إلى رد ع العامّة الّذين كانوا يفصّلون بين الاذان و الاقامة بالصّلوة وغيرها حتى يبلغ الظّلّ مثلاً و أخرىٰ باحتمال أن يكون جملة فلا تطوّعَ لنفى الكمال كما قدكثر إستعمال كلمةلافى ذلك فى الاخبار نظير لاصلوة لجار المسجد إلاّ فى المسجد وغيره من الموارد الكثيرة لكن الاحتمالات باجمعها خلاف **الظّاهر** و إن كان إقحام جملة كما يصنع النّاس يؤيّد إحتمال الرّد ع عن العامّة لكنّه بمجرّده **لايصلح**

. . . . . .

١) **الوسائل** ، الباب ٣٥ ، من المواقيت ، حديث ٣ .

قرينة على تقدير ألمصدر فعلاً أو إضمار كلمة منّا بعد إسم لانعم لولا إدراج ألمورد تحت كبرىٰ فاذا دخلت ألفريضة فلاتطوّعَ أو تفريعها عليه لامكن حمله على ذلك من جهة إنطباقه قهراً مع ما كان يصنعه ألعامّة لكن مع وجود هذه ألكبرى ألظّاهرة فى ألمنع عن ألتّطوّع فى وقت ألفريضة لاسبيل إلى ذلك ألحمل كما أنّ صرف لاءِ نفى ألجنس عن ظهورها فى نفى ألوجود ألّذى هو بحسب ألشّرع عبارة عن نفى مشروعيّة ألتطوّع و ألامر بالنّسبة إليه بالحمل على نفى ألكمال بلا شاهد فالانصاف أنّ ظهور هذا ألموّثق أيضاً فى مدّعى ألمانعين فى حدّ نفسها ممّا لاسبيل إلى إنكاره و منها موّثق أديم بن ألحرّ (١) قال سمعت أبا عبدألله (ع) يقول لايتنفّل ألرّجل إذا دخل وقت فريضة قال و قال إذا دخل وقت فريضة فابدأ بها و سند ألشيخ (قده) إلى ألحسن بن محمد بن سماعة موّثق و ألحسن موّثق و محمد بن زياد مشترك و أديم ثقة لكن ألمظنون أنّ محمّد بن زياد هذا هو إبن أبى عمير بقرينة ألرّاوى و ألمروىّ عنه و إن كان هو إبن ألحسن بن زياد ألعطّار فهو أيضاً ثقة فالخبر من قسم ألموّثق كما وصفه به بعضهم ، أمّا دلالة فمادّة ألنّفل تشمل باطلاقها ألرّاتبة و ألمبتدئة و ذات ألسّبب كما أنّ تعلّق ألنّهى أو ألنّفى بمادّة ألعبادة يفيد ألفساد ومنها (٢) صحيح أبى بكر ألحضرمى عن جعفر بن محمد (ع) قال إذا دخل وقت صلوة فريضة فلاتطوّعَ و ألظّاهر من ألوقت فيه هو ألاعمّ من ألفضيلى و ألاجزائى كما أنّ ألظّاهر من لاءِ نفى ألجنس نفى ألمشروعيّة فهذه ألاخبار ألاربعة أعنى صحيحى زرارة و ألحضرمى و موّثقى إبنى ألمسلم وألحرّ تكون فى حدّ نفسها كاملة ألانطباق على مدّعى ألمشهور وإن كان ألاوّل أقوى دلالةً و لذا قلنا بانّه عمدة أدلّتهم و منها (٣) معتبر نجيّه قال قلت لابى جعفر (ع) تدركنى ألصّلوة ويدخل وقتها فأبدأ بالنافلة أقال فقال أبوجعفر (ع) لا و لكن إبدأ بالمكتوبة و إقض ألنّافلة و قد يحمل موردها بقرينة تدركنى على ألجماعة لكنّه خلاف

. . . . . .

١ و ٢ و ٣) الوسائل ، الباب ٣٥ ، من المواقيت ، حديث ٦ و ٧ و ٥ .

ألظاهر إذ ألظّاهر من تدركنى ألصّلوة هو حضورنفسها بتنجُّز أمرها ويشهد لذلك قوله (ع) و يدخل وقتها ألظّاهر فى كونه تفسيرًا للحضور كما أنّ ألقضاءَ و إن استعمل كثيراً فى ألفعل لا ألمعنى ألاصطلاحى إلاّ أنّ ألظّاهر منها فى هذا ألخبر هو ألمعنى ألاصطلاحى لوقوع جملة إقض فى مورد بيان لزوم ألتّاخير عن ألمكتوبة لكونها بيانًا لمايفهم من قوله إبدأ بالمكتوبة فنفس ألتّعبير باقض مشربُ لمعنى ألبعديّة و ألتّعبير عن ألبعديّة بالقضاء مشعر للقضاء ألمصطلح فتأمّل بل لو قلنا بانّ قوله إقض لا يدلُّ على ألقضاء ألمصطلح فلا يشمل ألنّوافل ألمبتدئة وكيفكان فهذا ألمعتبريثبت بعض مدّعى ألمانعين ومنها (١) مرسل ألصّدوق (ره) فى ألخصال عن علىّ (ع) فى حديث ألاربعماة قال من أتى ألصّلوة عارفًا بحقّها غفر له لا يصلّى ألرّجل نافلة فى وقت فريضة إلاّ من عذرٍ ولكن يقضى بعد ذلك إذا أمكنه ألقضاءُ قال ألله تعالى ألّذينهم على صلوتهم دائمون يعنى ألّذين يقضون ما فاتهم من ألّليل بالنّهار و مافاتهم من ألنّهار باللّيل لا يقضى ألنّافلة فى وقت فريضة إبدأ بالفريضة ثم صلِّ مابدا لك و هذه ضعيفة ألسّند و إن قويت دلالتها هذه أدلّة ألمانعين, و قد عرفت ظهور جملة منها فى ألمنع ألوضعى عن ألتّطوّع فى وقت ألفريضة مطلقاً لكن هناك خبران صريحان فى ألجواز حاكمان على ظهور تلك ألاخبار فى ألمنع أحدهما موثّق (٢) سماعة ألمروىّ فى ألكافى قال سئلته عن ألرّجل يأتى ألمسجد و قد صلّىٰ أهله أيبتدى بالمكتوبة أو يتطوّع فقال إن كان فى وقت حسن فلابأس بالتّطوّع قبل ألفريضة و إن كان خاف ألفوت من أجل ما مضىٰ من ألوقت فليبدأ بالفريضة و هو حقُّ ألله عزّوجلّ ثم ليتطوّع بماشاءَ ألاٰ هو موسّعٌ أن يصلّى ألانسان فى أوّل دخول وقت ألفريضة ألنّوافل إلاّ أنْ يخاف فوت ألفريضة و ألفضل إذا صلّى ألانسان وحده أن يبتدئَ بالفريضة إذا دخل وقتها ليكون فضل أوّل ألوقت للفريضة وليس بمحظور عليه أنْ يُصلّى ألنّوافل من

. . . . . .

١ و ٢) ألوسائل ، ألباب ٣٥ ، من ألمواقيت ، حديث ١٠ و ١ .

أوّل ألوقت إلى قريب من آخر ألوقت و رواه فى ألتّهذيب هكذا مع تبديل كلمة ألا هوبكلمة ألامر و إختلاف يسير فى بعض عباراته غير مغيّر للمعنى وجه ألحكومة أنّ ألظّاهر من أهل ألمسجد فى قول ألسّائل و قد صلّى أهله هم ألّذين يجتمعون فيه لاجل ألجماعة فمورد ألرّواية هو ألفرادىٰ دون ألجماعة كما هو صريح ألجواب فى قوله (ع) إذا صلّى ألانسان وحده الخ كما أنّ ألظّاهر من توصيف ألوقت بالحسن فى قوله (ع) إن كان فى وقت حسن هو إرادة وقت ألفضيلة لانّه ألّذى يكون بحسب ألطّبع فى عالم ألشّرع حسنًا ولذا قد ورد فى فضله و ايقاع ألصّلوة فيه ما ورد من ألاخبار ألّتى قد تقدّم شطر منها عند تحديد أوقات ألفضيلة للصّلوات ألاليوميّة و مادّة ألتّطوّع سئوالاً و جوابًا مطلقة تعمّ بطبعها ألرّاتبة و غيرها كما أنّ نفى ألبأس عن ألتّطوّع قبل ألفريضة فى ألوقت ألمزبور أى ألفضيلة صريح فى ألجواز و ظاهر فى عدم منع شرعى فى ذلك ولو بمرتبة مّا لاطلاق ألبأس فمنطوق هذه ألفقرة من ألجواب هو جواز ألاتيان بكلّ نافلةقبل ألفريضة فى وقت ألفضيلة فلو كنّا نحن و هذه ألفقرة لكان مفهومها ألمنع عن ألتّطوّع قبل ألفريضة فى غير وقت ألفضيلة لكن قد بيّن ألمفهوم بفقرة أخرىٰ هى قوله (ع) و إن كان خاف ألفوت الخ و ألظّاهر من فوت مامضى من ألوقت فى هذه ألفقرة بقرينة ألمقابلة مع بقاء وقت حسن فى ألفقرة ألاولى هو خوف فوت وقت ألفضيلة للفريضة و ألظّاهر من ألامر بالبدئة بالفريضة و إن كان فى حدّ نفسه ألوجوب إلاّ أنّ تطبيقه على مورد خوف فوت ألفضيلة يوجب ظهوره فى ألارشاد إلى درك تلك ألفضيلة بل ألظّاهر من قوله (ع) و هو حقّ ألله ألّذى يكون بمنزلة ألتّعليل مطلق ألرّجحان و ذلك لانّ تطبيق عنوان حقّ ألله على ألفريضة مع أنّ كل عبادة و لو كانت نافلة حقّه تعالى إنّما يكون لاعمال جهة ألالزام فيها وبعد معلوميّة سعة وقت ألفريضة يفهم بان هذا ألكلام جيىء لبيان رجحان ألاهتمام بالفريضة و أنّه لا ينبغى تأخير ألفريضة عن ذلك ألوقت بمزاحمة ألتّطوّع معها بل يستحبّ تقديمها على ألتّطوّع للجمع بين وقت فضيلة ألفريضة و إتيان ألنّافلة فمدلول هذه ألفقرة ألّتى هى بمنزلة مفهوم ألفقرة ألاولى هو ألارشاد إلى ألابتداء بالفريضة

و تأخير ألنّافلة ثم لتاكيد مفاد ألفقرة ألاولى أى ألرُّخصة فى ألاتيان بالنّافلة فى **طول إمتداد** وقت تنجُّز ألامر بالفريضة أضاف (ع) فقرة أخرىٰ فقال ألا هو موسَّع إلى قوله (ع) **فوت** ألفريضة إذ ألظّاهر من هذه ألفقرة هو ألتّوسعة فى ألاتيان بكلّ نافلة من أوّل دخول وقت ألفريضة إلى آخره ألّذى لا يسع غير ألفريضة بحيث يخاف مع تأخير ألفريضة بعد ذلك فوتها و لتاكيد مفاد ألفقرة ألثّانية أعنى كون ألفضل فى ألتّحفُّظ على ألوقت ألفضيلى للفريضة بايقاعها فيه وعدم مزاحمتها بالنّافلة لمكان أقوائيّة فضلها عن فضل ألنّافلة أضاف (ع) فقرة رابعة فقال و ألفضل إذا صلّى ألانسان وحده أنْ يبتدئ بالفريضة إذا دخل وقتها فانّ ألفضل هو ألمزيّة ألزّائدة على أصل مصلحة ألطبيعة ثُم علّل ذلك بقوله (ع) ليكون فضل أوّل ألوقت للفريضة و معلوم أنّ تعليل ألابتداء ألفضلى بكون فضل ألوقت ألاوّل للفريضة يجعله نصّاً فى كون ألامر با لابتداء للارشاد إلى درك ألوقت ألفضيلى للفريضة ألرّاجح بلا لزوم فيه و بلامنقصة فى ألنّافلة تمنع عن وقوعها فى هذا ألوقت و لامانع فى ألوقت يوجب طروّ منقصة على ألنّافلة على تقدير وقوعها فيه ثم أكّد ذلك كلّه ثالثاً ببيان عدم منع فى ألاتيان بالنّوافل طول وقت ألفريضة مالم يصلْ حدّاً يضيق عن إتيان أصل ألفريضة فقال وليس بمحظور عليه الخ فانّ ألظّاهر من أوّل ألوقت هو وقت تنجُّز ألامر بالفريضة لاخصوص وقت ألفضيلة كما أنّ ألظّاهر من آخر ألوقت آخر وقتها ألاجزائى فملخّص مفاد ألرّواية بفقراتها ألخمسة أمران أحدهما جواز ألاتيان بالنّافلة طول وقت ألفريضة مالم يتضيّق عنها بلا منع فى ذلك أصلاً ثانيهما رجحان رعاية فضل وقت ألفريضة عند تزاحمه مع فعل ألنّافلة بتقديمه عليه نظراً إلى كونه أرجح من فضل ألنّافلة و حيث أنّ تقديم ألفريضة على ألنّافلة فى حدّ نفسه يحتمل وجوهاً أربعة أحدها وجوبه ألتّكليفى بلحاظ إهتمام ألشّارع بوقت ألفريضة نظير تقديم ألظُّهر على ألعصر إهتماماً بالترّتيب بينهما على ألمختار ثانيها ألوجوب ألوضعى ألشّرطى نظير ألترّتيب بين ألظُّهرين و العشائين على قول جماعة ثالثها رجحانه ألوضعى إمّا لمكان منقصة ذاتيّة فى ألنّافلة من جهة وقوعها فى وقت فضيلة ألفريضة أو لطروّ منقصة عليها من قبل

ألوقت ألواقعة فيه رابعها رجحانه لاجل ألتّزاحم ألفضلى بين وقت ألفريضة وفعل ألنّافلة و ألنّواهى ألواقعة فى ألاخبار ألمانعة ظاهرة فى ألثّانى كما أنّ أوامرها ظاهرة فى ألاوّل لكن موثّقة سماعة صريحة فى ألاخير فهى حاكمة على ظهور تلك ألاخبار و صارفة له عن ذلك إلى هذا ألمعنى وإحتمال كون فقرة و ألفضل إذا صلّى ألانسان الخ من زيادة ألكلينى (رضوان ألله عليه) لاجزءً من ألرّواية نظراً إلى سقوطها فى نقل ألصّدوق (قده) فى ألفقيه موهونٌ جدّاً لا يعتنى به ألعقلاءُ أصلاً لكونه خلاف ألظّاهر ألمقامى مع ضرورة أنّ دأب ألكلينى (رضوان ألله عليه) ليس على زيادة فقرة من قبل نفسه وذكرها بعنوان ألرّواية بلا تعرّض لكونها تفسيرًا أو بياناً منه لا من كلام ألامام (ع) و إنّما هو دأب ألصّدوق (ره) حيث انّه ألّف كتاب ألفقيه مع إقتباس متونه عن متون ألرّوايات و لذا ربما يزيد فى وسط ألرّواية أوآخرها فقرة منه و لو لاجل إستفادة مضمونها من رواية أخرىٰ فنفس معلوميّة حال ألكلينى فى كتابه ألحديث و دأب ألصّدوق فى كتابه ألفقيه كاف لحصول ألاطمينان بكون ألفقرة ألمزبورة من ألرّواية قد أسقطها ألصّدوق (ره) و لعلّه لعدم ألحاجة إليها فى مفاد ألرّواية بنظره فضلاً عن نقل ألشّيخ (ره) فى ألتّهذيب هذه ألرّواية عن ألكلينى مع هذه ألزّيادة إذ من ألبعيد جدّاً نقله لذلك مع عدم إطمينانه بكونه جزءً للرّواية فالانصاف أنّ ألمجمة فى هذه ألفقرة من ألرّواية تكون فى غاية ألوهانة و إن كان سقوطها لا يضرُّ بما هو ألمطلوب من مفاد ألرّواية لما عرفت من كفاية ماعداها فى إفادته كما أنّ دعوى عدم منافاة ألفضل مع ألمنع بخلاف مالو قال ألافضل موهونة بعد ما عرفت من صراحة ألرّواية فى خلاف ألمنع فمن ألغريب بعد ذلك كله إهمال صاحب ألرّياض (قده) لهذه ألرّواية ألشّريفة ألّتى هى أمّ ألباب فى ألمسئلة وعدم ذكرها أصلاً بل إقتصاره فى أدلّة ألجواز على صحيح محمد بن مسلم ألّذى ستعرفه مع ألتّخديش فيه بمايظهر ضعفه ممّا تقدم ثانيهما صحيح محمد بن مسلم (١)

. . . . . .

١) ألوسائل ، ألباب ٣٦ ، من ألمواقيت ، حديث ٣ .

على ألصّحيح قال قلت لابيعبدألله (ع) إذا دخل وقت ألفريضة أتنفّل أو أبدأ بالفريضة فقال إنّ ألفضل أنْ تبدأ بالفريضة وإنّما أخّرت ألظّهر ذراعاً من عند ألزّوال من أجل صلوة ألاوّابين و تقريب ألاستدلال واضح ممّا تقدّم فالتّخديش فى دلالته فى غيرمحلّه فهذان ألخبران لصراحتهما فى ألجواز حاكمان على جميع أخبار ألمنع ألظّاهرة فى ألخلاف فمقتضى ألجمع ألدّلالى بينهما هو ألحمل على ألتّزاحم ألفضلى على ألنّحو ألّذى عرفت من كون ألاخبار ألمشتملة على ألامر بالابتداء بالمكتوبة للارشاد إلى درك فضيلة ألفريضة وكون ألمشتملة على ألمنع عن ألتّطوّع فى وقت ألفريضةللارشاد إلى فوت فضيلة ألفريضة بالنّافلة وأمّا ألتّعليل بقوله (ع) وإنّما أخّرت ألظّهر الخ فهو لنفى ألتّنافى بين رجحان ألابتداء بالفريضة مع تأخير ألظّهر ذراعاً ببيان أنّ ذلك من أجل ألنّافلة بلسان ألاهتمام بالرّاتبة فيرجع إلى ألارشاد إلى ألتّمكّن عن ألجمع بين فضيلتيهما فىٰ أوّل ألوقت و يفهم منه بالاستلزام أنّه لاينبغى تأخير ألظّهر عن أوّل وقتها بأزيد من ذراع و دعوى إمكان حمل ألصّحيح و ما بمضمونه على ألتّقيّة لكون ألجواز مذهب ألعامّة مستشهداً له بموثّق إبن مسلم ألمتقدّم ألمشتمل على قوله (ع) إنّا إذا أردنا أن نتطوّع كان تطوّعنا فى غير وقت فريضة بدعوى كونه ناظراً إلى رد ع مذهب ألعامّة بالجواز و كون ألمنع من مختصّات ألخاصّة كما إدّعاه فى ألرّياض مدفوعة بانّ ألحمل على ألتّقيّة موقوف على أحد أمرين على سبيل منع ألخلوّ إمّا تعارض ألاخبار وعدم وجود ألجمع ألدّلالى بينها وقدعرفت عدم ألتّعارض فى ألمقام لوجود ألجمع ألدّلالى بتحكيم ألنّصّ على ألظّاهر أو وجود شاهد على ألتّقيّة فى نفس ألاخبارو هو مفقود فى ألمقام لما عرفت من أنّ كون موثّق إبن مسلم ناظراً إلى رد ع ألعامّة مبنى على إضمار كلمة أو إرجاع ألمصدر إلى فعل ألمضارع وكلاهما بلا شاهد بل على خلافهما ألشّاهد فى نفس ألرّواية بل حيث أنّ موردها هو ما بين ألاذان وألاقامة ألّذى دلّت أخبارنا على رجحان ألتّطوّع حينئذٍ إمّا بالسّجدة أو ألتّسبيحة أو باتيان ألنّافلة فلو سلّمنا كونها لرد ع ألعامّة فلابدّ وأنْ يكون مصبّ ألرّد ع غير ذلك إمّا ألتّطوّع

بنافلة خاصّة جعلوها فى ذلك الوقت أو الالتزام بتأخير الفريضة إلى المثل كما هو مذهبهم فمصبّ الرّد ع عليه هذا غير معلوم فلا يصلح شاهدًا لحمل أخبار الجواز على التّقيّة فالانصاف أنّ تحكيم الخبرين على جميع أخبار المنع وكفاية ذلك للجمع بين الطّرفين بالحمل على ما ذكرناه من التّزاحم الفضلى ممّا لا سبيل إلى إنكاره بلا إحتياج لذلك إلى تكثير الادلّة لكن مع ذلك قد أستدلّ للجواز باخبار أخر لا يخلو دلالتها على المدّعى وحكومتها على أخبار المنع عن تأمّل بل منع فمنها صحيح عمربن يزيد (١) إنّه سئل أباعبدالله (ع) عن الرّواية الّتى يروون أنّه لا ينبغى أن يتطوّع فى وقت فريضة ماحدّ هذا الوقت قال إذا أخذ المقيم فى الاقامة فقال له إنّ النّاس يختلفون فى الاقامة قال (ع) المقيم الّذى تصلّى معه بدعوى أنّ مادّة لا ينبغى ظاهره فى الكراهة والظّاهر من كلمة يروون هو الاشارة إلى الاخبار المنقولة عن طريق الخاصّة فى المنع عن التّطوّع فى وقت الفريضة كما يشهد به كون مذهب العامّة على الجواز دون المنع وعدم ورود رواية من طريقهم على المنع فتكون هذه الرّواية حاكمة على جميع أخبار المنع ومعيّنة لمصبّ المنع فيها وأنّه الكراهة دون الحرمة وأنّ مورد الكراهة زمان أخذ المقيم فى الاقامة وفيه أنّه لا ظهور لكلمة يروون فى الاشارة إلى أخبار الخاصّة بل نفس الاتيان بصيغة الغائب مشعر بالاشارة إلى أخبار العامّة كما هو دأب الرّواة والمعصومين (ع) من التّعبير عنهم بالنّاس أو بضمير الغائب وعن أخبار الخاصّة بضمير الخطاب نظير ما روى عنكم أو ما روى عن أبيك أوآبائك وأمثال هذه التّعبيرات الّتى يقف عليها المتتبع فى الرّوايات ويؤيّد ذلك أو يشهد به ما روى عن أبى هريرة إذا أقيمت المكتوبة فلانافلة أو إذا دخل وقت المكتوبة فلانافلة ،وبالجملة فالرّواية قابلة الانطباق مع المروىّ عن العامّة فلاظهور لها فى أخبار الخاصّة كى يصلح للحكومة على أخبار المنع مضافًا إلى إختصاص موردها بالجماعة وأنّ بعض أخبار المنع ناصّ فى

. . . . . .

١) الوسائل ، الباب ٣٥ ، من المواقيت ، حديث ٩ .

ألمنفرد فلايمكن ألاخذ بهذه ألحكومة أمّا إستظهار ألكراهة من جملة لاينبغى فليس على ماينبغى لاعمّية ألمادّة عنها و لاجل بعض ماذكر ذهب فى مصباح ألفقيه إلى إبقاء ألرّواية على ظاهرها من ألكراهة فى منتظر ألجماعة و حمل أخبار ألمنع بالنّسبة إلى ألمنفرد على ألارشاد إلى ألاصلح لكن يتوجّه عليه أنّه مناف مع صراحة موثّق إسحق ألآتى فى ألمنع بالنّسبة إلى ألمنفرد حيث يقع ألتّعارض بينه مع مفهوم هذه ألرّواية ألّذى هو ألتّرخيص من غير كراهة بالنّسبة إلى ألمنفرد و معه كيف يمكن حمل أخبار ألمنع بالنّسبة إلى ألمنفرد على ألارشاد إلى ألاصلح و لعلّه (قده) إليه أشار بقوله فليتأمّل و كيف كان فصحيح عمربن يزيد غير صالح لعدّه من أدلّة ألمجوّزين و تحكيمه على أدلّة ألمانعين ألّلهم إلّا ببركة موثّق سماعة و صحيح إبن مسلم ثم ألحمل على إختلاف جهات ألمنع ألارشادى كما هو واضح و منها موثّق إسحق بن عمّار (١) قال قلت أصلّى فى وقت فريضة نافلة قال نعم فى أوّل ألوقت إذا كنت مع إمام تقتدى به فاذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة بدعوى أنّ ألمراد باوّل ألوقت هو وقت فضيلة ألفريضة كما بعد ألذّراغ و ألذّراعين للظّهرين فيدلّ على جواز ألتّطوّع فى وقت ألفريضة لمنتظر ألجماعة و يكون حاكماً على أخبار ألمنع و فيه ما عرفت سابقاً من أنّ ألظّاهر من ألوقت فى هذه ألاخبار هو وقت تنجّز ألامر ألّذى يعمّ ألاجزائى و ألفضيلى ومجرّد إستعمال ألوقت فى بعض ألاخبار فى غير ألمقام و إرادة وقت ألفضيلة لايوجب ظهور ألمطلق فى غيره فى خصوص ذلك ألفرد فهو ناظرٌ إلى أوّل ألوقت ألحقيقى ألّذى قد استثنى بالنّسبة إلى منتظر ألجماعة ويلتزم به ألمانع و أمّا بالنّسبة إلى ألمنفرد فيتعارض منطوق هذا مع مفهوم صحيح عمربن يزيد كما أشرنا إليه آنفاً بل على فرض عدم صلاحيّة ألصّحيح للدّليليّة كما عرفت يكون هذه ألرّواية فى عداد أدلّة ألمانعين ألّتى عرفت إنحصار جوابها بمحكوميّة ظهور تلك ألادلّة بنص خبرى سماعة و إبن مسلم و بالجملة

. . . . . .

١) الوسائل ، الباب ٣٥ ، من المواقيت ، حديث ٢ .

مضمون هذه ألرّواية ممّا يلتزم به ألمانع و لاينافى مع مدّعاه و منها موثّق (١) أبى بصير عن أبيعبدألله(ع) قال إن فاتك شيئ من تطوّع ألّليل وألنّهار فاقضه عند زوال ألشّمس و بعد ألظّهر عند ألعصر و بعد ألمغرب و بعد ألعتمة و من آخر ألسّحر و منها صحيح على بن جعفر(٢) عن أخيه(ع) قال سئلته عن رجل نسى صلوة ألّليل و ألوتر فيذكر إذا قام فى صلوة ألزّوال فقال يبدأ بالنّوافل فاذا صلّى ألظّهر صلّى صلوة ألّليل و أوتر ما بينه و بين صلوة ألعصر أو متى أحبّ و فيه أنّ مضمونهما لاينافى مطلوب ألمانع لما عرفت من تخصيص عموم أدلّة ألمنع حتّى لدى ألمانعين بالرّواتب فيخصّص ذلك بقرينة هذين بقضاء ألرّواتب من غير أن يكون فى تخصيص ذلك ألعموم بمثله بدع و لا بعدٌ ضرورة عدم إستلزامه ألتّخصيص ألاكثر بالنّسبة إلى ساير أفراد زمان ألواجب أعنى آناته ألقابلة للتّطوّع فيها و ساير أفراد ألنّوافل غير ألرّواتب و قضائها من ألمبتدئة و ذوات ألاسباب ألّتى هى كثيرة جدّاً بل و مع لحاظ بقاء بعض أفراد ألفرائض تحت ألمنع كالمغرب و ألصّبح وبالجملة للمانع أن يلتزم بمضمونهما و بالمنع عن ألتّطوّع فى وقت ألفريضة فى غير موردهما فمع قطع ألنّظرعن خبرى سماعة و إبن مسلم لاحكومة لشيئ من هذه ألادلّة على عقد ألحمل لأدلّة ألمانعين بعد إمكان ألجمع بينهما من ناحية عقدألوضع و منها عمومات قضاء ألرّواتب أو ألترّخيص (٣) فى ألاتيان بالنّافلة فى أىّ ساعة من ساعات ألّليل وألنّهار و فيه أنّها مخصّصة بادلة ألمنع ألمختصّة باوقات ألفرائض و منها صحيح سليمان بن خالد (٤) قال سئلت أباعبدألله(ع) عن رجل دخل ألمسجد و إفتتح ألصّلوة فبينما هو قائم يصلّى إذأذّن

. . . . . .

١) الوسائل ، الباب ٥٧ ، من المواقيت ، حديث ١٠ .

٢) الوسائل ، الباب ٤٩ ، من المواقيت .

٣) الوسائل ، الباب ٥٧ ، من المواقيت ، حديث ١٢ .

٤) الوسائل ، الباب ٥ ، من الجماعة ، حديث ١ .

ألمؤذّن و أقام ألصّلوة قال فليُصَلِّ ركعتين ثم ليستانف ألصّلوة مع ألامام و لتكن ألرّكعتان تطوّعاً بدعوى أنّه لولا جواز ألتّطوّع فى وقت ألفريضة لما كان للتّرخيص فى جعل ألفريضة نافلة و إستينافها جماعة وجهٍ و فيه أنّه يمكن جعل هذا ألصّحيح قرينة على كون مصبّ ألمنع فى ألاخبار ألمانعة هو ألتّطوّع بما يكون بحسب أصل ألشّرع نافلة لا مايكون بالجعل ألاوّلى فريضة ثم يرخّص فى جعلها نافلة لعنوان ثانوى فلاظهور لها فيما ينافى عقد ألحمل لاخبار ألمنع و إلّافنفس ألعدول عن ألفريضة إلى ألنّافلة خلاف ألقاعدة قد رخّص فيه فى ألصّحيح لبيان إهتمام ألشّارع بالجماعة و تشريفه لمقامها و بالجملة فهو حكم خاصٌّ فى مورد خاصٌّ لجهة خاصّة لا يصلح للقرينيّة على خلاف ألاخبار ألمانعة و منها صحيح ألاحول (١) عن أبيعبدألله (ع) قال إذا دخل ألمسافر مع أقوام حاضرين فى صلوتهم فان كانت ألاولى فليجعل ألفريضة فى ألرّكعتين ألاولتين و إن كانت ألعصر فليجعل ألاوليين نافلة و ألاخيرتين فريضة بدعوى أنّه لو لا جواز ألتّطوّع فى وقت ألفريضة لما كان للتّرخيص فى جعل ألاوليين فى ألعصر نافلة وجه و فيه أنّ ألايتمام فى ألاوليين فى ألعصر مفروض فى ألرّواية و حيث أنّ ألنّصّ و ألفتوى قاضيان لدى ألكلّ بانّه لاجماعة فى ألنّافلة كما أنّهما قاضيان كذلك باختصاص ذلك بما يكون نافلة بحسب أصل ألجعل لا ما يكون بحسب أصل ألجعل فريضة و إنما طرء عليه عنوان ألنّافلة لجهة عارضة كما فى صلوة ألعيدين ألّتى طرء عليها ألنّفل فى زمن ألغيبة من جهة فقدان شرطها ألّذى هو حضور ألامام (ع) و مع ذلك يجوز فيها ألجماعة فالنّافلة ألمفروض فيها ألايتمام فى ألرّواية لا بدّ و أن يكون عبارة عن ألمعادة (٢)

. . . . . .

١) ألوسائل ، ألباب ١٨ ، من ألجماعة ، حديث ٤ .

٢) نعم فى مرسل إبن أبى عمير (٣) عن أحدهما فى مسافر أدرك ألامام ودخل معه فى صلوة ألظّهر قال فليجعل ألاولتين ألظّهر و ألاخيرتين ألسّبحة و إن كانت صلوة ألعصر ←

٣) ألوسائل ، ألباب ١٨ ، من ألجماعة ، حديث ٨ .

ألّتى تكون بحسب أصل ألجعل فريضة فليست من ألتّطوّع ألمبحوث عنه فى ألمقام كى تكون ألرّواية مربوطة به و إعلم أنّ إعادة ألفريضة بالجماعة تكون على وفق ألقاعدة ضرورة أنّ ألامر حيث تعلّق بنفس ألطّبيعة أعنى طبيعة أربع ركعات ألظّهر أو ألعصر مثلاً لاخصوص فرد منها فالافراد ألطّولـيّة أعنى ثانى ألافراد وثالثها و هكذا نظير ألافراد ألعَرْضيّة ألّتى لو أتى بغير واحدٍ منها تكون راجحة بنفس ألامر ألمتعلّق بتلك ألطّبيعة وذات مصلحة بمقتضى إطلاق ألمادّة ألكاشف عن قيام ألملاك بها بما هى هى نعم فى ألافراد ألطّوليّة يسقط ألتّلزوم ألّذى هو حكم عقلىٌّ عمّا عدا ألفرد ألاوّل من جهة حصول إمتثال أصل ألطّبيعة بالفرد ألاوّل و أمّا سقوط أصل ألامر فلاموجب بل لامعنى له ضرورة أنّ تأثير فعل ألمكلّف ألّذى هو فعل نحوىٌّ وعائه ألخارج فى سقوط ألامر ألّذى هو إعتبار شرعىٌّ وعائه ألاعتبار غير معقول، إلّا أنْ يقال بانّه لايعتبره أهل ألاعتبار باقيًا وفيه أنّ ألمصحّح للبقاء ولو كان هو ألاجادة بالاعادة موجود فالأمر بعد على حاله فى وعائه غاية ألامر خروجه بسبب ايجاد ألفرد ألاوّل عن ألموضوعيّة لحكم ألعقل بوجوب ألاطاعة فايجاد ما عدا ألفرد ألاوّل يكون توسعة فى دائرة إمتثال ذلك ألامر كما لو كان متمكّناً من ايجاد أفراد عديدة من طبيعةٍ واحدة فى آنٍ فاردٍ فانّه كان من ألتّوسعة فى مرحلة ألامتثال من قبل ألمكلّف فالتّرخيص فى إعادة ألفريضة جماعة لدرك فضيلة ألجماعة بيانٌ من ألشّارع لتوسعة مرحلة إمتثال ألطّبيعة بلحاظ تزييد ألمصلحة ويكون على وفق ألقاعدة لاعلى خلافها كما ربما يتوهّم و إلى ذلك يشير ما ورد فى ألمعادة جماعةً من أنّ ألله تعالى يختار أحبّهما إليه وبقية الكلام فى محله تذنيبٌ بناءً على ألمنع عن ألتّطوّع فى وقت ألفريضة حرمةً أو كراهة هل يمكن

. . . . . .

← فليجعل ألاولتين ألسُّبحة و ألاخيرتين ألعصر وتطبيق مفاده من جهة جعل ألاخيرتين ألسُّبحة فى ألظّهر مشكل لكون ألسُّبحة حينئذٍ عبارة عن إعادة ملاّها جماعة بالجماعة فلو سلّمنا جوازها فلايعلم ألمراد من جعل ألاولتين فى ألعصر سُبحة فلابدّ من ردّ علمه إلى أهله فتأمّل.

إخراج ألتَّطوُّع عن موضوع ذلك ألحكم بالنَّـذر أم لا، وجوه بل للاصحاب فى ذلك أقـوال أحدها صحَّة ألنَّذر و إنعقاده مطلقاً ثانيها عدم ألصَّحَّة مطلقاً ثالثها ألتَّفصيل بين تعـلُّق ألنَّذر بالتَّطوُّع فى وقت ألفريضة فلايصحُّ و بين تعلُّقه بمهيَّة ألتَّطوُّع بما هى فينعقد ألنَّـذر و يصحُّ إتيانه فى وقت ألفريضة و إختار ذلك شيخنا ألانصارى (قده) فى صلوته ببيان حاصله بتحرير منّا أنَّ رجحان متعلَّق ألنَّذر ممّا لابدَّ منه عقلاً و نصّاً وفتوىً ضرورة أنَّ جعل شيئ فى ألعـهدة لشخص آخر كما هو مفاد على فى مثل لله علىَّ كذا إنَّما يصحُّ عقلاً و بحسب وجدان كلّ عاقل إذا كان ذلك ألشيئ محبوباً لذلك ألشَّخص بان يكون فيه نفعٌ عائدٌ إليه أو كـان متعلَّق غرضه فلو كان أجنبيًّا عن غرضه فضلاً عن كونه مبغوضاً له لما صحَّ إعتبار ألعـهدة لـه لدى عرف ألعقلاء و قد تطابق ألنَّصّ مع ألعقل فى ذلك بل قام عليه ألاجماع من غيـر فرق فى ذلك بين أن يكون ألّلام فى مثل لله علىَّ لام ألصِّلة و ألرّبط أويكون للملك ضرورة أنَّ ما به قوام ألعـهدة ألمستلزمة للرَّجحان فى ألمتعلَّق إنَّما هو إضافة ألمتعلَّق إلى ألغيـر ألّذى هو فى ألمثال عبارة عن ألله تعالى فالمحاولة لتحقيق كون ألّلام للملك أو ألوصلة غير مفيدة و عليه فالنَّذر ألمتعلّق بالتَّطوُّع فى وقت ألفريضة باطل غير منعقد أصلاً لكون متعلّـقه مرجوحًا شرعاً بخلاف ألمتعلّق بمطلق ألتَّطوُّع بما هو مهيَّة صلوتيَّة لا بما هو معنون بعنوان ألتَّطوُّع بمعنى غمـض ألعين حال ألنَّذر عن عنوانه ألعارض له خارجًا فهو صحيح ومنعقد حيث أنَّ ألنَّـفل ألواقع فى موضوع أدلَّة ألمنع يحتمل فيه معان أربعة أحدها ألنَّفـل بالنَّوع أعنى ألاعمّ من ألمنذور و ألواقع فى وقت ألفريضة أو تحت أمر ألسيّد أو ألوالـد أو ألاجارة أو غير ذلك من ألافراد ألمتصوّرة لنوع ألنَّفل و بعبارة أخرىٰ ما يقابـل مهيَّـة ألفريضة و لو لم يتَّصف فعلاً بالنَّفل و هذا ألمـعنى خلاف ظواهر تلك ألادلَّـة ثانيهـا ألنَّفل بالشَّخص أعنى شخص ألفرد ألخارجى ألمتعلّق به ألامر ألنَّدبى فعلاً و هذا غيـر معقول ضرورة إستلزامه إجتماع ألضّدين أى ألحكمين ألنَّدبى و ألتَّحريمى أو ألكراهى فـى فعل واحدٍ خارجىّ ثالثها ألنَّفل بما لو لا ألمنع ألتَّعبُّدى عنه لكان مندوبًا بمعنى مانعيَّة

الحرمة أو الكراهة التعبدية عن الاتصاف بالمندوبية فعلاً بلا نظر إلى عروض جهة موجبة للمنع عن ذلك الفعل و هذا قبيح على مذهب العدلية من لزوم إستناد الاحكام الشرعية إلى ملاكات واقعية رابعها النفل بما يكون مندوباً لولا عروض جهة مانعة عن ذلك فيه و هذا هو المراد من التطوع فى وقت الفريضة بمعنى أن طبيعة النافلة بماهى مهية صلوتية تكون مندوبة مطلقاً لكن وقوعها بعنوان التطوع فى وقت الفريضة جهة موجبة لحرمتها أو كراهتها فاذا تعلق النذر بمطلق التطوع على النحو المزبور فلا محالة يكون متعلق النذر راجحاً فيكون منعقداً و تخرج النافلة المندورة الواقعة فى وقت الفريضة عن كونها معنونة بعنوان التطوع فى وقت الفريضة الذى هو موضوع أدلة المنع فتكون حينئذٍ صحيحة لايقال تصحيح تلك النافلة بالنذر دورى لان إنعقاد النذر موقوف على خروج متعلقه عن تحت عنوان التطوع فى وقت الفريضة ليكون واجباً و المفروض أن خروجه عن ذلك العنوان و إتصافه بالوجوب موقوف على إنعقاد النذر فهذا دور صريح لانا نقول كلا لانريد إثبات الصحة بكونه واجباً بالنذر ليستلزم الدور و إنما المراد إخراجه عن موضوع أدلة المنع بسبب النذر بعد الفراغ عن رجحانه فى حد ذاته و هذا غير مستلزم للدور هذا محرر ما أفاده (قده) فى المقام و نوقش فيه من قبل القائلين بعدم الانعقاد مطلقاً بان النذر المزبور غير صحيح فى شيء من الصورتين أما فى صورة تعلقه بالتطوع فى وقت الفريضة فلما ذكره الشيخ الاعظم (قده) من مرجوحية النافلة حينئذٍ شرعاً فيكون شرط صحة النذر عقلاً و نصاً وفتوىً أعنى رجحان المتعلق منتفياً و طبعاً ينتفى المشروط وأما فى صورة تعلقه بمطلق التطوع فلان الاطلاق هنا بمعنى الاستيعاب أى الشامل للفرد المرجوح كالواقع فى وقت الفريضة و الفرد الراجح أى الواقع فى غير ذلك الوقت و حيث أن الجامع بين الراجح و المرجوح ليس براجح فشرط صحة النذر حينئذٍ غير موجود فلايصح النذر مطلقاً ثم إن السيد صاحب العروة (قده) إختار أولاً تفصيل الشيخ (قده) و مال أخيراً الى إمكان تصحيح النذر المزبور مطلقاً فى كلتا الصورتين بان المدار فى صحة النذر إنما

هو على رجحان متعلّقه حال الاتيان لاحال النّذر و معلوم أنّ النّافلة المنذورة حال الاتيان بها وقت الفريضة راجحة جزماً لتعلّق الامر بها من قبل وجوب الوفاء بالنّذر شرعًا فيصحُّ النّذر مطلقاً كيفما تحقّق وعلى ذلك يبتنى ماذكره جماعة من إنحلال نذر زيارة الحسين روحى لتربته الزكيّة الفداءُ فى كربلاء يوم عرفة إذا تحقّقت الاستطاعة للحجّ بعد النّذر بدعوىٰ عدم رجحانه حال الاتيان لمكان فريضة الحجّ و إن كان راجحًا حال النّذر لعدم حصول الاستطاعة حينئذٍ ،لكنّك خبيرٌ بفساد ماذكر بعد لزوم الرّجحان فى متعلّق النّذر و إن النّذر لابدّ و أن يتعلّق بالرّاجح فاعتبار العهدة للّه تعالى بشيءٍ غير مطلوب لديه غير صحيح عقلاً وشرعًا و حيث أنّ المسانخة بين الامتثال و الممتثل معتبرة عقلًا فلابدّ من بقاء متعلّق النّذر على رجحانه حال العمل فرجحان المتعلّق حال النّذر و الاتيان معًا معتبر جزماً فمبنى هذا التّوجيه و هو عدم إعتبار رجحان المتعلّق حال النّذر فاسد وكذا إبتناءُ إنحلال نذر الزّيارة يوم عرفة بسبب عروض الاستطاعة عليه ضرورةَ أنّ عدم رجحان متعلّق النّذر حال الاتيان فرع إنحلاله بسبب عروض الاستطاعة فلو أريد إثبات الانحلال من ناحية عدم الرّجحان لزم الدّور بل سبق أحد الواجبين يوجب الحكومة القهريّة فنذر الزّيارة يوجب عدم عروض الوجوب للحجّ لاقتضاء رفع موضوعه الّذى هو الاستطاعة خارجًا و هذا كما فى كل واجبٍ مشروطٍ صار الواجب السّابق سببًا لانتفاء شرطه خارجًا فمثل نذر عبادة مشروطة بالطّهارة الحدثيّة إذا صادفت زمان الحيض فهو خارج عن ذلك لكشف طروء الحيض عن عدم الموضوع للنّذر من أوّل الامر و وجه الفرق واضح و هو أنّ عدم الموضوع للنّذر فى الثّانى قهرىٌّ و فى الاوّل موقوف على إنحلال النّذر بوجوب الحجّ الموقوف على الاستطاعة الموقوفة على عدم وجود معجّزٍ مولوىٍّ و هو وجوب الوفاء بالنّذر فتدبّر جيّداً و ربما يوجّه[1] تصحيح النّذر المزبور فى كلتا الصّورتين بانّ متعلق الالتزام النّذرى فى الصّورتين إنّما هو طبيعة الصّلوة بما هى صلوة لا بما هى مأمور بها بالامر النّدبى فاذا طرءَ عليها الوجوب من قبل الامر بالوفاء خرجت عن كونها تطوّعًا فى وقت الفريضة حيث

(١) [illegible]

صارت ألطبيعة واجبة فالامر ألنّذرى أخرج متعلّقه عن تحت أدلّة ألمنع عن ألتّطوّع فى وقت ألفريضة و توهّم أنّ ألنّافلة حيث تكون حسب ألفرض معروضة للأمر ألنّدبى فيصدق على ألاتيان بتلك ألصّلوة فى وقت ألفريضة أنّه تطوّعٌ فى ذلك ألوقت رقهرًا يشمله عموم أدلّة ألمنع عن ألتّطوّع فى وقت ألفريضة مدفوع بانّ ألتّطوّع من ألطّوع أى ألانقياد للامر ألنّدبى و إطاعته فالنّهى عن ألتّطوّع إنّما تعلّق باطاعة ألامر ألنّدبى لا بنفس طبيعة ألنّافلة و ألمفروض أنّ ألامر ألنّذرى أخرجها عن كونها نافلة فالاتيان بها فى وقت ألفريضة إنّما هو إطاعة للامر ألوجوبى دون ألنّدبى و توهّم أنّ طبيعة ألصّلوة ألّتى هى متعلّق ألامر ألنّذرى حيث ليس لها مع قطع ألنّظر عن عروض ألامر ألنّدبى عليها رجحان ذاتىٌّ و ألامر ألنّذرى كالامر ألاجارى أوأمر ألسّيّد أو ألوالد توصُّلىٌّ لا تعبُّدىٌ فكيفَ يَصحُّ ألاتيان بتلك ألصّلوة عباديًّا و من أين جائت ألعباديّة للصّلوة ألمنذورة مدفوعٌ بوضوح ألفرق بين ألامر ألنّذرى ألمتعلّق بالعبادة مع ألامر ألاجارى أوأمر ألسّيد و ألوالد حيث أنّ ألامر ألنّذرى مع ألامر ألنّدبى ألعارض على ذات ألعبادة كالصّلوة يتبادلان و صفيهما فيندكّ وصف ألاستحباب عن ألامر ألنّدبى بسبب ألامر ألنّذرى و يتبدّل إلى ألوجوب و يندكّ وصف ألتّوصّلية عن ألامر ألنّذرى بسبب ألامر ألنّدبى و يتبدّل إلى ألتّعبّديّة و إن شئت قلت إنّ ألامر ألنّذرى يكتسب عن متعلّقه ألعباديّة و هذا بخلاف ألامر ألاجارى أوأمر ألسّيد و ألوالد فلا يكتسبان ألعبادة هذا على مافى تقريرات صلوة هذا ألموجّه و لقد فرّق بين نذر ألعبادة مع إجارتها فى تقريرات مكاسبه تعليقًا على مكاسب شيخنا ألانصارى (قده) فى باب ألاجرة على ألواجبات بمثل ماذكرمن إكتساب ألامر ألنّذرى ألتّعبّديّة عن متعلّقه دون ألامر ألاجارى مع جعل وجه ألفرق سببيّة ألنّذر لثبوت حقّ ألله فى ألعهدة بخلاف ألاجارة أوأمر ألسّيد و ألوالد فهى سبب لثبوت حقّ ألنّاس فى ألعهدة فتعلّق ألامر ألاجارى حيث يكون فى طول وقوع **عقد ألاجارة** على ما تكون عبادةً فلايكتسب ألعباديّة عن متعلّقه و كلامه فى ألمقام أعنى ألصّلوة قد إقتبسه عن كلام شيخنا ألانصارى (قده) فى صلوته مع تفاوت أنّ ألشّيخ (قده) يقول

بكون متعلّق ألا لتزام ألنّذرى هو طبيعة ألصّلوة بلا لحاظ أمرها ألنّدبى لامع تجريدها عن ذلك ألامر، و هو يقول بتجريد طبيعة ألصّلوة حال ألنّذر عن أمرها ألنّدبى مع أنّك خبيربانّ ألتّجريد ألمزبور غير معقول وكيف كان فما وجّه به نذر ألنّافلة باطل ثبوتاً و إثباتاً أمّا ألثّانى فلانّ ألادلّة غير منحصرة بما تعلّق به ألمنع بمادّة ألتّطوّع كى يقال بظهوره فى ألمنع عن إطاعة ألامر ألنّدبى لاعن نفس ألنّافلة بل ألمنع قد تعلّق فى غير واحدٍ من ألادلّة بمادّة ألتنفّل مثل لايتنفّل ألرّجل أو أتنفّل أو أبدأ بالمكتوبة قال لا ولكن إبدأ بالمكتوبة وغير ذلك و ظهور ألتنفّل فى ألاتيان بالنّافلة ممّا لايقبل ألانكار فمتعلّق ألمنع عليهذا عبارة عن نفس ألنّافلة لاإطاعة ألامربها و أمّا ألاوّل فلانّ عباديّة ألشيئ و رجحانه ذاتاً لدى جماعة منهم هذا ألموجّه كما يظهر من كلماته فى باب ألتّعبّدى و ألتّوصّلى و فى باب إجتماع ألامر و ألنّهى موقوفة على قصد ألامر وإن كان هذا ألمبنى غير مقبول لدينا كما حقّقناه فى محلّه من عدم توقف عباديّة ألشيئ على قصد ألامر لتحققها بمطلق ألتّخضّع ألّذى من محقّقاته قصد ألامر بل ألموقوف على ألامر إنّما هو إستناد ألعبادة إلى ألشّارع تعالى فعلى مبناه من عدم تعقّل رجحان ألعبادة ذاتاً بدون قصد ألامر لايعقل تعلّق ألالتزام ألنّذرى بطبيعة ألصّلوة مجرّدة عن أمرها ألنّدبى لعدم رجحانها ذاتاً ألّذى هو معتبر فى إنعقاد ألنّذر جزماً فلابدّ و أن يكون متعلّقه ألطبيعة ألمعروضة للامر ألنّدبى و حينئذٍ يكون متعلّق ألنّذر داخلاً تحت أدلّة ألمنع عن ألتّطوّع و لايوجب ألامر ألنّذرى خروج ألنّافلة عن موضوع تلك ألادلّة وعلى فرض تعقّل رجحان ألصّلوة ذاتاً كما هو ألحقّ عندنا و إمكان تعلّق ألنّذر بالطّبيعة مجرّدة عن ألامر ألندبى فلا بدّ وأن يتعقّل مرجوحيّة ألعبادة ذاتاً وإمكان تعلّق ألنّهى عن ألتّطوّع بطبيعة ألصّلوة مجرّدة عن ألامر ضرورة أنّ ألمراد بالذّاتى فى أمثال ألمقام ممّا يكون ألموضوع عبارة عن فعل ألمكلف إنّما هو لازم ألذّات ألقابل للانفكاك عنها أى ما يعرض على نفس ألفعل من ألحسن أو ألقبح بجهةٍ من ألجهات ألمحسّنة أو ألمقبّحة لامايكون من علل قوام ألذّات ألّتى لاتنفكّ عنها و لذا قلنا بامكان

وقوع ذات العبادة معروضة للحرمة أو الكراهة نظير ما فى عبادة الصّنم أو فى صلوة الحائض بمعنى عروض جهة على ذات التخضّع للحائض أو بالنّسبة إلى الصّنم توجب مبغوضيّتها للشّارع و لو كابر مكابرٌ و قال يكون المراد بالذّاتى هنا هو الذّاتى فى باب الايساغوجى أعنى علل القوام الغير القابلة للانفكاك فنقول إنّ طرو حدث الحيض أو إستناد التخضّع إلى الصّنم يوجب قلب ماهيّة العبادة عن الرّاجحة إلى المبغوضة و كيفما كان فامكان الرّجحان فى ذات العبادة بأىّ معنى تصوّر يستلزم إمكان المرجوحيّة فيها كذلك

وحينئذٍ فكما أنّ ذات العبادة فى متعلّق النّذر تكون راجحة بلا إحتياج إلى الامر كذلك ذات العبادة فى متعلّق النّهى عن التّطوّع تكون مرجوحة بلا إحتياج إلى الامر و معه كيف يعقل إخراج الامر النّذرى للنّافلة فى وقت الفريضة عن موضوع أدلّة المنع مع كون هذه الحصّة من الصّلوة غير راجحة حسب الفرض من حرمتها وأمّا توهّمه من أنّ النّهى تعلّق بامتثال الامر النّدبى ففيه مع أنّه خلاف ظواهر الادلّة إنّه غير معقول لوجهين أحدهما أنّ باب الاطاعة و العصيان حسب إعترافه موكول بيد العقل فلامعنى لتصرّف الشّارع فى هذه المرحلة نفيًا أو إثباتًا بمعنى إعمال المولويّة فى الحثّ على إطاعة أمر أو نهى أو الرّدع عنها بل له الارشاد إلى حكم العقل بوجوب الاطاعة أو حرمة العصيان كما فى أطيعوا الله و نحوه ثانيهما أنّه على فرض تعقّل إعمال المولويّة فى باب العصيان و الاطاعة وعدم كونه لغوًا بعد إستقلال العقل بحكمهما لكن خصوص النّهى عن إطاعة أمره غير معقول لامكان المناقضة الصّريحة بينهما فتحصّل أنّ هذا المسلك غير صالح لتصحيح نذر النّافلة بالنّسبة إلى وقت الفريضة أصلًا نعم لنا أن نقول فى تصحيح تفصيل شيخنا الانصارى (قده) إنّ النّذر له مرحلتان الاولى مرحلة إنعقاده و تحقّقه فى العهدة الثّانية مرحلة إتيانه و تطبيقه مع الخارج و يشترط فى مرحلة الانعقاد رجحان المتعلّق ذاتًا وفى مرحلة الاتيان قابليّة ما فى الخارج لانطباق المنذور عليه من حيث وجود الشّرائط و فقد الموانع وحيث أنّ متعلّق الالتزام النّذرى فى الصّورة الاولى أعنى تعلّقه بالمطلق عبارة عن حصّة خاصّة من النّافلة

بمعنى أنّه ليس عبارة عن ألطّبيعة ألمستوعبة لجميع ألافراد ألخارجيّة حتى ألواقعة فى وقت ألفريضة ضرورة عدم رجحان تلك ألطّبيعة من جهة أنّ ألجامع بين ألراجح و ألمرجوح غير راجح جزمًا، أو عن ألطبيعة ألمقيّدة بعدم ألوقوع فى وقت ألفريضة لا تكون قابلة للانطباق خارجاً مع ذلك ألفرد أصلاً، أو عن ألطّبيعة ألمهملة من جهة ألاستيعاب وعدمه كى يقال بعدم تعقّل ألاهمال ألنفس ألامرى، بل عبارة عن ألطّبيعة ألمتقيدة بالوقوع فى غير وقت ألفريضة ليكون ألفرد ألواقع فى ذلك ألوقت خارجاً تخصّصًا وإن شئت قلت إنّ ألنّاذر يلاحظ ألحصّة ألواقعة فى غير وقت ألفريضة من طبيعة ألنّافلة ويجعلها فى ألعهدة فطبعًا يكون لمتعلّق ألنّذر قصور عن ألشّمول لذلك ألفرد ألمرجوح، و هذا هو مراد ألشّيخ (قده) من إطلاق ألمتعلّق حيث أنّه فى قبال ألتّقييد بالوقوع فى وقت ألفريضة أوبعدم ألوقوع فيه و ليس مراده ألاستيعاب كما هوواضح بقرينة ألمقابلةو معلوم أنّ ألحصة ألمزبورة من طبيعة ألنّافلة راجحة ذاتاً فما هو ألشرط فى مرحلة إنعقاد ألنّذر حاصل فى هذه ألصّورة فهو منعقد جزماً و حيث أنّ متعلّق ألنّذر لم يقيّد حسب ألفرض بزمان خاص وجوداً أو عدماً مع أنّه بحسب ألطبع زمانىٌّ يحتاج إلى وعاءٍ زمانىٍّ يقع فيه فنسبة كل واحد من ألازمنة ألّتى منها وقت ألفريضه إليه من حيث ألوعائيّة له لا من حيث ألفرديّة تكون على ألسّويّة فهو قابل للانطباق مع وقت ألفريضة فشرائط مرحلة تطبيق ألنّذر بالنّسبة إليه مجتمعة و حيث أنّ ألواقع فى هذا ألوقت حينئذ موصوف بالوجوب ألنّذرى دون ألنّدب و موضوع أدلّة ألمنع عن ألتّطوّع فى وقت ألفريضة هو ألموصوف بوصف ألندب فموانع مرحلة ألتّطبيق بالنّسبة إليه متنفية فهوصحيح تامٌّ بلاجهة نقصٍ فيه أصلاً، هذا غاية مايمكن تصحيح مقالة ألشّيخ (قده) به و لكن ألانصاف إمكان ألمناقشة بانّه مغالطة فى ألتّطبيق ضرورة أنّ ألفرد ألواقع فى وقت ألفريضة يكون حسب ألفرض خارجاً عن طبيعىّ متعلّق ألنّذر بنحو ألتّخصّص فتطبيق ذلك ألطّبيعى معه ولو من حيث ألوعائيّة تطبيق للطّبيعى مع غير فرده فهو مغالطة فى ألتّطبيق و بالجملة فالتنفّل فى وقت ألفريضة ليس من إمتثال ما جعله ألنّاذر فى ألعهدة

فى شيء فلايمكن تصحيحه بالنّذر بل هو باق على كونه موصوفاً بوصف النّدب بالفعل فهو داخل تحت عموم المنع عن التّطوّع فى وقت الفريضة فتأمّل، مع أنّه لو سلّمنا إمكان تطبيق متعلّق النّذر معه وعدم إتّصافه فعلاً بوصف النّدب لايخرج عن تحت أدلّة المنع أصلاً ضرورة أنّ موضوع تلك الادلّة بمقتضى إطلاقها هو طبيعة النّافلة لاخصوص فرد دون فرد أو حصّة دون أخرى أعنى مايكون تطوّعاً بالنّوع وبحسب أصل الذّات و لو طرء عليه الوجوب بالفرض وبسبب إلتزام المكلّف فتقييده بخصوص مايكون تطوّعاً بالفعل تصرّف فى ظواهر تلك الادلّة بلاشاهد و بالجملة الالتزامات النّاشئة من قبل المكلّف الّتى تصير موضوعًا للوجوب الشّرعى الوفائى كالنّذر و اليمين و العهد وغيرها حيث تكون فى طول عناوين الموضوعات الاوّليّة للاحكام كالتّطوّع فى وقت الفريضة فلاتصلح لتقييد موضوعات تلك الاحكام ولذا ذهب جماعة كما سيأتى فى المسئلة الثّانية إلى عدم شمول الفريضة فى أدلّة المنع لمثل تلك الفرائض الالتزاميّة نظراً إلى كونها بحسب الطّبع و أصل الجعل نافلة فهكذا فى المقام حيث أنّ الصّلوة الواقعة فى وقت الفريضة و لو قلنا باتّصافها فعلاً بالوجوب من قبل النّذر لكنّها تكون بالنّوع و بحسب أصل الطّبع نافلة فقهرًا يشملها عموم أدلّة المنع ولا يمكن تصحيحها بالنّذر و كيف كان فما إختاره جماعة من عدم جواز النّافلة المنذورة كصلوة على (ع) أوصلوة جعفر فى وقت الفريضة مطلقًا بناءً على المنع عن التّطوّع فيه لايخلو عن قوّة لكن الّذى يسهّل الخطب ما عرفته من جواز التّطوّع فى وقت الفريضة مطلقاً و امّا المسئله الثّانية أعنى التّطوّع لمن عليه قضاء الفريضة فقد إختلفت أقوال الاصحاب فيه فذهب جماعة من القدماء إلى المنع بل نسب إلى الاكثر بل المشهور و ذهب جماعة إلى الجواز بل نسب إلى الاكثر و ذهب صاحبا الحدائق و الرّياض إلى الاوّل قائلًا ثانيهما بعدم الفرق بين هذه المسئلة مع السّابقة لكن إستدل أوّلهما عليه بامور منها قوله تعالى أقم الصّلوة لذكرى بناءً على تفسيره بما رواه فى البرهان عن الكافى و جملة من الاخبار بقضاء الفوائت من قوله (ع) من نسى شيئاً من الصّلوة فليصلّها إذا ذكرها، بدعوى ظهور ذلك فى عدم جواز تأخير

قضاء الفريضة عند تذكرها و لو بالاشتغال بالتطوع و فيه أولاً أن الحق عندنا كما يأتي تحقيقه إنشاء الله في باب القضاء هو المواسعة و ثانياً أن الضيق على القول بالمضايقة ليس بمقدار لا يصح الاتيان ببعض النوافل فيه ضرورة عدم منافاته مع الضيق العرفي الذي عليه المدار على هذا القول مع أنه على فرض المنافاة يكون المكلف عاصيا بالتأخير و تصح النافلة لما هو الحق من عدم إقتضاء الامر بالشيء للنهي عن ضده كي يوجب فساده لو كانت عبادة ضرورة أن التزاحم حينئذ إنما هو في مرحلة الامتثال دون أصل الجعل ففي ظرف عصيان الواجب المضيق يكون الامر بالنافلة بحاله مصححاً لامتثاله مع أنه على فرض إنتفاء الامر يمكن تصحيح العبادة بالملاك كما نبه عليه شيخنا البهائي (قده) و قد حققناه في الاصول فعلى أي حال لا موجب لفساد النافلة و عدم جوازها و منها أدلة لزوم الترتيب بين الفوائت بنفسها و بينها مع الحاضرة نظير قوله (ع) إبدأ بأولهن فاذن و أقم بناءً على ظهوره في الوجوب الشرطي بمعنى كون الترتيب القهري الموجود بين نفس الفرائض كتقدم الظهر على العصر و هما على المغرب و هكذا شرطاً شرعياً في ترتيب قضائها لا بناءً على ظهوره بقرينة فاذن و أقم في كون الامر بالابتداء توطئة لبيان كفاية أذان واحد لقضاء فوائت عديدة كما سيأتي في محله أنه الحق و تقريب الاستدلال بناءً على ظهوره في الاول أنه إذا لم يكن الاتيان بالفريضة الحاضرة لدى إشتغال الذمة بالفائته جائزاً فالاتيان براتبة الحاضرة فضلاً عن غيرها من النوافل المبتدئة و ذوات الاسباب غير جائز بالاولوية و فيه أن مناط الاستدلال لو كان هو شرطية الترتيب بين الفوائت و بينها مع الحاضرة فلا منافاة بينه مع الفصل بين الفوائت بالنافلة كي يستلزم عدم جوازه بالاولوية و لو كان هو فورية وجوب قضائها أي المضايقة فهو عين الدليل الاول الذي عرفت جوابه و منها خبر زرارة المنقول عن الشهيد في الروض و البهائي في الحبل المتين و السيد في المدارك الذي قد وصفوه بالصحة قال قلت لابي جعفر (ع) أصلي النافلة و علي فريضة أو في وقت فريضة قال لا إنه لا يصلي نافلة في وقت فريضة أرأيت لو كان عليك من شهر رمضان أكان

لك أن تتطوّع حتّى تقضيه قال قلت لا قال فكذلك ألصلوة قال فقايسنى و ما كان يقايسنى و فيه أوّلاً ما عرفت فى ألمسئلة ألسّابقة من ضعف سنده و عدم كفاية توصيفهم له بالصّحة فى إثبات ألوثاقة مضافاً إلى إحتمال إتّحاده مع صحيح زرارة ألمتقدّم فى تلك ألمسئلة ألوارد فى ركعتى ألفجر ألمشتمل على ألقياس بقضاء شهر رمضان بان يكون منقولاً بالمعنى كما يؤيّده جملة وما كان يقايسنى إذ على تقدير كون هذه رواية أخرى فقد كان قايسه ألامام (ع) فى تلك ألرّواية على تقدير ورودها قبل هذه و على تقدير ورودها بعدها لما كان لتجديد ألقياس فى تلك ألرّواية بالنّسبة إلى ركعتى ألفجر وجه بعد ما كان (ع) قد علّمه ألقياس فى هذه و ثانياً ضعف جهة صدوره لاشتماله على ألقياس ألّذى هو ممنوع و لو كان لاجل ألتّنظير كما حقّقناه فى محلّه فلا ينعقد له ظهور فى صحّة جهة ألصّدور نعم ربما يشكل فى دلالته بدعوى أنّ كلمة أو فى قول ألسّائل عَلىَّ فريضةٌ أو فى وقت فريضة ظاهرة فى ألترديد و حيث لا معنى للتّرديد فى مرحلة ألسّئوال فلابدّ من حمله على كون ألتّرديد بين عَلىَّ فريضة و فى وقتٍ من ألنّساخ و معه لا يثبت وجود علىَّ فريضة فى ألرّواية و يكون ألمراد بوقت فريضة فى ألجواب هو ألوقت ألخاص بالفريضة و عليه تكون ألرّواية سئوالاً و جواباً أجنبيّة عن قضاء ألفريضة لكنّه فى غير محلّه ضرورة أنّ أو على قسمين ترديديّة و تقسيميّة و ألظاهر منها فى ألسّئوال فى هذه ألرّواية هو ألثّانى ليفيد ألسّئوال عن كلا ألامرين مستنداً إلى حيرة ألسّائل فيهما معاً أعنى فى أنّ إشتغال ألذّمّة بالفريضة بما هو هل يمنع عن ألاتيان بالنّافلة أم لا، وأنّ خصوص وقت ألفريضة ألحاضرة بما هو وقت هل يمنع عن ذلك أم لا، فبعد إمكان كون ألسّئوال عن هذين ثبوتاً و مناسبة، أو ألتّقسيميّة معه إثباتاً كما هو ألمتداول بين ألعرف فى أمثال هذا ألسّئوال لا يبقى وجه للتّاويل فى ألرواية بالحمل على زيادة ألترديد من قبل ألنّساخ و عليه يكون ألمراد بوقت فريضة **فى ألجواب** هو زمان إشتغال ألذّمّة بالفريضة أعمّ من ألحاضرة وألفائتة قضاءً لا نطباق ألجواب **مع ألسئوال** فالانصاف أنّه لو لا ألاشكال من حيث سند ألرّواية و جهة صدورها بما عرفت لكانت واضحة

ألدّلالة على مدّعى ألخصم و منها صحيح زرارة ألمتقدّم فى ألمسئلة ألسّابقة ألوارد فى مورد قضاء ألفرائض ألمشتمل على كبرىٰ و لا يتطوّع بركعة حتىٰ يقضى ألفريضة كلّها وألانصاف أنّ هذه ألصّحيحة لو خلّيت و طبعها تامّة ألدّلالة على مدّعاه ضرورة ظهور ألنّهى عن ألعبادة فى فسادها و منها صحيح يعقوب بن شعيب (١) عن أبيعبدألله (ع) قال سئلته عن ألرّجل ينام عن ألغداة حتى تبزغ ألشّمس أيصلّى حين يستيقظ أو ينتظر حتى تنبسط ألشّمس فقال يصلّى حين يستيقظ قلت أيوتر أو يصلّى ركعتين قال بل يبدأ بالفريضة إذ وجه ألسّئوال عن ألانتظار إلى إنبساط ألشّمس هو مادلّ على كراهة ألصّلوة عند طلوع ألشّمس معلّلاً بانّها تطلع على قرن ألشّيطان و وجه ألسّئوال عن ألوتر أو صلوة ركعتين هو توهّم جواز ألتّطوّع لمن عليه قضاء ألفريضة فالجواب بالبدئة بالفريضة ألفائتة يدلّ على عدم ألجواز و ألانصاف أنّ هذه كسابقتها تكون لو خلّيت وطبعها واضحة ألدّلالة على مدّعاه لكنّها معارضة بموثّق أبى بصير (٢) عن أبيعبدألله (ع) قال سئلته عن رجل نام عن ألغداة حتّى طلعت ألشّمس قال يصلّى ركعتين ثم يصلّى ألغداة فانّ المراد بركعتين فى هذا كصحيح يعقوب إن كان هو ركعتى ألفجربقرينة ألمقام فتعارضهما فى نفس موردهما واضح و حيث أنّ ألاوّل ظاهر فى ألمنع و ألثّانى نصّ فى ألجواز فمقتضى ألجمع ألدّلالى بينهما بحمل ألنّصّ على ألظّاهر هو رجحان ألابتداء بالفريضة مع جواز تقديم ألنّافلة و توهّم أنّ ألجمع بين ألنّفى وألاثبات قاعدةٌ أصوليّة لا تصلح لاثبات ألاستحباب ألّذى هو حكم شرعىٌّ كما زعمه صاحب ألحدائق (قده) مدفوع بانّ ذلك ألجمع ليس قاعدة مخترعة من عند ألاصوليّين بل هو تعبير صناعىٌّ عمّا يفهمه ألعرف بحسب ألارتكاز من ألدّليلين بعد إلقائهما إليه من قبل متكلّم واحد كما هو ألشّأن فى ألاخبارألواردة عن أهل بين ألعصمة (ع) حيث أنّها بأجمعها بمنزلة كلام واحدٍ صادرعن متكلم واحد لكونهم (ع) بأجمعهم

. . . . . .

١ و ٢) ألوسائل ، الباب ٦١ ، من ألمواقيت ، حديث ٤ و ٢ .

مبيّنوا شرع واحد و هكذا إن كان ألمراد بركعتين فى ألموثّق هو مطلق ألنّافلة ألشّامل لركعتى ألفجر سواءً كان ألمراد بهما فى صحيح يعقوب ذلك أو خصوص ركعتى ألفجر بل بذلك يظهر ألخلل فى دلالة صحيح زرارة لانّ أمره دائر بين ألتّصرّف فى ألمادّة بتخصيص مورده بمقدار مضمون ألموثّق ألّذى هو ألتّطوّع بخصوص ركعتى ألفجر أو بمطلق ألنّافلةقبل قضاء ألفجر أو فى ألهيئة بحمل ألنّهى على كراهة ألتّطوّع لدى إشتغال ألذّمّةبالفريضة بمعنى أقليّة ألثّواب أو ألارشاد إلى إهتمام ألشّارع بقضاء ألفريضة و ما يحكم به ألعقل منحسن تفريغ ألذّمّة و ألتّصرّف فى ألثّانى أولىٰ من ألاوّل لانّ لفظة ركعة فى قوله(ع) و لا يتطوّع بركعة حتى يقضى ألفريضة كلّها تكون للمبالغة و تأكيد عدم ألتّطوّع و لو بركعة قبل تفريغ ألذّمّة فهو كالنّصّ فى ألاطلاق من حيث ألقوّة وذلك موهن للتّصرّف فىناحية ألمادّة بل تطبيق هذه ألكبرىٰ على مورد ألبحث فى قضاء ألفائتة من جهة نسيان شرطٍ بمجرّد تذكّرها و جعلها تاكيدًا للتّرغيب فى ذلك موجب لقوّة إطلاقها و موهن آخر لارتكاب ألتّخصيص فى مادّتها و هكذا توافق مضمونها مع ألاخبار ألمانعة عن ألتّطوّع فى وقت ألفريضة من جهة وجود ألجامع بينهما و هو إشتغال ألذّمّة بالفريضة بعد ما عرفت من محكوميّة تلك ألاخبار فى ألمنع بنصّ موثّق سماعة و صحيح محمد بن مسلم فى ألجواز و كون ألفضل فى ألبدئة بالفريضة فانّه موهن آخرللتّصرّف فى ألمادّة فى هذه ألصّحيحة فبعد تراكم هذه ألموهنات و ألقرائن ألدّاخليّة و ألخارجيّة لا يبقى للنّهى فى ألصّحيحة ظهور فى ألحرمة فالانصاف أنّ هذا ألمقدار كاف للجواب عن هذه ألصّحيحة ألّتى هى عمدة دليل ألقائل بالحرمة و للمصير إلى مذهب ألمشهور ألّذى هو ألجواز لكن ألقوم إستدلّوا للجواز باخبار أخر منها ماحكاه ألشّهيد (ره) فى ألذّكرى (١) حيث قال روى زرارة فى ألصّحيح عن أبيجعفر(ع) قال قال رسول ألله

. . . . . .

١) **ألوسائل** ، ألباب ٦١ ، من ألمواقيت ، حديث ٦ .

(ص) إذا دخل صلوة مكتوبة فلا صلوة نافلة حتّى يبدأ بالمكتوبة قال فقدمت ألكوفة فاخبرت ألحكم بن عيينة و أصحابه فقبلوا ذلك منّى فلمّا كان فى ألقابل نعيت أباجعفر (ع) فحدثنى أنّ رسول أللّه (ص) عرس فى بعض أسفاره فقال من يكلوءنا فقال بلال أنا فنام بلال و ناموا حتّى طلعت ألشّمس فقال يا بلال ما أرقدك فقال يارسول أللّه (ص) أخذ بنفسى ألّذى أخذ بانفاسكم فقال رسول أللّه (ص) قوموا فتحوّلوا عن مكانكم ألّذى أصابكم فيه ألغفلة فقال يابلال أذّن فأذّن فصلّى رسول أللّه ركعتى ألفجر و أمر أصحابه فصلّوا ركعتى ألفجر ثم قام فصلّى بهم ألصّبح ثم قال من نسى شيئاً من ألصّلوة فليصلّها إذا ذكرها فانّ أللّه عزّوجلّ يقول و أقم ألصّلوة لذكرى قال زرارة فحملت ألحديث إلى ألحكم و أصحابه فقال (فقالوا) نقضت حديثك ألاوّل فقدمت على أبيجعفر (ع) فاخبرته بما قال ألقوم فقال يا زرارة ألا أخبرتهم أنّه قد فات ألوقتان جميعًا وأنّ ذلك كان قضاءً من رسول أللّه (ص) ثمّ قال ألشّهيد (ره) و لم أقف على ردّ لهذا ألخبر من حيث توهّم ألقدح فى ألعصمة به.

أقول لعلّ مراده (قده) من عدم ردّ للخبر من حيث ألمنافاة مع ألعصمة هو ألفرق بين نوم ألنبىّ (ص) ألذى ورد فى أخبار مستفيضة بعضها مشتمل على سهوه (ص) أيضًا وبين سهو ألنبى (ص) ألّذى هو ظاهر صحاح مستفيضة أخر بمنافاة ألثّانى مع ألعصمة دون ألاوّل و نظرفى ذلك إلى ماوقع بين ألصّدوق و ألمفيد (قدهما) حيث طعن ألصّدوق على منكر سهو ألنّبىّ (ص) و نسب إنكاره إلى ألغلاة و ألمفوّضة نظراً إلى تلك ألصّحاح ألمستفيضة مدّعيًا عدم منافاته مع ألعصمة محتسبًا عند أللّه تعالى ألاجر إن وفّقه لتصنيف رسالة فى سهو ألنّبىّ (ص) فأجاب عنه شيخنا ألمفيد (ره) شيخ ألطّائفة ألمحقّة بل رئيس متكلّمى ألفرقة ألاسلاميّة بعد إظهار شكره من أنّ أللّه تعالى لم يوفّقه لتصنيف تلك ألرسالة بمنافاة ألسّهو مع ألعصمة جزمًا بخلاف ألنّوم ببيان حاصله بتقريب منا إنّ ألنّبىّ (ص) هو ألعقل ألكلّ و ألمبعوث لارشاد عقول ألكلّ حيث أنّه واسطة بين ألخلق و خالقه ألتقريب ألفقير ألبعيد بالذّات من ألغنىّ ألقريب بالذّات فهو بحسب ألذّات و عالم ألعقل و ألروح واجدٌ لجميع

ألصّفات و ألكمالات ألالهيّة بحيث لافرق بينه (ص) و بين ألله تعالى إلاّ من حيث ألامكان و ألوجوب بمعنى كونه (ص) مخلوقاً له تعالى وكون صفاته وكمالاته ألرّوحيّة موهوبة منه عزّوجلّ و لذا نُعبّر عنه (ص) بالوحدة ألحقّة ألظّلّيّة و عنه تعالى بالوحدة ألحقّة ألحقيقيّة للاشارة إلى أنّه (ص) ظلّ ألله و مظهره ألتّامّ فى جميع ألكمالات ألوجوديّة ألالهيّة فروحه (ص) جوهرة لاهوتيّة منزّهة عن جميع ألنقائص ألنّاسوتيّة لكن لاجل ألوساطة فى ايصال ألفيض من ألحقّ إلى ألخلق و إرشاد عقول ألنّاسوتيّين تمثّل فى جسم ناسوتى و تنزّل عن ألحق إلى ألخلق كما أشير إليه فى ألكريمة ألرّبانيّة و لو جعلناه ملكاً لجعلناه رجلاً و للبسنا عليهم مايلبسون و من ألضّرورى لزوم كون مرشد أرباب ألعقول فوق ألكلّ فى قوّة ألعقل و كمال ألتنبّه فمن ألوجدانى عدم تعقّل ألسّهو و ألغفلة لمثله (ص) بل منافاتهمامع مرتبة ألنّبوّة ضرورة إحتمالهما فى حقّه (ص) بالنّسبة إلى تبليغ ألاحكام أيضاً فكلّ مايستلزم نقص ألكمالات ألرّوحيّة كالسّهوو ألغفلة و غيرهما من ألصّفات ألنّاسوتيّة فهو ينافى مرتبة ألنّبوّة ويكون ألنّبيّ ألاعظم (ص) منزّهاً عنه ولذا كان (ص) يرى من ورائه و يحيط بجميع ألجهات، نعم كلّما لم يستلزم ألنّقص من لوازم ألجسم كالضّروريات ألسّتّ من ألاكل و ألشّرب و ألمشى و ألنّوم و غيرها فهو غير مناف مع مرتبة ألنّبوّة فالاخبار ألظّاهرة فى إتّصافه (ص) بالقسم ألاوّل كالسّهو لابدّ من تأويلها أو حملها على ألتّقيّة لمخالفتها مع ألضّرورة ألعقليّة لاسيّما مع إشتمال بعضها على قرائن مكذّبة لصدورها كالمشتمل على سهوه (ص) فى ألصّلوة باسقاط ركعتين و محاجّته (ص) مع أصحابه ألّذين أخبروه بذلك و إنكاره عليهم أشدّ ألانكار ثم قبول ذلك من ذى ألشّمالين و ترتيب ألاثر على شهادته باضافة ركعتين إلى ماصلّاه (ص) بعد كلام و فصل فى ألبين فانّ ذلك كله مخالف لاحكام ألمذهب و أمّا ألاخبار ألواردة فى نومه فهى على مذاق ألمفيد و إن لم تخالف مرتبة ألنّبوّة لكنّها آحاد فلاتوجب علماً و لاعملاً فتحصّل ممّا قرّرنا به كلام ألمفيد (ره) أنّه قائل بنوم ألنّبيّ (ص) ثبوتاً لعدم منافاته مع مرتبة ألنّبوّة ومنكر له إثباتاً لعدم حجّية أخبار ألآحاد

عنده (قده) وقد ناقش فيه شيخنا الانصارى (قده) بانّ مثل هذا النّوم الموجب لقضاء أهمّ الواجبات أى الصّلوة نقص غير لائق بشأنه (ص) ويؤيّد ماورد من أنّه لم ينم قلبه وإن نامت عينه المباركة لكنّ الانصاف عدم كونه نقصاً بعد كونه من ضروريّات الجسم وعدم منافاته مع كمالاته الرّوحية المربوطة بمقام النّبوّة غاية الامر أنّ مقتضى الجمع بين تلك الاخبار وبين أدلّة إطّراد التّكاليف بالنّسبة إليه (ص) وبين أدلّة العصمة عقلاً ونقلاً هو الالتزام بعدم تنجّز التّكليف فى حقّ غيره (ص) حال النّوم لمكان غفلتهم وجهلهم حينئذٍ بالتّكليف وبقصور أصل الجعل فى حقّه (ص) بالنّسبة إلى تلك الحالة لعدم غفلته عن التّكليف وتوجّهه إليه فى كلّ حالٍ وإن شئت قلت إمّا أنْ تكون التّكاليف بحسب الحالة الظّاهريّة البشريّة دون الكمالات الرّوحيّة المربوطة بمقام النّبوّة كما يؤيّده قوله (ص) إنّما أقضى بينكم بالبيّنات والايمان أو يكون دليلها مقيّداً بالنّسبة إلى نومه (ص) ولو على النّحو المزبور وعليه فوجوب القضاء فى حقّه (ص) بناءً على تعدّد المطلوب فيه وكونه بالامر الاوّل يكون من جهة فوت الملاك ويشمله حينئذٍ إطلاق قول الباقر (ع) فى الرّواية المتقدّمة يا زرارة الا أخبرتهم أنّه قد فات الوقتان جميعاً وأنّ ذلك كان قضاءً من رسول الله (ص) وهذه الكبرى كالصّريحة فى إختصاص كبرىٰ لا نافلة فى وقت المكتوبة المذكورة فى صدر الرّواية بوقت أداء الحاضرة وعدم شمولها لحال إشتغال الذّمّة بقضاء الفائتة الموسّعة وحيث أنّها بشهادة سياق الرّواية مسوقة لدفع توهّم المناقضة بين حديثى زرارة من قبل أهل السُّنّة كالحكم وأصحابه فلا يمكن حملها على التّقيّة فالرّواية صحيحة الدّلالة غيرمنافيةالمضمون مع العصمة بل على فرض منافاة نوم النّبيّ (ص) عن صلوة الصّبح وقضائه لها بعد ذلك مع العصمة فاستشهاد الامام (ع) بتلك القضيّة لايكون حجّة وأمّا نفس إلقاءُ كبرىٰ أنّه قد فات الوقتان جميعاً من قبل الامام (ع) فهو حجّة غير محتاجة إلى ذلك الاستشهاد وأمّاماذكره الشّهيد (ره) فى زمرة فوائد هذه الرّواية من إستحباب أن يكون للقوم حافظ إذا ناموا صيانةً لهم عن هجوم مايخاف منه فلايستفاد عن شيئٍ من فقراتها إذ لايستفاد من مثل جملة

من يكلوءُنا و جملة يا بلال ما أرقدك و غيرهما أزيد من الارشاد إلى الاهتمام بوقت الصّلوة و أمّا إستحباب وجود الحافظ فلالكن الرّواية بعد ذلك كلّه غير حجّة فى حقّنا لعدم ثبوت الواسطة بين الشّهيد (ره) وبين الرّوّاى لدينا حتّى تخرج عن الارسال و قدعرفت سابقاً عدم كفاية التّوصيف بالصّحة للحكم بالصّحة و منها ما رواه فى الوسائل(١) عن على بن موسى بن طاووس فى كتاب غياث سلطان الورى عن حريز عن زرارة عن أبيجعفر(ع) قال قلت له رجل عليه دين من صلوة قام يقضيه فخاف أن يدركه الصّبح و لم يصلّ صلوة ليلته تلك قال يؤخّر القضاءَ و يصلّى صلوة ليلته تلك و فيه أنّ الخبر ضعيف السّند لان إستناد كتاب غياث سلطان الورى إلى إبن طاووس و إن كان مشهوراً لكن إتّصال السّند إلى حريز مجهول لدينا فهو فى حقّنا غيرخارج عن الارسال و منها موثّق عمّار(٢) عن أبيعبدالله (ع) قال لكلّ صلوة مكتوبة لها نافلة ركعتين إلاّ العصر فانّه يقدّم نافلتها فيصيران قبلها و هى الرّكعتان اللّتان تمّت بهما الثّمانى بعد الظّهر فاذا أردت أن تقضى شيئاً من الصّلوة مكتوبة أو غيرها فلاتصلّ شيئاً حتّى تبدءَ فتصلّى قبل الفريضة الّتى حضرت ركعتين نافلة لها ثمّ إقض ما شئت الحديث بدعوى ظهوره فى كون المراد بالصّلوات الّتى رخّص فى قضائها كلّما شاءَ غير الفريضة الحاضرة وفيه أنّ الرّواية بشهادة صدرها مسوقة لبيان تقدّم نافلة العصر على الفريضة حتّى الركعتين اللّتين يتمّ بهما الثّمانى ركعات العصر فلاينعقد لتفريع جملة فاذا أردت أن تقضى الخ على ذلك ظهور فى كبرىٰ جواز التّطوّع لدى إشتغال الذّمّة بالفريضة و بالجملة هذه الروايات الثّلث الّتى أستدلّ بها للقول بالجواز غير ناهضة لاثباته لكن لانحصار دليل المنع بصحيح زرارة المتقدّم الّذى عرفت إبائه من جهة قوّة الاطلاق عن التّخصيص و أنّه لابدّ من الجمع بينه وبين موثّق أبى بصير فى خصوص المقام و موثّق سماعة و صحيح محمد بن مسلم فى المسئلة السّابقة بعد إتّحادهما فى جامع إشتغال الذّمّة

. . . . . .

١ و ٢) الوسائل ، الباب ٦١ ، من المواقيت ، حديث ٩ و ٥ .

بالفريضة بحمل النهى فيه على التنزيه او الارشاد نظير النّهى فى أخبار تلك المسئلة ضرورة عدم مقاومة هذا الصحيح بمجرّده قبال الاخبار الثّلثة المذكورة و لذهاب المشهور إلى الجواز فالقول بالجواز لا يخلو عن قوة و (أمّا أحكامها) أى المواقيت (ففيها مسائل الاولى) فى أنّه (إذا حصل) للمكلّف فى أثناء الوقت (أحد الاعذار المانعة من) التّكليف بـ (الصّلوه كالجنون و الحيض) و الاغماء و الاجاء وغيرها قبل أن يصلّيها أمّا بالنّسبة إلى أوّل الوقت ففيه إحتمالات بل على طبق كل منها قول أحدها ماعليه المشهور (و) هو أنّه إن كان (قد مضى من) أوّل (الوقت مقدار) مايتمكّن المكلّف من تحصيل (الطّهارة) المائيّة و ساير الشرائط المعتبرة كالسّترو الاستقبال وغيرهما (وأداء الفريضة) جامعة لجميع الاجزاء و الشّرائط المعتبرة بحسب حاله من القصر أو الاتمام و السُّرعة و البطوء فى عالم الاتيان و لم يفعل حتى فاجئه المانع فقد (وجب عليه قضائها) وكان عاصيًا مع علمه بطروء المانع ضرورة إنحصار كلّ المكلف به فى الفرد المذكور وغير عاص مع جهله به كما هو الغالب (ويسقط القضاءُ إذا كان قد مضى من أوّل الوقت (دون ذلك) المقدار (على الاظهر) ثانيها ما يظهر من النّهاية و الوسيلة من عدم إعتبار سعة الوقت لتحصيل الشّرائط المعتبرة فى حق المختار كالطّهارة المائيّة و نحوها ممّا يسقط بالعذر بل كفاية مضى مقدار مجرّد فعل أصل الصّلوة و ما به قوامها فى وجوب القضاء و قد إستشكل فى نهاية الاحكام فى توقّف وجوب القضاء على مضىّ مقدار الطّهارة المائيّة ثالثها ما عن السّيد (ره) و الابىّ فى باب الحيض و هو عدم إعتبار سعة ذلك الوقت لجميع ما به قوام الصّلوة بل كفاية مضىّ مقدار يسع أكثر الصّلوة و معظم أجزائها و شرائطها فى وجوب القضاء رابعها مايظهر من بعضهم و هو عدم إعتبار سعته للمعظم بل كفاية مضىّ مقدار يسع أركان الصّلوة و ما به يتحقّق إسمها أى ما هو الجامع بين أفرادها التنزّليّة و أما مثل صلوة الغرقى و المهدوم عليهم فلم نظفر بمن إحتمله و لعلّه لخروجه عن الافراد التنزّلية للصّلوة و كونه فردًا تنزيليًا لها هذه إحتمالات ثبوتيّة و أمّا فى مرحلة الاثبات فقد أستدل للمشهور

بوجوه ثلثة الاوّل إنّ الاختيارى ليس بدلاً عن الاضطرارى و حيث أنّ كفاية أقلّ من الوقت المزبور فى وجوب القضاء يستلزم بدليّة صلوة المختار عن صلوة المضطر فهو غير كاف لذلك الثّانى إنّ الفائت فى أقلّ من ذلك المقدار ليس هو الصّلوة عن مصلحة فلايجب قضائها لانّ الصّلوة الكاملة لو أتى بها لاتقع إلّا فى وقت مقترن بالمانع و هى خالية عن المصلحة حينئذ فلايصدق فوت الصلوه الثالث الاخبار الواردة فى الحائض الدالّة على عدم وجوب القضاء عليها إذا طهرت فى وقت فقامت فى تهيئةذلك فجاز وقت الصّلوة بدعوى أنّها بعد إلقاء خصوصيّة الحيض و خصوصيّة آخر الوقت و خصوصيّة الطّهارة تدلّ على المطلوب و التّحقيق أنّ مقتضى تعارض أدلّة الوقت مع أدلّة الاجزاء و الشّرائط حينئذٍ ومعلوميّة أهميّة الوقت لدى الشّارع كما يشهد به إتّفاقهم على وجوب القضاء بالنّسبة إلى آخر الوقت على ماستعرف و كون كبرىٰ الصّلوة لاتترك بحال مفرّدةً موجبةً لكون جميع الافراد التنزّلية أفرادًا حقيقيّة لطبيعىّ الصّلوة كفاية مضىٌ مقدارٍ من أوّل الوقت يفى بايجاد طبيعىّ الصّلوة فيه بحسب ما هو الوظيفة الفعليّة للمكلّف فى ذلك الوقت فى وجوب القضاء أمّا بناءً على كونه بالامر الاوّل بنحو تعدّد المطلوب فواضحٌ و أمّا بناءً على كونه بامر جديد فلصدق الفوت و دعوى عدم وقوع الاختيارى بدلاً عن الاضطرارى مدفوعةٌ بانّ ذلك غير مختصٍّ بالوقت بل يجرى فى ساير الاجزاء و الشّرائط إذا فرض كون الممنوع عن الاداء فى الوقت معذورًا عن بعضها لو لا ذلك المانع كالقيام أو الطهارة المائيّة لغير المتمكن منها أو نحو ذلك كما فى أرباب الجبائر مع أنّ قضاء ذلك الصّلوة وبدلها الواجب بعد الوقت عند إرتفاع المانع إنّما هو صلوة المختار باتّفاقهم و هكذا فى العكس أعنى إذا كان حال الاداء مختاراً لولا المانع و حال القضاء مضطرّاً بالنّسبة إلى بعض الاجزاء و الشّرائط حيث يقع الاختيارى **بدلاً** عن الاضطرارى فى الفرض الاوّل والاضطرارى بدلاً عن الاختيارى فى الفرض الثّانى و السّرّ فى ذلك ما قلناه من كون ما فى العهدة عبارة عن طبيعىّ الصّلوة بحسب مايتمكن منه العبد حال العمل فعليه المدار بلادخل لشيءٍ من حالتى الاختيار و الاضطرار فى ذلك كما

أنّ دعوى عدم فوت ألصّلوة عن مصلحةٍ حينئذٍ مدفوعة بانّ ألمصلحة قائمة بالطبيعيّ بما هو لا بخصوص فرده ألجامع للاجزاء و ألشّرائط فانّ ذلك خلاف إطلاق ألمادّة فى ألادلّة نعم للتمسّك باخبار ألحائض وجه لامكان إستفادة ألكبرى منها وقد تقدّم شطرٌ من ألكلام فى مبحث ألحيض من كتاب ألطّهارة و سيأتى تقريب إستفادتها من تلك ألاخبار إنشاءَ ألله فى باب ألقضاء فانتظر ولعلّ إلى ماذكرنا أشار كاشف ألّلثام (قده) بانكاره ألفرق بين أوّل ألوقت و آخره (و) أمّا بالنّسبة إلى آخر ألوقت أعنى ما (لوزال ألمانع) قبل مضىّ ألوقت (فان أدرك) من ألوقت مقدار مايسع فعل ألصّلوة تامّة ألاجزاء و ألشّرائط وجب ذلك بمقتضى ألادلّة ألمتقدّمة و مع ألاخلال وجب ألقضاءُ و إن أدرك مقدار مايسع (ألطّهارة و ركعة من ألفريضة) فقط (لزمه) أيضًا (أدائها) بلاخلاف فيه بين أهل ألعلم كما عن ألمنتهى بل هذا ألحكم مجمع عليه بين ألاصحاب كما عن ألمدارك بل هو كذلك تحصيلاً ظاهرًا كما هو مقتضى ألقاعدة ألمسلّمة بين ألاصحاب ألمسمّاة بمن أدرك فالبحث فى ألمقام عن جهات ألاولى فى سند ألقاعدة فنقول وعليه ألتّكلان إنّه ألنّبوىّ (١) ألمروىّ فى كتب ألفريقين من أدرك ركعة من ألصّلوة فقد أدرك ألصّلوة بقوله (ص) كما فى ألغنائم من أدرك من ألوقت ركعة فقد أدرك ألوقت و هو لدى ألخاصّة و إن كان مرسلاً لكن بعد إتّفاقهم على ألافتاء بمضمونه وعدم خبر صالح للمدركيّة له عدا هذا ألنّبوى بل إستدلال جملة منهم به يكون إستناد ألاصحاب و لاسيّما مشهور ألقدماء إليه محرزاً قطعًا فيكون ضعفه مجبورًا بالعمل جزمًا ككثير من ألاخبار ألنّبويّة ألعامّيّة ألمعروفة بين ألفريقين ألّتى لامدرك صحيح لها لدى ألخاصّة و مع ذلك قد وقعت مورد عملهم و ألافتاء بمضامينها نظير على ألّيد ما أخذت حتى تؤدى أو من حاز ملك أو من أتلف مال ألغير فهو له ضامن و نحوها ممّا هى كثيرة فى أبواب ألفقه فانّ ذلك يكفى فى صيرورتها حجّة إستناديّة فالمجمة فى سند ألنّبوى كما

. . . . . .

١) ألوسائل ، ألباب ٣٠ ، من ألمواقيت ، حديث ٤ .

وقعت عن صاحب الحدائق (ره) فى غيرمحلّها ولذا إعترض عليه كلّ من تأخّر عنه و يؤيّده الاخبار الخاصّة الواردة بمضمون القاعدة فى خصوص العصر و الغداة كالنّبوى المروىّ (١) فى الذّكرى من قوله (ص) من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشّمس فقد أدرك العصر و موثّق عمّار (٢) عن أبيعبداللّه (ع) فى حديث قال فان صلّى ركعة من الغداة ثم طلعت الشّمس فليتمّ وقد جازت صلوته، و معتبر الاصبغ بن نباته (٣) قال قال أميرالمؤمنين (ع) من أدرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشّمس فقد أدرك الغداة تامّة و موثّق آخر لعمّار (٤) عن أبيعبداللّه (ع) فى حديث قال فان صلّى ركعة من الغداة ثمّ طلعت الشّمس فليتمّ الصّلوة و قد جازت صلوته الحديث بل بعد إلقاء خصوصيّة موارد ها ينطبق مضمونها مع النّبوى و كيف كان فثبوت قاعدة من أدرك فى الشّريعة ممّا لا يقبل الارتياب و الشّبهة الثّانية فى دلالتها فنقول إنّ متعلق الادراك فى النّبوى و إن كان هو ركعة من الصلوة الظّاهرة فى نفس الفعل الخارجى دون الوقت الّذى هو شرطها لكن التّعبير بالادراك قرينة على أنّ المراد ليس هو الصلوة باعتبار نفس فعلها الخارجى بل باعتبار شرطها الّذى يكون فى معرض الفوت و حيث ليس فى شرائط الصّلوة مايكون كذلك عدا الوقت فالظّاهر من مجموع الجملة هو إدراك مقدار ركعة من وقت الصّلوة فهى بصدد توسعة الوقت تنزيلاً كما يؤيّده أنّه لامعنى للتّوسعة فى نفس فعل الصّلوة خارجًا بجعل إدراك ركعة منه إدراكاً لجميعه بل يشهد بذلك التّصريح بلفظة الوقت فى النّبوى المتقدّم عن الغنائم و إطلاق ذلك يشمل العامد بالتأخير إلى مقداراركعة و السّاهى أو الغافل فتوهّم إختصاصه بالأخيرين من جهة ظهور الادراك فى المفاجاة و هى تنافى العمد بالتّأخير مدفوعٌ بانّ الادراك لغةً و عرفاً عبارة عن الاحراز و ذلك يعمّ العامد و بذلك ظهر المراد من الاخبار الخاصّة الواردة فى العصر و الغداة ولاسيّما معتبرابن نباته

. . . . . .

١ و ٢ و ٣ و ٤) الوسائل ، الباب ٣٠ ، من المواقيت ، حديث ٥ و ١ و ٢ و ٣ .

بملاحظة إقحام كلمة تامّة ألظاهر منها كون ألصّلوة تامّة بحسب ألاجزاء و ألشّرائط و بعد معلوميّة كون ألصّلوة فاقدة للوقت بالنّسبة إلى غير ألرّكعة يكون ألخبر كالنصّ فى أنّ ألنّظر إلى ألتّماميّة من حيث ألوقت وهذا هو معنى توسعة ألوقت ،وبعد معلوميّة إتّحاد ألمراد فى ألجميع يكون ألنّبوى على تقدير خلوّه عن لفظة ألوقت كالنصّ فى ذلك نعم لا يتأتّى ذلك بالنّسبة إلى موثق عمّار فدعوى أنّ ألظّاهر منه بقرينة صلّى ثمّ طلعت هو وقوع ألطّلوع فى أثناء ألصّلوة بعد ركعة من غير إلتفات من ألمصلّى مدفوعة بانّه لو سلّم فى هذه ألرّواية فلانسلّمه فى غيرها من ألنّبوى و سائر ألاخبار ألخاصّة وأمّا حمل ألنّبوى على بيان إدراك ألصّلوة مع ألجماعة بادراك ركعة معها فحمل بلاشاهد و تقييد للاطلاق بلا معاضد فاندفع بذلك توهّمان أحدهما ظهور ألاخبار فى وجوب ألاتيان بالصّلوة حينئذٍ تكليفاً لا وضعاً حيث عرفت صراحة معتبر إبن نباته وظهور ألنّبوى على نقل ألمشهور و صراحته على نقل ألغنائم فى ألوضع دون ألتّكليف وإن إستلزمه عقلاً ثانيهما إختصاص موردها بالجماعة دون ألفرادى حيث عرفت أنّه لا ظهور لشيء منها فى ذلك فتخصيص إطلاقها به يكون بلا موجب ألثّالثة قد ظهر ممّا ذكرنا أنّ ألصّلوة ألواقعة ركعة منها فى وقتها ألاولى جامعة للاجزاء و ألشّرائط حتّى ألوقت (و) أنّ ألمكلف (يكون) حينئذٍ (مؤدّيا) لها فى وقتها ألمجعول لها شرعاً و لوبالتّنزيل لا قاضياً أو ملفّقاً (على ألاظهر) بل ألمشهور فما عن ألسّيد (ره) من كون ذلك قضاءً لا أداءً بدعوى أنّ ألاداءَ هو ألواقع جميعه فى ألوقت و ألمفروض عدم كون ألصّلوة حينئذ كذلك مضافاً إلى أنّ مقدار ركعة من آخر ألوقت إنّما هو وقت ألركعة ألاخيرة من ألفريضة كالعصر مثلاً فالرّكعة ألاولى ألواقعة فى ذلك ألوقت لوقوعها فى خارج وقتها قضاءً و ألمفروض وقوع باقى ألرّكعات فى خارج ألوقت كوقت ألمغرب بالنّسبة إلى ألعصر فيكون مجموع ألصّلوة قضاءً مدفوع بانّ ألمفروض حتّى لديه (قده) لزوم ألاتيان بالصّلوة حين بقاء مقدار ركعة من ألوقت أخذاً بقاعدة من أدرك وعدم جوازتأخيرها كما هو ألشّأن فى مطلق ألقضاء من كونه موسّعاً إلى آخر ألعمر فبعد دلالة ألاخبار ألمزبورة

كما عرفت على توسعة ألوقت تنزيلاً من قبل ألشّارع فى حقّ مدرك مقدار ألركعة يكون مجموع ألصّلوة واقعاً فى وقته ألمجعول له شرعًا فيكون أداءً و يكون دعوى وقوعه خارج ألوقت من قبيل ألاجتهاد فى مقابل ألنصّ و هناك إحتمال رابع ذكره ألمحقّق ألقمّى (قده) هو كون ذلك صلوة واجبة تعبّدًا بمقتضى ألنّصّ لا أداءً لعدم وقوع جميعها فى ألوقت و لا قضاءً لعدم وقوع جميعها فى خارجه و لا ملفّقاً لعدم ألدليل عليه لكنّه غير وجيه ضرورةَ أنّ ألنّصّ ألّذى هو مدرك وجوب هذه ألصّلوة حسب إعترافه (قده) لا يخلو إمّا أن يكون ناظرًا إلى ألتّوسعة تنزيلاً فالصّلوة أداءً جزمًا أولا يكون كذلك و ألمفروض عدم دليل آخر على ألتّوسعة فالصّلوة قضاءً جزمًا فعدم كونها أداءً و لاقضاءً حينئذ ممّا لم نتحصّل معناه فالحق وفاقًا للمشهور كونها أداءً و إن لم تكن للنّزاع فى ذلك ثمرةً فقهيّةً ضروره عدم دخل نيّة ألاداء و ألقضاء فى قوام ألعبادة بل عدم إخلال ألمعاكسة فى ألقصد بذلك مالم يوجب إنتفاءَ قصد ألقربة كما حقّقنا ذلك كلّه فى محلّه (و) عليه فـ (لو أهمل) بايقاع ركعة من ألصّلوة فى وقتها ألاوّلى ألحقيقى و ألباقى فى وقتها ألثّانوى ألتّنزيلى (قضى) بمعنى أنّها دخلت فى باب قضاء ألفائتة ألّذى هو موسّعٌ إلى آخر ألعمر كما سيأتى إنشاء ألله فى محلّه ألرابعة فى إدراك مقدار إحدى ألفريضتين من آخر ألوقت (و) ذلك كما (لو أدرك) ألمكلّف (قبل ألغروب أو قبل إنتصاف ألّليل) مقدار أداء (إحدى ألفريضتين) أعنى أربع ركعات للحاضر و ركعتين للمسافر فالمشهور أنّه (لزمته) حينئذٍ (تلك) ألفريضة أى ألاخيرة كالعصر فى ألاوّل و ألعشاءَ فى ألثّانى (لاغير) ها كالظّهر أو ألمغرب أمّا بالنّسبة إلى ألعصر مطلقاً سواءً فى ألسّفر أو ألحصر فلوجوب ألبدئة بها حينئذٍ أمّا على ألقول بالاختصاص فوضعًا و أمّا على ألقول بالاشتراك فتكليفًا لمرسل داود وغيره بلا مجال لتطبيق قاعدة من أدرك على شيءٍ من ألفريضتين أمّا ألظّهر فلعدم بقاء مقدار ركعة من وقتها ألفعلى ألّذى هو شرط فى قابليّة ألمورد لتطبيق ألقاعدة معه و أمّا ألعصر فلبقاء جميع وقتها ألفعلى و لا لتطبيق كبرىٰ لزوم ألتّرتيب عليهما بتقديم ألظّهر ضرورة

إختصاص ذلك بمورد ألقدرة على إمتثال ألفريضتين بمالهما من ألشّرائط ألّتى من أهمّها ألوقت و ألمفروض إنتفائها بالنّسبة إلى ألظّهر من كون فوريّة ألامر بالعصر مانعاً عن تنجّز ألامر بالظّهر حينئذ فهو معجّز مولوى بالنّسبة إلى إمتثال ألظّهر و أمّا بالنّسبة إلى ألعشاء فى ألسّفر فلعين ماتقدّم فى ألعصر وأمّا بالنّسبة إلى ألعشاء فى ألحضر بانْ أدرك ألحاضر مقدار أربع ركعات قبل ألانتصاف فربما يتوهّم إمكان تحكيم قاعدة من أدرك على دليل وجوب ألبدئة بالعشاء بالاتيان أوّلاً بالمغرب ثم بركعة من ألعشاء فى وقتها ألحقيقى و بالباقى فى وقتها ألتّنزيلى أعنى ما بعد ألانتصاف بمقتضى إطلاق ألقاعدة لكنّه توهّم فاسد ضرورة أنّ تطبيق ألقاعدة على ألعشاء موقوف على جواز أخذ مقدار ثلث ركعات من وقتها ألحقيقى و إعطائه بالمغرب حتىّ يبقى مقدار ركعة منه و تدخل تحت إطلاق ألقاعدة وهو أوّل ألكلام و نفس ألقاعدة ليست متكفّلة لاحراز موضوعها وإثبات قابليّة ألمحلّ لتطبيقها عليه كى يمكن إثبات جواز أخذ مقدار ثلث ركعات من وقت ألعشاء للمغرب بسببها بل مقتضى إطلاق وجوب ألبدئة بالعشاء حينئذٍ عدم قابليّة ألمحلّ لتطبيق ألقاعدة عليه فالحكومة بالعكس بمعنى أنّ وجوب ألبدئة بالعشاء مانع عن تطبيق من أدرك وحاكم على إطلاق ألقاعدة بالنّسبة إلى ألمورد ومن ذلك يعلم أنّ تطبيقها على ألمغرب من ألسّالبة بانتفاء ألموضوع و ذلك لانّه إمّا مدرك لجميع ألمغرب أو ليس مدركاً و لو لركعة منها وكذا تطبيق كبرىٰ ألتّرتيب بين ألفريضتين بتقديم ألمغرب ضرورة مانعيّة فوريةألامر بالعشاء عن تنجّز ألامر بالمغرب و قد عرفت آنفاً إشتراط ألتّرتيب بالقدرة على إمتثال ألفريضتين بمالهما من ألشّرائط ألّتى من أهمّها ألوقت فالحقّ وفاقاً للمشهور وجوب تقديم ألعشاء حينئذٍ، نعم لو عصىٰ و قدّم ألمغرب على ما هو ألحقّ عندنا من ألاشتراك و كون وجوب ألبدئة بالاخيرة فى آخر ألوقت تكليفيّاً لا وضعيّاً تصحّ ويتحقّق بذلك موضوع ألقاعدة بالنّسبة إلى ألعشاء لبقاء مقدار ركعة من وقتها ألحقيقى هذا كلّه بحسب ألقاعدة أعنى قصور من أدرك فى نفسها عن ألشّمول للفريضتين مضافاً إلى أنّ مقتضى خصوص صحيح عبدألله بن سنان ألمشتمل على قوله (ع)

فان خاف فوت إحديهما فليبدأ بالعشاء وكذا مرسل داود المتقدّم فى محلّه هو وجوب الاتيان بالعشاء ليس إلاّ إذ الظّاهر من الوقت فى الصّحيح هو الوقت الحقيقى دون التّنزيلى بل هو صريح المرسل من جهة إشتماله على ماقبل الانتصاف وما قبل الغروب الخامسة فى إدراك مقدار ثلث ركعات قبل الغروب أو قبل الانتصاف للمسافر أمّا بالنّسبة إلى ما قبل الغروب للظّهرين فلا إشكال فى لزوم الاتيان بالفريضتين كما عليه المشهور جمعًا بين دليلى التّرتيب بين الصّلوتين مع توسعة الوقت تنزيلاً لمدرك ركعة من الصّلوة إذ يمكن التّحفّظ على الجميع بالاتيان بركعتى الظّهر أوّلاً ثم بركعة من العصر فى وقتها الحقيقى وبركعتها الاخرىٰ فى الوقت التّنزيلى فيجب ذلك بمقتضى وجوب التّرتيب بين الصّلوتين وأمّا بالنّسبة إلى ماقبل الانتصاف للعشائين فيحتمل تقديم المغرب بمقتضى دليل التّرتيب بين الصّلوتين ويحتمل تقديم العشاء بمقتضى دليل وجوب البدئة الّذى يكون مسقطاً للتّرتيب لانّه معجّز مولوى عن إمتثال المغرب وقد عرفت إشتراط القدرة على إمتثال الفريضتين فى إنطباق كبرىٰ التّرتيب وموجبًا لتطبيق قاعدة من أدرك على المغرب بعد ذلك لبقاء مقدار ركعة من وقتها الحقيقى حينئذٍ ويحتمل إقحام العشاء فى المغرب بمقتضى الجمع بين دليلى التّرتيب ووجوب البدئة مهما أمكن إذ قوله (ع) إلاّ أنّ هذه قبل هذه كما يحتمل كونه ناظرًا إلى تقديم مجموع أجزاء إحدى الصّلوتين على الاخرىٰ كذلك يحتمل كونه ناظرًا إلى تقديم جميع أجزائها بنحو الانحلال على الاخرىٰ والمفروض أنّ تقديم ركعة من المغرب على العشاء يكون ميسوراً فى الفرض بنحو الاقحام فلا يسقط بالمعسور فيجب بمقتضى ذلك الشّروع فى المغرب ثم بعد الاتيان بركعة منها يجب البدئة بالعشاء بمقتضى أدلّته فيأتى بركعتيها ثم يجب الاتيان بركعتى المغرب ليصير المجموع مع تلك الرّكعة صلوة تامّة بمقتضى قاعدة من أدرك وأمّا لزوم الموالاة بين أجزاء الصّلوة فدليله منحصر فى الاجماع والمتيقّن منه غير هذا المورد, هذه إحتمالات ثلثة فى المسئلة بل لعل على طبق كلّ منها قولٌ أمّا الاوّل فيدفعه أنّ وجوب التّرتيب كما عرفت مختصٌّ بموردٍ قابلٍ وليس

كذلك المقام بعد استلزام الاتيان بالمغرب لتفويت الوقت الحقيقي للعشاء و أمّا الاخير فيدفعه أنّ ذلك موقوف على ثبوت أمرين أحدهما إنحصار دليل الموالاة بالاجماع و كون المتيقّن منه غير هذا المورد و ذلك ممنوع كما يأتي إنشاء الله في محلّه ثانيهما كون إلاّ أنّ هذه قبل هذه ناظرًا إلى الجميع بنحو الانحلال دون المجموع بنحو الاتّحاد و ذلك أيضًا ممنوعٌ إذ الظّاهر من الاشارة إلى أجزاء الصّلوة بالمفرد هو لحاظ الوحدة فيها و جعل مجموعها بما هو مجموع مصبًّا للتّرتيب و أمّا تطبيق قاعدة من أدرك على المغرب فهو موقوف على قابليّة المحلّ من غيرسبق مانع وليس كذلك ضرورة كونه مسبوقًا بالمانع هو وجوب البدئة بالعشاء و إن شئت قلت إنّ إطلاق القاعدة قاصر عن الشّمول لمثل هذا المورد ضرورة أنّ الظّاهر منه هو تنزيل ما بعد الوقت بالنّسبة إلى ماقبله بلافصل منزلة الوقت لا بالنّسبة إلى ما قبله بعد ايجاد صلوة مستقلة فالحقُّ وفاقًا للمشهور هو الاحتمال الثّاني أعني وجوب البدئة بالعشاء ثمّ المغرب بمقتضى تطبيق القاعدة حينئذٍ عليها قهرا بناء على ما هو الحق من الاشتراك بل على بعض وجوه القول بالاختصاص السّادسة في إدراك مقدار خمس ركعات قبل الغروب أو الانتصاف للحاضر فنقول لا إشكال لدى الاصحاب بناءً على إستفادة كبرىٰ من أدرك من الاخبار المتقدّمة في تطبيق تلك القاعدة على كلّ واحد من العصر و العشاء و الصّبح بالنّسبة إلى مقدار ركعة قبل الغروب أو إنتصاف الليل أو طلوع الشّمس و إنّما الاشكال والخلاف في تطبيقها على الظّهر والمغرب (و) أنّ المكلّف (إن أدرك) من الوقت مقدارما يسع (الظّهارة وخمس ركعات قبل الغروب) أو إنتصاف اللّيل (لزمته الفريضتان) أي الظّهران أو العشائان كما عليه المشهور بمقتضى تطبيق القاعدة على الفريضتين معًا أم لا بل يتعيّن الاخيرة أي العصر أو العشاء كما عليه جماعة فربما يستشكل في تطبيق القاعدة في الفرض على الشّريكة أي الظّهر أو المغرب بما يمكن تقريبه بوجوه ثلثة الاوّل أنّ ذلك دورىٌّ إذ تطبيق قاعدة من أدرك على الشّريكة كالظّهر مثلاً موقوف على تطبيقها على الاخيرة كالعصر حتّى يوجب صحّة الاكتفاء بوقوع ركعة منها في وقتها الحقيقي وإعطاء مقدار ثلث ركعات من الوقت الفعلي

للشّريكة أمّا على ألقول بالاختصاص فواضح وأمّا على ألقول بالاشتراك فلانّ ألابتداء بالاخيرة فى اخر ألوقت ألّذى لا يسع لا زيد منها واجب بمقتضى مرسل داود ألمتقدّم فى محلّه وألمفروض أنّ تطبيقها على ألاخيرة موقوف على تطبيقها على ألشّريكة حتى يصحّ ألاتيان بها فعلاً ويبقى بعدها مقدار ركعة للاخيرة فتشمله ألقاعدة فهذا دليل ألثّانى أنّ ذلك يستلزم تفويت ألوقت ألحقيقى للأخيرة إذ مقدار أدائها من آخر ألوقت مختصّ بها إمّا وضعاً بنحو ألدّخل فى ألصّحة على ألقول بالاختصاص أو تكليفاً بنحو وجوب ألبدئة على ألقول بالاشتراك فعلى أىّ حال يكون ايقاع ألشّريكة فى ذلك ألوقت مفوّتاً لوقت ألاخيرة ومعه كيف يمكن تطبيق ألقاعدة على ألشّريكة ألثّالث أنّه لا ريب بحسب ألادلّة عرفاً وعقلاً فى وجوب ألاتيان بالاخيرة فى آخر ألوقت ألّذى لا يسع لها وللشّريكة معاً فالاتيان بالشّريكة فى ذلك ألوقت يكون بلا مجوّز ولكن يدفعه أنّ تطبيق ألقاعدة على ألشّريكة غير مترتّب على تطبيقها على ألاخيرة زماناً كى يتوقّف ألاوّل على ألثّانى وجوداً ويستلزم ألدّور وعقلاً ضرورة إتّحاد آن ألتّطبيق على ألشّريكة مع آن ألتّطبيق على ألاخيرة إذ لا يشترط فى صحّة تطبيق ألقاعدة عداقا بليّة ألمحلّ للتطبيق ببقاء مقدار ركعة من وقت ألصّلوة وألمفروض أنّ ألشّريكة تكون كذلك فهى فى نفسها قابلة لتطبيق ألقاعدة عليها وحيث أنّ نفس ألتّطبيق عليها معجّز ومولوىّ عن ايجاد ثلث ركعات ألاخيرة فى وقتها ألحقيقى يكون آن ألتّطبيق على ألشّريكة بنفسه آن تفرّد ألاخيرة للقاعدة من جهة إنحصار وقتها ألحقيقى حينئذٍ بمقدار ركعة وحيث أنّ ألمانع عن ألاتيان بالشّريكة منحصر فى وجوب ألبدئة بالاخيرة فى ذلك ألوقت إمّا وضعاً أو تكليفاً على ألقولين فى تلك ألمسئلة يكون آن ألتّطبيق على ألشّريكة بنفسه آن زوال ألمانع عن ألاتيان بها بل وآن إنطباق دليل لزوم ألتّرتيب بين ألفريضتين فيجب تقديم ألشّريكة بمقتضى ألجمع بين ألادلّة وبالجملة صيرورة ألاخيرة فرداً للقاعدة وتطبيقها عليها إنّما يتولّد عن تطبيقها على ألشّريكة لا أنّ ألتّطبيق على ألشّريكة يكون فى طول ألتّطبيق على ألاخيرة زماناً كى يستلزم ألدّور وروهذا ألنّحو من ألعلّية أعنى سببيّة مصداق لحدوث مصداق آخر للعامّ لا بدع فيه ونظيره ألاخبار بالواسطة إذ تطبيق عنوان صدّق ألعادل على ألواسطة ألاولى يوجب تحقّق إلاخبار وحدوث مصداق آخر لذلك ألعامّ هو ألواسطة ألثّانية وهكذا إلى أن تصل إلى ألمعصوم (ع) وقد إلتزم بذلك ألاصحاب

والحاصل أنّ أحد التطبيقين ليس موقوفاً على الآخر بل وجوب البدئة بالأخيرة فى وقتها الحقيقى مانع عن التطبيق على الشريكة وبعد قابليّة الشريكة فى حدّ نفسها للتطبيق عليها يتولّد منه التطبيق على الاخيرة ويزول به المانع فى آنٍ فاردٍ وأمّا محذور التفويت فهو يندفع بسبب ترجيح إحدى المتزاحمات على غيرها عقلاً إذ هناك تكاليف ثلثة أحدها متعلّق بالشريكة أى الظهر أو المغرب ثانيها متعلّق بالأخيرة أى العصر أو العشاء ثالثها متعلّق بتقديم الشريكة على الاخيرة وهذه التكاليف قد إستفدناها من قوله (ع) إذا زالت الشمس دخل وقت الصلوتين إلّا أنّ هذه قبل هذه وقوله (ع) إذا غربت الشمس دخل وقت الصلوتين إلا أنّ هذه قبل هذه فيقع التزاحم بينها فى مرحلة الامتثال فى الفرض ويدور الامر بين رفع اليد عن إمتثال الترتيب تحفّظاً على الوقت الحقيقى للأخيرة وبين رفع اليد عن ذلك الوقت بمقدار ثلث ركعات الاخيرة والاخذ بالوقت التنزيلى لها تحفّظاً على الترتيب بين الفريضتين والوقت التنزيلى للشريكة وحيث أنّ التحفّظ على مجموع التكاليف الثلثة ممكن بلحاظ توسعة الوقت تنزيلاً من قبل الشارع يكون الاخذ بذلك أولى فى نظر العقل حيث يدور الامر حينئذٍ بين حفظ الوقت التنزيلى للشريكة وحفظ الترتيب بين الفريضتين وبين حفظ الوقت الحقيقى فقط للأخيرة مع فرض وجود الوقت التنزيلى لها ومن البديهى لدى العقل رجحان الاوّل على الثانى فلا تفويت فى البين أصلاً بل تزاحمٌ وترجيح عقلاً وقد ظهر من ذلك كلّه فساد ثالث تقريبات الاشكال حيث عُلم وجود المجوّز بل الملزم للاتيان بالشريكة مقدّماً على الاخيرة فى الفرض فتحصّل من جميع ما ذكرنا أنّ الحقّ وفاقاً للمشهور وجوب الاتيان بالفريضتين بل إدّعى الشيخ (ره) فى الخلاف الاجماع عليه السابعة فى إدراك مقدار يسع فعل تمام الفريضة الاخيرة كاربع ركعات العصر أو العشاء أو ركعتى الصبح مع الطهارة الترابيّة أو فعل ركعة واحدة من تلك الفريضة مع الطهارة المائيّة بمعنى أنّه لو تيمّم لتمكّن من درك تمام الفريضة ولو حصّل المائيّة لم يتمكن إلّا من درك ركعة فهل يجب عليه الترابيّة وإدراك تمام الفريضة أو تحصيل المائيّة وإدراك ركعة فى الوقت الحقيقى والباقى فى الوقت التنزيلى وجهان بل قولان يمكن تقريب أوّلهما

ألمشهور بانّ عدم ألوجدان ألمأخوذ فى موضوع ألتيمّم عبارة عن عدم تنجّز ألامر بالطهارة ألمائيّة إمّا من جهة عدم وجدان ألماء خارجًا أو من جهة عدم جواز إستعماله شرعًا كما فى ألفرض حيث يكون سببًا لتفويت ألوقت فالامر بالطّهارة ألمائيّة ساقط فى حقّ ألمكلّف حينئذٍ لعدم كونه واجدًا وحيث أنّه متمكّن من ألصّلوة مع ألتّرابيّة ألمجعولة فى حقّ غير ألواجد فيتعيّن عليه ذلك ولا يمكن تطبيق من أدرك على ألمورد حتّى يوجب صيرورته واجدًا لكونه دوريًّا ضرورة أنّ تطبيقه موقوف على سقوط ألامر بالصّلوة أربعًا مع ألتّرابيّة حتّى يتعيّن عليه ألمائيّة ألموجبة لادراك ركعة وألمفروض أنّ سقوط ألامر بالصّلوة أربعًا موقوف على تطبيق من أدرك على ألمورد فهذا دورٌ بل لا موجب لتوهّم إنطباق من أدرك عليه فى نفسه ضرورة أنّ ألمفروض بقاءُ مقدار أربع ركعات مع أنّ مورد ألقاعده بقاءُ مقدار ألرّكعة ويمكن ألجواب عن ذلك بانّ موضوع شرع ألتيمّم كما أسلفناه فى بابه من كتاب ألطّهاره هو ألعجز عن ألمائيّه عقلاً أو شرعًا وعجز ألمكلّف عن ألمائيّة فى ألمقام موقوفٌ على عدم توسعة ألوقت شرعاً بلسان من أدرك ليكون ضيق ألوقت معجّزاً ومع لحاظ ألتّوسعة بلسان من أدرك لاعجز له عن ألمائيّة وبالجملة شمول دليل ألتّرابيّة للمورد دوريٌّ ضرورة توقفه على عجز ألمكلّف بلحاظ قصور من أدرك عن شموله وألمفروض توقّف قصوره ألمعجّز له على شمول دليل ألتّرابيّة فهذا دورٌ بل لنا أنْ نمنع عن توقّف شمول من أدرك للمورد على قصور دليل ألتّرابيّة عن شموله ضرورة أنّ موضوع من أدرك إنّما هو درك مقدار ركعة من ألصّلوة بمالها من ألاجزاء وألشّرائط بحسب حال ألمكلّف مع قطع ألنّظر عن ألوقت وحيث أنّ ألمفروض كون ألمكلّف واجدًا عقلاً وشرعًا لوجود ألماء عنده خارجًا وعدم تضرّره باستعماله بل جوازه له مع قطع ألنّظر عن ضيق ألوقت فهو بحسب طبعه مدركٌ لمقدار ركعة من ألصّلوة مع ألمائيّة فتشمله ألقاعدة طبعاً ويكون خارجًا عن موضوع ألتّرابيّة قهراً لكنّ ألتّحقيق أنّ ألمورد ليس من موارد توقّف شمول أحد ألدّليلين على سقوط ألآخر فالتّقريب من ناحية ألدّور إستدلالاً أو جواباً مغالطة بل هو من موارد تزاحم أحد ألقيدين لشيءٍ واحد فى مرحلة

الامتثال مستندًا إلى عجز المكلف عن الجمع بينهما سواءٌ قلنا بكون القدرة شرطاً عقليًّا في مرحلة تنجُّز الخطاب أي الامتثال كما هو الحقّ عندنا أم قلنا بكونها شرطاً شرعيًّا في نفس الخطاب كما هو المشهور بين الاصوليّين ضرورة أنّ الادلّة الواردة في الاجزاء والشّرائط كلُّها ناظرة إلى الوضع دون التّكليف سواءٌ كانت بلسان الاخبار نظير لاصلوة إلّا بفاتحة الكتاب لاصلوة إلّا إلى القبلة لاصلوة إلّا بطهور فانّها ناظرة إلى دخل تلك الامور في المهيّة المخترعة أم بلسان الانشاء نظير فولّوا وجوهكم شطر المسجد الحرام فانّه إرشاد إلى قيديّة ذلك الامر للمهيّة من غير أن يكون في شيء من القسمين إعمال المولويّة فيتّحد مفاد فولّوا مع لاصلوة إلّا إلى القبلة ولذا عبَّر شيخنا الانصاري (قده) عن الاوامر المتعلّقة بالاجزاء والشّرائط بالغيريّة فليس في شيء من أدلّة نفس الاجزاء والشّرائط المقرّرة للمهيّة كالصّلوة تكليف نعم هناك تكليف واحد متعلق بنفس المهيّة كاقم الصلوة فطبعًا ينبسط على كل واحد من أجزائها وشرائطها ويكون لكل منها بهذا اللّحاظ أمر إنبساطي ضمني لا إستقلالي بلا توقف شيء من هذه الاوامر الضّمنيّة على الآخر ضرورة إستواء الامر المتعلق بالمهيّة بالنّسبة إلى الجميع من حيث إنبساطه عليها في رتبة واحدة فاذا دار الامر بين قيدين من تلك القيود الدّخيلة في المهيّة كالستر والطّهارة في مرحلة الامتثال بان لم يتمكّن المكلّف من ايجادهما معًا كما لو كان عنده مال يكفي إمّا لشراء ماءٍ بقدر الطّهارة أو لشراء ثوب بمقدار ستر العورة ولا يكفي لهما معًا فشمول دليل أحدهما غير موقوف على سقوط الآخر لما عرفت من عدم إستقلالهما بتكليفٍ بل إنبساط طلب واحد عليهما على نحو سواءٍ أعمّ من كون القدرة شرطاً عقليًّا في الامتثال أم شرعيًّا في الخطاب بل عجز المكلف عن الجمع بين القيدين قد أوجب تزاحمهما في مرحلة الامتثال فطبعًا يكون الكاشف عن الترجيح هو العقل بعد كشف أهمّية ملاك أحدهما بلا إرتباط للكاشف بالشّرع لعدم إرتباط التّمانع بعالم الجعل من غير فرق في هذه الجهة بين التّكاليف الضّمنيّة كالانبساطية المتعلقة بالاجزاء والشّرائط الدّخيلة في المهيّة والاستقلالية سواءً

كانت إنحلاليّة من كبرى واحدة نظير أنقذ ألغريق ألمنحلّ إلى تكاليف مستقلة حسب تعدّد مصاديقه ألخارجيّة حيث يقع ألتّزاحم فى عالم إمتثال فردين منه إذا فرض هناك غريقان لا يتمكّن ألمكلّف إلاّ من إنقاذ أحدهما أم من كبريات متعددة نظير أنقذ ألغريق وأطعم ألجائع لو فرض تزاحمهما فى عالم ألامتثال من جهة عجز ألمكلّف عن ألجمع بينهما ففى هذه ألموارد لا يتوقّف شمول أحد ألدّليلين على سقوط ألآخر ولو قلنا باشتراط ألقدرة شرعًا فى مضمون ألخطاب فضلاً عمّا إذا قلنا كما هو ألحقّ باشتراطها عقلاً فى مرحلة ألامتثال ضرورة تحقق شرط ألكبرى لوخلّيت و طبعها فى ألصّورتين أعنى وحدة ألكبرى أو تعدّدها و تمكّن ألمكلف عن إمتثالها فى حدّ نفسها وإنّما ألمحذور من جهة إجتماع فردين من ألكبرى ألواحدة أو ألكبريين فى مورد واحد وعجز ألمكلف عن ألجمع بينهما فى ألامتثال ولذا لو فرض تمكّنه عن ألجمع لوجب عقلاً بلا إشكال ففى مثل هذه ألموارد سواءٌ كانت ألتّكاليف ضمنيّة أم إستقلاليّة وسواءٌ كانت ألقدرة شرطاً عقليّاً أم شرعيّاً يكون من باب ألتّزاحم و يكون ألكاشف عن ألترجيح لامحالة هو ألعقل أمّا على ألقول بكون ألقدرة شرطًا للتنجّز فواضح وأمّا على ألقول بكونه قيدًا للخطاب فلانّ ألقدرة ألبدليّة موجودة و نسبتها إلى ألقيدين أو ألامرين على حدّ سواءٍ و ألكاشف عن ألتقييد ألشّرعى إنّما هو ألعقل و ألعقل إذا لم يرترجيحًا لاحد ألقيدين يكشف ألتخيير ألشرعى فالتّخيير أو ألترجيح فيما نحن فيه ليس من ألتّخيير و ألترجيح فى باب تعارض ألادلّة وإن شئت قلت تعارض ألادلّة تكاذبهما خطابًا و ملاكًا لا تمانعهما خارجًا لمكان ألعجز فظهر فساد توهّم كون ألمقام من قبيل تعارض دليلين أعنى صلّ مع ألطّهور وصلّ فى ألوقت إذ قد عرفت أنّه ليس لنا أمر متعلّق بالمهيّة مع كلّ واحد من أجزائها و شرائطها بنحو ألاستقلال نظير صلّ مع ألسّتر صلّ مع ألقبلة صلّ مع ألطّهور و هكذا كى يقع ألتّعارض بين خطابين من هذه ألخطابات و نحتاج إلى إعمال ألمرجّحات ألسّنديّة أو ألجهتيّة بل هناك أمر واحد متعلق بالمهيّة بمالها من ألاجزاء و ألشّرائط منبسط على كلّ واحد منها فيقع ألتّزاحم فى عالم ألامتثال بين ألقيدين أى

ألوقت مع ألطّهارة ألمائيّة فلابدَّ من ألتّرجيح عقلاً من ناحية قوة ألملاك فلو أحرزنا كون أحدهما أهمّ تعيَّن ذلك و إلاّ تخيَّر ألمكلف بينهما عقلاً فى عالم ألامتثال و حيث أنَّ كل واحد من ألوقت و ألطّهور يكون من أركان ألصّلوة أى ألخمس التى تعاد منها ألصّلوة و كل واحد منهما ذا بدل كالتيمُّم للمائيّة و ألوقت ألتّنزيلى ألّذى هو مفاد من أدرك للوقت فيحتمل تساوى ملاكيهما ألموجب للتّخيير بين ألاتيان باربع ركعات مع ألتيمُّم فى ألوقت ألحقيقى أو ركعة واحدة فى ألوقت ألحقيقى و ألباقى فى ألوقت ألتّنزيلى مع ألطّهارة ألمائيّة لكن لا يبعد ترجيح ألوقت لما تقدَّم فى مبحث ألتيمُّم من كتاب ألطّهارة من إستفادة أهمّيته عن ألطّهور عن ألادلّة ألثّامنة فى إدراك مقدار ركعة مع ألتّرابيّة من آخر ألوقت فهل يكون مشمولاً لقاعدة من أدرك حتّى يجب عليه ألصّلوة مع ألتيمُّم أم لا حتّى يتعيَّن عليه ألقضاء مع ألمائيّة وجهان بل قولان ربما يقال فى تقريب ألاوّل بانَّ ضيق ألوقت من ألامور ألموجبة لعجز ألمكلَّف عن ألمائيّة وسقوط ألامر بها وشرعيّة ألتّرابيّة فهو فى ألفرض مشروع فى حقّه ألتّرابيّة و مدرك للرَّكعة فتشمله ألقاعدة و يمكن توجيه ذلك باطلاق ألركعة فى موضوع ألقاعدة من حيث ألطّهارة ألمائيّة و ألتّرابيّة لكن يدفعه أنَّ تطبيق من أدرك على هذا ألمورد دورىٌّ ضرورة أنَّ موضوع ألقاعدة هو ألمدرك لركعة مشروعة فى حقّه بحسب حاله مع قطع ألنَّظر عن محمول نفس ألقاعدة أعنى توسعة ألوقت تنزيلاً و ألمفروض أنَّ ألمكلَّف بحسب حاله فعلاً غير مدرك لركعة مشروعة مع قطع ألنَّظر عن محمول ألقاعدة إذ ألمفروض مضىّ ألوقت ألّذى هو شرط لمجموع ألصّلوة وعدم إتّساع ألمقدار ألباقى لتحصيل ألمائيّة ألّتى هى شرط آخر لمجموع ألصّلوة بل إستلزام ألاكتفاء بالتّرابيّة لركعة واحدة تفويت ألمائيّة بالنّسبة إلى باقى ألركعات مع كونه متمكّناً منها بالنّسبة إلى تلك ألرّكعات بلا قيام دليل على تقدُّم هذا ألمقدار من ألوقت مع ألتّرابيّة على ألمائيّة بالنّسبة إلى ثلث ركعات ألباقى بحيث لولا ألتّوسعة من قبل ألشّارع بسبب قاعدة من أدرك لجاز تلك ألرّكعة بل قيام ألتّسالم ألفقهى على خلافه فهذه ألركعة فى حدّ نفسها مع قطع ألنَّظر عن ألقاعدة غير

مشروعة فى حقّ هذا ألمكلّف ألمتمكّن من ايجاد ألصّلوة مع ألمائيّة بعد فرض مضىّ ألوقت ألواسع للجميع فلو أريد إثبات ألمشروعيّة لها بسبب نفس ألقاعدة لزم ألدّور أعنى توقّف تطبيق ألقاعدة على نفسه فتطبيق منطوق ألقاعدة على ألمورد غير ممكن لكونه دوريّاً بل مقتضى إنطباق مفهومها معه فساد تلك ألصّلوة ضرورة أنّ ألشّرطيّة ألمستفادة من إقحام مَنْ، ألشّرطيّة بقوله (ع) من أدرك ركعة من ألوقت فقد أدرك ألوقت و إن لم يكن لها مفهوم لكونها محقّقة للموضوع إلاّ أنّ ألقاعدة لمّا كانت مسوقة لالقاء ألضّابط فالقيود ألمأخوذة فيها ظاهرة فى عقد ألسّلب أى ألاحترازيّة طبعاً وعليه يكون مقتضى مفهوم ألقاعدة أنّ غير مدرك ألرّكعة ألمشروعة بحسب حالته ألفعليّة لا يمتدّ ألوقت فى حقّه ولم يُوسّع له تنزيلاً بل ألتّنزيل مختصّ بمدرك ألرّكعة و حيث عرفت عدم إدراك ألرّكعة فى ألفرض فيشمله مفهوم ألقاعدة و يقتضى فساد تلك ألصّلوة مع ألتيمّم و دعوى أنّ مقتضى إطلاق ألصّلوة لا تترك بحال هو صحّة تلك ألصّلوة مدفوعة بانّ هذه ألكبرى كما مرّت ألاشارة إليه غير مرّة مسوقة لتفريد ألصّلوة و حفظ ألامر ألمتعلّق بالطّبيعى بالنّسبة إلى جميع أفرادها ألتنزّليّة ألطّوليّة بحسب حالات ألمكلّف من عدم ألتمكّن عن بعض ألاجزاء و ألشّرائط و ألمفروض أنّ ألمكلّف فى حاله ألحاضر متمكّن من جميع ألاجزاء و ألشّرائط ماعدا ألوقت و أنّ دليل توسعة ألوقت أعنى قاعدة من أدرك قاصر عن ألشّمول له فالصّلوة ألّتى لابدّ و أن لا تترك فى هذا ألحال هو ألقضاءُ مع ألمائيّة فلو أريد إثبات كون نفس هذه ألحالة أعنى درك مقدار ركعة من ألوقت مع ألتّرابيّة من ألحالات ألّتى لا تترك ألصّلوة فيها لتكون مشمولة للكبرىٰ ألمزبورة لزم ألدّور أعنى توقّف تطبيق ألكبرىٰ على نفسه و كونها مفرّدة لنفسها فالتمسّك بكبرىٰ ألصّلوة لا تترك بحال لاثبات شرع ألتّرابيّة و صحّة ألصّلوة معها فى ألفرض على حدّ ألتّمسّك بقاعدة من أدرك لذلك يكون دوريّاً وحيث لم يثبت مصحّح لهذه ألصّلوة فالحقّ وفاقاً للمشهور تعيّن ألقضاء مع ألمائيّة عليه وإن كان ألاحوط بملاحظة إحتمال إمكان تطبيق دليل ألتيمّم و قاعدة من أدرك على ألمورد و لو بدعوى أنّ ألعرف بلحاظ ألتّنزيلين ألمذكورين أعنى

تنزيل ألتُّراب منزلة ألماء و تنزيل مدرك ألرّكعة منزلة مدرك ألصّلوة تامّة يحكم بوجوب ألصّلوة مع ألتّيمّم عليه هو إتيان ألصّلوة مع ألتيمّم ثمّ ألقضاء ألتّاسعة فى إدراك مقدار خمس ركعات فى مواطن ألتّخيير كما لو أدرك مسافر فى مسجد ألكوفة أو ألحائر ألحسينى روحى لتاويه ألفداء مقدار خمس ركعات بالغروب أو ألانتصاف فهل يبقى تخييره بمقتضى قاعدة من أدرك فيجوز له ألاخذ بالرّخصة ألشّرعية و إختيار ألتّمام بايقاع ألظّهر أو ألمغرب فى وقتها ألاوّلى و ألعصر أو ألعشاء فى مجموع ألوقتين ألحقيقى و ألتّنزيلى أم لا بل يتعيّن إختيار ألقصر بايقاع ألفريضتين معاً فى ألوقت ألحقيقى وجهان بل قولان يمكن تقريب ألاوّل بان ألاخذ بالرّخصة ألشّرعيّة فى ألفرض فى حدّ نفسه وإن لم يكن جائزاً ضرورة عدم إتّساع ألوقت للفريضتين معاً بنحو ألاتمام لكنّه بملاحظة توسعة ألوقت شرعاً لمدرك مقدار ركعة كما هو مفاد ألقاعدة جائز فالتّخيير على حاله ويمكن تقريب ألثّانى بانّ ألاكتفاء باقلّ ألواجب فى وقته ألحقيقى ممكن حسب ألفرض فالتّمسّك بالقاعدة غير ممكن بل مفوّت للوقت ألحقيقى بالنّسبة إلى ألرّكعة ألثّانية للشّريكة و هذا و إن أمكن ألجواب عنه بانّه مع تطبيق ألقاعدة بالنّسبة إلى ألشّريكة لا يكون تفويت من قبل ألمكلّف إلّا أنّ ألانصاف إنصراف أدلّة ألتّخيير عن مثل هذا ألمورد ضرورة أنّ لسانها لسان إن زدت زدت خيراً ألظّاهر فى إختصاص ألتّخيير بمورد يتمكّن ألمكلّف على ألتّحفّظ على جميع ألاجزاء و ألشّرائط مع ألاتمام و حيث أنّ إختيار ألاتمام فى ألفرض يستلزم تفويت ألوقت ألحقيقى لمقدار من ألصّلوه ألثّانية فهو ليس من زيادة ألخير فينصرف عنه إطلاق أدلّة ألتّخيير و عليه يتعيّن ألقصر فى ألفرض فتأمّل

ألعاشرة فى بيان ألمراد من ألرّكعة ألمأخوذة فى موضوع ألقاعدة فنقول ألركعة من ألرّكوع بمعنى ألانحناء ألمراد منها فى إستعمالات ألشّرع مايقابل ألرّكعتين أى ألمشتملة على ألتكبيرة و ألقرائة وألرّكوع و ألسّجود وهذا إجمالاً ممّا لاريب فيه وإنّما ألخلاف فى أمرين أحدهما إعتبار ذكر ألسّجدتين فى تحقّق ألرّكعة وعدمه فقد يقال بالثّانى قياساً بسقوط ألذّكر فى حقّ ألنّاسى لكنّه مدفوع بانّ سقوطه فى حالة لا يوجب ألسّقوط فى أخرى فدخل

ذكر السجدتين فى حقّ الذاكر فى تحقّق الرّكعة ممّا لا يقبل الشبهة ثانيهما إعتبار رفع الرأس عن السجدة الثّانية فى تحقُّق الركعة وعدمه و الحقُّ هو الاوّل ضرورة أنّ الفعل الاستمرارى يكون بمنزلة الكمّ المتصل فى توقُّف تفرده للطّبيعى على الفصل العدمى فاتصاف الفعل السّجودى بكونه سجدة إنّما هوبالفصل بينه برفع الرّأس فرفع الرّأس عن السّجدة الثّانية هو المحقّق للرّكعة هذا تمام الكلام فى جهات البحث فى قاعدة من أدرك و الحمد للّه المسئلة (الثانية الصّبىّ المتطوع بوظيفة الوقت إذا بلغ) فى الاثناء أو بعد الفراغ (ممّا لا يبطل الطهارة) كالسنّ أو إنبات الشّعر (و الوقت باق) فالمشهور و لا سيّما بين القدماء أنّه (إستأنف) الصّلوة إذا كان فى الاثناء وأعادها إذا كان بعد الفراغ و هو مختار المصنف (قده) أيضًا (على الاشبه) و ذهب جماعة من القدماء و كثير من المتأخّرين بل لعلّه المشهور بينهم إلى وجوب الاتمام دون الاستيناف فى الاثناء وعدم وجوب الاعادة بعد الفراغ و يظهر من الشيخ (قده) أوّل القولين فى الخلاف و ثانيهما فى المبسوط مع تفصيله بين الصّلاة فيجب الاتمام والصّوم فلايجب و لذا ربما يقال باستناد ايجابه الاتمام فى الصّلوة إلى حرمة قطع الصلوة لاختياره ثانى القولين فى مبسوطه على خلاف مافى خلافه لاعمّية القول بحرمة القطع عن القول بوجوب الصلوة إذ يمكن القول بها مع كون الصلوة نافلة بل و مع كونها تمرينيّة صيانة لصورة الصلوة كما نسب إحتماله إلى المحقق الثانى (قده) و كيف كان فقد إستدل للمشهور بوجوه ثلثة الاوّل مايظهر من القدماء من كون عبادات الصّبى تمرينيّة لا شرعيّة لماورد فى أخبار الدّيات من أنّ عمد الصبى خطأ ولذا دارت فى الالسنة تشبيهه بالبهيمة فالصلوة المأتى بها حال الصباوة غير مشروعة و لا مأمور بها فكيف تجزى عن المأمور بها و فيه أنّ كون عمده خطأً مطلقاً تكويناً باطل وجداناً كيف و بعض الصّبيان ككثير من العلماء البالغين رتبة الاجتهاد بل و فوقها قبل البلوغ أشدّ قصداً و أقوى شعوراً من كثير من البالغين و كذا شرعاً إذ لا يشترط فى صحة توجيه الخطاب و شرع العبادة فى حقّ شخص عدا القابلية لذلك كوجود العقل و التّميز فيه فالصّبى المميّز مشمول

لاطلاقات أدلة ألعبادات طبعًا بلا مانع عن ذلك عدا ماتوهّم من ألاخبار ألمشتملة على أنّ عمده خطأ و هذه ألاخبار بشهادة تفريع جملة ديته على ألعاقلة على جملة عمده خطاءً ناظرة إلى ألتّنزيل ألموضوعى بلحاظ ألحكم أعنى تنزيل عمد ألصّبى منزلة ألخطأ فى باب ألدّية لامطلقاً و يدلُّ على عدم ألعموم ماورد فى ألموارد ألمختلفة من ترتيب ألآثار على أفعاله كباب ألوصيّة و ألوقف و ألعتق وغيرها و هو كثير ألثّانى مايظهر من صاحب ألجواهر (قده) بتحريرٍ منّا من أنّ ألمستفاد من ألجمع بين ألادلّة ألتّنويع بحسب ألموضوع وألمتعلّق و ألحكم و ألملاك بدعوى إختصاص إطلاقات ألادلّة كاقيموا ألصّلوة بالبالغين ضرورة إستلزام شمولها لغيرهم إستعمال ألامر فى معنييه ألحقيقى و ألمجازى أى ألوجوب و ألاستحباب معاً و هو غير جائز و إنّما نقول بشرعيّة عبادة ألصّبى من جهة أمر آخر نظير مروا صبيانكم بالصّلوة فلامحالة يتعدّد موضوع ألخطابين أى ألبالغ و ألصّبىّ وكذا متعلّقهما أى ألصلوة لتباين ألحصّة ألواجبة فى حقّ ألبالغ مع ألحصّة ألمندوبة فى حقّ ألصّبىّ و كذا ألحكمان أى ألوجوب و ألاستحباب و بتعدّد ألحكم يتعدّد ألملاك لامحالة و هذا معنى أنّ تعدّد ألسّبب أى ألتّكليف يستدعى تعدُّد ألمسبَّب و هو فعل ألمكلف فلابدّ للبالغ فى ألاثناء أو بعد ألفراغ من إستيناف ألصّلوة وإعادتها إمتثالاً للتّكليف ألوجوبى ألحادث و دعوى إستلزام حرمة ألقطع للاتمام و ألاجزاء مدفوعة بانّ حرمة ألقطع أعمّ من وجوب ألصّلوة و لذا تجرى فى ألنافلة بل إحتملها ألمحقّق ألثّانى (قده) ولو على ألقول بالتمرينيّة صيانة لصورة ألصلاة كما مضى فالمقام نظير ألمسافر و ألحاضر بالنّسبة إلى ألقصر و ألاتمام من جهة ألتّنويع فى ألمراحل ألاربع من ألموضوع و ألمتعلّق وألحكم وألملاك ألمستتبع لعدم إجزاء نوعٍ عن آخر أقول و هذا ألاستدلال منه (قده) أعنى إستلزام تعدُّد ألسّبب تعدُّد ألمسبّب مطابق مع ألصناعة على تقدير تماميّة ألتّنويع ضرورة أنّ ألمباين لايجزى عن ألمباين لكن ألاشكال كله إنما هو فى ثبوت ألتّنويع حيث عرفت أنّ شمول ألخطابات للصّبىّ ألمميّز يكون على حدّ شمولها لساير ألافراد من جهة إجتماع شرائط صحة ألتّوجيه كالعقل و ألتّميز فيه

لو قلنا بكونهما من شرائط صحّة ألخطاب فاطلاق أقيموا ألصّلوة شامل له بلا قيام دليل على تنويع ألصّلوة بحسب ألحصّة بالنّسبة إلى ألبالغ وغيره و ألامر بالأمر مثل مروا صبيانكم ناظر إلى ألطّبيعة ألمامور بها لظهور أنّ أمر ألاولياء بأمر ألصّبيان وصلة إلى ايجاد ماهو مشروع بذاته بلاكون أمرهم مُشَرِّعاً أو كون ألامر بأمرهم وارداً مورد ألتّشريع ألتأسيسى كما حقّقناه فى ألاصول ودعوىٰ إستلزام شمول ألخطابات للصّبىّ إستعمالَ للأمر فى ألمعنيين ألحقيقى و ألمجازى موقوفة على مسلك قدماء ألاصوليّين فى باب ألطّلب من تركّب كل واحد من ألوجوب و ألاستحباب بل وغيرهما من ألاحكام من جنسٍ و فصلٍ و إستحالة تحقّق ألطّلب ألمطلق أى ألمجرّد عن واحدة من تلك ألخصوصيّات على حدّ إستحالة تحقّق ألجنس بلافصلٍ فانّ إستعمال ألامر عليهذا فى مطلق ألطّلب أى ألاعمّ من ألوجوب و ألاستحباب مستحيل ثبوتاً وهذا ألمبنى فاسد لدى جلّ ألمتأخّرين ضرورة أنّ ألبعث له حقيقة واحدة و معنى بسيط فارد هو عبارة عن فعل ألنّفس و إنشائها أمراً اعتباريّاً يُسمّى فى ألفارسية بـ (واداری) فهذا هو مفاد ألبعث مطلقاً سواءٌ صدر عن ألعالى أو ألسّافل أو ألمساوى و سواءٌ كان بداعى ألاتيان أو ألامتحان أو ألتّعجيز أو غير ذلك من ألدّواعى ألمتصوّرة له وسواءٌ كان نفسيّاً أم غيريّاً وعينيّاً أم كفائيّاً و تعيينيّاً أم تخييريّاً فانّ هذه ألامور كلّها خارجة عن حقيقة ألبعث و أمّا ألارادة ألّتى هى كيف نفسانى فهى سببٌ للبعث ضرورة تباين أفق ألبعث مع أفق كلّ واحدٍ منها غاية ألامر أنّه إذا صدر عن ألعالى يكشف عن إعمال ألمولويّة فان وصلت ألرّخصة فى ألتّرك من قبله صار موضوعاً لحكم ألعقل بعدم لزوم حفظ حقّ ألمولى فيه بامتثاله لعدم كون ترك ألامتثال حينئذٍ ظلماً فى عالم ألعبوديّة و تصرّفاً فى سلطان ألمولى و أنتزع من ذلك عنوان ألاستحباب و إن لم تصل صار موضوعاً لحكم ألعقل بلزوم حفظ حقّ ألمولى فيه بالامتثال و كون تركه ظلماً فى عالم ألعبوديّة و تصرّفاً فى سلطان ألمولى و أنتزع من ذلك عنوان ألوجوب فالوجوب و ألاستحباب وصفان إنتزاعيّان عن ألبعث ألصّادر عن ألعالى بلحاظ وصول ألتّرخيص فى ألتّرك وعدمه بلا دخل لشىءٍ منهما

فى حقيقة ألبعث و من هنا يعلم أنّه ليس لهيئة إفعل ظهور لفظىّ فى ألوجوب بمعنى وضعها لغة لذلك بل لها ظهور مقامىّ فى ذلك من جهة حكم ألعقل بلزوم حفظ حقّ ألمولى و إستحقاق ألعقاب على تركه مالم يحرز أذنه فى ألتّرك فشمول ألخطاب للصّبىّ و ألبالغ معاً غير مستلزم لاستعمال ألامر فى ألمعنيين أصلاً بل هوأبدًا مستعمل فى معنى واحد هوألبعث نحو ألمتعلّق غايته ينتزع عنه عنوان ألوجوب بالنّسبة إلى ألبالغ لعدم وصول ألرّخصة فى ألتّرك فى حقّه و عنوان ألاستحباب بالنّسبة إلى ألصّبىّ لوصول ألرخصة فى حقّه فالاطلاقات ألاوّليّة بحسب طبعها شاملة للصّبىّ و غيره بلامخصّص لها بالنّسبة إلى ألصّبىّ عدا ماتوهّم من حديث رفع ألقلم عن ثلثة عن ألمجنون حتّى يفيق و عن ألنّائم حتّى يستيقظ و عن ألصّبىّ حتّى يحتلم بدعوى ظهوره فى رفع قلم ألتّكليف عن ألصّبىّ رأساً فهو مقيّد للاطلاقات ألاوّليّة على فرض شمولها له لكنّه توهّم فاسد ضرورة ظهوره بشهادة ألسّياق و ألمساق فى رفع خصوص ألمؤاخذة بمعنى أنّ ظاهر إطلاق ألرّفع و إن كان هو جميع ألمراتب حتّى ألملاك لكن إسناده إلى ألصّبىّ فى سياق ألاسناد إلى ألنّائم ألّذى هو كالجاهل و ألنّاسى مكلّف بالاتّفاق عدا شر ذمة قليلة كالاردبيلى و صاحبى ألمدارك و ألذّخيرة (قدهم) يشهد بارادة جامع من ألرّفع قابل للانطباق على ألنّائم كيلا يلزم إستعماله فى ألمعنيين و ذلك ألجامع ليس إلاّ رفع ألمؤاخذة كما أنّ كون مساق ألحديث وجهة ألحكم هو ألامتنان ألّذى لايناسب خروج ألصّبىّ عن دائرة ألشّرع رأساً و تنزيله منزلة ألبهائم فى ألمحروميّة عن درك فيض ألعبادات ألشّرعيّة من ألمثوبات ألمجعولة لها فى ألشّرع يشهد بعدم إرادة رفع أصل ألتّكليف أى ألشّرع و ألرّجحان فللحديث بمعونة ألقرائن ألدّاخليّة و ألخارجيّة من ألسّياق و ألمساق ظهورٌ فى إرادة رفع ألمؤاخذة دون أصل ألشّرع و ألتّكليف و لاأقلّ من عدم إنعقاد ظهور له فى أزيد من ذلك وكيفما كان فلا يثبت مقيّد لاطلاقات ألادلّة بالنّسبة إلى ألصّبىّ فيكون إطلاق أقيموا ألصّلوة منطبقاً على ألصّلوة ألتى أتى بها غاية ألامر أنّه إن بلغ فى ألاثناء يتغيّر لونها ألنّدبى إلى لون ألوجوب بمعنى

تبدُّل عنوانها ألانتزاعى ألعقلى إلى عنوان آخر و وقوعها موضوعًا لحكم ألعقل بلزوم حفظ حقّ ألمولى بالامتثال و إستحقاق ألعقاب على ألتّرك بخلاف ما إذا بلغ بعد ألفراغ فيكون ما أتى على حاله من ألتلوّن بلون ألنّدب و على كلا ألفرضين حيث لا يُستفاد من ألخطاب عدا ثبوت ألطّبيعى فى ألعهدة و لا يستدعى ألطبيعى عدا ايجاد فردٍ واحدٍ منه و ألمفروض ايجاده من هذا ألشّخص ألّذى بلغ فى ألاثناء أو بعد ألفراغ و لا دليل على وجوب أزيد من صلوةٍ واحدةٍ فى يوم واحدٍ للاجماع بل ألضّرورة على عدم ألوجوب فقهراً يجزى ما أتى به عن ألواجب جزماً و لا يجب ألاعادة و ألاستيناف بعد ذلك قطعًا (و) من هنا يعلم أنّه (إن) بلغ قبل نصف ألرّكعة من آخر ألصّلوة و قد (بقى من ألوقت) أيضًا (دون ألركعة) وجب عليه إتمامها إمتثالاً للتّكليف ألمتوجّه إليه ضرورةَ وقوع نفس هذا ألنّصف من ألرّكعة موضوعًا لحكم ألعقل بلزوم حفظ حقّ ألمولى و إستحقاق ألعقاب على ألتّرك بمعنى أنّ ألمكلّف حينئذٍ لولم يدخل فى ألصّلوة من أوّل ألامر لما وجبت عليه هذه ألحصّة منها ضرورة عدم قابليّة ألوقت حينئذٍ لصلوة تامّة و لا لادراك ركعة كى يكون مشمولاً لقاعدة من أدرك لكن بعد دخوله فيها وقع قهرًا تحت موضوع حكم ألعقل بلزوم تطبيق هذا ألفرد من ألطّبيعى و لو بلحاظ حصّة منه مع ألمأمور به فيجب عليه ذلك دون ألاعادة نعم بناءً على مسلك ألمشهور و منهم ألمصنف (قده) من عدم كفاية ما أتى به عمّا يجب على ألبالغ (بنى على نافلته) إستحباباً (لا يجدّد نية ألفرض) أصلاً و أمّا وجوب إتمامها من ناحية حرمة ألقطع فقد عرفت ما فيه سابقاً مضافاً إلى أنّ دليل حرمته ليس إلاّ ألاجماع و ألقدر ألمتيقّن منه هو ألواجب دون ألمندوب ألثّالث ما عن ألشيخ (قده) فى ألخلاف من أنّ ألصّبىّ بعد ألبلوغ مخاطب بالصلوة و ألوقت باق فيجب ألاتيان بها و ما فعله أوّلاً لم يكن واجبًا فلايحصل به ألامتثال و فيه أنّ ألمراد بذلك لوكان هو عدم تحقّق قصد ألوجه فى ألماتى به ليكون وجهًا ثالثًا من ألدليل فقد أشرنا غير مرّة إلى عدم إعتبار قصد ألوجه فى ألعبادة و لو كان هو ألتّنويع ألمتقدّم عن ألجواهر فقد عرفت جوابه و ممّا

ذكرنا ظهر عدم ألفرق بين ألصّلوة و ألصّوم فى ألحكم ألمزبور فما تقدّم عن ألمبسوط من ألتّفصيل بينهما بايجاب إتمام ألصّلوة دون ألصّوم ليس فى محلّه كما ظهر عدم بطلان طهارة ألصّبىّ بالبلوغ بمالا يبطل ألطّهارة وجواز ألدّخول معها فى ألعبادة ألمشروطة بالطّهور بل ألصّحة فى ألطّهارة أولىٰ من ألصّلوة ضرورة أنّ ما هو ألشّرط عبارة عن ألوصف ألحاصل للشّخص بسبب أفعال ألوضوء لا نفس ألافعال و قد إتّفق ألكلّ على حصول تلك ألحالة من ألوضوء ألمندوب فبناءً على شرعيّة عبادته يكون طاهراً بعد ألبلوغ بلاريب

ألمسئلة (ألثّالثة) لا إشكال فى شرطيّة ألوقت للصّلوة وأنّها إذا وقعت قبل وقتها بطلت قضاءً لانتفاء ألمشروط بانتفاء شرطه فيجب تحصيل ذلك ألشّرط عقلاً إمتثالاً للامر بالمشروط شرعاً و حيث أنّ نفس ألوقت خارج عن إختيار ألمكلّف لعجزه عن جزئه فتحصيله إنّما هو بالصّبر إلى حصوله بالطّبع وايقاع ألصّلوة فيه كمالا إشكال فى كون ألعلم طريقاً عرفاً لاحراز ذلك و أنّه (إذا كان له طريق إلى ألعلم بالوقت) وجب عقلاً و (لم يجز ألتّعويل على ألظّنّ) و معلوم أنّ هذا ألوجوب حكم ظاهرىّ عقلىّ فى سبيل إمتثال ألتّكليف ألواقعى و لذا لو علم بدخول ألوقت فصلّى ثم إنكشف ألخلاف و أنّ صلوته قد وقعت قبل ألوقت بطلت بمعنى عدم ألاجزاء عن ألواقع و لزوم ألاتيان بالصّلوة ثانياً فى ألوقت كما أنّه لو لم يعلم بدخول ألوقت و صلّى ثم إنكشف دخوله و أنّ ألصّلوه قد وقعت فى وقتها صحّت[1] مالم يخلّ ذلك بقصد ألقربة وكان حينئذٍ متجرّياً لحكم عقله بلزوم ألصّبر إلى إحراز ألوقت و ايقاع ألصّلوة فيه و قد دلّت على ذلك كلّه ألاخبار و لا إشكال فى أنّ للعرف أمارات غير علميّة يعتمد عليها فى إحراز ألموضوعات ألخارجيّة نظير قول ألثّقة مع وجود إحتمال ألخلاف فيها و ذلك لا يراث تلك ألامارات سكون ألنّفس لهم و كون إحتمال ألخلاف لديهم من قبيل ألخلجانات ألفكريّة ألّتى تكون فى حكم ألعدم من جهه عدم ألاعتناء إليها بحسب فطرتهم ألاوّليّة بلا إستناده إلى تنفيذ تلك ألامارات و إلقاء إحتمال خلافها تعبّداً من قبل نافذ ألاعتبار و لم يردع ألشّارع عن هذه ألطّريقة ألعقلائيّة ألمبنيّة عليها عيشتهم ألاجتماعيّة فى ألشّرعيات وما

[1] وفتوىٰ ألمحقق ألقمي بالبطلان ناشئ عن توهّم إشتراط ألعلم بالوقت في صحّة ألصّلاة وسيأتي مافيه .

وصل فيه ألرّد ع شرعًا .فهو تخطئة للعرف فى ألمصداق و لذا يكون غالباً فى مورد ليس ذلك بامارة لدى عامّة أهل ألعرف نظير ألقياس حيث أنّ عامّة عرف ألعقلاء لا يستعملونه فى سبيل تشخيص ألموضوعات ألخارجيّة كما يشهد به مراجعة أرباب ألفنون و ألصّناعات بالنّسبة إلى تشخيص ألدّقائق ألفنّيّة و ألصّناعيّة فلايرون ألقياس أمارة لذلك أصلاً و مجرّد إستعماله لدى شرذمة قليلة كابيحنيفة وأتباعه فى خصوص ألاحكام ألشّرعيّة لمعارضة أهل بيت ألعصمة و سدنة ألاحكام ألالهيّة ليس دليلاً على كونه طريقاً عقلائيّاً كما ربما يتوهّم و بالجملة ألامارات ألعرفيّة نظير قول ألثقة حيث لم يصل رد ع عنها شرعًا فهى كافية لاحراز ألوقت جزمًا لكن مع إنكشاف ألخلاف يجب ألاعادة فى ألوقت أو فى خارجه كما فى صورة ألاحراز بالعلم بلافرق من هذه ألجهة بينهما إلاّ بتوهّم وجود ألامر ألظّاهرى بالتّعبّد بالمؤدّى فى ألامارات ألمستلزم للاجزاء بخلاف ألعلم لكون حجّيته ذاتيّة لكنّه فاسد من وجهين أحدهما ما أشرنا إليه آنفاً و حقّقناه فى ألاصول مفصّلاً من عدم تعبّدٍ فى ألامارات كالعلم ثانيهما عدم إجزاء ألامر ألظّاهرى عن ألواقعى كما حقّق فى محلّه و ألحاصل أنّ ألمدار على ألاحراز بالعلم أو أمارة معتبرة عرفًا فلايكفى مطلق ألظّنّ كما يرشد إليه جملة من ألاخبار(١)

كصحيح إبن مهزيار عن أبيجعفر(ع) قال ألفجر هو ألخيط ألابيض ألمعترض فلاتصلّ فى سفرٍ و لاحضرٍ حتى تبيّنه فانّ ألله سبحانه لم يجعل خلقه فى شبهةٍ من هذا فقال وكلوا و إشربوا حتّى يتبيّن لكم ألخيط ألابيض من ألخيط ألاسود من ألفجر و صحيح عبدألله ابن عجلان على ألصّحيح قال قال أبوجعفر(ع) إذا كنت شاكًا فى ألزّوال فصلّ ركعتين فاذا إستيقنت أنّها قد زالت بدأت بالفريضة وجه صحّة ألاخير رواية ألبزنطى ألّذى يكون ممّن لايروى و لا يُرسل إلاّ عن ثقة عن عبدألله بن عجلان ألّذى وردت فى مدحه عن ألامام(ع) روايات مستفيضة فيها صحيح فلا عبرة بتضعيف بعضهم لعبدألله هذا و بمضمونه خبر

. . . . . .

١) الوسائل ، الباب ٥٨ ، من المواقيت ، حديث ٣ و ١ و ٢ و ٤ .

إسمعيل بن جابر فى ألزّوال و خبر على بن جعفر فى ألصّبح فانّ هذه ألاخبار و لا سيّما ألاوّل بملاحظة قوله (ع) حتى تبيّنه كالصّريح فى كون ألمدار على ألاحراز لا مطلق ألظّنّ بل قد عرفت أنّه لاحاجة إلى ألتّمسّك بالاخبار لذلك و إنّما تعرّض له ألفقهاء (ر ض) دفعًا لزعم كفاية مطلق ألظّنّ كما صدر عن صاحب ألحدائق (قده) مستظهرًا ذلك من ألشّيخين (قدهما) فى ألمقنعة و ألنّهاية و من خبر إسمعيل بن رباح ألآتى و كيف كان فالمدار على ألاحراز و ألوثوق بدخول ألوقت و هو حاصل بقول ألثّقة فيكفى فى إحرازه بلا وجه للتّخصيص بالبيّنة نعم قد إعتبر ألشّارع فى موضوع بعض ألاحكام كالقضاء أو ثبوت ألهلال ألرّاجع لبّا إلى ألقضاء وغيرهما خصوص ألبيّنة ألظّاهرة فى إصطلاح ألشّرع فى ألعدلين لا فى معناها ألّلغوى ألّذى هو مطلق ألتبيّن و إنكار ظهورها فى موارد ألحجج ألمحرزة لموضوعات ألاحكام ألشّرعيّة فى معناها ألمصطلح ألشّرعى دون ألّلغوى مكابرة ففيما عدا ألموارد ألّتى دلّ ألدليل على إعتبار ألبيّنة نظير ما نحن فيه لا وجه لانكار حجّية قول ألثّقة بعد كونه أمارة عرفيّة غير مردوع منه فى ألشّرع فضلًا عن إمضاء أماريّته و ألارشاد إليها بالخصوص فى كثير من ألموارد كباب ألوصايا و باب ألاذان وغيرهما و توهّم دلالة قوله (ع) فى خبر مسعدة و ألاشياء كلّها على هذا حتّى يستبين لك ألامر أو تقوم به ألبيّنة على ألرّدع عن قول ألثّقة فى تشخيص ألموضوعات ألشّرعيّة حيث إقتصر ألامام (ع) فى بيان ما يقوم مقام ألاستبانة و ألعلم فى ألمحرزيّة على ذكر ألبيّنة مع كونه (ع) فى مقام إلقاء ألضّابط فيدلّ بالمفهوم على عدم كفاية غير ألبيّنة كقول ألثّقة فى ذلك مدفوع بان هذا ألمفهوم بعد تفرّده فى بابه و معارضته مع أماريّة قول ألثّقة لدى قاطبة عرف ألعقلاء و مع ألاخبار ألدالّة على إمضاء أماريّته فى ألشّرع فى موارد كثيرة لا يصلح لاثبات هذا ألرّدع سيّما مع إحتمال ذكر أو ألتّردد يديّة من باب ألمثال لاحصر ألمصداق فحمله على ألمثاليّة أوهن من ألأخذ بالمفهوم وتخصيصه بالموارد ألكثيرة ألخارجة بالادلّة ألخاصّة و يدلّ على ذلك ألاخبار (١) ألواردة

مسعدة بن صدقة عملت الطائفة باخباره وتكون اخباره متينة لا اثر للذم فيها وروى عنه الثقات والخلل في مذهبه لا يضر بصدقه

١) الوسائل ، الباب ٣٠ ، من الاذان .

فى حجّيّة أذان الثّقة منها صحيح ذريح المحاربى قال قال لى أبوعبدالله (ع) صلّ الجمعة باذان هؤلاء فانّهم أشدّ شيء مواظبة على الوقت فانّ تعليل الاعتماد على أذان أهل السُّنّة بمواظبتهم على الوقت يجعله كالنّصّ فى عدم تعبّدٍ فى ذلك بل كون مناطه هو الوثوق بصحّة الاذان المورث للوثوق بالوقت و أنّ أذان الثّقة بما هو حكاية عمليّة عن دخول الوقت يكون حجّة و معلوم أنّ عمل الثّقة إذا كان حجّة بما أنّه محرز للواقع فقوله بالنّسبة إلى مصبّ ذلك العمل يكون حجّة و محرزاً بطريق أولى و توهّم أنّ الاذان عبادة ويكون مورداً للاهتمام دون الخبر موهونٌ جدّاً لانّ عبادة من لا يكون مواظباً على الوقت أو غير مبالٍ به لا تكون مورثة للوثوق و خبر الموثوق به كعمله مورث للوثوق فلافرق و منها معتبر محمّد بن خالد القسرى قال قلت لابيعبدالله (ع) أخاف أن نُصلّى يوم الجمعة قبل أن تزول الشّمس قال إنّما ذلك على المؤذّنين فانّ الاذان الاعلامى ليس بواجب حتى يكون على ناظرة إلى العهدة من هذه الجهة فهى ناظرة إلى العهدة الّتى تعهّدها المؤذّن من قبل نفسه فقوله (ع) إنّما ذلك على المؤذّنين إرجاعٌ إلى المتعهّد لاحراز الوقت و إعلامه له و حيث أنّ ذلك قد ورد فى مورد خوف السّائل عدم دخول الوقت ووسوسته فى ذلك من جهة عدم حصول الوثوق له من أذان الثّقة فهو رد ع عن إعتبار الظّنّ الشّخصى لغير المتعارف وإرشاد إلى كون المدار على الظّنّ النّوعى حيث يحصل الوثوق للنّوع من أذان الثّقة فلو كان التّبعيض فى المحرزية بحسب حالات الاشخاص جائزاً لما كان لالغاء خوفه و الارجاع إلى ما يورث الوثوق النّوعى وجه و منها خبر سعيد الاعرج المروىّ عن تفسير العيّاشى قال دخلت على أبيعبدالله (ع) و هو مغضب و عنده أناس من أصحابنا و هو يقول تُصلّون قبل أن تزول الشّمس وهم سكوت قال قلت أصلحك الله ما نُصلّى حتى يؤذّن مؤذّن مكّة قال فلابأس أما أنّه إذا أذّن فقد زالت الشّمس إذ تفريع الملزوم و هو الزّوال على اللّازم و هو الاذان الاعلامى يدلُّ على أنّ نفى البأس مستندٌ إلى عرفان مؤذّن مكّة بالوقت و كونه ثقة فى ذلك الموجب لكون أذانه الاعلامى أمارة محرزة للوقت و منها خبر عيسى بن عبدالله الهاشمى

عن أبيه عن جدّه عن على (ع) قال المؤذّن مؤتمنٌ و الامام ضامنٌ فانّ الائتمان إفتعال من الأمن بمعنى المطاوعة و قبول الأمن فيكون كناية عن الوثاقة و بمضمونه الاخبار الدالّة على أنّ المؤذّنين هم الامناء على صلوة المؤمنين وصومهم و منها مرسل (١) الصّدوق (ره) قال كان لرسول الله (ص) مؤذّنان أحدهما بلال و الآخر إبن أم مكتوم أعمى وكان يؤذّن قبل الصّبح وكان بلال يؤذّن بعد الصّبح فقال النّبيّ (ص) إنّ إبن أمّ مكتوم يؤذّن بليل فاذا سمعتم أذانه فكلوا و إشربوا حتّى تسمعوا أذان بلال و ربما يُحمل الرّواية على أنّ إبن أمّ مكتوم حيث كان أعمى فلم يكن عارفاً بالوقت حتّى يؤذّن عنده و لذا كان يؤذّن قبله و فيه أنّ مقتضى الجمع بينه و بين الاخبار الدالّة على إستحباب أذانين فى خصوص الفجر أحدهما لدى الفجر الأوّل لتنبيه النّاس و الآخر لدى الفجر الثّانى لاعلام الوقت بعد إختصاص مورد هذه الرّواية بالفجر وعدم ورود أذان إبن أمّ مكتوم قبل الوقت فى غير الفجر هو أنّ ذلك لم يكن لعدم عرفانه بالوقت كيف و الاعمى لا يؤذّن جزافاً بل يسئل عن الوقت من البصير فيؤذّن بل كان للتّنبيه على قرب الوقت و لذا أمر (ص) بعده بالاكل و الشّرب و أمّا أذان بلال فكان إعلاماً لدخول الوقت ولذا جعله (ص) غاية لجواز الاكل و الشّرب و ممّا ذكرنا ظهر أمور منها أنّ المدار فى حجّية أذان الثّقة على جهة حكايته لا على عبادّيته ضرورة أنّ ذلك مخالف مع صريح التّعليل بشدّة المواظبة على الوقت ولذا لا إعتبار بأذان غير العارف بالوقت و لو كان مهتمّاً بالعبادة فما صدر عن بعض الاعاظم من الاشكال فى إستفادة حجّيّة قول الثّقة من تلك الاخبار ضعيف و منها أنّ أذان غير العارف بالوقت ليس بحجّة و كذلك قوله و منها أنّه لا تبعيض فى أذان الثّقة من جهة المحرزيّة بان يكون مشروطاً بحصول الظّنّ الشّخصى بالوقت منه بل المدار على الظّنّ النّوعى فلا يُعتنى بظنّ الموسوس على خلافه فضلاً عن عدم حصول الظّنّ له بوفاقه بل لا بدّ له من

. . . . . .

١) الوسائل ، الباب ٨ ، من الاذان ، حديث ٢ .

متابعة النّوع فى جعل ذلك الاذان محرزاً او منها أنّ المدار حيث يكون على الوثوق فلو كان خبر الثّقة أو أذانه مبنيًا على الحدس دون الحسّ فهو غير حجّة ضرورة عدم ايراثه الوثوق النّوعى لدى الالتفات بابتنائه على ذلك فما ذكره صاحب الحدائق (قده) من الاستشهاد بهذه الرّوايات على كفاية مطلق الظّنّ بدخول الوقت غيروجيهٍ لما عرفت من عدم ظهور لشيئ منها فى ذلك نعم قد إستدل لمختاره بصحيح (١) إسمعيل بن رياح عن أبيعبدالله (ع) إنّه قال إذا صلّيت و أنت ترى أنّك فى وقت و لم يدخل الوقت فدخل الوقت و أنت فى الصّلوة فقد أجزأت عنك حيث فسّر ترى بتظنّ و قد أجاب عنه فى مصباح الفقيه بانكار كون ترىٰ بمعنى تظنّ بل بمعنى العلم لكنّ الانصاف أنّ الرّأى كما إعترف به جماعة من عظماء أهل اللّغة أعم من العلم لانّه على ضربين ظاهرىّ هو الرّؤية بالبصر و باطنىّ هو الرّؤية بالقلب أى الاعتقاد الّذى تارة يكون مع الجزم و يُعبّر عنه بالعلم و أخرىٰ يكون خاليًا عنه ويُعبّر عنه بالظّنّ و الجامع بينهما هو الاعتقاد الرّاجح فاطلاق الرّأى فى الرّواية يشمل مطلق الاعتقاد الاعم من العلم و الظّنّ و مقتضى جعله موضوعًا للاجزاء هو كفاية مطلق الظّنّ كما إستظهره صاحب الحدائق و لذا ربما يجاب عنه بان الرّواية ليست مسوقة لبيان حجّية الاعتقاد بدخول الوقت من جهة تشخيص الموضوع و عدمه بل هى مسوقة لبيان الاجزاء فى مورد حصول الاعتقاد فلاظهور لها فى كون المدار على مطلق الظّنّ و عدمه فالاولىٰ فى الجواب أنْ يقال إنّ إطلاق الرّأى فى حدّ نفسه و إن كان يشمل الظّنّ الغير المعتبر لكن بعد معلوميّة كون الوقت شرطاً فى الصّلوة لدى العرف و كون ذلك إحرازيّاً موقوفاً على محرز عقلائى و عدم كون الظّنّ الغير المعتبر محرزاً لدى العرف ينصرف ذهنه لدى إلقاء هذه الرّواية عليه عن ذلك الظّنّ و لا ينسبق إليه إلّا ما يكون محرزاً عنده و هو العلم أو الظّنّ المعتبر و لا يشمل الرّواية شيئًا من صورتى العلم

. . . . . .

١) الوسائل ، الباب ٢٥ ، من المواقيت .

بعدم دخول الوقت أو الشّكّ فيه و بالجملة لا ظهور لها فى كفاية مطلق الظّنّ (فان فقد العلم) أو ساير طرق إحراز الوقت كاذان الثّقة و قوله أو البيّنة و نحوها ممّا عرفت بان تعذّر تحصيل ذلك الغير و نحوه (إجتهد فان) بقى شاكّاً و لم يحصل له ظنّ بالوقت فلا إشكال بل لا خلاف فى وجوب التّأخير كما ستعرف وجهه زيادة عمّا تقدّم وأمّا إن (غلب على ظنّه دخول الوقت) فالمشهور أنّه (صلّى) لكفاية مطلق الظّنّ حينئذ فى إحراز الوقت بل عن التنقيح و غيره دعوى الاجماع عليه و فى قبال المشهور تفصيلان أحدهما من حيث الظّنون بالفرق بين الظّنّ الحاصل من صياح الدّيك فيكون حجّة و غيره فليس بحجّة ثانيهما من حيث الاعذار بالفرق بين العذر العامّ كالغيم فيكتفى فيه بمطلق الظّنّ و العذر الخاص كالعمى والحبس فلا يكفى فيه ذلك و هناك قول آخر حكى عن ابن الجنيد و إختاره المحقّق الاردبيلى و صاحب المدارك (قدهم) وهو عدم جواز الصّلوة إلّا عند تيقّنه بالوقت وإنّ صلوته فى آخر الوقت مع اليقين خيرٌ من صلوته مع الشّكّ و عليه فالمسئله ذات أقوال أربعة و كيف كان فقد استدلّ للمشهور بوجوه منها أصالة البرائة عن وجوب الانتظار إلى حصول العلم بدخول الوقت و فيه أنّ وجوب الانتظار ليس حكماً شرعيّاً حتّى تجرى فيه البرائة و إنّما هو حكم العقل فى سبيل إحراز الشّرط كما عرفت تفصيله سابقاً من أنّ العلم بدخول الوقت أو إحرازه بساير الطّرق المعتبرة واجبٌ عقلاً فى سبيل إمتثال التّكليف الشّرعى لأنّه واجب تعبّدىّ كما زعمه المحقق القمّى (قده) فلا مسرح للبرائة هنا بل مقتضى اصالة الاشتغال بالصّلوة فى الوقت عدم كفاية الصّلوة مع الظّنّ بدخول الوقت فضلاً عن الشّكّ فيه لعدم مؤمّن عقلىّ حينئذٍ عن التّكليف الثّابت فى العهدة و الحاصل أنّه على مذهب المشهور من كون الموقتات واجبات مشروطة يكون أصل وجوب الصّلوة حينئذٍ مشكوكاً فلامعنى للبرائة عن وجوب الانتظار إلى حصول العلم بتحقّق شرط الوجوب بل مقتضى الاصل حينئذٍ هو البرائة عن أصل وجوب الصّلوة و على مذهب جماعة من المحقّقين من كونها واجبات معلّقة كما هو الحقّ عندنا يكون تنجّز التّكليف مشكوكاً فلامعنى للاصل المزبور بل الاصل يقتضى إشتغال

الذّمّة بالتّكليف مالم يحرز وقوع الواجب فى وقته و من هنا علم أنّ المراد باصالة عدم شرعيّة الصّلوة فى الفرض الّتى ذكرها صاحب مصباح الفقيه (قده) لابدّ و أن يكون عدم وجوبها على مذهب المشهور من كون الموقّتات مشروطاتٌ و إلاّ فليس لها معنى صحيح سيّما على مسلكه (قده) من الواجب التّعليقى إلاّ أنْ يراد به عدم شرعيّة هذا الفرد من الصلوة و حينئذٍ يرجع إلى الشّكّ فى إنطباق كبرىٰ التّكليف مع هذا الشّخص و هو أمر خارجىٌّ لا شرعىٌّ فلا أثر لاصالة العدم بالنّسبة إليه و أمّا أصالة عدم إجتزاء الشّارع بتلك الصّلوة فممّا لا يرجع إلى محصّلٍ أصلا ضرورة أنّ الاجتزاء ليس حكماً شرعيّاً حتّى يجرى فيه الاصل بل هو حكم العقل فى مرحلة الامتثال بعد تحقّق مصداق المامور به و لو أريد به بدليّة الصّلوة المزبورة عن الصّلوة الواقعيّة فهو شرعىٌّ لكنّه مقطوع العدم للقطع بعدم بدليّة الصّلوة فى خارج الوقت عن الصّلوه فى الوقت و منها الحرج بدعوى أنّ الصّبر إلى حصول العلم بالوقت مع فرض عدم سقوط التّكليف بالصّلوة فى أوّل الوقت حرجىٌّ فهو مرفوع بادلّة نفى الحرج و فيه أنّه ليس بحرجىٍّ على النّوع بل و لا على الشّخص كما عليه المدار فى الحرج على مذهب الحقّ ضرورة أنّ الصّلوة واجبٌ موسّعٌ فيما بين الحدّين كالزّوال إلى الغروب و ليس بمضيّقٍ فى خصوص أوّل الوقت و لا مستوعباً لجميع الوقت و معلومٌ أنّ ايجاد ثمانى ركعات مثلاً فيما بين الزّوال إلى الغروب ليس بحرجىٍّ على أحدٍ مع أنّه لو سلّم فهو يوجب سقوط التّكليف بالصّلوة لاجواز ايقاعها خارج الوقت فالحرج حينئذٍ رافع لوجوب الصّلوة فى الوقت لا مشرّعٌ للصّلوة فى خارجه و منها كون لزوم الصّبر إلى حصول العلم ممّا لا يطاق و جوابه واضح ممّا تقدّم و منها إنسداد باب العلم بهذا الموضوع الخاصّ أعنى دخول الوقت فيكون صغرىٰ لكبرىٰ الانسداد الموجبة لحجّيّة مطلق الظّنّ و فيه منع الصّغرى و الكبرى معاً أمّا الاوّل فلا مكان حصول العلم بالصّبر مدة قليلة للنوع و إلى قريب من آخر الوقت بحيث يسع الصّلوة للأوحدى من النّاس المبتلى بالوسواس و لو فرض محالاً عدم الحصول فالتّكليف باصل الصلوة ساقط لا أنّ باب العلم بقيده منسدٌّ بعد الفراغ عن أصل

ألتّكليف ألّذى هو إحدىٰ مقدّمات ألانسداد و أمّا ألثّانى فلما حقّقناه فى ألاصول من عدم إستلزام ألانسداد فى أصل ألعلم بالاحكام حجّيّة مطلق ألظّن فضلاً عن ألانسداد فى ألعلم بقيدٍ من متعلّقاتها ومنها ألاجماع ألمحكىّ عن ألتّنقيح, و فيه أنّه منقول فليس بحجّة و منها مرسل ألفقهاء ألمرءُ متعبّدٌ بظنّه و فيه أنّ هذه ألعبارة غير مأخوذة فى ألسنة جُلّهم بعنوان ألرّواية و على تقديره فهى ضعيفة ألسّند بالارسال و لاجابر لها لعدم إستناد ألقدماء إليها مضافاً إلى أنّ ألاخذ باطلاقها يستلزم ألتّخصيص ألاكثر وحمله على خصوص ألمورد بلاموجب فهو من ألعمومات ألموهونة و ألحاصل أنّها على فرض كونها رواية تكون ضعيفة ألسّند وألدّلالة و منهاموثّق سماعة(١) ألّذى رواه ألمشايخ ألثّلثة قال سئلته عن ألصّلوة باللّيل و ألنّهار إذا لم يُر ألشّمس ولا ألقمر و لا ألنّجوم قال إجتهد(تجتهد) رأيك و تعمّد ألقبلة جَهدك (بجهدك), و توضيح مفاد ألرّواية بحيث يتّضح منه حال ألاستدلال بها لمذهب ألمشهور أنّ ألسّئوال يحتمل فيه ثبوتاً أحد وجوه ثلثة فان جهة ألسّئوال ألموجبة لحيرة ألسّائل فى موضوعه أى ألصّلوة و ألباعثة للسّئوال كمايظهر من جملة إذا لم يُرألشّمس الخ هو خفاءُ ألشمس و ألقمر وألنّجوم و ألّذى يناسب سببيّة خفاء هذه للشّك فيه بالنّسبة إلى ألصّلوة أمران أحدهما ألقبلة من جهة إمكان عرفانها بوقوع ألشّمس على ألحاجب ألايمن مثلاً بالنّسبة إلى بعض ألبلاد و بسير ألقمر وكيفيّة ألوضع و ألمحاذاة معه و ببعض ألنّجوم كالجدى لاهل ألعراق أو غيره لغيرهم ثانيهما ألوقت من جهة إمكان عرفانه بزوال ألشّمس وأمّا ألقمر و ألنّجوم فحيث لادخل لهما فى معرفة ألوقت فخفائهما كناية عن وجود ألغيم أو مانع آخر عن رؤية ذهاب ألحمرة ألمشرقيّة بالنّسبة إلى وقت ألعشائين و رؤية طلوع ألفجر وعليه فمصبُّ ألسّئوال يمكن كونه ثبوتاً خصوص ألشّك فى ألوقت كمايمكن كونه خصوص ألشّكّ فى ألقبلة و يمكن كونه ألشّكّ فيهما معاً و هذه ألاحتمالات جارية

. . . . . .

١) الوسائل ، الباب ٦ ، من القبله ، حديث ٢ و ٣ .

بعينها فى ألجواب إذ يمكن كونه ناظراً إلى خصوص ألقبلة بان يكون جملة و تعمّد ألقبلة جَهْدك عطفاً تفسيريّاً لجملة إجتهد رأيك و ألمعنى أنّ إجتهاد ألرّأى إنّما هو عبارة عن ألتّحرّى فى تشخيص ألقبلة كما يمكن كونه ناظراً إلى خصوص ألوقت بان يكون جملة و تعمّد ألقبلة جهدك محقّقة لكيفيّة ألاجتهاد لاجل تشخيص ألوقت باعماله فى سمت ألقبلة من جهة كونه أقرب لتشخيص ألوقت به لغلبه وجود أمارات ألوقت فيه و يمكن كونه ناظراً إليهما معاً بان يكون جملة إجتهد رأيك ناظرة إلى تشخيص ألوقت و جملة و تعمّد ألقبلة جهدك ناظرة إلى ألتّحرّى لتشخيص ألقبلة و لاجل ماذكرنا ذكر هذا ألموثق أصحاب ألحديث فى باب ألمواقيت و إستدلّ به ألفقهاءُ فى باب ألقبلة و ربما يرجّح كونها ناظرة إلى خصوص ألوقت بوجهين أحدهما لزوم حملها على خصوص حال ألسّفر على تقدير كونها ناظرة إلى ألقبلة ضرورة عدم ألحاجه إلى تشخيص ألقبلة بالشّمس و ألقمر و ألنّجوم فى ألحضر مع وجود أمارات كثيرة لها كمحراب ألمساجد و قبور ألمسلمين و ألسّئوال عن ألثّقة و غير ذلك ثانيهما لزوم لغويّة ألاجتهاد لتشخيص ألقبلة فى ألفرض ضرورة إنحصار طريقه حسب ألفرض فى ألشّمس و ألقمر و ألنّجوم فبعد خفائها كما هو مفروض ألسّئوال لا طريق له حتّى يجتهد له لكن يبعد حمل ألرّواية على خصوص ألوقت أنّ مع خفاءَ ألشّمس و ألقمر و ألنّجوم بوجود غيم و نحوه لا يكون تعمّد ألجهد فى سمت ألقبلة مفيداً لتشخيص ألوقت أصلاً بل ربما يمنع عنه كما فى صورة وقوع ألقبلة فى طرف ألجنوب فانّ ذهاب ألحمرة ألّذى هو علامة ألمغرب و طلوع ألفجر ألّذى هو علامة ألصّبح إنّما يعلم حينئذٍ بالتّحرى فى طرف ألمشرق فالتّحرّى فى طرف ألجنوب ينتج عكس ألمطلوب و ماذكر من لزوم حمل ألرّواية على خصوص ألسفر يدفعه أنّ إختصاص مورد ألشّكّ بذلك قهرىٌّ لا أنّه تقييد فى إطلاق مورد ألسّئوال كى يكون مرجّحاً للحمل على ألوقت كما أنّ ماذكر من إنحصار طريق تشخيص ألقبلة فى ألسفر بالشمس وألقمر و ألنّجوم فهو لو سلّم لا يكون منافيًا للامر بالتّحرّى و لو باعمال ألحدس فى ألجهات فالانصاف أنّه لا ظهور للرّواية فى شيئ من ألطّرفين لا مرجّح لو احدٍ منهما فى ألبين ثمّ إنّ ألاستدلال

بها لمذهب المشهور إنّما يتمّ على فرض ظهورها فى خصوص الوقت لانّ التّحرّى فى سمت القبلة لتشخيص الوقت لا يفيد أزيد من الظّنّ و أمّا على الاخيرين من الاحتمالات فلا، أمّاعلى إحتمال خصوص القبلة فواضح وأمّا على إحتمال الاطلاق من جهة القبلة و الوقت معاً بكون إجتهد رأيك ناظراً إلى خصوص الوقت فلانّ الاجتهاد حينئذٍ يحتمل كونه وصليّاً ناظراً إلى لزوم إحراز الوقت ساكتاًعن كونه بنحو العلم أو الاعمّ منه و من الظّنّ و معه لا ظهور للرّواية فى كفاية مطلق الظّنّ لاحراز الوقت فالانصاف أنّ هذه الموثقة الّتى هى عمدة أدلّة المشهور مجملة قاصرة عن إثبات مدّعاهم و منها خبر إسمعيل بن جابر(١) المروىّ عن تفسيرالعمّاشى عن الصّادق(ع) عن أميرالمؤمنين (ع) إنّ اللّه تعالى إذ احتجب عن عباده عين الشّمس الّتى جعلها دليلاً على أوقات الصّلوة فوسّع عليهم تأخير الصّلوات ليتبيّن لهم الوقت بظهورها ويستيقنوا أنّها قد زالت لمكان قوله(ع) فوسّع عليهم تأخير الصّلوات حيث إكتفى بعضهم باشعاره و إدّعى بعضهم دلالته بالمفهوم على عدم الضّيق و جواز التّقديم مع الظّنّ، و فيه مضافاً إلى ضعف السّند بوجود أحمد بن يوسف المجهول و حسن بن على بن أبيحمزة البطائنى الضعيف و أبيه الواقفى الّذى إختلف الاصحاب فيه و إن رجّحنا فى كتاب الطّهارة إعتباره لرواية بعض أصحاب الاجماع عنه أنّ الاشعار ليس بدليل و لفظة موسّع لامفهوم لها بالنّسبة إلى ماذكرحتّى تدلّ على المطلوب بل مدلولها خصوص التّوسعة فى التّاخير إلى حصول العلم بل تعليل ذلك بجملة ليتبيّن و جملة يستيقنوا يجعله نصّاً فى خلاف مطلوب المستدلّ حيث يدلّ على عدم إضطرار المكلّف بتعجيل الصّلوة فى أوّل الوقت كى يحتاج إلى الاكتفاء بالظّنّ بعد توسعة الوقت و تمكنّه بالصّبر من تحصيل العلم و اليقين بدخوله فهو على خلاف مطلوبهم أدلّ و منها موثّق عبداللّه بن بكير (٢) عن الصّادق(ع) قال قلت

. . . . . .

١) الوسائل ، الباب ٥٨ ، من المواقيت ، حديث ٢ .

٢) الوسائل ، الباب ٤ ، من المواقيت ، حديث ١٦ .

إنّى ربما صلّيت فى يوم غيم فانجلت فوجد تنى صلّيت حين زوال ألنّهار فقال لا تعد و لا تعد بتقريب أنّ ألظّاهر من وقوع ألصّلوة فى يوم غيم وقوعها مع ألظّنّ بدخول ألوقت لبُعد حصول ألعلم به حينئذٍ فتقرير ألامام (ع) لذلك ينفى وجوب ألاعادة كاشف عن كفاية مطلق ألظّنّ عند تعذُّر ألعلم بالوقت بشرط عدم إنكشاف ألخلاف إذ حينئذٍ يجب عليه إتيان ألصّلوة فى ألوقت إجماعاً و نصّاً لانّ ألوقت من ألشّرائط ألرُّكنيّة كما يدلُّ عليه وقوعه فى عقد ألاستثناء من حديث لا تعاد، و فيه أنّه ليس فى ألسُّئوال وقوع ألصّلوة مع ألظّنّ و لا ملازمة بين وجود ألغيم و ألدُّخول فى ألصّلوة بـظنّ ألدّخول إذ لا بُعد فى حصول ألعلم حينئذٍ نعم لو كان و لا تعد بفتح ألتّاء لدلّ على ذلك إذ لا معنى للنّهى عن ألعود إذا صلّى مع ألعلم بخلاف ما إذا صلّى بالظّنّ فانّ ألنّهى عنه حينئذ إرشاد لاجل عدم ألوقوع فى كلفة ألاعادة عند إنكشاف ألخلاف لكنّه مبنىٌّ على ثبوت ألفتح و لم يثبت لعدم ثبوت كون ألرّوايات كلّها سماعيّة بل ألمعلوم خلافه إذ من أقسام ألرّواية هو ألوجادة كما أنّ من أقسام ألاجازة هو إعطاء ألكتاب بلا قرائة مضافاً إلى أنّ ألرّواية مسوقة لبيان حكم صورة ألموافقة و إنكشاف وقوع ألصّلوة فى ألوقت و أنّها حينئذٍ صحيحة بلا إشتراط ألعلم بدخول ألوقت حين ألصّلوة فى ألصّحة كما ربما يتوهّم و أمّا أنّ حكم صورة ألمخالفة و إنكشاف عدم ألوقوع فى ألوقت أو صورة بقاء إحتمال ألموافقة و عدم إنكشاف شيء من ألموافقة و ألمخالفة ما هو فهى ساكتة عنه و مقتضى قاعدة ألاشتغال حينئذٍ إعادة ألصّلوة لاحراز وقوعها فى ألوقت و منها صحيح أبى ألصّباح ألكنانى (١) قال سئلت أباعبد ألله (ع) عن رجل صام ثم ظنّ أنّ ألشّمس قد غابت و فى ألسّماء علة فافطر ثم إنّ ألسّحاب إنجلى فاذا ألشّمس لم تغب فقال قد تمّ صومه و لا يقضيه، بتقريب أنّ مورد ألرّواية و إن كان هو ألصّوم دون ألصّلوة لكن يتمّ دلالتها على حكم ألصّلوة بوجهين أحدهما ألاجماع على عدم ألفرق بين جواز ألافطار و جواز ألدُّخول

. . . . . .

١) ألوسائل ، ألباب ٥١ ، ممّا يمسك عنه ألصّائم ، حديث ٣ .

فى ألصّلوة من جهة كفاية مطلق ألظّنّ وعدمها ثانيهما ظهور ألخبرين فى حجّية ألظّنّ لاحراز دخول ألوقت ألّذى هو موضوع لجواز ألافطار و ألدّخول فى ألصّلوة معًا، و فيه أنّ عدم ألقول بالفرق ليس إجماعًا على عدم ألفرق مضافًا إلى وجود ألقول بالفرق و إلى أنّ ألاجماع على عدمه على تقديره ليس بكاشف تعبّدى لاستناده إلى هذه ألاخبار و ليس للرّواية ظهور فى كون مطلق ألظّنّ حجة تعبّداً بالنّسبة إلى ألوقت مطلقًا حتّى للصّلوة بل ألظّاهر منها كفايته لرفع ألمفطريّة عن ألاكل و ألشّرب نظير رفعها حال ألسّهو و ألنّسيان كما دلّت عليه ألاخبار بلسان إنّما هو شيئٌ رزقه ألله وبالجملة لا ريب أنّ الظن هنا طريق لاحراز ألوقت و قد حقّقنا فى ألاصول أنّ ألتّعبّد بالطّريق لا يعقل إلّا بتقييد ألواقع فى صورة ألمخالفة إذ مع بقاء ألواقع كشرطيّة ألوقت للصّلوة على حاله حتّى مع عدم مصادفة الطريق للواقع كما فى صوره وقوع صلوته واقعا قبل دخول الوقت يكون التعبد بذلك ألطّريق مناقضة فى ألجعل فلامحيص حينئذ عن تقييد ألواقع فى صورة عدم ألمصادفة بمعنى رفع أليد عن شرطيّة ألوقت للظّانّ بدخوله نظير رفع أليد عن مفطريّة ألمفطر للنّاسى وألسّاهى بل ألظّانّ بمقتضى هذه ألرّواية فشمولها للصّلوة و ظهورها فى حجّيّة ألظّنّ بدخول ألوقت مطلقاً حتّى للصّلوة موقوف على كونها ذات لسانين تدلّ بأحدهما على تقييد ألواقع من جهة رفع ألمفطريّة عن مثل ألاكل حال ألظّنّ بدخول ألوقت مالم ينكشف ألخلاف و بالآخر على تقييد ألواقع من جهة رفع شرطيّة ألوقت للصّلوة بالنّسبة إلى تلك ألحال و ليست كذلك جزماً و ألاصل أنّ ألتّعدّى عن ألصّوم إلى ألصّلوة قياس لا نقول به و بما ذكرنا ظهر حال صحيح زرارة(١) عن أبيجعفر إنّه قال لرجل ظَنَّ أنّ ألشّمس قدغابت فافطر ثمّ أبصر ألشّمس بعد ذلك فقال ليس عليه قضاءٌ و منها صحيح آخر لزرارة (٢) قال قال أبوجعفر

. . . . . .

١) ألوسائل ، ألباب ٥١ ، ممّا يمسك عنه الصائم ، حديث ٢ .

٢) ألوسائل ، ألباب ٥١ ، ممّا يمسك عنه الصائم ، حديث ١ .

(ع) وقت المغرب إذا غاب القرص فان رأيته بعد ذلك و قد صلّيت أعدت الصّلوة و مضى صومك الحديث بتقريب أنّ المشار إليه بلفظة ذلك هو إحراز غيبوبة القرص و حيث أنّ رؤيته بعد إحراز غيبوبته بالعلم بعيدة في الغاية فلامحالة يحمل على صورة الظّنّ بالغيبوبة ودخول وقت الصّلوة فتخصيص الاعادة بصورة إنكشاف الخلاف حينئذ يكشف عن صحّة الصّلوة وعدم وجوب الاعادة عند عدم إنكشاف الخلاف فضلاً عن إنكشاف الوفاق وفيه بعد الغضّ عن عدم بعد الرؤية بعد إحراز الغيبوبة علماً كما إذا رأى قطعة غيم أسود و إعتقد جزماً أنّه جبل و غاب القرص وراءه ثم إنكشف أنّه غيم و لم يغب القرص أو غير ذلك من صور إنكشاف الخلاف مع الاحراز العلمي أنّ الرّواية مسوقة لبيان شرطيّة الوقت للصّلوة واقعاً ولذا فرّع على بيان الوقت بطلان الصّلوة لدى إنكشاف الخلاف بلانظر لها إلى كيفيّة الدّخول في تلك الصّلوة الّتي إنكشف الخلاف فيها و أنّه كان بالعلم أو الظّنّ فهي ساكتة عن هذه الجهة بل سوقها لذلك موقوف على تعميم الرّؤية لغير الاحراز وعلى شمولها للظّنّ الغير الاطميناني وجعلها كناية عن كون الدّخول بذلك وعلى كونها بصدد تقييد الواقع بالنّسبة إلى الوقت على النّحو الّذي عرفت و هذه كلّها حدسات لم يقم عليها برهان فالانصاف أنّه لا ظهور لهذه الصّحيحة في مدّعى المشهور بوجه و منها أخبار صياح الدّيك (١) كصحيح أبي عبد الله الفراء عن أبي عبد الله (ع) الّذي رواه المشايخ الثّلثة قال قال له رجل من أصحابنا ربما إشتبه الوقت علينا في يوم غيم فقال أتعرف هذه الطّيور الّتي تكون عندكم بالعراق يقال لها الدّيكة فقلت نعم فقال إذا إرتفعت أصواتها و تجاوبت فقد زالت الشّمس أو قال فصلّه و في الفقيه فعند ذلك فصلّ وجه صحة الرّواية أنّ الظّاهر كون الفراء سليم الثّقة مضافاً إلى وجود إبن أبي عمير في السّند الّذي هو على مسلكنا كاف في حصول الوثوق الّذي عليه المدار في حجّية الخبر ومصحّح الحسين بن المختار القلانسي قال قلت

. . . . . .

١) الوسائل ، الباب ١٤ ، من المواقيت .

للصّادق (ع) إنّى مؤذّن فاذا كان يوم غيم لم أعرف الوقت فقال إذا صاح الدّيك ثلثة أصوات ولاءً فقد زالت الشّمس و دخل وقت الصّلوة وجه كونه مصحّحًا وجود حمّاد بن عيسى فى طريق الصّدوق إليه فلايضرّه الارسال الموجود فى طريق الكلينى والشّيخ بقولهما عن رجل وأمّا على طريق الصّدوق المسند للرّواية إلى نفس القلانسى فالرّوايه صحيحة لكون القلانسى موثّقاً لكن لمكان أضبطية الكلينى و تعاضد ضبطه هنا بضبط الشيخ ورجحان أصالة عدم الزيادة على عدم النقيصة يكون الظّاهر الارسال فالرّواية عليهذا مصحّحة بوجود حمّاد وكيف كان فالعمدة هو التّكلم فى الدّلالة من جهات إحديها إستفادة حجّية الظّنّ الحاصل من صياح الدّيك لاحراز الوقت عند تعذّر العلم وعدمها ثانيتها إمكان التّعدّى على تقدير إستفادة ذلك بتعميم الحكم لصورة التّمكنّ من تحصيل العلم أو لساير الاعذار العامه كالرياح المظلمه او الخاصه كالعمى و الحبس او لساير الاوقات غير الزوال كالمغرب والفجر أو لساير الظّنون الحاصلة من غيرصياح الدّيك وعدمه ثالثتها بيان النّسبة بين التّجاوب الموجود فى صحيح الفراء و بين الصّياح بثلثة أصوات ولاءً الموجود فى مصحّح القلانسى وكيفيّة الحال فى ذلك فنقول أمّا الجهة الاولى فالظّاهر من ترتيب زوال الشّمس على التّجاوب فى أوّل الخبرين وعلى الصّياح ولاءً فى ثانيهما ثبوت الملازمة الخارجيّة بين كل واحد من الامرين و بين الزّوال لاتنزيل زمان التّجاوب و الصّياح ولاءً منزلة الزّوال شرعاً ليكون طريقاً تعبّديّاً لاحراز الوقت فهو إرشاد إلى أماريّة الامرين لدخول الوقت لاجعل لمحرز تعبّدىّ نعم يقوى إحتمال التّنزيل والتّعبّد فى الخبر الاوّل على نسخة فصلّه أو فعند ذلك فصلّ لكن بعد ملاحظة ورود هذا التّعبير فى موردحيرة السّائل فى الوقت وسوقه لدفع تلك الحيرة لايبقى له ظهور فى التّعبّد و يؤيّد ما إستظهرناه من الارشاد إلى الاماريّة دون التّنزيل ماورد فى الاخبار القريبة إلى التّواتر بل المتواترة فى تفسير كلّ قدعلم صلوته و تسبيحه من مواظبة الدّيك على الاوقات و أنّ فى السماء ملك بشكل الدّيك يرتفع صوته بالتّسبيح والتّقديس عند دخول الوقت فيسمعه الدّيكة و ترتفع أصواتها بذلك

تبعاً له و كيف كان فحيث أنّ تجاوب الدّيك و صياحه ولاءً يتعدّد فى اليوم مرّة عند الضّحى و أخرى قريبًا من الزّوال و ثالثة بعده كما هو المشاهد خارجًا فالمدار فى الامارّيّة لا محالة على المرّة الثالثة دون الاوليين اللّتين نقطع بكونهما قبل الزّوال و لذا ربما يحمل ثلثة أصوات ولاءً فى الخبر الثّانى على إرادة الصّوت الثّالث لكنّه خلاف الظّاهر فالاولى حمل الخبرين على المرّة الثّالثة بقرينة ماذكرنا فالمستفاد منهما امارّيّة الصّوت الثّالث لدخول الزّوال عند تعذّر العلم فى يوم غيم و أمّا الجهة الثّانية فربما يُتعدّى إلى صوره التّمكّن من تحصيل العلم كما هو خيرة صاحب المستند (قده) بدعوى عموم الجواب و كون العبرة به فلايضرّه خصوص المورد لكن التّحقيق أنّه لوجرّب الصوت الثالث أحدٌ من فردٍ واحدٍ أو أفرادٍ متعدّدة من الدّيك بحيث يحصل له الاطمينان منه بدخول الوقت فالحقّ مع صاحب المستند (قده) فى عموم الامارّيّة للصّورتين ضرورة وقوع ذلك الصوت حينئذٍ فى عرض سائر الامارات العرفيّة الّتى تكون حجة لدى العقلاء و أمّا لوعلم بكون هذا الصّوت من هذا الدّيك هو الثّالث لكن لم يجرّب ملازمته خارجًا مع دخول الزّوال بحيث يورث له الاطمينان بذلك فلاظهور للرّواية فى أمارّيته بالنّسبة إلى صوره التّمكّن من تحصيل العلم فانّ عموم الجواب أعنى ترتيب الزّوال على التّجاوب و الصّياح ولاءً و إن كان يقتضى فى حدّ نفسه إطلاق الامارّيّة و لاسيّما بناءً على مختارنا من الارشاديّة دون التّعبّد لكن بعد ورود هذا الجواب فى مورد تعذّر العلم و إلقائه على العرف الّذى لا يرى صوت الدّيك أمارة فى عرض الامارات النّوعيّة بل يحتمل بعد إرشاد الشّارع له إلى الامارّيّة ضعفها حيث أنّ الامارات بحسب الخارج ذات مراتب قوة و ضعفاً لاينعقد للجواب ظهورٌ عرفًا فى الاطلاق من جهة صورة التّمكّن من تحصيل العلم بل غايته الارشاد إلى أمارة محتملة الضّعف واقعاً قد إكتفى الشّارع بها لاحراز الوقت فى مورد تعذّر العلم بملاك التّسهيل بمعنى رفع اليد عن قيديّة الوقت فى صورة مخالفة هذه الاماره الّتى كشف عنها الشّارع للواقع تسهيلاً على المكلّفين فالفرق بينها و بين الامارات العرفيّة الممضاة لدى الشّارع كخبر الثّقة و غيره عذريّة المخالفة

عقلاً عند عدم المصادفة مع الواقع فى تلك الامارات بلا تقييد للواقع فيها لعدم مساعدة الدّليل معه و تقييد الواقع فى صورة عدم المصادفة فى هذه لمساعدة ظاهر الدّليل معه كما عرفت و الحاصل أنّ عدم الامارية العرفيّة لصوت الدّيك و إحتمال العرف بعد الارشاد إلى الاماريّة ضعفها و تعدّد مراتب الامارات خارجًا منضمًّا إلى إختصاص مورد الخبرين بوجود الغيم الّذى يتعذّر معه تحصيل العلم غالبًا فى أوّل الوقت و يتيسّر ذلك بالصّبر إلى مقدارٍ بعده يمنع عن إنعقاد ظهور لهما لدى العرف فيما عدى صورة تعذّر العلم و معلومٌ أنّ قصور الرّواية عن إفادة الاطلاق من حيث صورة التّمكّن من تحصيل العلم من جهة إحتفافها بقرائن داخليّة و خارجيّة لا ينافى الارشاديّة بمقتضى ظهور ترتيب الزّوال على التّجاوب و الصّياح ولا فى ذلك لدى عرف المحاورة فاشتراط التّجربه مطلقًا كما عن جماعة كالمحقّق الثّانى (قده) و غيره غيرسديد، لما عرفت من عدم لزومها بالنّسبة إلى صورة تعذّر العلم فى خصوص الزّوال و هذا البيان فى توضيح قصور الخبرين عن الشمول لصورة التّمكّن من تحصيل العلم أحسن ممّاقيل فى وجهه من أنّ أماريّة صياح الدّيك لمّا كانت تعبّديّة فلابدّ من الاقتصار على مورد الخبرين إذ يمكن الجواب عنه حينئذٍ بمقالة صاحب المستند (قده) من أنّ العبرة بعموم الجواب فلايضرّه خصوص المورد، و كيف كان فقد ظهر ممّا ذكرنا إمكان التّعدّى إلى ساير الاعذار العامّة كالرّياح المظلمة و غيرها ممّاتوجب تعذّر العلم لعدم إنفهام العرف خصوصيّة لمثل الغيم فى ذلك دون الاعذار الخاصّة كالعمى و الحبس لتعذّر العلم لغالب النّاس فى الاوّل بخلاف الثّانى ثمّ إنّ المدار فى الاعذار العامّة على الظّنّ النّوعى الحاصل من صياح الدّيك فلو لم يحصل منه الظّنّ لشخص فلاعبرة به بل لابدّ له من متابعة النّوع فى الاعتماد على تلك الامارة و أمّا التّعدّى إلى ساير الظّنون الحاصلة من غير صياح الدّيك كصنعة و نحوها فغير ممكن لعدم إحراز مرتبة أماريّة صياح الدّيك كى يمكن التّعدّى إلى الظّنّ الحاصل من غيره الواجد لهذه المرتبة من الامارية إذ من الجائز كونه أقوى مرتبة من ساير الظّنون بحسب الواقع و نفس الامر و معلومٌ أنّ التّعدّى حينئذٍ قياس

فما فى مصباح الفقيه من توجيه إمكان التعدّى إلى ساير الظّنون بالاولويّة من ناحية جعل الشّارع هذا الظّن الّذى هو من أضعف الامارات حجّة عند تعذر العلم كما ترى ولا يتوهّم التّهافت بين ما وجّهنا به سابقاً قصور الخبرين عن الشّمول لصورة التّمكّن من تحصيل العلم من إحتمال ضعف أماريّة صوت الدّيك و بين ما وجّهنا به هنا قصورهما عن الشّمول لساير الظّنون من إحتمال كونه أقوى منها وذلك لانّ السّرّ فى كلا الامرين هو ما أشرنا إليه من عدم إحراز العرف مرتبة أماريّته و أنّها هل هى مساوقة مع الامارات الموازية للعلم أومساوقة مع الامارات الضّعيفة الموازية لمثل الصّنعة و الدّرس فلايمكنه التّعدّى إلى صورة التّمكّن من تحصيل العلم كما لا يمكنه التّعدّى فى هذه الصّورة عنه إلى سائر الظّنون فتكون قاعدة الاشتغال المقتضية لوجوب الصّبر إلى إحراز الوقت بامارة معتبرة محكّمة و ما فى مصباح الفقيه من إمكان التّعدّى إلى ساير الظّنون مؤيّداً بفهم الاصحاب و فتوى المشهور مدفوع بانّ مستند المشهور إذا كان هذه الادلّة المفروض قصورها عن إفادة التّعدّى كيف يمكن جعل فتويهم مؤيّداً للاستفادة من تلك الادلّة و هل هو إلّا إثبات مدّعى المشهور بنفس فتويهم فافهم فانّه لايخلو عن الدّقة و أمّا بالنّسبة إلى ساير الاوقات غير الزّوال فكل مورد أحرزنا بالتّجربة ملازمة تجاوب الدّيك أو صياحه ولاً معه كطلوع الفجر و لو لم توجب التّجربة الاطمينان بدخول الوقت نتعدّى إليه للعلم بوجود المناط و بُعد دخل خصوصيّة الزّوال فى الاكتفاء فى إحرازه بصياح الدّيك و كل موردٍ لم نحرز ملازمة التّجاوب أو الصّياح ولاً معه كالمغرب لا يمكن التّعدّى إليه لكونه قياساً و الفرق بينهما أنّ تجربة تجاوب الدّيك من العرف فى الاوّل تكون بمنزلة قيام الدليل على تشخيص مصداق الامارة فيدخل تحت كبرى إكتفاء الشّارع بهذه الامارة عند تعذّر العلم بخلافه فى الثّانى فليس فيه دليل تعبّدى مرشد على أماريته و لا تجربة عرفيّة كاشفة عن ملازمته مع الوقت فطبعاً لا يكون من صغريات كبرى الاكتفاء المزبور فتدبّر و أمّا الجهة الثّالثة أعنى النّسبة بين موضوعى الخبرين من التّجاوب و الصياح ثلثة أصوات ولاً و أنّها التّلازم أو التّباين الكلى أو الجزئى و بيان أحكام

صورها فالحقّ كما يشهد به ألتّجربة ألخارجيّة هو ألتّلازم ألدّائمى بينهما إذ لم نرفى مورد تجاوب ألدّيكة صياحها أقلّ من ثلثة أصوات ولاً و لا ألعكس وعليه فبين ألخبرين توافق كامل لدلالتهما على أمارة واحدة وعلى فرض ألتّباين ألكلّى بينهما بان يختصّ بعض ألايّام أو بعض ألبلدان مثلاً بالتّجاوب دون ألصّياح ثلثة أصوات ولاً و بعض ألايّام أو ألبلاد بالعكس فكل واحدة منهما أمارة مستقلّة ضرورة تقييد عقد ألسّلب من كلّ واحد من ألخبرين ألمقتضى لعدم أماريّة غير ماإشتمل عليه بعقد ألايجاب من ألآخر ألمقتضى لاماريّة ما إشتمل عليه فبين ألامارتين عليهذا توافقٌ كاملٌ و هكذا على فرض ألتّباين ألجزئى أى ألعموم من وجه بان يختصّ بعض ألايّام بواحد منهما و يجتمعا فى بعض ألايام ضرورة تقييد إطلاق ألمفهوم من كل منهما بمنطوق ألآخر فلاتنافى على أىّ تقدير بين ألامارتين وألسّرّ فيه إستقلال كل منهما بالاماريّة على تقدير عدم ألتّلازم بينهما كما فى كل أمارتين كذلك بخلاف مالو كان إحدى ألامارتين فى طول ألاخرى بان تكون أمارة عليها كما فى تقديرى ألكرّ من حيث ألوزن و ألمساحة إذ ألثّانى أى ألمساحة طريق إلى كشف ألوزن فلو إتّفق تخالفهما فى ألوجود كما لو كان بحسب ألمساحة ثلثين شبراً و بحسب ألوزن ألفاً و مأتى رطل بالعراقى ولم يكن مقدار هذه ألمساحة من ألماء مشتملاً على مقدار هذا ألوزن منه مطلقاً أو فى بعض ألموارد فكانت ألنّسبة بين دليلى ألتّقديرين هى ألتّباين أو ألعموم من وجه لم يمكن ألجمع بينهما أصلاً إذ ألمفروض كون ألثّانى طريقاً إلى ألاوّل فمع ألتّخلّف ولو فى مورد كيف يمكن ألاخذ به نعم لو كانت ألمساحة فى بعض ألاحيان مشتملة على أزيد من ألوزن ألمعتبر لم يكن به بأس و ألوجه ظاهر فتلخّص أنّ ماذهب إليه ألمشهور من حجّيّة مطلق ألظّنّ بالوقت للصلوة عند تعذّر ألعلم فى أوّل ألوقت ممّا لايساعده دليل و أنّ ألحقّ هو ألتّفصيل بين ألظّنّ ألنّوعى ألحاصل من صياح ألدّيك فى مورد ألعذر ألعام و بين غيره ففى ألاوّل يجوز ألدّخول فى ألصّلوة بمقتضى ألخبرين ألمتقدّمين و فى ألثّانى يجب ألصّبر إلى حصول ألاطمينان بدخول ألوقت بمقتضى قاعدة ألاشتغال وإن كان ألصّبر إلى حصول ألاطمينان

مطلقاً أفضل عقلاً و شرعاً أمّا الأوّل فواضح، و أمّا الثّانی فلقول الصّادق (ع) فی خبر الحسن العطّار(١) لإنّ أصلّی الظّهر فی وقت العصر أحبّ إلیّ من أنْ أصلّی قبل أن تزول الشّمس فانّه کنایةٌ عن أفضلیّة التّاخیر إلی زمان حصول الاطمینان بالوقت و إلّا فمع الشّک فی الوقت لایجوز الصّلوة حتی تقع طرفاً لأفعل التّفضیل هذا کلّه مع عدم إنکشاف الخلاف (فان إنکشف له فساد الظّنّ) بناءً علی جواز الدّخول معه فی الصّلوه عند تعذّر العلم مطلقاً أو فی خصوص الحاصل من صیاح الدّیک فی مورد العذر العامّ أو فساد سایر الامارات المعتبرة لاحراز الوقت و کان ذلک بعد الفراغ من الصّلوة و (قبل دخول الوقت إستأنف) الصّلوة لبطلانها إجماعاً بلانقل خلاف فی ذلک من أحدٍ بل هو مقتضی القاعدة العامّة من إنتفاء المشروط بانتفاء شرطه الّذی هو الوقت فی المقام و مدلول نصوص خاصّة کصحیح زرارة عن (٢) أبیجعفر (ع) فی رجلٍ صلّی بلیلٍ غرّةُ من ذلک القمر و نام حتی طلعت الشّمس فأخبر أنّه صلّی بلیلٍ قال یعید صلوته وقوله (ع) فی صحیحه الآخر المتقدّم فانْ رأیته بعد ذلک و قد صلّیت أعدت الصّلوة و إطلاق الاخبار فی الخبر الأوّل مقیّدٌ بالقرینة العقلیّة بمورد یوجب الوثاقة لیکون حجّة عقلائیّة کاشفة عن وقوع الصّلوة قبل وقتها و لذا تکون هذه الصّحیحة من الاخبار الخاصّة الدالّة علی حجّیّة قول الثّقة فی الموضوعات و أمّا إن کان إنکشاف الخلاف فی أثناء الصّلوة فیظهر من الشّهید (ره) فی الذّکری إمکان جعلها نافلة إذا کان قبل رکوع الثّالثة بل صحّة العدول بها إلی قضاء الفائتة و لو قبل إنکشاف الخلاف و التّحقیق صحّة الأوّل و فساد الثّانی ضرورة أنّ عنوان الظّهریّة کالعصریّة و العشاءیّة ونحوها عنوانٌ قصدیٌّ دخیلٌ فی قوام العبادة تعبّداً کما دلّت علیه الادلّة ففی صورة التّخلّف واقعاً کما فی الفرض من قصد الظّهر مثلاً بالصّلوة الواقعة قبله یکون ذلک القصد لغوا

. . . . . .

١) الوسائل، الباب ١٣، من المواقیت، حدیث ٨.

٢) الوسائل، الباب ١٣، من المواقیت، حدیث ٥.

لكنّه لا يخلّ بعباديّة العبادة المتوقفة على نيّة القربة كما هو واضح و المفروض شرعيّة النّافلة مطلقاً بمعنى أنّ طبيعيّ الصّلوة مشروع مطلقاً بلا دخل لقصد الامر أو أيّ عنوان آخر عدى قصد القربة فى ذلك و هذا العنوان الرّاجح شرعاً منطبق قهراً على هذه الصّلوة المأتى بها خارجاً فهى بحسب طبعها نافلة بلا حاجة إلى جعلها نافلة أو قصد خصوص الامر النّدبى بها و أمّا العدول بها إلى قضاء الفائتة فى صورة تخالف عنوانى الحاضرة و الفائتة كالعدول من ظهر الحاضرة إلى عصر الفائتة فهو غير ممكن إلاّ بدليل خاصّ ضرورة دخل العنوان القصدى كالظّهريّة و العصريّة فى قوام الفائتة كالحاضرة و المفروض عدم تحقّق هذا العنوان بالنّسبة إلى الفائتة للرّكعات الواقعة قبل زمن العدول فكيف يمكن جعلها فائتة نعم لو دلّ دليل خاصّ على كفاية تعنون الباقى بذلك العنوان فى صحّة الصّلوة كما هو ظاهر أدلّة العدول بالنّسبة إلى الحاضرة كالعدول من العصر إلى الظّهر لكشف ذلك عن إكتفاء الشّارع فى تلك الصّلوة بذلك المقدار من العنوان و لذا نقول بانّ مفاد أدلّة العدول يكون على خلاف القاعدة من جهتين إحديهما قلب الشّيء عمّا هو عليه واقعاً كقلب ما قصد ظهراً إلى العصر ثانيتهما تنويع الصّلوة بمجرّد عنوان قصدى كالظّهريّة و العصريّة لكن المفروض عدم ورود نصّ فى المقام على الصّحة و عدم شمول أدلّة العدول له إلاّ أنْ يقال بانّ مناط العدول من الحاضرة إلى الفائتة المأمور به فى الاخبار موجود فيه لكنّه فاسد لقصور تلك الادلّة و لو ملاكاً كما سيجيء عن شمول المورد فمقتضى القاعدة عدم جواز العدول إلى الفائتة نعم فى صوره توافق عنوانى الحاضرة و الفائته كما إذا كانتا ظهرين أو مغربين ربما يتوهّم الصّحة بتقريب أنّهما متّحدان بجميع الاجزاء و القيود فللمكلّف العدول عمّا بيده إلى الفائتة لكنّه فاسد فالحق عدم جواز العدول إلى الفائتة مطلقاً و عدم شمول أدلّة العدول لها أصلاً لعين ما مرّ من التّقريب و أمّا لو شكّ بعد الفراغ بنحو الشّك السّارى فى دخول الوقت فالمشهور صحّة الصّلوه حينئذٍ تمسّكاً بقاعدة الفراغ لكنّه محلّ تأمّل بل منع على مسلك المشهور من كون الوقت قيداً لأصل الوجوب علاوة عن قيديّته للوجود

في الاجزاء والشرائط لا من جهة أصل
أى الواجب ضرورة أنّ مورد القاعدة إنّما هو الشّكّ فى صحّة الصّلوه من جهة الخلل الواقع
المشروعيّة كما هو المفروض على هذا المسلك و الحاصل أنّ القاعدة بصدد تصحيح الصّلوة
من ناحية الشّك فى الوجود أعنى تحقّق الفرد بماله من القيود المعتبرة شرعًا لا من ناحية
الشّكّ فى أصل الوجوب و كون ذلك الفرد مأمورًا به و ما نحن فيه من قبيل الثّانى على
القول بكون الموقّتات مشروطات فهى خارجة عن تحت القاعدة نعم على المسلك الحقّ من
الوجوب التّعليقى و كون الوقت قيدًا للواجب لا للوجوب تجرى القاعدة فى الفرض بناءً على
كونها أعمّ من قاعدة التّجاوز فتصحّ الصّلوة و لو دخل فى الصّلوة بأمارة معتبرة ثمّ شكّ فى
الاثناء فى دخول الوقت ففيه جهتان من البحث الاولى فى جواز الاتمام عازمًا على الفحص
و إستكشاف الحال و عدمه و الحقّ جوازه إذ لا موجب لتوهّم فساد الصّلوة و عدم جواز
إتمامها إلّا أمران أحدهما منافاه تزلزله الباطنى مع تحقّق نيّة القربة إذ المتردّد فى قربيّة
الفعل كيف يتقرّب به ثانيهما منافاته مع الجزم بالنّيّة المعتبر فى إمتثال الوطيفه و كلا
الامرين فاسدان أمّا الاوّل فلعدم منافاة مجرّد التّزلزل فى مطلوبيّة فعل للتّقرّب به
بالاتيان برجاء المطلوبيّة كما يشهد به الوجدان من كون الدّاعى للمكلّف على الاتيان بمثله
هو التّقرّب بالعمل إلى المولى على تقدير مطلوبيّته له كما فى جميع موارد الاحتياط و أمّا
الثّانى فلعدم الدّليل على إعتبار الجزم بالنّيّة فى تحقّق العبادة فيجوز إتمام الصّلوة رجاءً
عازمًا على الفحص ثمّ إن إنكشف بعد الفحص وقوعها بأجمعها فى الوقت فلاريب فى صحّتها
لما عرفت من إشتراط وقوع الصّلوة واقعًا فى الوقت فى الصّحّة لا إحراز دخول الوقت حين
الشّروع فيها و إن إنكشف دخول الوقت فى الاثناء و وقوع بعض الصّلوة قبل الوقت فان
كان البعض الواقع فى الوقت قبل زمان إنقلاب إعتقاده شكًّا كما لو إنقلب شكًّا فى الرّكعة
الثّالثة و إنكشف دخول الوقت فى الثّانية صحت الصّلوة لدخولها تحت كبرى و أنت ترى أنّك
فى وقت مصحّح إبن رياح الآتى عنقريب و إن كان بعد ذلك الزّمان كما لو كان زمان الانقلاب
الرّكعه الثّانية و زمان الدّخول الرّكعه الثّالثة بطلت الصّلوة و وجبت الاعادة ضرورة عدم

إقتران تلك ألرّكعة ألّتى هى ظرف ألا نقلاب و ألشّك بقيد ها ألوقتى لا بحسب ألواقع كى يكون مجزياً عقلاً و لا بحسب إعتقاده كى يكون مجزياً شرعاً بمقتضى مصحّح إبن رياح ألظّاهر منه إشتراط إستمرار ألاعتقاد إلى زمان دخول ألوقت فى صحّة ألصّلوة ألثّانية فى جواز قطع ألصّلوة وعدمه فربما يقال بالعدم بمقتضى ألعلم ألاجمالى بحرمة قطعها على تقدير صحّتها واقعاً أو وجوب ألا ستيناف على تقدير فسادها واقعاً فلابدّ من ألاتمام و ألا ستيناف معاً عملاً بالعلم ألمذكور و فيه أنّ ألشك فى حرمة ألقطع و ألشّكّ فى وجوب ألا ستيناف كلاهما مستندان إلى شكٍّ واحدٍ مانع عن تشكيل ألعلم ألاجمالى بتكليف جديد ضرورة إستناد ألشّكّ فى حرمة ألقطع إلى ألشّكّ فى فرديّة ما بيده لطبيعىّ ألمامور به وإلاّ فلو علم بفرديّته له لقطع بحرمة ألقطع أو بعدم فرديّته له لقطع بعدم حرمة ألقطع كما أنّ ألشّكّ فى وجوب ألا ستيناف مستند إلى نفس ذلك ألشّك إذ على تقدير ألعلم بالفرديّة يعلم بعدم وجوب ألا ستيناف وعلى تقدير ألعلم بعدمها يعلم بوجوبه فليس هناك إلاّ شكٌّ واحدٌ فى كون هذه ألصّلوة فرداً لطبيعىّ ألمامور به و نفس هذا ألشّك موضوع لقاعدة ألا شتغال بالنّسبة إلى إمتثال ألطّبيعة ألقاضية بوجوب ألاعادة و لاصالة ألبرائة بالنّسبة إلى حرمة ألقطع فاين ألعلم ألاجمالى بتكليف فى ألبين مردّد بين ألوجوب و ألحرمة و هذا ألبيان جار بالنّسبة إلى جميع موارد ألدّوران بين ألا بطال و ألا نبطال حيث يُتخيّل تشكيل ألعلم ألاجمالى مع أنّ ألواقع عبارة عن ألشّك ألبدوى ألموضوع للبرائة بالنّسبة إلى أحد ألطّرفين و ذلك يمنع عن تشكيل ألعلم ألاجمالى و مجرّد ألعلم بموضوع مردّد بين طرفين أحدهما خال عن ألتّكليف لا يكون موضوعاً لحكم ألعقل بوجوب ألاحتياط هذا مع أنّه على مذهب ألمشهور من قيديّة ألوقت للوجوب يكون ألمقام من ألشّك ألبدوى فى أصل وجوب ألصّلوة ألموضوع للبرائة بلا وصول ألنّوبة إلى حرمة ألقطع أو وجوب ألا ستيناف كى يتشكّل علم إجمالىّ بينهما فالحقّ جواز قطع تلك ألصّلوة على أىّ تقدير (وإن كان ألوقت) قد (دخل) عليه (و هو متلبّس) بالصّلوة (ولو قبل) تحقّق (ألتّسليم) ألاخير و هو ألسّلام عليكم بناءً على ما

هو ألحقّ من جزئيّته لها بلامنافاة ذلك مع كونه محلّلاً أو كونه مستحبّاً كما ستعرف فى محلّه (لم يعد) ألصّلوة (على ألاظهر) بل ألمشهور لمصحّح إسمعيل بن رياح ألّذى رواه ألمشايخ ألثّلثة(١) عن أبيعبدألله(ع) إنّه قال إذا صلّيت و أنت ترى أنّك فى وقتٍ و لم يدخل ألوقت فدخل ألوقت و أنت فى ألصّلوة فقد أجزأت عنك إمّا ألسّند فهو كما فى ألكتب ألاربعة إلى إبن أبى عمير صحيح و إسمعيل بن رياح بالياء ألمُثنّاة كماهو ألظّاهر دون ألباء ألموحّدة كما إحتمله بعض و إن كان فى نفسه مجهولاً فى ألرّجال حيث لم يذكر بقدح ولا مدح لكن رواية إبن أبى عمير ألّذى أحرز من حاله قدماءُ ألرّجاليّين و ألفقهاء (قدس سرّهم) عدم إعتماده على غير ألثّقة كاف فى ألوثوق بالرّواية وعليه مدار ألحجّيّة مضافًا إلى إفتاء مشهور ألقدماء بمضمون هذه ألرّواية وعدم مستند لهم ماعداها و ذلك كاف فى ألجبر بالعمل فالمناقشه فى سندها كما هو دأب جماعة من ألاصحاب فى مثلها كالمحقق ألاردبيلى وصاحب ألمدارك(قدهما) وغيرهما ممّا لاوقع له وأمّا ألدّلالة فقدعرفت فى بعض ألمباحث ألسّابقة ظهور ترىٰ عرفاً وشرعاً فى ألاعتقاد ألرّاجح ألاعمّ من ألمقترن بالجزم ألّذى نُعبّر عنه بالعلم و ألمقترن باحتمال ألخلاف ألملغى لدى ألعرف ألّذى نُعبّر عنه بالظّنّ ألاطمينانى و إن إفراط بعضهم فى تخصيص ألرّوءية ألقلبيّة بالظّنّ كتفريط آخر فى تخصيصها بالعلم كلاهما فاسدان بل ألحقّ ألّذى يشهد به مراجعة إستعمالات ألعرف و ألشّرع هو ألحدّ ألوسط ألّذى قلناه فمعنى قوله(ع) و أنت ترى أنّك فى وقت إنّك أحرزت ألوقت و لذا قلنا بانصرافه عن مورد ألظّنّ ألغير ألمعتبر لعدم صدق روءية ألقلب و ألاحراز عليه عرفاً فقوله (ع) فقد أجزأت عنك ناظرٌ إلى ألصّلوة ألواقعة مع إحراز ألوقت بامارة معتبرة عرفيّة لم يردع عنها ألشّارع ثم تبيّن عدم دخوله من ألابتداء بل من ألاثناء و لو قبل تماميّة ألتّسليم لصدق و أنت فى ألصّلوة عليه بناءً على كون ألتّسليم جزءً كما هو ألحقّ و ربما يتمسّك لذلك

. . . . . .

١) الوسائل ، الباب ٢٥ ، من المواقيت .

بقاعدة الاجزاء كما فى الجواهر بدعوى عدم ثبوت أزيد من أمر واحد بالنسبة إلى صلوة واحدة و المفروض أمر الشارع بالصلوة مع الظن بالوقت فبعد إمتثاله حسب الفرض لا يبقى هناك أمر آخر بتلك الصلوة فلامحالة تكون مجزية و فيه أنه لا أمر بالعمل بالظن مولويا كى يستلزم الاجزاء بل الامر الواحد إنما هو الامر الواقعى فمع إنكشاف فساد الطريق و مخالفته للواقع لا أمر حتى يوجب إمتثاله الاجزاء و من هنا ظهر فساد الفرق بين صورتى الدخول فى الصلوة بالعلم ثم إنكشاف الخلاف و الدخول فيها بالظن بدعوى فساد الاولى لتخيل الامر وعدم وجوده واقعا و صحة الثانية لوجود الامر الظاهرى المستلزم للاجزاء (ولو صلى قبل) دخول (الوقت عامدا أو جاهلا) بالحكم كشرطية الوقت للصلوة أو بالموضوع كدخول الوقت بان لم تقم عنده امارة معتبرة عليه (أو ناسيا) لذلك (كانت صلوته باطلة) مطلقا و لو دخل الوقت فى الاثناء أما فى صورة وقوع الصلوة باجمعها قبل الوقت فواضح بمقتضى أدلة شرطية الوقت لها المقتضية لايقاعها فيه وأما فى صورة وقوع بعضها فى الوقت بدخوله فى الاثناء فلانه مقتضى إطلاق تلك الادلة بلا مقيد له و أما مصحح إبن رياح المتقدم فقد عرفت إختصاصه بمورد الدخول مع امارة معتبرة فلا يشمل شيئا من الصور المزبورة نعم لو صلى مع العلم بعدم دخول الوقت أو الجهل بالدخول أو نسيانه بمعنى الغفلة عنه بعد إحرازه ثم إنكشف وقوع الصلوة باجمعها فى الوقت صحت صلوته فى جميع الصور إذ لا موجب للبطلان فيها عدى ما توهم من الامور الثلثة المختص بعضها ببعض الصور الاول منافاة ذلك مع قصد الامر و فيه أنه غير دخيل فى قوام العبادة إذ قوام عبادية الفعل إنما هو بقصد القربة أعنى مطلق ربطه بالله تعالى الذى أحد محققاته قصد الامر و إنما يعتبر وجود الامر واقعا فى صحة العبادة و المفروض وجوده فى جميع الصور بحسب الواقع و نفس الامر فتصح الثانى عدم الدخول فى الصلوة بوجه شرعى كما يظهر من محكى الذكرى و فيه أن العلم بانطباق المأمور به مع المأتى به حال العمل و مصداقيته له إنما هو شرط عقلى فى عالم الامتثال لا شرعى بحسب عالم الجعل فبعد تحقق الانطباق واقعا و وقوع

ألمصداق خارجًا لامقتضى للوجوب ثانيا وبالجملة لامعنى محصّل لعدم ألدّخول بوجهٍ شرعيٍّ إذ على فرض عدم ألانطباق واقعاً لامصداق حتّى يكون ألدُّخول فيه بغير وجهٍ شرعيّ وعلى فرض ألانطباق يكون مصداقاً حقيقيًّا فكيف لايكون ألدُّخول بوجهٍ شرعيٍّ ألثّالث مايظهر من صاحب ألذّخيرة (قده) من أنّ ألجاهلين بدخول ألوقت إذا صلّيا فصادفت إحدى ألصّلوتين مع ألوقت دون ألاخرى فلايخلو إمّا أن نقول ببطلان كلتا ألصّلوتين و إستحقاق كلا ألشّخصين للعقاب و هو ألمطلوب أو نقول بصحّتهما معاً و هو خلاف ألادلّة بل ضرورة ألفقه أو نقول بصحّة خصوص ألواقعة قبل ألوقت و هو أوضح فساداً من ألسّابق أو نقول بصحّة خصوص ألواقعة فى ألوقت و لازمه إناطة ألعقاب بأمر غير إختيارى للمكلّف هو عدم ألانطباق مع ألوقت و هو فاسدٌ فيتمّ ألمطلوب و هو ألبطلان مطلقاً و فيه أنّ عدم ألعقاب فى صورة ألمصادفة مع ألوقت إنّما هو لعدم ألمقتضى و هو ألمخالفة كما أنّ وجوده فى صورة عدم ألمصادفة إنّما هو لوجود ألمقتضى و هو ألمخالفة بعد وجود قاعدة ألاشتغال ألمقتضية للزوم إحراز ألوقت و إن شئت قلت إنّ ألعقاب لابدّ له من مصحّح فقاعدة ألاشتغال تصلح مصحّحة فى صورة عدم ألمصادفة لعدم تحقّق مصداق ألمأمور به حينئذٍ دون صورة ألمصادفة لتحقّق ذلك ألمصداق فأين إناطة ألعقاب بامر خارج عن ألاختيار ألمسئلة (ألرّابعة) فى ألتّرتيب بين قضاء ألفرائض و قد إختلف فيه ألاصحاب قديماً و حديثاً فالمشهور بينهم أنّ (ألفرائض ألاليوميّة) سواءٌ كانت مرتبة فى ألاداء بحسب أصل ألجعل كالظّهرين و ألعشائين أم لا كالصّبح بالنّسبه إلى غيرها (مرتبة فى ألقضاء) بمعنى أنّه لو فاتت عنه صلوات متعدّدة كالصّبح و ألظّهرين مثلاً وجب تقديم ألسّابقة على ألّلاحقة إذ ألتّدريج فى ألجعل كجعل ألصّبح قبل ألظّهر و هى قبل ألعصر يستدعى ألتّدريج فى ألفوت ألمستلزم للتّدريج فى ألقضاء و خالف فى ذلك جماعة من ألمتأخّرين فلم يوجبوا ألتّقديم إلاّ فى ألظّهرين وألعشائين بناءً على دلالة قوله (ع) فى بعض ألاخبار ألمتقدّمة فى تقدير ألمواقيت إلاّ أنّ هذه قبل هذه على شرطيّة ألتّرتيب بينهما و بعض من ألقدماء على ما حكى عنه ألشّهيد (ره) فى

محكيّ ألذّكرىٰ و **صاحب ألذّخيرة** فاختاراألقول بالاستحباب و أستدلّ للمشهور بامور منها ألاجماع ،و فيه **أنّه منقولٌ** و على فرض تحصيله مستندُ إلى بعض ألاخبار ألآتية فهو على أيّ حالٍ غير حجّة و منها ألنّبوى من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته بدعوى أنّ ألتّشبيه سواءٌ فى ألعرف أم فى ألشّرع ألّذى معناه ألتّعبّد بالمساوات لو كان له وجه ظاهرٌيحمل عليه وإلاّ كما فى ألمقام يؤخذ باطلاقه ألمقتضىلا شتراك ألقضاء مع ألاداء فى ألكيفيّة كترتّب بعضها على بعض و فيه مضافاً إلى ضعف ألسّند وعدم ألانجبار بالعمل لعدم إحراز إستناد ألمشهور إلى خصوصه و لا إنحصار مايمكن كونه مدركاً لفتواهم فيه كى يدلّ بالاستلزام على ألاستناد ،ضعف ألدّلالة على ألمدّعى لكن لا لما يقال من كون،كما،لبيان ألعلّة و ألمعنى وجوب قضاء ألفائتة بعلّة ألفوت نظير قولك أكرم زيداً كما جائك ضرورة كونه خلاف ظاهرلفظة ،كما، فانّ ألظّاهر منها ألتّشبيه إلاّ أنّ تقوم قرينة على خلافه كما فى ألمثال فالظّاهر منها ألا شتراك فى ألكيفيّة و لا سيّما بعد ورود هذا ألتّعبير لبيان ألكيفيّة فى صحيح زرارة (١) قال قلت له رجل فاتته صلوة من صلوة ألسّفر فذكرها فى ألحضر قال يقضى مافاته كما فاته إن كانت صلوة ألسّفر أدّاها فى ألحضر مثلها و إن كانت صلوة ألحضر فليقض فى ألسّفر صلوة ألحضر كما فاتته،بل لانّ مصبّ ألتّشبيه ألّذى هو فى ألشّرعيّات عبارة عن ألتّعبّد بالمساوات لابدّ و أن يكون مايرتبط بالجعل من ألخصوصيّات ألموجودة فى ألمشبّه به مع أنّ ألترتّب بين نفس ألفرائض كترتّب ألظّهرين على ألصّبح أو ألعشائين على ألظّهرين إنّما هو تكوينىٌ و بحسب ألوجود ألخارجى فى عمود ألزّمان بلا لحاظه فى قوام ألمجعول فى عالم ألجعل فعموم ألتّشبيه أجنبىٌ عن مثل هذه ألكيفيّة و منهاصحيح زرارة(٢) ألّذى هو عمدة أدلّتهم عن أبيجعفر(ع) قال إذا نسيت صلوة أو صلّيتها بغير وضوء و كان عليك قضاءُ

. . . . . .

١) ألوسائل ، ألباب ٦ ، من قضاء ألصّلوات ، حديث ١ .

٢) ألوسائل ، ألباب ٦٣ ،من ألمواقيت ، حديث ١ .

صلوات فابدأ بأولهنّ فأذّن لها و أقم ثمّ صلّها ثمّ صلّ مابعدها باقامة إقامة لكل صلوة و لتوضيح حال هذه الصّحيحة نقول إنّ فيها إحتمالات أربعة أحدها ما إستظهره المشهور من وجوب الترتيب شرطيّاً بين الفوائت و تقريبه أنّ ضمير أولهنّ يرجع إلى الفوائت المستفادة من جملة عليك قضاء صلوات الظاهرة فى ثبوت فوائت متعدّدة فى العهدة فالمراد بأولهنّ هى الاولىٰ بحسب الفوت أو بحسب الاستقرار فى العهدة و أيّاماً كان يكون مصبّ الامر بالبدئة هى الفائتة الاولىٰ الثّابتة فى العهدة و الظّاهر من هذا الامر هنا هو الوجوب الشّرطى لانّ الامر و إن كان فى حدّ نفسه ظاهراً فى التّكليف دون الوضع لكن المتعلّق بشيء من المهيّات المخترعة له ظهور ثانوىّ عرفاً فى الوضع فيستفاد من الرّواية بكمال الوضوح إشتراط الترتيب شرعاً بين الفوائت ثانيها وجوب الترتيب تكليفاً لا وضعاً بتقريب أنّ مرجع ضمير أولهنّ هو الفوائت على النّحو المزبور لكن الظّهور الاوّلى للامر بالبدئة فى التّكليفى دون الوضعى محفوظ هنا و لو كان متعلّقاً بالمركّبات الشّرعيّة و ذلك لارتكاز العرف على كون القضاء عين الاداء فى جميع الخصوصيّات ماعدا الوقت حيث تنقص عن الاداء بفقدان هذا القيد فانغراس العينيّة فيما عدا ذلك القيد وعدم الزّيادة على الاداء فى ذهن العرف يمنع عن إنعقاد ظهور للأمر بالبدئة فى إثبات قيدٍ زائدٍ فى القضاء لم يكن معتبراً فى الاداء و هو الترتيب ثالثها إستحباب الترتيب بتقريب أنّ ظهور الامر فى حدّ نفسه و إن كان فى الوجوب لكن وقوعه فى سياق الاوامر الاستحبابيّة يمنع عن إنعقاد ظهور له فى الوجوب و قد إشتملت الفقره الاولىٰ من الرّواية أعنى جملة فابدأ بأولهنّ فأذّن لها و أقم المنفكّة عن الجمله اللّاحقة أعنى ثمّ صلّها باقحام كلمة ثمّ الظاهرة فى التّراخى على أوامر ثلثة تعلّق أحدها بالبدئة بالفائتة الاولىٰ و الآخر بالاذان لتلك الفائتة و الثالث بالاقامة لها و لاريب فى إستحباب الاذان بل الاقامة لنفس الفرائض فضلاً عن قضائها فوقوع الامر بالبدئة فى سياق أمرين إستحبابيّين يمنع عن إنعقاد ظهور له فى الوجوب و يوجب ظهوره كاخويه فى الاستحباب و هذا البيان أولى مما ذكره صاحب

ألذّخيرة فى مقام إستظهار ألاستحباب من ألامر بالبدئة من أنّ كثرة إستعمال ألامر فى ألاستحباب فى ألشّرع توجب ظهوره فى ذلك رابعها عدم كون ألتّرتيب واجبًا تكليفًا أو وضعًا و لا مستحبًّا بل سوق ألرّواية لبيان ألاجتزاء باذان و إقامة للصّلوة ألاولى و إقامة مجرّدة عن ألاذان لكل واحدةٍ من ألصّلوات ألّلاحقة إمّا بجعل ألاولى عبارة عن أوّل ألفوائت ألثّابتة فى ألعهدة بلا إعتبار ألاذان لغيرها و لو ألمأتى بها فى يوم آخر بمعنى أنّ ألفائتة ألاولى ألّتى يقضيها فى هذا أليوم إذا أذّن لها و أقام فقد إجتزئ ذلك عن ألاذان لساير ألفوائت ألّتى يقضيها بعد ذلك و لو فى ساير ألايّام أو بجعل ألاولىٰ عبارة عن أوّلها بحسب ألاتيان ألخارجى ليتعدّد طبعًا بتعدّد مراتب ألاتيان و مجالسه فالآتى بالفوائت فى كلّ يوم يصدق عليه أنّه يقضى ألفوائت و لا يضرّ بذلك ألانفصالات ألمتخلّلة بين كل فائتة فائتة فى ذلك أليوم فيجتزى فى كل يوم للفوائت ألمأتى بها فيه باذان واحدٍ و إقامة لأوليها ثمّ إقامة إقامة لكلّ صلوة واقعة بعدها فى ذلك أليوم دون غيره من ألايّام و عليه يكون ألاحتمال ألرّابع ذا شقّين و تقريب إستظهاره من ألرّواية أنّ هناك قرائن داخليّة و شواهد أو مؤيّدات خارجيّة على هذا ألاستظهار أمّا ألدّاخليّة فمنها تفريع ألامر بالاذان للفائتة ألاولىٰ بالفاء على ألامر بالبدئة بها حيث أنّه يمنع إنعقاد ظهور للامر بالبدئة فى ألمولويّة تكليفًا أو وضعًا و يوجب ظهوره فى ألتمهيديّة لبيان ألاجتزاء باذان واحدٍ و إقامة للفائتة ألاولىٰ ألمبتدأ بها غالبًا بحسب ألعادة ليكون ذكر أوّلهنّ جاريًا مجرى ألعادة بحسب إبتداء أ لعرف خارجًا فى مقام إمتثال قضاء ألفوائت بأوّلهنّ و منها تفريع ألامر بالاقامة على ذلك حيث أنّه يؤكّد ألظّهور ألمزبور و منها تفريع ألامر بصلوة أوّل ألفوائت على ألنّحو ألمزبور ثمّ ألظّاهرة فى ألتّراخى فانّه يؤكّد عدم مولويّة ألامر بالبدئة و منها ألمقابلة بين ألامر بالبدئة كذلك وبين ألامر بصلوة ماعدا ألفائتة ألاولىٰ باقامة إقامة فانّه يوجب صيرورة ألصّدر أقوى ظهورًا فيما ذكرنا و منها جعل باقى ألصّلوات ألفائتة من حيث ألقضاء فى عرضٍ واحدٍ بلاترتيبٍ بينها كما هو ظاهر تنوين ألتّنكير فى لكل صلوةٍ و لذا قال فى

ألجواهر بانّ ألرّواية لو قلنا بدلالتها على ألتّرتيب لا تدلّ على أزيد من كون ألاولىٰ مرتبة على غيرها لا إشتراط ألتّرتيب بين ماعداها لكنّا نقول لم لايجعل ذلك مانعاً عن إنعقاد أصل ألظّهور فى ألتّرتيب مطلقاً و بالجملة فهذه ألقرائن ألدّاخليّة بعد تراكمها تجعل ألرّواية كالنصّ فى تمهيديّة ألامر بالبدئة دون ألمولويّة و أمّا ألخارجيّة فمنها ذهاب ألمشهور إلى إستحباب ألاذان و ألاقامة لكل دفعةٍ عرفيّة من ألاتيان بقضاء ألفوائت قبل ألشّروع فى أوّلهنّ إذ لو لا تمهيديّة ألامر بالابتداء فى ألرّواية لما كان لاستظهار إستحباب ألاذان على ألنّحو ألمزبور منها وجه و منها صحيح محمد بن مسلم (١) قال سئلت أباعبدألله (ع) عن رجل صلّى ألصّلوة و هو جنب ألیوم و ألیومين و ألثّلثة ثم ذكر بعد ذلك قال يتطهّر و يؤذّن و يقيم فى أوليهنّ ثم يصلّى و يقيم بعد ذلك فى كلّ صلوة فيصلّى بغير إذان حتّى يقضى صلوته فانّ هذه ألصحيحة و إن أستدلّ بها لمذهب ألمشهور لكنّها ظاهرة فى خلاف مطلوبهم و شاهدة لتمهيديّة ألامر بالبدئة فى صحيح زرارة و عدم إستقلاله بالمولويّة ضرورة جعل أولى ألصّلوات ظرفاً لاستحباب ألاذان و ألاقامة فى قبال جعل بقيّة ألفوائت فى عرض واحد ظرفاً لكفاية إقامة بغير أذان لكلّ منها فهى كالنصّ فى سوقها لبيان إستحباب ألاذان فى ألاولىٰ و عدمه فى ألبقيّة بلاتعرّض فيها لبيان شرط إستقلاليّ تأسيسيّ للقضاء هو لزوم ألبدئة بالاولىٰ فكون جملة يؤذّن و يقيم فى أوليهنّ بصدد بيان ذلك ألشّرط موقوف على كونها ذات لسانين تدلّ باحدهما على ألشّرطيّة و بالآخر على إستحباب ألاذان و ضرورة ألمحاورة قاضية بخلاف ذلك و أنّها ليست مسوقة إلّا لبيان إستحباب ألاذان فى ألاولىٰ سواءٌ أريد بالاولىٰ مايكون بحسب ألاتيان فى كلّ مجلس كما هو ألظّاهر منها عرفاً لكونه ناظراً إلى مرحلة ألاتيان أو ما يكون بحسب إستقرار ألفوائت فى ألعهدة و كيف كان فهى شاهدة للمراد من إبدأ بأوّلهنّ فى صحيح زرارة فهذه ألقرائن ألدّاخليّة و ألخارجيّة

. . . . . .

١) ألوسائل ، ألباب ١ ، من قضاء ألصّلوات ، حديث ٣ .

توجب ظهور الرّواية فى خصوص الاحتمال الرّابع دون ساير الاحتمالات و لأقلّ من كونها مانعة عن إنعقاد ظهور لها فى غيره فامّا يترجّح الاحتمال الرّابع أو تتعارض الاحتمالات و تصير الرّواية مجملة نعم فى مصباح الفقيه أنّ للرّواية فقرات أخر تجعلها نصّا فى مذهب المشهورفلنذكر تلك الفقرات لننظر أتجعلها نصّا فى ذلك أم لا و هى كما فى الوسائل عن الكافى بعدالفقرات المتقدّمة و قال قال أبوجعفر(ع) وإن كنت قد صلّيت الظّهر و قد فاتتك الغداة فذكرتها فصلّ الغداة أىّ ساعة ذكرتها و لو بعد العصر و متى ماذكرت صلوة فاتتك صلّيتها و قال إذا نسيت الظّهر حتّى صلّيت العصر فذكرتها و أنت فى الصّلوة أو بعد فراغك فانوها الاولى ثمّ صلّ العصر فانّما هى أربع مكان أربع و إن كنت (ذكرت) أنّك لم تصلّ الاولى و أنت فى صلوة العصر و قدصلّيت منها ركعتين فانوها الاولى ثمّ صلّ الرّكعتين الباقيتين و قم فصلّ العصر و إن كنت قد ذكرت أنّك لم تصلّ العصر حتّى دخل وقت المغرب و لم تخف فوتها فصلّ العصر ثمّ صلّ المغرب فان كنت قد صلّيت المغرب فقم فصلّ العصر و إن كنت قد صلّيت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثمّ قم فاتمّها ركعتين ثمّ تسلّم ثمّ تصلّى المغرب فان كنت قدصلّيت العشاء الآخرة و نسيت المغرب فقم فصلّ المغرب و إن كنت ذكرتها و قدصلّيت من العشاء الآخره ركعتين أو قمت فى الثّالثة فانوها المغرب ثمّ سلّم ثمّ قم فصلّ العشاء الآخرة فان كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتّى صلّيت الفجر فصلّ العشاء الآخرة و إن كنت ذكرتها و أنت فى الرّكعة الاولى و فى الثّانية من الغداة فانوها العشاء ثمّ قم فصلّ الغداة و أذّن و أقم و إن كانت المغرب و العشاء قد فاتتاك جميعاً فابدأبهما قبل أن تصلّى الغداة إبدأ بالمغرب ثمّ العشاء فان خشيت أن تفوتك الغداة إن بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثمّ صلّ الغداة ثمّ صلّ العشاء و إن خشيت أن تفوتك الغداة إن بدأت بالمغرب فصلّ الغداة ثمّ صلّ المغرب و العشاء إبدأ بأوّلهما لانّهما جميعاً قضاء أيّهما ذكرت فلا تصلّهما إلّا بعد شعاع الشّمس قال قلت و لِم ذلك قال لانّك لست تخاف فوتها أمّا الفقرة الاخيرة أعنى قوله (ع) وإن كانت المغرب و العشاء قد

فاتتك الخ فهى غير مضرّة بظهور الصّدر ضرورة أنّ التّرتيب بين نفس الظّهرين وكذا العشائين معتبرٌ كما دلّت عليه الاخبار المتقدّمة فى تقدير المواقيت فهذه الفقرة بصدد الارشاد إلى بقاء ذلك القيد بالنّسبة إلى العشائين فى القضاء وعدم إختصاصه بالاداء كما أنّ تقديم الفائتة على الحاضرة مع سعة الوقت إهتماماً بتفريغ العهدة لئلّا يصادف الفوت راجح شرعًا بمقتضى الجمع بين الادلّة كما سيأتى إنشاءَ اللّه فى مبحث القضاء من الكتاب عند التعرّض لمسئلة المواسعة والمضايقة فالامر به فى بعض جملات هذه الفقرة لا يدلّ على شرطيّة التّرتيب بين الفوائت وأمّا الفقرات السّابقة على هذه الفقرة فمضمون الكلّ هو جواز العدول عن اللّاحقة إلى السّابقة الحاضرة أو الفائتة وحيث عرفت أنّ مقتضى الجمع بين الادلّة فى مسئلة المواسعة والمضايقة رجحان تقديم الفائتة على الحاضرة شرعًا فبلحاظ حفظ ذلك الرّجحان جوّز الشّارع العدول عن اللّاحقة الحاضرة إلى السّابقة الفائتة مع الامكان كما ستعرف تفصيله إستظهاراً من نفس تلك الفقرات وأين هذا من وجوب التّرتيب بين الفوائت سواءً بالنّسبة إلى فوائت يوم واحد أو أكثر فضلاً عن الفوائت اليوميّة مع غيرها فلاربط لمضمون ساير فقرات الرّواية بمضمون صدرها فضلاً عن جعلها نصًّا فى شرطيّة التّرتيب بين الفوائت ودعوى أنّ شرطيّة التّرتيب بين نفس الظّهرين والعشائين ممّا لاريب فيه بحسب هذه الرّواية وساير الادلّة فيتمّ الشّرطيّة بالنّسبة إلى غيرها بعدم القول بالفصل مدفوعةٌ بانّ الاجماع المحصّل بالنّسبة إلى حكم إذا كان معلوم المدركيّة أو محتملها باحتمال عقلائى ليس بحجّة فضلاً عن عدم القول بالفصل الّذى فى نفسه غيرحجّة بل هو قياسٌ وهو فى المقام لو كان فمدركه الاستظهار من نفس هذه الادلّة فظهر أنّ هذه الصّحيحة الّتى هى عمدة أدلّة المشهور على شرطيّة التّرتيب بين الفوائت لادلالة لها على مدّعاهم بوجهٍ ومنها صحيح محمّد بن مسلم المتقدّم المشتمل على جملة يتطهّر ويؤذّن ويقيم فى أوليهنّ وقد عرفت أنّه على خلاف مطلوب المشهور أدلّ كما يشهد به صحيحه الآخر المتّحد معه لساناً المروىّ فى الوسائل عن أبيجعفر (ع) فى الرّجل يُغمى عليه ثمّ

(١) يفيق قال يقضى ما فاته يؤذّن فى الاولىٰ و يقيم فى البقيّة فانّه كالصّريح فى ظرفيّة خصوص الاولىٰ بحسب الاتيان لاستحباب الاذان دون غيرها فيكون قرينة واضحة على إتّحاد مساق الصّحيح الاوّل و كذا صحيح زرارة معه و منها مرسل الوشّاء (٢) عن رجل عن جميل بن درّاج عن الصّادق (ع) قال قلت له يفوت الرّجل الاولىٰ و العصر و المغرب و ذكرها عند العشاء الآخرة قال يبدأ بالوقت الّذى هو فيه فانّه لا يأمن الموت فيكون قد ترك صلوة فريضة فى وقت قد دخلت ثمّ يقضى مافاته الاولىٰ فالاولىٰ بتقريب أنّ السّند لا يضرّه الارسال بعد وجود أحمد بن محمد بن عيسى الّذى هو من أجلّاء الرّواة و قد أخرج عن قم مثل أحمد البرقى بن محمد لاعتماده على المراسيل و الضّعفاء مضافًا إلى أنّ الرّواية نقلها فى المعتبر عن جميل بن درّاج بلا إرسال و الظّاهر أنّ المحقّق كان عنده أصل جميل و قد وجد فيه الرّواية بلا إرسال فلاوجه للتّخديش فى سندها و أمّا الدّلالة فالمراد من التّذكّر عند العشاء لابدّ و أن يكون عند حضور وقت العشاء لا عند تضيّقه لعدم إستقامة تعليل تقديم العشاء حينئذٍ بعدم الأمن من الموت بل اللّازم تعليله بعدم سعة الوقت لغيرها فهذه قرينة على سعة الوقت فى مفروض السّائل للاتيان بقضاء الفوائت و حيث أنّ وقت المغرب يكون حينئذٍ باقيًا بمقتضى الاخبار المتقدّمة فى محلّها بل ضرورة مذهب الخاصّة على إشتراك العشائين فيما بعد الشّفق إلى مقدار أداء العشاء من آخر الوقت و مقتضى ذلك عدم فوت المغرب فى مورد السّئوال فتطبيق الجواب على المورد المستلزم لتقرير إنطباق عنوان الفوت على المغرب يكون لاجل التّقيّة من العامّة القائلين بخروج وقت المغرب و صيرورتها قضاءً بذهاب الشّفق و كيف كان فجملة ثم يقضى مافاته الاولىٰ فالاولىٰ تدلّ على كبرىٰ شرطيّة التّرتيب بين الفوائت و هو المطلوب هذا غاية مايمكن تقريب الاستدلال به و فيه أنّ الجواب

. . . . . .

١) الوسائل ، الباب ٨ ، من قضاء الصلوات ، حديث ١ .

٢) الوسائل ، الباب ٢ ، من قضاء الصلوات ، حديث ٥ .

أعنى قوله (ع) يبدأ بالوقت ألذى هو فيه كما يمكن كون إنطباقه مع ألمورد تقيةً كذلك يمكن كونه لرد ع توهم ألسائل فوت ألمغرب بذهاب ألشفق و بيان أنّ فريضة ألوقت ألتى هى بحسب أدلّة إشتراك ألوقت بين ألعشائين عبارة عن ألمغرب و ألعشاء معًا يبدأ بها من جهة عدم ألامن عن مفاجأة ألموت ثمّ يقضى بعد ذلك مافاته ألذى هو عبارة بحسب فرض ألسائل عن ألظهرين لمعهوديّة تسمية ألظهر بعنوان ألاولىٰ بين ألسائلين و ألائمة (ع) كما يشهد به تتبّع ألاخبار و حيث أنّ ألترتيب بين ألظهرين فى ألحواضر معتبرٌ شرعًا فقوله (ع) ألاولىٰ فالاولىٰ للارشاد إلى بقاء ذلك فى ألفوائت ومعه لاينعقد للرّواية ظهور فى بيان شرطيّة جديدة تأسيسيّةٍ للفوائت أى ألترتيب ألذى لم يكن معتبرًا فى ألحواضر هذا بحسب ألدّلالة و أمّا ألسّند فمجرّد وجود إبن عيسى قبل ألوشّاء لايوجب إنجبار ألارسال بعد أن لم يرد فى حقّ إبن عيسى أو ألوشّاء أنّه لايروى و لايرسل إلّا عن ألثّقة كما أنّ مجرّد إسناد صاحب ألمعتبر (قده) للرّواية إلى جميل بلاتعرّض لارسالها وعدمه و لا لوجدانها فى أصل جميل أو غيره لايكفى لاثبات عدم ألارسال ضرورة إمكان كونها هى ألمرويّة عن ألوشّاء مرسلة قد نقلها هو (قده) عن جميل بلاتعرّض لحال من قبله نعم لو أسند ألرّواية إلى أصل جميل كاسناده بعض ألرّوايات ألتى ليست بايدينا إلى جامع ألبزنطى لكانت حجّة فى حقّنا و مجرّد إعتماده (قده) على هذه ألرّواية مع كثرة دقته فى ألرّجال بحيث لايعتمد على ألفطحيّة و أمثالهم من ألموثّقين طرًّا لايكفى لانجبار ألارسال بعد إمكان ذكره ألرّواية من باب ألتّاييد لا ألاستدلال فهذه ألرّواية قاصرة ألسّند و ألدلالة عن إثبات شرطيّة ألترتيب بين ألفوائت و أمّا تتميم دلالة خبر إبن سنان على إعتباره بين ألعشائين بالنّسبة إلى غيرهما كما بين ألصّبح و ألظّهرين أو ألعشائين وألصّبح أو ألميّة وغيرها بعدم ألقول بالفصل فقد عرفت فساده و أنّه قياس و مع ألفارق فتلخّص ممّا ذكرنا عدم دلالة شيء من ألادلّة على شرطيّة ألترتيب بين ألفوائت ألذى هو مذهب ألمشهور ثمّ إنّه على ألقول بوجوب ألترتيب بين ألفوائت هل يعمّ ذلك صورة ألجهل بالترتيب أم يخصّ

صورة ألعلم به قولان إختار أولهما جماعةٌ من ألاصحاب مستدلّين باطلاق أدلّة ألتّرتيب ألشّامل لصورتى ألعلم و ألجهل معًا و إختار ثانيهما جماعة أخرىٰ مستدلّين بوجوه ثلثة ألاوّل ألحرج لاستلزام وجوب ألتّرتيب فى صورة ألجهل به ألتّكرار ألمستلزم للحرج ألمرفوع بادلّته و فيه أنّ ألحرج ألمأخوذ فى أدلّته ألحاكمة على ألادلّه ألاوليّة شخصيٌّ فلامحالة يختلف حسب إختلاف ألموارد و ألاشخاص فكلّ مورد كان ألتّكرار فيه حرجيًّا يرتفع وجوب ألتّرتيب ككلّ حكم حرجيّ فى كلّ موردٍ بمقدار ألحرج عن كل من كان حرجيًّا فى حقّه و أمّا بالنّسبة إلى ماعدا ذلك ألمقدار كاربع صلوات مثلاً أو ماعدا ذلك ألشّخص فلا فالحرج من ألادلة ألحاكمة ألّتى تختص بمورد دون آخر ففى كل مورد تحقّق نلتزم بحكمه ألثّانى إنّ وجوب ألتّرتيب فرعُ تنجّز ألامر بالابتداء بهذه ألصّلوة و مع عدم ألعلم لا يتنجّز ألامر حتّى يجب ألتّرتيب فما هو موضوع وجوب ألتّرتيب مفقود فى صورة ألجهل بالتّرتيب فطبعًا ينتفى ألحكم بانتفاء موضوعه و فيه أوّلاً أنّ وجوب ألتّرتيب لما كان وضعيًّا لا تكليفيًّا و ألبدئه أمرًا واقعيًّا لاعلميًّا فلايعتبر فيه ألعلم بتنجّز ألامر بالابتداء فانّ ألوضع و إن أمكن ثبوتًا كونه فى طول ألتّكليف لا بمعنى إنتزاعه منه بل قصره على تنجّزه كما فى لُبس ألذّهب فى ألصّلوة ألموجب لبطلانها على تقدير حرمته كما سيأتى إنشاءألله فى لباس ألمصلّى لكنّه يحتاج إلى دليلٍ تعبّدى فى عالم ألاثبات و هو فى ألمقام مفقود إذ ألظّاهر من قوله (ع) إبدأ باوليهنّ على ألقول بشرطيّة ألتّرتيب إنّما هو دخل تحقّق ألتّرتيب خارجًا بين ألفوائت فى صحّتها بلا إرتباط لعلم ألمصلّى و جهله بذلك و هذا يتحقّق بتكراره بمقدار يحصل له ألعلم بتحقّق ألابتداء بالنّسبة إلى أولى ألفوائت فمن أين إعتبار ألعلم بتنجّز ألامر بالابتداء فى شرطيّة ألتّرتيب و ثانيًا إنّ ألعلم به حاصلٌ إجمالاً فى صورة ألجهل بالتّرتيب تفصيلاً و ذلك يكفى فى وجوب ألتّكرار عقلاً تحصيلاً للعلم بتحقّق ألشّرط خارجًا ألثّالث إنّ ظرف إعتبار ألابتداء هو ألمصلّى لانّه ألمخاطب به و ألابتداءُ طبعه إحرازيٌّ فمع عدم ألعلم به ليس من ألابتداء فى شيءٍ ففى صورة عدم إحراز ألمصلّى أنّه يبتدأ باولىٰ ألفوائت كما هو ألمفروض

فى صورة ألجهل بالتّرتيب لا إبتداءً حتى يكون شرطاً فى صحّة ألفوائت فادلّة وجوب ألتّرتيب قاصرة عن ألشّمول لصورة ألجهل بل هى من قبيل ألسّالبة بانتفاء ألموضوع و فيه إنّ معنى شرطيّة ألتّرتيب كما عرفت كون ألبدئة بالاولى بحسب ألخارج معتبرة فى صحّة ألفوائت و ألبدئة أمر واقعىّ تتحقّق بالتّكرار فى صورة ألجهل بلاحاجة إلى إحراز ألمصلّى لها فلاقصور لادلّة ألتّرتيب عن ألشّمول لصورة ألجهل بل إطلاقها يشمل بالطّبع صورتى ألعلم وألجهل بلامقيّد للاطلاق بصورة ألعلم حسب ألفرض و هل يخصّ وجوب ألتّرتيب نفس ألمكلف بالقضاء أم يعمّ ألاجير و ألمتبرّع ؟ . قولان إختار ثانيهما جماعة مستدلّين بالاطلاق كما فى ألفرع ألسّابق و إختار أوّلهما طائفة مستدلّين بقصور أدلّه ألتّرتيب عن ألشّمول للاجير و ألمتبرّع وعدم قيام دليل خاصّ على إشتراط ألتّرتيب بالنّسبة إلى غير ألمكلف بالقضاء و فيه أنّه لامعنى لقصور أدلّة ألتّرتيب عن شمولها ضرورة أنّ أدلّة ألنّيابة إجارةً أو تبرعًا إنّما هى بصدد توسعة ألفاعل و إسقاط قيد ألمباشرة عن صحّة ألعبادة لو لم نقل بعدم ظهور دليلها من أوّل ألامر فى قيديّة ألمباشرة بلاتعرّض لتلك ألادلّة بالنّسبة إلى حال نفس ألفعل فمفاد دليل ألاجارة أو ألتّبرّع إنّ ألفعل على ما كان عليه من ألاجزاء و ألشرائط ألمعتبرة فيه شرعًا يقع فى عهدة ألاجير بسبب عقد ألاجارة أو يصدر عن ألمتبرّع بسبب تبرّعه عن ألمنوب عنه فليس هناك أمر جديد بالنّسبة إلى تلك ألعبادة يتعلّق بالنّائب وراء أمرها ألاوّلى ألمتعلّق بالمنوب عنه حتّى يتوهّم عدم إشتراط ألتّرتيب فى هذا ألامر لقصور أدلّة ألتّرتيب عن شمول ألاجير و ألمتبرّع بل نفس ذلك ألامر ألاوّلى ألمتعلّق بالصّلوة بمالها من ألاجزاء و ألشّرائط يمتثله ألاجير أو ألمتبرّع و لذا يقصد بفعله ألامر ألمتعلّق بالمنوب عنه و يكون هو ألمحرّك له نحوه فالانصاف أنّه على ألقول بشرطيّة ألتّرتيب بين ألفوائت لافرق بين صورتى ألعلم وألجهل و لا بين ألمباشر و ألنّائب بحسب إطلاق ألادلّة وعدم ثبوت مقيّد له فالأولى إنكار أصل ألشّرطيّة لعدم إستظهارها عن ألادلّه كما عرفت نعم يستثنى من صور شرطيّة ألتّرتيب بين بعض ألحواضر كالظّهرين و ألعشائين أو بين ألفوائت على ألقول

بها صورة نسيان ألفريضة ألمرتب عليها إلى مابعد ألفراغ عن ألفريضه ألمرتّبة كما إذا فاتت منه ألظّهر و ألعصر أو حضر وقتهما فنسى ألظّهر إلى ما بعد ألفراغ عن ألعصر و هكذا بالنّسبة إلى ساير ألحواضر أو ألفوائت فحينئذ يسقط إعتبار ألتّرتيب فيصحّ ألمرتّب و يجب ألاتيان بالمرتّب عليه و ذلك لشمول عقد ألمستثنى منه من حديث لاتعاد لتلك ألصّلوة إذ ألتّرتيب ليس من ألامور ألخمسة ألواقعة فى عقد ألمستثنى من ألحديث فيشمله عموم ألمستثنى منه ألمقتضى لعدم وجوب إعادة ألصّلوة لاجله لكنّه يختصّ بصورة ألتّذكّر بعد ألفراغ (فلو) تذكّر فى ألاثناء بان (دخل فى فريضة) فائتة أو حاضرة (فذكر أنّ عليه سابقة عدل بنيّته) إلى ألسّابقة و أتمّها ثم صلّى ألّلاحقه (مادام ألعدول ممكنًا) بان يتذكّر فى ألثالثة من ألعشاء حاضرة أم فائتة أنّ عليه ألمغرب أو فى ألثّانية من ألغداة أنّ عليه ألعشاء و هكذا (و إلاّ) كما لو تذكّر فى ألرّابعة من ألعشاء أنّ عليه ألمغرب أو فى ألتّسليم من ألغداة أو فى تشهّد ألثّالثة من ألمغرب أنّه عليه ألعصر (إستأنف ألمرتّبة) على ألمشهور فى ذلك كلّه و لا بدّ لتحقيق مسئلة ألعدول من ذكر أقسامه حيث أنّ ألموجود فى أدلّة ألباب إنّما هو ألعدول عن ألحاضرة إلى مثلها أو إلى ألفائتة كما فى صحيح زرارة ألمتقدّم ألّذى هو عمدة ألادلّة و فى بعض ألادلّه ألخاصّة كالواردة فى باب ألجماعة هو ألعدول عن ألفريضة إلى ألنّافلة لدرك فضيلة ألجماعة و أمّا ألعدول عن ألفائتة إلى مثلها أو ساير أقسامه ألمتصوّرة فليس منها فى ألادلّه عينٌ و لا أثر فنقول و عليه ألتّكلان إنّ أوّل أقسام ألعدول على ما فى كلمات ألاصحاب هو ألعدول عن ألامر ألنّدبى إلى ألوجوبى مع وحدة ألصّلوة بحسب[1] ألوجود ألخارجى بمعنى تبدّل عنوان ألنّدب إلى ألوجوب بالنّسبة إلى فرد واحد من ألصّلوة كما إذا دخل ألصّبىّ فى صلوة ألظّهر مثلًا ندبًا فبلغ فى ألاثناء حيث ذهب ألمشهور إلى لزوم ألعدول بنيّته عن ألنّفل إلى ألفرض و أنّ هذا ألعدول يكون على وفق ألقاعده لكنّ ألحقّ أنّه ليس من أقسام ألعدول فى شيء ضرورة أن عنوانى ألوجوب و ألنّدب كما عرفت سابقًا لادخل لهما فى قوام ألعبادة كى تتعدّد بتبدّلهما و لا فى حقيقة ألطّلب

(١) الاولى التعبير بحسب الجعل لكنا عبرنا بالوجود الخارجى تبعًا لقائله.

كى يتنوّع بهما وإنّما هما عنوانان إنتزاعيّان عن الطّلب بملاحظة وصول الترخيص فى التّرك كما فى حقّ الصّبىّ بمقتضى أدلّة رفع القلم وعدم وصوله كما فى حقّ البالغ فقصد شيئ من العنوانين غير لازم كى يتحقّق بذلك مصداق العدول وإنّما اللّازم ايجاد طبيعة الصّلوة قربيّاً فى الخارج والمفروض تحقّقها فيكون مجزيًا ولذا لو لم يلتفت الصّبىّ إلى بلوغه فى الاثناء حتّى فرغ من الصّلوة لا يلتزمون بلزوم الاعادة بعنوان الوجوب ثانيها العدول عن فرد من الصّلوة إلى فرد آخر مع وجود جامع فى البين نظير العدول عن القصر إلى التّمام فى مواضع التّخيير وهذا وإن كان من مصاديق العدول واقعًا من جهة تباين الفردين بحسب الجعل الشّرعى ضرورة لحاظ ركعتين بشرطِ لا فى القصر وبشرطِ شيئ أعنى بانضمام ركعتين فى التّمام وتعدّد الامر المتعلّق بهما بحسب وظيفة المكلّف ضرورة إنحصار الوظيفة للمسافر بالقصر وللحاضر بالتّمام فتمييز أحد الفردين عن الآخر إنّما هو بالقصد فطبعاً يتحقّق به العدول لكنّه ليس من العدول المصطلح الّذى يكون على خلاف القاعدة فى شيئ ضرورة إختصاصه بمورد دخل عنوان الفعل فى قوامه وكونه عنواناً قصديًّا سببًا لتنوّعه نظير عنوانى الظّهريّة والعصريّة فانّهما عنوانان قصديّان إعتبرهما الشّارع فى قوام الصّلوة وجعلهما سببًا لتنوّعها بل ولقلب عنوانها إلى ضدّه ولذا يكون على خلاف القاعدة من جهات احديها أصل كون الظّهريّة أو العصريّة عنواناً برأسه مع أنّه ليس له فى الخارج بنظر العرف مطابَقٌ ثانيتها كونه سببًا لتنوّع الصّلوة إلى ظهرٍ وعصرٍ مع إشتراكهما فى أصل الحقيقة وعدد الرّكعات وزمان الوقوع وغير ذلك من الخصوصيّات ثالثتها كونه سببًا لقلب عنوان الصّلوة الواقعة بقصد العصر مثلاً إلى المعنونة بعنوان الظّهر فيما لو نسى الاولى فذكر فى أثناء العصر حيث يجب العدول بالنّية إلى الظّهر كما نطقت به الادلة فالعدول المصطلح الموضوع لبعض الاحكام هو مثل هذا وليس كذلك القصر والتّمام لعدم كونهما عنوانين قصديّين ضرورة أنّ المكلّف لو أتى بركعتين قربيًّا أو أربع ركعات كذلك بلا قصده عنوانى القصر والاتمام وتلوين الفعل بشيئ من اللّونين فقد تحقّق القصر و

ألاتمام خارجاً جزماً لما عرفت من أنّ حقيقه ألقصر عبارةُ عن ألركعتين بشرط لاءمن ألانضمام وحقيقه ألتّمام عبارةُ عن أربع ركعات منضمّةً وقد تحقّقا خارجاً فى ألفرض فلادخل لهذين ألعنوانين ألانتزاعيّين فى قوام معنونهما وليس فى ألادلّه ألتّعبّديّة مايدلّ على إعتبار قصدهما فى قوام ألوظيفة إذ ألموجود فى ألادلّه إنّما هو ألامر بالقصر فى ألصّلوة أو ألتّمام وليس فى شيئ منها ألامر بقصد عنوانى ألقصر وألاتمام فالاخذ بالتّخيير ألشّرعى فى مواضع ألتّخيير بين ألقصر وألاتمام بالدّخول فى ألصّلوة بقصد ألقصر ثمّ ألعدول إلى ألتّمام قبل مضىّ محلّه وإن كان من مصاديق ألعدول واقعاً لكنّه ليس من أقسام ألعدول ألمصطلح ثالثها ألعدول عن ألفرض إلى ألنّفل فتارةً تكون ألنّافله ألمعدول إليها بلا عنوان كمطلق ألنّوافل وأخرىٰ تكون مع ألعنوان كصلوة جعفر ففى ألصّورة ألاولىٰ كالعدول عن ألظّهر إلى ألنّافلة بالنّسبة إلى منتظر ألجماعة لدرك فضيلة ألجماعة يكون معنى ألعدول رفع أليد عن عنوان ألمعدول عنها كعنوان ألظّهر فى ألمثال لا إبطال ألصّلوة كما ربّما يتوهّم ولاقلب عنوان ألفعل إلى عنوان آخر ضرورة عدم دخاله عنوان حسب ألفرض فى ألمعدول إليها فبمجرّد رفع أليد عن عنوان ألمعدول عنها تقع ألصّلوة نافلة قهراً ولذا يكون على وفق ألقاعدة ولا يكون من ألعدول ألمصطلح ألمحتاج إلى دليل خاصّ ومع ذلك قد ورد ألتّرخيص فيه فى أخبار ألجماعة وفى ألصّورة ألثّانية كالعدول عن ألظّهر إلى صلوة ألزّيارة يكون ألعدول على خلاف ألقاعدة ومن ألعدول ألمصطلح ضرورة قلب عنوان ألفعل إلى عنوان آخر وإطلاق أخبار ألعدول إلى ألنّفل لدرك فضيلة ألجماعة يشمل هذه ألصّورة

ومن هذا ألقبيل مالو نسى سورة ألجمعة فى صلوة ظهر ألجمعة بعد ألتّجاوز عن ألنّصف فيعدل إلى ألنّافلة ثم يعيد ألظّهر مع سورة ألجمعة كما ورد به ألامر فى ألرّواية رابعها ألعدول عن ألحاضرة إلى ألفائتة كما لو دخل فى صلوة ألمغرب فذكر أنّ عليه فائتة ألعصر مع بقاء محلّ ألعدول وهذا من ألعدول ألمصطلح ألّذى يكون على خلاف ألقاعدة وقد ورد ألامر به فى صحيح زرارة ألمتقدّم فعلى ألقول بالمضايقة فى قضاء ألفوائت واجب

وعلى ما هو الحقّ الذى سيأتى تحقيقه فى مبحث القضاء إنشاء الله من القول بالمواسعة راجح بمقتضى الجمع بين الادلّة خامسها العدول عن الحاضرة إلى مثلها كالعدول عن العصر إلى الظّهر إذا دخل فى الصّلوة بعنوان العصر فذكر نسيان الظّهر وهكذا فى العدول عن العشاء إلى المغرب قبل الدّخول فى ركوع الرّابعة وهذا من العدول المصطلح الّذى يكون على خلاف القاعدة، وفيه جهات من البحث الاولىٰ فى أنّه جائز وجواز مستلزم لوجوبه وتحقيق ذلك أنّه قد ورد الامر به فى صحيح زرارة المتقدّم وفى صحيح الحلبى (١) قال سئلته عن رجل نسى أن يصلّى الاولىٰ حتّى صلى العصر قال فليجعل صلوته الّتى صلّى الاولى ثمّ ليستانف العصر الحديث وصحيحه الآخر (٢) على الاصحّ قال سئلت أباعبدالله (ع) عن رجل أمّ قوماً فى العصر فذكر وهو يصلّى بهم أنّه لم يكن صلّى الاولىٰ قال فليجعلها الاولىٰ الّتى فاتته ويستأنف العصر وقد مضى القوم بصلوتهم وحيث أنّ هذا الجواز وضعىٌّ بمعنى أنّ الامر بالعدول علاجىٌّ سيق لبيان حفظ الترّتيب بتشريع العدول والارشاد إلى إمكان قلب العنوان وصحته شرعًا فهو محقّق لتمكّن المكلّف بسبب العدول على حفظ الترّتيب المعتبر بين الظّهرين والعشائين فمع هذا التّمكّن يتوجّه عليه تكليفان فى عرضٍ واحدٍ، أحدهما وجوب الترّتيب بين الصّلوتين والآخر حرمة إبطال الصّلوة فيتعيّن عليه العدول حفظاً للترّتيب ولا يجوز له الابطال حتّى يجب الاعادة وهذا معنى إستلزام الجواز للوجوب الثّانية فى أنّ وجوب العدول هل يختصّ بما إذا تذكّر فى الاثناء أم يجرى بالنّسبة إلى ما بعد الفراغ قولان إختار أوّلهما جماعة من القدماء بل هو مشهور بين العلماء قديمًا وحديثًا وثانيهما جماعة من المتأخّرين من زمن المحقّق الاردبيلى (قده) إلى ما يقرب عصرنا نظراً إلى قوله (ع) فى صحيح زرارة المتقدّم إذا نسيت الظّهر حتّى صلّيت العصر فذكرتها وأنت فى الصّلوة أو بعد فراغك فانوها الاولىٰ ثمّ

. . . . . .

١ و ٢) الوسائل، الباب ٦٣، من المواقيت، حديث ٤ و ٣.

صلّ ألعصر فانّما هى أربع مكان أربع لكن هذا ألتّعليل أعنى قوله (ع) إنّما هى أربع مكان أربع عليلٌ لا يمكن ألاخذ به إذ لا يخلو إمّا أنْ يراد به مجرّد إشتراك ألظّهرين فى ألاربعيّة من حيث ألوجود ألخارجى بمعنى أنّ تحقّق أربع ركعات فى ألخارج هو ألعلّة لوقوع ألعصر مكان ألظّهر فهذا ألمعنى ينافيه أوّلاً دلالة ذيل ألرّواية على وقوع ثلث ركعات ألمأتى بها فى ألخارج بعنوان ألعشاء مكان ثلث ركعات ألمغرب ألمنسيّة حيث قال (ع) وإن كنت ذكرتها (أى ألمغرب) و قد صلّيت من ألعشاء ألآخرة ركعتين أو قمت فى ألثّالثة فانوها ألمغرب ثمّ سلّم ثمّ قم فصلّ ألعشاء ألآخرة إذ لازمه عليّة تحقّق ثلث ركعات فى ألخارج لوقوع صلوة مكان أخرى فلا عليّة كبروية لخصوص تحقّق أربع ركعات فى ألخارج لذلك و ثانياً تطبيق هذه ألعلّة فى نفس ألمورد على ألتّذكّر فى ألاثناء قبل تحقّق أربع ركعات فالتّعليل بهذا ألمعنى غير صحيح فى مورد خصوص ألظّهرين أو يراد به ألاشتراك فى ألاربعيّة من حيث إرادة ألاتيان بمعنى أنّ إرادة ألاتيان باربع ركعات فى ألخارج هى ألعلّة لوقوع ألعصر مكان ألظّهر و هذا ألمعنى ينافيه ذيل ألرّواية حيث يكشف عن وقوع ألمأتىّ بها بعنوان ألعشاء مكان ألمغرب فى مورد إرادة ألاتيان باربع ركعات فلا علّية لارادة ألاتيان بالاربع لوقوع ألعصر مكان ألظّهر أو يراد به ألاشتراك فى ألصّورة بمعنى أنّ شباهة أربع ركعات ألعصر مع ألظّهر فى ألاجزاء وألشّرائط كالقرائة و ألرّكوع و ألسّجود هى ألعلة لوقوعها مكان ألظّهر و هذا ألمعنى غير مختصّ بالمورد ضرورة شباهة كلّ ركعة من كل صلوة حاضرة أم فائتة مع ركعة من ألمنسيّة ألسّابقة فى ألصّورة فمقتضى هذا ألتّعليل إنطباق ألمقدار ألمأتى به بعنوان ألّلاحقة مع ذلك ألمقدار من ألسّابقة قهراً وعدم ألحاجة إلى ألعدول من ألّلاحقة إلى ألسّابقة عند ألتّذكّر قصداً بل يأتى ببقيّة ألاجزاء بعنوان ألسّابقة ثم يأتى بالّلاحقة أو يراد به ألاشتراك فى ألمشروعيّة و تماميّة ألاجزاء و ألشّرائط بمعنى أنّ وقوع أربع ركعات ألعصر صحيحة تامّة ألاجزاء و ألشّرائط شرعاً هو ألعلة لوقوعها مكان ألظّهر و هذا ألمعنى ينافيه لزوم قصد ألعنوان نعم لو

كان نظير إنقلاب حجّ ألتّمتّع إفراداً لصحّ ألتّعليل وكان تكوينيّاً لكنّه لا يكون كذلك فلابدّ حينئذٍ من ألمصير إلى أنّ ألتّعليل ناظرٌ إلى علّة تشريع ألعُدول وإكتفاء ألشّارع بهذا ألمقدار من ألعنوان ألانقلابى نعم لقائلٍ أن يقول ألعلّة تكوينيّة وهى أنّ ألاشتراك فى ألمشروعيّة ماعدى ألعنوان بضميمة صحّة قلب ألعنوان بالنّسبة إلى مامضىٰ علة لوجوب ألعدول تكويناً وعلى ألقاعدة لا تعبّداً وبملاحظة ألاكتفاء ألشّرعى لكنّه مبنىٌّ على تأثير ألمتأخّر فى ألمتقدّم وحيث أنّه مستحيلٌ عقلاً فلا مناص إلاّ عن ألذّهاب إلى ما قلنا من أنّه علّة للاكتفاء ألشّرعى فوزان ألتّعليل وزان سائر ألتّسهيلات ألّتى قلنا بلزوم ألاقتصار على مورد ألنّصّ حيث أنّه على خلاف ألقاعدة إلاّ أنّه مع ذلك لا إشكال فى كون صحيح زرارة نصّاً فى هذا ألاكتفاء بالنّسبة إلى ما بعد ألفراغ وتوهّم أنّ لا تعاد حاكمٌ بعدم ألاحتياج إلى ألعنوان ألانقلابى ألاكتفائى مدفوعٌ بان نصّ زرارة حافظ للعنوان وتوهّم أنّ ألعنوان محفوظٌ وألخلل إنّما هو فى ألتّرتيب ولا تعاد رافع له مدفوعٌ بانّ صحيح زرارة حافظ له وحينئذٍ فالعمدة هو إعراض ألمشهور ألكاشف عن ألخلل فى جهة ألصّدور لا فى أصله لانّه لا معنى للتّفكيك بين أبعاض ألصّادر وتفصيل هذا ألاجمال أنّ جعل هذه ألعلّة تكوينيّة غيرممكن ضرورة أنّ ألكشف ألانقلابى بمعنى تأثير ألمتأخّر فى ألمتقدّم وكونه سببًا لانقلابه عمّا وقع عليه مستحيلٌ فى ألتّكوينيّات عقلاً وإنّما يُعقل فى ألاعتباريّات بان يعتبر ألمعتبر عنواناً خاصّاً فعلاً فى ألفعل ألّذى وقع بغير ذلك ألعنوان وعليه فيمكن جعل هذه ألعلّة تشريعيّة إعتباريّة ليكون ألمعنى إنّ هذه ألصّلوة ألواقعة خارجًا فى موقع ألظّهر لما لم يكن فيها نقص إلاّ من جهة تعنونها بعنوان ألعصر دون ألظّهر فقد إعتبرتُ فيها بشارعيّتى هذا ألعنوان بعد مانويتَ بها ألظّهر وهذا فى ألحقيقة راجع إلى إكتفاء ألشّارع بهذه ألصّلوة عن ألظّهر بملاك حفظ ألتّرتيب ولذا يكون ألتّعليل حكمة لا علّة فليست له كُبرويّة بل لابدّ من ألاقتصار فى ألحكم بالاكتفاء ألشّرعى على موارد ورود ألنّصّ بذلك كما فى ألعشاء بالنّسبة إلى ألمغرب ونحوه ولاجل ماذكر من عدم إمكان جعل ألعلّة

تكوينيّة حملها الاصحاب على الاكتفاء الشّرعى لكن حيث عرفت أنّ العدول حينئذٍ علاجىٌّ لحفظ التّرتيب فالاكتفاءُ الشّرعى طريقىٌّ لا موضوعىٌّ و بعد ما دلّ عقد المستثنى منه من حديث لا تعاد على عدم لزوم الاعادة لاجل نسيان كل شرطٍ أو جزءٍ عدا الخمسة الواقعة فى عقد المستثنى و مقتضاه عدم شرطيّة التّرتيب حال النّسيان فيتعارض مع الامر بالعدول فى الصّحيحة بقوله (ع) فانوها الاولىٰ المقتضى لوجوب التّرتيب حال النّسيان و حيث أنّ لا تعاد حاكمٌ على الادلّة الاوليّة فيكون حاكماً على هذه الفقرة من هذه الصّحيحة و مقتضى ذلك سقوط التّرتيب فى الفرض و عدم وجوب العدول إلاّ أن يقال بانعكاس الحكومة أعنى حكومة هذه الفقرة من الصّحيحة على عموم عقد المستثنى منه من حديث لا تعاد ومقتضاه وجوب العدول فى الفرض حفظاً للتّرتيب لما عرفت من إستلزام جوازه وجوبَه و لعدم مخالفة هذه الفقرة مع شيىءٍ من القواعد لكن مع ذلك كله حيث أعرض مشهورُ القدماءِ عن الأخذ بهذه الفقرة و قد حقّقنا فى محلّه عدم إمكان التّفكيك بين فقرات روايَة واحدة من حيث السّند ضرورة وحدة الحاكى خارجًا فهى أى الرّواية بأجمعها إمّا صادرة أولا و لا معنى للتّفكيك فى الصّدور فيكون علة الاعراض هو الخلل فى جهة صدور هذه الفقرة ضرورة إمكان التّفكيك من حيث الجهة إذا كانت الفقرة متكفّلة لحكمٍ مستقل كما فى المقام و حينئذٍ يشكل الجزم فى الحكم بوجوب العدول أو عدمه فالاجود الاحتياط بالعدول ثمّ الاتيان باربع بقصد ما فى الذّمة الثّالثه فى أنّ العدول هل يجرى فى مورد وقوع اللّاحقة فى الوقت المختصّ بالسّابقه كوقوع العصر فى أوّل الزّوال أو العشاء فى أوّل ذهاب الحمرة أم لا فنقول إنّ اللّاحقة سواءٌ تذكّر فى أثنائها أم بعد الفراغ عنها تارةً يكون جميع أجزائها المأتى بها واقعة فى الوقت الاختصاصى للسّابقة و أخرىٰ يكون بعضها واقعاً فى الوقت المشترك بينهما فعلى الثّانى لا ريب فى صحّة العدول على كل مسلك ضرورة كونه من حيث الوقت مشمولاً لمصحّح إبن رياح المتقدّم الدالّ على صحّة الصّلوة الّتى دخل فيها المكلّف بامارة معتبرة على دخول وقتها ثم تبيّن دخول الوقت فى أثنائها وعلى الاوّل

فلاريب فى ألصّحّة بناءً على ألمختار من إشتراك مجموع ألوقت بين مجموع ألصّلوتين و وجوب ألتّرتيب بينهما تكليفاً لاوضعاً وأمّا بناءً على ألقول بالاختصاص فربما يستشكل فى ألصّحّة بدعوى أنّ مورد أخبار ألعدول هى ألصّلوة ألجامعة للاجزاء و ألشّرائط مع قطع ألنّظر عن ألتّرتيب بحيث يتمحّض وجه ألفساد فى ألاخلال بالتّرتيب نسياناً و أمّا ألصّلوة ألفاقدة لساير ألاجزاء و ألشّرائط فهى خارجة عن مصبّ تلك ألاخبار جزماً و ما نحن فيه من هذا ألقبيل ضرورة فقدان ألوقت بالنّسبة إلى ألاجزاء ألواقعة بعنوان ألعصر فى ألوقت ألاختصاصى للظّهر فكيف يشملها تلك ألاخبار و ألتّمسّك باطلاقها لاحراز ألوقت دورىّ ضرورة أنّ تطبيق إطلاقها على هذه ألصّلوة موقوف على إحراز قيدها ألوقتى فلو أريد إحراز هذا ألقيد بالتّمسّك بذلك ألاطلاق لزم ألدّور لكن ألحقّ فساد هذا ألاشكال لما بيّناه فى بعض ألمباحث ألسّالفة من أنّ تطبيق ألاطلاق على مورد ربما يستلزم إحراز قيده و ما نحن فيه من هذا ألقبيل ضرورة أنّ وقوع ألصّلوة فى ألوقت ألمضروب لها عقلىّ و ألشّك فى تحقّقه إنّما هو من جهة وقوعها فيه بعنوان أنّها عصر و مع قلب ألعنوان لا يحرز ألوقوع إلاّ أنّ هذا ألشك يرتفع لامحالة بالنّظر إلى أنّ تطبيق أخبار ألعدول على ألمورد يوجب قلب ألعنوان و صيرورة ماوقع فيه ظهراً و ألوقت وقت للظّهر فالعدول محقّق للوقوع فى ألوقت و بهذا ألبيان نقول بانّ ألتّطبيق محرز للقيد فليفهم مرادنا و بعبارة أخرىٰ لا ريب فى وقوع ألصّلوة ألمعنونة بعنوان ألعصر خارجاً فى ألوقت ألمختصّ بالظّهر على هذا ألمبنى فبعد أمر ألشّارع بقلب عنوانها إلى عنوان ألظّهر بمقتضى إطلاق أخبار ألعدول تنطبق قهراً مع وقتها ألاختصاصى فالحقّ صحّة ألعدول فى ألفرض مطلقاً سواءٌ قلنا بالاختصاص أو ألاشتراك نعم ربما يقال كما فى صلوة ألمحقّق ألحائرى (قده) بعدم شمول أخبار ألعدول للفرض من جهة تعارف ألاتيان بالعصر أو ألعشاء فى وقتهما ألفضيلى فى ذلك ألزّمن كذراعين بعد ألزّوال بالنّسبة إلى ألعصر فاللاّحقة بحسب ألتّعارف قد كان وقتها متأخّراً عن ألظّهر فكيف يؤتى بها فى وقتها ألاختصاصى و تكون أخبار ألعدول ناظرة إلى ذلك لكنّه

غير سديد ضرورة أنّ المورد مورد النّسيان وكما يمكن للمكلّف نسيان أصل صلوة الظّهر كذلك يمكن نسيان قصد عنوانها فى أوّل وقتها بان ينوى بها العصر ثم يتذكّر فى الاثناء مضافاً إلى أنّ مجرّد التّعارف العملى لايصلح للانصراف اللّفظى فلنا الاخذ بالاطلاق و أضعف من هذه الدّعوى دعوى إنصراف الاخبار كقوله (ع) فى صحيح زرارة المتقدّم إذا نسيت الظّهر حتّى صلّيت العصر إلى غير هذا المورد ، إذ فيه أنّ الغاية فى مثل قوله (ع) حتّى صلّيت العصر غاية للنّسيان فلا إشعار فيه بتأخير العصر عن أوّل وقت الظّهر الرّابعة أنّه يشترط فى صحة العدول كون كل واحد من المعدول منه و المعدول إليه مشروعاً لانّ الظّاهر من أخبار العدول صحة الصّلوة مع قطع النّظر عن جهة التّرتيب الّذى عرفت أنّ العدول علاجٌ لحفظه فهى قاصرة عن الشّمول لمورد عدم المشروعيّة وإن شئت قلت لا إطلاق لاخبار العدول يشمل موارد عدم المشروعيّة وعليه تترتب فروعُ ثلثة الاوّل عدم جواز العدول عن السّابقة إلى اللّاحقة كما لو صلّى بعنوان الظّهر ثم تبيّن فراغ ذمّته عن الظّهر و إشتغالها بالعصر فلايجوز العدول فى عالم النيّة لعدم الامر بالظّهر حسب الفرض فيكون العدول من غير المشروع فلايصحّ و لاموجب لتوهّم الصّحّة إلّا إطلاق التّعليل المتقدّم فى صحيح زرارة إنّما هى أربع مكان أربع بحمله على الاشتراك فى الصّورة وحيث عرفت عدم إمكان الاخذ بظاهره و أنّه فى الحقيقة علة لتشريع الاكتفاء بالعدول لا علّة للعدول فلا إطلاق و لاكبرويّة له حتّى يمكن التّعدّى عن مورده بل لابدّ فى الحكم بالاكتفاء من الاقتصار على مورد النّصّ وحيث لم يرد فى الفرض نصٌّ فمقتضى القاعدة عدم الاكتفاء و إشتغال الذّمّة باللّاحقة الثّانى عدم جواز العدول عن المشروع إلى غير المشروع ثمّ منه إلى المشروع كما لو شرع فى الصّلوة بعنوان العصر ثمّ تذكّر فى الاثناء أنّه نسى الظّهر فعدل إليها وصلّى مقداراً بعنوان الظّهر ثمّ إنكشف أنّه قد صلّى الظّهر سابقاً فحينئذٍ لايجوز العدول ثانيًا إلى العصر باحتساب ماصلّاه بعنوان الظّهر من العصر ضرورة عدم الامر بالظّهر فيكون العدول عن غير المشروع اللّهم إلّا أن لايعتدّ بالمقدار الّذى صلّاه بعنوان الظّهر و يعود إلى الموضع

ألّذى عدل منه إلى ألظُّهر فيأتى بالبقيّة بعنوان ألعصر فيكون ألمقدار ألواقع بعنوان ألظُّهر بمنزلة زيادة سهويّة فلايخلّ بالصّحّة مالم يشتمل على ركن ألثّالث عدم جواز ألعدول فى مورد ألتّرامى إذا كان بعض ماعدل إليه غير مشروع كما لو صلّى بعنوان ألعشاء فتذكّر فى ألاثناء أنّه نسى ألمغرب فعدل إلى ألمغرب و صلّى مقداراً بعنوانها ثم تذكّر أنّه نسى ألعصر فعدل إليها ثمّ إنكشف أنّه قد صلّى ألمغرب فحينئذٍ تبطل ألصّلوة إذا إحتسب ماصلّاه بعنوان ألمغرب من ألعصر و ألجامع بين ألفروع لزوم كون ألعدول عن ألمشروع إلى مثله ألخامسة أنّه يشترط فى صحّة ألعدول عدم ألتّجاوز عن ألمحلّ ألقابل له فلو تجاوز كما إذا صلّى بعنوان ألعشاء فتذكّر بعد ألقيام عن ألرّكعه ألثّالثة أنّه نسى ألمغرب أمّا مع عدم ألدّخول فى ركوع ألرّابعة أو بعد ألدّخول فيه ففيه إحتمالات بل أقوال أربعة ألاوّل ألبطلان مطلقاً أمّا فى ألصّورة ألاولى أعنى ألتّذكّر حال ألسّبحانيّات فلقصور أخبار ألعدول عن شمولها قضاءً للزّيادة ألعمديّة ألمقتضية للبطلان و أمّا فى ألصّورة ألثّانية أعنى ألتّذكّر بعد ألدّخول فى ركوع ألرّابعة فبطريق أولىٰ بمقتضى زيادة ألرّكن و ستعرف ما فيه ألثّانى صحّة ألعدول مطلقاً أمّا فى ألصّوره ألاولىٰ فلعدم ألدّليل على بطلان ألصّلوة بمطلق ألزّيادة و لو لم تكن ركنيّة و أمّا فى ألصّورة ألثّانية فلانّ ألزّيادة ألرّكنيّة إنّما تكون مبطلة إذا لم تكن مشروعة و ألمفروض أنّ ركوع ألرّابعة قد وقع مشروعاً للاتيان به بعنوان ألعشاء ألّتى تكون مأموراً بها و إذا كانت ألصّلوة صحيحة يشملها أخبار ألعدول و فيه أنّ تطبيق أخبار ألعدول على هذه ألصّورة يستلزم إبطال ألصّلوة لقيام ألضّرورة على عدم زيادة ركعات ألمغرب عن ألثّلثة و بعباره أخرىٰ تطبيق أخبار ألعدول على ألمورد يستلزم صيرورة ألمغرب ذات أربع ركوعات مع أنّه لامغرب لنا ذات أربع ركوعات فدعوى أنّ أدلّة مبطليّة زيادة ألرّكن لاتشمل ألمورد مع أنّها مصادرة مدفوعة بانّ أدلّة ألعدول من ألادلّة ألعلاجيّة فهى قاصرة ألشّمول عن مورد إستلزام تطبيقها خللاً آخر ألثّالث مايظهر من صاحب ألعروة (قده) و هو ألتّفصيل بين ألصّورتين بالصّحّة فى ألاولىٰ قضاءً لوقوع ألزيادة سهوا فلاتكون مبطلة و

يصحُّ ألعدول و ألبطلان فى ألثّانية قضاءً لاشتراط ألتّرتيب بين كل واحد من أجزاء ألّلاحقة بالنّسبة إلى ألسّابقة و هو بالنّسبة إلى ألاجزاء ألمتحقّقة بعنوان ألعشاء وإن كان ساقطاً بمقتضى ألنّسيان لكنّه بالنّسبة إلى ألاجزاء ألباقية شرط بمقتضى ألذّكر فلايمكن جعل هذه ألصّلوه مغربًا لمضىّ محلّ ألعدول و لاعشاءً لفقدان شرطها بالنّسبة إلى ألبقيّة، و فيه أنّ ألتّرتيب كما عرفت سابقًا ليس بشرط و إنّما هو واجب تكليفًا و على فرض كونه شرطاً فهو شرط لمجموع ألّلاحقة بالنّسبة إلى ألسّابقة لاكل جزءٍ منها بالنّسبة إليها لظهور جملة قبل هذه، فى ألاشارة إلى تقدُّم ألمجموع على ألمجموع دون ألجميع على ألجميع على ما عرفت تفصيله فى محلّه فاذا سقط ذلك ألشّرط بالنّسبة إلى ألاجزاء ألسّابقة بمقتضى حديث لاتعاد، ألدالّ على عدم ركنيّة ماعدا ألخمسة ألواقعة فى عقد ألمستثنى كان إشتراطه بالنّسبة إلى ألاجزاء ألباقية من ألسّالبة بانتفاء ألموضوع و لعلّه (قده) لاجل ذلك جزم بالبطلان فى ألصّورة ألثّانية فى موضع من ألعروة و إحتاط فيه فى موضع آخر ألرّابع ماهو ألحقّ من ألصّحّة مطلقًا أمّا قبل ألرّكوع فبالعدول كما تقدّم تقريبه و أمّا بعده فبالمضىّ بمعنى جعلها عشاءً لما عرفت من عدم كون ألتّرتيب شرطاً بل تكليفيًّا و على تقديره عدم كونه شرطاً للجميع بل للمجموع ألسّادسة فى أنّه هل يشترط فى صحّة ألعدول كون ألمعدول إليه مشروعًا حال ألشّروع فى ألمعدول منه أم حال ألعدول فاذا بقى للمقيم مقدار أربع ركعات بالغروب مثلاً فدخل فى ألصّلوة بعنوان ألعصر ألمتعيّنة عليه حينئذٍ مع قصد ألاقامة ثمّ رجع عن قصد ألاقامة فهل يجوز له ألعدول إلى ألظّهر لبقاء وقت ألصّلوتين حينئذٍ و كون ألظّهر ألمعدول إليها مشروعة حال ألعدول أم لا يجوز لعدم كونها مشروعةً حال ألشّروع فى ألمعدول منه و أخبار ألعدول غير متكفّلة للمشروعيّة و عليهذا فهل تصحُّ ألصّلوة بان يتمّها بعنوان ألعصر ألّتى قصدها غاية ألامر صيرورتها حينئذٍ قصرًا أم لا تصحُّ لفقدان ألتّرتيب بالنّسبة إلى بقيّة ألاجزاء ففيه إحتمالات بل أقوال ثلثة، جواز ألعدول ألملازم لصحّة ألصّلوه و عدم جوازه مع صحّة ألصّلوة أو عدمها، أقويها ألاوّل إذ ألدّخول فى ألمعدول منه قد كان

بوجه مشروع فلايجوز إبطاله و ألمفروض إشتغال ألذّمّة بالمعدول إليه حال ألعدول فيشمله إطلاق أخبار ألعدول و دعوى إنصرافه إلى صورة كون ألمعدول إليه مشروعًا من حين ألشّروع فى ألمعدول منه مدفوعةٌ بانّ ألانصراف بدويٌّ و بلاموجب و حيث عرفت سابقًا أنّ جـــوا ز ألعدول مستلزم لوجوبه فيتعيّن ألعدول إلى ألظّهر و إتمامها قصرًا ثمّ ألاتيان بالعصـــر كذلك نعم لو إنعكس ألفرض فدخل ألمسافر ألمدرك لمقدار أربع ركعات من ألوقت فـــى ألصّلوة بعنوان ألظّهر ثمّ بداله فى ألاقامة ففيه إحتمالات ثلثة أحدها ألعدول عـــن قصد ألظّهر قصرًا إلى ألعصر تماماً و إتمامها كذلك ثمّ قضاءُ ألظّهر بعده إذ حين ألشّروع فى ألظّهر قصرًا كان ذلك فى حقّه مشروعًا و بتبدّل موضوع ألمسافر إلى ألمقيم تبدّلت ألوظيفة من ألقصر إلى ألتّمام فيكون إشتغال ذمّته فعلاً باربع ركعات ألعصر ألمختصّـــة وضعـــًا أو تكليفًا بهذا ألوقت موجبًا لشمول إطلاق أخبار ألعدول له فيتعيّن عليه ألعدول إلى ألعصر ثانيها وجوب إتمام ألظّهر تماماً ثمّ قضاءُ ألعصر لقصور أخبار ألبدئة بالعصر عن شمول ألمورد أو لقصور أدلّة ألاختصاص على ألقول به عن شمول ألمورد ممّا كان حال ألشّروع غيرمختصّ بما إختصّ به فعلاً و كذا أخبار ألعدول لاختصاصها بما إذا كان ألعدول من ألسّلاحقة إلـى ألسّابقة لا ألعكس و حينئذٍ فمقتضى عموم لاتعاد ألحاكم على إشتراط ألتّرتيب صحة ألصّلوة ظهراً و عدم وجوب ألعدول بل عدم جوازه كما أنّه لاموجب لتوهّم ألبطلان بعد ما عرفت من قصور أدلّه ألاختصاص عن شمول ألمورد ثالثها بطلان ألصّلوة و لزوم ألاتيان بالعصر تمـــامًا إذ ألامر بالظّهر قصراً قد إرتفع بارتفاع موضوعه حسب ألفرض و ألامر بالظّهر تماماً غير منجّز لاختصاص ألوقت وضعًا أو تكليفاً بالعصر فاطلاق ألامر بالبدئة بالعصر حينئذٍ شامل للمقـــام طبعاً و مستلزم لبطلان ألصّلوة ألّتى إفتتحها ظهرًا بنحو ألقصر قهرًا إذ ألمانع ألشّرعـــى كالعقلى فى ألمنع عن تنجّز ألامر بالسّابقة هذا و يمكن ترجيح ألاخير باطلاق ألامر بالبدئة بالعصر لدى ألضّيق ألوارد فى أخبار كثيرة و توهّم عدم إطلاق تلك ألاخبار من جهة تبدّل ألعنوان مدفوعٌ بعدم ألموجب لعدم ألاطلاق حتّى من هذه ألجهة مضافًا إلى ذهـــاب

المشهور إلى البطلان فنحن نختار فى هذا الفرض بطلان ما بيده سادسها العدول عن الفائتة إلى مثلها كما لو دخل فى قضاء العصر فذكر أنّ عليه فائتة الظّهر و قد أستدلّ لجواز العدول فيه بوجوه منها الاستصحاب بتقريب أنّ هاتين الصّلوتين حينما إشتغلت بهما الذّمّة كان العدول عن اللّاحقة إلى السّابقة فيهما جايزاً و الآن نشكّ فى جوازه فنستصحبه و هذا ليس من الاستصحاب التّعليقى فى شيئ ضرورة كون المستصحب من خصوصيّات نفس الوظيفة الحاصلة فى الذّمّة بلا تعليقه على شيئ و بعبارة أخرى المستصحب مشروعيّة العدول شأناً لا الامر به فعلاً و فيه أنّ القضاء حتّى على القول بكونه بالامر الاوّل كما هو الحقّ لمّا كان متفاوتاً مع الاداء بنحو تعدّد مراتب المطلوبيّة بمعنى أنّ طبيعة الصّلوة فى عالم تعلّق الطّلب بها و إن كانت واحدة إلّا أنّه لا ريب فى تعدّد مراتب مطلوبيّة هذه الطّبيعة و ذلك لاختلاف مراتب الطّبيعة من حيث الوجدان للقيود و الفقدان لها فلها مرتبة من المطلوبيّة مع وجدانها للقيود و مرتبة أخرى مع فقدانها لها فاذا تعدّدت المرتبة بحسب الوقت و خارجه و أمكن ثبوتاً دخل خصوصيّة المرتبة الواجدة للوقت فى الموضوعيّة لجواز العدول كان ما هو شرط جريان الاستصحاب من وحدة الموضوع غير محرز فلا مجرى للاستصحاب و إن شئت قلت يمكن أن يكون جواز العدول حكماً علاجيّاً ثابتاً للصّلوة الواجدة للوقت فالموضوع غير محرز بقاءً و منها عموم قوله (ع) فى صحيح زرارة المتقدّم إنّما هى أربع مكان ضرورة شموله للفائتة ، و فيه أنّ هذا التّعليل كما عرفت لا يمكن الاخذ بظاهره و بمعناه القابل للاخذ من العلّيّة للاكتفاء الشّرعى غير عامّ لغير مورده و منها إلقاء الخصوصيّة عن مورد الاخبار المجوّزة للعدول عن الحاضرة إلى الفائتة أو إلى مثلها و إستفادة كبرى صلاحيّة الاجزاء الواقعة بعنوان الصّلوة اللّاحقة للاحتساب عن السّابقة و فيه أنّ إلقاء الخصوصيّة و إستفاده الكبرى العامّة موقوفة على تنقيح المناط القطعى و هو فى المقام مع ما عرفت من إمكان دخل خصوصيّة بعض مراتب المطلوبيّة فى موضوع هذا الحكم التّعبّدى أى العدول مشكل فى الغاية و منها عموم أدلّة القضاء كقوله (ع) إقض ما فات كما فات بناءً

على ما هو الحق من عينية القضاء مع الاداء فيما لها من القيود الشرعية ماعدا الوقت فان الظاهر من قوله (ع) كما فات هو الاشتراك فى جميع ما للاداء من الخصوصيات و الكيفيات التى منها جواز العدول عن اللاحقة إلى السابقة، و دعوى أن العدول حكم تعبدى خاص بالنسبة إلى الاداء غير مربوط بكيفيات الصلوة حتى يشمله عموم أدلة القضاء مدفوعة بانه وإن كان حكما تعبديا إلا أنه علاجى سيق لحفظ الترتيب فيكون كسائر الكيفيات المعتبرة فى الاداء الجارية فى القضاء، و ملخص هذا الوجه أن لسان إقض ما فات كما فات لسان أن القضاء يجرى فيها مايجرى فى الاداء من الاجزاء و الشرائط و منها الترتيب اللازم حفظه بالعدول فتأمل، فيكون شمول عموم كما فى أدلة القضاء له غير خال عن القوة، المسئلة (الخامسة يكره النوافل المبتدئة عند طلوع الشمس و عند غروبها و عند قيامها) أى إستوائها بالوصول إلى وسط السماء قبل الزوال إلا يوم الجمعة (وبعد صلوة الصبح و بعد صلوة العصر) على المشهور فى ذلك كله على إختلاف بينهم فى كراهة الصلوة فى الاوقات الخمسة من جهة التعميم لذوات الاسباب و قضاء الفوائت و غيرها كما هو خيرة جماعة منهم أو التخصيص بغير ذوات الاسباب كما هو المشهور بينهم و إليه أشار المصنف (قده) بقوله (ولا بأس بماله سبب كصلوة الزيارة و الحاجة وقضاء النوافل المرتبة) و ليعلم أن قوام عبادية العبادة إنما هو برجحان الفعل شرعا فليس لنا عبادة خالية عن الرجحان كما أن معنى الكراهة المصطلحة وجود حزازة فى الفعل توجب المنع عن تركه لا بنحو الحرمة فلايعقل الكراهة المصطلحة فى العبادة و لذا تصدى الاصحاب لتصحيح العبادات المكروهة بوجوه مذكورة فى محالها و حاصل ماقوّيناه فى وجه ذلك فى بعض مباحث كتاب الطهارة و فى الاصول أن معنى كراهة العبادة كونها أقل ثوابا من غيرها سواء كان الغير فى نفسه ذا مزية كالصلوة فى معاطن الابل بالقياس إلى الصلوة فى المسجد أم لا كالصلوة فى معاطن الابل بالقياس إلى الصلوة فى غير المسجد وحينئذ نقول إن الاخبار الدالة بظاهرها على كراهة الصلوة فى الاوقات الخمسة المزبورة كثيرة بل متواترة

(١) ولو إجمالاً و بحسب المضمون و هى على طوائف فمنها ماتكون معلّلة بطلوع الشّمس وغروبها بين قرنى الشّيطان مع إسناد العلّة فى بعضها إلى النّبىّ (ص) نظير صحيح محمد بن مسلم عن أبيجعفر (ع) قال يصلى على الجنازة فى كلّ ساعة إنّها ليست بصلوة ذات ركوع و سجود و إنّما يكره الصّلوة عند طلوع الشّمس وعند غروبها الّتى فيها الخشوع والرّكوع والسّجود لانّها تغرب بين قرنى الشّيطان و تطلع بين قرنى الشّيطان و منهاما لاتكون معلّلة بتلك العلّة نظير خبر معوية بن عمّار عن أبيعبدالله (ع) قال لاصلوة بعد العصر حتّى تصلّى المغرب ولاصلوة بعد الفجر حتّى تطلع الشّمس وصحيح عبدالله بن سنان عن أبيعبدالله (ع) قال لاصلوة نصف النّهار إلّا يوم الجمعه ومنهاما يأوّل العلة الواردة فى الطّائفة الاولى ببعض التّاويلات كعبادة عبدة الشّمس لها عند طلوعها أو غير ذلك نظير ماورد فى مرسل الشّيخ قال قال رجل لابيعبدالله (ع) إنّ الشّمس تطلع بين قرنى الشّيطان قال نعم إنّ إبليس اتّخذ عرشاً بين السّماء والارض فاذا طلعت الشّمس و سجد فى ذلك الوقت النّاس قال إبليس لشياطينه إنّ بنى آدم يصلّون لى فلو كنّا نحن و هذه الاخبار لحكمنا بكراهة الصّلوة فى الاوقات الخمسة المزبورة لكن فى قبالها الصّحيح المتضمّن للتوقيع الشّريف المروىّ عن الصّدوق فى إكمال الدّين وإتمام النّعمة عن عدّة من مشايخه أنّهم قالوا حدّثنا أبوالحسين محمد بن جعفر الاسدى قال كان فيما ورد على الشيخ أبى جعفر محمّد بن عثمان العمرى فى جواب مسائله إلى صاحب الدّار و أمّا ماسئلت عن الصّلوة عند طلوع الشّمس و عند غروبها فلان كان كما يقول النّاس إنّ الشّمس تطلع بين قرنى شيطان و تغرب بين قرنى شيطان فما أرغم أنف الشّيطان بشيئ أفضل من الصّلوة فصلّها و أرغم أنف الشّيطان و قد نوقش فيه من حيث السّند تارةً بالارسال من جهة حذف الواسطة بين الصّدوق و بين الاسدى و أخرى بكونه مقطوعاً من جهة عدم إسناد جملةو أمّا ما سئلت إلى الامام (ع) و من حيث

. . . . . .

١) الوسائل ، الباب ٣٨ ، من المواقيت .

ألدّلالة بانّه لا يدلُّ على أزيد من منع ألحرمة فلاينافى ألكراهة ألمستفادة عن ألاخبار ألمتقدّمة، و يدفعه أمّا سنداً فلانّ ما فى إكمال ألدّين لا إرسال فيه بل ألواسطة جملة من مشايخ ألصّدوق (ره) و حيث أنّ دأب ألقدماء على عدم ألتّعرّض لتوثيق ألمشايخ من جهة إستغنائهم عن ذلك و كونهم لديهم أجلّ شأناً من ألاحتياج إلى ألتّوثيق مضافاً إلى كون عدم وثاقة واحد من تلك ألمشايخ ألّذين روى عنهم ألصّدوق (ره) هذا ألتّوقيع ألشّريف فى غاية ألبعد لو لم ندّع ألقطع إجمالا بوثاقة بعضهم فما هو ألمناط فى حجّية ألخبر من ألوثوق حاصل بالنّسبة إلى نقل ألمشايخ و أمّا قطعاً فلعدم ألقطع فى ألسّند ألمروىّ فى إكمال ألدّين لاسناد ألاسدى ذلك إلى جواب مسائل ألعمرى ألوارد عليه من صاحب ألدّار عجّل ألله فرجه مضافاً إلى أنّ نفس نقل ألعمرى ذلك بعد كونه نابئاً خاصّاً للامام (ع) يورث ألاطمينان بعدم نقله عن غير ألامام (ع) فالاشكال ألسّندى فى هذا ألتّوقيع إرسالاً وقطعاً ممّا لاوقع له و أمّا دلالةً فلانّه متضمّن لامرين أحدهما تكذيب أصل ألعلّه بلسان ألاسناد إلى ألعامّة بقوله (ع) فلان كان كما يقول ألنّاس إنّ ألشّمس الخ ثانيهما نفى ألعلّيّة بلسان إنّ أفضل مايرغم به أنف ألشّيطان هو ألصّلوة فكيف تكون ممنوعة فى ذلك ألوقت وإنّ هذه ألعلّة لو كانت متحقّقه خارجاً كما يزعمه ألعامّة لكانت علة لرجحان ألصّلوة فى ألوقت ألمزبور لا لعدم رجحانها كما زعمه ألمخالفون بقوله (ع) فما أرغم أنف ألشّيطان ألحديث فكلتا ألفقرتين من تكذيب ألعلّة و نفى ألعلّيّة شاهدتان على فساد جهة ألصّدور فى ألاخبار ألدالّة على ألكراهه و نافيتان لمطلق ألمنع عن ألصّلوة فى ذلك ألوقت حتّى بنحو ألكراهة كما يؤيّده أو يشهد به ما ورد فى ألمستفيضة (١) من أنّ قضاء ألصّلوة بعد ألفجر إلى طلوع ألشّمس و بعد ألعصر إلى ألّليل من سرّ آل محمّد ألمخزون إذ لولا ألتّقيّة فى ألاخبار ألدالّة على ألكراهة عن ألعامّة ألقائل بعضهم بالحرمة وبعضهم بالكراهة فى تلك

. . . . . .

١) ألوسائل ،ألباب ٣٩ ،من ألمواقيت ،حديث ١٤ و ١٧ ،وألباب ٤٥ ،حديث ٤ .

ألاوقات لما كان وجه لكون قضاء ألصّلوة فى خصوص ذلك ألوقت من سرّ آل محمّد ألمخزون و كيف كان فالتّوقيع ألمبارك كاف فى ألدّلالة على ألخلل فى صدور أدلّة ألكراهة فضلاً عن ضمّ هذه ألمستفيضة و ذهاب ألعامّة إلى ألمنع باحد ألنّحوين عن ألصّلوة فى تلك ألاوقات إليه و من هنا يعلم عدم دلالة إسناد ألعلّة فى بعض تلك ألاخبار إلى ألنّبىّ (ص) على صحة جهة ألصّدور لعدم ألتّقيّة فى زمنه (ص) ضرورة إمكان كون هذا ألاسناد عن ألتّقيّة وإسنادًا على حسب مزعمة ألعامّة و أضعف من هذه ألدّعوى ما فى مصباح ألفقيه من دعوى دلالة غير ألمعلّلة من تلك ألاخبار على ألكراهة بعد تسليم حكومه ألتّوقيع على ألمعلّلة منها إذ بعد توافق مضمون غير ألمعلّلة مع ألمعلّلة من جهة ألمنع عن ألصّلوة فى تلك ألاوقات و إشتراك ألطّائفتين فى توافق مضمونهما مع مذهب ألعامّة و دلالة ألتّوقيع على فساد جهة ألصّدور لمضمون ألمعلّلة لا يبقى أصالة ألجهة فى غيرها سليمة و بالجملة لا يحصل ألاطمينان بعد ذلك بصحّة ألجهة لشىء من ألاخبار ألمانعة عن ألصّلوة فى تلك ألاوقات سواء ألمتعلّقة بالشّمس كعند ألطّلوع و ألغروب و ألاستواء أم غيرها كما بعد ألفجر و ألعصر فلقد أجاد صاحب ألعروة (قده) حيث قال وعندى فى ثبوت ألكراهة فى ألمذكورات إشكال إنتهى و ألاجود أن يقال إنّه ممنوع ثمّ إنّه على ألقول بكراهة ألصّلوة فى ألاوقات ألمذكورة فهل تختصّ بغير ذوات ألاسباب أم تعمّها ذهب ألمشهور كالشّيخ (قده) فى محكىّ ألمبسوط و ألخلاف و ألسّيد فى محكىّ أجوبة ألمسائل ألنّاصرية وغيرهما من ألقدماء و ألمتأخّرين و منهم ألمصنّف (قده) فى عبارته ألمتقدّمة إلى إستثناء ذوات ألاسباب من ذلك وألمراد بها كل ماله دليل خاصّ كصلوة ألحاجة و ألزّيارة و قضاء ألفائتة و نحو ذلك و استدلّ للاستثناء بانّ ذوات ألاسباب على ضربين فمنها ما يكون بنحو ألعموم مثل ألحاجة و ألزّيارة ونحوهما حيث يكون لدليلها عموم أزمانىّ بالنّسبة إلى كلّ ساعة من ألّليل و ألنّهار و منها مايكون بنحو ألاطلاق مثل قضاء ألفائتة كما فى قوله (ع) فى مرسل ألصّدوق كل مافاتك من صلوة ألّليل فاقضه بالنّهار قال ألله تبارك و تعالى هو ألّذى جعل ألّليل وألنّهار

خلفة لمن أراد أن يذكّر أو أراد شكورًا يعنى أن يقضى الرجل مافاته بالنّهار باللّيل وإقض مافاتك من صلوة اللّيل أىّ وقت شئت من ليل أو نهار مالم يكن وقت فريضة و فى قوله (ع) فى صحيح معوية بن عمّار خمس صلوات لا يترك على كل حال إذا طفت بالبيت وإذا أردت أن تحرم و صلوة الكسوف وإذا نسيت فصلّ إذا ذكرت و صلوة الجنازة أمّا الاوّل فهو ناصّ فى رجحان الصّلوة فى الازمنة الخاصّة فطبعًا يقدّم على أدلّة الكراهة و يكون حاكماً عليها وأمّا الثّانى فهو خارج عن تحت أدلّة الكراهة تخصّصًا لانّ تلك الادلّة ناظرة إلى الصّلوة بما هى صلوة أى بعنوانها الاوّلى المستفاد من مثل قوله (ع) الصّلوة خير موضوع فتكون حاكمة على ذلك الدّليل بخلاف هذا فهو ناظر إلى الصّلوة بعنوانها الخاصّ كقضاء الفائتة فيقدّم على تلك الادلّة حيث يكون دليل الكراهة بالاضافة إليه من قبيل العامّ المطلق بالاضافة إلى الخاصّ و مع التّسليم فهما وإن كانا عامّين من وجه إلاّ أنّ ترجيح أدلّة الكراهة وإخراج الازمنة المزبورة عن إطلاق ذوات الاسباب يستلزم التّخصيص الاكثر المستهجن لخروج جملة من الموارد عن مورد النّهى بالاجماع بخلاف العكس فيقدّم هذا الاطلاق على تلك الادلّة و فيه أنّ مادلّ على مشروعيّة ذوات الاسباب بعضها معارض فى مورده بغيره نظير قضاء الفائتة بالنّسبة إلى طلوع الشّمس لقوله (ع) فى خبر أبى بصير ويدع العشاء حتّى تطلع الشّمس ويذهب شعاعها و فى صحيح زرارة فلاتصلّيهما إلاّ بعد شعاع الشّمس فيكون مقتضى الجمع بينهما الحمل على أقلّية الكراهة بالنّسبة لولا ماقدّمناه من حمله بقرينة قوله (ع) فهو من سرّ آل محمّد المخزون على التّقيّة وأمّا ما ليس فيه معارض كذلك فعموم مشروعيّة الصّلوة فى ساعات اللّيل والنّهار كما هو مدلول القسم الاوّل من أدلّة ذوات الاسباب لاينافى كونها أقلّ ثوابًا فى ساعات خاصّة منها كما هو مدلول أدلّة الكراهة حيث أنّها لاتنفى المشروعيّة كما حقّقناه فى مبحث العبادات المكروهة من كتاب الطّهارة فالعموم الازمانى للرّجحان فى كلّ ساعة من اللّيل والنّهار قابل للتّخصيص بدليل الكراهة الدّالّ على أقلّيّة الثّواب فى خصوص هذه الاوقات وإن شئت قلت أدلّة الكراهة لها نظر حكومىّ إلى أدلّة مشروعيّة الصّلوة أو قلت

بانّ أدلّة ألكراهة مطلقة من جهة ذوات ألاسباب و غيرها فتخصيصها بغير ذوات ألاسباب بلاوجه و أمّا ألقسم ألثّانى من تلك ألادلّة فدعوى خروجه تخصّصاً عن أدلّة ألكراهة مصادرة لانّ مصبّ أدلّة ألكراهة كما عرفت هو ألصّلوة ألمشروعة وهى مطلقة من حيث ألسّبب و عدمه فلها نظر حكومىّ إلى مادلّ على مشروعيّة طبيعىّ ألصّلوة نظير ألصّلوة خير موضوع أو مادلّ على مشروعيّة خصوص حصّة من ألطّبيعى كذوات ألاسباب فطبعاً يقدّم على كلٍّ منهما و يكون تخصيصها بغير ذوات ألاسباب بلاوجه و بالجملة تقديم أحد ألعامّين من وجهٍ على ألآخر فرع كونه ناظراً اليه بنحو ألحكومة و هذا غير ثابت لادلّة ذوات ألاسباب بالاضافة إلى أدلّة ألكراهة بل ألامر بالعكس و أمّا دعوى إستلزام تقديم أدلّة ألكراهة على ذوات ألاسباب للتّخصيص ألاكثر فهى مصادرة محضة ضرورة أنّ ماخرج عن دليل ألنّهى ليس بأزيد ممّا يمكن أن يبقى فيه و بالجملة فعلى ألقول بالكراهة فى ألاوقات ألخمسة كما هو ألمشهورلا وجه لاستثناء ذوات ألاسباب و أمّا على ألقول بعدمها كما قوّيناه فقضيّة ألاستثناء سالبة بانتفاء ألموضوع تنبيهات ألاوّل لاخلاف ظاهراً بين ألاصحاب فى عدم كراهة ركعتى ألزّوال يوم ألجمعة و إستثناء ذلك من أدلّة ألكراهة على ألقول بها لقوله (ع) فى صحيح إبن سنان لاصلوة نصف ألنّهار إلاّ يوم ألجمعة و صحيح على بن جعفر (ع) عن أخيه موسى (ع) قال سئلته عن ركعتى ألزّوال يوم ألجمعة قبل ألاذان أو بعده قال قبل ألاذان ألثّانى حكى عن ألذّكرى أنّ إعادة ماصلّاها صبحاً أو عصراً جماعة مكروهة و هو توهّم فاسد ضرورة أنّ ألصّبح ألمعاد صبح وكذا ألعصر و ليس صلوة أخرى حتّى تتّصف بالكراهة و هذا مع وضوحه على مبنى صحّة ألاعادة يدلّ عليه ماورد فى ألرّوايات من ألتّعبير بانّ ألله يختار أحبّهما إليه ألثّالث ألمراد بطلوع ألشّمس ألّذى أنيط به ألكراهة على ألقول بها هو طلوعها ألعرفى ألّذى يتحقّق بارتفاعها بحيث يذهب ألحمرة و ألشّعاعات ألشّبيهة بالسّهام بأن يصفو نور ألشّمس لانّه ألمتبادر من ألطّلوع عرفاً بلاتحديد له بغير ذلك شرعاً و بغروبها إستتار قرصها لانّه ألمتبادر منه عرفاً بلاتحديد له بذهاب ألحمرة شرعاً فى هذا ألباب و إنّما ورد

ألتّحديد بذلك فى خصوص ألصّلوة و ألصّوم و أمّا بالنّسبة إلى ألمقام ألّذى لم يرد فيه نصّ محدّدٌ فلاموجب لرفع أليد عمّا يتبادر منه عرفًا ألمسئلة (ألسّادسة مايفوت من ألنّوافل ليلاً يُستحب تعجيله و لو فى ألنّهار) و لاينتظربها ألّليل (و مايفوت نهاراً يُستحبُّ تعجيله و لو ليلًا و لاينتظر بها ألنّهار) لدى ألاكثر كما عن ألمدارك بل ألمشهور نقلًا و تحصيلاً كما فى ألجواهر و إستدل له بالامر بالاستباق إلى ألخيرات و ألمسارعة إلى ألمغفرة وبجملة من ألاخبار كموثّق محمد بن مسلم عن أبيعبدألله (ع) قال إنّ على بن ألحسين (ع) كان إذا فاته شيئٌ من ألّليل قضاه بالنّهار و إذا فاته شيئٌ من ألّيوم قضاه من ألغدأ و فى ألجمعه أو فى ألشّهر و كان إذا إجتمعت عليه ألاشياءُ قضاها فى شعبان حتّى يكمل له عمل ألسّنة كلها تامّةً و خبر إسحق بن عمّار قال لقيت أباعبدألله (ع) بالقادسيّة عند قدومه على أبى ألعباس فاقبل حتى إنتهينا إلى طراباد فاذا نحن برجل على ساقيه يصلّى وذلك عند إرتفاع ألشمس فوقف عليه أبوعبدألله (ع) و قال يا عبدألله أىُّ شيئٍ تصلّى فقال صلوه ألّليل فاتتنى أقضيها بالنّهار فقال يا معتب حطّ رحلك حتى نتغدّى مع ألّذى يقضى صلوة ألّليل فقلت جعلت فداك تروى فيه شيئاً قال حدّثنى أبى عن آبائه قال قال رسول ألله (ص) إنّ ألله ليباهى ملئكته بالعبد يقضى صلوة ألّليل بالنّهار يقول يامليئكتى أنظروا إلى عبدى كيف يقضى مالم أفترضه عليه إشهدوا (أشهدكم) أنّى قد غفرت له و بمضمونها أخبار أخر، أقول لو أرادوا من ذلك حصر ألاستحباب فيما ذكر أو أفضليّة ألتّعجيل نهاراً مثلاً عن ألاتيان فى ألوقت ألمماثل فهو فاسد أمّا ألاوّل فللامر بالاتيان فى ألوقت ألمماثل فى أخبار كثيرة كصحيح زرارة قال سئلت أباجعفر (ع) عن قضاء صلوة ألّليل قال إقضها فى وقتها ألّذى صلّيت فيه قلت يكون وتران فى ليلة قال ليس هو وتران فى ليلة أحدهما لما فاتك و رواية إسمعيل ألجعفى قال قال أبوجعفر (ع) أفضل قضاء ألنّوافل قضاءُ صلوه ألّليل بالّليل وقضاءُ صلوة ألنّهار بالنّهار قلت و يكون وتران فى ليلة قال لاقلت ولم تأمرنى أن أوتر وترين فى ليلة فقال أحدهما قضاءُ و أمّا ألثّانى فلتصريح صحيح يزيد بن معوية ألعجلى بافضليّة ألمماثل

حيث روى عن أبيجعفر(ع) قال أفضل قضاء صلوة ألّليل فى ألساعة ألّتى فاتتك آخر ألّليل ولا بأس أن تقضيها بالنّهار وقبل أن تزول ألشّمس وكيف كان فلاريب بحسب ألادلّة فى إستحباب كلّ من ألتّعجيل و ألمماثلة و كون ألمماثلة أفضل ألمسئلة (ألسّابعة) لاريب نصّا و فتوىً فى إستحباب تعجيل ألفريضة و أنّ (ألافضل فى كلّ صلوة) فريضة (أن يوءتى بها فى أوّل وقتها) ألمضروب لها شرعاً كما تقدّم تفصيل ذلك لكن ألاصحاب إستثنوا من ذلك موارد إلتزموا باستحباب ألتّاخير فيها على إختلافهم فى تعدادها فذكر أربعة منها ألمصنّف (قده) بقوله(إلاّ ألمغرب و ألعشاءُ لمن أفاض من عرفات فانّ تاخيرهما إلى ألمزدلفه أولى ولو صار إلى ربع ألّليل و ألعشاءُ ألافضل تاخيرها حتى يسقط ألشّفق ألاحمر و ألمتنفّل يوءخّر ألظّهر و ألعصر حتّى يأتى بنافلتهما و ألمستحاضة توءخّر ألظّهر وألمغرب) و ربما أنهاها بعضهم إلى نيف وعشرين فرعاً لكنّا نقتصر على ماذكره صاحب ألعروه ألوثقى (قده) و هى أربعة عشر فرعاً ونبيّن أنّ ألتّاخير فى ألموارد ألمذكورة هل هو مستحبٌّ أم لا؟ وعلى تقدير ألاستحباب فهل هو للتّاخير بعنوانه بحيث يخصّص به مادلّ على أنّ أوّل ألوقت أبداً أفضل و خير ألخير ماكان عاجلَه أم لا؟و لنمهّد لذلك مقدمة هى أنّ باب ألمستحبّات باب ألتّزاحم ضرورة كثرة ألمستحبّات ألمتضادّه فى كل وقت من ألاوقات بحيث لايعقل أن يَسع ذلك ألوقت للاتيان بجميعها فيه إذ لايتمكن أحد من إستيفائها و لذلك ذهب ألمحقّق ألقمى (قده) إلى كون ألاوامر ألاستحبابيّة للارشاد إلى حسن متعلّقاتها بلا إعمال مولويّة فيها نظراً إلى عدم قدرة ألمكلّف على إمتثال جميعها لكنّ ألحقّ عدم منافاة تضادّها مع ألاستحباب ألمصطلح ضرورة أنّ قوام ألاستحباب إنّما هو بالتّرخيص فى ألتّرك فمع جواز ألتّرك فى كل واحد من تلك ألامور ألمستحبّة وعدم إنسلاب قدرة ألمكلّف بالنّسبة إلى كل واحد منها لايبقى منافاة لاستحباب كلّ منها مع عدم ألقدرة على جميعها فاعمال ألمولويّة بانشاء طلب شرعىّ إستحبابىّ فى ألامور ألمتضادّة من جهة ضيق وقتها عن ألجميع يكون بلا مانع و توهّم إستلزامه ألّلغوية مع فرض ضيق ألوقت عن ألجميع مدفوعٌ بانّه يكفى

للخروج عن اللغوية تمكّن سعيّ المكلّف طول زمن الاستحباب عن الاتيان بالجميع و لو بنحو التوزيع بان يأتى كل واحدٍ من المكلّفين ببعض منها بل مقتضى عميم لطفه جلّ جلاله على عباده جعل طرق متعدّدة لهم إليه بحيث إذا أراد كل منهم أن يتقرب إليه بأىّ واحد منها لم يكن له رادع و لا مانعٌ بل يكفى لدفع محذور اللغويّة تمكن كل واحد من أن يأتى بكل واحد من المستحبات حسب رغبته و إقباله[1] فجعل تلك المستحبّات الكثيرة توسعة للعبد فى عالم الاتيان بالراجح أيّامّا يريد فكثرة المستحبّات إنّما هى باقتضاء لطفه العظيم على العباد بلامنافاتها مع المولويّة غاية الامر لاجل تزاحمها بالنّسبة إلى كلّ واحد من آحاد المكلّفين يكون مخيّراً بينها حسب رغبته و قدرته كما عرفت فالتّزاحم إنّما هو فى الفضيلة من جهة درك الجميع لا فى أصل المولويّة و جعل الجميع هذا حال أصل جعل المستحبّات الكثيرة و منه يظهر حال التّزاحم بين الافضل و المفضول فيها, و أنّه أيضاً تزاحم فى مقدار الفضل و مراتبه إذا عرفت ذلك فلنرجع إلى ذكر الفروع فنقول أحدها تأخير الظّهرين لمن أراد الاتيان بنافلتهما وكذا الفجر إذا لم يقدّم نافلتها قبل الوقت حيث ذهبوا إلى إستحبابه و ظاهرهم بقرينة التقييد بمريد الاتيان بالنّافلة أنّه لو أتى بالفريضة فى أوّل وقتها لم يستحقّ فضل أوّل الوقت نعم لو كان مرادهم من المتنفّل الّذى يأتى بالنّافلة يكون مرجع إستحباب التّأخير إلى عدم فوت فضل الوقت فتأمّل و كيفكان فالحقّ أنّ التّزاحم إنّما هو فى الفضيلة فاتيان الصّلوة فى أوّل وقتها أبداً أفضل و نافلة الظّهرين قبلهما أيضاً مستحبّة و الامر بالتّاخير إنّما هو للارشاد إلى طريق الجمع بين الفضيلتين و يرشدك إلى ذلك التّعليل بقوله (ع) لمكان النّافلة كما فى رواية و بقوله (ع) لمكان الفريضة كما فى رواية أخرى على ماتقدّم تفصيله, فلامنافاة بين الفضيلتين و لا معنى لاستحباب تأخير هذه لاجل تلك فليس التّاخير مستحبّاً فضلاً عن أن يكون بعنوانه بل هو وُصلةٌ لدرك الفضيلتين ثانيهما تأخير الحاضرة لمن عليه الفائتة و يريد الاتيان بها و هذا مبنىٌ على القول بالمواسعة فى باب القضاء إذ على القول بالمضايقة لابدّ و أن يكون التأخير واجبًا لا مستحبًّا كما أنّ التّقييد

(١) بل أىّ واحدٍ من المكلفين باىّ بعض منها فى الاوقات و السنين المترامية.

بمريد ألاتيان بالنّافلة إنّما هو لقصر إستحباب ألتّأخير فى لسان ألدّليل بهذه ألصّورة وفيه أنّ ألتّعجيل فى ألقضاء كما تقدّم إجمالاً و يأتى إنشاءألله فى بابه مفضّلاً مستحبٌّ و ألصّلوة فى أوّل وقتها مستحبّة فلوكنّا نحن و هذين ألدّليلين و لم تكن هناك روايات ألعدول لقلنا بالتّخيير بينهما لكن روايات ألعدول عن ألحاضرة إلى ألفائتة تكشف عن كون ألاتيان بالفائتة أفضل و هذا ممّا لاإشكال فيه إنّما ألكلام فى كون ألتّأخير مستحبّا بعنوانه أم لا وحيث عرفت فى ألفرع ألاوّل عدم إستحبابه بعنوانه بحيث يقيّد إطلاق أوّل ألوقت أبدًا أفضل، فهذا كذلك بمعنى أنّ تقديم ألفائتة بالبدئة بها مستحبٌّ ليكون ألمكلّف حين ألاشتغال بالحاضرة فارغ ألعهدة عن غيرها من ألفريضة لا أنّ تأخير ألحاضرة بعنوانه مستحبٌّ ثالثها تأخير ألمتيمّم ألصّلوة مع إحتمال زوال ألعذر أو رجائه بخلاف غيره من ألاعذار فالاقوى وجوب ألتّأخير وعدم جواز ألبدار هكذا فى ألعروة لكنّك عرفت فى مبحث ألتيمّم من كتاب ألطّهارة أنّ ألمدار فى ألعذريّة إنّما هو على حال ألفعل وعليه فلافرق بين ألتيمّم و ساير ألاعذار فى جواز ألبدار ثمّ إنّ ألتّأخير على ألقول باستحبابه ليس بعنوانه بحيث لو أتى بالصّلوة فى أوّل ألوقت مع ألعذر لم يكن لها فضل أوّل وقت غير أولى ألاعذار إذ لا دليل على إستحباب ألتّأخير بعنوانه و لو فى هذه ألصّورة بل ألتّزاحم هنا بين إختيارىّ بعض ألشّرائط ألّذى له بدل إضطرارى كالطّهارة ألمائيّة ألّتى بدلها ألتّرابيّة و بين بعض ألخصوصيّات ألرّاجحة لبعض ألشّرائط كفضل أوّل ألوقت فيدور ألامر بين ألاخذ بالبدل الاضطرارى كالتيمم و درك تلك الخصوصيه اعنى فضيله اول الوقت بتعجيل الصلوه مع التيمم أو ألاخذ باختيارىّ ذلك ألشّرط و رفع أليد عن تلك ألخصوصيّة بتأخير ألصّلوة و ألاتيان بها مع ألوضوء أو ألغسل و حيث أنّ درك بعض ألشّرائط أرجح من درك خصوصيّات بعضها ألآخر فالتّأخير لاجل ذلك لا لكونه مستحبّا بعنوانه رابعها ألتّاخير عند مدافعة ألاخبثين فيستحبّ تأخير ألصّلوة لدفعها لقوله (ع) فى صحيح هشام بن ألحكم لاصلوة لحاقب و لا حاقن و هو بمنزلة من هو فى ثوبه بتقريب أنّ لاء نفى ألجنس حيث لا يعقل أنّ تنفى ذاتيّات

ألماهيّة في موارد عدم ألاستثناء فلابدّ و أن يكون ألنّفى باعتبار شأنٍ من شئونها و لمّا كان أوّل شئون ألمهيّة هو ألوجود فهذه قرينة عامّة لتعيين خبرها عند حذفه بخلاف سائر شئون ألمهيّة فلابدّ عند حذفها من قرينة خاصّة عليه و حينئذٍ فلايصغى إلى ما قيل من أنّ لاء نفى ألجنس ليس لها خبرٌ أصلاً ففى هذه ألرّواية لو لم تكن قرينة داخليّة أو خارجيّة على تعيين ألخبر لكان ألخبر ألمحذوف هو ألوجود لكن لما ثبت من ألخارج بمعونة سائر ألادلّه كالاجماع و نحوه عدم كون مدافعة ألاخبثين مانعة عن ألصّلوة فهذه قرينة على عدم إرادة نفى ألصّحّة فى ألرّواية بل نفى ألكمال و فيه أنّه بعد حمل لاء نفى ألجنس على نفى ألكمال دون ألصّحّة لما ذكر و حصر ألنّواقض فى غير ألمدافعة و عدم مناسبة ألتّعليل بقوله (ع) بمنزلة من هو فى ثوبه مع ألحرمة بل ألكراهة لايستفاد من ألرّواية أزيد من ألحزازة ألنّسبيّة للصّلوة فى هذه ألصّورة و أمّا إستحباب ألتّأخير بعنوانه فليس منه فيها عينٌ ولا أثرٌ خامسها تأخير ألصّلوة لمن ليس له إقبال و خضوع فيها لمصحّح عمر بن يزيد قال قلت لابيعبدألله (ع) أكون فى جانب ألمصر فتحضر ألمغرب و أنا أريد ألمنزل فان أخّرت ألصّلوة حتّى أصلّى فى ألمنزل كان أمكنُ لى و أدركنى ألمساءُ أفاصلّى فى بعض ألمساجد؟ فقال (ع) صلِّ فى منزلك و فيه أنّ ألتّزاحم فيهذه ألصّورة إنّما هو بين ألخصوصيّة ألرّاجحة لبعض ألشّرائط كالاقبال و ألخضوع ألّذى هو كمال قصد ألقربة ألّذى يكون شرطًا للصّلوة و بين ألخصوصيّة ألرّاجحة لبعض ألشّرائط ألاخر كفضيلة أوّل ألوقت بل لادلالة فى ألرّواية على فقدان ألاقبال لانّ ألظّاهر من قول ألسّائل كان أمكن لى هو ألارفق و ألا سهل فيدلّ ألجواب على ألتّرخيص فى ألتّأخير تسهيلًا و يكون من أدلّة سعة ألوقت بلا ربطٍ له بما نحن فيه سادسها ألتّاخير لانتظار ألجماعة و قيّده فى ألعروة بما إذا لم يُفض ألانتظار إلى ألافراط فى ألتّاخير لخبر جميل بن صالح أنّه سئل أباعبدألله (ع) أيّهما أفضل يصلّى ألرّجل لنفسه فى أوّل ألوقت أو يؤخّرها قليلًا و يصلّى بأهل مسجده إذا كان إمامهم قال (ع) يؤخّر و يصلّى باهل مسجده إذا كان ألامام و فيه أنّ ألمورد هو ألتّأخير ألقليل دون

ألكثير و كون ألمنتظر هو ألامام دون ألماموم نعم يمكن أن يستفاد من مجموع أخبار ألجماعة و ألوقت كون ألتأخير لاجل إنتظار ألجماعة مطلقاً و لو مأموماً و كثيراً أرجح من ألتّعجيل فى أوّل ألوقت لكنّه ليس من إستحباب ألتّأخير بعنوانه فى شيئ بحيث لو عجّل لم يكن له فضل أوّل ألوقت سابعها تأخير صلوة ألفجر إذا صلّى أربع ركعات من صلوة ألّليل لخبر ألاحول قال قال أبوعبدألله (ع) إذا كنت (أنت) صلّيت أربع ركعات من صلوة ألّليل قبل طلوع ألفجر فاتمّ ألصّلوة طلع أو لم يطلع وفيه أنّه لا يدلُّ على إستحباب تأخير ألفجر فضلا عن أن يكون بعنوانه و إنّما يدلُّ على إستحباب تتميم صلوة ألّليل إذا صلّى منها أربع ركعات ثامنها تأخير ألمسافر ألمستعجل ألصّلوة إلى أن يحضر وطنه أو محلّ إقامته للمستفيضة ألواردة فى تأخير ألمغرب فى ألسّفر إلى رُبع ألّليل أو ثلثه أو نحو ذلك و فيه أنّها لا تدلُّ على أزيد من جواز ألتأخير لدفع توهّم ألحظر و أمّا إستحبابه فضلاً عن كونه بعنوانه فلا دلالة لشيئ منها عليه تاسعها تأخير ألمربّية للصّبيّ ألصّلوة إلى آخر ألنّهار لتجمع بين ألظّهرين و ألعشائين بغسل واحد لثوبها و فيه أنّه لا دليل على إستحباب ألتّأخير كما تقدّم فى كتاب ألطّهارة فضلاً عن كونه بعنوانه عاشرها تأخير ألمستحاضة ألكبرى للظّهر أو ألمغرب إلى آخر وقت فضيلتهما و تعجيل ألعصر أو ألعشاء فى أوّل وقت فضيلتهما لتجمع بين ألظّهرين و كذا ألعشائين بغسل واحد لقوله (ع) فى جملة من ألاخبار ألمتقدّمة فى كتاب ألطّهارة توخّر هذه و تعجّل هذه و فيه أنّه بعد ثبوت مقدّمتين إحديهما أنّ ألاكتفاء بغسل واحد لصلوتين ليس بنحو ألعزيمة بل هو رخصة و تسهيل و ألاخرى أنّ ألجمع بينهما بغسل واحد ليس بأرجح و أزيد إستحباباً من ألتّفريق و إتيان كل بغسل لا يستفاد من ألاخبار رجحان ألتّاخير فضلاً عن كونه بعنوانه أمّا ألمقدّمة ألاولى فلانّ شرطيّة ألغسل لكل صلوة تمنع عن وجود إلزام فى ألتّاخير ألاكتفائى و حينئذٍ يبقى إحتمال ألرّجحان و حيث لا أرجحيّة لغسل على غسلين بالضّرورة ألفقهيّة كما هو مفاد ألمقدّمة ألثّانية فالتّاخير ليس بمستحبّ أصلاً حادي عشرها تأخير ألعشاء إلى زوال ألشّفق لما فى بعض ألاخبار من

تأخير رسول الله (ص) كذلك و فى بعضها الآخر لو لا أنّى أخاف أن أشقّ على أمّتى لأخّرت العشاء إلى ثلث اللّيل و فيه أنّه معارض بما هو أقوى منه كما تقدّم فى محلّه ثانيعشرها تأخير المغرب إلى ربع اللّيل أو ثلثه للجمع بين العشائين فى جُمع أى المشعر لمن أفاض من عرفات لقوله (ع) فى صحيح إبن مسلم لا تصلّ المغرب حتى تأتى جُمعًا و إن ذهب ثلث اللّيل و فى موثّق سماعة فى جواب السّئوال عن الجمع بين المغرب و العشاء الآخرة بجُمع لا تصلّهما حتّى تنتهى إلى جُمع و إن مضى من اللّيل ما مضى و فى المروىّ عن مُقنع الصّدوق التّحديد بربع اللّيل و فيه أن المستفاد من الاخبار رجحان ايقاعهما فى جُمع لا إستحباب التّأخير بعنوانه ثالثعشرها تأخير الظّهر للتّبريد لخبر معوية بن وهب عن أبيعبدالله (ع) قال كان المؤذّن يأتى النّبىّ (ص) فى صلوة الظّهر فيقول له رسول الله (ص) أبرد أبرد الحديث بناءً على كون الابراد من التّبريد كما إحتمله الصّدوق (ره) و فيه أنّه على فرض كونه بذلك المعنى يدلّ على جواز التّاخير لدفع الحرّ لا على إستحباب التأخير بعنوانه رابع عشرها تاخير صلوة المغرب لتوقان النّفس إلى الافطار أو إنتظار أحدٍ له لقوله (ع) فى خبر الفضل و زرارة و إن كنت ممّن تنازعك نفسك للافطار و تشغلك شهوتك عن الصّلوة فابدأ بالافطار ليذهب عنك وسواس النّفس اللّوامة وصحيح الحلبى سئل عن الافطار أقبل الصّلوة أو بعدها قال (ع) إن كان معه قوم يخشى أن يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم و إن كان غيرذلك فليصلّ ثمّ ليفطر و فيه أنّهما تدلّان على حزازةٍ نسبيّةٍ فى الصّلوة مع وسواس النّفس أو حبس القوم عن عشائهم هذا ولعلّ مراد الفقهاء (رضوان الله عليهم) أيضًا من إستحباب التّأخير لم يكن أزيد ممّا ذكرنا فراجع كلماتهم المسئلة (الثامنة) قد عرفت فى المسئلة الرّابعة الّتى إستوفينا فيها البحث عن اقسام العدول جواز العدول عن الحاضرة إلى مثلها فمن ذلك يُعلم حكم ماذكره المصنّف (قده) هنا فى مسئلة مستقلّة بقوله (لو ظنّ أنّه صلّى الظّهر فاشتغل بالعصر فان ذكر و هو فيها عدل بنيّته و إن لم يذكر حتى فرغ فان كان قد صلّى فى أوّل وقت الظّهر أعاد بعد أن يصلى الظهر على

ألا شبه و إن كان فى ألوقت ألمشترك أو دخل و هو فيها أجزائه و أتى بالظُّهر) إذ قد عرفت هناك وجوب ألعدول فى ألفرض إذا تذكَّر فى ألاثناء بلا إشكال و أنَّ ألحكم بوجوبه وعدمه جزماً فيما إذا تذكَّر بعد ألفراغ مشكُل و ألاجود حينئذٍ هو ألاحتياط بالعدول ثُمَّ ألاتيان بأربع بقصد مافى ألذِّمَّة كما عرفت أنّه لافرق فى صحَّة ألعدول وعدمها بين وقوع جميع ألّلاحقة فى ألوقت ألمختصّ بالسّابقة أو فى ألوقت ألمشترك بينهما أو بعضها فى ألمختصّ و بعضها فى ألمشترك فتفصيل ألمصنّف (قده) كغيره فى غير محلّه نعم هنا قسم آخر للعدول عن ألحاضرة إلى مثلها لم نذكره هناك لانَّه عدول إحتياطى و هو أنَّه لو شكَّ فى أثناء ألصَّلوة قبل أن يدخل فى ألرَّكعة ألرّابعة فى أنَّ هذه ألصّلوة ألّتى بيده هل هى ألمغرب أم ألعشاء فتارةً يكون مع ألشكّ فى إتيان ألسّابقة و أخرىٰ يعلم باتيانها ويشكُّ فى أنّ مابيده هل دخل فيها بعنوان ألّلاحقة أم دخل فيها بعنوان ألسّابقة نسياناً ففى ألصُّورة ألثّانية لاريب فى بطلان ألصَّلوة لعدم إحراز عنوانها ألدّخيل شرعاً فى صحَّة ألصَّلوة بالنّسبة إلى ألاجزاء ألسّابقة فيجب عليه بمقتضى قاعدة ألاشتغال إستينافها بعنوان ألّلاحقة ولا يحرم عليه إبطال مابيده لدوران أمره بين ألابطال و ألانبطال و قد عرفت هناك عدم حرمة ألابطال حينئذٍ و أمّا فى ألصّورة ألاولىٰ فلاريب فى إمكان تصحيح ألصّلوة بالعدول إلى ألسّابقة ثُمَّ ألاتيان بالّلاحقة بعنوانها قضاءً لاشتغال ألذِّمَّة بهما ألمستدعى للفراغ ألييقنى عنهما و تفصيل هذا ألاجمال أنَّ ألاحتمالات ألثبوتيَّة لهذه ألصُّورة أربعة أحدها أن يكون قد صلّى ألسّابقة و دخل فيما بيده بعنوانها و حينئذٍ تكون بحسب ألواقع باطلة لما عرفت فى حكم ألصُّورة ألثّانية من هذا ألقسم آنفاً فيجب رفع ألييد عنها و ألاتيان بالّلاحقة بعنوانها لكن حيث لامحرز له بالنّسبة إلى ألاتيان بالسّابقة فلابدَّ من ألعدول إليها ثُمَّ ألاتيان بالّلاحقة بمقتضى قاعدة ألاشتغال بالنّسبة إليهما ثانيهما أنْ يكون قد صلّى ألسّابقة و دخل فيما بيده بعنوان ألّلاحقة و حينئذٍ تكون صحيحة بحسب ألواقع بلا لزوم ألعدول و لا ألاعادة لكن حيث لامحرز له بالنّسبة إلى ذلك فلابدَّ من ألعدول و ألاتيان

باللّاحقة و ألعدول حينئذٍ مبطل عملىٌّ للصّحيح و لامناص عنه للاشتغال ثالثها أن يكون لم يصلّ ألسّابقة و دخل فيما بيده بعنوان ألسّابقة فحينئذٍ يكون ألعدول مؤكّداً لذلك ألعنوان و مبقيًا له إلاّ أنّه عدل إليها بمقتضى قاعدة ألاشتغال رابعها أنْ يكون لم يصلّ ألسّابقة و دخل فيما بيده بعنوان ألّلاحقة و ألعدول حينئذٍ يكون حقيقيًّا و محقّقاً لما هو ألوظيفة ألواقعيّة و قد أوجبته قاعدة ألاشتغال فالعدول على فرض واحد حقيقىٌّ و على فرض ثلثة صورىٌّ لكن على أىّ حالٍ لابدَّ منه فى سبيل إحراز إمتثال ألوظيفة من تقديم ألسّابقة و تعنون كل من ألسّابقة و ألّلاحقة بعنوانها ألدّخيل فيها شرعًا و منه يظهر حكم ألظّهريين

فلاتغفل و ليعلم أنّ ما ذكرناه إنّما هو فى طول ما إستفدناه من ألاخبار من صحّة ألعدول عن ألحاضرة إلى مثلها إذ ألعدول كما أشرنا إليه فى ألمسئلة ألرّابعة يكون على خلاف ألقاعدة و لابدَّ له من مصحّح تعبُّدى إذ بدونه يكون مقتضى قاعدة ألاشتغال لزوم إحراز ألعنوان ألقصدى ألدّخيل شرعًا فى صحّة ألصّلوة كالظّهريّة و ألعصريّة أو ألمغربيّة و ألعشائيّة بالنّسبة إلى ألاجزاء ألسّابقة و هذا لايمكن إلاّ باعادة ألصّلوتين بعنوانهما غاية ألامر أنّ ألمصحّح ألتّعبُّدى كاخبار ألعدول فى كل موردٍ وردت فيه قد كشفت عن إكتفاء ألشّارع بتعنون ألاجزاء ألباقية بذلك ألعنوان تسهيلاً على ألمكلّفين و منّة عليهم قد تمّت أحكام ألمواقيت بعون ألله و منّه و حسن توفيقه (ألمقدمة ألثّالثة فى ألقبله) و هى مفهوماً كما يظهر من ألصّحاح و ألقاموس و ألمنجد إسم نوع بمعنى ألحالة كسائر مايكون على زنة فعلة بالكسر و إسم ذات بمعنى ما يستقبل كالوجهة (قوله تعالى لكلٍ وجّهةٌ هو موّليها) و ألظّاهر عدم إختصاص لها باحد ألمعنيين كما قد يتوهّم لانّ مادّتها ليست معنى حدثيًّا كى يختصّ بالحالة و كيف كان فالمراد بها فى ألمقام كما عبّر به فى ألقاموس هو ألجهة ألتّى يُصلّى إليها على إختلاف فى ألمراد من ألجهة كما ستعرف (وألنّظر فى) هذه ألمقدّمة فى مواضع أربعة مهيّة (ألقبلة) إصطلاحاً و طريق تشخيصها (و) أحكام (ألمستقبِل) بالكسر (و) أحكام (مايجب له) ألاستقبال (وأحكام ألخلل) أمّا

(ألاوّل) أعنى مهيّة (ألقبلة) ففيه خلافٌ بين ألاصحاب من جهتين إحد يهما فى تعيين مهيّة ألقبلة أى مايستقبل و أنّها ألعين أو ألجهة و ألاخرىٰ فى تفسير ألجهة على ألقول بها أمّا ألجهة ألاولىٰ ففيها أقوال ثلثة ألاوّل كون ألقبلة عين ألكعبة مطلقاً سواءٌ للنائى و ألقريب إختاره جماعة من ألاصحاب سيّما ألمتاخرين منهم ألثّانى كونها ألعين للمشاهد و من بحكمه أى ألمتمكّن من ألعلم بالعين و ألجهة لغيره إختاره مشهور ألاصحاب ألثّالث ماحكى عن ألشّيخين و كثيرٍ من ألاصحاب بل عن ألذّكرى و ألرّوضة أكثرهم بل عن مجمع ألبيان نسبته إلى ألاصحاب و عن ألخلاف ألاجماع عليه و هو خيرة ألمصنّف (قده) فى ظاهر ألمتن بقوله (وهى ألكعبة لمن كان فى ألمسجد و ألمسجد لمن كان فى ألحرم وألحرم لمن خرج عنه على ألاظهر) و ربما أسقط بعضهم كون ألمسجد قبلة أهل ألحرم و لذا يعدّ قولاً رابعًا فى ألمسئلة و أقوى ألاقوال أوّلها أعنى كون ألقبلة مطلقاً عين ألكعبة بمعنى ألفضاء ألّتى يكون ألبيت بينها من تخوم ألارض إلى عنان ألسّماء فالمدّعى مركّبٌ عن جزئين كون ألقبلة ألكعبة مطلقاً و كونها ألفضاء من تخوم ألارض إلى عنان ألسّماء دون ألبنية يدلُّ على ألجزء ألاوّل من ألمدّعى ألاخبار ألمتواترة (١) ألواردة بألسنةٍ مختلفة منها أخبار صرف ألنّبىّ (ص) إلى ألكعبة كمرسل ألصّدوق (ره) قال صلّى رسول ألله (ص) إلى بيت ألمقدّس بعد ألنبوّة ثلث عشر سنة بمكة و تسعة عشر شهرًا بالمدينة ثمّ عيّرته ألميهود فقالوا له إنّك تابعٌ لقبلتنا فاغتمّ لذلك غمًّا شديداً فلمّا كان فى بعض ألّليل خرج (ص) يقلّب وجهه فى آفاق ألسّماء فلمّا أصبح صلّى ألغداة فلمّا صلّى ألظّهر ركعتين جاءَ جبرئيل (ع) فقال قد نرى تقلّب وجهك فى ألسّماء فلنولينّك قبلة ترضيها فول وجهك شطر ألمسجد ألحرام ألآية ثمّ أخذ بيد ألنّبىّ (ص) فحوّل وجهه إلى ألكعبة و حوّل من خلفه وجوههم حتّى قام ألرّجال مقامَ ألنّساءِ وَ ألنّساءُ مقامَ ألرّجال فكان أوّل صلوته إلى

. . . . . .

١) ألوسائل ، ألباب ٢ ، من ألقبلة .

بيت ألمقدس و آخرها إلى ألكعبة و بلغ ذلك ألخبر مسجداً بالمدينة و قد صلّى أهله من ألعصر ركعتين فحوّلوا نحو ألكعبة فكان أوّل صلوتهم إلى بيت ألمقدّس و آخرها إلى ألكعبة فسُمّى ألمسجد مسجد ألقبلتين ألحديث و بمضمونه أخبار كثيرة و منها أخبار(١) نزول جبرئيل (ع) إلى آدم(ع) و أمره بتعيين مكان ألبيت كخبر عبد ألرّحمن بن كثير عن أبيعبد ألله(ع) فى حديث إنّ ألله بعث جبرئيل إلى آدم فنزل غَمامٌ من ألسّماء فاظلّ مكان ألبيت فقال جبرئيل يا آدم خطّ برجلك حيث أظلّ ألغمامُ فانّه قبلة لك و لآخر عقبك من ولدك ألحديث و منها ما ظاهره حصر ألقبلة فى ألكعبة كموثّق (٢) عبد ألله بن سنان عن ألصّادق (ع) قال إنّ لله عزّوجلّ حرمات ثلاثاً ليس مثلهن شيئٌ كتابه و هو حكمة و نور و بيته ألّذى جعله قياماً للنّاس لا يقبل من أحد توجّهاً إلى غيره و عترة نبّيكم (ص) فان هذه ألاخبار مطلقة من جهة ألقريب و ألبعيد بل مورد أخبار ألصّرف مختصٌّ بالنّائى لوقوعه فى ألمدينة ويدلّ على ألجزء ألثّانى من ألمدّعى موثّق عبد ألله بن سنان(٣) عن أبيعبد ألله(ع) قال سئله رجل قال صلّيت فوق أبى قُبيس ألعصر فهل يجزى ذلك وألكعبة تحتى قال نعم إنّها قبلةٌ من موضعها إلى ألسّماء و ما بضمونه أستدل للقول ألثّالث بدليلين نقلى و عقلى أمّا ألاوّل فجملة من ألاخبار(٤) كمرسل ألحجّال عن أبيعبد ألله (ع) إنّ ألله تعالى جعل الكعبة قبلة لاهل ألمسجد و جعل ألمسجد قبلة لاهل ألحرم و جعل ألحرم قبلة لاهل ألدّنيا وبمضمونه أخبار أخر و أمّا ألثّانى فهو إنّ ألقبلة لو كانت هى ألعين مطلقاً لزم ألعلم إجمالاً بالصلوة إلى غيرها لبعض أفراد ألصّفّ ألطّويل ألّذى

. . . . . .

١) ألوسائل ، ألباب ٢ ، من ألقبلة ، حديث ٦ و ٧ .
٢) ألوسائل ، ألباب ٢ ، من ألقبلة ، حديث ١٠ .
٣) ألوسائل ، ألباب ١٨ ، من ألقبلة ، حديث ١ .
٤) ألوسائل ، ألباب ٣ ، من ألقبلة .

يكون أطول من عرض البنية بل هذا العلم بالنسبة إلى المأموم الذى يكون الفصل بينه وبين إمامه أطول من عرضها يكون مولداً للقطع ببطلان صلوته تفصيلاً إما لعدم محاذاته للقبلة أو لعدم محاذاة إمامه لها وقد يناقش فى الدليل النقلى بضعف الاخبار المزبورة سنداً و بمعارضتها بالاخبار الدالة على كون الكعبة قبلة مطلقاً و هى أكثر عدداً و أصح سنداً فتقدم على هذه الاخبار على فرض صحتها سنداً و فيه أن ضعف السند مجبور بالتعاضد وبالعمل حيث أخذ كثير من القدماء بهذه الاخبار و أفتوا بمضمونها بل قد عرفت من بعضهم دعوى الاجماع على مفادها و كيف كان فما هو المناط فى حجية الاخبار من الوثوق بالصدور حاصل بالنسبة إليها بعد عمل جم غفير من قدماء الاصحاب كالشيخين و غيرهما بها و أما المعارضة و الترجيح بالاكثرية و الاصحية و التعاضد المضمونى فهى سالبة بانتفاء الموضوع بالنسبة إلى هاتين الطائفتين ضرورة وجود الجمع الدلالى بينهما و هو عدم كون المسجد لاهل الحرم و الحرم لاهل الدنيا قبلة بنحو الموضوعية بل بنحو الوصلية من جهة الاشتمال على الكعبة التى هى القبلة بشهادة تذييل الآية فولوا وجوهكم شطر المسجد الحرام فى أخبار صرف النبى (ص) إلى الكعبة بتحويل وجهه (ص) إلى الكعبة و تفسيرها فى بعضها بذلك فهذه قرينة على إرادة الوصلية من التوجه نحو المسجد أو الحرم دون الموضوعية و معلوم أن التوجه إليه أى المسجد أو الحرم توجه إليها أى الكعبة فلقد أجاد المفيد (قده) فى المقنعة بتعليله كفاية التوجه إلى المسجد عن التوجه إلى الكعبة بقوله لان التوجه إليه توجه إليها و ربما يجمع بين الطائفتين بحمل الثانية على إتساع جهة القبلة تسهيلاً و فيه أنه تأويل بلا دليل مضافاً إلى منافاته مع الاختصاص باربعة فراسخ الذى هو حد الحرم و لو أريد تنزيل المسجد أو الحرم منزلة الكعبة تعبداً فى كونه قبلة فهو مع كونه بلا شاهد ليس بأولى من الحمل على الوصلية كما ذكرناه و هذا وإن كان فيه إرتكاب خلاف الظاهر إذ لا ريب فى ظهور تلك الاخبار فى حد نفسها فى موضوعية المسجد و الحرم لكن قد عرفت وجود الشاهد من نفس الاخبار على هذا الجمع ثم إن

(١) خ ل ـ مافي بعض الروايات الواردة في تفسير قوله تعالى فولوا وجوهكم ـ من قوله (ع) الى الكعبة بعد كون نزول الاية في المد

ألثّمرة بين ألقولين منتفية إذ مايتوهّم كونه ثمرة إمّا أن يكون إلتزام أرباب ألقول ألثّانى بكفاية إستقبال ألمسجد أو ألحرم عند ألتّمكّن من تحصيل ألعلم باستقبال ألعين بخلاف أرباب ألقول ألاوّل فهذا ممّا صرّح جمعٌ من هؤلاء بخلافه و لزوم إستقبال ألعين لدى ألتّمكّن من تحصيل ألعلم به و إن إستظهر فى مفتاح ألكرامة عن جماعة ذلك أو يكون إلتزام أرباب ألقول ألاوّل بلزوم إتّباع ألطّرق ألكاشفة عن ألعين دون ألمسجد أو ألحرم لدى تعذّر تحصيل ألعلم باستقبالها و هذا غير مثمرٍ فى شيءٍ ضرورة إتّحاد ألطّرق ألشّرعيّة أو ألعرفيّة ألمضاة لدى ألشّارع عند ألتّعذّر عن ألعلم كما ستعرفه و قد يناقش فى ألدّليل ألعقلى بالنقض بالصّفّ ألطّويل ألذّى يكون أطول من طول ألحرم ثمّ إنّ ألشّيخ (ره) قد كان متفطّنًا لامكان ألجواب عن دليله ألعقلى بجعل ألقبلة للنّائى عبارة عن ألجهة دون ألعين فدفعه بانّ ألجهة تتعدّد بتعدّد أشخاص ألمصلّين فلكل منهم جهة خاصّة بالقياس إلى موقفه مع أنّ ألكعبة واقعة فى جهة واحدة لامحالة فكيف يمكن ألالتزام بكونها ألجهة فى حقّ ألجميع و مع ذلك قد تصدّى ألقائلون بكون ألقبلة للنّائى هى ألجهة للجواب عن دليله ألعقلى بما يوضح معنى ألجهة ولهم فى ذلك مسالك فمنها أنّه إذا أخرجنا عن جبهة ألمصلّى خطوطًا غيرمتوازية ممتدّة إلى سمت ألكعبة فكلّما إزدادت ألخطوط إمتدادًا إزدادت جهة محاذاة ألمصلّى مع ألكعبة سعة إلى أن تصل إلى ذات ألكعبة فهناك يتقاطع مع ألعين بعض تلك ألخطوط فاذا أخرجنا ألخطوط ألمزبورة عن جبهة كلّ واحد من أهل ألصّفّ ألطّويل فلامحالة يتقاطع بعض خطوط كل واحد منهم مع بعض خطوط غيره فى نفس ألكعبة فتحصل بذلك محاذاة جميع أهل ألصّفّ للكعبة بلا إنحراف واحد منهم عن ألقبلة و فيه أنّ مجرّد فرض خطوط غير متوازية كذلك غير مجدٍ فى دفع إشكال ألشّيخ (قده) فانه غير منكر لامكان فرض ذلك بل لا سبيل لاحد إلى إنكاره لكنّه ليس محلّ كلامه و إنّما محل ألكلام ملاحظة ألخارج على ماهو عليه و معلومٌ أنّ ألخطوط ألخارجة بالطّبع عن جبهة كلّ مصلٍّ إنّما تكون متوازية و ألنّسبة بين ألخطوط ألمتوازية

محفوظة لا تتغير من بدو خروجها إلى نهاية إمتدادها بما فرض لها من ألطّول فلايتقاطع شيئٌ منها مع غيره أبداً و لو بلغ فى ألطّول ما بلغ إلاّ فى صورة علم كل منهم بالجهة ألخاصّة ألواقعة فيها عين ألكعبة و مع فرض هذا ألعلم لامعنى لفرض ألخطوط غير متوازية فلايحصل تقاطع بين ألخطوط ألخارجة عن جبهة أهل ألصّفّ ألطّويل حتّى يصير محلّ تقاطع ألجميع هو ألكعبة بل إنحراف غير ألمحاذى للعين من أهل ذلك ألصّفّ باق بعد بحاله بلادافع له و أمّا فرض تلك ألخطوط غير متوازية فهو مجرّد تصور لاواقع له و منها مايرجع فى ألحقيقة إلى ألجواب ألاوّل و هو أنّ جبهة كل إنسان مستوى ألخلقة يكون سدس دائرة رأسه حيث يكون مجموع أطراف ألرأس أربعة و عشرين إصبعًا و يكون مقدار ألجبهة أربعة أصابع فاذا فرضنا محاذاة مقدار سدس دائرة رأس ألمصلى أى ألجبهة مع سدس دائرة أخرى مفروضة محيطة بتلك ألدّائرة و هكذا إلى أن تصل ألدوائر إلى ألكعبة فحينئذ يكون سدس ألدّائرة ألاخيرة ألمحيطة بالكعبة جهة محاذاة كل مصلٍّ و هذا معنى إتّساع ألجهة و فيه أنّ ألخطوط ألخارجة من سدس ألرأس متوازية بالطّبع أبدًا و حينئذ تكون نسبة تلك ألخطوط فى إمتدادها واحدة لاتتغيّر فلاتتّسع جهة ألمحاذاة و هنا تقريب آخر يشبه سابقه به يدفع إشكال ألصّفّ ألطّويل و هو أنّه بعد ماعرفت من أنّ جبهة كل مصل سدس رأسه و عرفت بانّه كل ماتفرض من ألدّوائر ألمحيطة واحدة بعد أخرى بدائرة رأس ألمصلى فكلّما إزدادت ألدّائرة ألمحيطة بعدًا إزدادت سعة فطبعًا يزداد مقدار سدسها و تتّسع جهة محاذاة سدس دائرة رأس ألمصلّى مع سدس تلك ألدّائرة فاذا فرضنا ذلك فى حقّ كل واحد من أهل ألصّفّ ألطّويل يتقاطع بعض نقاط سدس ألدّائرة ألمحيطة من كل واحد منهم مع ألآخر و يكون محل تقاطع ألجميع هو ألنقطة ألاصليّة فى تلك ألجهة أى ألكعبة فبذلك يحصل محاذاة ألجميع مع ألعين بلا إنحراف بعض أهل ألصّفّ عن ألقبلة و فيه نظير ما تقدّم فى سابقه من أنّ ألخطوط ألمتقابلة من ألدائرتين لوأريد خروجها بحسب طبعها تكون متوازية فتكون ألنّسبة بينها محفوظة بلا تغيّر مقدا,

ألفصل بينها من أوّلها إلى نهاية إمتدادها و معه لا يحصل تقاطع ألجميع لو فرض خروج ألخطوط من سدس كل دائرة فى نقطة واحدة أبدًا و لا يندفع محذور إنحراف بعض أهل ألصّفّ ألطّويل عن ألقبلة أصلاً و لو أريد فرضها غير متوازية فهو مجرّد تصور لا واقع له و إمكانه ثبوتًا غير منكر لدى ألشّيخ (ره) لكنّه لا يغيّر ألواقع عمّا هو عليه من ألتّوازى و منها أنّ كرويّة ألارض توجب إنحناء ألخط ألموهوم ألخارج عن موقف ألمصلّى إلى سمت ألكعبة و إنحناء موقف أهل ألصّفّ ألطّويل فانّ موقفهم و إن كان بحسب ألظّاهر خطاً مستقيمًا لكن بحسب ألواقع من جهة كرويّة ألارض يكون خطاً قوسيًّا فطبعًا يخرج عن موقف كل منهم خط غير مستقيم إلى سمت ألكعبة وتتقاطع ألخطوط ألمفروضة بعدد أهل ألصّفّ فى نفس نقطة ألكعبة فتحصل ألمحاذاة مع ألعين للجميع و فيه أنّ كرويّة ألارض لا تنافى مع تشكيل صفّ طويل فى خطّ مستقيم فانّه بمكان من ألامكان و معه لا يجدى مجرّد فرض تشكيل ألصّفّ فى خطّ غير مستقيم و إنحراف ألمصلين بمقدار يوجب ألمحاذاة مع ألعين ويتأتى محذور عدم ألتّقاطع و إنحراف بعض أهل ألصّفّ عن ألقبلة و منها أنّ ألمحاذاة ألحقيقيّة مع شيء تقتضى بحسب ألطّبع إزدياد جهة ألمحاذاة سعة بازدياد ذلك ألشيء بعدًا فكلّما بعد ألشخص عمّا يحاذيه مع إلتفاته إليه صحيحًا إتّسعت جهة محاذاته معه بلا حصول خلل فى ألمحاذاة ألحقيقيّة بذلك كما ترى أنّ ألشّمس أو ألكواكب مع كمال بعدها يكون كل من إلتفت إليها بالالتفات ألصّحيح محاذياً معها ضرورة خروج شعاع من بين عينى ألنّاظر و إتّصاله بها فبعدها أوجب إتّساع جهة ألمحاذاة معها و تمكّن جميع ألنّاظرين إليها عن ألمحاذاة ألحقيقيّة معها بخلاف ألشيء ألقريب فجهة ألمحاذاة معه غير متّسعة ولا يتمكن من محاذاته إلّا ألقليل و ألحاصل أنّ جهة محاذاة ألشيء تتّسع بمقدار بعده و تتضيّق بمقدار قربه و هذا معنى ألجملة ألمتداولة فى ألالسنة من أنّ ألشيء كلّما إزداد بعداً إزدادت جهة محاذاته سعة فالمحاذاة ألحقيقيّة لكل واحد من أهل ألصّفّ ألطّويل حاصلة بالنّسبة إلى عين ألكعبة لبعدها عنهم وربما عكس ألامر بعضهم فى مقام ألجواب عن هذا

ألمسلك فقال بانّ ألشيئ كلّما إزداد بعدًا إزدادت جهة إنحرافه سعة فانّ ألشّخص لو إنحرف عن شيئ بمقدار إصبع مثلاً فكلّما إزداد بعداً عن ذلك ألشيئ إتّسعت جهة إنحرافه عنه و لذا لو نظرنا إلى كوكب ثمّ صرفنا ألنّظر إلى كوكب آخر فانّا وإن لم نتفطّن إلى ألانحراف لقلة مقداره لكن لكون ألفصل بين ألكوكبين بمقدار ملائين فرسخ يكون مقدار ألانحراف أيضاً كذلك و ألانصاف صدق كلا ألمسلكين فى حدّ ذاتهما ضرورة كون ألاوّل ناظرًا إلى ألانحراف إلى ألشيئ فيصحّ حينئذٍ إزدياد جهة ألمحاذاة سعة بازدياد ألشيئ بعداً و كون ألثّانى ناظراً إلى ألانحراف عن ألشيئ فيصحّ حينئذٍ إزدياد جهة ألانحراف سعة بازدياد ألشيئ بعداً لكنّهما أجنبيّان عن مراد ألشّيخ (ره) إذ محلّ كلامه إنّما هو فى محاذاة ألكعبة ألّتى لا سبيل إلى مشاهدتها للنّائى نظير مشاهدة ألشّمس أو ألكواكب لجميع أهل ألعالم بل لا بدّ لهم من إعمال ألحدس فى طريق تشخيصها فطبعًا لا تحصل ألمحاذاة ألحقيقيّة مع ألعين لجميع أهل ألصّفّ ألطّويل و يكون محذور ألانحراف بحاله و منها ما إختاره ألمحقّق ألاردبيلى فى تصحيح ألجهة للنّائى و تبعه عليه صاحب ألمدارك و ألذّخيرة (قدهم) و هو أنّ ألمحاذاة عرفيّة لاعقليّة و يكفى فى صدق ألمحاذاة مع ألشيئ عرفًا إمكان ألاشارة ألاجماليّة إلى جهته كما لو سئل أهل ألعراق عن ألجهه ألواقع فيها ألهند أو ألايران أو غيرهما من ألممالك ألبعيدة فيشير إلى طرف يعلم إجمالاً بوقوع تلك ألممالك فيه فهكذا بالنّسبة إلى ألكعبة و ألمحاذاة معها كيف و لا طريق للعرف إلى احراز ألمحاذاة ألحقيقيّة و ألعلامات ألمعهودة غيرمورثة للعلم و كذا قول ألرّصديّين ألّذين ليس لاكثرهم دين فضلاً عن ألعدالة و ذلك حاصل بالنّسبة إلى جميع أهل ألصّفّ ألطّويل بل يدلّ عليه صحيحا (١) معوية و زرارة ألظاهران فى كون ما بين ألمشرق و ألمغرب قبلة بل على ذلك إستمرّت ألسّيرة حيث يقفون إلى طرف يعلم إجمالاً وقوع ألقبلة فيه

. . . . . .

١) الوسائل ، الباب ١٠ ، من القبله ، حديث ١٥ و ٢٥

بلا تفحّص دقيق عن خصوص النّقطة فيه أنّ كفاية الاشارة الاجماليّة فى صدق المحاذاة عرفاً ليست لها كبرويّة أصلاً بل هى إمّا من جهة مسامحة العرف فى عالم الصّدق أو من جهة بناء أمر ذلك الشّيء على المسامحة من جهة تعلّق الغرض بالاعمّ من المحاذاة الحقيقيّة كتعيين جهة البلاد النّائية و إلاّ فمع تعلّق غرض عقلائى بمحاذاة نقطة خاصّة من خصوص واحد من تلك البلاد وعدم بناء أمره على المسامحة لا تكفى الاشارة الاجماليّة فى تعيين تلك النّقطة و حصول المحاذاة معها لدى العرف أصلاً و ما نحن فيه من هذا القبيل حيث تعلّق الغرض بمحاذاة عين الكعبة فدعوى كفاية الاشارة الاجماليّة فى مثلها أوّل شيء ينكر على مدّعيها و أمّا الصّحيحان فاطلاقهما غير قابل للاخذ و محكومٌ بموثّق (١) عمّار الآمر بتحويل الوجه إلى القبلة فى وسط الصّلوة لمن تذكّر فى الاثناء أنّه صلّى إلى غير القبلة و كان متوجّهاً فيما بين المشرق و المغرب كما سيأتى تفصيله إنشاء الله و أمّا السّيرة فالانصاف إنعقادها من المتديّنين بما هم متديّنين على خلاف ذلك كيف و العرف ذو علامات كقبور المسلمين أو محراب المساجد و نحوهما بالنّسبة إلى أهل الامصار و النّجوم بالنّسبة إلى أهل البرارى و تكفى علامة واحدة لمصر بالنّسبة إلى جميع الاعصار كالجدى بالنّسبة إلى أهل العراق فعدم الدّقة مستندٌ إلى وجود العلامة لاعدم مراعات القبلة و أمّا الرّجوع إلى أرباب الرّصد فهو موجب للظّنّ المتأخم بالعلم بالمحاذات الحقيقيّة و لو سلّم عدم الفحص و التّحرّى من بعض المتشرّعة فهو مبنىٌّ على المسامحة و لا يكون حجّة فتلخّص أنّ هذه الاجوبة الخمسة عن الدّليل العقلى للشيخ من قبل القائلين بكون الجهة قبلة للنّائى الّتى أرادوا تصحيح الجهة بها تكون بأجمعها فاسدة فالحقّ كما عليه جماعة من الاصحاب أن يجاب عن دليله العقلى أوّلاً بالنقض بالحرم الّذى جعله قبلة لأهل الدّنيا حيث أنّ مساحته إثنى عشر ميلاً فتحصل المحاذاة الحقيقيّة معه بالنّسبة إلى من حوله إلى أربعة

. . . . . .

١) الوسائل ، الباب ١٠ ، من القبله ، حديث ٤.

فراسخ و أمّا ألبلاد ألنّائية عنه بأكثر من ذلك فلاتحصل لجميع أهلها ألمحاذاة ألحقيقيّة معه بل يجرى عين محذور خروج بعضهم عن محاذاة ألعين حينئذ بالنّسبة إلى ألحرم فلو أردنا فرض إنحراف ألمصلّين بحيث تحصل ألمحاذاة لجرى بالنّسبه إلى محاذاة ألعين ولو أردنا ملاحظة ألخارج و واقع عمل ألمصلّين لم تحصل ألمحاذاة مع ألحرم بالنّسبة إلى بعض أهل تلك ألبلاد فالاشكال مشترك ألورود بين ألمسلكين من جعل قبلة ألبعيد هى ألعين أو ألحرم و ثانياً بالحلّ باشتراك ألعلامات ألمقرّره لتشخيص ألقبلة لدى تعذّر ألعلم و ألمشاهدة بين ألقولين لانّه (قده) يقول بالرّجوع إلى تلك ألعلامات فى حقّ ألجاهل غير ألمشاهد كما يقول بلزوم ألمحاذاة مع ألعين فى حقّ ألعالم و ألمشاهد فيرجع ألنّزاع لفظيّاً و ألاشكال بلامورد نعم ربما يقال بظهورثمرة ألنّزاع فى إستحباب ألتّياسر بمقتضى خبر مفضّل بن عمر (١) إنّه سئل أباعبدألله (ع) عن ألتّحريف لاصحابنا ذات أليسار عن ألقبلة وعن ألسّبب فيه فقال ألحجر ألاسود لمّا أنزل من ألجنة و وضع فى موضعه جعل أنصاب ألحرم من حيث يلحقه ألنّور نور ألحجر ألاسود فهى عن يمين ألكعبة أربعة أميال وعن يسارها ثمانية أميال كلّه إثنى عشر ميلاً فاذا إنحرف ألانسان ذات أليمين خرج عن ألقبلة لقلّة أنصاب ألحرم وإذا إنحرف ألانسان ذات أليسار لم يكن خارجاً من حدّ ألقبلة إذ على ألقول بكون ألحرم قبلة ألنّائى تنطبق عليه ألرّواية ومقتضاه رجحان ألتّياسر رعاية لعدم ألخروج عن ألمحاذاة لكنّه ضعيف لضعف ألرّواية سنداً أو دلالة و فساد علّتها و لذا تحيّر ألاصحاب فى مفادها و توجيه ألتّعليل ألوارد فيها و ذكروا لها محامل منها ماذكره ألمجلسى ألثّانى (قده) من ألحمل على ألتّقيّة من جهة أن قبلة كثير من ألبلاد كالمدينة عيّنت فى زمن ألثّانى على خلاف ألواقع و لذا يكون قبلة مسجد ألنّبيّ (ص) مواجهة لخطّ نصف ألنّهار فالامر بالتّياسر يكون لاجل ألتّحفّظ على واقع ألقبلة و تعليله بما فى

. . . . . .

١) الوسائل ، الباب ٤ ، من القبله ، حديث ٢ .

الرّواية يكون لاجل إشتباه الامر على العامّة تحفّظاً على التّقيّة وكذا إستحباب التّياسر دون وجوبه بل يمكن كونه لاجل توسيط الحرم وحصول المحاذاة مع وسطه لكنّه مع ذلك غيروجيه ضرورة أنّ التّياسر بالنّسبة إلى المشاهد ومن بحكمه غير جائز لدى الكلّ وبالنّسبة إلى النّائى إحرازه بحيث يحصل التّوسيط دون الانحراف غيرممكن كما لامعنى لاستحبابه ولذا إعترض المحقق الطّوسى (قده) على المحقق الحلّى بان التّياسر لو كان عن القبلة فهو حرام ولو كان إلى القبلة فهو واجب فكتب المحقق الحلّى فى جوابه رسالة قيل بان صاحب المهذب البارع نقلها بتمامها فى مهذّبه وكيف كان فالاعتراض يكون فى محلّه وغير قابل للجواب وممّا ذكرنا ظهر وجود الاختلاف بين الاصحاب فى تفسير الجهة حيث عرفت شطراً من تفاسيرها فى مقام الجواب عن الدّليل العقلى للشّيخ (ره) ولهم تفاسير اخر منها ما ذكره المصنّف (قده) فى المعتبر من أنّها السّمت الّذى يكون فيه الكعبة وهو لايخلو عن الاجمال ومنها أنّها السّمت الّذى يظنّ كون الكعبة فيه وهذا أيضًا كالاوّل ويزداد عنه بانّه لامعنى لاخذ قيد الظّن فى تفسير الجهة ومنها ماذكره شيخنا البهائى (قده) من أنّها الجانب الذى يقطع أو يحتمل بالاحتمال المساوى أن تكون فيه الكعبة ومنها ماذكره الفاضل المقداد (قده) من أنّ جهة الكعبة الّتى هى القبلة للنّائى خط مستقيم يخرج من المشرق إلى المغرب الاعتداليّين ويمرّ بسطح الكعبة فالمصلّى يفرض من نظره خطاً يخرج إلى ذلك الخط فان وقع عليه على زاوية قائمة فذلك هو الاستقبال وإن كان على حادّة ومنفرجة فهو إلى ما بين المشرق والمغرب وفيه أوّلاً أنّ الخط المفروض بين المشرق والمغرب الاعتداليّين لايمكن فرض مروره على إطلاقه بالكعبة بل ربما يمرّ عن يمينها أو يسارها بالنّسبة إلى بعض البلدان وعلى فرض تقاطعه معها بنحو الكلّى فحيث لايحصل دائماً قائمتان فلايطرّد بالنّسبة إلى جميع المواضع وبالجملة فهذا التّفسير على إجمال المراد منه غير نقىّ عن الاشكال ومنها أنّه إذا فرضنا صفّاً فى مقابل بنية الكعبة يكون أطول من مساحة البنية فلامحالة يكون المقدار الزّائد عن مساحة البنية من أهل الصّفّ

خارجًا عن ألقبلة لكن إذا فرضنا رجوع أهل ذلك ألصّفّ بقهقرى إلى ألبعيد يصير ما في ألمستقبل صغيرًا متّسع ألجهة بنظر ألعرف فيكون من كان في حالة ألقرب بالكعبة خارجًا عن محاذاتها محاذيًا معها حينئذٍ حقيقةً لدى ألعرف، و فيه أنّ ذلك ليس من ألمحاذاة ألحقيقيّة في شيءٍ و إنّما هو خيال ألمحاذاة و لذا لو فرضنا إتّصال خيطٍ من جبهة من كان خارجًا عن ألمحاذات حال ألقرب من ألكعبة إلى شيءٍ واقع في جانب ألكعبة فكلّما بعد ذلك ألشخص عن ألكعبة يكون إتصال ذلك ألخيط بالشيء ألمزبور محفوظًا و لا يوجب بعده عن ألبنية إنتقال ذلك ألخيط عن ذلك ألشيء إلى ألبنية، و لصاحب ألجواهر (قده) تفسير للجهة أقرب بالاعتبار من ساير ألتّفاسير ألمزبورة هو ما إستظهره من ألخبر ألمرويّ (١) عن ألاحتجاج باسناده عن ألعسكري (ع) في إحتجاج ألنّبيّ (ص) على ألمشركين قال إنّا عباد ألله مخلوقون مربوبون نأتمر له فيما أمرنا وننزجر عمّا زجرنا إلى أن قال فلمّا أمرنا أن نعبده بالتّوجّه إلى ألكعبة أطعنا ثم أمرنا بعبادته بالتّوجّه نحوها في ساير ألبلدان ألّتي تكون بها فاطعنا فلم نخرج في شيءٍ من ذلك من إتّباع أمره، إذ ألمقابلة بين ألتّوجّه إلى ألكعبة و بين ألتّوجّه نحوها في ساير ألبلدان ظاهرة في ألتّعدّد و كون ألتّوجّه نحوها هو وظيفة ألنّائي و كونه عبارة عن ألجهة، أقول قد عرفت أنّ ألحقّ كون ألقبلة عين ألكعبة مطلقاً للقريب و ألبعيد بمقتضى ألاخبار ألمتواترة كالواردة في صرف ألنّبيّ (ص) إلى ألكعبة ألظّاهرة في ألتّوجّه إلى ألعين بمقتضى ظهور إلى في ألآليّة فاستظهار ألجهة منها بدعوى ظهور إلى في ألاستقلاليّة كما صدر عن ألمحقّق ألقمي (قده) في غير محلّه بل قد عرفت أن ورود جلّ تلك ألاخبار بالنّسبة إلى ألنّائي كاهل ألمدينة وتذييل قوله تعالى فولّوا وجوهكم شطرهُ لمسجد ألحرام في بعضها بصرف ألنّبيّ (ص) إلى ألكعبة يجعلها نصّاً في كون ألعين قبلة مطلقاً حتّى للنّائي و كون ألتّوجّه إلى ألمسجد وُصلةً للتّوجّه إلى ألكعبة

. . . . . .

١) ألوسائل، ألباب ٢، من ألقبلة، حديث ١٤.

بلحاظ إشتماله عليها فضلاً عن الحصر الوارد فى موثّق عبد الله بن سنان المتقدّم بقوله (ع) لا يقبل من أحد توجُّهًا إلى غيره و بذلك كلّه نرفع اليد عن ظهور المستفيضة الواردة فى كون المسجد قبلة الحرم و هو قبلة الدّنيا فى الموضوعيّة بالحمل على الوصليّة لما عرفت من أنّه مقتضى الجمع الدّلالى بين الطّرفين و أمّا خبر الاحتجاج المتقدّم فمع ضعف سنده ضعيف الدّلالة كما ستعرفه فنحن لا نقول بتعدُّد القبلة بالنّسبة إلى القريب والبعيد و كونها فى حقّ الاوّل العين وفى حقّ الثّانى نفس الجهة بما هى كما هو ظاهر كلمات جماعة بل صريح بعضهم كيف و الانحراف اليسير للنّائى يوجب الانحراف الكثير عن الكعبة بمقتضى طبع البعد لانّ الشيء كلّما ازداد بعدًا ازدادت جهة الانحراف عنه سعة بل نقول باتّحاد القبلة للجميع و أنّها العين و لا نقول باتّساع جهة العين بالنّسبة إلى البعيد و لا بتنزيل غير القبلة منزلتها تعبُّدًا كما هو ظاهر جماعة أخرى لما عرفت من مخالفتها لظواهر الادلّة و كون حملها على ذلك بلا قرينة بل نقول بانّ الاستقبال عنوانٌ إنتزاعى عن المتقابلين ذو مراتب متعدِّدَة بحسب القرب و البعد بينهما بل بحسب علم المتقابِل بمكان المتقابَل وجهله به ففى صورة كون الشّخص قريبًا ممّا جعله فى مقابله بحيث يراه بالحسّ يكون صدق الاستقبال عرفاً بمواجهة الشّخص مع نفس العين بخلافه فى صورة كونه بعيدًا منه بحيث لا يراه فيصدق الاستقبال عرفاً بمواجهة سمت العين بل و كذا فى صورتى علم المستقبل بمكان العين وجهتها الخاصّه الواقعة فيها و جهله به فيختلف الصّدق العرفى فى الصّورتين و لا يصدق الاستقبال فى صورة العلم إلاّ بمواجهة نفس الجهة الخاصّة المحتوية على العين بخلافه فى صورة الجهل فيصدق بمواجهة جهتها العامّة الّتى يعلم إجمالاً بوقوع العين فى أحد أجزائها و السِّرُّ فى ذلك أنّ الاستقبال عبارة عن طلب القبلة و التّصدّى لها بالعمل كالصّلاة و الذّبح و نحوهما أى ما يكون فى المقابل فمع مشاهدة عين المقابل أو العلم بجهتها الخاصّة الّتى تكون فيها لا يصدق طلب ذلك العين فى حقّ من لم يواجه معها حقيقة بخلافه فى صورة عدم المشاهدة و الجهل بتلك الجهة فيصدق

طلبها بمواجهة ما يتمكّن المستقبل منه وهو جهتها العامّة ولذا لو فرضنا مشاهدة عين الكعبة للنّائى بواسطة واحد من الآلات المستحدثة لم يجز مواجهة الجهة العامّة لعدم صدق الاستقبال حينئذٍ بل وجب مواجهة نفس العين أى الجهة الخاصّة حقيقة تحقيقا لصدق الاستقبال لكن لازم القول بكون الجهة قبلة النّائى كفاية مواجهة الجهة العامّة

وما أظنّ أحدًا منهم يلتزم بذلك وممّا يدلّ على إختلاف مراتب الاستقبال بحسب الصّدق العرفى علاوة عن إحراز ذلك من أهل العرف بالنّسبة إلى أمورهم الاجتماعيّة فيما إذا تعلّق غرضٌ عقلائىٌ لهم باستقبال عين خاصّة ما ورد فى بعض الاخبار من الامر بالصّلوة إلى أربع جهات لدى إشتباه القبلة حيث أنّه ناظرٌ إلى عالم الامتثال الّذى يختلف فيه صدق الاستقبال عرفًا للبعيد والقريب لا إلى التّعبّد فى نفس القبلة فيكشف عن الارشاد إلى الامر الارتكازى من صدق الاستقبال عرفًا للبعيد إلى مقدار ربع الدّائرة وحيث أنّ أطراف هذا الصّدق منحصرة لدى الاشتباه فى أربع جهات الّتى كلّ منها ربع الدّائرة فينحصر طريق الاحتياط لاحراز الشّرط الّذى هو الاستقبال فى الصّلوة إلى أربع جهات فتأمّل ولو أبيت عن تعدّد مراتب الاستقبال عرفًا وقلت بلزوم المحاذاة الحقيقيّة لمواجهة عين الكعبة على القول بكونها قبلة مطلقًا إذ ليس فى شيئ من الادلة لفظة الاستقبال كى يدعى تعدّد مراتبه فنقول إنّ الموجود فى الادلّة إنما هو التّولية كقوله تعالى فولّوا وجوهكم شطر المسجد الحرام وصرف الوجه أو تحويله إلى الكعبة كما فى المستفيضة الدالّة على صرف وجه النّبىّ (ص) أو تحويله فى أثناء الصّلوة فى المدينة إلى الكعبة وعليه فالمطلوب إنّما هو إضافة الوجه إلى الكعبة وهذه الاضافة ذات مراتب متعدّدة بحسب الصّدق العرفى فى حقّ القريب والبعيد والعالم بالجهة الخاصّة لذات الكعبة والجاهل بها فتكون كعنوان الاستقبال من جهة الصّدق العرفى فى حقّ البعيد بالقياس إلى السّمت الواقع فيه العين أعنى جهتها العامّة وفى حقّ القريب المشاهد أو العالم بالجهة الخاصّة بالقياس إلى نفس تلك الجهة دون الجهة العامّة ويشهد بذلك أنّ العرف لا يرى سقوط

شرطيّه ألاستقبال و ألتّولية بالنّسبة إلى عين ألكعبة فى حقّ ألعاجز عن إحراز مواجهة ذات ألعين بالخطّ ألمستقيم ألمتّصل من بين جبهة ألمصلّى إلى فضاء ألبنية بالتّعذّر بحيث يتحيّر فى حال ذلك ألشّرط و ينتظر دليل تنزيل ألجهة شرعاً منزلة ألعين فى ألقبلويّة بل يرى إستقبال ألسّمت و تولية ألوجه إليه ممّا يتحقّق به طبيعىّ ألشّرط فى حقّ هذا ألشّخص وإن شئت مزيد ألبصيرة فاعتبر ألعرف بالنّسبة إلى عيشتهم ألاجتماعيّة فيما لو ترتب غرض عقلائىّ لهم باستقبال عين خاصّة من ألبعيد كقبر ألحسين (ع) أو واحد من ألائمة روحى لتربتهم ألزّكيّة ألفداء فهل تراه يحكم بتعذّر إستقبال تلك ألعين فى حقّ ألبعيد أم يحكم بصرافة طبعه و مقتضى إرتكازه بالتمكّن منه و كون إستقبال سمتها ألّذى يعلم إجمالاً بوقوع ألعين فى أحد أجزائه وعدم خروجها عن مجموعها هو إستقبال نفس ألعين حقيقة فى حقّه و ممّا يرشدك إلى ماذكرناه مرسل (١) خراش ألمصحّح بابن ألمغيرة عن أبيعبد ألله (ع) قال قلت جعلت فداك إنّ هؤلاء ألمخالفين علينا يقولون إذا أطبقت علينا أو أظلمت فلم نعرف ألسّماء كنّا و أنتم سواء فى ألاجتهاد فقال ليس كما يقولون إذا كان ذلك فليصلّ لاربع وجوه حيث أنّ ألرّواية بصدد رد ع ألعامّة ألّذين زعموا إشتراك ألخاصّة معهم فى ألاخذ بالاعتبار ألذّهنى و ألرأى ألشّخصى باعمال ألمناسبات ألحدسيّة فى أمر ألقبلة لدى وجود ألغيم و نحوه مايورث ألاشتباه و كشف ألقبلة حينئذٍ بالقياس ألّذى هو ألاجتهاد ألممقوت لدى ألخاصّة فعيّروا بذلك و كانّهم أرادوا ألاستدلال باعمال ألقياس فى هذا ألمورد لجوازه فى ألاحكام مطلقاً فاجاب ألامام (ع) بنفى ألاجتهاد أى ألقياس فى ذلك ألمورد أيضاً و ألارجاع إلى أمر إرتكازىّ للعرف من أنّ ألعمل حينئذٍ على ألاحتياط ألمحرز للواقع بالصّلوة إلى أربع جهات حيث يصدق ألتّولية و إضافة ألوجه إلى ألقبلة إذا كانت فى كلّ جهة بمواجهة تلك ألجهة فى حقّ ألجاهل بالمكان ألخاصّ للعين فى تلك

. . . . . .

١) الوسائل ، الباب ٨ ، من القبله ، حديث ٥ .

ألجهة فاذا صلّى إلى أربع جهات فقد حصل له ألقطع بتحقّق ألتّولية إلى ألقبلة منه و سرّ ذلك أنّ ردع ألعامّة لا يكون بأمر تعبّدىّ لا سيّما فى مورد لا يصح ألتّعبّد فيه و هو مورد ألاحتياط ألّذى يكون طريقًا لاحراز إمتثال ألتّكليف ألواقعى و ممّا ذكرنا ظهر أنّ ألمراد بالاجتهاد فى هذه ألرّواية هو إعمال ألحدس فى إحراز ألموضوع لا إستنباط ألحكم فاستدلال بعض ألاخباريّة بها لنفى إعتبار ألاجتهاد فى ألاحكام وسدّ باب ألاستنباط فى ألفقه فى غير محلّه نعم فى قبال ماذكر خبران إستدلّ بهما صاحب ألمدارك تبعًا لشيخه ألاردبيلى (قدهما) لتنزيل مطلق ألجهة منزلة ألعين من حيث ألموضوعيّة للقبلة مطلقًا سواء للقريب و ألبعيد غاية ألامر خرج ماخرج بالاجماع أو ألضّرورة كالمشاهد و من بحكمه و بقى ألباقى تحت ألاطلاق أحدهما صحيح زرارة عن أبيجعفر (ع) إنّه قال لاصلوة إلّا إلى ألقبلة قال قلت و أين حدّ ألقبلة قال مابين ألمشرق و ألمغرب قبلة كلّه ألحديث فانّ ألظّاهر من ألمضاف إليه فى حدّ ألقبلة هو ما يستقبل كما أنّ ألظّاهر من ألمضاف أى ألحدّ هو ألحدّ ألشّرعى فيكون ألسّئوال عن ألحدّ ألّذى عيّن شرعًا لما يستقبل و حمل ألسّئوال على إنتهاء حدّ ألقبلة خلاف ألظّاهر فالجواب بكبرىٰ ما بين ألمشرق و ألمغرب قبلة كلّه يشمل باطلاقه مقدارًا يقرب نصف ألدّائرة للجميع فى جميع ألحالات خرج ما خرج و بقى ألباقى بل لولا ظهور ألسّئوال فى ماذكر لكفى إطلاق كبرىٰ ألجواب لاثبات ألمدّعى ثانيهما صحيح معوية بن عمار إنّه سئل ألصادق (ع) عن ألرّجل يقوم فى ألصّلوة ثمّ ينظر بعد ما فرغ فيرى أنّه قد إنحرف عن ألقبله يمينًا وشمالًا فقال له قد مضت صلوته و مابين ألمشرق وألمغرب قبلة فانّ إطلاق كبرىٰ ألجواب أعنى قوله (ع) و مابين ألمشرق و ألمغرب قبلة يشمل ماذكر لكنّ ألصّحيح ألثّانى حيث إختصّ مورده بالانحراف عن ألقبلة يمينًا أو شمالًا خطاءً لغفلة أو جهل أو نسيان و نحو ذلك فلا ينعقد للجواب ظهور فى ألتّنزيل بالنّسبة إلى غير مورد ألخطاء بل ذلك يمنع عن إنعقاد ظهور للصّحيح ألاوّل فى ألاطلاق من تلك ألجهة فتأمل إلّا أن يقال باحتمال كون إلقاء كبرىٰ ما بين ألمشرق و ألمغرب قبلة فى مقام ألجواب

للرّد ع عن توهّم ألسائل إختصاص ألقبلة بالـــعين ألموجب لتحقّق ألانحراف يميناً أو شمالاً وبيان عدم تحقّق إنحراف عن ألقبلة أصلاً لكونها فيما بين ألمشرق و ألمغرب و كيف كـــان فعمدة مايجاب به عن إطلاق هذين ألصّحيحين موثّق عمّار عن أبيعبدألله (ع) رجل صلّى على غير ألقبلة فيعلم و هو فى ألصّلوة قبل أن يفرغ من صلوته قال إن كان متوجّهاً فيما بين ألمشرق و ألمغرب فليحوّل وجهه إلى ألقبلة ساعة يعلم و إن كان متوجّهاً إلى دبر ألقـــبلة فليقطع ألصّلوة ثمّ يحوّل وجهه إلى ألقبلة ثمّ يفتتح ألصّلوة إذ ألظّاهر من قوله (ع) فيـــما بين ألمشرق و ألمغرب بقرينة ألمقابلة مع دبر ألقبلة هو مقدار نصف ألدّائرة كما أنّ ألظّاهـر من قوله (ع) فليحوّل وجهه إلى ألقبلة ساعة يعلم كون ألقبلة للمتوجّه فيما بين ألمشـــرق و ألمغرب نفس ألعين و إلاّ لم يكن للامر بتحويل ألوجه إلى ألقبلة حين ألالتفات و إنكشـــاف ألخلاف وجهٌ فذلك يكشف عن عدم تنزيل غير ألعين منزلتها بالنّسبة إلى حال ألالتفـــات كالاجزاء ألمتاخّرة من زمان ألعلم بالقبلة و أما ألاجزاءُ ألسّابقة ألمأتى بها بين ألمشـــرق و ألمغرب فهى صحيحة حسب مايستفاد من ألرّواية فمفاد ألرّواية أمور ثلثة أحدها عدم حصول ألقبلة ألواقعيّة بالنّسبة إلى ألاجزاء ألسّابقة و لذا أمر بتحصيلها بالنّسبة إلى ألاجـــزاء ألّلاحقة ثانيها بطلان ألصّلوة فى صورة إستدبار ألقبلة ثالثها صحّة ألاجزاء ألسّابقة ألواقعة فيما بين ألمشرق و ألمغرب إلاّ أنّ صحّتها يمكن أن تكون لسقوط شرطيّة ألاستقبال و يمكن أن تكون لتنزيل ما بين ألمشرق و ألمغرب منزلة ألقبلة لغير ألملتفت لكن يتعيّن ألاحتمـــال الثاني إثباتاً بقرينة صحيحى زرارة و معوية بن عمّار ألمتقدّمين فمقتضى ألجمع بينهما إختصـــاص ألتّنزيل ألظّاهر من ألصّحيحين بصورة ألاشتباه و ألمتحصّل من ألجمع بين ألطوائف ألاربعة من ألادلة أعنى مادلّ على كون ألقبلة هى ألعين مطلقاً كاخبار صرف ألنّبيّ (ص) إلـــى ألقبلة و موثّق إبن سنان ألمشتمل على قوله (ع) لايقبل من أحد توجّهاً إلى غيره و غير ذلك و مادلّ على تعدّد مراتب ألاستقبال و ألتّولية كاخبار ألصّلوة إلى أربع جهات لدى إشتباه ألقبلة و مادلّ على تنزيل مابين ألمشرق و ألمغرب منزلة ألقبلة كصحيحى زرارة ومعوية بـــن

عمّار و ما دلّ على كون القبلة للمتوجّه بين المشرق والمغرب الّذى يعلم عادة بالجهة الخاصّة للكعبة هوالعين وعدم تنزيل غيرها منزلتها حينئذٍ كموثّق عمّار هو أنّ القبلة مطلقاً هى عين الكعبة غاية الامر أنّ الاستقبال و التّولية يختلف عرفاً بحسب الصّدق بالنّسبة إلى القريب و البعيد و العالم بالجهة الخاصّة للعين و الجاهل بها ففى حقّ الاوّل هو مواجهة نفس العين بحيث لو إمتدّ ممّا بين جبهة المصلّى خيط إتّصل بنفس البنية وفى حقّ الثّانى هو مواجهة سمتها الّذى يبلغ رُبع الدّائرة هذا كلّه للملتفت و أمّا الخاطئ فقد نُزّل ما بين المشرق و المغرب له منزلة العين و بالجملة لا شبهة فى أنّ المشاهد ومن بحكمه و هو المتمكن من تحصيل العلم بالجهة الخاصّة للعين لا يجزى له إلاّ مواجهة نفس العين كما لا ريب لدى الفقهاء (رضوان اللّه عليهم) فى أنّ غير المشاهد و من بحكمه يكفيه مواجهة السّمت و لو المنكشف من طريق العلائم المقرّرة لتشخيص القبلة إذ لا تعبّد فى شيء من تلك العلائم فانّ أوضحها الجدى كما فى صحيح محمّد بن مسلم (١) عن أحدهما (ع) قال سئلته عن القبلة فقال ضَعْ الجدى فى قفاك و صلّ حيث أمر بجعله على القفاء الشّامل باطلاقه لما بين المنكبين و تقييده بخصوص الجزء المسامت لعظم الرّقبة بلاموجب كما أنّ تقييده بغاية إرتفاع الجدى أو إنخفاضه بلامقيّد نعم هو مختصّ بالطّبع بالمواضع القابلة للانطباق معه كالعراق لو لم نقل بانصرافه بقرينة كون الرّاوى و هومحمّد بن مسلم من سكنة كوفة حال تحمّل الروايات إلى خصوص العراق و كيف كان فقد علّل فى بعض الاخبار الآتية عند ذكر العلائم بانّ بناء القبلة على الجدى و أنّه لا يدور أو لا يزول و المراد كونه ثابتاً لا يسير و محسوساً لكلّ أحدٍ و إلاّ فالثّوابت الغير المحسوسة بالعيون الغير المسلّحة فى غاية الكثرة فهذا التّعليل إرجاع إلى الارتكاز العرفى من حصول إستقبال السّمت الذى يعدّ عرفاً من إستقبال العين حقيقة لغير المتمكن من العلم بل حصول العلم من العلائم غير ميسور لاهل

. . . . . .

١) الوسائل ، الباب ٥ ، من القبله ، حديث ١ .

ألرّصد فضلاً عن عوام ألمتشرّعة ألمأمورين بهذه ألعلائم فهذه كلّها كاشفة عن عدم إعمال تعبّد فى شيئ من ألعلائم بل كون ألامر بها للارشاد إلى مشخّصات ألسّمت ألّذى يكون إستقباله بنظر ألعرف ألغير ألمسامح إستقبالاً لنفس ألعين تنبيهات ألاوّل إنّه بناءً على ما عرفت من لزوم ألمحاذاة ألحقيقيّة مع ألعين للمشاهد و من بحكمه فهل يكفى محاذاة خصوص ألوجه مع ألعين كما عن بعض ألعامّة أم لابدّ من محاذاة ألشّخص بمقاديمها معها كما عليه ألخاصّة ألحقّ هو ألاخير فانّ ألظّاهر ألجمودى من قوله تعالى فولّوا وجوهكم شطر ألمسجد ألحرام و إن كان كفاية ألاستقبال بخصوص ألوجه لكن ذلك غير مراد قطعاً من ألآية بل ألمراد باتّفاق ألكلّ هو تولية ألشّخص كما يشهد به جملة فلنولينّك ألظّاهرة فى توليته ذات ألشّخص لاخصوص وجهه مع أنّ ألوجه هنا و فى كثير من ألاستعمالات كناية عن ألذّات و لذا يقال واجهت فلاناً عند مقابلة ألشّخصين كما أنّ ألعين قد تقع كناية عن ألذّات فيقال للعرّيف إنّه ألعين وكذا ألاذن كما فى قوله تعالى قل هو أذنٌ فانّ مرجع ألضمير ليس إلا ألشّخص وألسّرّ فى ذلك أنّ ألاعضاء ألرئيسة يكنّى كلٌ منها عن ألذّات باعتبار ألخصوصيّات ألموجوده فيها ألمناسبة مع إستعمال ألكلمة كالرّقابة و ألتّولية و ألجاسوسيّة و ألمملوكيّة و نحوها ألثّانى إنّه بناءً على لزوم ألاستقبال بالمقاديم دون خصوص ألوجه كما عرفت فهل يكفى ألاستقبال بمعظم ألمقاديم أم لابدّ من ألاستقبال بجميعها بحيث لو إنحرف جزءٌ منها عن ألقبلة كانت ألصّلوة باطلة ألحقّ هو ألاوّل لصدق إستقبال ألشّخص عرفاً باستقبال معظم ألمقاديم فلايضرّ إنحراف ألبعض بذلك وعلى فرض ألشّك فى ألتّلزوم فالمرجع هو ألبرائة لكون ألمقام من قبيل ألشّبهة ألمفهوميّة ألوجوبيّة ألدّائرة بين ألاقل و ألاكثر و ألمرجع فيها ألبرائة و لو فى ألعبادات ألثّالث إنّ حجر إسماعيل هل هو من ألكعبه أم لا قال فى ألذّكرى ظاهركلام ألاصحاب أنّ ألحجر من ألكعبة بأسره و قد دلّ عليه ألنّقل إنتهى وإعترض عليه جماعة بعدم مايدلّ على ذلك فى شيئ من أخبارنا و إعتذر عنه بعض بارادة ألنّقل عن ألعامة وكيف كان فالحقّ عدم كون ألحجر من ألكعبة لدلالة ألاخبار و فيها ألصّحيح على

إنهّ ليس منها و لا قلامة ظُفر و إنّ هذا ألبناء كان من إسماعيل (ع) حفظًا لقبور بعض ألانبياء و قبر أمّه و لا ينافى ذلك مع وجوب إدخاله فى ألطّواف لو قلنا به و على فرض ألشّكّ فمقتضى ألاصل ألبرائة عن لزوم إستقباله لما عرفت من كون ألمقام من ألشّبهة ألمفهوميّة ألوجوبيّة ألدّائرة بين ألاقلّ و ألاكثر (وجهة ألكعبة) أىَ إرتفاعها بالمعنى ألشّامل للعمق وَ ألطّول أعنى من تخوم ألارض إلى عنان ألسّماء (هى ألقبلة لا) خصوص (ألبنية) وأمّا من جهة ألعرض فتوهّم ألتّوسعة فيها إلى رُبع ألدائرة قد عرفت فساده و أنّ ألتّنزيل إلى مقدار ألنّصف يختصّ بحال ألخطاء و ألنّسيان بمقتضى ألجمع بين ألادلّة فالتّوسعة مختصّة بالعمق و ألطّول أمّا من ألعرصة إلى عنان ألسّماء أى ألفضاء ألواقع فيه ألكعبة ألمشرّفة من موضعها إلى ألسّماء فلموثّق عبد ألله بن سنان ألمتقدّم ألدالّ على جواز ألصّلوة فوق جبل أبى قُبيس معلّلاً بكون ألكعبة قبلة من موضعها إلى ألسّماء و أمّا من ألعرصة إلى أسفل ألارض فلقيام ألاجماع و ألضّرورة على صحّة صلوه من إستقبل سمت ألكعبة من كلّ نقطة من نقاط ألارض بعد معلوميّة عدم ألمحاذاة مع سمت ألبنية فى كثير من نقاط ألارض لكرويّتها فيثبت أحد جزئى ألمدّعى بالنّصّ وألآخر بالاجماع و ألضّرورة (و) يتفرع على كون ألقبلة فضاءُ ألكعبة من تخوم ألارض إلى عنان ألسّماء فروع ثلثة ألاوّل أنّه (لو زالت ألبنية) و ألعياذ بالله (صلّى إلى جهتها كما يصلّى) إلى ألجهة (من هو أعلى موقفاً) أو أخفض (منها و) ألثّانى أنّه (إن صلّى فى جوفها إستقبل على أىّ جدرانها شاءَ على كراهيّة فى ألفريضة) ستعرف وجهه ألثّالث أنّه يجوز ألصّلوة على سطحها بحيث يكون ألمصلّى محاطًا بفضائها فى جميع حالاته لا بحيث يخرج بعضه عن ألفضاء حال ألسّجود أو ألرّكوع ضرورة صدق ألصّلوة إلى فضاء ألكعبة عرفاً على ألمصلّى فى جوفها أو على سطحها و لذا لو فرض زوال ألبنية فصلّى فى مكانها محاطًا بفضائها لصدق عليه عرفًا ألصّلوة إلى ألكعبة فبطريق أولى إذا صلّى فى جوف ألبنية و ألسّرّ فى ذلك كلّه أنّ إضافة تولية شخص إلى شيئ كاضافة ظرفيّة شيئ له أو أستيلائه عليه منتزعة عن ألحيثيّات ألمختلفة

ألمتحقّقه فى ألشّخص بالقياس إلى ذلك ألشّيء و لذا قد تجتمع حيثيّات متعدّدة فيصحُّ إنتزاع إضافات مختلفة كاضافة ألظّرفيّة و ألاستيلاء بالقياس إلى مكان كالمدرسة لمن يكون على سطحها فيقال هو فى ألمدرسة كما يقال إنّه عليها و بلحاظ مواجهته مع بعض ألمدرسة يقال إنّه مستقبل إليها فهكذا بالنّسبة إلى من هو فى جوف ألكعبة فكما يصدق عليه أنّه فيها كذلك يصدق كونه مستقبلاً إليها ويصدق على من يكون على سطحها أنّه مستقبل إليها أى إلى فضائها كما يصدق أنّه عليها و هذا ممّا لاإشكال فيه،نعم قد يتمسّك لعدم جواز ألصّلوة فى جوف ألكعبة بوجوه ثلثة أحدها ألنصّ و سيأتى ألكلام فيه ثانيها إستدبار ألكعبة فانّه مناف مع ألصّلوة و فيه أنّه لم يدل دليل تعبّدى على مانعيّة إستدبارها عن ألصّلوة حال إستقبالها و إنّما دلّ على شرطيّة إستقبالها لها فما لم يلزم من ألاستدبار تفويت هذا ألشّرط لادليل على ألمنع عنه بل مقتضى ألاصل عدمه ثالثها لزوم إستقبال جميع ألكعبة و ألمصلّى فى جوفها ليس مستقبلاً لجملتها،وفيه أنّ إستقبال ألشّيء عرفًا كما يصدق على إستقبال جميعه كذلك على إستقبال بعضه نظير ألمدرسة فى ألمثال ألمتقدّم فانّ من إستقبل جزءً منها يصدق عليه عرفًا أنّه إستقبل ألمدرسة و ألسّرّ فى ذلك أنّ بعض أسماء ألاعلام كاسماء ألاجناس يصدق على ألكلّ و ألجزء معًا صدقًا حقيقيًّا لاتسامح فيه أصلاً نظير ألمدرسة تصدق على كل جزء جزء منها و ألقرآن يصدق على ألمجموع و على كل آية آية فكذا ألكعبة أو فضائها يصدق على ألمجموع و على كل جزء جزء منها فطبعًا يكون إستقبال ألجزء عرفًا إستقبالاً للكعبة و لذا يصدق إستقبال جميع ألكعبة فى حقّ ألخارج عنها مع أنّه بجميع مقاديمه لايستقبل من ألبنيه إلاّ خصوص ألمقدار ألمساوى من جهة ألعرض و ألطّول مع بدنه و ربما زيد لتأييد هذا ألوجه كما فى مصباح ألفقيه دعوى إنصراف ألادلة عمّن هو فى جوف ألكعبة و أنّ ألمنسبق إلى ألذّهن من أدلّه ألاستقبال خصوص ألخارج عنها فيكون من هو فى جوفها خارجًا عن منصرف ألادلّة رأسًا و هذا نظير ما قلناه فى بعض مباحث ألكتاب بالنّسبة إلى بعض ألقيود ألغير ألمتحقّقة فى حقّ بعض

ألمكلّفين بالصّلوة كدلوك ألشّمس بالنّسبة إلى ألقطبين ألّلذين لا يصلهما نور ألشّمس كى يكون هناك دلوكٌ و غسقٌ لو فرض لهما سكنة ففى مثله يدور ألامر بين سقوط أصل ألصّلوة فى حقّ أهله و بين سقوط قيدها ألمتعذّر و قد قوّينا ألاخير فى محلّه و قلنا بانّ مطلقات ايجاب ألصّلوة على كلّ مكلّف حيث قيّدت بالدّلوك ففى صورة تعذّر ألقيد يسقط خصوصه و يبقى ألاطلاق بحاله مقتضيًا لوجوب ألصّلوة خاليًا عن ذلك ألقيد و لو بتعيين أوقاتها ألموجبة لتعدّدها بملاحظة ما هو أقرب بذلك ألمكان من ألمواضع ألّتى يصلها نور ألشّمس ويكون لها دلوكٌ و غسقٌ فهكذا فى ألمقام بنظر هذا ألمدّعى للانصراف يقال إنّ ألقيد جار مجرى ألغالب بمعنى أنّ أدلّه لزوم ألاستقبال فى ألصّلوة ناظرة إلى ألغالب و هو ألخارج عن ألكعبة فالخارج هو ألمطالب بهذا ألخطاب و أمّا ألداخل فى ألكعبة فادلّة ألقيد غير ناظرة إليه بل مقتضى ألمطلقات سقوط ألقيد فى حقّه و جواز ألصّلوة إلى أىّ جانب شاء له و إنّما نلتزم بوجوب مقابلة بعض ألجدران عليه لقيام ألاجماع على وجوب إستقبال بعض أجزاء ألكعبة إجمالاً و بهذا ألبيان أجاب عمّا قيل من أنّ ظاهر ألادلّة كون ألاستقبال مطلوبًا فى ألصّلوة و حيث أنّ ألدّاخل فى جوفها متمكّن من تحصيل هذا ألشّرط بالخروج عنها فيجب عليه ذلك و لا يجوز له ألصّلوة فى ألكعبة أقول لكن ألتّحقيق فساد كلا ألامرين من قصور أدلّة ألاستقبال عن ألشّمول للدّاخل و أنّه عليه هذا ألفرض يجب عليه ألخروج تحصيلاً للشّرط و ذلك لانّ أدلّة ألاستقبال على ضربين منها ما يكون بلسان ألوضع نظير لاصلوة إلاّ إلى ألقبلة و هذا لاخطاب فيه حتّى يكون ألمطلوب بالاستقبال فيه خصوص ألخارج عن ألكعبة بل هو بصدد إثبات شرطيّة ألاستقبال مطلقاً سواءً للخارج و ألدّاخل و منها ما يكون بلسان ألخطاب نظير فولّوا وجوهكم شطر ألمسجد ألحرام و هذا لمّا كان فى مورد ألمركّبات ألشّرعيّة يكون منسلخاً عن ألخطابيّة ناظرًا إلى ألاجزاء و ألشرائط ألمعتبرة فى ألمهيّة للاعمّ من ألدّاخل و ألخارج فعلى أىّ حالٍ لا ظهور لشىء من أدلّة ألاستقبال فى ألخطابيّة كى يبقى مجال لاستظهار ألمطلوبيّة من خصوص ألخارج حملاً على ألغالب لا يقال إنّ ألوضع

إنّما يثبت بمقدار دلالة ألخطاب فاذا كان مقصورًا صرفًا أو إنصرافاً على ألخارج عن ألكعبة كما هو مدّعى ألقائل فلايثبت به ألشرطيّة أو ألجزئيّة إلّا فى حقّ ألخارج لانّا نقول ذلك إنّما هو بالنّسبة إلى مداليل ألمادّة دون ألهيئة إذ ألمفروض إنسلاخها عن معنى ألبعث و ألخطابيّة فتدبّر ثمّ إنّه على هذا ألفرض لامعنى لوجوب تحصيل ألشّرط على ألدّاخل بعدعدم ألاشتراط فى حقّه وأمّا ألاجماع ألمدّعى على وجوب إستقبال بعض أجزاء ألكعبة إجمالاً، ففيه إنّ معقد ألاجماع مبيّنٌ لا إجمال فيه و هو وجوب إستقبال ألقبلة مطلقاً و إنّما ألاجمال من جهة ألاختلاف فى صدق ذلك ألاستقبال عرفاً بالنّسبة إلى من فى جوف ألكعبة بلحاظ إستقبال بعض أجزائها كما عليه جماعة و هو ألحقّ ألّذى عرفته سابقًا وعدم صدقه فى حقّه فاجمال معقد ألاجماع ألّذى إدّعاه (قده) إنّما حصل من ضمّ إجماع معلوم ألمعقد إلى خلافٍ فى مراتب صدق ألمعقد فمن يقول بانّه لا يصدق ألاستقبال فى حقّ ألدّاخل و لا يجب عليه بمقتضى ألادلّة ليس له ألتّمسّك بالاجماع على وجوب إستقبال بعض أجزاء ألكعبة على ألاجمال و لعلّ إلى بعض ماذكرنا أشار (قده) بقوله فليتأمّل و أمّا ألنّصّ ألّذى هو عمدة أدلّه ألمانعين عن جواز ألصّلوة ألفريضة فى ألكعبة كالشيخ فى ألخلاف و ألقاضى فى ألمهذّب و شيخنا ألبهائى فى بعض كتبه و ألمجلسى ألاوّل فى روضة ألمتّقين ناسباً له إلى ألعاملين بالاخبار دون ألاراء من ألاصحاب و ألوحيد ألبهبهانى (قدهم) فتفصيل ألكلام فيه أنّه على طائفتين (١) و إن أمكن تقسيمه باعتبار غيرصحيح إلى ثلث طوائف ألاولىٰ مايكون ظاهرًا فى ألفساد كصحيح محمّد بن مسلم ألمروىّ بطريق ألكلينى (قده) عن أحدهما (ع) قال لاتصلّ ألمكتوبة فى ألكعبة إذ ألظّاهر من ألنّهى ألمتعلق بالعبادة هو ألارشاد إلى فسادها كما أنّ ألظّاهر من ألمكتوبة هو ألفريضة و لو فى إستعمالات ألشّرع لانّ ألكتب كناية عن ألّلزوم و صحيح معوية بن عمّار ألمروىّ من طريق

. . . . . .

١) ألوسائل ، ألباب ١٧ ، من ألقبلة .

ألشيخ (ره) عن أبيعبدألله(ع) قال لاتصلّ ألمكتوبة فى جوف ألكعبة فانّ ألنّبىّ (ص) لم يدخل ألكعبة فى حجٍّ و لا عمرةٍ ولكن دخلها فى ألفتح فتح مكّة و صلى ركعتين بين ألعمودين و معه أسامة بن زيد ألثّانية مايكون ظاهراً فى ألصّحّة كموثّق يونس بن يعقوب قال قلت لابيعبدألله(ع) حضرت ألصّلوة ألمكتوبة و أنا فى ألكعبة أفاصلّى فيها قال صلّ إذ ألظّاهر كون جملة و أنا فى ألكعبه حالاً لجملة حضرت ألصّلوة ألمكتوبة فمفاد ألجملتين حضور ألفريضة بدخول وقتها حال وجود ألسّائل فى ألكعبة و لابدّ فى صدق ذلك من سبق دخول ألسّائل فى ألكعبة على دخول وقت ألصّلوة و لو بلحظة فيصير كالنّصّ فى كونه فى ألكعبة من أوّل وقت ألفريضة كما أنّ ألظّاهر من جملة أفا صلّى فيها كون كلا ألطّرفين من ايقاع ألصّلوة فى ألكعبة و فى خارجها بيد ألسّائل وتحت إختياره فيكون ألسّئوال عن مصداقيّة هذه ألصّلوة ألواقعة فى ألكعبة لطبيعىّ ألصّلوة ألمأمور بها لا عن أصل مشروعيّة ألطّبيعى لمن دخل ألكعبة فترخيص ألامام(ع) فى إختيار ايقاعها فى ألكعبة بقوله(ع) صلّ إرشاد إلى ألمصداقيّة و ألصّحّة فحاصل مفاد ألموثّقة صحّة ألفريضة فى ألكعبة مع ألاختيار و ألسّعة ألثّالثه ما إختلف نقله من طريق ألشّيخ (ره) عن محمّد بن مسلم عن أحدهما فقد نقل تارة فى باب دخول ألكعبة من حجّ ألتّهذيب باسناده عن ألحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن ألعلاء عن محمّد عن أحدهما (ع) قال لاتصلح صلوة ألمكتوبة فى جوف ألكعبة و أمّا إذا خاف فوت ألصّلوة فلابأس أن يصلّيها فى جوف ألكعبة و فى نسخة لاتصحّ و أخرىٰ فى باب زيادات ألصّلوة من ألتهذيب باسناده عن ألطّاطرى عن أبيجميلة عن علاء عن محمّد بن مسلم عن أحدهما (ع) قال لاتصلح صلوة ألمكتوبة فى جوف ألكعبة (جوف ألكعبة) و فى نسخة ألوسائل تصلح بسقوط كلمة لا، فيحتمل إتّحاد هاتين ألرّوايتين مع صحيح إبن مسلم ألمتقدّم عن ألكلينى فيكون ألاختلاف فى نقل ألشّيخ كما يحتمل تعدّدها و كونها روايات ثلثة ليقع ألتّعارض بينها و ألتّحقيق عدم ألاعتداد بهذه ألطّائفة رأساً لكن لا من جهة كون إختلاف نُسخها مانعاً عن إنعقاد ظهورٍ كراهىٍّ فى قبال ألاخبار ألمانعة ألظّاهرة فى ألحرمة

فيكون ظهور تلك الاخبار فى الحرمة محفوظاً و أقوى من ظهور هذه فى الكراهة كما ذهب إليه الوحيد البهبهانى (قده) و لا من جهة حصول التردد بين لا تصلح و لا تصحّ و تصلح المانع عن ثبوت متنٍ ظاهرٍ فى الحرمة كما ذهب إليه صاحب مصباح الفقيه (قده) بل من جهة أنّ تعدُّد الرّوايات مع إتّحاد الرّاوى و المروىّ عنه فيها مع صحيح إبن مسلم المروىّ عن الكلينى بل إتّحاد بعضها معه فى أكثر السّند من الحسين بن سعيد إلى إبن مسلم و إتّحاد المتن عدى هذه الكلمة المضطربة بحسب نقل الشيخ و كون إشتباه تصلّى وتصلح و تصحُّ فى الكتابة و لا سيّما فى الازمنة المتقدّمة وبالاخصّ من قبل الشّيخ الّذى ليس الاشتباه المتنى و السّندى منه بعزيز قريباً يكون فى غاية البعد فضلاً عن أنّ تعارض النُّسخ المرويّة عن الشّيخ بعضها مع بعض و تعارضها مع نقل الكلينى الّذى أحرزنا كونه أضبط فى نقل الرّوايات سنداً و متناً يوجب سقوطها عن درجة الاعتبار رأساً و لا سيّما بعد توافق نقله صحيح معوية بن عمّار مع نقل الكلينى (قدهما) فعدُّ هذه طائفةً من الاخبار قبال الطّائفتين الاوليين غير صحيح فينحصر الدّليل فيهما و حيث قد عرفت ظهور الاولى فى الفساد و الثّانية فى الصّحّة فتتعارضان و لا بدَّ من علاج التّعارض فقد يقال كما هو خيرة الوحيد البهبهانى (قده) بترجيح الاولىٰ على الثّانية لكونها صحاحاً و متعدّدة و كون الثّانية موثّقة و واحدة فهى أكثر عدداً و أصحُّ سنداً فطبعاً تقدُّم على الثّانية و فيه إنّ ذلك يصحّ لو لم يكن هناك جمع دلالى مقبولٌ إذ معه كما ستعرفه لا تصلُ النّوبة إلى إعمال المرجّحات السّنديّة وقد يقال كما هو خيرة شيخنا البهائى (قده) بانّه لا بدَّ من التّصرُّف فى إحدى الطّائفتين و الجمع الدّلالى بينهما بذلك و حيث أنّ الاولى أكثر عدداً و أصحُّ سنداً بل أقوى ظهوراً فى المنع نتصرّف فى الثّانية إمّا بحملها على مورد الضّرورة أى الاضطرار بايقاع الصّلوة فى الكعبة كما يؤيّده ما فى بعض روايات الشّيخ على بعض النُّسخ من قوله (ع) و أمّا إذا خاف فوت الصّلوة فلابأس أن يصلّيها فى جوف الكعبة أو بحملها على النّافلة دون الفريضة لانّ الرّواتب أيضاً موقّتة يصدق فيها حضور وقتها و فيه إنّ الموقّتة كما عرفت كالنّص

فى كون المصلّى فى الكعبة من أوّل الوقت فكونه مع ذلك بحيث يخاف فوت الصّلوة فى غاية البعد و أبعد منه كون رواية أخرىٰ قرينة على إختصاص مورد هذه الرّواية بحال الضّرورة كما أنّها كالنّصّ فى كون ايقاع الصّلوة خارج الكعبة إختياريًّا للمصلّى فكيف يمكن حملها على مورد الاضطرار بايقاعها فى الكعبة فهذا الجمع بلاشاهد وكذا الجمع بالحمل على النّافلة بعد ما عرفت من ظهور لفظة المكتوبة الموجودة فى الرّواية فى الفريضة فالجمع الدّلالى من ناحية المادّة غيرممكن وكذا الحمل على التّقيّة لعدم شاهد عليهما فلم يبق إلّا الجمع بينهما من ناحية الهيئة برفع اليد عن ظهور النّهى فى الحرمة بنصّ الامر فى الجواز و لا سيّما مع كونه فى مقام دفع توهّم الحظر الموجب للحمل على الكراهة كما إختاره المشهور و العجب أنّ المحقّق القمّى (قده) جمع بين الطّائفتين بترجيح الاخبار المانعة من جهة قوة دلالتها بلحاظ وجود المعلّل فيها و هو صحيح معوية بن عمّار المتقدّم فانّ التّعليل كلّيّة يوجب تقوية المعلّل من جهة كشفه عن إهتمام الشّارع بذلك الحكم و لذا تصدّى لتقريبه بالافهام بسبب تعليله بعلّة مع أنّ التّعليل مطلقاً لايكون مرجّحًا بل ربما يكون مخرّباً كما فى المقام حيث أنّ عدم دخول رسول الله (ص) الكعبة الّذى علّل به المنع عن الصّلوة المكتوبة فيها فعل مجملٌ فيمكن ثبوتاً أن يكون من جهة حرمة الدّخول فيها و أن يكون من جهة بيان عدم جزئيّة الدّخول فيها أو الصّلوه فيها للحجّ أو العمرة كما يؤيّده تقييد عدم الدّخول بحين الحجّ و العمرة و أن يكون من جهة حفظ حرمة البيت و أن يكون من جهة كراهة الصّلوة فيه و لامعيّن إثباتاً لواحد من هذه الاحتمالات الثّبوتيّة فمثل هذا التّعليل مانع عن إنعقاد ظهور للنّهى فى الحرمة فضلاً عن كونه مؤيّداً له مضافاً إلى أنّ عدم الصّلوة فيها منه (ص) أعمّ من الفريضة و النّافلة فتطبيقه على خصوص الفريضة بلاوجه فضلاً عن دلالة ذيله على أنّه (ص) صلّى فيها و كيف كان فلامرجّحيّة للتّعليل لو لم يكن مخرّباً و أعجب من ذلك أنّ بعض القائلين بحرمة الفريضة فى جوف الكعبة الّذى إستدل بلزوم إستقبال مجموع الكعبة ذهب إلى جواز الصّلوة فى سطح الكعبة مدّعياً عليه الاجماع مع أنّ الاستدلال بلزوم

إستقبال مجموع ألكعبة جارهنا بعينه و مقتضاه عدم ألجواز فى ألمقامين فهذا ألاجماع على ألجواز منهم هنا كاشف عن فساد ذلك ألاستدلال هذا كلُّه بالنّسبة إلى ألفريضة فى حال ألاختيار و أمّا فى حال ألاضطرار أو بالنّسبة إلى ألنّافلة فلاشبهة بل لاخلاف فى ألجواز مطلقاً سواءٌ فى ألجوف أو ألسّطح و ربما يشكل على ألقائل بجواز ألصّلوة فى جوف ألكعبة أو سطحها نظراً إلى كون ألقبلة هى ألفضاءُ دون ألبنية بالنّقض بامرين أحدهما صلوة ألمقاطر للكعبة أى ألواقع فى رُبع ألدّائرة ألواقع فى قطره ألكعبة بحيث لو إتّصل خطٌّ من ألكعبة ممتدّاً فى خلل ألارض إلى أن يخرج من طرفها ألآخر ألمسامت لنقطة ألكعبة ثُمّ إتّصل خطٌّ من مكان ألمصلّى ممتدًّا فى خلل ألارض إلى أن يخرج من طرفها ألآخر ألمسامت لنقطة مقام ألمصلّى لَنَصّف ألخطُّ ألثّانى للاوّل و تشكّل منهما أربعة أقطار لكرة ألارض تكون مساحة كل قطر ربع ألدّائرة فالمصلّى ألواقع فى ألقطر ألّذى وقعت فيه ألكعبة لابدّ و أن يجوز له ألصّلوة إلى كلّ جهة من جهاته الاربعة بناءً على كون ألقبلة فضاءَ ألكعبة من تخوم ألارض إلى عنان ألسّماء لانفس ألبنية إذ لو صلّى مستقبل ألبنية لكان محاذياً لسمت ألعين و لو صلّى مستدبر ألبنية أوعن يمينها أو يسارها لكان محاذياً مع فضاء ألكعبة ألممتدّ من تخوم ألارض إلى مكان ألبنية فلابدّ و أن تصحّ ألصّلوة فى جميع هذه ألحالات مع أنّه فى بعضها يكون مستدبراً للكعبة ثانيهما صلوة ألمقاطر حال ألحركة فمقتضى كون ألقبلة فضاءَ ألكعبه صحة تلك ألصّلوة مع أنّها فاسدة جزماً و يدفع ألاشكال أمّا بالنّسبة إلى ألامر ألاوّل أنّ صحة ألصّلوة ألمزبورة إنّما هى مقتضى مادلّ على كون ألفضاء قبلة فلا غرو فى ألالتزام به و أمّا بالنّسبة إلى ألامر ألثّانى أنّه لو لم يحصل من ألحركة ألمزبورة فعل كثير ماح لصورة ألصّلوة أو حصل و قلنا بعدم مانعيّة ألفعل ألكثير نلتزم بصحة تلك ألصّلوة ولاغروبه و بالجملة إذا كان حكم مستنداً إلى ألدّليل فكلّما إقتضاه ذلك ألدّليل لابدّ من ألالتزام به و ليس ذلك نقضاً على ذلك ألحكم و ألّذى يسهّل ألخطب إنّ ما يقاطر نقطة ألكعبة مغمور فى ألماء و ليس بمعمور بقى ألكلام فى جهتين ألاولىٰ ما أشرنا إليه سابقاً (و) هو أنّه

(لو صلّى على سطحها أبرز بين يديه منها ما يصلّى إليه) تحفّظاً على إستقبال مقدار من فضائها فى كل حال من أحوال الصّلوة وعدم خروجه عنه حال الرّكوع أو السّجود بلا خصوصيّة للابراز فى نفسه و لذا لو وقف على آخر جزء من سطحها بحيث لو ركع و سجد على موقفه خرج مقدار من بدنه عن فضاء الكعبة لكن رجع قهقهرى حين إرادة الرّكوع والسّجود بمقدار لم يخرج شيء من بدنه عن الفضاء حال الرّكوع و السّجود صحّت صلوته جزماً لتحقّق الاستقبال وهكذا بالنّسبة إلى الصّلوة فى جوفها فيكفى إستقبال مقدار من الفضاء ولو مقابل الباب المفتوح مالم يخرج عن فضائها حال الرّكوع و السّجود بلاخصوصيّة لاستقبال شيء من جدرانها و أمّا قول المصنّف (قده) فى عبارته المتقدّمة إستقبل على أىّ جدرانها شاء فهو كناية عن عدم خصوصيّة لشيء من الجدران لا لخصوصيّة الاستقبال إلى الجدران وعدم كفاية إستقبال الفضاء الثّانية فى كيفيّة الصّلوة فى جوف الكعبة أو سطحها حيث إختلف الاصحاب فيها على قولين أحدهما ما هو المشهور من أنّها كالصّلوة فى غيرهما من جهة الاجزاء و الشّرائط أى القيام و الرّكوع و السّجود (و) الثّانى ما (قيل) كما عن الشّيخ و جماعة من أنّه (يستلقى على ظهره و يصلّى مومياً إلى البيت المعمور) والمستند فى ذلك بالنّسبة إلى جوف الكعبة خبر محمد بن عبدالله بن مروان (١) قال رأيت يونس بمنى يسئل أباالحسن (ع) عن الرّجل إذا حضرته صلوة الفريضة وهو فى الكعبة فلم يمكنه الخروج من الكعبة قال إستلقى على قفاه و يصلى ايماءً و ذكر قول الله عزّوجلّ فأينما تولّوا فثمّ وجه الله و بالنّسبة إلى سطحها خبر عبدالسّلم (٢) عن الرّضا (ع) قال فى الذى تدركه الصّلوة و هو فوق الكعبة فقال إن قام لم يكن له قبلة و لكن يستلقى على قفاه و يفتح عينيه إلى السّماء و يعقد بقلبه القبلة الّتى فى السماء البيت المعمور و يقرأ فاذا أراد

. . . . . .

١) الوسائل ، الباب ١٧ ، من القبلة ، حديث ٧ .

٢) الوسائل ، الباب ١٩ ، من القبلة ، حديث ٢ .

أن يركع غمض عينيه فاذا أراد أن يرفع رأسه من ألرُّكوع فتح عينيه و ألسُّجود على نحو ذلك (و) لكن ألقول (ألاوّل أظهر) بل هو ألاقوى بحسب ألصّناعة ألفقهيّة لانّ خبر إبن مروان لم يعمل به أحد من ألاصحاب حتّى ألصّدوق (ره) فهو مع ضعف سنده معرض عنه لدى ألاصحاب و خبر عبد ألسّلم و إن عمل به ألصّدوق إلاّ أنّ مشهور ألقدماء قد أعرضوا عنه نعم ذهب ألشّيخ إلى ألتّخيير بين ألقيام و ألاستلقاء مضافاً إلى كون إسحق بن محمد ألواقع فى سنده مجهولاً بل لو فرض تماميّة سنده لكان قاصر ألدّلالة على ألمدّعى من جهة مخالفة مضمونه مع كثير من ألمطلقات ألقويّة ألواردة فى أدلّة ألاجزاء و ألشرائط فلايصلح بمجرّده لمعارضة تلك ألمطلقات و تقييدها و لو كان أخصّ منها فتحيّر صاحب ألحدائق (قده) فى علاج مخالفة مضمونه مع أدلّة ألاجزاء و ألشّرائط كتجزّم صاحب مصباح ألفقيه (قده) فى تقدّمه عليها لو لا ضعف سنده من جهة كونه أخصّ مطلقاً منها فى غير محلّه و كيف كان فالعمدة هو ضعف ألسّند وكونه معرضاً عنه لدى مشهور ألقدماء (و) ممّا ذكرنا آنفاً من كون ألمدار على إستقبال ألفضاء ظهر أنّ ألمصلّى على سطح ألكعبة (لايحتاج) إلى جعل سترة بـ (أن ينصب بين يديه شيئاً) كالخشب و نحوه ليكون بمنزلة ألبنية و يستقبله (وكذا) ظهر أنّ ألمصلّى فى جوفها لايحتاج إلى سدّ بابها و إستقبال جدرانها بل (لو صلّى إلى بابها و هو مفتوح) بحيث يستقبل شيئاً من فضائها فى جميع أحوال ألصّلوة لكفى (و) كذا ظهر فيما تقدّم سابقاً أنّه (لو إستطال صفّ ألمأمومين فى ألمسجد) ألحرام (حتّى خرج بعضهم عن سمت ألقبلة بطلت صلوة ذلك ألبعض) نعم لو قاموا بهيئة ألدّائره صحّت صلوتهم من جهة ألقبلة لكن بناءً على مذهب ألخاصّة من كون ألتقدّم على ألامام مبطلاً للجماعة تبطل صلوة من تقدّم منهم على ألامام جماعة و وقعت فرادىٰ (وأهل كلّ إقليم يتوجّهون إلى سمت ألرُّكن ألذى على جهتهم فاهل ألعراق إلى ألعراقى و هو ألذى فيه ألحجر و أهل ألشّام إلى ألشّامى و ألمغرب إلى ألمغربى و أليمن إلى أليمانى) هذا كما فى جملة من ألمتون ألفقهيّة للمصنّف و ألعلاّمة

(قدهما) وغيرهما لكنّه لاثمرة فقهيّة لتعيين ألرّكن ألمسامت لاهل كل إقليم إذ لو أريد بذلك تعيين ألقبلة للمشاهد و من بحكمه فلاريب فى كون قبلته ألعين دون ألرّكن ضرورة إستلزام مواجهة ألرّكن له كثيراً مّا للانحراف عن ألعين ببعض مقاديمه فتكون مضرّة بما هو ألواجب فى حقّه و لو أريد به تعيينها للبعيد ألجاهل بالجهة ألخاصّة للعين فتعيين سمت ألرّكن له ليس بأولى من تعيين سمت ألعين فى تحقّق ما هو ألواجب فى حقّه من صدق ألاستقبال عرفاً و لذا إعتذر عن ذلك فى ألجواهر وغيره بانّه بيان لامرواقعىّ ضرورة محاذاة ألسّمت ألّذى يتوجّهون إليه أهل ألعراق مع ألرّكن ألعراقى و هكذا لكن إدّعى بعض ألاصحاب أنّه إعتبر فوجد عدم محاذاة ألسّمت ألّذى يتوجّه أهل كلّ إقليم مع ركنهم و نقله كاشف ألّلثام (قده) عن بعضهم بل إدّعاه بعض ألمتأخّرين عنهم و كيف كان فلا جدوى فى تحقيق ذلك و إنّما ألمهمّ هو ألتّعرّض للعلائم ألّتى ذكرها ألاصحاب لتشخيص ألقبلة بالنّسبة إلى ألبلاد ألنّائية ولنقدّم لذلك أمرين أحدهما أنّ تلك ألعلائم لم يرد على وفقها نصٌّ فى ألشّرع نعم ورد فى خصوص ألجدى خبران فى تفسير قوله تعالى و بالنّجم هم يهتدون بنحو ألكبرويّة و أنّه ممّا لايزول و عليه بناءُ ألقبله من دون تعيين علاميته لأىّ واحد من ألبلاد و خبران بنحو ألصغرويّة من جعله على ألقفا أو بين ألكتفين و سيأتى تفصيله فهذه ألعلائم مبنية على ألقواعد ألهيويّة دون ألاصول ألتّعبّديّة ثانيهما أنّ ألمدار أوّلاً و بالذّات فى باب ألقبلة كما عرفت إنّما هو على ألمحاذاة ألحقيقيّة مع ألعين فمع ألتّمكّن من ذلك لايجزى غيره أبداً ثمّ فى صورة عدم ألتّمكّن منه يكفى مطلق ألظّنّ بالجهة قضاً ألصدق ألاستقبال عرفاً فى حقّه باستقبال ألسّمت أعنى ربع ألدّائرة لما عرفت من تعدّد مراتب ألاستقبال حسب إختلاف ألمكلفين علماً و جهلاً بالجهة ألخاصّة ألّتى فيها ألكعبة من جهة بُعد موضعهم عنها أو غير ذلك من موجبات ألجهل بتلك ألجهة و لدلالة ألنّصّ على كفاية ألتّحرّى ألّذى هو عبارة عن طلب ألاقرب إلى ألواقع لدى ألعجز عن تحصيل ألعلم بالجهة ألخاصّة ففى صحيح زرارة عن أبيجعفر (ع) قال يجزى ألتّحرّى أبداً إذا لم يعلم أين وجه

ألقبلة فهذه هى ألقبلة ألحقيقيّة للظّان بالجهة وأمّا ألمخطئ ألّذى لم يصادف طريقه ألمحصّل لتشخيص ألجهة ألعامّة ألّتى يصدق معه ألاستقبال حقيقة لدى ألعرف مع ألواقع فقبلته تنزيلاً شرعيًّا هى ما بين ألمشرق وألمغرب ألّذى يبلغ نصف ألدّائرة فالفرق بين ألظّان وألمخطئ كون جهة إستقبال ألاوّل حقيقة ما يبلغ ربع ألدّائرة وجهة إستقبال ألثّانى تنزيلاً ما يبلغ نصف ألدّائرة ومن هنا يعلم أنّه لاخطاء فى ألقبلة ابدًا سواء للظانّ أم ألعالم لما عرفت من صدق ألاستقبال حقيقة لدى ألعرف فى حقّ ألاوّل فى ربع ألدائرة وتنزيلاً لدى ألشّرع فى حقّ ألثّانى فى نصف ألدائرة وكون ألانحراف إلى مازاد عن ذلك خارجًا عن حدّ ألقبلة مطلقاً فتكون ألصّلوة معه باطلة جزمًا ولو بمواجهة نقطتى ألمشرق أوألمغرب فالمخطئ فى ظنه ليس أسوء حالاً من ألمخطئ فى علمه من جهة توسعة ألقبلة له تنزيلاً فيما بين ألمشرق وألمغرب إذا عرفت ذلك فنقول إنّ ألرّصد يبيّن بصدد تعيين ألمحاذاة ألحقيقيّة مع عين ألكعبة بما ذكروها من ألعلائم وأمتنها علامة وقربًا من ألواقع بل وأسهلها تناولاً ما ذكره ألمحقّق ألطّوسى (قده) فى تذكرة ألخواصّ ونقل عنه شيخنا ألبهائى (ره) فى حبل ألمتين وألفاضل ألنّراقى (قده) فى مستنده وغيرهما وهو أنّ يواظب على يوم إنعدام ألظّل فى مكة وهو يوم تكون ألشّمس فى ألدّرجة ألثّامنة من ألجوزاء وألدّرجة ألثّالثة وألعشرين من ألسّرطان حيث أنّ عين ألشمس تحاذى بالدّقّة مع عين ألكعبة فى هذين ألميومين حين ألزّوال فينعدم ألظّلّ حينئذٍ فى مكة لكنّه موجود فى سايرألبلاد ضرورة أنّ ألشّمس حال محاذاتها مع عين ألكعبة تنفصل منها أشعّة متصلة بالبلاد ألواقعة حول مكة بحيث لوإتصل من كل بلدة خيط ممتدّ فى ذلك ألشّعاع ألمتّصل بها من عين ألشّمس لاتّصل ذلك ألخيط إلى ألشّمس ولّما كانت ألشّمس حسب ألفرض محاذية مع عين ألكعبة وواقعة فى فضائها فيكون ذلك ألشّعاع متّصلاً من تلك ألبلدة إلى عين ألكعبة أى فضائها ألّذى هو ألقبلة وتلك ألاشعّة بمنزلة أقطار دائرة معلقة فى ألجوّ يكون محيطها ألبلدان ألواقع حول تلك ألدّائرة ومركزها ألكعبة وهذا أمر وجدانىّ لدى جعل

جرم نوريٌّ نظير شمعة ألكهرباء فوق عين خارجيّة حيث نرى أنّ أشعّة تلك ألشّمعة بالنّسبة إلى ألنّقاط ألواقعة حولها تكون طرقاً موصلة بينها وبين تلك ألنّقاط فبمقدار إنحراف إرتفاعات ألشّمس بالنّسبة إلى ألبلاد حين إنعدام ألظّلّ فى مكة يوجد ألظّل للشّاخص فى تلك ألبلاد فى ألطّرف ألمخالف للقبلة فطبعًا يختلف ذلك ألظّل طولاً و قصراً حسب إختلاف مقدار إنحراف ألارتفاع و يكون ذلك ألظّلّ محاذياً لعين ألكعبة بمعناها ألمتقدّم فاذا أحرز حين زوال مكة فى يوم إنعدام ألظّل فيها وعيّنت فى كل بلدة جهة ألظّل ألحاصل فيها فى ذلك ألحين فقد عيّنت جهة محاذاة تلك ألبلدة مع عين ألكعبة بحيث لو بنى محراب فى ذلك ألظّل قبال ألشّاخص ألمنصوب كان ذلك ألمحراب عين ألقبلة هذا حاصل ألطّريق ألمنقول عن ألمحقّق ألطّوسى (قده) ثمّ إنّ تعيين ساعة زوال مكة بالنّسبة إلى ألبلاد ألنّائية فى أمثال زماننا فى غاية ألسّهولة بسبب ألاذاعة و معه تحصل ألمحاذاة ألحقيقيّة ألعلميّة مع عين ألكعبة و أمّا بدون ألاذاعة فلتعيين ذلك طريقان أحدهما صفحة ألاسطرلاب فانّها صفحة عجيبة كانوا فى ألازمنة ألسّابقة يعيّنون بها بُعد ألبلاد طولًا و عرضًا و ألنّسبة بين بُعد بلدة مع أخرىٰ ألمحرزة لوضع كل بلدة مع مكة ألمستلزم لاحراز ألمحاذاة بينهما و إحراز حين زوال كل بلدة بالنّسبة إلى ساير ألبلاد ثانيهما صفحة ألدّائرة ألهنديّة بان يفرض خطّ أفقيّ منصّف لكرتى ألارض و ألسّماء على نصفين جنوبى و شمالى يُسمّى خطّ ألاستواء ثمّ يفرض لكل من نصفى ألدائرة كالشمالى ألّذى هو مسكننا خطّ آخر عمودىّ ينصّف ذلك ألنّصف و يربّع ألدائرة ألمزبورة يُسمّى خطّ نصف ألنّهار و قطباه ألمشرق و ألمغرب و يوجد من ذلك ضلعان أحدهما ضلع ألاستواء و ألآخر ضلع نصف ألنّهار فالفصل ألواقع بين كل بلدة مع خطّ ألاستواء يُسمّى عرض ألبلدة و ألفصل ألواقع بينه مع ألضّلع ألآخر ألمنصّف للاستواء أعنى نصف ألنّهار يُسمّى طولها وهناك خطّ آخر مارّ على خطّ ألاستواء يُسمّى معدّل ألنّهار ولمّا كان لكل بلدة خطّ نصف ألنّهار و ما فرضوه من معدّل ألنّهار يتقاطع مع خطّ نصف ألنّهار من كل بلدة و خطّ نصف ألنّهار من مكة

فالقوس الفاصل بين خطّى نصف نهار البلدين من معدّل النّهار هو مقدار طول البلدة و طبعاً يكون مقدار إنحراف ذلك القوس عن طرف الجنوب الواقع فيه الكعبة إلى سمت المغرب أو الشّمال لاهل نصف الكرة الشّمالى هو مقدار إنحراف قبلة تلك البلدة عن الجنوب على إختلاف مقدار هذا الانحراف بحسب البلاد قلّة وكثرة فبَعد تعيين بُعد بلدة من خيث العرض و الطّول بذلك يلاحظ النّسبة بين بُعد كل بلدة مع بُعد مكة ويعيّن بذلك وضع البلاد مع مكة ليحرز المحاذاة بينهما و يعيّن حين زوال مكّة فى يوم إنعدام الظّل ثمّ يعيّن بسبب الظّل الموجود حينئذٍ فى كل بلدة قبلة تلك البلدة، نعم لمّا كان تعيين بُعد البلاد من طريق الدّائرة الهنديّة مبتنيًا على الرّصد و الارصاد تختلف طبعًا فهو طريق حدسىٌّ ظنىٌّ لاعلمىٌّ و لذا يختلف الرصديّون فى تعيين قبلة البلاد بحسب الدّرجات فربما يعيّن بعضهم إنحراف القبلة عشرين درجة لبلده ويعيّن غيره إنحرافها أقلّ أو أزيد من ذلك لكن الاختلاف بينهم حيث يكون يسيرًا لا يخرج عن مقدار ربع الدّائرة الّذى هو لدى التّحقيق مايوجب صدق الاستقبال عرفًا و الحدس اللّازم فيه قريبٌ من الحسّ فينتج للفقيه حصول الظّن الاطمينانى من قولهم من جهة خبرويّتهم فيكون المكلف معه متمكّناً من التّحرى و طلب ماهو الاقرب بسبب تلك الدّرجات الّتى ذكروها فيجب عليه ذلك عقلاً بمقتضى صدق الاستقبال حقيقة عرفاً كما عرفت و نصًّا بمقتضى صحيح زرارة المتقدّم فدعوى عدم خبرويّة هؤلاء لتعيين ذلك حتّى يحصل الظنّ من قولهم كدعوى عدم حجّيّة الظّن على فرض حصوله من قولهم غير مسموعة لما نرى من خبرويّتهم لذلك وكون مباديحد سهم حسّية فحد سهم قريب إلى الحسّ و حصول الظن من قولهم طبعًا وكون حجّية ذلك الظّن مقتضى العقل و النقل (و) أمّا العلائم التّعبّديّة على حدّ تعبير الاصحاب بل ظاهر كلام العلامة (قده) وجود علامات تعبّديّة فى الشرع بالنّسبة إلى كل واحدٍ من البلاد و لذا إعترض عليه جماعة بانّه ليس لنا فى الادلة التّعبّديّة علامات للبلاد و إنّما الموجود فى الاخبار هو الجدى فهى على مايظهر من المصنّف (قده) و غيره بالنّسبة إلى (أهل العراق و من والاهم)

و سامتهم ثلثة ألاولى أنّهم (يجعلون ألفجر) أى ألمشرق (على ألمنكب ألايسر) و هو مفصل عظمى ألعضد و ألكتف (وألمغرب على ألايمن و) ألثّانية جعل (ألجدى) و هو مصغّراً على ألمشهور وقيل إنّه فى ألاصل كان مكبّراً صغّر للتميز عن ألبرج ألمسمّى به كوكب محسوس ثابت يكون موضعه قريبًا من ألقطب ألشمالى واقعاً فى آخر ذنب نجوم سبعة تسمّى فى إصطلاح ألهيئة بالدُّبّ ألاصغر و هو أوضح تلك ألنّجوم رؤية (محاذى خلف ألمنكب ألايمن و) ألثّالثة جعل (عين ألشمس عند زوالها على ألحاجب ألايمن) مما يلى ألانف لكن ألموجود فى ألاخبار (١) خصوص ألجدى ففى موثّق محمّد بن مسلم عن أحدهما (ع) قال سئلته عن ألقبله فقال ضع ألجدى على قفاك و صلّ أو و صلّه بالهاء ألسّكت على نسخة ألفقيه و فى مرسل ألصّدوق قال قال رجل للصّادق (ع) إنّى أكون فى ألسّفر و لا أهتدى إلى ألقبلة باللّيل فقال أتعرف ألكوكب ألّذى يقال له جدى قلت نعم قال إجعله على يمينك و إذا كنت فى طريق ألحجّ فاجعله بين كتفيك و حيث أن ألثّانى ضعيفٌ سنداً بالارسال فالعمدة هو ألاوّل فلابدّ من ألتّكلّم فى مفاده فنقول و عليه ألتّكلان إنّ ألقفا يحتمل فيه وجوه ثلثة ألاوّل سعة ما بين ألمنكبين ألمنطبق خارجًا مع ما بين ألمشرق وألمغرب ألموجود فى صحيحى زرارة و معوية بن عمّار ألمتقدّمين إختاره ألمجلسى ألاوّل (قده) ألثّانى ألبعض ألمبهم ممّا بين ألمنكبين فيكون تطبيقه مع ألخارج بيد ألمصلّين حسب إختلاف بلادهم فالبصراوى مثلاً يطبّقه على خلف ألمنكب ألايسر و أهل ألفرات ألاوسط على خلف ألمنكب ألايمن و أهل ألموصل على ما بين ألكتفين ألمحاذى مع نفس ألرّقبة و هكذا حسب إختلاف نقاط ألمصلّين إختاره صاحب مطالع ألانوار (قده) ألثّالث خلف ألمنكب ألايمن هذا بحسب ألموضوع و أمّا ألحكم ألمستفاد من هيئة ضَعْ، فى ألموثّقة فالاحتمالات ألثّبوتيّة فيه أيضاً ثلثة أحدها أن يكون بصدد ألتّوسعة فى ناحية ألموضوع أى ألقبلة و هذا يناسب

. . . . . .

١) ألوسائل ، ألباب ٥ ، من ألقبلة ، حديث ١ و ٢ .

الاحتمال الاوّل فى القفا ليتّحد مفاده مع مضمون صحيحى زرارة و معوية بن عمّار من جهة جعل ما بين المشرق و المغرب قبلة تنزيلاً ثانيها أن يكون بصدد جعل أمارة تعبّديّة و هذا يناسب ماعدا الثّانى من إحتمالات القفاء ضرورة منافاة الاهمال و الاحالة إلى تشخيص نفس المكلّف مع جعل الطّريق تعبّداً ثالثها أن يكون بصدد الارشاد بالى سمت القبلة لاهل الشّمال و أنّ هذا الكوكب المسمّى بالجدى لكونه واضحاً محسوساً ثابتاً يكون معرّفاً للسّمت فمن يراه فطبعاً يعرف السّمت ثمّ ببركة معرفة السمت ونسبة بلده بالى مكة يتوجّه نحوها فيكون تطبيق الوضع بيد المصلّى و هذا الاحتمال يناسب ثانى إحتمالات القفا هذا حال الموضوع و الحكم بحسب الثّبوت و أمّا بحسب الاثبات فالاحتمال الاوّل أى التّوسعة فى ناحية الموضوع يدفعه أوّلاً نفس ظاهر السّئوال إذ لم يسئل عن حدّ القبلة حتّى يجاب عنه بالتّوسعة بل عن نفس القبلة و لمّا كان من البعيد غايته عدم إطّلاع مثل محمّد بن مسلم على كون القبلة هى الكعبة بعد كون قضيّة تحويل القبلة عن بيت المقدّس إلى الكعبة من جهة الاشتهار لدى أهل الاسلام بل غيرهم أظهر من الشّمس وأبين من الامس فالظّاهر تحيّر السّائل فى طريق تشخيص القبلة وكون سئواله عن ذلك لا عن مهيّة القبلة لينا سب حمل الجواب على التّوسعة و ثانيًا بإنعقاد الاجماع على عدم كون القبلة مطلقاً حتّى فى حقّ العالم العامد بهذه التّوسعة وثالثاً دلالة موثّق عمّار كما تقدّمت الاشاره إليه و سيأتى ذكره فى محلّه على عدم توسعة القبلة فيما بين المشرق و المغرب فى حقّ العالم الملتفت وأمّا الاحتمال الثّانى أى الامارّيّة التّعبّديّة فهو و إن إختص لدى القائلين به بغير موارد حصول العلم التّفصيلى بالمخالفة مع الواقع ضرورة منافاة التعبّديّة مع العلم التّفصيلى بالخلاف لكن يدفعه أوّلاً العلم إجمالاً بمخالفته مع القبلة كثيراً فى كثير من موارده سواء قلنا باختصاص القفا بمحاذى الرّقبة أم قلنا بعمومه لما بين المنكبين إذ وضع الجدى على كل جزء من أجزاء ما بين المنكبين وكذا على الرّقبة بالنّسبة إلى كثير من نقاط العراق يوجب الانحراف الكثير عن القبلة وثانيًا ما حقّقناه فى الاصول من أنّ التّعبّد بالطّريق مطلقًا سواء

فى ألاحكام أو ألموضوعات ممّا لامعنى له وثالثاً ألخبران(١) ألمرويان فى تفسير قوله تعالى وعلامات و بالنّجم هم يهتدون أحدهما خبر إسمعيل بن زياد ألمرويّ عن تفسير ألعيّاشى عن جعفر بن محمد عن آبائه (ع) قال قال رسول ألله(ص) وعلامات و بالنّجم هم يهتدون قال هو ألجدى لانّه لايزول وعليه بناءُ ألقبلة وبه يهتدى أهل ألبر و ألبحر ثانيهما ما عن تفسير ألعيّاشى عن أبيعبدألله(ع) فى قوله تعالى و علامات و بالنّجم هم يهتدون قال ظاهر و باطن ألجدى عليه بنى ألقبلة وبه يهتدى أهل ألبرّ و ألبحر لانّه نجم لايزول فان التّعليل بامر واقعى هو كون ألجدى لايزول كما فى بعض ألنّسخ أو لايدور كما فى مجمع البرهان كون أهل ألبر و ألبحر يهتدون به ينافى ألتّعبديّة ولايلائم إلّامع ألارشادية و رابعًا إنّ هذا ألمطلق أعنى قوله(ع) ضع ألجدى فى قفاك ممّا قد ضاع مصبّه إذ لاريب فى عدم إطلاقه بالنّسبة إلى جميع أهل ألارض للعلم ألتّفصيلى بمخالفته مع ألقبلة فى غير ألبلاد ألشّماليّة وأمّا كونه بالنّسبة إلى جميع ألبلاد ألشّماليّة أو خصوص بعضها و جميع نقاط ذلك ألبعض أو بعضها فغير معلوم و ليس له معيّن و تعيينه بمعونة بلد ألسّائل و هو محمّد بن مسلم غير ممكن لمخالفته مع ألقاعدة ألمحاوريّة إذ مقتضاها عدم لحاظ خصوص عرف ألمخاطب أو ألمتكلم فى مقام إلقاء ألكبرى ألعامّة و لاستلزامه ألخطاء فى ألامارّية ضرورة أن وضع ألجدى فى ألقفا أعنى محاذى ألرّقبة فى ألكوفة ألذى هو بلد ألسّائل يوجب محاذاة ألمصلى مع نقطة ألجنوب مع أنّ ألقبلة هناك منحرفة عن ألجنوب بدرجات باتفاق أرباب ألفنّ بل وكذا وضعه فيما عدا خلف ألمنكب ألايمن من أجزاء ما بين ألمنكبين هناك مضافاً إلى أنّ محمّد بن مسلم قد سكن سنين عديدة بالمدينة حال تحمل ألرّوايات زمن ألصّادقين عليهما ألسّلام و تعيينه فى خصوص ألمنكب ألايمن بمعونة مرسل ألصّدوق غيرممكن إذ مضافاً إلى ضعف سنده يكون مجملاً فى نفسه مردّداً بين ألمنكب

. . . . . .

١) الوسائل ، الباب ٥ ، من القبله ،حديث ٣ و ٤ .

ألايمن و ما بين ألكتفين فضلاً عن رفع إجمال غيره به فاستظهار كبرى ألامارية ألتعبدية من ألموثقة غير ممكن إلاّ أن تحمل على قضية شخصية في موردٍ خاصٍّ و هو مع عدم صحته في نفسه لما عرفت من عدم ألانطباق على بلد ألسائل خلاف مدّعى ألقوم من إستظهار ألكبروية فلم يبق إلاّ ألاحتمال ألثالث أي ألارشاد كما يؤيّده ظاهر ألسؤال في تحيُّر ألسائل عن طريق ألقبلة و ألتعليل ألوارد في ألخبرين ألواردين في تفسير قوله تعالى و علامات و بالنجم هم يهتدون فيحمل على تعيين سمت ألقبله إجمالاً لاهل ألشمال و ايكال تشخيص خصوص نقطتها إلى ألمصلّين و إن أبيت عن ظهور ألرّوايه في ذلك فهو خبر مجمل منفصل عن ألمطلقات ألمقتضية لاستقبال عين ألكعبة مطلقاً للقريب و البعيد فلابدّ لكل أحد من إحراز ذلك و توهّم إمكان تعيين علامية ألجدي ببناء مسجد ألكوفه ألذي صلّى فيه أمير ألمؤمنين (ع) حيث أنّ إستقبال قبلته ينطبق على جعل ألجدي خلف ألمنكب ألايمن مدفوعٌ بعدم إحراز بقاء قبلة ألمسجد على ألوضع ألذي كانت عليه في زمنه (ع) و عدم إحراز أنّه (ع) صلّى فيه بلا إنحراف عن هذه ألقبلة ألموجودة فعلاً على فرض كونها هي ألموجودة في زمنه (ع) مضافاً إلى أنّ مثل هذه ألعلامية ألمستفادة من علامة أخرى يتحقّق بالنّسبة إلى ألكواكب فلايكون للجدي إختصاص بالعلامية و لا له لغير ألكوفة بالنّسبة إلى ألمنكب ألايمن ولاجل ماذكرنا من عدم إمكان إستظهار ألامارية ألتامّة ألمطلقة عن ألموثّقة خصّصها ألاصحاب بالعراق دون ساير ألبلدان و باواسط ألعراق دون ساير نقاطه و قيّدوا إطلاق ألقفا فيها بخصوص خلف ألمنكب ألايمن فمرادهم من ذلك بيان علامة تقريبية لتعيين سمت ألقبلة و ألظن بجهتها ألموجب لصدق ألاستقبال عرفاً في حقّ غير ألمتمكّن عن تحصيل ألعلم بالجهة لما عرفت من تعدّد مراتب ألاستقبال عرفاً حقيقة في حقّ ألبعيد بالنّسبة إلى صورتي ألعلم بالجهة ألخاصّة و ألجهل بها كما أنّ ساير ألنّجوم ألتي ذكروها لتعريف ألقبلة كالنّسر ألطّائر و ألثّريّا و ألعيّوق ألتي هي منازل ألقمر وسهيل ألذي هو مقابل ألجدي بحيث لو إستدبر ألجدي كان مستقبلاً له و كنفس ألقمر بحسب ألليالي بجعله في كل ليلة

فى موضع خاصٍّ فى وقت خاصٍّ علائم تقريبيّة بل وكذا ألرّياح ألاربعة من ألجنوبى وألشّمالى وألشّرقى وألغربى للعارف بطبايعها كما نصّ عليه فى ألمسالك فانّها لايحصل منها إلّا ألظّنّ بالسّمت وإن حصل ألعلم فلايحصل بالنّسبة إلى ألجهة ألحقيقيّة ونظيرها فى ألتّقريبيّة ثانية ألعلامات ألمتقدّمة لاهل ألعراق أعنى جعل ألشمس حين ألزّوال على ألحاجب ألايمن ممّا يلى ألانف ضرورة عدم إنطباقها على جميع نقاط ألعراق بل تنطبق على خصوص شرقه كالبصرة وأمّا غربه كالموصل فتنطبق على نقطة جنوبه ألّتى تكون ألقبلة منحرفة عنها إلى سمت ألمغرب بثمانية وعشرين درجة كما أنّها منحرفة إلى سمت ألمشرق فى شرق ألعراق بذلك ألمقدار وأمّا أواسطه فيحصل فيها بسبب هذه ألعلامة إختلافات كثيرة وكذا ثالثة تلك ألعلامات أعنى جعل ألمشرق على ألمنكب ألايسر وألمغرب على ألايمن ضرورة إنطباقها بالنّسبة إلى غالب نقاط ألعراق على نقطة ألجنوب فليست فى شيئ من هذه ألامور علامة تامّة مطلقة بل هى بأجمعها علائم ظنّيّة وجهتيّه داخلة تحت كبرى ألتّحرّى ألمختصة بغير ألمتمكّن من تحصيل ألعلم نعم يمكن صيرورة ألجدى ببركة تعيين طول ألبلاد وعرضها من طريق ألقواعد ألهيويّة علامة علميّة مورثة للعلم بالجهة أو عرفيّة فهى بهذا ألاعتبار من ألطرق ألعلميّة أو مايقوم مقام ألعلم وكيف كان فممّا يشهد بانّ ألاصحاب لم يريدوا من ذكر هذه ألعلائم بيان ألعلامات ألحقيقيّة إنّ من ألمسلم ألذى هو كالضّرورى لديهم ثبوت كبريين إحديهما وجوب محاذاة ألعين حقيقة للمشاهد وألمتمكّن من تحصيل ألعلم بالجهة ألخاصّة ألواقعة فيها عين ألكعبة قريبا كان أم بعيدا وألاخرى وجوب ألتّحرّى وتحصيل ألاقرب فالاقرب إلى ألواقع من ألجهات مع عدم ألتّمكّن عن تحصيل ألعلم بتلك ألجهة وسيأتى إنشاء ألله أنّه يكفى فى ألموضوعيّة لكبرى ألتّحرّى مطلق ألظّنّ من أىّ سبب حصل وقد عرفت أنّ أقرب ألطّرق ألهيويّة لتشخيص ألقبلة هو طريق ألمحقّق ألطّوسى من إحراز حين زوال مكة فى يوم إنعدام ألظّل وتعيين قبلة البلاد بسبب ظلّ ألشّاخص ألموجود فيها فى ذلك ألحين ودون هذا ألطّريق فى ألقرب بالواقع هو تشخيص

ألقبلة من ناحية إحراز بُعد ألبلاد و ألنّسبة بين بُعد كل بلد مع بُعد مكة طولاً و عرضاً كما صنعه جماعة كثيرة من محقّقى علماء ألهيئة سواءٌ من ألشّيعة و غيرهم حيث عيّنوا بُعد أكثر ألبلاد و مقدار إنحراف قبلتها عن ألجنوب إلى ألمغرب أو ألمشرق أو مقابلتها مع ألجنوب و لا ندّعى حصول ألعلم بالمحاذاة ألحقيقيّة مع عين ألكعبة من أقوالهم كيف و قد وقع ألخلاف بين أنفسهم فى تعيين مقدار إنحراف ألقبلة فى بلاد كثيرة كما لا ندّعى عدم وقوع ألخطاء منهم فى تشخيص جهات ألقبلة و لا ندّعى عدم وقوع ألاختلاف بينهم فى ذلك بل نقول بانّه يحصل من أقوالهم ألظّنّ بالجهة ألخاصّة ألمحقّق لصدق ألاستقبال ألحقيقى عرفاً أو بالجهة ألعامّة ألّذى هو موضوع للتّحرّى لو لم نقل بحصول ألقطع بالجهة ألعامّة من قولهم و إختلافهم و إن كان بحسب ألظّاهر فاحشاً حيث عيّن بعضهم إنحراف قبلة بلدة مثلاً بثمانية و أربعين درجة عن نقطة ألجنوب و عيّنه آخر باقلّ من ذلك بدرجات لكن هذا ألاختلاف بحسب ألواقع و بالنّظر إلى تعيين درجات ألدّائرة بثلثماة و ستين درجة يكون درجات مقدار ربع ألدّائرة ألّذى عرفت أنّه محقّق لصدق ألاستقبال ألعرفى حقيقة للبعيد ألغير ألمتمكّن من تحصيل ألعلم بالجهة تسعين درجة ليس بفاحش بل هو يسير غير مضرّ بصدق ألاستقبال ألعرفى فلايمنع عن ألاعتماد على قولهم فى ألظّنّ ألحاصل منه و كيف كان فانكار حصول ألظّن بالجهة من قولهم مكابرة و ألمفروض كفاية ألظّن فى باب ألقبلة حسب كبرى ألتّحرّى ألمستفادة من ألادلة ألآتية فمعه لاحاجة إلى جعل ألمعرّف ألتّعبّدى للقبلة من قبل ألشّارع حتّى يقال بانّ ألشّارع حيث لم يجعل أمارة لتعيين قبلة ألبلاد يكشف ذلك عن ألمسامحة فى أمر ألقبلة و أنّها موسّعة فيما بين ألمشرق و ألمغرب مطلقاً لكل أحد كما يظهر من جماعة كالمحقّق ألاردبيلى و تلميذيه صاحبى ألمدارك و ألذّخيرة (قدس سرهم) مع أنّ هذه ألدعوى فاسدة فى نفسها ضرورة أنّ جعل ألمعرّف فى ألموضوعات ليس من وظيفة ألشّارع حتّى يكشف عدم جعله عن ألتّوسعة فى باب ألموضوعات نعم قد بيّن ألمعرّف لبعض ألموضوعات تفضّلاً كدم ألحيض لكن لا بنحو ألجعل ألتّعبّدى بل بنحو ألارشاد إلى

الامارة الواقعية كما يستفاد ذلك من تعقيب كلمة أسود بكلمة يعرف من غير فصل بحرف العاطف بقوله (ع) أسودُ يعرف على ما أسلفناه في مبحث الحيض من كتاب الطهارة و الحاصل إنَّ بيان المعرِّف للموضوع كلِّيَّة ليس من وظيفته بل وظيفته بيان الكبريات المتكفِّلة للاحكام و ايكال تشخيص موضوعاتها إلى العرف فضلاً عن مثل المقام أعني باب القبلة الذي يكفي فيها التحرّي لو لم يحصل العلم بالجهة، ثُمَّ إنَّ المشهور ذكروا لاهل العراق حكمًا إختصاصيًّا (و) هو أنَّه (يُستحب لهم التياسر إلى يسار المصلّي منهم قليلًا) كما مرَّت الاشارة اليه إجمالاً عند التعرُّض لثمرة النزاع بين القول بكون القبلة للبعيد الحرم مع القول بكونها الكعبة مطلقًا و مستندهم في ذلك خبران (١) أحدهما لمفضل بن عمر انَّه سئل أباعبدالله (ع) عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال إنَّ الحجر الاسود لمّا أنزل من الجنَّة وضع في موضعه جعل أنصاب الحرم من حيث يلحقه النور نور الحجر الاسود فهي عن يمين الكعبة أربعة أميال وعن يسارها ثمانية أميال كلُّه إثنى عشر ميلاً فاذا إنحرف الانسان ذات اليمين خرج عن القبلة لقلة أنصاب الحرم و إذا إنحرف الانسان ذات اليسار لم يكن خارجًا من حدِّ القبلة ثانيهما لعلي بن محمّد رفعه قال قيل لابيعبدالله (ع) لم صار الرّجل ينحرف في الصّلوة إلى اليسار فقال لانَّ للكعبة ستة حدود أربعة منها على يسارك و إثنان على يمينك فمن أجل ذلك وقع التحريف على اليسار

أمّا الاول فسندًا لصدوق إلى المفضل صحيح و المفضل وثّقه الشيخ بل بالغ في التشنيع عليه و وافقه النجاشي (قده) في التضعيف بل قد تمجمج في حقِّه المجلسي الاول (قده) مع طول باعه في الرّجال و الاظهر عندنا مع ذلك كلِّه وثاقته و إنَّ كونه فضائليًّا قد أوجب تضعيفه و التشنيع عليه فسند خبر المفضل قابل للاعتبار لكن سند المرفوعه ضعيف جدًّا وكيف كان فالعمدة هي التكلُّم في الدّلالة فنقول قد إعترض الخاجا نصير الدّين الطوسي في مدحه بانّه من وجوه أصحابنا وأجلائهم لكن ضعّفه الغضائري وبالغ

---

١) الوسائل، الباب ٤، من القبله، حديث ٢ و ١.

(قده) على الاستدلال بالرّواية لاستحباب التّياسر عند حضوره مجلس درس المصنّف (قده) حين تكلّمه فى هذه المسئلة بانّ هذا التّياسر لا يخلو إمّا أن يكون بعد تعيين جهة القبلة و حينئذ يستلزم الانحراف عن القبلة فيكون حراماً أو يكون محصّلاً لجهة القبلة و حينئذٍ يكون طريقاً إلى إحراز القبلة فيكون واجباً فعلى أىّ تقدير لا معنى لاستحبابه و نقلوا أنّ المصنّف (قده) أجاب عن الاعتراض بانّ هذا التّياسر يكون عن القبلة إلى القبلة و بذلك أقنعه ثمّ كتب فى ذلك رسالة مستقلّة و قد أنكر جماعة ممّن تأخّر عن المصنّف (قده) صحّة ذلك الجواب و أنّه لا يدفع إعتراض المحقّق الطّوسى (قده) و تصدّى بعضهم لتوجيهه بانّه مبنىٌّ على مسلك المصنّف (قده) فى باب القبلة من أنّها للبعيد عبارة عن الحرم كما تقدّم فى عبارته فالتّياسر اليسير يوجب الانحراف عن الكعبة إلى وسط الحرم فهو تياسر عن القبلة ولكنّه لا يخرج عن حدّ الحرم فهو تياسر إلى القبلة و لكن الحقّ وفاقاً لمن تقدّم صحّة إعتراض المحقق الطّوسى و عدم صلاحيّة جواب المصنّف (قدهما) لدفعه ضرورة أنّ اهل العراق بعد ما عيّنوا جهة القبلة أى النّقطة الواقع فيها الكعبة و الحرم على مسلك من يقول بكون الحرم قبلة النّائى و جعلوها فى قدامهم فلو إنحرفوا عن تلك الجهه يميناً أو شمالاً مقدار عقد إصبع حصل لهم الانحراف عن الحرم بمقتضى الحساب الدّقيق مقداراً لا يقلّ عن فرسخ فى بعض البلدان فالتّياسر و لو كان فى غاية القلة يوجب الانحراف الكثير عن القبلة و لو قلنا بكونها الحرم للنّائى فكيف يُعقل أن يكون التّياسر لاهل العراق بل لكلّ أحد عن القبلة إلى القبلة بل هو دائماً يكون عن القبلة إلى غيرها و لذا نقول بانّ العلة الواردة فى الرّواية للتّياسر فاسدة ذاتاً و علّيّةً أمّا فساد ذات العلة أعنى كون الحرم قبلة للنّائى فلما عرفت سابقاً من أنّ مقتضى الجمع بين الادلّة كون القبلة ذات الكعبة مطلقاً سواءً للقريب و البعيد و أمّا فساد العلّيّة أعنى علّيّة كون الحرم قبلة النّائى على فرض تسليمه لاستحباب التّياسر فلما عرفت آنفاً من مخالفته مع الخارج جزماً و عليه فاحراز صحّة جهة الصّدور لهذين الخبرين ممنوع جدّاً و لذا ذهب العلّامة المجلسى

(قده) فى ألبحار إلى صدورهما تقيّة و أنّ قبله أكثر ألبلاد كالمدينة و ألكوفة و غيرهما لمّا كان تعيينها بأمر خلفاء ألجور كانت منحرفه عن محاذاة ألكعبة حتّى أنّ قبلة مسجد ألنّبىّ (ص) منحرفة عنها بسبعة و عشرين درجة و ألائمة (ع) لم يتمكّنوا من رفع تلك ألبدعة و تصحيح ألقبلة لابتلائهم بالتّقيّة فسبكوه فى صياغ ألاستحباب و أمروا بالتّياسر ليتحقّق به محاذاة ألقبلة و لو بمواجهة وسط ألحرم دون نفس ألكعبة لكن هذا ألتّوجيه غير وجيه إذ لاسبيل لنا إلى إحراز تعمّدهم فى نصب علامات قبلة ألبلاد منحرفة بعد مانرى من إتّفاق ألمسلمين على كون ألكعبة هى ألقبلة حتّى أنّ مسجد ألنّبىّ (ص) ألّذى أدّعى إنحراف قبلته بسبعة و عشرين درجة قد إنكشف فى زماننا محاذاة محرابه مع عين ألكعبة بواسطة أحد مهرة فنّ ألهيئة ألّذى كان من مفاخر ألشّيعة ألمرحوم ألسردار كابلى (قده) فاصل تعمّد خلفاء ألجور فى جعل قبلة ألامكنة ألمزبورة منحرفة، غير معلوم حتّى يكون ألامر بالتّياسر لاجل ذلك و لو سلّم فبقاءُ قبلتها على وضعها ألسّابق إلى هذا ألزّمان غيرمعلوم بل ألمعلوم فى أكثرها خلاف ذلك حيث غيّروها بمرور ألزّمن فيكون حكم ألتّياسر بالنّسبة إلى زماننا سالبة بانتفاء ألموضوع فلعلّه حكم خاصّ لاهل ألازمنة ألسّابقة ألّتى كانت قبلتهم منحرفة فلاصلاحيّة للخبرين على أىّ تقدير لاثبات حكم تعبّدىّ ألموضع (ألثّانى فى) أحكام (ألمستقبل) و هى كثيره منها أنّه (يجب الاستقبال فى ألصّلوة) فريضة أم نافلة و فى غيرها ممّا تعرف فى محالّها (مع ألعلم بجهة ألقبلة) بمعنى لزوم تحصيل ألعلم بها لدى ألتّمكّن منه و هى بالنّسبة إلى ألمشاهد ومن بحكمه عبارة عن ألمحاذاة ألحقيقيّة مع عين ألكعبة ولو بصعود ألجبل إذا لم يوجب مشقة زائدة عن ألمقدار ألمتعارف فى تحصيل ألعلم بالجهة فصعوده لتحصيل ألمحاذاة ألحقيقيّة واجب حينئذٍ قضاءً للا شتغال بالاستقبال ألّذى يتمكّن من ألحقيقى منه حسب ألفرض بذلك وبالنّسبة إلى ألبعيد ألّذى لا يتمكّن عادةً من تحصيل ألمحاذاة ألحقيقيّة مع ألعين عبارة عن إستقبال ألسّمت ألحاصل فى مقدار ربع ألدّائرة ألمحقّق لصدق ألاستقبال ألحقيقى عرفًا بالنّسبة إليه على ما عرفته مفصّلاً و طرق

ألعلم بالجهه ألعامّة للبعيد كثيرة منها إحراز ساعة زوال مكّة يوم إنعدام ألظلّ فيها لمواجهة ألشّمس حينئذٍ ألموجبة لاستقبال ألعين بالتّقريب ألمتقدّم و منها ألقواعد ألرّياضيّة كدائرة ألهنديّة و تعيين ألقطب بالآلات ألمعهودة وغيرها ممّا تقدمت ألاشاره إلى بعضها وقد عرفت فيما سبق أنّ وضع ألجدى يحتاج إلى تلك ألقواعد و أنّه ليس لنا أمارة تعبّديّة لتعيين ألقبلة أصلاً فهذه ألقواعد توجب ألعلم ألعادى بالجهة ألعامّة و دعوى عدم ايجابها ألعلم من جهة كون أكثر ألرّصديين من ألكفّار و من جهة إبتنائها على ألحدس ألقابل للخطاء مدفوعة بانّ كثيراً من محقّقيهم مسلمون كالمحقّق ألطّوسى و شيخنا ألبهائى (قدهما) وغيرهما من قدمائهم و متأخّريهم و أنّ غير ألمسلم منهم يحصل من قوله ألاطمينان ألمسمّى بالعلم ألعادى ضرورة أنّ بناء أهل كل فنّ ليس على تعمّد ألكذب فى ألامور ألفنّية و لذا يُعدُّ إحتمال ألكذب فى أقوالهم بالنّسبة إلى ألامور ألمربوطة بفنّهم لدى ألعقلاء كالعدم من جهة عدم ألاعتبار به و كونه موهوناً لديهم و أمّا أنّ مبنى هذا ألعلم على ألحدس فجوابه أنّ ألحدس ألّذى يكون قريباً إلى ألحسّ من جهة قرب مباديه إلى ألحسّ جدّاً حجة لدى ألعقلاء فالانصاف أنّها قواعد خارجيّة علميّة لتشخيص جهه ألقبله و منها ألبيّنة و دعوى ان باب الشهادة باب الاخبار عن حسّ بخلاف تشخيص ألقبلة فهو حدسى لاحسى فتكون أخبار ألبيّنة ألدالّة على حجيتها منصرفة عن مورد تشخيص ألقبلة وعلى ذلك فرّعوا تقدّم إجتهاد ألمصلّى على ألبيّنة لدى تعارضهما فى تعيين ألقبلة مدفوعة بانّ ألحدس عبارة عن كشف ألملزوم من طريق ألّلازم أو ألعكس مع عدم إحراز أصل ألملازمة أو ألتّساوى بينهما ليتطرق إليه لدى ألعقلاء إحتمال عدم ألّلزوم أو كون ألّلازم أعمّ فمع إحراز ألّلازم أو ألملازمة من طريق حسى يخرج عن ألحدس و يدخل فى ألاخبارات ألحسّية لدى ألعرف كما فى ألاخبار عن ألاوصاف ألباطنيّة من ألعلم و ألجود و ألشجاعة و نحوها ألّتى ليست بانفسها محسوسة باحدى ألحواسّ ألخمسة ألظّاهرة و إنّما ألمحسوس باحديها هو آثارها فانّ ألشهادة عليها مقبولة لدى ألعقلاء ممضاة فى ألشّريعة فلو قيّد مورد أخبار

البيّنة بالشّهادة على مايكون نفس المشهود له محسوسًا باحدى الحواسّ الظّاهرة إنسدّ باب الشّهادة فى أغلب موارده فالشّهادة على الملكيّة مثلاً ليست إلاّ من ناحية اليد و إلاّ فنفس الملكيّة كيف يعقل أنْ تكون محسوسة بالحواسّ الظّاهرة و مع ذلك تُعدّ من الشّهادة الحسّية فالامور المنكشفة من طريق الآثار المحسوسة تكون الشّهاده عليها حسّيّةً و مشمولة لاخبار البيّنة مع أنّ إعمال قوة العاقلة دخيل فى أصل الكشف بعد وقوع الاثر فى الحسّ المشترك من طريق إحدى الحواسّ و من هذا القبيل تشخيص القبلة بالطّرق الرّياضيّة ضرورة أنّ نفس المحاذاة بين بلد المصلّى و القبلة وإن لم تكن محسوسة لكن الحساب الرياضى الكاشف عن تلك المحاذاة بسبب إحراز المساحة و نسبة البلدين أمر تكون مباديه قريبةً إلى الحسّ فالشّهادة على القبلة مبنيّةً على القواعد الرّياضيّة شهادة على ما يُعدّ لدى العرف من الحسّيات فان قلت لازم ذلك تقديم البيّنة على إجتهاد نفس المصلى لدى تعارضهما فى تشخيص جهة القبلة قلت كلاّ لاملازمة بينهما أصلاً لانّ تقديم الاجتهاد على البيّنة لدينا إنّما هو من جهة وجود كشف الخلاف للامارة فاجتهاد الشّخص إذا كان عن موازين صحيحة بان إبتنى على القواعد الرّياضيّة يكون من قبيل كشف الخلاف لامارية البيّنة فطبعًا يقدم عليها إذ لاحجّية للامارة بعد إنكشاف خلافها نعم لو لم يكن إجتهاده عن موازين صحيحة و لم يبتن على القواعد الرّياضيّة بل على أمور قابلة للخطاء كثيراً نلتزم بتقدّم البيّنة عليه لعدم صلاحيته حينئذٍ للكشف عن خلاف البيّنة و منها خبر الواحد بناءً على حجّيته فى الموضوعات كما حقّقناه فى الاصول إذ عمدة دليل حجّية خبر الواحد بناء العقلاء مع عدم ردع الشّارع عنها و موردها غالباً لدى العقلاء إنّما هو فى الموضوعات الخارجيّة و الامور الجزئيّة دون الكبريات الكليّة فيكون بمنزلة العلم فى الامارّيّة لتشخيص الجهة و منها مقابر المسلمين فانّ إحتمال بنائها على غير جهة القبلة و عدم إحراز جهتها لدى تأسيس تلك المقابر الموجودة فى الاعصار المتتاليه بعيدٌ لدى العقلاء جدّاً لا يعتنى به أصلاً بل تورث الاطمينان بجهة القبلة فلاحاجة معها إلى القواعد الرّصديّة بقى شيئان أحدهما

ألمحراب ألّذى بناه ألمعصوم أو صلّى فيه و ألآخر قبر ألمعصوم (ع) ألّذى ورد أنّه لا يقبر ألمعصوم إلاّ مثله فربما يناقش فى أماريّتهما بدعوى عدم إحراز جرى ألمعصومين (ع) فى ذلك على طبق علومهم ألمختصّة بهم (ع) فمن ألممكن مشيهم فى ذلك على وفق ألظّواهر ألعرفيّة و معه لا يكونان أمارة لكن يردّه أنّه لا أقلّ من كشفهما عن ألجهة ألعامّة ألّتى توجب صدق ألاستقبال عرفاً فى حقّ ألبعيد حقيقة فهما من ألامارات ألعلميّة على تقدير ثبوتهما غاية ألامر لا فائدة فى تحقيق أماريتهما لكونها فى أمثال زماننا سالبة بانتفاء ألموضوع إذ لم يثبت لنا محراب بناه ألمعصوم (ع) وبقى على هيئته ألاوّليّة بلا عروض تغيّر فى تلك ألهيئة أوصلّى فيه ألمعصوم بلا إنحراف يميناً و يساراً و لا قبر كذلك بعد طروء ألتغيّرات على ألضّرايح و ألقبور ألمقدّسة لدى ألتعميرات ألكثيرة ألحاصلة فى طول ألزّمن هذا كلّه مع ألتمكّن من إحراز جهة ألقبلة بالعلم أو ما يقوم مقامه بواحد من ألطّرق ألمزبوره (فان جهلها) أى ألجهة فلم يتمكّن من إحرازها لا بالعلم و لا ما يقوم مقامه فالمشهور أنّه إجتهد أىْ (عوّل على ألامارات ألمفيدة للظن) بالنّسبة إلى شخصه و إن لم تفده بالنسبة إلى غيره ألّذى هو معنى ألتحرى لانه عبارة عن طلب ألحرىّ أى ألرّاجح من أىّ سبب حصل و مع تعذّره صلّى إلى أربع جهات و مع تعذّره لضيق ألوقت و نحوه صلّى حيث يشاءُ و إختار ألمفيد (ره) فى ألمقنعة و ألشيخ فى ألتّهذيب أنّه يصلى إلى أربع جهات و مع تعذّره يتحرّى و مع تعذّره يصلّى حيث يشاءُ و إختار ألصّدوق (ره) فى ظاهر ألفقيه و ألكلينى فى ظاهر ألكافى و إبن أبى عقيل و ألمحقّق ألقمّى و ألاردبيلى و أصحاب ألحدائق و ألمدارك و ألذّخيرة و جماعة من ألمتأخرين أنّه يصلى حيث يشاءُ بلا لزوم ألتّحرّى و لا ألاحتياط بالصّلوة إلى أربع جهات و بالجملة ففى صورة تعذّر ألعلم و ما يقوم مقامه إحتمالات ثلثة لزوم مراعات ألتّرتيب ألمتقدم عن ألمشهور أعنى تقديم ألتّحرّى ثمّ ألاحتياط ثمّ ألصّلوة حيث يشاءُ و لزوم مراعاة ألتّرتيب ألمتقدم عن ألمفيد و غيره من تقديم ألاحتياط ثمّ ألتّحرّى ثمّ ألصّلوة حيث يشاءُ و عدم لزوم شيءٍ من ألامرين بل جواز إختيار أىّ جهة شاءَ للتوجّه إليها كما تقدّم عن ألصّدوق و

جماعة أخرىٰ وعلى طبق كل إحتمال قول كما أنّ ألاخبار على طوائف ثلث ألاولىٰ (١) ما ظاهره لزوم ألتّحرّى كصحيح زرارة ألمروى فى ألكافى قال قال أبوجعفر (ع) يجزى ألتّحرّى أبدًا إذا لم يعلم أين وجه ألقبلة و رواه ألشّيخ (ره) فى ألتّهذيب بسنده عن ألكلينى (قده) و موثّق سماعة قال سئلته عن ألصّلوة باللّيل و ألنّهار إذا لم ير ألشمس و لا ألقمر ولا ألنّجوم قال إجتهد رأيك و تعمّد ألقبلة جَهدك و موثّق سليمان بن خالد ألوارد فى ألصّلوة فى يوم غيم ثمّ إنكشاف وقوعها إلى غير ألقبلة حيث قال (ع) فيه وإن كان مضى ألوقت فحسبه إجتهاده و صحيح ألحلبى عن أبيعبدألله (ع) فى ألاعمى يَؤمّ ألقوم و هو على غير ألقبلة قال يعيد و لا يعيدون فانّهم قد تحرّوا إذ ألظّاهر من لفظ ألاجتهاد فى غير ألاول وألاخير هو طلب ألظنّ فيتّحد مع ألتّحرّى مفاداً، ألثّانية (٢) ما ظاهره وجوب ألاحتياط بالصّلوة إلى أربع جهات كمرسل ألكلينى قال و روى أيضًا أنّه يصلّى إلى أربع جوانب و أرسله ألصّدوق (قده) و مرسل خراش ألمصحّح بابن ألمغيرة عن أبيعبدألله (ع) قال قلت جعلت فداك إنّ هؤلاء ألمخالفين علينا يقولون إذا أطبقت علينا أو أظلمت فلم نعرف ألسّماء كنّا و أنتم سواءً فى ألاجتهاد فقال ليس كما يقولون إذا كان كذلك فليصلّ لاربع وجوهٍ ألثّالثة (٣) ما ظاهره جواز إختيار أىّ جهة شاءَ من أوّل ألامر بمجرّد عدم ألتّمكّن عن ألعلم بالجهة أو مايقوم مقامه كصحيح زرارة و محمّد بن مسلم ألمروىّ فى ألفقيه عن أبيجعفر (ع) إنّه قال يُجزى ألمتحيّر أبدًا أينما توجّه إذا لم يعلم أين وجه ألقبلة، أما صحّة ألسّند فلانّ سند ألصّدوق إلى كل واحد من زرارة و محمّد بن مسلم صحيح و إحتمال كون سنده إلى

. . . . . .

١) ألوسائل ، ألباب ٦ ، من ألقبلة ، حديث ١ و ٢ ، والباب ١١ ، منها ، حديث ٦ ، وألباب ٢١ ، من ألجماعة ، حديث ٦ .

٢) ألوسائل ، ألباب ٨ ، من ألقبلة ، حديث ١ و ٤ و ٥ .

٣) ألوسائل ، ألباب ٨ ، من ألقبلة ، حديث ٢ و ٣ ، وألباب ١٠ ، حديث ١ .

كليهما معاً غير سنده إلى كل منهما حتّى يقال بعدم ثبوت صحّته ممّا لا يعتنى به وأمّا الدّلالة فلصدق المتحيّر عرفًا على غير المتمكّن من العلم أو ما يقوم مقامه ولومع تمكّنه من رفع تحيّره بالتّحرّى وصحيح معوية بن عمّار إنّه سئل الصّادق (ع) عن الرّجل يقوم فى الصّلوة ثمّ ينظر بعد ما يفرغ فيرى أنّه قد إنحرف عن القبلة يميناً أو شمالاً فقال له قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة وقد نزلت الآيه فى قبلة المتحيّر وأينما تولوا فثمّ وجه اللّه ومرسل إبن أبى عمير غير القاصر عن الصّحيح عندنا عن زرارة قال سئلت أباجعفر (ع) عن قبلة المتحيّر فقال يصلّى حيث يشاء وحيث عرفت عموم المتحيّر للمتمكّن من رفع التّحيّر بالتّحرّى فيكون مورد الطّائفة الاخيرة نفس مورد الطّائفتين الاوليين فيقع التّعارض بينهما ومجرّد إمكان رفع الحيرة بما تضمنه الطّائفة الاولى من التّحرّى لا يصلح لدفع التّعارض بينهما بل مقتضى تلك الطّائفة وجوب التّحرّى ورفع الحيرة به فى نفس هذا المورد الّذى حكم فى الطّائفة الاخيرة بعدم لزوم رفع الحيرة وكفاية إختيار أىّ جهة شاء للتوجّه إليها فالانصاف أنّ المعارضة بين موارد هذه الطوائف بَدْوًا وكون الجميع ناظراً إلى موضوع وحدانى ممّا لا ريب فيه وإنكارها مكابرة فلابدّ من علاج التّعارض فنقول القاعدة فى صورة فقد العلم الوجدانى والامارات العلميّة المتقدّمة بمقتضى قاعدة الاشتغال لزوم الامتثال الاجمالى الحاصل بالصّلوة إلى أربع جوانب لحصول العلم إجمالاً بالصّلوة إلى جهة القبلة بمعناها المتقدم ومع تعذّر الاحتياط ولو بالصّلوة إلى أزيد من جهة واحدة كما سيأتى تحقيقه لضيق الوقت ونحوه تسقط شرطيّة الاستقبال ويصلّى إلى أىّ جهة شاء بمقتضى لاتترك بحال لكن الاخبار المذكورة الواردة مورد القاعدة تمنعنا عن المصير إليها ولابدّ من معالجة الاخبار فربما يقال فى وجه الجمع بحيث ينتج مذهب المشهور إنّ شيئاً من الطائفتين الاخيرتين لا ينهض حجّة إستناديّة أمّا الاولى منهما أعنى الثّانية من الطوائف الثلث فلانّ عمدتها مرسل خراش وهو ضعيف السّند والدلالة أمّا السند فللارسال وكون خراش مجهولاً وأمّا الدلالة فلكون مفاده مخالفًا لمذهب الشّيعة حيث

إشتمل على نفى الاجتهاد و العمل بالظن الذى يكون جوازه من ضروريّات المذهب ولذا أعرض عنه الاصحاب و أمّا مرسلا الصّدوق و الكلينى فمضافًا إلى ضعف سندهما بالارسال يحتمل إتّحادهما مع مرسل خراش الّذى نقله الشيخ ولم ينقلاه و أمّا الثّانية منهما أعنى الاخيرة من الطّوائف الثّلث فلانّ عمدتها خبر الصّدوق وهو ضعيف سندًا إذ لم يثبت صحّة طريق الصّدوق إلى زرارة و محمد بن مسلم مجتمعاً و إنّما الثّابت صحّة طريقه إلى كل منهما منفردًا وكذا دلالة من جهة إضطراب المتن إذ فى بعض نسخ الفقيه يكون بدل المتحيّر التّحرّى فيتّحد مع صحيح زرارة المتقدم عن الكلينى و الشيخ فى الطّائفة الاولى مضافًا إلى تشابه اللّفظتين فيمكن كون المتحيّر سهواً من النّساخ و بعد إتحاد الرّاوى و المرويّ عنه و أكثر عبارات الرّواية مع صحيح زرارة المذكور فى الطّائفة الاولى لا يمكن إحراز التّعدّد فلا تثبت حجة أخرى مغايرة مع تلك الصحيحة فضلاً عن كون الكلينى أضبط من الصّدوق و تعاضد نقله هنا مع نقل الشيخ و لو بواسطة نفس الكلينى (قدهما) فيقدّم ذلك المتن على هذا و أمّا جملة و قد نزلت الآية فى قبلة المتحيّر فى صحيح معاوية بن عمّار فلم تثبت كونها من الرّواية بعد كثرة وقوع مثله من ضمّ عبارة فى ذيل رواية عن الصّدوق فى الفقيه فمن الممكن كونها منه (قده) و أمّا مرسل ابن أبيعمير فهو ضعيف السّند بالارسال فلم يبق إلّا الطائفة الاولى الظّاهرة فى وجوب التّحرّى و العمل بمطلق الظن بالجهة فمع تعذّره يكون مقتضى القاعدة لزوم الاحتياط بالصّلوة إلى أربع جوانب و مع تعذّره لضيق الوقت و نحوه يسقط شرطيّة الاستقبال و يكون مقتضى لا تترك الصّلوة بحال وجوب الصّلوة إلى أىّ جهة شاء هذا و لكنّه توجيهٌ فاسدٌ لانّ مرسل خراش كما أشرنا إليه عند ذكره مصحّحٌ بابن المغيرة الّذى يكون من أصحاب الاجماع الّذى أحرزنا بنائهم العملى على عدم نقل الرّواية عن غير الثقة و هذا لا يقصر عن التوثيق القولى فى السّببيّة لحصول الاطمينان بناءً على ما هو الحق من عدم تعبّد فى باب الحجج بل المدار على الاطمينان بالصّدور سواءٌ حصل من التّوثيق القولى أو العملى و ليس مفاده مخالفاً لمذهب الشّيعة فى شيئ لانّه ورد للاحتجاج مع المخالفين الّذين

زعموا إشتراك ألخاصّة معهم فى ألقياس ألمقوت لدى ألشّيعة من تعدية ألحكم عن موضوع إلى آخر و قد إشتبه ألامر على ألمحاجج من جهتين إحديهما خلط ألقياس فى ألحكم ألمقوت لدى ألخاصّة بالاجتهاد فى باب ألموضوع و إحرازه بالامارات ألظّنية فقايس ألاوّل بالثّانى وزعم إستلزام جواز ألثّانى ألّذى عليه مذهب ألخاصّة جواز ألاوّل ألّذى هو ممنوع و ألاخرى خلط مورد إنسداد باب ألظّنّ بالجهة و إنتفاء ماينبغى أن يظنّ منه بمورد إنفتاحه و وجود ماينبغى أن يظن منه حيث فرض وجود مانع فى ألسّماء يمنع عن عرفان ألسّموت من ألجنوب و ألشّمال و ألمشرق و ألمغرب ألموجب لامكان تحصيل ألظّن بالجهة و ألمحقّق لموضوع ألتّحرّى إذ معنى لم نعرف ألسّماء عدم معرفة ألسّموت ألموجبة للظنّ بالجهة و معلوم أنّ فى مثله لا سبيل للمكلّف إلى إحراز ألجهة و لو ظنّا فلامحيص عن ألامتثال ألاجمالى بالصّلوة إلى أربع جوانب فمفاد ألرّواية تامّ ألمطابقه مع مذهب ألشّيعة و أمّا إعراض ألاصحاب عنها فهو غير ثابت كيف و قد عمل بها جماعة كالشّيخين فى ألمقنعة و ألتهذيب و غيرهما و ألعجب إنّ صاحب مصباح ألفقيه (قده) يدّعى فى ألمقام إعراض ألاصحاب عن ألرّواية مع أنّه فى مورد ألصّلوة إلى أربع جهات كما سيأتى فى ألمتن يدّعى ألاستدلال للمشهور بهذه ألرّواية ثمّ يعترض على نفسه بما ذكره فى ألمقام من مخالفة مضمونها مع مذهب ألخاصّة فيجيب بانّها تثبت إجمالاً ألصّلوة إلى أربع جوانب مع أنّ إثبات هذا ألمقدار غير ممكن على فرض إعراض ألمشهور عن ألرّواية فذلك يكشف عن أخذهم بمضمون ألرّواية غاية ألامر لا باطلاقه و معلوم أنّ رفع ألايد عن إطلاق خبر ليس من ألاعراض ألموهن فالرّواية معتبرة ألسند نعم لا يصحّ ألتّمسّك بمرسلى ألصّدوق و ألكلينى (رهما) و أمّا ألطّائفة ألاخيرة ففيها مرسل إبن أبيعمير ألّذى يكون من أصحاب ألاجماع و أمّا خبر ألصّدوق فقد عرفت عند ذكره أنّ ألاشكال ألسّندى فيه غير وجيه إذ بعد تعرّض ألصّدوق لسنده إلى كل واحد من زرارة و محمّد بن مسلم و عدم تعرّضه لسند مستقل له إليهما مجتمعًا و بعد وجود سند له إليهما لكمال بُعد نقلهما معًا ألرّوايه لراو واحد يعلم عدم سند له إليهما مجتمعًا نعم إضطراب

ألمتن وجيه كما يشهد به علاوة عمّا تقدّم أنّ ألمجلسى ألاوّل (قده) فى روضة ألمتقين ذكرها أوّلاً مع لفظة ألتّحرّى بدل ألمتحيّر ثمّ بعد شرحها ذكر أنّ فيها نسخة أخرى هى وجود ألمتحيّر بدل ألتّحرّى كما أنّ إحتمال كون جملة و نزلت الخ فى صحيح معاوية بن عمّار عبارة ألصّدوق فى محلّه إذ لم يعد كتاب ألفقيه لذكر ألحديث بل لذكر ألفتاوى ألمقتبسة عن ألاخبار مع ألتّعرّض فى ألاثناء لذكربعض ألاخبار و بعد إحراز بناء ألصّدوق (ره) على ألمزج بين متون ألرّوايات و عبارات نفسه ألّتى إقتبسها عن ساير ألرّوايات لا يمكن إحراز كون هذه ألجملة من ألرّواية و لا سيّما مع عدم تناسب بينها و بين مفاد ألرّواية ليصح إستشهاد ألامام (ع) بالآية لذلك و ممّا يشهد بذلك أنّ ألمجلسى ألاوّل (قده) فى روضة ألمتّقين ذكر صحيح معوية أوّلاً بدون هذه ألجملة و تعرّض لشرحها ثمّ تعرّض لشرح تلك ألجملة بالاستقلال و قال بانّها ليست رواية مستقلّة وإنّما هى مقتبسة عن خبر إبن سعيد فتحصّل أنّ فى كل واحدة من ألطّوائف ألثّلث يوجد خبر معتبر ألسّند ظاهر ألدّلالة فيما يدّعيه ألخصم فالتّعارض بينها بحاله فكيف ألعلاج؟ فنقول إنّ مرسل خراش كما عرفت يكون مفروض ألسّائل فيه فقد ألامارات ألظّنّية ألقابلة للاجتهاد بها و تحصيل ألظن معها بجهة ألقبلة و إنحصاره بالاستحسان بالرّأى ألّذى كان دأب ألعامّة فطبعًا يكون فى طول صحيح زرارة ألوارد فى مورد ألتّمكّن من ألاجتهاد و تحصيل ألظّن بالجهة و يكون رتبة ألتّحرّى بالطّبع متقدمة على رتبة ألاحتياط بالصّلوة إلى أربع جهات فلاتعارض بينهما مع أنّ مرسل خراش لمّا كان فى مقام ألاحتجاج لا بيان ألحكم ألتّكليفى و ألّلازم فى مقام ألاحتجاج ألاستدلال بما هو مسلّم لدى ألخصم و هو بالنّسبة إلى ألمخالف عبارة عن ألكتاب و ألسّنّة ألنّبويّة و ألعقل فلابدّ و أن يكون ألامر بالصّلوة لاربع وجوه للارشاد إلى حكم ألعقل فى سبيل إحراز ألشّرط ألواقعى ألّذى هو ألقبلة بمقتضى لاصلوة إلّا إلى ألقبلة فطبعًا لا ينعقد له ظهورٌ إطلاقى لمورد إكتفاء ألشّارع بالتّحرّى حتّى يكون معارضًا فلنا أن نقول بحكومة يُجزى ألتّحرّى على فليصلّ لاربع وجوه من هذه ألجهة و إن شئت قلت يكفى لصحة ألاحتجاج

الايجاب الجزئى و لما لم يكن الخبر واردًا مورد بيان الوظيفة على الاطلاق فلا إطلاق له معارضًا مع صحيح زرارة مضافًا إلى ما هو العمدة فى الجواب عن شبهة التعارض بينهما من أنّ الصحيح بمقتضى مادّة الاجزاء و كونه ناظرًا إلى الواقع وتاكيد ذلك بكلمة أبدًا ظاهر فى التوسعة فى ناحية القبلة تنزيلاً فى مورد فقد الامارات العلمية و أنّ الجهة المظنون كونها قبلة تكون قبلة تنزيليّة حينئذٍ لا فى جعل حكم ظاهرى قابل لانكشاف الخلاف فى ذاك المورد فانّ لزوم إعادة الصّلوة لدى إنكشاف خطاء الظّن الاجتهادى الحاصل بالتحرى خلاف ظاهر الصّحيح بل و كذا تعليل عدم إعادة المأمومين الصّلوة الواقعة إلى غير القبلة فى صحيح الحلبى المتقدم فى الطّائفه الاولى بقوله (ع) فانهم قد تحرّوا و كذا التعبير عن عدم إعادة الصّلوة الواقعة فى يوم الغيم إلى غير القبلة مع إنكشاف الخلاف بعد مضىّ الوقت فى موثّق إبن خالد المتقدم هناك بقوله (ع) فحسبه إجتهاده فانّ مقتضى ذلك عدم إنكشاف الخلاف للتحرى و هذا لا يلائم إلّا مع التوسعة فى القبلة تنزيلاً حتى لا يكون لها إنكشاف الخلاف أصلاً و عليهذا فلو سلّمنا كون المرسل ناظرًا إلى مورد إمكان التحرّى و وجود الامارات القابلة للاجتهاد و تحصيل الظن بها لا تنافى فى البين بناءً على ما هو الحق من عدم الفرق بين الامتثال الاجمالى العلمى مع التفصيلى الظنى من جهة تحقّق الواقع و إنطباق المأتى به مع المأمور به قهرًا الموجب للاجزاء عقلاً و عدم تقدم للثّانى على الاوّل كما ربما يتوهّم فلا تعدّد لمراتب الامتثال و حينئذٍ كما يجوز للمكلف التحرّى وتحصيل القبلة التنزيليّة كذلك يجوز له الاحتياط وتحصيل القبلة الواقعيّة إجمالاً[1] وبالجملة لا تعارض بين صحيح زرارة الوارد فى التحرّى و بين مرسل خراش الوارد فى الصّلوة إلى أربع جهات و أمّا مرسل إبن أبيعمير الوارد فى قبلة المتحيّر وأنّه يصلّى حيث يشاء فهو غير معارض مع صحيح زرارة ضرورة أن المرسل ناظرٌ إلى الحكم الوضعى أعنى تعيين قبلة المتحيّر ساكتة عن تعيين الموضوع أى المتحيّر مفهومًا و مصداقًا و أنّه عبارة عن خصوص غير المتمكّن من تحصيل الظّن أم يعم غير المتمكّن من خصوص الامارات العلميّة كما هو الظّاهر منه

(١) إلا ان يقال لسان خليصل لاربع وجوهدم كما يأتى التحرى فى التعارض فالاجود أن يقال لا إطلاق لمرسل خراش للوجهين الاول عدم وجود ما يتحرى منه والثاني الاجمال لورود مورد الاحتجاج —

عرفاً بخلاف الصّحيح فهو ناظرٌ إلى أنّ العاجز عن تحصيل العلم و العلمى بناءً على أنّ قوله (ع) إذا لم يعلم أين وجه القبلة أى سمتها شامل لمن لم يكن عنده ما يسمّى علمًا عرفًا يجزيه التّحرّى و يكون قبلته تنزيلاً ما أدّى إليه إجتهاده فيكون المتمكّن من التّحرّى خارجًا عن المتحيّر بمقتضى تنزيل الشّارع و المرسل غير معيّن لموضوع نفسه فيكون الصحيح بهذا اللّحاظ وارداً على المرسل فلا تعارض بينهما و بذلك يتمّ مذهب المشهور نعم يبقى التّعارض بين مرسلى خراش النّاظر إلى الاحتياط و إبن أبيعمير النّاظر إلى سقوط شرطيّة الاستقبال و الصّلوة حيث شاء بعد حملهما على مورد عدم التّمكّن من الاجتهاد بالتّقريب السّابق لدلالة الاوّل على شرطيّة القبلة و لزوم إحرازها بالاحتياط و دلالة الثّانى على سقوط الشّرطيّة وقد قيل فى علاج تعارضهما وجوه منها أنّ مرسل إبن أبيعمير ضعيف بالارسال و يدفعه أنّ المرسل من أصحاب الاجماع ومنها أنّ المشهور أعرضوا عنه و يدفعه عدم ثبوت الاعراض كيف و صريح العمانى الفتوى بمضمونه و ظاهر الكلينى و الصّدوق أيضًا العمل به حيث أفتيا بمضمونه لانّهما بعد نقل ما يدل على أنّ قبلة المتحيّر أى جهة شاء كصحيح زرارة و إبن مسلم و مرسل إبن أبيعمير قالا و روى أنّه يصلّى إلى أربع جوانب و هذا ظاهر فى تضعيف ما يدلّ على الصّلوة إلى أربع و ذهب جملة من المتأخّرين كالعلّامة فى المختلف و الشّهيد فى الذّكرى و المحقق الاردبيلى و أصحاب الغنائم و الحدائق و المدارك و الذّخيرة إلى العمل بما يدلّ عليه مرسل إبن أبيعمير و منها حمل مرسل خراش على سعة الوقت و مرسل إبن أبيعمير على ضيقه و يدفعه أنّه جمع بلا شاهد و منها أنّهما يتساقطان بالتعارض فيرجع إلى قاعدة الاشتغال المقتضية للاحتياط بالصّلوة إلى أربع جهات و يدفعه أنّ التّساقط فى طول فقدان الجمع الدلالى و لو من ناحية الهيئة فمع وجوده كما فى المقام لا تصل النّوبه إليه ضرورة كون مرسل خراش ظاهراً فى بقاء شرطيّة القبلة و لزوم إحرازها وإن شئت قلت ظاهراً فى كون القبلة شرطاً للصّحة و كون مرسل إبن أبيعمير نصًّا فى سقوط شرطيّتها و عدم لزوم الصّلوة إلى أزيد من جهة واحدة فمقتضى

الجمع العرفي بينهما حمل النص على الظاهر و إستظهار كون القبلة شرطاً للكمال دون الصحة فيكون الصلوة إلى أزيد من جهة واحدة مستحبة لاحراز شرطها الكمالي ويؤيده أن مفاد مرسل خراش يكون فوق الحد اللازم للاحتياط إذ يكفي لاحراز الاستقبال الصلوة إلى ثلث جهات حاصلة من رسم أضلاع ثلثة في الدائرة حيث يكون مساحة كل ضلع مأة و عشرين درجة ثلث مساحة مجموع الدائرة التي جعلوها ثلثمأة و ستين درجة فاذا صلى إلى جهات ثلثة كذلك فقد صلى صلوتين في طرفي ضلع واحد لا يزيد إنحرافه عن ستين درجة إذ غايته كون القبلة وسط الضلع الذي مساحته إلى رأس الضلع ستون درجة و قد عرفت صدق الاستقبال للبعيد عرفاً إلى ربع الدائرة الذي هو تسعون درجة فلابد و أن يكون الامر بالصلوة إلى أربع جهات للاستحباب و دعوى كونه لزيادة الاستظهار مدفوعة بان الاستظهار عبارة عن طلب الظهور فبعد حصول العلم باقل من الاربع حسب الفرض لا معنى لزيادته إلا أن يراد به الاقربية إلى عين القبلة و حينئذ لا وجه للزومه بل غايته رجحانه و على ذلك فلم يثبت إلى الآن مدرك صحيح للترتيب المشهور من تقدم التحري لدى إمكانه على الاحتياط و هو على الصلوة إلى حيث شاء بنحو اللزوم بل مقتضى الجمع الدلالي بين مجموع الادلة هو التخيير لدى إمكان التحري بينه و بين الاحتياط و سقوط شرطية القبلة لدى عدم إمكانه مع رجحان الاحتياط و كونها شرط كمال لا شرط الصحة و لكن الانصاف عدم إستقامة هذا الجمع من وجوه منها أن الاحتياط بالصلوة إلى أربع جهات ليست فيه مشقة رافعة للتكليف بحيث يصلح مناطاً لاسقاط شرطية القبلة و منها أن هناك طائفة من الاخبار (١) تدل على حصر أينما تولوا فثم وجه الله بالنوافل و أن الفرائض لابد فيها من إحراز القبلة و هي و إن كانت ضعيفة السند لكن إستفاضتها توجب الاطمينان بما يظهر

. . . . . .

١) الوسائل ، الباب ١٣ ، من القبله ، حديث ١٧ ، و الباب ١٥ ، منها ، حديث ١٨ و ١٩ و ٢٣ .

من مجموعها من عدم سقوط شرطيّة ألقبلة فى ألفرائض مطلقاً حتّى حال ألتّحيّر بل بعضها كخبر زرارة ورد فى خصوص ألمتحيّر إذ مورده صلاة نوح (ع) فى ألسّفينة و هى مطبّقة عليهم و منها أنّ أعاظم ألقدماء أعرضوا عن مرسل إبن أبيعمير و أمّا ما إستظهرناه من عمل ألكلينى به فيمكن دفعه بانّ دأب ألمحدّث على ذكر ألاحاديث ألقابلة للاعتبار أوّلاً فى كل باب ثمّ ذكر ألمرسل أو ألضّعيف فمجرّد ذكر مرسل إبن أبيعمير أوّلاً و إرسال ألصّلوة إلى أربع جوانب ثانياً لايكشف عن عمل ألكلينى (قده) بمضمون ألاوّل بل من ألممكن عمله بمضمون ألثّانى لكونه موافقاً للعقل و قاعدة ألاشتغال إذ ألموافقة للقاعدة لاتخرج ألرّواية ألثّانية عن ألضّعف و ألاولى عن ألقوّة حتّى ينعكس ترتيب نقلهما نعم ظاهر ألصّدوق من ذكر صحيح زرارة و محمّد بن مسلم أوّلاً و إرسال ألصّلوة إلى أربع جوانب ثانياً ذلك من جهة إلتزامه أوّل ألكتاب بنقل مايكون حجة بينه وبين ربّه فيبقى من ألقدماء ظاهر ألصّدوق وصريح ألعمانى موافقاً مع مضمون هذه ألمرسلة و ذلك بمجرّده لايكفى للخروج عن ألاعراض لاسيّما مع ماعرفت من إضطراب متن صحيح زرارة و محمّد فلم يبق إلاّ ألعمانى فبعد ما نشوء ألفقه على ألصّلوة إلى أربع جهات حتّى أنّ ألشّيخين (قدهما) قدّما ذلك على ألتّحرّى كيف يجترئ ألفقيه على ألفتوى بمضمون مرسل إبن أبيعمير و منها إمكان كون ألمراد من ألسّئوال عن قبلة ألمتحيّر هو ألسئوال عن ألتّحيّر فى ألوظيفة من جهة ألقبلة لافى نفس ألقبلة و إن كان خلاف ألظّاهر فهذه كلّها تمنع عن ألاخذ بمضمون مرسل إبن أبيعمير وعليه فالاحوط ألاحتياط بالصّلوة إلى أربع جهات و حيث عرفت أنّ ألامارات ألمفيدة للظن نوعان أحدهما مايفيد ألظّن ألنوعى أى ألاطمينان كالعلائم ألرّصديّة و ألبيّنة و قول ألثقة و مقابر ألمسلمين و قبلة بلدهم و نحو ذلك و ألآخر ما يفيد ألظّن ألشخصى كالضّوء ألكثير فى طرف ألمشرق أوّل ألنّهار أو فى طرف ألمغرب آخره و نحو ذلك و أنّ ألاوّل يكون فى عرض ألعلم فى ألاعتبار و ألثّانى يكون موضوعاً للتّحرّى إذ مع وجود ألاوّل يرى ألعرف نفسه عالمًا بوجه ألقبلة فلايشمله دليل ألتّحرّى ألذّى هو قوله (ع) فى صحيح زرارة يُجزى ألتّحرّى أبدًا

إذا لم يعلم أين وجه القبلة فنقول إنّ مراد المصنّف (قده) من الجهل بجهة القبلة و وجود الامارات المفيده للظنّ فى عبارته المتقدمة لو كان هو الامارات العلميّة فقد عرفت أنّها فى عرض العلم و ليس واجدها جاهلاً بجهة القبلة حتّى يكون موضوعاً للاجتهاد و التحرّى و لو كان هو الامارات الظنّيّة غير العلمية كما لعلّه الظاهر من العبارة فواجدها و إن كان جاهلاً بجهة القبلة عرفاً و موضوعاً للاجتهاد و التحرّى طبعًا لكن حيث عرفت أنّه فى طول الامارات العلميّة الّتى منها خبر الثّقة فلامعنى حينئذ لقوله (قده) بعد ذلك (و إذا إجتهد فأخبره غيره بخلاف إجتهاده قيل يعمل على إجتهاده ويقوى عندى أنّه إن كان ذلك المخبر أوثق فى نفسه عوّل عليه) لانّ خبر المخبر إن كان حسّيًّا أو مبنيًّا على القواعد الرّياضيّة الّتى عرفت أنّها كالحسّية فى الاعتبار يكون أمارة علميّة و تكون حجّيته إجتهاديّة حينئذٍ سالبةً بانتفاء الموضوع و إن كان حدسيًّا و إجتهاده عن الموازين الصّحيحة المفيدة للاطمينان فالامر بالعكس و إن كانا معًا عن الحدس و مفيدين لمطلق الظّن فكلاهما موضوعان للتحرّى و حيث أنّ الارجح مقدّمٌ على الرّاجح فى باب التحرّى فيكون ماقوّاه المصنّف (قده) من تقديم قول المخبر إذا كان أوثق فى نفسه هو الصّحيح الموافق للادلّة كما أنّ المراد بالكافر فى قوله (قده) (ولو لم يكن له طريق إلى الاجتهاد فأخبره كافر قيل لا يعمل بخبره و يقوىٰ عندى أنّه إن أفاد الظّنّ عمل به) لو كان من هو من أهل الخبرة لتشخيص القبلة فقوله أمارة علميّة عرفيّة غيرمردوعة و فى عرض العلم فيكون التحرّى فى طوله و لا يصغى حينئذٍ إلى الاستدلال لعدم حجّيّة قوله بمثل لاتركنوا إلى الذين ظلموا، أوإن جائكم فاسق بنباءٍ فتبيّنوا لحكومة دليل حجّيّة الامارة على إطلاق أمثال هذه الادلّة و لو كان من ليس من أهل الخبرة ليكون من مصاديق التحرّى فلو كان إجتهاد نفسه عن موازين مفيدة للاطمينان يقدم على قوله بلا إرتياب و إلّا تساويا فى الموضوعيّة للتحرّى فلابدّ من الاقوائيّة فى الترجيح ثمّ إنّه ممّا تقدّم من أماريّة قبلة بلد المسلمين المنكشفة من مقابرهم و مساجدهم تبيّن صحّة قول المصنّف (قده) (و يُعوّل على قبلة البلد إذا لم يعلم أنّها بنيت على الغلط)

ولا ينافى ذلك ما نقل عن بعضهم بالنّسبة إلى قبلة بعض ألبلاد فى بعض ألازمنة من فحصه عنها و إنكشاف إنحرافها عن ألقبلة ضرورة أنّ إحتمال ألخطاء للامارة طبعىّ فلايضرّ بامارّيتها ألعرفيّة مضافاً إلى أنّ إحتمال ألانحراف بالنّسبة إلى ألقبلة إلى رُبع الدّائرة قد عرفت عدم إخلاله بصدق ألاستقبال عرفاً للبعيد على أنّ ذلك إجتهاد من شخص قابل للخطاء غير حجّة فى حقّ غيره فضلاً عن ألمانعيّة عن ألامارّيّة ألنّوعيّة لقبله بلاد ألمسلمين كيف و قد إشتهر بين جملة من ألاصحاب إنحراف قبلة مسجد ألنّبىّ (ص) عن ألكعبة بسبعة و عشرين إلى ثلثين درجة مع أنّ بعض مهرة فن ألهيئة و هو ألسّردار كابلى كما أشرنا سابقاً قد دقّق ألنّظر فيها أخيراً فوجدها محاذية مع ألكعبة بلا إنحراف مّا عنها أبداً، نعم لو أحرزنا ألانحراف بالنّسبة إلى قبلة بلدة بالخصوص فلاريب فى عدم حجّيّتها بعد ذلك كما هو ألشّأن فى كل أمارة إنكشف خلافها ضرورة أنّ قضيّة ألامارّيّة حينئذٍ سالبة بانتفاء ألموضوع و من هنا يُعلم أنّ تقييد ألمصنّف (قده) أمارّيّة قبلة ألبلد بصورة عدم ألعلم ببنائها على ألغلط توضيحىّ إذ مجرّد إحتمال ألبناء على ألغلط غير معتنى به لدى ألعقلاء من عمل ألمسلمين بعد إستمرار أعمالهم ألمشروطة بالقبلة على ذلك سنين متمادية فلايضرّ بالامارّية مالم يصل حدّ ألعلم ألموجب لانقلاب ألامارّيّة (و من ليس متمكّناً من ألاجتهاد) بالمباشرة لقصور فى حواسّه ألظّاهرة (كالاعمى) أو فى حواسّه ألباطنة كالبليد (يُعوّل على غيره) لانّه ألميسور من أفراد ألتّحرّى فى حقّه فيجب عليه بمقتضى كبرى ألتّحرّى ألمستفادة عن أدلته ألمتقدّمة من غير أن يجوز له ألتّقليد فى ذلك كما زعمه بعضهم قياساً بالعامى فى باب ألاحكام فانّ ألفرق بين ألمقامين فى غاية ألوضوح إذ لاسبيل للعامى إلى كشف ألكبريات ألشّرعيّة و ألاحكام ألتّعبّديّة عدا ألرّجوع إلى غيره حتّى فى ألاحتياط ألّذى لابد له من عرفان موارده و كيفيّته بالرّجوع إلى غيره و هذا بخلاف باب ألموضوعات ألّتى يمكن إحرازها لكلّ أحد بسبب ألامارات كالبيّنة و إخبار ألثّقة و نحو ذلك فالعاجز عن ألمباشرة بالاجتهاد فى تشخيص ألموضوع كالقبلة يمكنه إحرازها بالاجتهاد ألتّسبيبى كان يسئل ألاعمى عن ألبصير

أو ألبليد عن ألفهيم إذا لم يتمكّن ألاعمى مثلاً عن لمس مقابر ألمسلمين وإحراز سمت ألقبلة بها فحمل عبارة ألمصنّف (قده) على جواز تقليد ألاعمى فى ألقبلة كما صنعه بعض ألشّراح فى غيرمحلّه هذا بحسب ألقواعد ألعامّة وأمّا بحسب ألادلة ألخاصّة فهناك خبران (١) رُبما يتوهّم ظهورهما فى جواز ألتّقليد للاعمى فى ألقبلة أحدهما صحيح ألحلبى عن أبيعبدالله (ع) قال لابأس بان يصلّى (يَؤُمّ) ألاعمى بالقوم إذا كانوا هم ألذين يوجّهونه ثانيهما صحيح زرارة على ألصحيح عن أبيجعفر (ع) فى حديث قال قلت له أصلّى خلف ألاعمى قال نعم إذا كان له من يسدّده وكان أفضلهم لكنّهما ناظران إلى صحّة صلوة ألمأمومين إذا وجّهوا ألاعمى إلى ألجهة ألّتى يرونها قبلة بلاتعرّض لحال نفس ألاعمى وأنّ صلوته صحيحة ولو لم يحصل له ألظّن من توجيههم إيّاه فهما أجنبيان عن مدّعى ألخصم (و) بعدما عرفت أنّ (من فقد ألعلم وألظّن) فلم يتمكّن من تحصيلهما وجب عليه ألاحتياط على ألمشهور (فان كان ألوقت واسعًا صلّى ألصّلوة ألواحدة إلى أربع جهات لكل جهة مرّة) فهناك فروع ألاوّل أنّه هل يجب ألتّرتيب بين محتملات ألصّلوتين كالظهرين وألعشائين من حيث ألجهات فلو إبتدأ فى محتملات ألظّهر مثلاً بجهة وجب ألابتداء بها فى محتملات ألعصر أم لا؟ بل يكفى ألاتيان بكلّ واحدة من ألصّلوتين إلى كلّ واحدة من ألجهات ألاربع وجهان أقويهما ألثّانى ضرورة ترتّب ألعصر ألواقعى على ألظّهر كذلك قهرًا على أىّ تقدير فلا موجب للتّرتيب بين نفس ألجهات ألثّانى أنّه هل يجب ألاتيان بجميع محتملات إحدى ألصّلوتين ثمّ ألاتيان بمحتملات ألاخرىٰ فلو إقتصر على بعضها لم يصحّ أم يجوز ألاتيان ببعض محتملات كل واحدة منهما بان يصلّى ألظّهر وألعصر إلى جهة ثمّ إلى أخرىٰ وهكذا وجهان بل قولان إستدل للاوّل منهما بوجوه ثلثة أحدها وجوب ألجزم فى ألنّية إذ مع ألاقتصار ببعض محتملات ألاولىٰ لا يعلم بامتثال ألظّهر ألواقعى مثلاً حتّى يعقبّها

. . . . . .

١) الوسائل ، الباب ٧ ، من القبله ، حديث ١ و ٢ .

بالعصر و فيه أوّلاً أنّ الجزم بالنيّة على ما حقّقناه فى مبحث النيّة من كتاب الطّهارة غيرمعتبر فى حقيقة العبادة و ثانيًا على فرض إعتباره فيها فهو مقصور بحال التّمكّن منه مع أنّه مستعذّر فى المقام على أىّ تقدير إذ على فرض الاتيان بجميع محتملات الظّهر لا يتمكّن من الجزم فى النيّة بالنّسبة إلى العصر الّذى هو محلّ الكلام ضرورة عدم العلم بكون أىّ واحد من محتملاته هو العصر الواقعى حتّى يجزم فى النّيّة و يعقّبها على الظهر الواقعى فهو على أىّ حال يعقّب المحتمل بمثله و إنّما يحصل له العلم بالتّرتّب بعد الاتيان بجميع محتملات كليهما بأىّ وجهٍ إتّفق فالاتيان بجميع محتملات الاولىٰ لا يجدى للجزم فى النّيّة فى الثّانية أصلاً اللّهم إلّا أن يراد لزوم إحراز فراغ الذّمّة عن الاولى عند الشّروع فى محتملات الثّانية حيث لا يحصل إلّا بالاتيان بجميع محتملات الاولىٰ أوّلاً لكنّه لا يرتبط بالجزم فى النّيّة ولا دليل على إعتباره فى صحّة الثّانية ثانيها عدم الامر بالثّانية قبل فراغ الذّمّة عن الاولى و هذا لا يحصل إلّا بالاتيان بجميع محتملاتها أوّلاً إذ بدونه يكون مقتضى الاصل عدم الاتيان بالظّهر الواقعى مثلاً و فيه أوّلاً أنّ إستصحاب عدم الاتيان كما حقّقناه فى الاصول ممّا لا أصل له كبروىًّا بل هو حكم عقلىٌّ عبارة عن قاعدة الاشتغال فليس بنفسه أثرًا شرعيًّا و لا موضوعًا له حتّى يجرى فيه الاصل و ثانيًا على فرض جريانه لا يجدى لنفى الامر ضرورة أنّ المأتى به من محتملات الاولىٰ لا يخلو بحسب الواقع و نفس الامر إمّا أن يكون هو الظّهر الواقعى مثلاً فطبعًا يترتّب عليه العصر الواقعى ويكون الامر بها موجودًا أولا يكون كذلك فطبعاً لا يكون العصر المترتّب عليه واقعيًّا حتّى يحتاج إلى الامر بل مقدمة علميّة يكفى لها إحتمال الامر و الحاصل أنّ المصلّى إنّما يرتّب محتمل العصريّة على محتمل الظّهريّة لا العصر الواقعى على الظّهر الواقعى حتّى يتوقّف الامر بالثّانية على إحراز فراغ الذمّة عن الاولى ثالثها عدم دخول وقت الثّانية إلّا بعد تحقّق الاولى بمالها من المقدّمات الوجوديّة و العلميّة و السّرعة و البطوء فى الاتيان المختلفة طبعًا حسب إختلاف حالات المكلّف خارجًا فقبل تحقّق جميع محتملاتها لم يدخل وقت الثّانية حتّى يمكن الاتيان بها و

فيه انّ المقدّمات العلميّة ليست بنفسها واجبة شرعاً و لا قيداً للواجب و إنّما هى واجبة عقلاً لاحراز إمتثال الواجب الشّرعى فلو كان بعضها المأتى به هو الظّهر الواقعى مثلاً فقد دخل وقت العصر وصحّتا معاً و لو لم يكن الظّهر الواقعى لم يكن المترتّب عليه عصراً واقعيّا حتّى يعتبر وقوعه فى الوقت فبعد ايجاد جميع محتملات كلتا الصّلوتين يحصل العلم بترتّب العصر الواقعى على الظّهر كذلك و وقوع الثانية فى وقتها المضروب لها شرعاً فتصحّان بلا لزوم شيء بعد ذلك فتلخّص أنّ الحق جواز الاتيان ببعض محتملات كل واحدة من الصّلوتين على النّحو المزبور الثّالث أنّه هل يعتبر فى صحّة كل واحد من محتملات كل واحدة من الصّلوتين قصد الاتيان بجميع المحتملات لدى الشّروع فيه فلو قصد خصوص ذلك المحتمل ثمّ إنكشف كونه الصّلوة الواقعيّة لم تصحّ ام لا بل يكفى قصد خصوصه فلو إنكشف بعد ذلك كونه الصّلوة الواقعيّة صحّت فلو إقتصر عليه لم يجب عليه شيء آخر بعد الانكشاف وجهان بل قولان يظهر من شيخنا الانصارى (قده) الاوّل حيث أنّه (قده) ذكر فى رسائله فى كيفيّة الاحتياط فى العبادة لدى توقّفه على تكرارها لزوم قصد الاتيان بهذا الفرد ثمّ ساير الافراد الّتى يتحقّق بها الاحتياط و يحرز بها إمتثال الواقع بدعوى أنّ القربة علّة لاحراز العبادة و هو أى الاحراز غاية للقربة بمعنى أنّ السّبب الباعث للمكلّف نحو تكرار العمل و إحراز الواقع به ليس إلاّ تقرّبه إلى اللّه تعالى بذلك العمل كما أنّ الغاية الحاصله من هذه الافعال ليست إلاّ إحراز العبادة الواقعيّة المامور بها وعليه فلو لم يقصد ساير المحتملات بل قصد خصوص ما بيده منها فهو غير قاصد للتقرّب على جميع التّقادير بل على تقدير واحد و معه لا تتحقّق العباديّة فقصد التقرّب على جميع التّقادير لازم بمقتضى لزوم التّعبّد بالعبادة و توهّم جريان ذلك بعينه فى الشّبهات البدويّة حكميّة كانت أم موضوعيّة فانّ الاتيان بالمحتمل كاف فى تحقّق العبادة هناك جزما فليكن كذلك فى المقام مدفوع بالفرق الواضح بين المقامين إذ غاية مايتمكّن من التقرّب فى الشّبهة البدويّة هو التقرّب على تقدير واحد بخلاف المقرونة بالعلم الاجمالى فيتمكّن فيها من التقرّب على

جميع ألتّقادير هذا حاصل ما أفاده (قده) مع إجمالٍ فى كلامه, و فيه مواقع للنّظر منها علّيّة ألتّقرّب للاحراز حيث أنّ ألاحراز حكم عقلىٌّ فى مرحلة ألامتثال بمقتضى قاعدة الاشتغال ناش عن ترديد ألمكلّف خارجًا فيما هو ألمأمور به بعد ألعلم باصل ألتّكليف فلو لم يقصد جميع ألمحتملات و إكتفى ببعضها فقد خالف حكم ألعقل دون ألشّرع فلو إنكشف مصادفته للواقع كان متجرّيًا لحكم عقله ليس إلاّ فالعلّة للاحراز هو ألتّرديد لا ألتّقرّب و منها غائية ألاحراز للافعال حيث عرفت أنّه حكمُ عقلىٌّ فى مرحلة ألامتثال غير مربوط بالعبادة كى يكون غاية و إنّما هو غاية لحكم ألعقل بوجوب ايجاد ألمقدّمات ألعلميّة و منها جعل ألتّالى ألفاسد لعدم قصد سائر ألمحتملات عبارة عن قصد ألتّقرّب على تقديرٍ لا على جميع ألتّقادير حيث أنّه هو ألمطلوب فاناً نلتزم بقصد ألتّقرّب على تقديرٍ واحدٍ هو كون ما بيده ألواقع لاعلى جميع ألتّقادير لكن حيث أنّ ألمفروض تقرّبه بهذا ألعمل فعلىٰ فرض مصادفته مع ألواقع يكون ألانطباق قهريًّا و ألاجزاء عقليًّا ولذا لايحكم ألعقل بعد إنكشاف ألمصادفة بوجوب سائر ألمحتملات لانقلاب ألاحتمال ألموضوع لحكم ألعقل بالاتيان فتصحّ جزمًا, نعم قبل إنكشاف ألمصادفة يكون فى نظر ألعقل بحكم ألعاصى لحكم ألمولى ومستحقًّا للعقاب على تقدير عدم إتيانه بالواقع وكونه فى ضمن سائر ألمحتملات لكنّه لاينافى صحّة ما أتى به لو كان هو ألواقع ومنها تعليل لزوم قصد ألتّقرّب على جميع ألتّقادير بلزوم ألتّعبّد فى ألعبادة حيث انّه من قبيل تعليل ألشيء بنفسه إذ إعتبار قصد ألتّقرّب على جميع ألتّقادير فى ألتّعبّد بالعبادة أوّل ألكلام فكيف يمكن جعله علّة لذلك و منها ألفرق بين ألشّبهة ألبدويّة مع ألمقرونة بالعلم فى كيفيّة ألتّقرّب حيث أنّ ألتّقرّب أمر بسيط عبارة عن ربط ألعمل بالله تعالى و إضافته إليه ليس له مراتب متعدّدة شدّة و ضعفًا حتّى يكون ضعيفها فى مورد ألشبهة ألبدويّة و شديدها فى مورد ألمقرونة بالعلم, نعم هناك كلام منسوب إلى ألسّيد ألمجدّد ألشيرازى (قده) فى باب إجتماع ألامر و ألنّهى من أنّه لايطاع ألله من حيث يُعصى فربما يُطبّق على هذا ألمورد بدعوى أنّ ألقاصد لعدم ألاتيان بساير ألمحتملات

ينحلُّ قصده إلى قصدين تعلَّق أحدهما بالاتيان بهذا الفرد و إطاعة الواقع به و الآخر بعدم الاتيان بساير الافراد وعصيان الواقع به و لازمه تحقُّق الاطاعه و العصيان معًا عن شخص واحد فى زمان واحد بالنِّسبة إلى شيء واحد و هو غير ممكن لكن يدفعه أنَّ المقدَّمات العلميَّة حسب الفرض ليست واجبة شرعًا بل عقلاً فهو مطيع لاحد الواجبات العقليّة وهو هذا المحتمل الّذى بيده وعاص لسايرها فالاطاعة و العصيان إنَّما هما بالنِّسبة إلى موردين لا مورد واحد و فى الواجبات العقليّة دون الشّرعيّة فلايوجب فساد العبادة على تقدير إنطباق قصد التّقرُّب مع مايصحّ التّقرُّب به فتلخَّص أنَّ عدم لزوم قصد جميع المحتملات عند الاتيان بواحد منها هو الاقوى و الموافق للادلَّة و ممَّا ذكرنا ظهر حكم موارد الاحتياط بالجمع بين القصر و الاتمام حيث ذهب جماعة إلى لزوم تقديم جميع محتملات الاولى من الصّلوتين قصرًا و إتمامًا ثمَّ تعقيبها بالثّانية كذلك وعدم جواز الاتيان بكل منهما قصرًا ثمّ إتمامًا أو العكس و الحقُّ فى ذلك هو الجواز كما فى المقام فانَّهما من واد واحد فتدبَّر الرّابع قد يتوهَّم فى صورة الاتيان بواحد من المحتملات و إنكشاف مصادفته مع الواقع وجوب الاعادة إلى الجهة الماتى إليها لعدم الجزم فى النّيَّة و فيه أنَّ الجزم غير معتبر فى النّيَّة كما عرفت فى الفرع السّابق الخامس أنَّه هل يعتبر تساوى الجهات بان تحصل من الجهات الاربع الّتى يصلى إليها زوايا قوائم أم لا ربما يقال بالثّانى بدعوى عسر تحصيل زوايا قوائم على العموم وفيه أنَّ رسم خطّين يكون أحدهما عمودًا على الآخر أمر سهل ميسور لكل أحد فى كل مكان ولو باصبعه بلا إحتياج إلى آلة خاصَّة و لا مهارة فنّية كى يكون عسرًا على العموم فالحقّ فى وجه عدم لزوم تساوى الجهات عدم إخلال الانحرافات اليسيرة غير البالغة حدَّ الثُّلث بصدق الاستقبال عرفًا للبعيد الّذى عرفت حصوله فى ثمن الدائرة جزمًا ضرورة عدم تمكُّنه عن المحاذاة الحقيقيَّة مع العين قطعًا السّادس أنَّه هل يجوز المخالفة بين الجهات فى محتملات كل من الصّلوتين بان يصلّى محتملات الظّهر مثلًا إلى أربع جهات و محتملات العصر إلى اربع جهات أخرى

ليقع مجموع محتملات الصلوتين فى جهات ثمانية ينحرف كل منها عن الآخر بثمن الدائره أم لا ربما يقال للعلم الاجمالى بانحراف إحدى الصلوتين عن القبلة المستلزم للعلم التفصيلى ببطلان العصر من جهة كونها فاقدة لأحد الشرطين إما القبلة أو الترتيب و ربما يقال نعم لكون كل من الصلوتين وظيفة خاصة لابد من ايقاعها الى اربع جوانب و المفروض وقوعه فتصح و الصواب أن يقال إنه لا ريب فى كون أربع جوانب فى الاولى محققه للقبلة لما عرفت من أن مرسل خراش الذى هو عمدة أدلة المشهور ناظر الى الاحتياط و إحراز الواقع و السر فى كونها محققه للقبلة هو ما أسلفناه من صدق الاستقبال عرفا للبعيد إلى ربع الدائرة فما بين كل واحدة من الجهات الاربع التى صلى إليها الاولى مع الاخرى يصدق الاستقبال عرفا حقيقة لكونه أقل من ربع الدائرة كما تقدم توضيحه فاذا صلى الثانية إلى أربع جهات أخرى بين تلك الجهات لم يخرج عما يصدق معه الاستقبال ضرورة كون الانحراف بين كل واحدة من الجهات الثمانية مع الاخرى أقل من ثمن الدائرة فلا يحصل العلم الاجمالى بانحراف إحدى الصلوتين عن القبلة بل يتحقق الاستقبال بالنسبة إلى كليتهما و حيث أن الترتيب بينهما لا زم تكليفا كما هو الحق أو وضعا كما هو المشهور فلا محصل لدعوى كون كل منهما وظيفة خاصة ضرورة أن كلا منهما و إن كان مستقلا من حيث القبلة لكنهما مرتبطين من حيث شرطية الترتيب السابع أنه إذا بقى من الوقت مقدار الاتيان باقل من ثمانى صلوات فهل يرد النقص على الظهر بان يصلى بمقدار مازاد عن أربع صلوات بعنوان الظهر ثم يصلى الاربع بعنوان العصر أم على العصر بان يصلى أربع صلوات بعنوان الظهر و مازاد بعنوان العصر أم يقسم المحتملات المتمكن منها بين الصلوتين فلو كانت ستة يصلى ثلث صلوات بعنوان كل منهما أم يتخير فى ذلك ربما يقال بالاول بدعوى إختصاص مقدار أربع صلوات من آخر الوقت بالعصر بمقتضى مرسل داود بن فرقد المتقدم فى الوقت الاختصاصى لكل من الصلوتين حيث حدد الامام (ع) وقت الاختصاص بقوله (ع) مقدار مايصلى المصلى أربع ركعات و قد تقدم هناك أن التحديد باربع ركعات كناية عما هو

وظيفة المصلّى بحسب حالاته الّتى تختلف من حيث السّرعة و البطوء و من حيث الكمّيّة قصرًا و إتماماً ونحو ذلك من المقدمات حسب إختلاف الحالات و حيث أنّ وظيفة المتحيّر فى القبلة هو أربع صلوات فمقدار الاتيان بها يكون من الوقت الاختصاصى فاذا بقى من الوقت أقلّ من ثمانى صلوات تعيّن جعل مقدار أربعة منها للعصر و ربما يقال بالثّالث أعنى تقسيم المحتملات المتمكّن منها بين الصّلوتين تحفّظاً على كلا الشّرطين من القبلة و الترتيب مهما تيسّر فى كلتا الصّلوتين بالموافقة الاحتماليّة بالنّسبة إلى كل من الشّرطين وربما يقال بالرّابع أى التّخيير كما إحتمله بل نفى عنه البعد صاحب العروة الوثقى (قده) نظراً إلى كون المقام من باب التّزاحم فمع عدم المرجّح لاحدى الوظيفتين كما هو المفروض يتخيّر بينهما لكن الحقّ هو الثّانى أعنى لزوم جعل النقص فى العصر و ذلك لانّ وقت الاختصاص تكليفًا كما هو الحقّ أو وضعًا كما هو المشهور مقصور بمقدار أداء الوظيفة المشروعة فى حقّه بمالها من المقدمات الوجوديّة المحتاج إليها فى عالم ايجاد الفعل كالشّرائط من الطّهارة و السّتر و الاستقبال وغيرها وكيفيّة ايجاد الفعل الغير المنفكّة عنه من السّرعة و البطوء و أمّا غير ذلك كالمقدّمات العلميّة الّتى يتوقّف عليها العلم بتفريغ الذّمّة و إحراز إمتثال الوظيفة خارجًا اللّازم عقلاً بمقتضى الاشتغال اليقينى المستدعى للبراءة اليقينيّة لا شرعًا فهو خارج عن وقت الاختصاص جزمًا و لا ريب أنّ مازاد من صلوة واحدة فى المقام يكون من هذا القبيل فمع بقاء الوقت بمقدار صلوتين يكون الامر بكلّ منهما فعليًّا فضلاً عن بقائه بمقدار أربع صلوات أو أزيد فالمقام خارج عن تحت مرسل داود بن فرقد بل الامر بكلّ من الصّلوتين فعلىّ منجّز بلاترجيح لاحدهما على الآخر من هذه الجهة كما أنّ مجرد السّبق الزّمانى لاحدى الصّلوتين على الاخرىٰ لا يصلح مرجّحاً بل لما كان هناك تكليف ثالث منجّز وراء التكليف باصل الصّلوتين و هو تقديم الاولى على الثّانية المستفاد من جملة إلاّ أنّ هذه قبل هذه الواردة فى اخبار مستفيضة بالنّسبة إلى كلّ من الظّهرين و العشائين و المكلّف متمكّن من إمتثاله فهو المرجّح للصّلوة الاولىٰ على الثانية و معه لا تصل النّوبة إلى التّخيير

ألّذى إحتمله صاحب ألعروة (قده) و لا إلى ألتّقسيم ألّذى إحتملناه أمّا ألتّخيير فواضح و أمّا ألتّقسيم فلانّ ألامر يدور بين مراعاة ألموافقة ألقطعيّة لاحد ألشّرطين و هو ألقبلة و ألموافقة ألاحتماليّة للآخر و هو ألتّرتيب فى إحدى ألصّلوتين و هى ألاولىٰ كالظّهر بايجاد أربع صلوات بعنوان ألظّهر ثمّ ألباقى بعنوان ألعصر وبين رفع ألبد عن ألموافقة ألقطعيّة لذلك ألشّرط و مراعات ألموافقة ألاحتماليّة لكلا ألشّرطين بتقسيم ستّ صلوات مثلاً بين ألصلوتين و ايجاد ثلث صلوات بعنوان كلٍّ منهما و لا ريب فى تقدّم ألاوّل على ألثّانى عقلاً و لذا لم نرمن إعتنى بالاحتمال ألثّالث أو أفتى به من ألاصحاب فتلخّص أنّ ألمقام ليس من قبيل ألوقت ألاختصاصى ألّذى لا يتنجّز معه ألامر بالاولىٰ و لا من قبيل باب ألتّزاحم ألّذى يرجح ألموافقة ألاحتماليّة أو يقال بالتّخيير بل من باب ألعمل بالوظيفة ألثّالثة ألمستلزمة قهرًا لتقديم إحدى ألوظيفتين على ألاخرىٰ مضافاً إلى أنّ ايراد ألنّقض على ألظّهر لو تمكّن من سبع صلوات مثلاً بجعل ثلث صلوات للظّهر يستلزم ألعلم ألتّفصيلى ببطلان ألزّائد ألّذى أخذه من ألظّهر و جعله للعصر كالصّلوة ألرّابعة فى ألمثال للعلم بكونها فاقدة لاحد ألشّرطين إمّا ألقبلة أو ألتّرتيب بخلاف ألعكس أى جعل ألاربع للظّهر و ألباقى للعصر فكل واحد من ألقبلة و ألتّرتيب أى ألتّقديم حاصل فيها إجمالاً فتدبّر تعرف ألثّامن إذا بقى من ألوقت مقدار أربع صلوات فقط فلاريب فى عدم إمكان جعلها للظّهر فقط و حينئذٍ فربما يقال بلزوم جعلها للعصر من جهة كونه وقتها ألاختصاصى بالتّقريب ألمتقدم فى ألفرع ألسّابق و قد عرفت جوابه و ربما يقال بتقسيمها بينهما بجعل صلوتين لكل من ألظّهرين بدعوى أنّ ألموافقة ألقطعيّة لكل من ألشّرطين أى ألقبلة و ألتّرتيب بالنّسبة إلى كل من ألصّلوتين متعذّرة حسب ألفرض فلابدّ من ألموافقة ألاحتماليّة لهما بالنّسبة إلى كلتيهما بذلك و ربما يقال بجعل ثلث صلوات للظّهر و ألواحدة ألباقية للعصر بدعوى أنّ ألموافقة ألقطعيّة لما كانت متعذّرة فالموافقة ألاحتماليّة مهما تيسّرت لازمة و ألمفروض ألتّمكّن من ذلك بالنّسبة إلى ألظّهر بثلث صلوات فيجب عقلاً فى سبيل إمتثال ألواقع و هذا ألقول هو

ألا شهر و لا سيّما بين المتأخّرين ممّن قارب عصرنا وسرّه ما أشرنا إليه ممّا توضيحه أنّه بعد تنجّز الامر بالظّهرين معًا حسب الفرض من كون مازاد عن مقدار صلوة واحدة من الوقت مشتركًا بينهما و إشتغال الذّمّة بكلتا الصلوتين وعدم التّمكّن من الموافقة القطعيّة بالنّسبة إليهما معًا حسب الفرض من ضيق الوقت عن ذلك فلابدّ بحكم العقل بمقتضى قاعدة الاشتغال من الموافقة الاحتماليّة لكل منهما مهما تيسّر و حيث أنّ تقديم الظّهر واجب شرعًا بمقتضى إلّا أنّ هذه قبل هذه كما أسلفناه فى محلّه فحين الاشتغال بامتثال الظّهر يجب عقلًا بمقتضى قاعدة الاشتغال التّحفّظ على موافقتها الاحتماليّة مهما تيسّر و المفروض تمكّنه من تلك الموافقة بمقدار ثلث صلوات فالثّانية و الثّالثة من الصلوات إلى الجهات

واجبتان بحكم العقل و بمقتضى نفس الاشتغال الاولى بالظهر مع القبلة وأمّا بعد الاتيان بالثّالثة للظّهر فحيث يضطرّ بالنّسبة إلى الرّابعة للظّهر من جهة كونه وقتًا إختصاصيًّا للعصر و إستلزام جعلها للظّهر للمخالفة القطعيّة بالنّسبة إلى العصر فقهرًا يسقط حكم العقل بايجادها ظهرًا لاحراز الواقع ويتعيّن جعلها عصرًا و هذا معنى قوة الاحتمال للظّهر بالنّسبة إلى ثلث صلوات إن قلت لم لا يعكس الامر فيجعل صلوة واحدة للظّهر و ثلث صلوات للعصر إذ لا ترجيح للاولى على الثّانية قلت المرجّح هو وجوب تقديم الظّهر شرعًا كما تقدّمت الاشارة إليه فى تقريب المدّعى هذا ولكن لقائل أن يمنع عن ذلك بدعوى أنّ موافقة الترتيب على أىّ حال إحتماليّة فى الفرض سواء جعل ثلث صلوات للظّهر أم للعصر أم جعل لكل صلوتان فتقديم الظّهر على النّحو المزبور ممّا لا فائدة فيه ولا دخل له فى حفظ الترتيب أزيد ممّا يحصل بعكسه أو بتقسيم أربع صلوات بين الظّهرين اللّهم إلّا أن يقال بانّ ذلك وإن لم يُجدِ للترتيب شيئًا لكن مقتضى قوة الاحتمال فى الظّهر و التّمكّن من حفظ الواقع فيها مهما تيسّر بذاك النّحو هو لزومه و كيف كان فهذا القول لولم يكن أقوى فلاريب فى أنّه أحوط هذا كله حال سعة الوقت للصوة إلى أربع جهات إمّا لصلوه واحدة كالصّبح أو للصّلوتين كالظّهرين و العشائين (وإن ضاق عن ذلك) كما إذا إنتبه المتحيّر فى القبلة

عن النوم لصلوة الغداة فرأى أنّ الوقت لا يسع للصّلوة إلى أربع جهات بل إلى جهتين أو ثلث جهات (صلّى من الجهات ما يحتمله الوقت) من الثّلثة أو إثنتين (و) أمّا (إن ضاق إلاّ عن صلوه واحدة) إلى جهة واحدة فقد عرفت أنّه (صلاّها إلى أيّ جهة شاء) لسقوط شرطيّة القبلة عقلاً فلا كلام فيه هنا إنّما الكلام فى وجوب ما يحتمله الوقت من الجهتين أو ثلث جهات عند ضيقه عن الاربع وعدم سقوط أزيد من جهة واحدة و توضيح ذلك إنّا لو قلنا بمقاله مثل المحقّق الخراسانى (قده) فى باب الاضطرار الرّافع للتّكليف من أنّه قيدٌ لاصل التّكليف و حدّ للحكم على حدّ تعبيره فى الكفاية يكون المقام مجرى البرائة بالنّسبة إلى أزيد من صلوة واحدة لدى تعذّر الصّلوة إلى أربع جهات سواءٌ كان الاضطرار إلى المعيّن أم إلى غيره و سواءٌ كان ذلك قبل تنجّز التّكليف أو بعده ضرورة أنّ الجاهل بجهة القبلة المضطرّ بالنّسبة إلى جهة خاصة من الجهات الاربع لاجل الخوف عن اللّصّ أو نحوه ممّا فيه الضّرر على المال أو النّفس أو العرض أو بالنّسبة إلى جهة مردّدة بينها لاجل ضيق الوقت عن أزيد من ثلث صلوات أو نحوه ممّا يسلب الاختيار عن إحدى الجهات لا على التّعيين يكون زمام صرف إضطراره فى أيّ جهة شاء لدى الاضطرار إلى غير المعيّن بيده بلا معيّن شرعى أو عقلى لمصبّ إضطراره من تلك الجهات فاذا صرف إضطراره فى جهة خاصّة سواءٌ كانت تلك الجهة مضطرّاً إليها بالخصوص من أوّل الامر أو كان تعيينها باختياره من جهة تطبيق إضطراره عليها فلو كانت جهة القبلة بحسب الواقع و نفس الامر تلك الجهة فشرطيّتها للصّلوه بالنّسبة إلى هذا الشّخص ساقطة جزماً لاجل الاضطرار الّذى هو حدّ الحكم وضعيّاً أم تكليفيّاً ولو كانت غير تلك الجهة من الجهات الثّلثة الاخر فهو مشكوك بدوًا و مقتضى الاصل البرائة عن ذلك فتنحصر وظيفة هذا الجاهل المضطرّ فى صلوة واحدة إلى أيّ جهة شاء لعدم إحراز شرطيّة القبلة للصّلوة فى حقّه و أمّا إن قلنا كما هو الحقّ الّذى حقّقناه فى الاصول بانّ الاضطرار ليس قيداً لاصل التّكليف ولا حدّاً للحكم أبدًا إذ لم يؤخذ القدرة شرعًا فى موضوع شيءٍ من الاحكام كالصّلوة و الصّيام فى لسان شيءٍ من الادلّة وإنّما

هو قيد عقلى فى مرحلة إمتثال ألتّكاليف ضرورة إستقلال ألعقل با شتراط باعثيّة ألتّكليف فعلاً بالنّسبة إلى ألمكلّف بقدرته على إمتثاله و أنّه بدون ألقدرة على ذلك يكون معذورًا فى ألمخالفة و ترك ألامتثال لا يكون ألمقام مجرى ألبرائة بل لا بدّ فى حكم ألعقل بالمعذوريّة من إحراز ألاضطرار فمع ألشّكّ فى ألقدرة على ألامتثال لا يكون معذورًا فى تركه بلافحص و يأس عن ذلك و حيث لا دليل تعبّدى يقتضى سقوط شرطيّة ألقبلة للمتحيّر لما عرفت من عدم صلاحيّة مرسل إبن أبيعمير لاثبات ذلك أو يقتضى وجوب ألصلوه إلى أربع جهات عليه تعبّدًا لما عرفت من أنّ مرسل خراش لوروده فى مورد حكم ألعقل بالاحتياط ولكونه فى مقام ألاحتجاج لا يصلح لاثبات حكم تعبّدى وراء وجوب ألصّلوة إلى ألقبلة بل غايته ألارشاد إلى حكم ألعقل بلزوم إحراز ألواقع بعد ثبوته فى ألذّمّة بالاحتياط كما هو ألشّأن فى كلّيّة موارد ألاحكام ألعقليّة و شئون ألعصيان و ألاطاعة حيث لا ينعقد للاوامر و ألنّواهى ألشّرعيّة ألواردة فيها ظهور فى ألمولويّة فينحصرلزوم ألاحتياط فى ألمقام بتكرار ألصّلوة إلى غير واحدة من ألجهات فى حكم ألعقل فى مرحلة ألامتثال لاحراز ألشّرط ألواقعى أى ألقبلة بلاإعمال تعبّد من قبل ألشّارع فى ذلك أصلاً ثمّ إنّ ألتّكليف على نوعين فتارة يكون فى طول وجود ألموضوع ولحاظه خارجًا نظير لا تشرب ألخمر حيث تعلّق ألنّهى بشرب ما يكون فى ألخارج خمرًا فمالم يتحقّق فى ألخارج خمرٌ لاحكم للمكلّف بالنّسبة إليه و فى مثله لا يجب على ألمكلّف تحصيل ألموضوع بان يوجد ألخمر حتّى يحرم عليه شربه بل كلما تحقّق ألموضوع فى ألخارج يتعلّق به حكمه و أخرى يكون مضافًا إلى موضوع خاص كاضافة ألصّلوة إلى ألطّهارة أو ألسّتر حيث تعلّق ألتّكليف أوّلاً بطبيعى ألصّلوة ثمّ أعتبرت فيها كيفيّات و إضافات خاصّة ككونها مع ألطّهارة و ألسّتر ونحو ذلك و فى مثله يجب على ألمكلّف تحصيل ذلك ألموضوع كالتوضّوء أو ألاغتسال و لبس ألّلباس تحقيقاً للاضافة و ألكيفيّة ألخاصّة ألماخوذه فى الطبيعه كالتطهر و التستر و ان شئت عبرت عن نوعى التكليف بانه تاره يكون مطلقًا نظير أكرم ألعالم و أخرى يكون مضافاً نظير يجب إكرام ألعالم ففى ألاول ينتظر تحقّق

ألموضوع كالعالم فى ألخارج و بدونه لا يتنجّز ألحكم فى حقّه عقلاً لانتفاء موضوعه وفى ألثّانى يجب عليه عقلاً تحصيل ألموضوع و لو بتعليم أحد فى مقام إمتثال ألتّكليف ألمضاف و ما نحن فيه أى ألقبلة من قبيل ألثّانى حيث أعتبرت فى متعلّق ألتّكليف ألصّلوتى إضافة ألصّلوه إلى ألقبلة فيجب تحصيل جهتها عقلاً فى سبيل إمتثال ألامر بالصّلوة مع ألقبلة شرعًا فاذا إشتبهت بين جهات أربع لابدّ من إضافه ألصّلوة إلى ألجميع عقلاً تحصيلاً للشّرط ألواقعى ألّذى هو إضافتها إلى ألقبلة فلو إضطرّ إلى بعض تلك ألجهات سواءً كانت معيّنة أو غيرها وسواءً حصل ألاضطرار قبل تنجّز ألتّكليف بالصّلوه أم بعده على ألقول بكونها مشروطة لا معلقة و أمّا على ما هو ألحقّ من كونها واجبًا معلّقاً فلامعنى لحصول ألاضطرار قبل تنجّز ألتّكليف يكون معذورًا عقلاً فى تحصيل ألشّرط ألواقعى من ناحية ألجهة ألمضطرّ إليها بخلاف ساير ألجهات فحيث لم يحرز إضطراره عنها يستقلّ ألعقل بلزوم تحصيل ذلك ألشّرط من قبلها وعدم كونه معذورًا عن ذلك و أنّه لو تركها فصادف بعضها ألقبلة كان عاصيًا لتكليف ألمولى و مستحقًا للعقوبة على ألتّرك فمجرّد ألشّكّ فى كون ساير ألجهات قبلة بعد ألاضطرار إلى بعض ألجهات لا يكون مؤمّنا عقلاً و عذراً فى ترك تحصيل ألشّرط من قبلها حتىّ يجرى فيها ألبرائه فالمقام مجرى قاعدة ألاشتغال لا ألبرائة لانّ ألاشتغال أليقينى يستدعى ألبرائة إمّا ألبرائة ألبقينيّة إن تيسّر و إمّا ألاحتماليّة و هى فى حقّ ألمضطر عن جهة عبارة عن تحصيل ألقبلة إحتمالاً فى ألجهات ألميسورة قضاءً لكون ألشّكّ فى بقاء ألموضوع بعد إحراز حكمه لا فى حدوثه ألمستلزم للشّك فى حدوث ألحكم فالتنجّز ألبقائى للعلم ألاجمالى بالتّكليف بعد ألاضطرار كتنجّزه ألحدوثى قبله يكون بحاله مقتضيًا للاتيان بباقى ألاطراف ماعدا ألمضطرّ إليه و لان شئت مزيد ألتّوضيح فنقول إنّ عمدة إشكال ألمحقّق ألخراسانى (قده) فى ألتنجّز ألبقائى للعلم ألاجمالى بالنّسبة إلى ساير ألاطراف بعد ألاضطرار إلى بعضها هو أنّ مقتضى أدلّه ألاضطرار ترخيص ألشّارع فى إرتكاب ما إضطرّ إليه ألمكلّف و مقتضى تردّد ألاضطرار بين أطراف ألعلم ألاجمالى وقابليّة كل طرف لتطبيق

الاضطرار عليه تخيير المكلّف فى التّطبيق و هذا الترخيص التخييرى ينافى التّكليف الواقعى و يناقضه فذلك يكشف عن عدم تنجّز العلم بالنّسبة إلى الباقى بعد تطبيق الاضطرار على بعض الاطراف و الجواب أنّ الاضطرار من العناوين الثّانويّة الرّافعة للتّكليف عن موضوعات الادلّة الأوّليّة الحاكمة على تلك الادلّة باثبات الرُّخصة فى موارد ها فلابدّ و أن تكون فى مورد قابل لرفع التّكليف عنه وإثبات الرُّخصة فيه كما فى مورد الواجبات و المحرّمات فما لم يكن قابلًا لذلك كالمباحات ضرورة ثبوت الرُّخصة فيها بعناوينها الأوّليّة وكون إثباتها فيها ثانيًا تحصيلاً للحاصل و مستحيلاً فلاتجرى فيه تلك الادلّة ففى مورد الاضطرار إلى بعض أطراف العلم حيث أنّ المفروض هو الجهل تفصيلًا بمورد التّكليف الواقعى فما يطبّق عليه اضطرارًه لو كان بحسب الواقع ونفس الامر مباحًا لامورداً للتّكليف الواقعى فلايثبت الاضطرار فيه رخصة لثبوتها فيه طبعًا بعنوانه الأوّلى ولو كان بحسب الواقع هو مورد التّكليف الواقعى يثبت الاضطرار فيه الرّخصة فالترخيص فى مورد الاضطرار إلى بعض الاطراف تقديرىٌّ وعلى فرض المصادفة مع مورد التّكليف الواقعى و ليس بتخييرىٍّ وعلى كل تقدير من المصادفة مع مورد التّكليف وعدمها حتّى يناقض التّكليف الواقعى فثبوت التّكليف معلوم و سقوطه بانتفاء موضوعه بسبب تطبيق الاضطرار مشكوك و مع الشّك فى المسقط يكون مقتضى قاعدة الاشتغال هو الاجتناب عن الباقى و الحاصل أنّ العلم باصل التكليف إجمالاً من أوّل الامر قد صار موضوعًا لحكم العقل فى سبيل إمتثال ذلك التّكليف بلزوم الاجتناب عن كلّ واحد من محتملاته و هذا معنى تنجّزه حدوثًا و حيث أنّ وجوب الاجتناب عن كلّ واحد من الاطراف بالاستقلال حكمٌ عقلىٌّ طريقىٌّ تمام موضوعه إحتمال مصادفته مع التّكليف الواقعى الّذى علم إجمالا من أوّل الامر فهذا الحكم باق بالنّسبة إلى سايرالاطراف بعد الاضطرار إلى بعضها لبقاء موضوعه الّذى هو إحتمال مصادفة كلّ طرف مع التّكليف الواقعى الذى علم أوّلاً وعدم كون إحتمال التّكليف فيه بدويًّا حادثًا بعد طروء الاضطرار بل باقياً من حين العلم بالتّكليف قبل طروء الاضطرار فيكون وجوب الاجتناب عنه بعد الاضطرار من آثار

ذلك العلم بحكم من العقل و هذا معنى تنجّزه بقاءً اللّهمّ إلّا أن يدّعى عدم كفايه العلم الاجمالى فى إحراز أصل التّكليف من أوّل الامر لكن لازمه تقيّد التّكاليف بالعلم التفصيلى و هو باطل بالضّرورة لدى كلّ أحد فالظّاهر من أدلّة الاضطرار نحو كلّما غلب اللّه عليه فهو أولى بالعذر و غيره هو عذريّة الاضطرار لترك الامتثال و كونه سببًا لرفع التكليف و مع التّمكّن من إمتثال الواقع فى ضمن الباقى بعد الاضطرار لا يكون معذورًا عقلاً فى التّرك بحيث لو ترك و صادف الواقع لم يصحّ للمولى معاقبته فالعقاب حينئذٍ يكون مع البيان الواصل لكفاية العلم الاجمالى الاوّلى لدى العقل للبيانيّة بالنّسبة إلى جميع الاطراف وإن شئت قلت إنّ مع عدم إحراز سقوط التّكليف بتطبيق الاضطرار على بعض الاطراف لا يرخص العقل فى رفع اليد عن مقتضى قاعدة الاشتغال بذلك التّكليف و مجرّد إحتمال إنطباق الاضطرار معه لا يكون مؤمّنًا لديه عن ذلك فوزان الاضطرار إلى أحد الاطراف بعد العلم الاجمالى باصل التّكليف وزان فقد بعض الاطراف بعد ذلك كما إذا علم إجمالاً بوجود خمر بين الآنائات العشرة ثمّ فقد بعضها أو أريق بل حال فقد بعض الاطراف أو الاضطرار إلى بعضها حال إمتثال حكم العقل فى بعضها كما إذا تردّدت القبلة بين الجهات الاربع فصلّى إلى واحدة منها حيث أنّ وجود الخمر واقعًا بين سايرالآنائات و وجود القبلة كذلك بين سايرالجهات مشكوك حينئذٍ و لا يعلم به المكلّف ضرورة إحتمال كونه فى الطّرف المفقود أو المأتىّ به و مع ذلك لا يجوز له شرب الباقى أو ترك الصّلوة إلى سايرالجهات فليس ذلك إلّا لما قلناه من تنجّز العلم الاجمالى الاوّلى بقاءً لكون موضوع حكم العقل بوجوب كل واحدة من المقدمات العلميّة إحتمال مصادفته مع ذلك الواقع وهو باق بعدُ نعم إذا كان الاضطرار أو فقد بعض الاطراف قبل حصول العلم فهو مانع عن تشكيل العلم الاجمالى بتكليف جديد كما مرّت الاشارة إليه غير مرّة و ممّا ذكرنا يظهر سرّ تنجّز العلم الاجمالى فى التّدريجيّات كما إذا علم إجمالاً بصدور معاملة ربويّة عنه فى ظرف اليوم الفلانى أو السّاعة الفلانيّة فانّ ذلك العمود من الزّمان يقع مورد حكم العقل بالاجتناب عن المعاملة فيه فى

سبيل الارتداع عن النهى عن الربا فلايجرى الاصل فى ذلك العمود رأسًا و إلّا فكل آن من آناته يكون منفردًا و مع قطع النّظر عن ذلك العلم مشكوك المنع عن المعاملة فيه للشّك فى وقوع الرّبا فيها نظير كل واحد من أطراف المعلوم بالاجمال فى الامثلة المتقدّمة للاضطرار إلى بعض الاطراف أو فقده أو إمتثاله مضافًا إلى إشتراك الافعال مع الزّمان فى التّدريجيّة فمجرّد التدرّج فى الوجود لا يمنع عن تنجّز العلم وعدم جريان الاصل فى الاطراف كما ظهر من ذلك فساد ماقيل فى لزوم الاحتياط فى المقام و هوالشّبهة الوجوبيّة وعدم جواز الاكتفاء بصلوة واحدة فى مثل المقام بانّ الاضطرار ليس حدًّا لاصل التّكليف بل هو مقيّد لاطلاقه بمعنى أنّ التّكليف الواقعى مقيّد بصورة صرف الاضطرار فى غيره فمع صرفه فى مورده لا تكليف فاذا تردّد التّكليف بين أطراف و إضطرّ المكلف إلى أحدها فبقاءُ التّكليف الواقعى مشروطٌ بصرف الاضطرار فى عدله الّذى يكون مباحًا بحسب الواقع و نفس الامر كما يشهد به أنّه لو علم تفصيلاً إنطباق الاضطرار على المباح صار التّكليف منجّزًا و حيث أنّ الاضطرار يرتفع بترك الصّلوة إلى جهة فيكون رفع اليد عن الفعل فى ساير الاطراف مخالفة للتّكليف المعلوم لتحقّق شرطه و هو الارتكاب الرّافع للاضطرار بخلاف الشّبهات التحريميّة حيث أنّه بعد إرتكاب أحد الاطراف و إحتمال كون رفع الاضطرار بالمحرّم لا يبقى مجال للقول بحصول شرط التّكليف فهو مشكوكٌ ضرورة إحتمال صرف إضطراره فى نفس مورد التّكليف واقعًا لافى عدله فشرط بقاء التّكليف غير محرز و من المعلوم إنتفاءُ المشروط بانتفاء شرطه فبقاءُ أصل التّكليف بعد صرف الاضطرار فى طرف غير معلوم وجه ظهور الفساد أنّ إنطباق الاضطرار على المباح لا يثبت شيئًا بل إنطباقه على مورد التّكليف رافع له فأدلّة الاضطرار ليست مثبتة للتّكليف فى عدل المباح بشرط إنطباق الاضطرار على المباح بل التّكليف بالنّسبة إليه ثابت من أوّل الامر بمقتضى العلم الاجمالى و أدلّة الاضطرار رافعة له على تقدير إنطباق الاضطرار عليه و حيث أنّه مشكوك حسب الفرض فسقوط ذلك التّكليف بعد صرف الاضطرار مشكوك لا بقائه و مقتضى القاعدة حينئذٍ هو الاحتياط بالاجتناب

عن الباقى بمقتضى نفس ذلك العلم الاجمالى فهذا القائل قد خلط بين رافع التكليف و مثبته و توهم أنّ الاضطرار المطبق على المباح شرط للتكليف بنفس أدلّة الاضطرار وملخّص الكلام أنّ الاضطرار إذا طبّق على المباح فلايرفع شيئًا كما لايثبت شيئًا و إذا طبّق على الحرام أحلّه أو على الواجب جوّز تركه و أمّا حكم العقل فقد عرفته فاذن لافرق بين الشبهات التحريميّة و الوجوبيّة المقرونة بالعلم الاجمالى فى ذلك هذا كلّه إذا حصل الاضطرار بعد العلم و أمّا إذا حصل قبله فان كان الاضطرار إلى غير المعيّن فلايمنع عن تشكيل العلم حتّى يجرى الاصل فى سايرالاطراف ضرورة أنّ هناك أمورًا ثلثة الاضطرار إلى بعض الاطراف و العلم بتكليف فى البين و الجهل بمورد ذلك التكليف فمجرّد احتمال إنطباق الاضطرار على مورد التكليف لايكون عذرًا عقلًا فى مخالفة التكليف فلايمنع عن تنجّز العلم بقاء كما عرفت و إن كان الاضطرار إلى المعيّن فيمنع عن تشكيل العلم بالتكليف إذ لو وقع النجس مثلًا فى ذلك المعيّن المضطرّ إلى شربه لم يوجب تكليفاً جزمًا نعم لو وقع فى غيره أوجب التكليف فاصل تحقّق التكليف بالنسبة إلى الباقى مشكوك لاتعلّقه بهذا أو ذاك بعد إحراز تحقّقه كما فى صورة حصول الاضطرار بعد العلم أو كونه إلى غير المعيّن و ليعلم أنّ المدار فى القبليّة و البعديّة على المعلوم لا العلم فلو إضطرّ إلى بعض الاطراف أوّل النهار ثمّ علم بعد ذلك بوقوع نجس فى أحدهما فى الليلة الماضية كان العلم منجّزاً و لم يوجب الاضطرار عدم تنجّزه بقاءً ولو كان إلى المعيّن و تحقيق المقام بأزيد ممّاذكر موكولٌ إلى مبحث البرائة و الاشتغال من الاصول فروع الاوّل لو صلّى الظهر إلى جهة ظنّ أنّها القبلة ثمّ حصل له الظنّ بعد الفراغ بانحراف القبلة عنها وكونها فى جهة أخرى فلاريب فى لزوم الاتيان بالعصر إلى تلك الجهة مظنونة ثانيًا و اما الظهر فلو لم يصل الا بانحراف حدّ الاستدبار أو اليمين و اليسار بالنسبة إلى الجهة الّتى صلّى إليها الظهر صحّت بلا إشكال ضرورة إتّساع القبلة تنزيلًا فيما بين المشرق و المغرب فى صورة الخطاء كما تقدّم تفصيله أمّا لو وصل الانحراف إلى ذلك الحدّ وجب إعادتها للعلم إجمالاً بفقدان إحدى الصلوتين

للقبلة ألمستلزم للعلم تفصيلاً ببطلان ألعصر من جهة فقدانها لاحد ألشرطين ألقبلة أو ألترتيب ألثانى لو علم بتردّد ألقبلة بين جهتين أو ثلث جهات فربما يتوهّم كفاية صلوة واحدة إلى أىّ جهة شاء بدعوى كون ألامر بالصّلوة إلى اربع جوانب فى مرسل خراش تعبّدىّ فطبعًا يكون مقصورًا بمورده ألّذى هو تردّد ألقبلة بين جهات أربعة و لا يشمل تردّدها بين جهتين أو ثلث جهات فيكون ألمقام من موارد مرسل إبن أبيعمير ألدالّ على كفاية ألصّلوة حيث يشاء لكنّه توهّم فاسد ضرورة أنّ مرسل خراش كما عرفت يكون للارشاد إلى حكم ألعقل بلزوم ألاحتياط فى سبيل إحراز ألواقع عند دورانه بين أطراف بالاتيان بجميع محتملاته بلا إعمال تعبّد فيه أصلاً و هذا ألمناط موجودٌ بعينه عند ألتردّد بين جهتين أو ثلثة فيجب بحكم ألعقل فى سبيل إمتثال ألواقع ألصّلوة إلى جهتين فى ألاولى و ثلث جهات فى ألثّانية و لا يكون معذورًا عقلاً فى ترك ذلك و معه لا تصل ألنّوبة إلى ألصّلوة حيث يشاء فضلاً عمّا عرفت من عدم صلاحيّة مرسل إبن أبيعمير لاثبات ذلك ألثّالث لوظنّ بكون ألقبلة فى جهتين فربما يقال بخروجه عن مورد ألتّحرّى ألمستفاد من صحيح زرارة ألمتقدّم بدعوى أنّ مورده ألظّن ألتفصيلى بكون ألجهة قبلة ولو سلّم ففى ألفرض ليس له ألظّنّ بكون ألقبلة فى جهة وإنّما يظنّ بعدم كونها فى ألجهتين ألمقابلتين فيكون متحيّرًا فى ألقبلة و تكون وظيفته ألاحتياط بالصّلوة إلى أربع جهات و فيه أنّه لا تعرّض فى ألصّحيحة لنتيجة ألتّحرّى من حصول ألظّنّ إلى جهة خاصّة أو أزيد حتّى يبقى مجالٌ لتوهّم ظهورها فى ألظّنّ ألتّفصيلى بالجهة بل هى متكفلة لاصل كبرى ألتّحرّى و من ألمعلوم أنّ ألتّحرّى ألّذى هو عبارة عن طلب ألاحرىّ و ألاقرب بالواقع أمر إضافىّ يختلف صدقه حسب إختلاف ألموارد فالجهتان ألّلتان يظن كون احد يهما ألقبلة احرى بالاضافة إلى ألجهتين ألاخريين ألّلتين ليس فيهما هذا ألظن فهو من مصاديق ألتّحرى جزمًا فيشمله ألصّحيحة و مقتضاها لزوم ألصّلوه إلى ألجهتين و أعجب من ذلك دعواه عدم حصول ألظّن بجهة بل بعدم كون ألقبلة فى ألجهتين ألاخريين مع أنّ عدم كونها فى تلكما ألجهتين إنّما هو لازم ألظّن بكونها

فى هاتين ألجهتين و عبارة عن إحتماله ألموهوم ضرورة عدم إنفكاك ألظّنّ بشيئ عن ألاحتمال ألموهوم بالنّسبة الى مقابله و دعوى إنصراف ألصّحيحة عن مثل هذا ألظّنّ غير مسموعة لكونه بدويّا (وألمسافر يجب عليه) كالحاضر (إستقبال ألقبلة) لاشتراطه فى أصل ألمهيّة ألصّلوتيّة بمقتضى قوله (ع) فى صحيح زرارة لاصلوة إلاّ إلى ألقبلة (و) حينئذٍ (لايجوز عليه أن يصلّى شيئاً من ألفرائض) ألوميّة وغيرها (على ألرّاحلة) إذا إستلزم فوات بعض ألشّرائط كالقيام أو ألقبلة أو الاستقرار وغيرها (إلاّ عند ألضّرورة) ألمبيحة لكل محذورٍ فيسقط حينئذٍ شرطيّة ذلك دون أصل ألصّلوة بمقتضى لاتترك ألصّلوة بحال وعلى ماذكرنا من كون وجوب ألاستقبال على ألحاضر و ألمسافر مقتضى إطلاق نفس دليل شرطيّته حيث لم يقيّد بخصوص فرد دون فرد لاحاجة فى إثبات عدم جواز أداء ألفريضة على ألرّاحلة لدى إستلزامه فوات ألاستقبال أوغيره من شرائط ألصّلوة إلى شيئ من ألاخبار ألواردة فى ألصّلوة على ألرّاحلة ألنّاهية عن ذلك تارة بلسان إستثناء حال ألضّرورة كما فى طائفة من ألاخبار (١) مثل صحيح ألبصرى عن أبيعبدألله (ع) قال لايصلى على ألدّابة ألفريضة إلاّ مريض يستقبل (به) ألقبلة و يجزيه فاتحة ألكتاب و يضع بوجهه فى ألفريضة على ما أمكنه من شيئ و يُومى فى ألنّافلة و موثّق إبن سنان عن أبيعبدألله (ع) قال لاتصلّ شيئاً من ألمفروض راكباً و فى ألوسائل قال ألنضر فى حديثه إلاّ أن يكون مريضاً و خبر عبدألله بن سنان قال قلت لابيعبدألله (ع) يصلّى ألرّجل شيئاً من ألمفروض راكباً فقال لا إلاّ من ضرورة حيث أنّ إستثناء ألمريض فى ألاولين فى مقام بيان حال ألضّرورة ألّتى لافرق بين مصاديقها من جهة ألعذريّة كاف لانفهام عدم ألخصوصيّة لهذا ألمصداق عرفاً وعموم ألحكم لمطلق ألضّرورة وأمّا ألاخير فهو وإن وقع ألتّصريح فيه باستثناء ألضرورة لكنه ضعيف ألسّند باحمد بن هلال ألعبرتائى و ليس قبله من أصحاب ألاجماع ألّذين يمكن جبران

. . . . . .

١) الوسائل ، الباب ١٢ ، من القبله ، حديث ١ و ٧ و ٤ .

ألضّعف بهم فتوصيفه بالموثق كما عن صاحب ألمدارك إشتباه كما نبّه عليه فى ألحدائق و لكن فى ألاوّلين غنىً و كفاية و أخرىٰ بلسان ألمقابلة بين ألفريضة و ألنّافلة بالتّرخيص فى ألثّانية و ألنّهى عن ألاولى كما فى طائفة أخرىٰ (١) منها مثل خبر منصور بن حازم قال سئله أحمد بن ألنّعمان فقال أصلّى فى محملى و أنا مريض قال فقال أمّا ألنّافلة فنعم وأمّا ألفريضة فلا قال و ذكر (أحمد) شدة وجعه فقال أنا كنت مريضاً شديد ألمرض فكنت آمرهم إذا حضرت ألصّلوة ينحوّنى فأحتمل فراشى فاوضع و أصلّى ثُمّ أحتمل فراشى فأوضع فى محملى بل تكون هذه ألاخبار بنوعيها بصدد بيان إختصاص ألمنع بحال ألاختيار دون ألضّرورة وسقوط ألشّرطيّة فى هذه ألحالة وبالفريضة دون ألنّافلة لعدم شرطيّة ألاستقبال فيها و لو فيهذا ألحال و لا ريب فى عدم شمول ألمنع فيها لحال ألتّمكّن من ألتّحفّظ علَى ألشّرائط بل قوله (ع) فى صحيح ألبصرى يستقبل به ألقبلة و يجزيه فاتحة ألكتاب و يضع بوجهه فى ألفريضة الخ يكشف عن إختصاصه بحال عدم ألتّمكّن على ألشّرائط مع ألرّكوب و لزوم ألتّحفّظ عليها حينئذٍ مع ألضّرورة مهما أمكن ولذا قال (ع) يستقبل به ألقبلة نعم لا تعرّضَ فى شيء من تلك ألاخبار لتعذّر ألاستقبال مع ألرّكوب إلاّ بنحو ألاستلزام ألحينى إذ ربما يتّفق عدم تمكّن ألرّاكب من ألتّوجّه إلى ألقبلة و منع حركة ألدّابّة عن إستقباله و لوبالادارة نعم ألغالب عدم تمكّنه من ألقيام و ألرّكوع و ألسّجود و نحو ذلك و لاسيّما إذا كان فى مثل ألمحمل بل قوله (ع) فى صحيح ألبصرى و يستقبل به ألقبلة يكشف عن لزوم ألاستقبال و لو تسبيباً فالاستدلال بمثل هذه للمقام كما صدر عن ألمشهور كما ترى ناظرٌ إلى ألاستلزام ألحينى لا ألغالبى و كيف كان فلاريب فى عدم ألفرق بين ألاستقبال و غيره من ألشّرائط فى سقوطها بالضّرورة لدى إستلزام ألرّكوب لفقدانها فهذه ألجهة أعنى كون عدم جواز ألصّلوة على ألراحلة لدى إستلزام فوات بعض ألشّرائط على وفق ألقاعدة و مقتضى إطلاق أدلّة

. . . . . .

١) الوسائل ، الباب ١٤ ، من القبله حديث ١٠ .

شرطيّة تلك الامور بلا احتياج فى إثباته إلى شيء من هذه الاخبار ممّا لا ينبغى الارتياب فيه و إنّما الكلام فى جهتين إحديهما تعيين المراد من الفريضة الّتى إختص المنع بها فى هذه الاخبار و الاخرى تعيين المراد بالضّرورة المستثناة عن المنع فيها فنقول و عليه التّكلان أمّا الجهة الاولى فالفريضة فى الاخبار المزبورة لها جهة عموم وجهة خصوص أمّا جهة العموم فشمولها لغير الفرائض اليوميّة ممّا فرضه اللّه بلا ترخيص فى تركه لانّه المتبادر من الفريضة فى لسان الادلّة لاسيّما مع مقابلتها بالنّافلة فالعنوان مشيرٌ إلى النّوع المقابل للنافلة فدعوى إنصرافها إلى خصوص اليوميّة و كون التعميم لغيرها بمقتضى لاصلوة إلّا إلى القبلة و نحوه من ادلّة الشّرائط كما صدرت عن صاحب مصباح الفقيه (قده) غير مسموعة و أمّا جهة الخصوص فاختصاصها بما يكون فريضة بحسب أصل الجعل الالهى لا ما يعرضه وصف الوجوب بسبب إلتزام المكلّف به بنذر و شبهه لانّ الظّاهر من المقابلة بين الفريضة و النافلة فى تلك الاخبار كصحيح البصرى و غيره هو كون المراد من الفريضة ماجعله الشّارع من أوّل الامر بنحو الالزام و عدم الرّخصة فى التّرك فاتّصف بالفريضيّة من لدن جعله الشرعى و من النافلة ماجعله الشّارع و قدّره من أوّل الامر بنحو الرّخصة فى التّرك دون الالزام فاتّصف بالنّفليّة من حين الجعل و إن كان تسمية هذه بالفريضة من الفرض أى التّقدير و الجعل الشرعى صحيحة لكن الظّاهر من العنوانين فى لسان الادلّة ولاسيّما لدى المقابلة هو ذلك و بالاخص بلحاظ لام العهد فى كل واحد منهما فانّها مشيرة إلى الطبيعة المعهودة فى الشرع من الفريضه فى قبال الطبيعة المعهودة فيه من النافلة ومعلوم أنّ إتّصاف المنذورة بالوجوب إنّما هو من ناحية تطبيق الامر بالوفاء بما إلتزم به المكلّف عليها و لذا قلنا فى صدر الكتاب بان عدّها من الصّلوات الواجبة إنّما هو بنحو من الاعتبار لامكان التّقسيم بلحاظات مختلفة وبذلك صحّحنا تقسيمات القوم لتلك الصّلوات بعضهم إلى سبعة و بعضهم إلى أقلّ من ذلك كما أجبنا عن مقالة بعض مقاربى عصرنا حيث فرّق بين الامر الاجارى مع الامر النّذرى بعدم إكتساب الاوّل عن متعلّقه العباديّة بخلاف الثّانى فيكتسب

عن متعلّقه ألعبادیّة إذا کان کذلک کما یکتسب متعلّقه عنه ألوجوب و قلنا بعدم ألفرق بین ألمقامین من جهة عدم إکتساب شیئ من ألعبادیّة و ألوجوب ضرورة عدم تعلّق ألامر ألشّرعی بنفس متعلّق ألنّذر بل بالوفاء به غایة ألامر أنّ تطبیق هذا ألامر علی مصادیقه یستلزم وجوب ألمتعلّق لانطباق عنوان ألوفاء علیه ولامتثال ألامر بالوفاء ألّذی هو عبارة عن تفریغ ألعهدة عمّا إستقر فیه بسبب إلتزام ألمکلّف فهذا هو ألسّرّ فی عدم شمول ألفریضة للمنذورة لاماقیل من عدم رجحان متعلّق ألنّذر إذا کان مع ألکیفیّة ألخاصة أعنی راکبا حال ضرورة إختصاص ذلک علی فرضه بصورة جعل ألکیفیّة حین ألنّذر دخیلة فی مهیّة ألمنذورة دون ما إذا جعلها مشیرة إلی ألحصّة ألمنذورة من ألطّبیعی و من ذلک علم ألفریضة ألّتی عرض لها وصف ألنّفل علی حدّ تعبیر ألقوم کالمعادة حیث أنّها فریضة بحسب ألجعل ألاوّلی فلاتجوز علی ألرّاحلة إختیاراً و أمّا علی ما أشرنا إلیه مراراً و حقّقناه فی ألاصول مفصّلاً من کون ألمعادة فرداً من نفس طبیعیّ ألمطلوب لاصلوة أخری حتّی تتّصف بالنّافلة کما یشهد به قوله (ع) یختار ألله أحبّبهما إلیه فالامرأوضح لانّ مقتضی إطلاق ألمادّة إثباتاً فی موارد تعلّق ألامر بالطّبیعة بلاقرینة حالیّة أو مقالیّة علی إرادة ألوحدة أو ألتّعدّد هو ألتّوسعة فی مرحلة إمتثال ألطّبیعة بمعنی عدم سقوط أصل ألطّلب عن سایر أفرادها سواء ألطّولیّة کالمعادة أو ألعرضیّة کالاتیان بکاسین من ألماء دفعة واحدة حین طلب ألماء وإن جاز ألاکتفاء عقلاً بفردٍ منها ولم یستحقّ ألعقاب علی ترک ماعداه فانّ ألواجب هو ألسّعیُ ألموجود فی ضمن فرد واحد لدی ألاقتصار علیه وفی ضمن ألمتعدّد لدی عدم ألاقتصار من غیر فرق فی ذلک بین ألافراد ألتّدریجیّة و ألدّفعیّة و من هنا یُعلم أنّ إستحقاق ألعقاب علی ألتّرک لیس من لوازم ألواجب کما ربمایتوهّم فالفرق بین متعلق ألاوامر مع ألنّواهی بکون ألاوّل عبارة عن ألصّرف بخلاف ألثّانی کما صدر عن بعض ألاساطین و لازمه عدم کون ألمعادة من أفراد ألواجب فاسدٌ ضرورة کون ألصّرف و ألوحدة قیداً فی متعلّق ألطلب، یدفعه إطلاق ألمادّة بل ألمتعلّق فی کل واحد من ألاوامر و ألنّواهی هو ألطّبیعة

و ألمطلوب فى ألاوّل ايجاد ها ألمتحقّق بوجود فرد واحدٍ و فى ألثّانى ألمنع عن وجود ها ألّذى لا يتحقّق إلّا بترك جميع ألافراد فتدبّر جيّدًا و تحقيق ذلك بأزيد ممّا ذكر موكولٌ إلى محلّه و أمّا صلوة ألاحتياط أى ألّتى يأتى بها ألمكلّف برجاء درك ألواقع لدىٰ إحتمال إشتغال ذمّته فهى ليست من ألفريضة ألعارض لها وصف ألنّفل فى شيءٍ بل لها أحد ألتّقديرين لامحالة لانّها لا تخلوإمّا أن تكون هى ألوظيفة ألواقعيّة بان لم يأت بها ألمكلّف سابقًا وكانت ذمّته مشغولة بها فحينئذٍ تكون فريضة ليس إلّا أولا تكون كذلك بان أتى ألمكلّف بها سابقًا وكانت ذمّته فارغه عنها فحينئذٍ تكون نافلةً ليس إلّا فعلى أىّ تقدير لا تكون فريضة عرض عليها وصف ألنّفل هذا بحسب ألواقع و أمّا بحسب ألظّاهر فالاحتياط إمّا وجوبىٌّ كما فى صوره ألعلم ألاجمالى بالتّكليف أو إستحبابى كما فى صورة إحتماله ألمجرّد عن ألعلم و كلا ألقسمين من ألواجب أو ألمستحب عقلىٌّ لا تعبّدىٌّ بمعنى أنّه يأتى به لدرك ألواقع و لذا نقول بانّ ألاتيان به لمّا كان بعنوان ألواقع فلابدّ و أن يكون تامّ ألاجزاء و ألشّرائط بحيث لو لم يأت بالواقع فى نفس ألامر أحتسب مكانه و معه لامجال لتوهّم جواز ألاتيان بمثل هذه ألصّلوه على ألرّاحلة بل هى كالمعادة فى عدم ألجواز و هذا بخلاف ألمنذورة لما عرفت من خروجها عن عنوان ألفريضة فى ألاخبار ألنّاهية تخصّصًا و بالجملة ألفريضة فى لسان هذه ألادلّة لا تشمل ألمنذورة سواءٌ نذر ألمطلق أعنى طبيعى ألصّلوة أو ألحصّة أعنى خصوص ألصّلوة على ألرّاحلة فما عن ألذّكرى من أنّها أعطيت بالنّذر حكم ألواجب إن أراد وجوب تفريغ ألعهده عنها فهوصحيحٌ لكنّه لا يجدى فى شمول ألمنع لها وإن أراد إتّصاف ما فى ألعهدة بعنوان ألفريضة و إنقلابه عمّا كان عليه من عنوان ألنّافلة بسبب إلتزام ألمكلّف به فهو ممنوع و أضعف من ذلك دعوى إكتساب ألفرضيّة من ألامر بالوفاء كما تقدّم لانّه مستحيل ثبوتًا نظرًا إلى أنّ ألامر بالوفاء كما عرفت وصلىٌّ لتفريغ ألعهدة فلايصلح لاثبات قيدٍ فى متعلّق ألنّذر كالاستقبال بالنّسبة إلى ألصّلوة على ألرّاحلة إذا نذر خصوص هذه ألحصّة أو ألطّبيعى ألمنطبق عليها وخلاف ألدليل ظاهر إثباتًا لما عرفت من ظهور

ألفريضة فى لسان أدلّة ألنّهى عن ألصّلوة راكباً فى ألطبيعة ألمعهودة من ألشّارع قبال طبيعة ألنّافلة نعم يمكن علاج ألاستحالة باحد تقريبين ألاوّل كون ألنّذر لدى ألشّارع سببًا لتحقّق قيد فى متعلّقه فانّه بمكان من ألامكان كما لو أوجب ألشّارع على كل ناذر إعطاء درهم فكما أنّ ألنّذر حينئذ سبب لتعلق تكليف آخر وراء ألامر بالوفاء بما إلتزم ألنّاذر به و هو وجوب إعطاء ألدّرهم كذلك يكون ألنّذر فى مثل ألمقام سببًا لتعلّق ألتّكليف بالاستقبال فى ألصّلوة علاوة عن سببيّته لوجوب ألوفاء بما إلتزم به لكنّه يحتاج إلى دليل تعبّدىّ خاصّ يدلّ على ذلك وراء دليل ألوفاء نظير ألامر بقضاء ألصّوم فيما إذا نذر صوم يوم خاصّ وإبتلى فيه بمانع عن ألصّوم كالمرض أو ألحيض للمرأة إذ مقتضى ألقاعدة عدم ثبوت ألامر بالوفاء وعدم وجوب ألقضاء لعدم كون ألنّذر مطلقًا إلا أنّه ورد ألنّصّ بقضائه فى يوم آخر حيث نلتزم به لعدم ألموجب لاستحالة تسبيب ألنّذر لمثل هذا ألوجوب و لكنّه نقتصر على مورده و لا نتعدّى عنه إلى باب ألصّلوة مثلاً لكونه تعبّدًا خاصًّا من ألشّارع محتاجًا إلى دليل يدلّ عليه و هو مفقود فيما نحن فيه ألثّانى ماذكره ألمحقق ألحائرى (قده) فى صلوته من أنّ عدم إنطباق ألكلّى على بعض أفراده قد يكون من جهة قصور ألمقتضى و قد يكون لوجود ألمانع فاذا كان هناك مانع عن تطبيقه على بعض أفراده فلا بدّ من تطبيقه على ألفرد ألخالى عنه فاذا ورد أطعم ألعلماء وكان بعض أفراد ألعلماء غير ممكن ألاطعام لصوم و نحوه فلابدّ من إطعام ساير ألافراد و لا يكون عدم إمكان تطبيق ألاطعام على بعض أفراد هم عذرًا عن تطبيقه على غيره من ألافراد فهكذا فى ألمنذور فاذا كان تطبيق كلّى ألمنذور على خصوص ألصّلوة على ألرّاحلة ممنوعاً شرعاً فلابدّ من تطبيقه على غيره من ألافراد كالصّلوة على ألارض هذا ولكن فيه أوّلاً أنّ تخلف ألفرض بالنّسبة إلى نذر ألحصّة ألّذى يكون ألكلام فى إمكان تصحيحه حيث أنّه ليس لهذه ألحصّة ألتّوأمة مع ألمانع فرد خال عنه يمكن تطبيق ألكلّى عليه و ثانياً أنّه غير منطبق على مورد نذر ألكلّى إذ ألمقام ليس من قبيل إقتران بعض أفراد ألكلّى بالمانع نظير إطعام ألعالم ألصّائم فى ألمثال بل من قبيل فقدان ألشّرط فى بعض ألافراد

كالاستقبال أو الاستقرار فمع قصور الاقتضاء فى بعض الافراد لا يتحقّق الكلى القابل للانطباق على كل فرد من أوّل الامر فى الذّمّة لوجود المانع عن التّعلّق و ما نحن فيه من هذا القبيل لانّ ما هو متعلّق الالتزام أى السّعى المجرّد عن إعتبار الاستقبال غير قابل لتعلّق الوجوب النّذرى به بناءً على عموم المفروض للمنذور و ما هو قابل لتعلّق الوجوب به أى الفرد الواجد للقيد غير منذور حسب فرض تعلّق النّذر بالكلّى و مجرّد إمكان تطبيق السّعى على الواجد للقيد المعتبر فى المفروض دون المنذور لا يكفى فى تعلّق النّذر به و ما قرع سمعك من أنّ السّعى قابل للتّطبيق على كل فرد لا يوجب إنعقاد النّذر و بالجملة الكلام فى إنعقاد النّذر و وجوب تطبيقه على الواجد و ليس المقام مقام إستلزام الجواز للوجوب لان مجرّد الامكان ليس سبباً للوجوب فيما نحن فيه إذ وجوب الوفاء إنّما هو فى طول الالتزام النّذرى و بسببه و إذا كان الملتزم به غير قابل للاتّصاف بصفة الوجوب كيف يتعلّق الوجوب به حتّى يقال بلزوم تطبيقه دفعاً لهذا المحذور على الواجد للقيد فتدبّر تعرف و الحاصل أنّه فرق بين تعلّق الكلّى أوّلاً بالذّمة ثمّ إقتران بعض أفراده بالمانع فى مرحلة التطبيق و الامتثال كما فى المثال و بين عدم تعلّقه من أوّل الامر بالذّمّة لفقدان بعض شرائطه كما فى المقام فعلى مسلك المشهور من شمول مثل لا تصلّ المفروض راكباً للمنذورة بان تكون الفرضيّة جهة تقييديّة لموضوع المنع لابدّ من الالتزام بعدم إنعقاد النّذر رأساً سواءٌ تعلّق بالحصّة أو بالسّعى لا بعدم صحة المنذورة على الرّاحلة بعد إنعقاد النّذر ضرورة أنّ سعىّ الفريضة حيث كان مشروطاً بالقبلة بمقتضى هذه الادلّة فيلزم من ايجاب الفاقدة للقبلة بسبب النّذر عدمه لعدم قابليّة الفاقدة للقبله لصيرورتها فريضة شرعيّة فالمنذورة حينئذٍ بالقياس إلى ما هو المشروع من الفريضة من قبيل المطلق بالقياس إلى المقيّد لا من قبيل الكلى بالقياس إلى الفرد و من البديهى أنّ المقيّد لا يستقرّ فى الذّمّة بالالتزام بالمطلق فعلى هذا المسلك لا محيص عن الالتزام بفساد النّذر لا بعدم صحة المنذورة على الرّاحلة و أمّا على ما ذكرناه من عدم صيرورة المنذورة فريضة لا ثبوتاً و لا إثباتاً فهى على ما كانت عليه حين

ألاستقرار فى ألذّمّة من كونها نافلة فتجوز على ألرّاحلة كما يدلّ عليه مضافاً إلى ذلك خصوص صحيح (١) على إبن جعفر (ع) عن أخيه موسى (ع) قال سئلته عن رجل جعل لله عليه أن يصلّى كذا وكذا هل يجزيه أن يصلى ذلك على دابّته و هو مسافر قال نعم، أما ألسّند فله طريقان أحدهما للصّدوق و فيه محمد بن أحمد ألعلوى و هو من ألمشايخ ألّذين ذكرنا مراراً عدم إحتياجهم إلى ألتّوثيق لشدة وضوح حالهم و لذا لم يتعرض أرباب ألرّجال لتوثيقهم و ألاخر للشّيخ فى ألتّهذيب بسنده إلى على بن جعفر و هو صحيح فالخدشة فى سند ألرّواية لوجود ألعلوى فى ألطّريق كما صدرت عن صاحب ألمدارك (قده) فى غير محلّها و أمّا ألدّلالة فالظّاهر من ألرّواية كون ألسّئوال عن مصداقيّة ألصّلوة على ألرّاحلة لطبيعى ألمنذوره لانّ قوله جعل لِلّه عليه أن يصلّى كذا وكذا ظاهر فى جعل طبيعى ألصّلوة فى عهدته بلاتقييده بفرد دون فرد ككونه على ألارض أم ألدابّة فقوله هل يجزيه الخ ظاهر فى ألسّئوال عن مصداقيّة ألصّلوة على ألدابّة لطبيعى ألمنذورة نظراً إلى ما كان مشهوراً بين ألخاصّة و ألعامّة من فساد ألصّلوة على ألرّاحلة إختياراً و لاسيّما مع تأخّر على بن جعفر عن زمن صدور ألرّوايات ألنّاهية عن ألاتيان بالفريضة راكباً حيث أنّها باجمعها صدرت عن ألصّادق (ع) فمن ألبعيد كلّه عدم إطّلاع على بن جعفر على تلك ألاخبار بل ألظّاهر كون تلك ألاخبار سبباً لسئواله عن مصداقيّة ألصّلوة على ألدابّة للمنذوره فيكون ألسّئوال كالنّصّ فى كونه عن حال ألاختيار ألّتى هى مورد ألاخبار ألمانعة بقرينة إستثناء حال ألضّرورة فيها كما تقدّم فقوله (ع) نعم بيان للمصداقيّة و صحّة ألصّلوة ألمنذورة على ألرّاحلة مطلقاً حتّى حال ألاختيار فيكون ألنّسبة بين هذه ألرّواية مع ألاخبار ألمانعة هى ألعموم ألمطلق ضرورة ورود كل منهما فى مورد ألاختيار و عموم ألاخبار ألمانعة من جهة ألمنذورة و غيرها على مسلك ألمشهور و إختصاص هذه ألرّواية بالمنذورة فتكون حاكمة عليها

. . . . . .

١) الوسائل ، الباب ١٤ ، من القبله ، حديث ٦ .

طبعاً حكومة كلّ خاص على العامّ و لو سلّم عموم الرّواية من جهة حالتى الاختيار والاضطرار و كون النّسبة بين الطّرفين العموم من وجه لعموم الاخبار المانعة من جهة المنذورة و غيرها مع إختصاصها بحال الاختيار و عموم هذه من جهة الحالتين مع إختصاصها بالمنذور ففى مورد الاجتماع أى المنذورة فى حال الاختيار ربما يقال كما فى مصباح الفقيه باقوائية ظهور صحيح على بن جعفر عن الاخبار المانعة فيقدّم عليها و الحقّ أن يقال فى وجه الاقوائيّة بان لسان هذه الرّواية بالنّسبة إلى تلك الاخبار لمّا كان النّظر الى عقد وضع تلك الاخبار باخراج بعض الافراد عن موضوع تلك الاخبار و الحكم عليه بالصّحة فلامحالة تقدّم عليها و لا يلاحظ بعد ذلك عمومها الاحوالى بالنّسبة إلى ذلك الفرد الخارج كما هو الشّأن فى كلّيّة موارد كون لسان أحد الدّليلين لسان التضييق الموضوعى نظير لا تكرم العلماء إلّا إذا سلّموا عليك و أكرم زيداً العالم فانّ النّسبة بينهما بحسب الطّبع و بلحاظ الاطلاق الاحوالى و إن كانت هى العموم من وجه لكن لمّا كان لسان أكرم زيدًا لسان عقد الوضع لا يلاحظ عمومه الاحوالى بل يقدّم على لا تكرم العلماء فتلخّص أنّ الحق وفاقاً لجماعة من المتأخّرين صحّة الصّلوه المنذورة على الرّاحلة مطلقاً بمقتضى القواعد العامّة و صحيحة على بن جعفر الخاصّة و أمّا الجهة الثّانية فلاريب بل لاخلاف ظاهراً فى جواز الاتيان بالفريضة على الرّاحلة لدى الضرورة من الثلج و المطر و المرض وخوف اللّصّ أو السّبع ونحوها ممّا يوجب الاضطرار على الركوب و الصّلوه راكباً بمقتضى عمومات نفى العسر و الحرج الحاكمة على أدلّة الاجزاء و الشّرائط وخصوص الاخبار الواردة فى المقام كخبر(١) محمد بن عذافر فى حديث قال قلت لابيعبد اللّه (ع) رجل يكون فى وقت الفريضة لا يمكنه الارض من القيام عليها و لا السّجود عليها من كثرة الثلج و الماء و المطر و الوحل أيجوز له أن يصلّى الفريضة فى المحمل قال نعم هو بمنزلة السّفينة إن أمكنه قائماوإلّا قاعدًا و كلّ ما كان من ذلك فللّه

. . . . . .

١) الوسائل ، الباب ١٤ ، من القبلة ، حديث ٢ .

أولى بالعذر يقول اللّه عزّوجلّ بل الانسان على نفسه بصيرة و معتبر(١) مندل بن على قال سمعت أباعبداللّه(ع) يقول صلّى رسولُ اللّه(ص) على راحلته الفريضة فى يوم مطير و صحيح (٢) جميل بن دراج قال سمعت أباعبداللّه(ع) يقول صلّى رسولُ اللّه(ص) الفريضة فى المحمل فى يوم وحل ومطروالاخبار النّاهية المتقدمة المشتملة على إستثناء حال الضّرورة بل إلقاءُ كبرى العذريّة فى خبرمحمد بن عذافر بقوله(ع) وكلّ ماكان من ذلك فاللّه أولى بالعذر ثمّ ايكال تشخيص مصاديق تلك الكبرى بيد المكلّف بقوله(ع) يقول اللّه عزّوجلّ بل الانسان على نفسه بصيرة يشهد بانّ المدار على الضّرورة العرفيّة و المقدار الّذى لايتحمّله العرف عادة فى سبيل الاغراض النّوعيّة فلايتوقّف الجواز على أزيد من ذلك كالمشقة الشّديدة و مايكون ضرورة لدى العقل الّتى ربما يكون دون حدّ الامتناع فانّ الاخبار المذكورة سواءٌ الحاكية لفعل رسول اللّه(ص) وغيرها كادت تكون صريحة فى كفاية الضّرورة والعرفيّة وعدم لزوم الزّائد عن ذلك فما فى بعض الاخبار من التّقييد بالشّدة تارة كما فى خبر منصور بن حازم المتقدّم فى الاخبار النّاهية بناءً على كون جملة و ذكرشدة وجعه الخ الكاشفة عن الصّلوه على الارض دون الرّاحلة حال شدة الوجع من كلام الامام (ع) أواستفادة تقريره (ع) لفعل أحمد و خبر(٣) عبداللّه بن جعفر الحميرى قال كتبت إلى أبى الحسن (ع) روى جعلنى اللّه فداك مواليك عن آبائك أنّ رسول اللّه (ص) صلّى الفريضة على راحلته فى يوم مطير و يصيبنا المطرو نحن فى محاملنا والارض مبتلّة والمطر يؤذى فهل يجوز لنا ياسيّدى أنْ نصلّى فى هذه الحال فى محاملنا أوعلى دوابّنا الفريضة إنشاءَ اللّه فوقّع (ع) يجوز ذلك مع الضرورة الشّديدة و إضافة الشّدّة إلى الضرورة أخرى كما فى التّوقيع المبارك(٤) المروىّ عن الاحتجاج عن الحميرى عن صاحب الزّمان(عج)

. . . . . .

١ و ٢) الوسائل ، الباب ١٤ ، من القبلة ، حديث ٨ و ٩ .
٣ و ٤) الوسائل ، الباب ١٤ ، من القبلة ، حديث ٥ و ١١ .

أنّه كتب إليه يسئله عن رجل يكون فى محمله و ألثّلج كثير بقامة رجل فيتخوّف إن نـــزل ألغوص فيه و ربما يسقط ألثّلج و هو على تلك ألحال و لا يستوى له أن يلبد شيئاً منه لكثرته و تهافته هل يجوز أن يصلّى فى ألمحمل ألفريضة فقد فعلنا ذلك أيّاماً فهل علينا فيه إعادة أم لا؟ فأجاب لا بأس به عند ألضّرورة و ألشّدة ألظّاهر فى إعتبار أزيد من ألضّرورة ألعرفـيّة لا يصلح للمقاومة مع ألاخبار ألمتقدّمة من حيث ألدّلالة مع قطع ألنّظر عن سند ألطّرفين لما عرفت من صراحتها فى كفاية ألضّرورة ألعرفيّة فلابد من حمل هذه على ألاستحباب كما صنعه ألشّيخ (قده) بمعنى رجحان تحمّل ألمشقّة و ألتّحفّظ على ألشّرائط ألمعتبرة فى ألصّلوة بالنّزول عن ألرّاحلة و إتيانها على ألارض فانّه لا ينافى مع كفاية ذلك ألمقدار من ألمشقّة فى جواز ألاتيان على ألرّاحلة بل هذا أعنى ألرّجحان مع ألكفاية هو مقتضى ألجمع بين نفس ألعمومات ألاوّليّة من أدلّة ألاجزاء و ألشّرائط مع حواكمها من أدلّه ألعسر و ألحرج إذ قد أشرنا سابقاً فى طىّ بعض ألمباحث إلى أنّ لسان عمومات نفى ألعسر و ألحرج ليس هـــو ألعزيمة بل ألرّخصة لانّ سوقها للامتنان و لا إمتنان فى نفى أصل ألرّجحان و ألشّرعيّة و إنّما هو فى رفع ألعقوبة بنفى ألالزام فلولا هذه ألاخبار ألخاصّة ألصّريحة فى كون ألمدار علـــى ألضّرورة ألعرفيّة و كون مقتضى ألجمع بينها و بين ألاخبار ألمشتملة على ألشّدّة هو ألرّجحان مع ألكفاية لكفانا ألادلّة ألاوّليّة و ألجمع بينها مع حواكمها فى إثبات ذلك و كيف كان فـــلا إشكال فى كفاية ألضرورة ألعرفيّة (و) لكن إذا إضطرّ إلى ألصّلوة راكباً فلابدّ من ألاقتصار على مقدار ألضّرورة فيجب عليه أن (يستقبل ألقبلة) مع ألتّمكّن منه لا شتراطه فى كل جزء من أجزاء ألصّلوة كما يشهد به مضافاً إلى إطلاق أدلّة شرطيّة ألقبلة قوله (ع) فى موثّق عمّار ألمتقدّم ينحرف إلى ألقبله ساعة يعلم (فان لم يتمكّن) من ألاستقبال حال جميع ألاجزاء (إستقبل ألقبلة بما أمكنه من صلوته وينحرف إلى ألقبلة كلّما إنحرفت ألدّابّة) تحصـــيلاً للاستقبال لانّ ألضّرورات تتقدّر بقدرها فلايسقط ميسور ألاستقبال حال أىّ مقدار من ألاجزاء كان بمعسوره بل و كذا بالنّسبة إلى مراتب ألاستقبال فمع ألتّمكّن من ألمرتبة ألنّازلة ألتنزيليّة

من الاستقبال كما بين المشرق و المغرب لاتصل النوبة إلى سقوط أصل الاستقبال و جواز الانحراف إلى حدّ الاستدبار إذ بعد ماثبت فى الشّرع تنزيل مابين المشرق و المغرب منزلة القبلة لطبيعى الصّلوة إجمالاً و لو بالنّسبة إلى بعض الافراد كالنّاسى لقوله (ع) فى صحيح زرارة المتقدّم فى محلّه مابين المشرق و المغرب قبلة يحكم العقل عند دوران الامر بين تلك القبلة التنزيليّة و بين الاستدبار بمقتضى لاصلوة إلاّ القبلة بلزوم التّحفّظ على ذلك وعدم سقوط الاستقبال رأسًا لعدم كون حال الضّرورة أهون من مورد التّنزيل فيجب عقلاً فى سبيل إمتثال الشّرط التّحفظ على المرتبه التنزيليّة الميسورة من الاستقبال و لا يسقط ذلك بالمرتبة العالية المعسورة (فان لم يتمكّن) من الاستقبال فيما عدا تكبيرة الاحرام (إستقبل بتكبيرة الاحرام) فقط لصحيح زرارة (١) عن أبيجعفر (ع) إنّه قال الّذى يخاف اللّصوص والسّبع يصلّى صلوة الموافقة ايماءً على دابّته قال قلت أرأيت إن لم يكن الواقف على وضوء كيف يصنع و لا يقدر على النّزول قال ليتيمم من لِبد سرجه أو عرف دابّته فان فيها غباراً و يصلّى و يجعل السّجود أخفض من الرّكوع ولا يدور إلى القبلة ولكن أينما دارت به دابّته غير أنّه يستقبل القبلة باوّل تكبيرة حين يتوجّه حيث أنّه يكشف عن شدّة إهتمام الشّارع بتكبيرة الاحرام وعدم سقوط شرطيّة الاستقبال فيها لاسيّما مع عدم إحتياجها إلى زمان طويل فى إحراز الاستقبال و توهّم دلالة لايدور إلى القبلة على سقوط الاستقبال بعد ذلك مطلقاً حتّى لو تمكّن منه بالنّسبة إلى بعض الاجزاء بان إرتفع العذر فى الاثناء مدفوعٌ بان هذا الجواب لمّا كان فى مورد السّئوال عن خوف اللّص و السّبع فهو ناظر إلى سقوط الاستقبال فى ذلك المورد فلا إطلاق له بالنّسبة إلى غيره فلو تمكّن من الاستقبال فى الاثناء يجب بمقتضى ما تقدّم لانّ الغالب وجود الخوف من اللّصّ و السّبع فى مجموع الصّلوة فاطلاق لايدور محمول على الغالب و كيف كان فلاريب فى وجوب الاستقبال بأىّ مقدار تيسّر (و لو لم يتمكّن من ذلك)

. . . . . .

١) الوسائل ، الباب ٣ ، من صلاة الخوف ، حديث ٨ .

أيضًا (أجزأته ألصّلوة وإن لم يكن مستقبلاً) بشيء منها بلا إشكال فى ذلك نصًّا وفتوىً (وكذا) ألحكم فى (ألمضطرّ إلى ألصّلوة ماشيًا) فتجوز وإن إستلزم فوات ألاستقرار ألمعتبر فى ألصّلوه أو بعض ألشّرائط ألاخر لاشتراكهما من حيث ألدّخول تحت ألعمومات بل و بعض ألاخبار ألخاصّة ألواردة فى ألصّلوة على ألرّاحلة لمكان إلقاء كبرىٰ ألعذريّة حال ألضّرورة فيه و لذا لاخلاف فى ألجواز و ألكلام فى ألمراد من ألضّرورة و لزوم ألاقتصار على ألمعسور دون ألميسور هنا كالكلام هناك بلا فرق بينهما ثُمّ إنّه إذا دار ألامر بين ألصّلوة راكبًا و بين ألصّلوة ماشيًا فمع كون إحدى ألصّلوتين أكثر واجديّة للشرائط و ألاجزاء بان يكون ألمكلّف أقدر على ألتّحفظ عليها من ألاخرىٰ فلاريب بل لاخلاف لدى أحد فى تقدّم تلك ألصّلوة على ماهو أقلّ واجديّة لهما وليس ذلك محلّ بحث ألفقهاء أصلاً و أمّا مع تساويهما من حيث مقدار ألشّرائط ألفائتة كما إذا كانت كل منهما فاقدة لشرط واحد كالقيام حال ألرّكوب و ألاستقرار حال ألمشى فهل هو مورد ألتّزاحم بين ألشّرطين فى مرحلة ألامتثال أم ألتّعارض بينهما فى مرحلة ألجعل ربما يتوهّم أنّه مورد ألتّعارض بدعوىٰ أنّ ألتّزاحم إنّما هو فى مورد يستقلّ كلٌّ من ألواجبين بالتّكليف بلا إرتباط بين طلبيهما فى عالم ألجعل نظير إنقاذ ألغريق فيما إذا كان هناك غريقان حيث أنّ ألتّكليف بانقاذ كل منهما مستقل غير مربوط بالآخر غاية ألامر من جهة عدم قدرة ألمكلّف على إمتثال كلا ألتكليفين فى آن واحد يتزاحمان فى مرحلة ألامتثال و هذا بخلاف ألواجبات ألضّمنية ألتى لا يستقل كل منها بتكليف وذلك لانّ ألصّلوة مركب وحدانى تعلّق به أمر واحد منبسط على جميع أجزائه و شرائطه فليس لكل جزء أو شرط تكليف مستقل حتّى يكون عجز ألمكلّف عن إمتثال ألجزئين أو ألشّرطين موجبًا للتّزاحم بين تكليفيهما بل ألطّلب ألانبساطى ألمتعلّق بكل جزء أو شرط مقيد بالمتعلق بغيره لتقيد متعلّق كل بمتعلق ألاخر واستلزام ذلك لدعوة كل إلى متعلق ألاخر و بعد عدم ألقدرة على إمتثال كليهما يتساقطان للتعارض و هل يكون أمر واحد مزاحمًا لنفسه فمع عجز ألمكلّف عن ألجمع بين جزئين أو شرطين كما

هو المفروض فى المقام يقع التعارض لامحالة بين الطلبين الانبساطيين فى عالم الجعل فيتساقطان ضرورة أنّ الامر الواحد لا يزاحم نفسه لكن حيث قام الدليل على أنّ الصلوة لا تترك بحال فنعلم إجمالاً بوجوب الصلوة إما مع أحدهما المعيّن أو المخيّر وحيث أنّ مقتضى القاعدة فى مثله من دوران الامر بين التعيين والتخيير هو التخييرفيكون المكلّف مخيّراً بين إحدى الصلوتين لكنه توهم فاسدٌ ضرورة أنّ كون طلب أحد الجزئين أو الشرطين حال طلب الاخر غير تقيُّد أحد الطلبين فى عالم الجعل بالآخر والاوامر الضمنيّة المتعلقة بالاجزاء و شرائط الصلوة من قبيل الاول والمفيد للتعارض هو الثانى بيان ذلك أنّ المفروض تعلّق طلب وحدانى بالصلوة الموجب لانبساطه قهراً على كل ما دلّ الدليل على كونه جزءً أو شرطاً لها و من البديهى أنّ إنبساط ذلك الطلب على جزءٍ أو شرطٍ غيرموقوف على إنبساطه على غيره من الاجزاء أو الشرائط فوحدة الطلب بمجرّدها لا يوجب تقيّد تعلّق الطلب الانبساطى ببعض الاجزاء والشرائط بتعلّقه بغيره حتّى يستلزم التعارض فان الامر الواحد كما لا يزاحم نفسه كذلك لا يعقل أنّ يعارض نفسه بل لا بدّ من لحاظ التقيّد فى عالم الجعل ثبوتاً و قيام الدليل عليه إثباتاً والمفروض عدم محرز لنا بالنسبة إلى ذلك والحاصل أنّ مقتضى وحدة الطلب المتعلّق بالمركب كالصلوة كون كل واحد من الاجزاء والشرائط فى عرض الآخر من جهة الجعل و من جهة الباعثيّة للمكلّف بلاطوليّة و توقف لشيءٍ منها على الآخر فى شيء من المرحلتين وهذا معنى كون تلك الاوامر الضمنيّة إستقلاليّة فاذا جهل المكلف ببعض منها أو عجز عنه أو نسيه فعدم باعثيّة ذلك البعض لا يمنع عن باعثيّة غيره نعم (١) وحدة الامر بالجميع تستلزم وحدة الاطاعة لها بحيث لو لم يأت ببعضها لم تتحقق الاطاعة بالنسبة إلى الباقى ضرورة إنتفاء المركب بانتفاء أحد أجزائه وعدم إحراز الامر للبقيّة غاية الامر إنّ ما علمناه من الشرع بالضرورة فى خصوص الصلوة من تعدّد مراتب المطلوبيّة فيها وعدم سقوط البقيّة بتعذر بعض الاجزاء أو الشرائط يوجب بقاء الامر فى الصور المزبورة بالبقيّة وعدم مانعيّة تعذر البعض عن باعثيّة ذلك الامر الوحدانى الانبساطى

(١) راجع الصفحة المجزاة ←

. . . . . .

. . . . . .

← (١) وللسَّيِّد ألاستاد دام بقائه عبارة أحببنا ذكرها لتقريب ألمقام قال دام ظلّه نعم وحدة ألطّلب تقتضى وحدة ألدّاعويّة و ذلك يستلزم باعثيّة كلّ حصّة حال باعثيّة ألاخرىٰ وفى عرضها, و لازم ذلك سقوط ألباعثيّة عن كلّ حصّة بسقوط ألباعثيّة عن ألاخرىٰ لولا ألدّليل على تعدّد مراتب ألمطلوبيّة و لكن ليس معنى ذلك تقيّد كلّ حصّة بالاخرىٰ كما أنّ ألامر فى ألمتعلّق أيضًا على نحو ذلك, نعم وحدة ألملاك ألمستكشفة من وحدة ألامر تقتضى إرتباط و إئتلاف كلّ جزء من ألمتعلّق بالآخر فى عالم قيام ألملاك و لكن هذا ألارتباط ليس بمعنى تقيّد كلّ بالآخر بل قيام ألملاك بالمجموع حال ألاجتماع إلّا أن يدلّ دليل على أنّ هذا ألملاك ألقائم بالمجموع قابل للقيام باقلّ من ألمجموع أعنى ألفاقد لبعض ألاجزاء أوألشّرائط ألغير ألرّكنيّة من دون إستلزام ذلك لتعدّد ألمطلوب أو جعل ألبدل أو تعدّد ألملاك لامكان وحدة ألملاك و قابليّته للشّدّة و ألضّعف و بالجملة, ألادلّة ألواردة فى ألمركّبات ألشّرعيّة و كبرىٰ لاتترك ألصّلاة بحال حافظة لاطلاق ألامر بالبقيّة حين تعذّر بعض ألاجزاء أو ألشّرائط ألموجب لسقوط ألحصّة من ألامر ألمتعلقة به عن ألدّاعويّه, وكون ألبقيّة ممّا قام به ألملاك و حينئذٍ يكون مثل هذه ألكبرىٰ حافظة للاطلاق, لامشرّعة للامر بالبقيّة من جديد, و إن شئت قلت لسان لاتسقط بحال جرّألامر إلى مابعد, زمان تعذّر بعض ألاجزاء أو ألشرائط غير ألرّكنيّة لاجعل ألامر بالنّسبة إلى ألبقيّة, تاسيسًا, و يشهد لما ذكرنا بل يدلّ عليه تكرّر لسان ألعذريّة فى ألاخبار ألواردة فى ألاجزاء و ألشّرائط ألمعسورة حيث ورد تارةً كلّ ما كان من ذلك فهو أولى بالعذر و أخرىٰ كلّ شيئى إضطرّإليه إبن آدم فقد أحلّه ألله, إلى غير ذلك فهل ترىٰ أنّ مثل هذا ألّلسان ـ أى ألعذريّة ـ لسان ألجعل ألتاسيسى ألجديد أو لسان سقوط ألحصّة عن ألدّاعويّة لاسيّما مع مابنينا عليه فى ألاصول من أن ألاضطرارليس حدًّا للتّكليف بل وعليه فهو حدٌّ لالزامه لا لاصل رجحانه كما مضىٰ

. . . . . .

. . . . . .

مستوفى آنفًا فراجع . و ألعجب من هذا ألمتوهّم كيف يقول بالتّعارض مع أنّ عدم معارضة أمر واحد لنفسه أولى من عدم مزاحمته لنفسه و هل لا يكون توهُّم ألمعارضة ناشئًا من ألاخبار ألدالّة على عدم سقوط ، ألمركّبات ألشّرعيّة و أهمّها ألصّلاة حين تعذُّر بعض أجزائها أو شرائطها فلِمَ لا يتأمّل بانّ ذلك إنّما هو لتعدُّد مراتب ألمطلوبيّة ليس إلّا و إلّا فلايجوز سقوط بعض حصص ألامر ألواحد ألانبساطى عن ألدّاعويّة و عدم إخلال ذلك بداعويّة ألبقيّة فتأمّل تعرف إنتهت عبارته ألشّريفة .

بالنّسبة إلى ألبقيّة و صدق ألاطاعة لها و لذا نقول وفاقًا لشيخنا ألانصارى(قده) و جماعة بجريان ألبرائة ألعقليّة فى ألاقلّ و ألاكثر ألارتباطيّين وعدم إختصاصه بالبرائة ألشّرعيّة كما زعمه ألمحقق ألخراسانى (قده) فلو لا أدلة ألاركان لقلنا باستقلال كل واحد من ألاوامر ألضّمنيّة بالاطاعة و ألعصيان وإنّ مع ألاقتصار على بعض ألاجزاء و ألشّرائط يكون مطيعًا بالنّسبة إلى ذلك ألبعض عاصيًا بالنّسبة إلى غيره و إنّ ألعقوبة حينئذٍ إنّما هى لترك ألغير لكن بعد قيام تلك ألادلّة و دلالتها على عدم تحقّق ألاطاعة بالنّسبة إلى شيء من ألاجزاء و ألشّرائط لدى ترك واحد من ألاركان إستفدنا ألارتباطيّة من تلك ألادلّة كما إستفدنا ممّا دلّ على أنّ ألصّلوة لاتترك بحال تعدّد مراتب ألمطلوبيّة للصّلوة و أنّ مع تعذّر أىّ مقدار من أجزاء ألصّلوة و شرائطها لواحد من ألضّرورات ألمسوّغة لتركها تكون ألبقيّة مرتبة أخرى من طبيعى ألصّلوة مطلوبة شرعًا فى تلك ألحالة و لذا نقول بانّ ذلك ألدّليل حافظ لاطلاق ألامر ألاوّل و كاشف عن بقائه فوحدة ألطلب بالنّسبة إلى ألمجموع أعمّ من تقيّد جعل بعضها ببعض و لاتكشف عن لحاظ ألجاعل للمجموع بهيئة ألاجتماع قبل ايراد ألطّلب عليه حتّى يكون ايراد ألطّلب عليه بعد ذلك سببًا للارتباطيّة بل لابدّ من إحراز ذلك من دليل خارجى و ألمفروض عدم ثبوته بالنّسبة إلى ماعدا ألاركان و توهّم إمكان كشفه من ناحية ألملاك ضرورة أنّ ألطّلب ألوحدانى ألمتعلّق حسب ألفرض بالمجموع كاشف عن ملاك وحدانى فى ألمجموع بناءً على مذهب ألعدليّة من تبعيّة ألاحكام للملاكات ألواقعيّة ووحدة ألملاك للمجموع تستلزم ألارتباطيّة وعدم تحقّق إطاعة شيء منها بدون ألآخر بمقتضى كبرىٰ ألتبعيّة، مدفوع بانّ ألارتباط ألمنكشف من ناحية وحدة ألملاك عقلىٌّ وبالنّسبة إلى مرحلة ألاطاعة و ألسقوط لا شرعىٌّ و بالنّسبة إلى مرحلة ألجعل و ألثّبوت، فانبساطيّة ألطّلب و وحدته لاتستلزم ألارتباطيّة شرعًا فى شيء من ألمراحل ألثّلثة أى ألملاك و ألجعل و ألباعثيّة وإنّما تأتى وحدة ألاطاعة و وحدة ألباعثيّة من ناحية وحدة ألطّلب عقلاً و أمّا عدم إمكان إنفكاك ألباعثيّة عن حصص هذا ألامر أعنى ألاوامر ألضمنيّة ألاستقلاليّة ألمتعلقة بالاجزاء و ألشرائط فلاإذ

ألتّفكيك بين باعثيّتها وإطاعتها بمكان من ألامكان وعليهذا فاذا كان للمكلف قدرة واحدة بدليّة بالنّسبة إلى أحد جزئين أو شرطين أو جزء وشرط للمهيّة كالطّهارة و ألسّتر فى ألمثال ألمتقدّم و ألقيام و ألاستقرار بالنّسبة إلى ألمقام أى ألصّلوه راكباً أو ماشيًا فكلّ واحدٍ منهما يستدعى صرف ألقدرة فيه فيقع ألتّزاحم بينهما فى عالم ألامتثال من جهة عجز ألمكلّف عنهما معًا فان كان أحدهما أهمّ تعيّن عقلاً صرف ألقدرة فيه وإن لم نحرز ألاهمّيّة لشيئ منهما على ألآخر فلو قلنا بتقدّم محتمل ألاهمّيّة قدم مايحتمل كونه أهمّ وإن قلنا كما هو ألحق ألذى حقّقناه فى محلّه بانّ مجرد إحتمال ألاهمّيّة ليس بملزم عقلاً وإن كان ألاحتياط فيه حسنًا تخيّر ألمكلف عقلاً فى صرف ألقدرة فى أيّهما شاء ففى ألمقام حيث لم نحرز أهمّيّة أحد ألامرين من ألقيام و ألاستقرار يتخيّر ألمكلف بين إحدى ألصّلوتين بالتّخيير ألعقلى فى مرحلة ألامتثال دون ألشّرعى فى عالم ألجعل فليس ألمقام من موارد ألتّعارض ولا ألدّوران بين ألتّعيين و ألتّخيير فى شيئ بل إعترف ألمتوهّم بعدم كونه من ألتّعارض ألمصطلح إلاّ إذا كان للدليل عموم و لذا تمسّك لبقاء ألوجوب بعد ألتّساقط بالصلوه لاتترك بحال إذ لو كان هناك تعارض بين ألامرين بحسب عالم ألجعل لم يكن للتمسّك بذلك لبقاء ألوجوب وجهٌ ضرورة أنّ لسان لاتترك بحال ليس لسان جعل جديد بالنّسبة إلى ألبقيّة حتّى يستكشف منه وجوبها بعد تساقط ألامرين بل لسانه لسان بقاء ألامر ألاوّل كما عرفت فلابدّ و أن يكون أصل ألجعل مطلقاً غير مقيّد بانضمام بعض ألاجزاء ببعض و نتيجة ذلك وقوع ألتّزاحم فى ناحية إمتثال ألجزئين و يكون لاتترك بحال كاشفاً عن بقاء ألامر بالبقيّة وعدم سقوطه بتعذّر بعض ألاجزاء و ببيان آخر يوضح تعدّد مراتب ألمطلوبيّة إنّ ألادلّة ألمتكفّلة لبيان حال ألصّلوة على طوائف ثلث ألاولى مايدلّ على شرع أصل ألطبيعة مثل أقيموا ألصّلوة و ألاخبار ألواردة بهذا ألمضمون ألمؤكّدة لاطلاق ألآية و هى متواترة بل على طبق مفادها ألضّرورة من ألدّين و ألظّاهر من هذه ألطّائفة شرع أصل ألمهيّة إجمالاً ألثّانية مايدلّ على ألاجزاء و ألشرائط لتلك ألمهيّة و هذه ألطّائفة موسّعة لمفاد ألطائفة ألاولى بمعنى أنّها

تكشف عن إنبساط الامر الوحدانى المتعلّق بالمهيّة المستفاد من تلك الطّائفة على جميع هذه الاجزاء والشّرائط المتكفل لبيانها هذه الطائفة وبهذا المعنى تكون الطائفة الثانيّة مقيدة للاولى فان قلنا باختصاص مفادها من أوّل الامر بحال الاختيار فتوسعة إنبساط الامر الوحدانى المتعلّق بالمهيّة بالنّسبة إلى كل جزء أو شرط وتقييد ذلك الامر تكون مقصورة بهذه الحالة فلا إنبساط بمعنى ولا تقيّد له بمعنى آخر بالنّسبة إلى حالة الاضطرار من أوّل الامر فلدى الاضطرار بجزء أو شرط يكون الامر المتعلق بالمهيّة المنبسط على ساير الاجزاء والشّرائط ماعدا المضطرّ إليه بحاله بلا إحتياج إلى أمر جديد للبقيّة وإن قلنا باطلاقها من جهة حالتى الاختيار والاضطرار فتوسعة إنبساط ذلك الامر وتقييده أعمّ من الحالتين ومقتضى ذلك سقوط الامر باصل المهيّة لدى الاضطرار ببعض الاجزاء والشّرائط الموجب عقلًا لسقوط الالزام بالنّسبة إليه ضرورة أنّ المركب ينتفى بانتفاء أحد أجزائه لكن الطّائفة الثّالثة وهى مايدلّ على سقوط الالزام بكل جزء أو شرط لدى الاضطرار به أو نسيانه أو الجهل القصورى به حيث تكون مضيّقة لمفاد الطائفة الثّانية وكاشفة عن إختصاص الشّرطيّة والجزئيّة بحال الاختيار والذكر أو التفسير تكون حاكمة على إطلاق تلك الطائفة وكاشفة عن أنّ ذلك الطّلب الوحدانى المتعلق بالمهيّة المستفاد عن الطّائفة الاولى يكون إنبساطه بالنّسبة إلى كل جزء أو شرط مقصورًا بحال الاختيار ففى حال الاضطرار يبقى الطلب الوحدانى الأوّلى بالنّسبة إلى ساير الاجزاء والشّرائط المقدورة على حاله بلا إحتياج إلى أمر جديد بالبقيّة وهذا معنى تعدّد مراتب المطلوبيّة فى المهيّة الصّلوتيّة فمقتضى الجمع بين الطّوائف الثّلث من الادلّة الواردة فى الصلوة تعدّد مراتب المطلوبيّة فيها وهذا المعنى يستفاد من كبريات العذريّة الواردة فى بعض الاخبار المسئول فيه عن حكم العاجز عن القيام فى الصّلوة حيث قال (ع) بعد الامر بالقعود وكل شيئ إضطرّ إليه إبن آدم فقد أحلّه الله إذ الاحلال معناه تفكيك خصوص ذلك الجزء أو الشرط المضطر إليه عن الامر الوحدانى المتعلّق بالطبيعة لاسقوط نفس الامر وهذا ليس إلّا عبارة اخرى

عمّا ذكرنا من إنحصار إنبساطه على كل جزءٍ أو شرط بحال ألاختيار و بقاء إنبساطه على غيره بحاله بلا إحتياج إلى أمر جديد للبقيّة و هذا يكشف عن بقاء ألملاك بالنّسبة إلى ألمضطر إليه من ألجزء أو ألشّرط و أنّه لو أتى به كان صحيحًا ضرورة عدم دلالة ألاضطرار على أزيد من ألتّرخيص فى ألترك و رفع ألالزام عن ألجزء أو ألشّرط إمتناناً لاجل ألاضطرار و أمّا رفع أصل ألشرع و ألرّجحان فليس فيها من ذلك عين و لا أثر فيكون مقتضى إطلاق ألامر ألاوّل بقاءُ أصل ألرّجحان و ألملاك فمع وجود قدرة واحدةٍ بدليّة للمكلّف كما فى صورة دوران ألامر بين جزئين أو شرطين من ألمهيّة لو كانت لاحدهما أهمّيّة تعيّن عقلاً صرف ألقدرة فيه و إلاّ تخيّر ألمكلّف عقلاً فى تطبيق إضطراره مع أيّهما شاء من غير فرق فى ذلك بين ألشّرائط ألعرضيّة كالطّهارة و ألسّتر فى ألمثال ألمتقدّم فى ألمتن أو ألقيام و ألاستقرار فى ألمقام بالنّسبة إلى ألصّلوة راكباً أو ماشيًا و ألاجزاء ألتّدريجيّة كالقيام و ألرّكوع بناءً على ماهو ألحقّ عندنا من عدم كون ألسّبق ألزّمانى بمجرّده من مرجّحات باب ألتّزاحم فالعجب من صاحب مصباح ألفقيه (قده) حيث يلتزم بتعدّد مراتب ألمطلوبيّة للصّلوة بالنّسبة إلى قيودها كالوقت و لا يلتزم بمقتضاه من ألتّخيير عقلاً فى تطبيق ألاضطرار على كل جزءٍ أراد ألمكلّف بعد عدم فهم ألاهمّيّة ألّلهم إلاّ أن يقال بانّ ألمصير إلى تعدّد مراتب ألمطلوبيّة لا يقتضى إحراز ألتّخيير بعد أنْ لم يعلم إرتفاع ألطّلب أو قصور ألجعل عن أحدهما معيّنًا أو مخيّراً و لكنّك عرفت ماهو ألحقّ ثمّ إنّه بناءً على كون ألمقام من قبيل ألدّوران بين ألتّعيين و ألتّخيير لابدّ فيه من ألاحتياط سواءٌ قلنا فى موارد ألدّوران بين ألتّعيين و ألتّخيير كبرويًّا بالتّعيين كما هو ألحق عندنا أم قلنا فيها بالتّخيير لأصالة ألبرائة عن ألتّعيين كما هو مسلك جماعة و ذلك لانّ ألمكلّف عليهذا يعلم إجمالاً بوجوب أحدهما ألمعيّن عند ألله كما كشف عنه لا تترك بحال غاية ألامر أنّه مردّد لديه ظاهرًا بين ألامرين فيجب عقلاً بمقتضى ألعلم ألاجمالى بوجوب أحدهما ألاحتياط بالاتيان بكليهما فى سبيل إمتثال ذلك ألمعلوم بالاجمال و لقد أجاد صاحب مصباح ألفقيه (قده) حيث نبّه على أنّ مقتضى ألقاعدة فى

ألمقام عليهذا هو ألاحتياط و لو قلنا بالتّخيير فى ساير ألموارد لكن ماذكره فى وجه ذلك من إستصحاب ذلك ألمعيّن ألواقعى غير وجيه من وجهين أحدهما أنّ ألمستصحب حينئذ عبارة عن ألفرد ألمردّد لدى ألمستصحِب (بالكسر) و قد حقّقنا فى محلّه فساد مثل هذا ألاستصحاب ثانيهما أنّ ألاستصحاب على فرض جريانه فى مثل ألمقام لكن ألاحتياط ليس أثراً له بل لِمَا هو المحرَز بالوجدان بمقتضى ألصّلوة لاتترك بحال من ألتكليف ألواقعى ألمعلوم بالاجمال ألمردد ظاهرًا بين ألطّرفين إذ مع وجود ألعلم لاحاجة إلى إحراز ألتّكليف بالاستصحاب حتّى يوجب ألاحتياط بل ألعلم ألاجمالى به كاف لذلك إلّا أنّ يقال بانّ ألمقام ليس من قبيل ألفرد ألمردّد و لا مورد ألعلم ألاجمالى ألمانع عن جريان ألاستصحاب ضرورة أنّ ألتردّد بحسب ألواقع ونفس ألامر إنّما هو بين بقاء وجوب أحدهما و إنتفائه عن ألآخر تعيينًا لاجل ألضّرورة و بين إنقلاب ألوجوب ألتّعيينى منهما إلى ألتّخييرى و فى مثله يمكن ألقول بعدم تأثير ألعلم ألاجمالى فى ألاحتياط بل بالتّخيير وإن لم نقل به فى ساير ألموارد و حينئذٍ حيث أنّ مايقابل أحدهما ألمردّد بين إنتفاء وجوبه أو إنقلابه يشكّ فى بقاء وجوبه ألتّعيينى واقعًا فيمكن جعل عنوان مايقابل مشيراً إليه و يستصحب وجوبه ألتّعيينى، نعم ربما يقال بانّ إطلاق أقيموا ألصّلوة تُيّد بمثل لاصلوة إلا بفاتحة ألكتاب مثلاً و إطلاق لاصلوة الخ قُيِّد بمثل لاتسقط، و مقتضى ذلك أن يكون ألآتى بالصّلوة بلافاتحة ممتثلاً للأمر ألصّلوتى ألاوّلى وإذا دار ألامر بين سقوط هذا ألجزء أو ذاك لم يكن ألدّوران بين إئت بهذا أو ذاك لما عرفت من أنّ جعل كل منهما مقصورٌ بصورة ألاختيار وإنّما ألدّوران فى سقوط كلٍّ منهما بالاضطرار و حينئذ إذا أحرزنا ألاهمّ فهو و إلّا فالعقل يحكم بالتّخيير إن قلت فالشك إنّما هو فى أنّ ألمجعول حينئذٍ أيهما بناءً على مسلك حدّيّة ألاضطرار للتّكليف قلت نعم لكن ألحدّ و هو ألاضطرار لما كان بدليًّا فامر تطبيقه إنّما يكون بيد ألمكلّف بعد عدم إحرازه ألاهمّية مضافًا إلى ضعف ألمبنى كما عرفته منّا مرارًا لكن على فرض صحّة هذا ألاستصحاب حيث أنّ عِدل مايقابل ألمردّد يكون مشكوك ألوجوب لنا

فعلاً يجرى فيه ألاستصحاب و يتعارضان و بعد ألتّساقط يرجع إلى ماعرفت ففى كلّ مورد لابدّ بالاخرة من ملاحظة إقتضاء ألعلم ألاجمالى فليتأمل و هل يعتبر فى جواز ألفريضة على ألرّاحلة (مع) ألضّرورة (ضيق ألوقت) أو أليأس عن زوال ألعذر فلاتجوز مع ألسّعة أو رجاء زوال ألعذر أم لايعتبر شيئ منهما؟ ظاهر ألمصنّف (قده) إعتبار ألضّيق بالنّسبة إلى خصوص ألصّلوة ماشياً وقيل برجوع ألقيد إلى مجموع ألجملتين فيكون ألضّيق معتبراً عنده فى ألصّلوة راكباً وكيف كان فظاهر إطلاق ألمشهور كصريح جماعة من ألمتاخرين عدم إعتبار ألضّيق و أليأس و ربما يفصّل بين إستظهار ألجواز من ألادلّة ألعامّة مثل كل شيئ إضطرّ إليه إبن آدم فقد أحلّه ألله فيعتبر أحد ألامرين لعدم تطبيق ألاضطرار عقلاً على مورد ألسّعة و ألرّجاء و بين إستظهاره عن ألدّليل ألخاص مثل لاتصلّ شيئاً من ألمفروض راكباً إلاّ من ضرورة فلايعتبر لاطلاق ذلك ألدّليل لحال ألسّعة ورجاء ألزّوال و هذه ألمسئلة من صغريات كبرىٰ جواز ألبدار لاولى ألاعذار وعدمه و فيها أقوال ثلثة ألمنع مطلقاً و ألجواز كذلك و ألتّفصيل بين ألاستناد فى ألعذريّة إلى ألادلّة ألعامّة فالظّاهر منها ألعذر ألمستوعب و هو منتف مع ألسّعة أو رجاء ألزّوال أو إلى ألنّصّ ألخاص فاطلاقه يشمل غير ألمستوعب أمّا ألمنع فتقريبه على مايظهر من صاحب ألجواهر (قده) وتبعه فيه بعض ألاساطين أنّ أدلّه ألاضطرار إنّما دلّت على سقوط ألشّرطيّة أو ألجزئيّة عن طبيعى ألصّلوة ألمضطر إليها و هذا لايكون إلاّ مع إستيعاب ألعذر إذ بدونه يكون ألمكلّف متمكّناً من إمتثال طبيعى ألصّلوة فى ضمن فرد تام ألاجزاء و ألشّرائط ومعه لايصدق ألاضطرار بالنّسبة إلى ألطبيعى أترى أنّ ألمأمور بعمل فى مدة خاصّة إذا عجز فى بعض ألمدّة عن إتيانه يكون معذوراً فالمضطرّ إلى بعض أفراد ألطّبيعى مع تمكّنه عن ساير أفراده لايكون معذوراً بل يستحقّ ألعقاب عقلاً على ترك ألطّبيعى فما لم يضطرّ إلى أصل ألطّبيعى بان لايتمكّن من شيئ من أفراده لايكون معذوراً و لاجل ذلك ذهب بعضهم إلى أنّه لو صلّى فى أوّل ألوقت مع ألعلم باستيعاب ألعذر يشترط فى صحّة ألصّلوة عدم إنكشاف ألخلاف فلو إرتفع ألعذر بعد ذلك

فى الوقت كشف عن عدم الامر بتلك الصّلوة فيجب الاستيناف نعم لو صلّى فى أوّل الوقت و بان بعد ذلك إستيعاب العذر كان صحيحًا و التّحقيق هو الجواز مطلقاً لانّ التّفصيل يتوجّه عليه أنّ المضطر إلى بعض أفراد الطّبيعى إن صدق فى حقّه الاضطرار إلى الطّبيعى فلافرق فى جواز البدار بين إستفادة عذريّة الاضطرار عن الادلّة العامّة أو عن الدّليل الخاصّ و لو لم يصدق فى حقّه ذلك بل توقّف الصّدق على إستيعاب العذر و عدم التّمكّن عن شيء من أفراد الطّبيعى فلافرق فى عدم جواز البدار بين الاستناد إلى الادلّة العامّة أو الخاصّة فعلى أىّ تقدير لاوجه للتّفصيل و أمّا المنع مطلقاً فيتوجّه عليه أنّ العذريّة إذا كانت معلّقة على إضطراريّة الطّبيعة كما إعترف به المستدلّ فكما أنّ إختياريّة الطّبيعى تصدق عرفاً باختياريّة بعض أفراده كذلك إضطراريّته تصدق عرفاً باضطراريّة بعض أفراده فاذا كان المكلّف غير متمكّن عن جزء أو شرط فيصدق عرفاً كون طبيعىّ الصّلوة تامّة الاجزاء و الشرائط مضطراً إليه له فى هذا الحين كما يصدق كونه غير مضطرّ إليه له فى حين آخر يتمكّن فيه من جميع الاجزاء و الشّرائط نعم فى الافراد العرضيّة إذا كان بعضها مختاراً وبعضها مضطرّاً إليه فحيث أنّ الطّبيعى فى كلّ حين حسب الفرض له فرد إختيارى فلايصدق عرفاً الاضطرار إلى الطّبيعى أصلاً فقياسه بالافراد الطّوليّة فاسد فاذا صدق الاضطرار بالطبيعى عرفاً بالاضطرار ببعض أفراده يشمله إطلاق دليل العذريّة عامّاً كان أو خاصّاً و يكون تقييده بالعذر المستوعب تقييداً فى ظاهر الدّليل بلامقيّد نعم لو ثبت من الخارج بدليل خاصّ إشتراط إستيعاب العذر فى مورد أو مطلقاً قيّدنا به إطلاق دليل العذريّة و حيث ليس فليس و الحاصل أنّ إشتراط إستيعاب العذر و إن كان ممكناً ثبوتاً لكنّه لم يقم عليه دليل إثباتاً فالحقّ هو جواز البدار لاولى الاعذار مطلقاً أخذاً باطلاق الرّخصة الشّرعيّة فى عالم الامتثال و دعوى إنصراف ذلك الاطلاق إلى خصوص العذر المستوعب نظراً إلى مناسبة ملاك العذريّة و هو الضّرورة مع الاستيعاب دون البدار كما صدرت عن صاحب مصباح الفقيه (قده) فى مواضع عديدة مدفوعة بانّ الملاك إذا كان هو الامتنان و التّسهيل

يناسب جواز ألبدار و مع عدم إحراز خلافه لا يبقى للانصراف وجهٌ فالاوفق بالقواعد هوألجواز مطلقاً و من ذلك كلّه ظهر حكم ألمسئلة و أنهّ لا يعتبر ألضّيق و أليأس فى جواز ألفريضة على ألرّاحلة لد ى ألضّرورة (ولو كان ألرّاكب بحيث يتمكّن من ألرّكوع و ألسّجود و) جميع (فرائض ألصّلوة هل يجوز له ألفريضة على ألرّاحلة إختياراً قيل نعم) بل هو ألمشهور (و قيل لا وهو ألاشبه) عند ألمصنّف (قده) و جماعة و استدل له بعموم قوله (ع) لا تصلّ شيئًا من ألمفروض راكباً بدعوى أنّ لاء ألنّافية أو ألنّاهية وضعت للعموم فالرّوايه تدل على عدم جواز ألفريضة على ألرّاحلة فى حال ألاختيار سواءٌ تمكّن من إستيفاء ألاجزاء و ألشّرائط أم لا كما أنّ إستثناء ألمريض يدلّ على عموم ألحكم فى ألمستثنى منه لكلّ مصلّ أعم من أن يكون قادراً على إتيان جميع ألاجزاء و ألشّرائط أم لم يكن، و فيه أوّلاً أنّ ألحق كما حقّقناه فى ألاصول عدم ثبوت ألوضع للعموم بالنّسبة إلى شيء من ألالفاظ بل ألشّمول فى مثل لاء ألنّافية فى ألمقام و غيرها من أدوات ألعموم فى غيره إنّما يستفاد ببركة إطلاق ألمدخول من ناحية مقدمات ألحكمة على ألقول بلزومها فى ألاخذ بالاطلاق و من ناحية نفس إطلاق ألمادّة بحسب ألطّبع على ألحق من عدم توقّف ألاخذ بالاطلاق على تلك ألمقدّمات وتفصيل موكول إلى محلّه وثانياً أنّ ألاخبار ألنّاهية على ماعرفت سابقاً ليست بصدد بيان كون ألركوب فى نفسه من موانع ألصّلوة ليكون فى عداد غير ألماكول و ألنجاسة و غيرهما من ألموانع و إنما هى للارشاد إلى بقاء ألاجزاء و ألشّرائط على حالها بمقتضى أدلّتها ألاوّليّة حال ألرّكوب دفعًا لتوهّم عذريّة ألرّكوب بالنّسبة إليها و جواز إسقاطها لاجله فهى ناظرة إلى ألواقع فاذا تمكّن ألمكلّف خارجاً من إستيفاء ألاجزاء و ألشّرائط مع ألركوب فلاموجب للمنع عنه و لا شمول لتلك ألاخبار بالنّسبة إليها و بالجملة بعد ألاستلزام ألغالبى للرّكوب مع فوات بعض ألاجزاء و ألشّرائط إذ قلّما يتّفق بحيث كاد فى ألنّدرة أن يلحق بالمعدوم تمكّن ألرّاكب و لا سيّما حال سير ألمركوب عن ألاستقرار و ألقيام و ألرّكوع و ألسّجود و غيرها من ألاجزاء و ألشرائط ألمعتبرة فى ألصّلوة و فرض دابّة موقوفة معقولة يتمكّن راكبها من ألاستيفاء نادر غير معتنى به ينصرف إطلاق

ألنهى إلى حال عدم ألتّمكّن من ألاستيفاء فمع ألتّمكّن منه لا يشمله دليل ألمنع بل ألاختصاص بحال عدم ألتّمكّن يستفاد من ذكر ألاستقبال و ألايماء للرّكوع و ألسّجود و غيرهما فى صحيح ألبصرى ألمتقدّم فبهذا ينبغى أن يجاب عن ذلك ألاستدلال لا بما قيل من عدم عموم ألنّهى بالنّسبة إلى أحوال ألصّلوة ككونها تامّة ألاجزاء و ألشّرائط أو غيرها بل بالنّسبة إلى أفرادها ككل صلوة صلوة كما أنّ إستثناء ألمريض فى بعض ألاخبار يدلّ على ألعموم بالنّسبة إلى ألفاعل لا بالنّسبة إلى أحوال نفس ألفعل أى ألصّلوة إذ يتوجّه على ألاول أنّ ألعموم ألافرادى إنّما لا يستلزم ألعموم ألاحوالى فيما إذا لم تكن ألاحوال مفرّدة كما فى ألموضوعات ألخارجيّة نظير أكرم ألعلماء بالقياس إلى حالتى ألقيام و ألقعود لزيد ألعالم و أمّا إذا كانت ألاحوال مفرّدة كما فى ألافعال ألصّادرة عن ألمكلّفين نظير ألصلوه بالقياس إلى حالتى ألاختيار و ألاضطرار بالنّسبة إلى جزءٍ أو شرطٍ منها ضرورة أنّ ألصّلوة مع ذلك ألجزء أو ألشّرط فردٌ للطّبيعة و بدونه فرد آخر لها فالاطلاق ألاحوالى لا ينفك عن ألافرادى ومنه يُعلم حال ألاستثناء و أنّه و إن كان بالنّسبة إلى ألمكلّف لكنّه بلحاظ فعله لا مطلقًا فقهرًا تكون حالاته مفرّدة لفعله و تدخل تحت ألاطلاق ألافرادى لا محالة و أستدل للمنع بوجوه أُخر نقلت عن فخر ألمحققين (قده) منها ألنّبوى جعلت لى ألارض مسجدًا و طهورًا بدعوى ظهوره فى إنحصار مكان ألصّلوة ألّذى هو ألمراد بالمسجد فى ألارض ففى غيرها كظهر ألدّابّة و نحوه غير جائز مالم يقم إجماع على جوازه و فيه أنّ ألدليل إذا كان بصدد إثبات عقد ألايجاب و لو بمعونة ألقرينة فلامحالة يكون مهملاً من جهة عقده ألسلبى و هكذا بالعكس نعم لو لم تكن هناك قرينة على كونه بصدد إثبات خصوص أحد ألعقدين نأخذ بظهوره فيهما بمقتضى ألاطلاق و هذه كبرى مطّردة فى جميع ألموارد ففى ألمقام بعد ما قامت ألقرينة على كون ألنّبوى بصدد توسعة مكان ألصّلوة فى هذه ألشّريعة ألمقدسة إمتنانًا و عدم إختصاصه بمكان خاص كما كان فى ألشّرايع ألسّابقة لا ينعقد له ظهور فى عقد ألسّلب و منها قوله تعالى حافظوا على ألصّلوات بدعوى أنّ ألمحافظة عليها إنّما هى بالحفظ عن

ألمفسدات و ألمبطلات و لو بجعلها فى معرض زوال بعض ألقيود كظهر ألدّابّة خرج من ذلك بعض ألافراد بالاجماع و بقى ألباقى و فيه أنّه ناظر إلى إهتمام ألشّارع بالصّلوة بمالها من ألاجزاء و ألشّرائط أو بلحاظ خصوص ألوقت بقرينة و ألصّلوة ألوسطى و أيّامّا كان لا ربط له بالقرار و على تقديره فهو أخصّ من ألمدّعى إذ ألمفروض ألتّمكّن من حفظ ألاجزاء و ألشّرائط على ألراحلة و منها إنصراف ألصّلوة إلى ألصّلوة مع ألقرار ألمعهود و فيه أنّ تطبيق ألطّبيعى فى مرحلة ألامتثال على فردٍ و إنصرافه إليه لا دخل له بعالم ألجعل فالانصراف بدوىٌّ و بلاموجب و منها إستلزام ألصّلوة على ألرّاحلة لعدم ألجزم فى ألنّية ضرورة إحتمال طروء مانع عن ألصّلوة ألتامّة و فيه أنّه لا دليل على إعتبار ألجزم فى ألنّية و على فرضه فيمكن ألجزم بالنّية فى بعض ألاحيان فالدّليل أخصّ من ألمدّعى و بالجملة لم يثبت موجب للمنع عن ألصّلوة على ألراحلة إختياراً إذا كانت تامّة ألاجزاء و ألشّرائط فيكون مقتضى ألادلّة ألاوّليّة صحّتها ويؤيّد ذلك بل يدل عليه صحيح (١) على بن جعفر أنّه سئل أخاه عن ألرّجل هل يصلح له أن يصلّى على ألرّفّ ألمعلّق بين نخلتين فقال (ع) إن كان مستوياً يقدر على ألصلوة عليه فلابأس إذ ألظّاهر من ألرفّ فى حدّ نفسه بماله من ألمعنى ألافرادى عرفاً هو ألمسمّر بالمسامير ألّذى ليست له حركة مانعة عن قرار ألمصلى لكن توصيفه بعنوان ألمعلّق يوجب ألظّهور فى ألارجوحة أى ألمشدود بالحبال ألّذى يوضع فيه ألطفل و له طبعاً حركة مانعة عن ألقرار ألتامّ للمصلّى و ألظّاهر من ألشّرطيّة فى ألجواب كونها مسوقة لبيان ألعلة فيستفاد منها ألكبرى ألعامّة و هى إن كلّما كان مستويا يمكن ايقاع ألصّلوة عليه يجوز ألصّلوة فيه و لاريب أنّ ألرّاحلة فى ألفرض ألمزبور من مصاديق هذه ألكبرى فيجوز ألفريضة عليها و لو حال ألاختيار فتفطّن و أمّا ألصّلوة فى ألسفينة فالاقوال فيها بالنّسبة إلى ألفريضة مختلفة منها ألمنع مطلقاً و لو مع ألتّمكّن من حفظ ألاجزاء و ألشّرائط كما عن

. . . . . .

١) الوسائل ، الباب ٣٥ ، من مكان المصلى .

جماعة كالشّهيدين و ألميسى و ألاردبيلى و صاحب ألكفاية (قدهم) وظاهر إطلاق ألمنع شموله لحال وقوف ألسّفينة و حصول ألقرار ألمقابل للاضطراب للمصلّى بان يكون نفس ألكون فى ألسفينة مانعاً عن صحّة ألصّلوة وإن كان ألالتزام بذلك منهم بعيداً و منها ألجواز مطلقاً و لو إختياراً ومع إستلزامه فوات بعض ألاجزاء و ألشّرائط بان تكون للكون فى ألسفينة خصوصيّة موجبة لسقوط بعض ألاجزاء و ألشّرائط كما عن ظاهر ألمبسوط وألنّهاية و ألوسيلة و ألمهذّب و نهاية ألاحكام و ألمدارك و منها ألتّفصيل بين ألسّفينة ألسّائرة و ألواقفة بالجواز فى ألثّانية للتمكّن من ألقرار ألمزبور دون ألاولى لعدم ألتمكّن منه كما عن ظاهر ألذّكرى و ألموجز ألحاوى و حاشية ألميسى و ألمسالك و روض ألجنان و مجمع ألبرهان و ألتّقى و ألعجلى و منها ألتّفصيل بين ألتّمكّن من حفظ ألاجزاء و ألشّرائط ألمعلومة ألمعهودة وعدمه بالجواز فى ألاوّل دون ألثّانى كما هو ألمشهور ولعلّ ألمتتبع يقف على أقوال أخر ، و ألحقّ هو ألقول ألمشهور و تحقيقه يتوقف على ألغور فى ألاخبار و ألتّأمّل فى ألمتحصّل من مجموعها فنقول وعليه ألتكلان إنّها على طوائف أربع ألاولى مايدلّ على كيفيّة ألصّلوة فى ألسّفينة إمّا سئوالاً و جواباً أو جواباً فقط و هى كثيرة (١) نقتصر على ذكر واحد منها و هو صحيح ألحلبى إنّه سئل أباعبد ألله (ع) عن ألصّلوة فى ألسفينة فقال يستقبل ألقبلة و يصف رجليه فاذا دارت وإستطاع أن يتوجّه إلى ألقبلة وإلاّ فليصلّ حيث توجّهت به وإن أمكنه ألقيام فليصلّ قائماً وإلا فليقعد ثمّ يصلّى فانّ ألسّئوال وإن كان مطلقاً قابلاً للحمل على أصل ألجواز وعلى ألكيفيّة لكن ألجواب ألّذى عليه ألمدار مخصوص ببيان ألكيفيّة ساكت عن إطلاق ألجواز لحال ألاختيار وعدمه وعن إطلاقه لحال ألتّمكّن من حفظ ألاجزاء و ألشّرائط وعدمه نعم يدلّ بالاستلزام على ألجواز إجمالاً فلايفيد لاثبات ألمنع مطلقاً حال

. . . . . .

١) ألوسائل ، ألباب ١٣ ، من ألقبلة ، حديث ١ و ١٣ و ١٧ ، وألباب ١٤ ، من ألقيام ، حديث ١ و ٨ و ١٠ .

الاختيار و لو مع التمكن من الاجزاء و الشرائط كما هو مختار جماعة و لا لاثبات الجواز مطلقاً و لو مع عدم التمكن من حفظ الاجزاء و الشرائط فهذه الطائفة مهملة من جهات الثانية مايدل على جواز الفريضة فى السفينة حال الاضطرار و هى أيضًا كثيرة (١) نقتصر على ذكر واحد منها و هو صحيح عبدالله بن سنان عن أبيعبدالله (ع) قال سئلته عن صلوة الفريضة فى السفينة و هو يجد الارض يخرج إليها غير أنه يخاف السبع أو اللصوص و يكون معه قوم لايجتمع رأيهم على الخروج و لا يضع وجهه إذا صلى ويومى إيماءً قاعدًا أو قائمًا فقال إن إستطاع أن يصلى قائمًا فهو أفضل وإن لم يستطع صلى جالسًا و قال لاعليه أن لايخرج فانّ أبى (ع) سئله عن مثل هذه المسئلة رجل فقال أترغب عن صلوة نوح؟ و فى بعض هذه الاخبار ربما أبتلينا و كنّا فى سفينة وهذه الطائفة أجنبيّة عن إثبات المدعى من الجواز أو عدمه حال الاختيار فانّ الجواز حال الاضطرار ممّا لاخلاف فيه ظاهرًا الثالثة مايدل على الجواز حال الاختيار بالاطلاق أو بالنصوصيّة (٢) كصحيح جميل بن درّاج أنه قال لابيعبدالله (ع) تكون السفينة قريبة من الجدّ (الجدد) فاخرج و أصلى قال صلّ فيها أما ترضى بصلوة نوح (ع)؟ و صحيح على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال سئلته عن الرّجل هل يصلح له أن يصلّى فى السفينة الفريضة و هو يقدر على الجدد قال نعم لا بأس و بمضمونهما أخبار تدلّ إطلاقًا أو نصًّا على الجواز حال الاختيار بل قد يقال باطلاقها من جهه التمكن عن حفظ الاجزاء و الشرائط وعدمه فتكون عليهذا دليلًا لصاحب المدارك و من شاكله فالكلام فى إطلاقها من هاتين الجهتين وعدمه فنقول أمّا الاطلاق من الجهة الاولى أى الاختيار فلاينبغى الارتياب فى وجوده لها ضرورة أنّ قوله قريبة من الجد

. . . . . .

١) الوسائل ، الباب ١٤ ، من القيام ، حديث ٤ و ٩ ، و الباب ١٣ ، من القبلة ، حديث ١٦ .

٢) الوسائل ، الباب ١٣ ، من القبلة ، حديث ٣ و ٥ و ١٠ و ١١ ، و الباب ١٤ ، من القيام ، حديث ١٣ .

فى صحيح جميل ظاهر فى إرادة بيان عدم الاضطرار بالصّلوة فى السّفينة بل إمكان ايقاعها فى خارجها لا سيّما مع تفريع الخروج على القرب بالجد بقوله فأخرج و أصلّى فالسّئوال كالنّصّ فى حال الاختيار فاحتمال كون التّوصيف بالقرب لبيان حصول الاستقرار للمصلّى من جهة قرار السّفينة لدى قربها من الجد سيّما إذا كانت الكلمة الجدد و هوالارض بعيد فى نفسه و خلاف المشاهد خارجًا و يكون خلاف ظاهر نفس التّوصيف الرّاجع إلى السّفينة فضلاً عن ظاهر التّفريع و أوضح منه دلالة على الاختصاص بحال الاختيار صحيح على بن جعفر لانّ جملة و هو يقدر علَى الجدد نصٌّ فى حال الاختيار و أمّا الاطلاق من الجهة الثّانية أى الاستلزام لفوات بعض الاجزاء و الشّرائط فلاريب فى عدمه ضرورة أنّ الحكم المذكور حيثيٌّ ناظر إلى عدم مانعيّة الكون فى السّفينة عن صحّة الصّلوة دفعًا لتوهم المنع الذى إلتزم به العامّة فهى ساكتة عن حكم فوات الاجزاء و الشرائط فلا إطلاق لها من هذه الجهة كيف و قد دلّت الاخبار المرخّصة فى الصّلوة فى السّفينة حال الاضطرار على لزوم التّحفّظ على الاجزاء و الشّرائط كالقبلة و القيام و غيرهما مهما تيسّر حتّى حال الاضطرار فكيف يعقل إطلاق هذه الطّائفة من جهة إستلزام فواتها حال الاختيار و توهّم ثبوت الاطلاق الاستلزامى لها من جهة إستلزام الصّلوة فى السّفينة غالباً لفوات الاجزاء و الشّرائط فالترخيص فيها مستلزمٌ عرفًا للترخيص فى فوات الاجزاء و الشّرائط فاسدٌ للمنع عن الاستلزام الغالبى بحيث يكون حمل هذه الاخبار على صورة التمكن من حفظ الاجزاء و الشّرائط حملاً للمطلق على الفرد النّادر كيف و السفن الثّقيلة الواسعة الّتى لاتوجب حركة للمصلّى غير نادرة حال صدور الرّوايات و يكفى الاستقبال فيها الوجود ما يعيّن القبلة من الامارات الغالبيّة بل المعيّنات الخاصّة فأىّ واحد من أجزاء الصّلوة و شرائطها المعهودة يفوت فى السّفينة غالبًا و أمّا القرار المقابل للاضطراب اليسير فلادليل على إعتباره أصلاً فالانصاف أنّ الاطلاق الاستلزامى بالنّسبة إلى فوات الاجزاء و الشّرائط غير ثابت لهذه الطّائفة و التّشبيه بصلوة نوح (ع) لايكشف عن إستلزام فوات الاجزاء و الشّرائط إذ مضافًا إلى عدم

إتحاد صلوته (ع) مع الصّلوة المشروعة فى حقّنا كمّاً و كيفاً قد دلّت الاخبار على كون صلوته (ع) تامّة الاجزاء والشّرائط و قد أضاف فى الجواهر إلى ماذكرنا إنّه على فرض تسليم الاطلاق فى هذه الاخبار فيتعارض مع الادلّة الاوّليه بالعموم من وجه و الترجيح مع الادلّة الاوّليّة، و فيه أنّه لو سلّمنا إطلاق هذه الطّائفة فهو حاكم على الادلّة الاوّليّة لانّها وردت فى الصّلوة بما هى صلوة و هذه الاخبار وردت فى الصّلوة بعنوان كونها فى السّفينة و على فرض التّعارض فالمرجع بعد التّساقط البرائة الرّابعة مايدلّ بظاهره على عدم الجواز حال الاختيار (١) فيعارض الطّائفة الثّالثة الدالّة على الجواز فى هذه الحالة كصحيح حمّاد بن عيسى على الصّحيح قال سمعت أباعبدالله (ع) يسئل عن الصّلوة فى السّفينة فيقول إن إستطعتم أن تخرجوا إلى الجدد فاخرجوا فان لم تقدروا فصلّوا قياماً فان لم تستطيعوا فصلّوا قعوداً و تحرّوا القبلة فلابدّ من الجمع بين الطّائفتين و قد قيل فى وجهه وجوه الاوّل حمل المانعة على صورة عدم التّمكّن من حفظ الاجزاء و الشّرائط فى السّفينة و المرخّصه على صورة التّمكّن من ذلك و هذا الحمل و إن كان موافقاً للمدّعى فتوىً لكنّه بلا شاهد إثباتاً بل الشّاهد على خلافه موجودٌ فى نفس الادلّة فانّ قوله (ع) فى صحيح حمّاد فان لم تقدروا فصلّوا قياماً و قوله (ع) و تحرّوا القبلة كاشف عن إمكان حفظ القيام والاستقبال وغيرهما من الاجزاء و الشّرائط فى السّفينة فى نفس مورد المنع و لزوم التّحفّظ عليها مهما أمكن و القيام له جهة مثاليّة أختير لكونه غالبى التّعذّر بالنّسبة إلى سائر الواجبات الصّلوتيّة الثانى حمل المانعة على حال الاختيار والمرخّصة على حال الاضطرار مؤيّداً بما فى بعض الاخبار المرخّصة من قوله (ع) أترغب عن صلوة نوح (ع) أوأما ترضى بصلوة نوح (ع)؟ بعد معلوميّة كون صلوة نوح (ع) فى السّفينة حال الاضطرار وعدم التّمكّن من الصّلوه فى غيرها، و فيه أنّ الاخبار المرخّصه كماعرفت نصٌّ او كالنّصّ فى خصوص حال

. . . . . .

١) الوسائل، الباب ١٣، من القبلة، حديث ٨ و ١٤، والباب ١٤، من القيام، حديث ١٢.

ألاختيار مضافاً إلى ما تقدّم من أنّ مجرّد ألتّشبيه بصلوة نوح (ع) لا يكفى لاثبات ألاتحاد من حيث ألكمّية و ألكيفيّة ألثالث حمل ألمانعة على ألسّارية و ألمرخّصه على ألواقفة بقرينة شرطيّة ألقرار فى ألصّلوة و حركة ألسفينة تنافى ذلك فمنع عن ألصّلوه فيها حال ألحركة تحفّظاً على ذلك ألشّرط و فيه أنّه حمل بلاشاهد إذ لا ظهور لشيئ من ألاخبار ألمرخّصة فى وقوف ألسّفينة بل هى مطلقة من هذه ألجهة لو لم نقل بظهور صحيح جميل بقرينة توصيف ألسّفينة بالقرب من ألجد ألّذى هو شاطئ ألنّهر فى كونها سائرة مع أنّ إثبات شرطيّة ألقرار ألمزبور من هذه ألاخبار بالجمع بينها بذلك دورىٌّ فألاجود ألجمع بين ألطّائفتين من ناحية ألهيئة بالحمل على مراتب ألفضل و كون ألصّلوة فى غير ألسّفينة حال ألاختيار مع ألتّمكّن من حفظ ألاجزاء و ألشّرائط أفضل منها فى ألسّفينة بملاك ألمعرضيّة ألاحتمالّية لفوات ألاجزاء و ألشّرائط وذلك لكون ألمانعة ظاهرة فى ألمنع و ألمرخّصة نصّا فى ألجواز فيكون مقتضى حمل ألنّصّ على ألظّاهر ذلك و مع وجود ألجمع ألدّلالى من ناحية ألحكم لا تصل ألنّوبة إلى حمل ألمانعة على ألتّقيّة لموافقتها مع مذهب ألعامّة كما صنعه بعضهم و ربما يستشكل فى هذا ألجمع بدعوى ظهور أترغب عن صلوة نوح (ع)؟! أو أما ترضى بصلوة نوح (ع)؟! ألوارد فى بعض تلك ألاخبار فى ألتّرغيب على ألصّلوة فى ألسفينة تشابهاً بنوح (ع) فكيف تحمل ألمانعة على ألكراهة و فيه أنّ ألاستفهام ألانكارى عن ألرّغبة عن شيئ كما هو مفاد ألجملتين أعمّ من ألتّرغيب فى ذلك ألشيئ بل غاية مفاده ألمنع عن ألاستنكاف عنه و دفع توهّم ألمنع عنه فتلخّص أنّ ألحقّ وفاقاً للمشهور جواز ألصّلوة ألفريضة فى ألسّفينة حال ألاختيار مع ألتّمكّن من حفظ ألاجزاء و ألشّرائط ألمعهودة للصّلوة غاية ألامر كونها فى خارج ألسّفينة أفضل لملاك ألمعرضيّة (ألثّالث فيما يستقبل له) بمعنى شرطيّة ألاستقبال فيه (ويجب ألاستقبال فى فرائض ألصّلوة) أى ألمفروضة من ألصّلوات مطلقاً حتّى حال ألاكوان ألمتخلّله و ألاجزاء ألمسنونة (مع ألامكان) كتاباً و سنّةً بل ضرورة من ألدّين فضلاً عمّا أدّعى عليه من إجماع ألمسلمين من غير فرق بين ألىوميّة و غيرها أداءً و قضاءً حتّى

صلوة ألميّت أو ألاحتياط بل ركعات ألاحتياط و ألاجزاء ألمنسيّة كما تقدّمت إليه ألاشارة وأمّا ألواجب بالعرض كالمنذورة أو ألمندوب من جهة إنتفاء شرط وجوبه كالعيدين فقد عرفت ألحال فيها سابقًا (و) ستعرف فى محلّه إشتراط ألاستقبال (عند ألذّبح) وألنّحر (و) قد عرفت فى كتاب ألطّهاره فى أحكام ألاموات وجوب إستقبال (ألميّت عند إحتضاره و دفنه) بل (وألصّلوة عليه) كما أشرنا إليه آنفاً ويأتى تفصيله عند تعرّض ألمصنّف (قده) له إنشاءألله (وأمّا ألنّوافل) فعدم إشتراط ألاستقبال فيها فى ألجملة ممّا لاريب فيه لدى ألاصحاب وإنّما ألكلام فى إطلاقه حتّى بالنّسبة إلى حال ألاختيار وألاستقرار على ألارض وعدمه وألمسئله ذات قولين قديمًا وحديثًا فذهب جماعة من ألقدماء وألمتاخرين إلى عدم ألاشتراط وهو صريح ألشّيخ فى ألخلاف وظاهر ألمحكىّ عن ألسّيد وأصحاب ألوسيلة وألمهذّب وألموجز وألعلّامة (قده) بل هو ظاهر ألمتن حيث قال (فالافضل إستقبال ألقبلة بها ويجوز أن يصلّى على ألرّاحلة سفرًا أو حضرًا وإلى غير ألقبلة) بل قوله وإلى غير ألقبلة ألمعطوف على قوله على ألرّاحلة صريح فى عدم ألاشتراط ألشّامل باطلاقه لما نحن فيه أعنى حال ألاختيار وألاستقرار على الارض وهو خيرة ألشّهيد (ره) فى ألذّكرى بل نسبه إلى أكثر ألاصحاب وذهب ألمشهور إلى ألاشتراط لكن لا بحيث يكون ألقول بعدم ألاشتراط نادرًا كيف وقد عرفت إختياره من جملة من ألقدماء وألمتأخرين ونسبة ألشهيد (ره) له إلى أكثر ألاصحاب فالانصاف أنّ دعوى ألاجماع فى شيئ من طرفى ألمسئلة غيرصحيحة بل ألمدار إنما هو على ألاستظهار من ألادلّة وقد أستدل للقائلين بالاشتراط بوجوه منها توقيفيّة ألعبادة إذ لاريب بحسب ضرورة ألدّين فى إشتراط ألقبلة فى ألصّلوة إجمالاً ولو ألفرائض منها وعدم جواز ألاتيان بها إلى غير ألقبلة خرج من ذلك بالنّص ما خرج كالفريضة حال ألضرورة وألنافلة على ألراحلة أو ماشيًا وبقى (الباقى) جواز خصوص ألنافلة إلى غير ألقبلة حال ألاختيار مستقرًا على ألارض مشكوك لابدّ من وصوله من ألشّرع وحيث لم يصل فمقتضى ألاصل ألاحتياط وفيه أنّ توقيفيّة ألعبادة بمعنى توقف ألعبادة

بما هى من مخترعات الشّارع على الوصول من الشّارع مسلّمةٌ إلّا أنّ ذلك إنّما يكون فى طول عدم إطلاق لفظى أو مقامى يقتضى عدم الاشتراط فلو كان هناك إطلاق لفظىّ أو مقامىّ لادلّة النّوافل يقتضى عدم الاشتراط أو أصل كذلك كانت قضيّة توقيفيّة العبادة سالبة بانتفاء الموضوع أمّا الاطلاق اللّفظى لادلّة شرع النّوافل فالانصاف عدمه ضرورة كونها مسوقة لبيان أصل التّشريع لاكيفيّة المشروع وأمّا الاطلاق المقامى فكذلك بعد إمكان إرجاع فهم الكيفيّة إلى مادلّ عليها باطلاقه الشّامل للنّافلة وأما الاصل فمقتضى الاستصحاب عدم شرطيّة القبلة لهذه الصلوة أى النّافله حال الاختيار مستقرّاً على الارض و دعوىٰ فساد هذا الاستصحاب من جهة عدم الحالة السّابقة للمستصحب إذ لم يكن هناك زمان تكون تلك النّافلة مشروعة خالية عن القبلة حتّى نستصحب عدم شرطيّتها مدفوعة بانّه عين الاشكال على إستصحاب الاعدام الازليّة و قد حقّقنا فى محلّه فساد ذلك الاشكال و صحّة إستصحاب تلك الاعدام و لو بلحاظ إنتفاء الموضوع كاصل جعل النّافلة فى المقام حيث لم تكن مشروعة فى الازل حتّى تكون القبلة شرطاً فيها فبعد شرعها نشكّ فى جعل هذا الشّرط فيها فنستصحب عدمه الازلى بلا إرادة إثبات إتّصاف الموضوع كهذه النّافله بوصف عدمىّ كاتّصافها بعدم إشتراط القبلة فيها حتّى يقال بانّ إستصحاب العدم المحمولى لايثبت النّعتى بل المراد من ذلك الاصل عدم ثبوت شرطيّة القبلة لهذه الصّلوة مضافاً إلى إستحالة ناعتيّة العدم ثبوتاً و لذا قلنا فى محلّه بان توهّم ناعيّة العدم من أغلاط بعض الاصوليّين وإن شئت قلت إنّ إنبساط الامر الندبى المتعلق بهذه النّافلة بالنّسبة إلى الاستقبال مشكوك فنستصحب عدمه وكيف كان فلاريب فى أنّ مقتضى الاستصحاب عدم الشرطيّة نعم لامجال لتوهّم جريان البرائه فى المقام لما أسلفنا فى أوّل الكتاب من عدم جريانها فى المستحبّات وحاصله أنّ البرائة العقليّة أعنى قبح العقاب بلابيان سالبة بانتفاء الموضوع فى المستحبّات لعدم عقوبة على تركها وأمّا الشرعيّة أعنى رفع مالا يعلمون فبناءً على مسلكنا من كونها تقريرًا للبرائة العقليّة بلا إعمال تعبّد فيها فواضح وأمّا بناءً على مسلك الجمهور من

إعمال التعبّد فيها فلانّ لسانها رفع المؤاخذة و هى منتفية فى المستحبات و ممّا ذكرنا ظهر حال الاصل فى المسئلة على كلا القولين من الاشتراط وعدمه ثمّ لا يخفى أنّ الاتيان بالنافلة إلى غير القبلة حيث يكون رجاءً لا بعنوان المشروعيّة فلا تجرى فيه شبهة الحرمة التشريعيّة و منها التعاهد الشرعى على عدم الاتيان بتلك النافلة إلى غير القبلة بتقريبين أحدهما تعاهده من المعصومين (ع) حيث لم يعهد من أحد منهم عليهم السّلام ترك الاستقبال حال الاختيار مستقرّاً على الارض فى نافلة فى حال من الاحوال و لو كان لنقل لتوفّر الدّواعى على نقله و حيث لم ينقل فيكشف عن عدم المشروعيّة ثانيهما أنّ المعهود من المتشرّعة خلفاً عن سلف هو الاستقبال فى النّافلة مع الاستقرار على الارض بل كون تركه فيها مستنكراً و قبيحاً لديهم فيكشف ذلك عن عدم الصحّة و فيه أنّ مجرّد عدم التعاهد على ترك شيء من المعصومين (ع) لا يثبت عدم المشروعيّة لغير بعد كون الصّلوة إلى القبلة أفضل وكونها حال الاستقرار على الارض فى كمال السّهولة فالمدار فى المشروعيّة وعدمها على الادلّة و بالجملة إنّ الفعل إذا كان أفضل فالتعاهد عليه لا يكشف إلّا عن مرجوحيّة تركه لا الفساد إذ الترك فى مثله لا بدّ له من وجود داع عقلائى و لا داعى كذلك غالباً إلى ترك الافضل و أمّا التعاهد بين المتشرّعة فهو أوّلاً غير ثابت بالنّسبة إلى جميع الازمنة حتّى زمن اساطين الفقه القائلين بعدم الاشتراط كالشيخ و السّيد و الفاضلين (قدهم) بالنّسبة إلى مقلّديهم إذ أىّ دليل دلّ على عدم تعاهد الترك بين المتشرّعة فى زمن أمثال هؤلاء و ثانياً على فرض ثبوت ذلك التعاهد مطلقاً فهو من جهة افضليّة الفعل و قد عرفت إحتياج ترك الافضل إلى داع عقلائى قوىّ غير موجود غالباً لغالب الاشخاص فالتعاهد على عدم الترك بكلا تقريبيه غير مجد لاثبات المدّعى و منها قوله (ص) صلّوا كما رأيتمونى أصلّى بدعوى ظهوره فى تعليم كيفيّة طبيعىّ الصلوة بكلا نوعيها من الفريضة و النّافلة و قد قضت الضرورة بانّه (ص) صلّى إلى القبلة فيكشف عن شرطيّتها لطبيعى الصّلوة الذى منه ما نحن فيه و فيه أنّ صلوته (ص) فى مقام تعليم الكيفيّة لا ريب فى إشتمالها على المستحبّات كالقنوت و غيره

ممّا لم تكن مقوّمة للصّلوة بالضرورة وعدم إختصاصها بأقلّ الواجبات ومعه كيف يمكن كونه ناظرًا إلى تعليم خصوص مقوّمات الطّبيعة بل لا بدّ وأن يكون ناظرًا إلى الاعم منها وممّا هو شرط كمال الطّبيعة فلم لا يجوز كون القبلة منها، ودعوى ثبوت عدمه من الخارج مدفوعة بأنّ الدّليل حينئذ ذلك لا هذا مضافاً إلى أنّه لو جعلنا ذلك ناظرًا إلى مقوّمات الطّبيعة لزم من إخراج ما دلّ الدّليل على عدم كونه مقوّماً لها ممّا فعله (ص) في تلك الصّلوة تخصيص الاكثر المستهجن فعلى أيّ تقدير لا محيص عن جعله ناظرًا إلى كيفيّة خصوص الفرائض وإثبات ما ثبت منها في النّوافل بدليل خارجي كالاجماع ونحوه فهذا الدّليل غير صالح لاثبات المدّعى ومنها بعض المطلقات كقوله (ع) في صحيح زرارة (١) لا تعاد الصّلوة إلاّ من خمس الطّهور والوقت والقبلة والرّكوع والسّجود إذ الظّاهر من اللام في الصّلوة كونها للجنس فيكون بصدد بيان مقوّمات الطّبيعة بمالها من نوعي الفريضة والنّافلة وقد عدّ منها القبلة فيدلّ على إشتراطها في مطلق النّافلة وفيه أوّلاً أنّ الرّواية بصدد الفرق بين الاجزاء والشّرائط وبيان الركنيّة منها عن غيرها لا بصدد بيان الاجزاء والشّرائط لاصل الطّبيعي فاللام في الصّلوة فيها لا بدّ وأن تكون للعهد إشارة إلى الصّلوة المعهودة بمالها من الاجزاء والشّرائط وأنّ تلك الصّلوة يكون خمس من أجزائها وشرائطها ركنيّة تبطل الصّلوة بتركها ولو جهلاً أو نسياناً مثلاً والباقي غير ركنيّة لا تبطل الصّلوة إلاّ بتركها عالماً عامداً وثانياً أنّ الوقت قد عدّ فيها من الرّكنيّات وقد دلّت الادلّة القطعيّة من الاخبار والاجماع والضّرورة على عدم ركنيّة الوقت في النّوافل مطلقاً فهذا موهنٌ لاطلاقها بالنّسبة إلى النّوافل فتأمّل ومنها صحيح زرارة (٢) قال سئلت أباجعفر (ع) عن الفرض في الصّلوة فقال الوقت والطّهور والقبلة والتوجّه والرّكوع والسّجود والدعاء قلت ما سوى

. . . . . .

١) الوسائل، الباب ٩، من القبلة، حديث ١.

٢) الوسائل، الباب ١، من القبلة، حديث ١.

ذلك فقال سنّة فى فريضة بدعوى ظهور لفظة ألفرض فى قول ألسّائل ألفرض فى ألصّلوة فى ألوضع و أنّ ألّلازم فى طبيعة ألصّلوة ألّذى هو دخيل فى قوامها ما هو فعدّ ألقبلة منها فى ألجواب كاشف عن شرطيّتها لطبيعىّ ألصّلوة من ألفريضة و ألنّافلة وفيه ماعرفت آنفاً من كون عدّ ألوقت منها موهنّا للاطلاق من جهة ألنّوافل مضافاً إلى قرب إنصراف ألسئوال إلى ألفريضة وكون عدم ألاستفصال لمعلوميّة مصبّ ألسئوال ومنها صحيح زرارة(١) عن أبيجعفر(ع) إنّه قال لاصلوة إلّا إلى ألقبلة قال قلت و أين حدّ ألقبلة قال مابين ألمشرق و ألمغرب قبلة كله قلت فمن صلّى لغير ألقبلة أو فى يوم غيم فى غير ألوقت قال يعيد تقريب ألاستدلال إنّ ألظّاهر من لاء نفى ألجنس نفى ألمهيّة بلحاظ وجودها ألذى هو أوّل شئونها فيعمّ جميع ألافراد ألمستلزم فى ألمهيّات ألشّرعية كالصّلوة لنفى ألصحّة فمفاد لاصلوة إلّا إلى ألقبلة سالبة كلّيّة هو إنتفاءُ طبيعىّ ألصّلوة بمالها من ألافراد فى صورة إنتفاء ألرّبط بالقبلة بمعنى فسادها بدون ألاستقبال ألكاشف عن شرطيّته فى صحة نفس ألطّبيعة بما هى خرج من هذه ألكبرىٰ ماخرج كالفريضة حال ألضّرورة و ألنّافلة فى ألسّفر أو راكباً أو ماشيًا و نحوها و بقى ألباقى و منها ألنّافلة حال ألاستقرار تحت عموم ألاشتراط ثمّ إنّ ألاطلاق تارة أفرادى و أخرىٰ أحوالى و ثالثة أزمانى نظير إطلاق ألعلماء فى أكرم ألعلماءَ من جهة أفراد ألعالم كزيد و بكر و خالد و إطلاق وجوب إكرامهم من جهة حالات ألافراد ككون ألعالم فاسقا أو عادلاً و قاعدًا أو قائماً و من جهة ألازمنة كيوم ألسّبت أو ألجمعة و ألاحوال تارة يكون مفرّدة للطّبيعة نظير ألمشى أو ألرّكوب بالنّسبة إلى طبيعة ألصّلوة و أخرىٰ غير مفرّدة لها نظير ألقيام و ألقعود بالنّسبة إلى ألعلماء وكذلك ألازمنة فهى تارة مفرّدة نظير ألاكرام فى أليوم معه فى ألغد أو ألصّلوة فى ألصّبح معها فى ألظّهر أو ألمغرب و أخرىٰ غير مفرّدة نظير ألعالم فى أليوم معه فى ألغد فالاطلاق من جهة ألاحوال و ألازمنة ألمفرّدة للطّبيعة

. . . . . .

١) الوسائل ، الباب ٩ ، من القبله ، حديث ٢ .

يستلزم الاطلاق الافرادى لها فما فى مصباح الفقيه فى وجه عدم عموم الصحيحة للنوافل من أنه لو كان فيها عام أصولى أى لفظ موضوع للعموم لكانت شاملة لها و حيث ليس فليس وأما الاطلاق الثابت بمقدمات الحكمة فالموجود فيها من ذلك هو الاطلاق الافرادى دون الاحوالى و حيث ثبت من الخارج عدم إشتراط القبلة للنافلة فى بعض الاحوال كحال السفر أو الركوب و المشى فيدور الامر بين خروج صنف النافلة عن عموم الصحيحة رأسا و بين خروجها فى خصوص بعض الحالات كالمذكورة دون بعضها كحال الاستقرار و حيث لا إطلاق أحوالى للصحيحة فالنافلة خارجة عن منصرف الصحيحة فاسد مبنىً وبناءً أما الاول فلما حققناه فى الاصول فى مبحث العام و الخاص من عدم ثبوت عام أصولى رأسا بان تكون هناك صيغة وضعت للعموم حتى أن لفظ الكل الذى وضع للعموم بماله من المعنى الاستقلالى أى بما هو موضوع لمعنى الاستيعاب لا يدل على عموم مدخوله بالوضع فانه وإن كان للاستغراق إلا أنه يدل على إستغراق مدخوله بماله من السعة من غير دخل له فى عموم المدخول بل عموم المدخول لابد و أن يستفاد من مقدمات الحكمة و مما يشهد بذلك عدم إستلزام إختلاف مدخوله سعة وضيقا لاختلاف مفاده الذى يعبّر عنه فى الفارسية بـ (هر) فمفاد لفظ الكل فى قولك أكرم كل من فى العالم و فى قولك أكرم كل من فى المدينة أو فى المدرسه أو فى الدار واحد و إنما الاختلاف سعة وضيقا فى ناحية مفاد المدخول و أما الثانى فلان الاحوال فى المقام أى الصلوة حيث أنها مفردة كما هو الشأن فى حالات كل فعل نحوى أى الحركة الفاعلية الصادرة عن الشخص فالاطلاق من جهتها يستلزم الاطلاق الافرادى فبين الاعتراف بالاطلاق الافرادى للصحيحة بالنسبة إلى الصلوة مع إنكار الاطلاق الاحوالى لها بالنسبة إلى النافلة تهافت بيّن بل الانصاف أن شمول هذه الصحيحة للنوافل الموجب لاشتراط القبلة فيها إلا ماخرج مما لا ينبغى الارتياب فيه وربما يورد على إطلاقها من جهة النوافل بوجهين آخرين أحدهما أن الظاهر من يعيد فى جواب السئوال عن الصلوة لغير القبلة أو غير الوقت فى ذيل الرواية هو وجوب الاعاده عند ترك

الاستقبال مع أنّ النّافلة من أصلها غير واجبة فكيف يجب إعادتها فی خارج الوقت أو عند ترك الاستقبال فهذا يكشف عن خروج النافلة عن مصبّ الرواية رأسًا ثانيهما إنّ السّائل بعد سماع كبرى لاصلوة إلاّ إلى القبلة عن الامام (ع) سئل عن الصّلوة فی خارج الوقت خطاءً مع أنّ النّوافل إلاّ ما شذّ ليس لها وقت بشهادة الادلة بل يجوز إتيانها قبل الوقت ولو فی الجملة أو بعدها إختياراً فهذا يكشف عن إختصاص مورد هذا السّئوال بالفريضة و أنّ السّائل قد فهم من كبرىٰ لاصلوة إلاّ إلى القبلة إختصاصها بالفريضة و لذا سئل عن حكم وقوعها خارج الوقت و قد قرّره الامام (ع) على هذه الاستفادة حيث لم يصرّح فی الجواب بتعميم الكبرىٰ للنّافلة و بذلك يندفع توهّم عدم منافاة خصوص مورد السّئوال مع عموم الكبرى فذلك كلّه يكشف عن خروج النّافلة عن مصبّ الرواية بالمرة و يمكن الجواب عن الاوّل بان يعيد فی هذه الرّواية كغيرها من موارد سوق الكلام لبيان الاجزاء و الشّرائط للمهيّة إنما هو للارشاد إلى الوضع أی الفساد فهو ناظرٌ إلى شرطيّة الاستقبال للصّلوة بلا نظر إلى التّكليف حتّى يتوهّم الاختصاص بالفريضة و عن الثّانی بان أكثر النّوافل و إن كان يجوز إتيانها فی غيروقتها كنافلة الفجر بالنّسبة إلى قبل الفجر بل دسّها فی صلوة اللّيل و نافلة الظّهرين بالنّسبة إلى قبل الزّوال بل أوّل الصّبح لكن فيها مالا يصحّ تقديمها على وقتها كنافلة المغرب و إشتباه الوقت لغيم و نحوه كما يمكن بالنّسبة إلى أصل صلوة المغرب كذلك بالنّسبة إلى نافلتها بان يحدث فی السّماء غيم أسود يظلم العالم بحيث يحصل الاطمينان باللّيل فيصلّی المغرب مع نافلتها ثمّ يرتفع الغيم و ينكشف بقاء النّهار بعد فمثل هذا المورد داخل تحت إطلاق السّئوال جزمًا فالرّواية سئوالاً وجوابًا قابلة للانطباق معه فمقتضى إطلاقها فساد تلك النّافلة لوقوعها قبل وقتها فلم يدل دليل على فهم السّائل عن كبرىٰ الصّدر خصوص الفريضة حتّى يكون تقرير الامام (ع) لاستفادته كاشفًا عن خروج النّافلة عن مصبّ الرّواية مع أنّه لو سلّم ظهور السّئوال فی كونه عن خصوص الفريضة لكنّه لا يقدح بعموم كبرىٰ الصّدر للنافلة ضرورة إنّ السئوال عن خصوصيّة بعض أفراد

ألعام لا يوجب صرف وجهة عمومه إلى خصوص ذلك ألفرد ألا ترى أنّه لو قال ألمولى لعبده أكرم ألعلماءَ فسَئل ألعبد عن وجوب إكرام ألفاسق من ألهاشمى من ألعلماء أو عدمه لشبهة خلجت بباله من صيرورة فسق ألهاشمى منهم سببًا لخروجه عن ألقابليّة للاكرام فأجاب ألمولى بالوجوب أو عدمه مثلاً لا يوجب هذا ألسُّئوال و ألجواب لدى أهل ألمحاورة صرف وجهة عموم ألكبرى ألملقاة أوّلاً من إكرام ألعلماء إلى ألهاشمى فكذلك فى ألمقام لا يكون ألسُّئوال عن خصوصيّة بعض أفراد ألصّلوة و هو ألفريضة من جهة ألوقوع خارج ألوقت للاشتباه سببًا لصرف وجهة كبرى لاصلوة إلاّ إلى ألقبلة إلى ألفريضة فالانصاف عموم هذه ألصّحيحة للنّافلة و صحّة ألاستدلال بها لاشتراط ألاستقبال فيها و منها قوله تعالى و أينما كنتم فولّوا وجوهكم شطر ألمسجد ألحرام بدعوى ظهوره فى إشتراط ألقبلة فى ألاعمّ من ألفريضة و ألنّافلة و فيه أنّ ألمطلقات ألقرآنيّة مسوقةً غالبًا لبيان أصل ألتّشريع فلا إطلاق لها من جهة أفراد ألموضوع بل هى ساكتة عن هذه ألجهة مضافًا إلى نزول ألآية فى ألفريضة و منها قاعدة ألالحاق أعنى كون ألنّافلة ملحقة بالفريضة من جهة ألاجزاء و ألشّرائط و إشتراكهما فى ألخصوصيّات إلاّ ما خرج بالدّليل و فيه إنّ ألمراد بها لو كان هو ألمستفاد من ألجمع بين ألادلّة حيث دلّت طائفة منها على شرع أصل ألصّلوة نظير أقيموا ألصّلوة و ما بمعناه من ألاخبار و طائفة ثانية على مقوّمات تلك ألمهيّة و ما لها من ألاجزاء و ألشرائط و طائفة ثالثة على تنويع ألمهيّة إلى فريضة و نافلة و أعداد كلٍّ منهما و ألثّانية من ألطّوائف لا تختص بنوع دون آخر لكونها ناظرة إلى تركيب ألمهيّة بما هى فاطلاقها يشمل ألنّافلة و هذا معنى إلحاق ألنّافلة بالفريضة فى ألاجزاء و ألشّرائط و خرج ماخرج بدليل آخر فهذا ليس شيئًا وراءَ إطلاق أدلّة ألاجزاء و ألشّرائط نظير لاصلوة إلاّ إلى ألقبلة حتّى يسمّى بقاعدة ألالحاق و لو كان هو قيام ألاجماع على ذلك ألالحاق فليس لنا إجماع معقده ذلك بعد وجود فوارق عديدة بين ألفريضة و ألنّافلة ربما أنهاها بعضهم إلى مائتين و كيف كان فليست قاعدة ألالحاق قاعدة برأسها بل ألمدار على مايستفاد من أدلّة

الاجزاء و الشّرائط و قد عرفت صحّة التمسّك باطلاق لاصلوه الّا الى القبلة هذا كلّه أدلّة القائلين بالاشتراط و أمّا المانعون عنه فقد إستدلّوا بوجوه منها الاصل أعنى أصالة عدم الاشتراط و قد تقدّم تقريبه و فيه أنّه لامجال للاصل بعد عموم صحيح زرارة المتقدّم و منها قوله تعالى أينما تولّوا فثمّ وجه اللّه حيث ورد (١) فى تفسير العيّاشى بانّها نزلت فى التّطوع خاصّة وذلك ظاهر فى عدم إشتراط الاستقبال فى صحّتها مضافاً الى ماورد فيه بعد قوله (ع) كل ذلك قبلة للمتنفّل من الاستشهاد بالآية وقد يجاب بما فى مرسل النّهاية (٢) و مرسل مجمع البيان (٣) من أنّها نزلت فى النّافلة فى السّفر خاصّة و التّحقيق أنّ تطبيق هذه الآية بحسب الاخبار المفسّرة لها غير مختصّ بالنّافلة بل هو أعمّ منها و من الفريضة ولو فى بعض الحالات و من سجدة العزائم حيث ورد تطبيقها تارة على الفريضة (٤) عند إرادة الاتيان بها مستلقياً فى جوف الكعبة فى بعض الاخبار وعند الصّلاة فى يوم غيم فى بعضها (٥) و أخرى على سجدة التّلاوة الواجبة (٦) لسور العزائم فى جواب السئوال عن شرطيّة الاستقبال لها أو عدمها و ثالثة على النّافلة فى مورد الاعذار كالسّفر أو المشى أو الرّكوب أو نحو ذلك فى جملة من تلك الاخبار و رابعة عليها مطلقاً فى مقابل الفريضة فمجرد تطبيق الآية على مورد النافلة لايكشف عن عدم إشتراط القبلة فى هذا الصّنف من الصّلوة و إلّا لزم كشف تطبيقها على الفريضة عن عدم الاشتراط و هو بديهىّ البطلان فلابدّ و أن يكون المراد بالآية معنى يناسب مع الفريضة فى بعض احوالها و ذلك

. . . . . .

١) الوسائل ، الباب ١٥ ، من القبلة ، حديث ٢٣ .
٢ و ٣) الوسائل ، الباب ١٥ ، من القبلة ، حديث ١٩ و ١٨ .
٤) الوسائل ، الباب ١٧ ، من القبلة ، حديث ٧ .
٥) الوسائل ، الباب ١١ ، من القبلة ، حديث ٤ .
٦) الوسائل ، الباب ٢٩ ، من قرائة القرآن .

ألمعنى عبارة عن كفاية توليه ألوجه إلى أىّ سمت كان فى موارد عدم إشتراط ألاستقبال كالضّرورة بالنّسبة إلى ألفريضة و ألسّفر و ألمشى و ألرّكوب بالنّسبة إلى ألنّافلة فمقتضى ألجمع بين مجموع هذه ألاخبار هو إرادة هذا ألمعنى من ألآية و أمّا أنّ ألنّافلة تكون قبلتها كلّ جهة فلا و عليهذا فكلّ مورد دلّ ألدّليل على عدم إشتراط ألاستقبال فيه فريضة كانت أم نافلة يشمله عموم ألآية و حيث لم يثبت ذلك ألدّليل بالنّسبة إلى ألنافلة حال ألاستقرار فلايشمله ألآية و أمّا ما فى تفسير ألعيّاشى فمع ضعف سنده و معارضته مع ماورد من نزولها فى ألنّافلة حال ألسّفر لا يدلّ إلّا على شرطيّة ألاستقبال فى ألفريضه مطلقاً فمن جهة نفى ألاشتراط بالنّسبة إلى ألنّافله مهملٌ فتأمل هذا كلّه مضافاً إلى أنّ ألرّوايات ألواردة فى تفسير ألآيه بالنّسبة إلى ألنّافله مطلقاً ضعيفة ألسّند غيرناهضة لاثبات حكم تعبّدى أمّا ما نُسب إلى مجمع ألبيان فغيرثابت لانّ ألتأمل فى كلامه يعطى ظهوره فى نفى ألاحتمالات ألاخر من ألنّسخ و غيره و أنّها ليست بمنسوخة بل هى واردة فى ألنّافلة سفراً فقوله و هذا هو ألمروى ليس ظاهراً فى ألمدّعى بجميع قيوده و أمّا ما فى تفسير ألعيّاشى (١) قال قلت لابيعبدألله (ع) ألصّلوة فى ألسّفر فى ألسّفينة و ألمحمل سواءٌ قال ألنّافلة كلها سواءٌ توٴمى ايماءً أينما توجّهت دابّتك و سفينتك إلى أن قال قلت فأتوجّه نحوها أى نحو ألقبلة فى كلّ تكبيرة قال أمّا فى ألنّافلة فلاإنما تكبّر على غير ألقبلة ألله أكبر ثمّ قال كلّ ذلك قبلة للمتنفّل أينما تولّوافثمّ وجه ألله فهو ضعيف ألسند بل لاينعقد له ولو بلحاظ جملة كلّ ذلك قبلة للمتنفّل ظهور فى نفى شرطيّة ألقبلة للنّافلة رأساً بعد تطبيق كبرىٰ أينما تولّوا فثمّ وجه ألله عليها ألتى عرفت أنّها قد طبّقت على ألفريضة و أمّا ما فى ألتّفسير ألمزبور من أنّها نزلت فى ألتّطوّع خاصّة فكذلك ضعيف سنده و أمّا مرسل ألنّهايه فمع معارضته بما فى خلاف صاحب ألنهاية مرسل لاحجّية له و أمّا ما فى تفسير على بن إبراهيم فمع إمكان

. . . . . .

١) الوسائل ، الباب ١٣ ، من القبله ، حديث ١٧ .

سوق الكلام لاشتراط القبلة فى الفريضة مطلقاً وعدمه فى النافلة ولو فى الجملة وإمكان كون قيد فى سفر وارداً مورد الغالب من ترك الاستقبال فيه غالباً فلاظهور له فى شيء من القولين ضعيف السند وبالجملة لايمكن الاستدلال بالآية لنفى الشرطيّة ومنها إصطياد كبرىٰ عدم الاشتراط من الاخبار الدالّة على جواز الاتيان بالنافلة إلى غير القبلة لأدنى عذر كحال المشى أو الركوب أو نحوهما ممّا سيأتى نقل أخبارها بل ظاهر بعضها (١) تجويز النافلة راكباً فى الحضر بلاإضطرار إلى الركوب فيستكشف من ذلك عدم إعتداد بالاستقبال شرعًا فى النافلة ولاسيّما بعد ضمّ كبرىٰ كلّ ذلك قبلة للمتنفّل الواردة فى تفسير العيّاشى وكبرىٰ أينما تولّوا فَثَمَّ وجه الله المنطبقة على خصوص النافلة فى جملة من الاخبار إلى ذلك، وفيه أنّ إصطياد الكبرى من تلك الموارد تعمّ غيرها ممّا ليس فيه شيء من تلك الاعذار كحال الاستقرار مع الاختيار بحيث تقاوم مع عموم لاصلوة إلا إلى القبلة فى صحيح زرارة المتقدم وتصلح لتقييد إطلاقه ممنوعٌ جدًّا بل نفس السؤال عن صحّة النافلة وعدمها حال عدم الاستقبال بسبب واحدٍ من تلك الاعذار فى تلك الاخبار مشعرٌ بارتكاز إشتراط القبلة فى النافلة فى أذهان السائلين وإلّا لم يكن للسؤال عن ذلك وجهٌ وأمّا كبرىٰ كل ذلك قبلة للمتنفّل وكبرىٰ أينما تولّوا فَثَمَّ وجه الله فقد عرفت قصورهما سنداً ودلالةً عن إثبات المدّعى فضمّهما إلى الكبرى الاصطياديّة الضعيفة فى حدّ نفسها لايجدى شيئًا ومنها صحيح زرارة (٢) عن أبيجعفر (ع) قال إستقبل القبلة بوجهك ولاتقلّب بوجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فانّ الله عزّوجل يقول لنبيّه (ص) فى الفريضة فولّ وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولّوا وجوهكم شطره هذا على وفق نسخة الفقيه وفى نسختى الكافى والتهذيب إذا إستقبلت القبلة بوجهك فلاتقلّب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك الحديث

. . . . . .

١) الوسائل ، الباب ١٥ ، من القبله ، حديث ١ و ١٠ .

٢) الوسائل ، الباب ٩ ، من القبله ، حديث ٣ .

بدعوى أنّ الامام (ع) بعد بيان شرطيّة الاستقبال للصّلوة طبّق دليل الاشتراط الّذى هو الآية على خصوص مورد الفريضة بقوله (ع) إنّ اللّه عزّوجلّ يقول لنبيّه (ص) فى الفريضة فولّوا الخ فيظهر من ذلك إختصاص الشّرطيّة بالفريضة دون النّافلة و فيه أنّ شرطيّة الاستقبال للصلوة غير قاطعيّة الاستدبار لها إذ محلّ إعتبار الاوّل هو الاجزاء و محلّ الثّانى هو الاكوان المتخلّله كما سيأتى تحقيقه إنشاءاللّه فى القواطع و لذا قال شيخنا الانصارى (قده): إنّه يستفاد من أدلّة القواطع وجود جزء صورى للصّلوة هو الهيئة الاتصاليّة علاوة عن جزئها المادّى كالقرائة و الرّكوع و السّجود و نحوها و بذلك يندفع توهّم عدم الحاجة إلى إعتبار قاطعيّة الاستدبار فى الصّلوة بعد إعتبار شرطيّة الاستقبال فيها نظرًا إلى أنّ إشتراط أحد الضّدين اللّذين لاثالث لهما فى شيئ كطهارة البدن فى الصّلوة يستلزم قهرًا مانعيّة الضدّ الآخر كنجاسته فيها فشرطيّة الاستقبال تغنى عن قاطعيّة الاستدبار وجه الاندفاع ماعرفت من إختلاف مصبّى الشّرطيّة و القاطعيّة و كون الاوّل عبارة عن الاجزاء المادّية و الثّانى عبارة عن الجزء الصّورى فهذا الصحيح ناظرًا إلى قاطعيّة الاستدبار و إنّ قلب الوجه و إلتفاته عن القبلة يكون بعنوانه قاطعًا و هذا المعنى واضح بناءً على نسختى الكافى و التهذيب من صياغ الكلام فى قالب الشرطيّة المحقّقه للموضوع و تفريع فساد الصّلوة على قلب الوجه عن القبلة بعد إستقبالها بقوله (ع) إذا إستقبلت القبلة بوجهك فلاتقلّب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك إذ الظّاهر منه عليهذا كونه بصدد بيان حكم واحد هو قاطعيّة القلب بعنوانه بخلافه على نسخة الفقيه من الامر بالاستقبال ثمّ النّهى عن القلب ثمّ تفريع الفساد على كليهما إذ يمكن أن يقال بترتّب الفساد على كلا الحكمين من الشّرطيّة و القاطعيّة و إن كان للمنع عن ظهوره حينئذ فى بيان أزيد من حكم واحد هو القاطعيّة مجال واسع و كيف كان فعلى فرض ظهوره فى بيان كلا الامرين يعلم من ساير الاخبار الواردة فى قاطعيّة الاستدبار إختصاص محلّ الاوّل أعنى شرطيّة الاستقبال بالاجزاء و محلّ الثّانى بالاكوان ضرورة أنّ بطلان الصّلوة فى صورة ترك

ألاستقبال حال ألاجزاء يكفى فى تحقّقه فقدان شرطها ألّذى هو ألاستقبال فلاحاجة إلى إسناده إلى قاطعيّة ألاستدبار فينحصر محلُّ ألقاطعيّة بالاكوان لامحالة و من ألمعلوم أنّ إختصاص هذا ألحكم أعنى قاطعيّة ألاستدبار بالفريضة دون ألنّافلة ممّا لاغرو فيه كما دلّت عليه أخبار ألقواطع على ماسيأتى إنشاءألله فى محلّه و هذا لاربط له بعدم شرطيّةألاستقبال فى ألنّافلة كما هو مدّعى ألخصم و لو سلّم ظهور ألصّحيحة فى خصوص شرطيّة ألاستقبال فلاريب أنّ نزول ألآية فى ألفريضة لايستلزم إختصاص ألاشتراط بها كيف وألآيه خطاب للنبيّ (ص) مع عدم إختصاص ألاشتراط به بالضّرورة و ألحاصل أنّه لاينعقد لهذه ألرّواية ظهورٌ فى عقد ألسّلب بالنّسبة إلى ألنّافلة يصلح للمقاومة مع إطلاق لاصلوة إلّا إلى ألقبلة و منها صحيح (١) على بن جعفر (ع) عن أخيه موسى (ع) إنّه سئله عن ألرّجل يلتفت فى صلوته هل يقطع ذلك صلوته فقال إذا كانت ألفريضة و إلتفت إلى خلفه فقد قطع صلوته و إن كانت نافلة لم يقطع ذلك ولكن لايعود و بمضمونه صحيح ألبزنطى ألمروىّ عن مستطرفات ألسّرائر عن ألرّضا (ع) و صحيح ألحلبى ألمروىّ عن ألصّادق (ع) تقريب ألاستدلال واضح و فيه ماعرفت آنفاً من أنّ قاطعيّة ألاستدبار غيرشرطيّة ألاستقبال و أنّ إختصاص ألاوّل بالفريضة دون ألنّافلة لايستلزم كون ألثّانى كذلك فلاينافى هذه ألاخبار مع إطلاق صحيح زرارة ألمقتضى لشرطيّة ألاستقبال فى ألنّافله فتلخّص أنّه ليس لنا خبر صحيح ألسّند و ألدّلالة ينفى شرطيّةألاستقبال فى ألنّافلة حال ألاستقرار على ألارض و أمّا ألاصل فلامجال له فى قبال إطلاق لاصلوة إلّا إلى ألقبلة فى صحيح زرارة لكن حيث كان ذلك ألاطلاق قابلاً للمناقشة و إن أمكن دفعها كما عرفت مضافاً إلى دلالة مجموع ألادلّة على سقوط ألاستقبال فى ألنّافلة بأدنى عذر و عدم ألاعتداد به فيها فالاحوط لزوميّاً عدم ترك ألاستقبال فى ألنّافلة حال ألاستقرار بل لايخلواشتراط ألاستقبال

. . . . . .

١) ألوسائل ، ألباب ٣ ، من قواطع ألصّلاة ، حديث ٨ .

فيهاعن قوّة و أمّا النّافلة فى غيرحال الاستقرار كالمشى أو الرّكوب سفراً أو حضراً فالاقوى عدم إشتراط الاستقبال فيها صحّةً لا كمالاً لدلالة الاخبار على ذلك كلّه أمّا بالنّسبة إلى المشى حال السّفر فلصحيح يعقوب بن شعيب (١) قال سئلت أباعبدالله (ع) عن الصّلوة فى السّفر و أنا أمشى قال أو ماء ايماءً و أجعل السّجود أخفض من الرّكوع و بمضمونه أخبار أخر و أمّا بالنّسبة إلى الرّكوب حال السّفر فلخبر إبراهيم الكرخى (٢) عن أبيعبدالله (ع) أنّه قال له إنّى أقدر أن أتوجّه نحو القبلة فى المحمل فقال هذا الضّيق أمالكم فى رسول الله اسوة، إذ الظّاهر من الكون فى المحمل هو حال السّفر و إن كان له إطلاق بالنّسبة إلى حال الرّكوب فى المحمل من الحضر لاجل السّفر ، و كيف كان فبمضمونه أخبار قريبة إلى التّواتر و أمّا بالنّسبة إلى المشى حال الحضر فلصحيح البزنطى (٣) المرويّ عن المصنّف (قده) فى المعتبر عن كتاب البزنطى عن حمّاد بن عثمان عن الحسين بن مختار عن أبيعبدالله (ع) قال سئلته عن الرّجل يصلّى و هو يمشى تطوّعاً قال نعم و بمضمونه صحيح يعقوب بن شعيب (٤) عن الصّادق (ع) حيث أنّ إطلاقه يشمل الحضر، و وجود قيد فى السّفر فى مورد بعض الاخبار لا يوجب تقيّد إطلاق الجواب المنزل على إطلاق السّئوال فى هذا نعم الظّاهر من جعل جملة و هو يمشى حالاً للمصلّى كون المشى لداع مستقل مفروغاً عنه فى مورد السّئوال فيكون إطلاق الحكم فى الرّواية منصرفاً عن مورد المشى بداعى الصّلوة بلا إستقبال و أمّا بالنّسبة إلى الرّكوب حال الحضر فلصحيح البصرى (٥) عن أبى الحسن إنّه سئل أباعبدالله (ع) عن الرّجل يصلّى النّوافل فى الامصار و هو على دابّته حيث ماتوجّهت به قال لا بأس إذ الظّاهر من الامصار هو الحضر وصحيحه

. . . . . .

١ و ٣ و ٤) الوسائل ، الباب ١٦ ، من القبله ، حديث ٣ و ٦ و ٤ .

٢) الوسائل ، الباب ١٥ ، من القبله ، حديث ٢ .

٥) الوسائل ، الباب ١٥ ، من القبله ، حديث ١ .

ٱلآخر(١)عن أبى ٱلحسن(ع) قال سئلته عن صلوة ٱلنّافلة فى ٱلحضر على ظهر ٱلدّابّة إذا خرجت قريبًا من أبيات ٱلكوفة أو كنت مستعجلًا بالكوفة فقال إن كنت مستعجلاً لا تقدر على ٱلنّزول و تخوفت فوت ذلك إن تركته و أنت راكب فنعم و إلاّ فانّ صلوتك على ٱلارض أحبّ إلىّ و ربما يستظهر من ٱلتّقييد بالاستعجال وعدم ٱلقدرة على ٱلنّزول و خوف ٱلفوت كراهة ٱلصّلوة إلى غير ٱلقبلة فى ٱلحضر مطلقاً ولو حال ٱلمشى أو ٱلرّكوب و لذا قال ٱلمصنف(قده) (على كراهيّة متأكدة فى ٱلحضر) لكن ٱلانصاف عدم ظهور ذلك فى ٱلكراهة بل ٱلمقابلة بين ذلك و بين قوله(ع) و إلاّ فانّ صلوتك على ٱلارض أحبّ إلىّ تشهد بكونه ناظرًا إلى ٱلتّحفّظ على كمال ٱلصّلوة بالاتيان بها مع ٱلاستقبال مهما تيسّر إذ لا ريب فى أفضليّة ٱلصّلوة إلى ٱلقبلة عن ٱلصّلوة بلا إستقبال كما يشهد به ٱلتّتبع فى أخبارها و لذا قلنا بانّ ٱلاستقبال ليس شرطًا لصحّة ٱلنّافلة فى غير حال ٱلاستقرار أمّا كونه شرطًا لكمالها فهو ممّا لا ينبغى ٱلارتياب فيه نعم مقتضى ٱلجمع بين ٱلادلّة آكدّية إستحباب ٱلاستقبال بالخصوص حال ٱلتّكبيرة إذ فى صحيح عبد ٱلرّحمن بن أبى نجران(٢) قال سئلت أبا ٱلحسن(ع) عن ٱلصّلوة باللّيل فى ٱلسّفر فى ٱلمحمل قال إذا كنت على غير ٱلقبلة فاستقبل ٱلقبلة ثمّ كبّر و صلّ حيث ذهب بك بعيرك قلت جعلت فداك فى أوّل ٱللّيل فقال إذا خفت ٱلفوت فى آخره بل قال إبن إدريس بوجوبه إلاّ أنّه ضعيف لصحيح محمد بن سنان(٣) عن أبيعبد ٱللّه (ع) بعد ٱلسّئوال عن ٱلنّافلة راكبًا و ٱلجواب بنعم قلت على ٱلبعير و ٱلدابّة فقال نعم حيث ماكنت متوجّهًا قلت أستقبل ٱلقبلة إذا أردت ٱلتّكبير قال لا و لكن تكبّر حيث ما كنت متوجّهًا و كذلك فعل رسول ٱللّه(ص) إذ مقتضى تحكيم نصوصيّة قوله(ع) لكن تكبّر الخ فى جواز ٱلتّرك على ظهور ٱلامر فى صحيح ٱلبصرى حمل هذا ٱلامر على ٱلاستحباب و حيث أنّ إستحباب ٱلاستقبال لا ينحصر بالتّكبير فلابدّ و أن يقال بتعدّد مراتب ٱلمحبوبيّة و كون

. . . . . .

١ و ٢ و ٣) الوسائل ، الباب ١٥ ، من القبله ، حديث ١٢ و ١٣ و ٧ .

ألاستقبال فى ألتّكبيرة آكد من غيرها (ويسقط فرض ألاستقبال فى كلّ موضع لا يتمكّن منه كصلوة ألمطاردة وعند ذبح ألدابّة ألضّائلة و ألمتردّية بحيث لا يمكن صرفها إلى ألقبلة) إجماعاً كما إدّعاه فى محكىّ ألمدارك و للاخبار ألمستفيضة كما يأتى نقلها إنشاءألله فى محالّها (ألرّابع فى أحكام ألخلل) ألواقع فى ألقبلة (وهى) على أنحاء إذ ألالتفات إلى ألخلل تارةً يحصل بعد ألفراغ من ألصّلوة و أخرىٰ يحصل فى ألاثناء وعلى ألاوّل إمّا أن يكون ألخلل أى ألانحراف ألحاصل فى ألقبلة شرقاً أو غرباً أى فيما بين طرفى ألقوس ألمفروض من يمين ألمصلّى إلى يساره لاما لا يزيدعن ربع ألدّائرة كما قيل و ألتّعبير بالمشرق و ألمغرب إنّما هو لمتابعة ألنصّ و ألمراد به يمين ألمصلّى ويساره كما هوواضح أو يكون خارجاً عمّا بين طرفى ألقوس سواءٌ بلغ حدّى ألمشرق و ألمغرب أو تجاوز عنهما وعلى كلّ من ألفرضين إمّا أن يحصل ألالتفات بوقوع ألخلل فى ألوقت أو فى خارجه فهذه صور أربع و أمّا ألشقّ ألثانى أى ألالتفات إلى ألخلل فى أثناء ألصّلوة فيكون تارةً حال بقاء ألوقت للبقيّة و أخرىٰ حال خروجه فهذه صور ستّة وقد ذكر ألمصنف (قده) أحكامها فى ضمن (مسائل ألاولى) إنّ (ألاعمى يرجع إلى غيره لقصوره) غالباً (عن ألاجتهاد) كما تقدّم سابقاً (فان عوّل على رأيه مع وجود ألمبصر لامارة وجدها) حسب مايقتضيه تكليفه صحّت صلوته (وإلاّ) فلو كان تعويله على رأيه مبنيّاً على ألمساهلة خلاف مايقتضيه تكليفه (فعليه ألاعادة) مع تبيّن ألخطاء وعدم ألمطابقة مع ألواقع بخلاف ما إذا تبيّن ألمطابقة كما سيظهر ذلك مما يأتى فى ألمسئلة ألثانية حيث أنّه من صغرياتها وإن أفرده ألمصنّف (قده) بالذّكر (ألثانية) إنّ ألمكلّف (إذا صلّى إلى جهة) خاصّة إمّا (لغلبة ألظن) بكونها قبلة (أولضيق ألوقت) عن ألتّكرار إلى ساير ألجهات أو لغير ذلك ممّا يوجب ألاقتصار على تلك ألجهة بحسب مايقتضيه تكليفه ألفعلى (ثمّ تبيّن خطائه) وأنّ ألصّلوة وقعت منحرفة عن ألقبلة (فان كان منحرفًا يسيرًا) بان لم يخرج عمّا بين طرفى ألقوس ألمزبور أى ألمشرق و ألمغرب ألاعتداليّين (فالصّلوة ماضية) أى صحيحة سواءٌ حصل

ألالتفات بوقوع ألخلل فى ألوقت أو فى خارجه فلايجب ألاعادة و لا ألقضاءُ حينئذٍ على ألمشهور و قيل كما نسب إلى إطلاق كلام ألمفيد (ره) فى ألمقنعة و إختاره صاحب ألحدائق (قده) بالتفصيل بين ألالتفات فى ألوقت فيجب ألاعادة و فى خارجه فلايجب ألقضاءُ ومستند ألمشهور أخبار مستفيضة منها صحيح معوية بن عمّار (١) إنَّه سَئل ألصّادق (ع) عن ألرّجل يقوم فى ألصّلوة ثُمَّ ينظر بعد مافرغ فيرى أنَّه قد إنحرف عن ألقبلة يميناً أو شمالاً فقال له قد مضت صلوته و مابين ألمشرق و ألمغرب قبلة إذ ألظاهر من قول ألسّائل ثُمَّ ينظر بعد مافرغ فيرى عدم تعمّد ألانحراف بل إحراز ألمصلّى للقبلة حسب تكليفه ثُمَّ إنكشاف ألخلاف له بعد ألصّلوة فى أثر ألفحص و ألنّظر و حصول ألعلم له بالانحراف فيكون ألحكم بالمضىّ فى ألجواب منزلاً عليه ويكون إلقاءُ كبرىٰ ما بين ألمشرق و ألمغرب قبلة بعد ذلك و تطبيقها على ذلك ألحكم بمنزلة ألعلة له حيث تدلّ على تنزيل مابين ألمشرق و ألمغرب منزلة ألقبلة فحاصل مفادها بعد تطبيقها على ألمورد توسعة ألقبلة تنزيلاً فيما بين ألمشرق و ألمغرب بالنّسبة إلى صورة ألخطاء فالرّواية عليهذا مخصوصة بصورة ألانحراف خطاءً فيما بين ألمشرق و ألمغرب وتبيّن ألخطاء فيما بعد ألصّلوة و أنّ ألصّلوة حينئذ صحيحة لوقوعها إلى ألقبلة ألتّنزيليّة و توهُّم أنّ ألصحيح ناظرٌ إلى ألقبلة ألحقيقيّة قد عرفت ضعفه لدلالة موثّق ألسّاباطى على أنّ ألقبلة ألحقيقيّة أضيق من ذلك كما عرفت سابقاً و ستعرف و منها صحيح (٢) زرارة عن أبيجعفر (ع) قال لاصلوة إلّا إلى ألقبلة قال قلت أين حدُّ ألقبلة قال ما بين ألمشرق و ألمغرب قبلة كله ألحديث و هذا أقوى دلالة على توسعة ألقبلة فيما بين ألحدّين من جهة وقوع ألكبرى جواباً للسّؤال عن حدّ ألقبلة لكن إطلاق تلك ألكبرى من جهة صورة ألعمد و كونه ناظراً إلى ألقبلة ألحقيقيّة مقيّدٌ بالاجماع و سائر ألادلّة

. . . . . .

١) الوسائل ، الباب ١٠ ، من القبله ، حديث ١ .

٢) الوسائل ، الباب ١٠ ، من القبله ، حديث ٢ .

و محكوم بموثق عمّار الآتى فالقبلة تنزيليّة لغير العامد و منها خبر الحسين بن علوان المروىّ (١) عن قرب الاسناد عن جعفر بن محمد عن أبيه (ع) عن على (ع) إنّه كان يقول من صلّى على غير القبلة و هو يرى أنّه على القبلة ثمّ عرف بعد ذلك فلا إعادة عليه إذا كان فيما بين المشرق و المغرب و هذا الخبر نصٌّ فى أنّ القبلة الحقيقيّة أضيق ممّا بين المشرق و المغرب و أنّ عدم الاعادة إنما هو فى مورد الخطاء فى الاعتقاد جزمًا أم ظنًّا نعم لا يدلّ على التّنزيل و ناقش فى هذه الادلّة صاحب الحدائق (قده) بانّها مطلقة من جهة الوقت و خارجه فيقيّد إطلاقها من جهة عدم الاعادة بالوقت ببركة المستفيضة (٢) المفصّلة بين إنكشاف الخطاء فى الوقت و فى خارجه و ايجاب الاعادة فى الاوّل دون الثّانى كصحيح عبد الرّحمن بن ابيعبدالله عن أبيعبدالله (ع) قال إذا صلّيت و أنت على غير القبلة و استبان لك أنّك صلّيت و أنت على غير القبلة و أنت فى وقت فأعد و إن فاتك الوقت فلا تعد و صحيح يعقوب بن يقطين قال سئلت عبدًا صالحًا عن رجل صلّى فى يوم سحاب على غير القبلة ثمّ طلعت الشّمس و هو فى وقت أيعيد الصّلوة إذا كان قد صلّى على غير القبلة و إن كان قد تحرّى القبلة بجهده أتجزيه صلوته فقال يعيد ما كان فى وقت فاذا ذهب الوقت فلا إعادة عليه وصحيح زرارة عن أبيجعفر (ع) قال إذا صلّيت على غير القبلة فاستبان لك قبل أن تصبح أنّك صليت على غير القبلة فاعد صلوتك و بضمونها أخبار أخر فمقتضى تقديم نصّ هذه الطّائفة فى وجوب الاعادة فى الوقت على إطلاق الطّائفة الاولى من جهة الوقت و خارجه وجوب الاعادة فى صورة الانحراف فيما بين المشرق و المغرب إذا إنكشف الخلاف فى الوقت و ربما يجاب عن المناقشة بكون الطّائفة الاولى من جهة إختصاص موردها بما بين المشرق و المغرب أخصّ من الثّانية المطلقة من هذه الجهة فتقدم عليها طبعًا و يوجب

. . . . . .

١) الوسائل ، الباب ١٠ ، من القبلة ، حديث ٥ .

٢) الوسائل ، الباب ١١ ، من القبلة .

إختصاص وجوب ألاعادة فى ألوقت بما إذا كان ألانحراف خارجًا عمّا بين ألحدّين و قد حكى مايقرب من هذا ألجواب عن ألعلّامة (قده) فى ألمختلف مع ترقّيه أخيرًا عن ذلك بدعوى أنّ تقدّم ألطّائفة ألاولى على ألثّانية ليس من جهة ألتّخصيص بل من جهة عدم شمول غير ألقبلة فى ألطّائفة ألثّانية لما بين ألمشرق و ألمغرب ألمأخوذ فى ألطّائفة ألاولى وإعترض عليه صاحب ألحدائق متعجّبًا من منع ألعلّامة (قده) عن ألتّخصيص محتملاً كون نسخة ألمختلف ألموجودة عنده مغلوطة و حاصل مقاله أنّ ألنّسبة بين ألطّائفتين هى ألعموم من وجه لعموم ألاولىٰ من جهة ألوقت و خارجه و خصوصها من جهة مابين ألمشرق و ألمغرب و عموم ألثّانية من جهة مابين ألمشرق و ألمغرب و خارجه و خصوصها من جهة ألوقت ففى مورد إفتراقهما كالانحراف فيما بين ألمشرق و ألمغرب مع إنكشاف ألخلاف خارج ألوقت أوألانحراف فى أزيد من ذلك مع إنكشاف ألخلاف فى ألوقت لاتعارض بينهما من جهة عدم وجوب ألاعادة فى ألاوّل و وجوبها فى ألثّانى لتوافقهما فى ذلك ألحكم وكذا فى مورد إجتماعهما من جهة ألانحراف فى أزيد ممّا بين ألمشرق و ألمغرب مع إنكشاف ألخلاف خارج ألوقت لتوافق ألطّائفتين فى ألحكم بعدم وجوب ألاعادة و أمّا فى مورد إجتماعهما من جهة ألانحراف فيما بين ألمشرق و ألمغرب مع إنكشاف ألخلاف فى ألوقت فتتعارضان من جهة حكم ألاولى فيه بعدم وجوب ألاعادة قضاءً لكون ألانحراف فيما بين ألمشرق و ألمغرب و حكم ألثّانية فيه بوجوب ألاعادة قضاءً لكون ألانكشاف فى ألوقت فلابدّ حينئذٍ من ألتّخصيص و هو عبارة عن تقديم نصّ ألثّانية فى ألاعادة فى ألوقت على إطلاق ألاولى من جهة ألوقت وخارجه أقول تحقيق ألمقام أنّ يقال بالتّحاكم بين ألطّائفتين بمعنى حكومة كلٍّ منهما على ألاخرىٰ من جهة و هو فى ألمقام عبارة عن تحكيم منطوق ألاولى على عقد ألوضع من ألثانية و تحكيم عقد ألايجاب من ألثّانية على مفهوم ألاولى بيان ذلك أنّ ألطّائفة ألاولى من جهة إشتمالها على كبرىٰ تنزيل ما بين ألمشرق و ألمغرب منزلة ألقبلة فى صورة ألخطاء يكون لها نظر حكومىٌّ قهرًا بالنّسبة إلى عقد ألوضع من ألطّائفة ألثّانية أعنى كون ألصّلوة على غير ألقبلة

الّذى هو موضوع للتفصيل بين الوقت و خارجه فى تلك الطائفة حيث أنّها معمّمة للقبلة إلى التّنزيليّة لما عرفت أنّ الامام (ع) بعد الحكم بمضىّ الصّلوة فى صحيح معوية بن عمّار قال و ما بين المشرق و المغرب قبلة فالاتيان بهذه الجملة بعد بيان الحكم لابدّ و أن يكون لبيان علة الحكم و هذا معنى التّنزيل و النّظر الحكومى و عليه فيكون هذا الصّحيح و ما بمضمونه من الروايات مضيّقة لدائرة موضوع تلك الطّائفة و كاشفة عن إختصاص غير القبلة فيها بما خرج عمّا بين المشرق و المغرب و أنّ هذه الحصّة أى الخارجة عن الحدّين هى الموضوع للتّفصيل فى هذه الطّائفة بين الوقت و خارجه و هذا مراد العلّامة (قده) من عدم شمول غير القبلة فى الطّائفة الثّانية لما بين المشرق و المغرب المأخوذ فى الاولى غاية الامر إنّ صاحب الحدائق (قده) لعدم إطّلاعه على مراد العلّامه (قده) وعدم تعمّقه فى كلامه و كونه ناظراً إلى النّظر الحكومى كما بيّنا زعم فساد المنع عن التّخصيص و أمّا الطّائفة الثّانية فمن جهة إشتمالها على التّفصيل بين الوقت و خارجه بالاعادة فى الاوّل وعدمها فى الثّانى يكون لها نظر حكومى قهرًا بالنّسبة إلى مفهوم الطّائفة الاولى المقتضى باطلاقه لفساد الصّلوة أو وجوب الاعادة لدى الانحراف عن حدّ المشرق و المغرب سواءً حصل الالتفات فى الوقت أم فى خارجه لانّها ناصّة فى عدم وجوب الاعادة خارج الوقت فتكون مقيّدة لاطلاق مفهوم تلك الطّائفة و حاصرة لوجوب الاعادة بما إذا إنكشف الخلاف فى الوقت فيتحصّل من مجموع الطّائفتين ما هو المشهور من عدم وجوب الاعادة لدى إنكشاف الخلاف بعد الوقت مطلقاً سواءً كان الانحراف فيما بين المشرق و المغرب أو فيما زاد عنه و التّفصيل فى صورة إنكشاف الخلاف فى الوقت بين كون الانحراف فيما بين المشرق و المغرب فلايجب الاعادة و بين كونه فيما زاد عن ذلك فتجب و حيث أنّ نظر كل واحدة من الطّائفتين إلى الاخرىٰ فى الجهة المزبورة يكون عرضيّاً لا طوليّاً بمعنى أنّ العرف لدى التأمّل فى مفاد كلتا الطّائفتين يفهم منهما ذلك فليس المقام من قبيل إنقلاب النّسبة كما قد يتوهّم بل التّحاكم المزبور جمعٌ دلالى عرفىٌّ بينهما نعم ربما يقال فى تقريب الجمع بانّ تخصيص

إطلاق الطّائفة الاولى بالثّانية بالتّفصيل فى الانحراف فيما بين المشرق و المغرب بين الوقت و خارجه يوجب لغويّة التّعليل بما بين المشرق و المغرب قبلة الوارد فى تلك الطّائفة ضرورة أنّ المدار فى الاعادة وعدمها حينئذٍ إنّما هو على الانكشاف فى الوقت و خارجه لا على الانحراف فيما بين المشرق و المغرب أو خارجه لكن هذا التّقريب فى غايه المتانة لرجوعه إلى ماذكرنا من الحكومة و لولاه لامكن أن يقال بامكان الاخذ بالتّعليل فى خارج الوقت بالنّسبة إلى الحصة الواقعة فيما بين المشرق و المغرب دون الحصّة الخارجة عن ذلك و حينئذٍ يخرج عن اللّغويّة إلّا ان هذه المناقشة فى هذا الجمع إنّما تتوجّه إذا التزم المناقش بمقالة الشّيخ الطّوسى (قده) من التّفصيل فى خارج الوقت بين ما بين المشرق و المغرب فلا تجب الاعادة و بين خارجه فتجب إذ عليه تندفع اللّغويّة و إلّا فهى غير واردة على صاحب الحدائق الّذى لا يفرق بين الاستدبار و غيره بل إشكال اللّغويّة وارد على مقالته مع أنّه على فرض إلتزامه بهذا التّفصيل يتوجّه عليه أنّه جمع بلا شاهد لعدم إشارة فى الطّائفتين إلى الفرق بين الاستدبار و غيره فتدبّر جيّدًا، و قال صاحب الجواهر (قده) فى تقريب مذهب المشهور بانّ إحدى الطّائفتين ناظرة إلى الموضوع و الاخرى ناظرة إلى الحكم نظير ما إذا قال إضرب الجهلاء فى اللّيل لا فى النّهار و قال لا تضرب زيدًا منهم فانّ الثّانى يوجب خروج زيد عن موضوع الضّرب فى الاوّل مع بقاء إطلاق الحكم بالنّسبة إلى الخاصّ و هو زيد بلا تقيّده بكونه فى الليل لا فى النّهار الّذى كان قيدًا لحكم العامّ أعنى وجوب ضرب الجهلاء ففى المقام يوجب الطّائفه الاولى خروج ما بين المشرق و المغرب عن غير القبلة الّذى هو موضوع التّفصيل بين الوقت و خارجه فى الطّائفه الثّانية و يبقى إطلاق عدم الاعادة فى تلك الطّائفة من جهة الوقت و خارجه بحاله بلا تقيّده بكونه فى خارج الوقت الّذى هو قيد عدم الاعادة فى الطّائفة الثّانية و عبّر بعضهم عن ذلك بانّ التّصرف فى الموضوع أولى من التصرف فى متعلق الحكم و قال بانّ ذلك هو السبب لترجيح الطّائفة الاولى على الثانية لاما قيل من الحكومة لانّ لفظ غير القبلة غير وارد غالبًا

إلاّ فى كلام ألسّائل و فيه أنّ مانحن فيه ليس من قبيل ألموضوع و متعلّق ألحكم بل كلاهما من قيود ألحكم أو متعلّقه ضرورة أنّ ألموضوع فى ألمقام هو ألمكلّف و ألحكم وجوب إعادة ألصّلوة وعدمها و ألقبلة و ألوقت كلاهما قيدان لهذا ألحكم فالصّواب فى ألجواب هو ما ذكرناه من ألحكومة ثُمَّ إنّ عدم وجود لفظة ألقبلة فى كلام ألامام (ع) غالباً غير مضرٍّ بالحكومة إذا وجدت فيه و لو فى موضع واحد ضرورة أنّ ألمطلقات و لو كانت فى غاية ألكثرة يكفى لتقييدها رواية واحدة معتبرة و قد عرفت أنّ تطبيق كبرىٰ ما بين ألمشرق و ألمغرب قبلة على ألحكم بالمضّى ألّتى هى بمنزلة ألعلة لهذا ألحكم موجود فى كلام ألامام (ع) فى صحيح معوية بن عمّار ألمتقدّم فى ألطّائفة ألاولىٰ فضلاً عن إلقاء تلك ألكبرىٰ فى مقام ألجواب عن ألسُّئوال عن حدّ ألقبلة فى صحيح زرارة و كيف كان فقد ظهر أنّ ألحقّ وفاقاً للمشهور هو عدم وجوب ألاعادة فى صورة ألانحراف فيما بين ألمشرق و ألمغرب مطلقاً سواءٌ حصل ألالتفات فى ألوقت أم فى خارجه (وإلاّ) فان كان ألانحراف كثيراً خارجاً عمّا بين ألمشرق و ألمغرب سواءٌ بلغ حدَّ نقطتى ألمشرق و ألمغرب بحسب أفق ألمصلّى أم تجاوز عن ألنّقطتين و لم يصل حدَّ ألاستدبار أو بلغ حدَّ ألاستدبار أعنى دبر ألقبلة و ألنّقطة ألمقابلة لها ففى جميع هذه ألصُّور ألثّلث ألمتصوّرة لعنوان ألخروج عمّا بين ألمشرق و ألمغرب (أعاد) مع تبيُّن ألخطاء (فى ألوقت) دون خارجه (وقيل) كما عن ظاهر ألشيخ فى ألنّهايه و جملة من ألقدماء و ألمتأخّرين بل ربما نُسب إلى ألاكثر بل ألمشهور أنّه (إن بان أنّه إستدبرها أعاد) مطلقاً (وإن خرج ألوقت) و قيل كما نُسب إلى إطلاق جماعة من ألقدماء أنّه يعيد مطلقاً فى ألوقت و خارجه لكن أنكر فى ألجواهر و تبعه فى ألانكار بعض زُعماء ألعصر كون ألاطلاق مراداً لهم لاستلزامه طرح جميع ألاخبار ألمفصّلة بين ما بين ألمشرق و ألمغرب و خارجه و هذا منهم فى غاية ألبعد (و) كيف كان فقد ظهر ممّا تقدّم أنّ (ألاوّل) أى ألتّفصيل بين ألوقت و خارجه مطلقاً بالنّسبة إلى جميع ألصُّور ألثّلث كما عن ألمشهور (أظهر) بالنّظر إلى ألجمع ألدّلالى ألعرفى بين ألطّائفتين ألّذى سمّيناه بالتّحاكم بل ألمقابلة بين

عنوان ما بين ألمشرق و ألمغرب و بين عنوان د بر ألقبلة فى موثّق عمّار(١) عن أبيعبد ألله (ع) رجل صلّى على غير ألقبلة فيعلم و هو فى ألصّلوة قبل أن يفرغ من صلوته قال إن كان متوجّهًا فيما بين ألمشرق و ألمغرب فليحوّل وجهه إلى ألقبلة ساعة يعلم و إن كان متوجّهًا إلى د بر ألقبلة فليقطع ألصّلوة ثمّ يحوّل وجهه إلى ألقبلة ثمّ يفتتح ألصّلوة و ألحكم بالاعادة فى ألثّانى دون ألاوّل بنفسه شاهد على إطلاق ألاعادة لجميع ألصّور ألثّلث حيث تكشف ألمقابلة عن أنّ ألمراد بد بر ألقبلة ألّذى هو موضوع ألحكم بالاعادة عبارة عمّا خرج عن عنوان ما بين ألمشرق و ألمغرب لاخصوص ألاستد بار ألمصطلح و مورد ألرّواية و إن كان تبيّن ألخطأ فى أثناء ألصّلوة لكن يعلم منها عموم ألحكم لما بعد ألفراغ بالاولويّة ألقطعيّة و بعد تقييد إطلاق ألاعادة من جهة خارج ألوقت بنصّ صحيحى ألبصرى و إبن يقطين ألمتقدّمين فى عدم ألاعادة بعد ألوقت و حصر وجوبها بخصوص ألوقت للتّحاكم ألمتقدّم يحصل ألمطلوب ألّذى هو مذهب ألمشهور ثمّ لا يخفى أنّ هذا ألحكم أعنى عدم ألاعادة فيما بعد ألوقت ليس من قبيل ألاجازة فى ألعقد ألفضولى على ألقول بالكشف بان يكون خروج ألوقت مع عدم تبيّن ألخطأ فيه كاشفًا عن عدم شرطيّة ألقبلة من أوّل ألامر لهذه ألصّلوة لفساد ألمبنى و لا من جهة موضوعيّة ألظّنّ بالقبلة لصحّة ألصّلوة لاطلاق ألرّوايات بل لازمه تخصيص ألحكم بصورة ألظّنّ وعدم شموله لصورة ألاعتقاد ألجازم بالقبلة حين ألصّلوة و هذا بظاهره خلاف ألاجماع ألمنعقد على عدم تفاوت ألخطاء بين كونه عن جزم أو ظنّ و لا من جهة ألعذريّة حتّى يفصّل بين صورة ألاستد بار و غيره بدعوى أنّ ألتّفصيل بين ألاعادة فى ألوقت و عدمها فى خارجه فى غير صورة ألاستد بار إنّما هو على وفق ألقاعدة إذ فى صورة عدم تبيّن ألخطاء فى ألوقت تكون ألصّحة على وفق قاعدة ألعذريّة ألمختصّة بصورة إستيعاب ألعذر كما فى ألفرض بخلافه فى صورة ألتبيّن فى ألوقت فلعدم إستيعاب ألعذر يكون مقتضى ألقاعدة

. . . . . .

وجوب الاعادة فالاخبار على وفق القاعدة و هذا بخلاف صورة الاستدبار فوجوب الاعادة بعد الوقت هو مقتضى عدم إقتضاء الامر الظاهرى للاجزاء لما ستعرف من فساد التفصيل بل عدم الاعادة فيما بعد الوقت مطلقاً إنّما هو من جهة إكتفاء الشارع بالصلوة الفاقدة للقبلة رفع اليد عن شرطيّة الاستقبال تسهيلاً على العباد و ذلك لعدم موجب للفرق بين الوقت و خارجه ثبوتاً إلاّ التسهيل لانّ الصلوه لو كانت صحيحة لم يتطرقها الفساد بعد التسليم الذى هو امان من الاخطار و لو كانت فاسدة وجب قضائها خارج الوقت لصدق الفوت بل لاطلاق الادلّة الاوّليّة على ما هو الحقّ من أنّ القضاء بالامر الاوّل فهذا الحكم التسهيلى إنّما هو لغير العامد و من بحكمه من الجاهل المقصّر و غير مخصوص بالمخطئ كما توهّم لاطلاق صحيح البصرى المتقدّم فى الطّائفه الثّانية حيث يشمل المعتقد بالخلاف أىُ الجاهل بالقبلة موضوعاً أو حكماً بالجهل المركّب و الظانّ بالقبلة والغافل أى النّاسى للحكم أو الموضوع و توهّم ظهور جملة فحسبه إجتهاده فى بعض أخبار الطّائفة الثّانية كموثّق سليمان بن خالد (١) قال قلت لابيعبداللّه (ع) الرّجل يكون فى قفر من الارض فى يوم غيم فيصلّى لغير القبلة ثمّ يضحى فيعلم أنّه صلّى لغير القبلة كيف يصنع قال إن كان فى وقت فليعد صلوته وإن كان مضىٰ الوقت فحسبه إجتهاده و جملة فانّهم قد تحرّوا فى بعضها الآخر كصحيح الحلبى (٢) على الصحيح عن أبيعبداللّه (ع) فى الاعمى يؤمّ القوم و هو على غير القبلة قال يعيد و لا يعيدون فانّهم قد تحرّوا فى الموضوعيّة للتحرّى و الظنّ الاجتهادى و إختصاص عدم الاعادة بصورة التحرّى و الاجتهاد دون غيرها فلا يشمل النّاسى والغافل إذ لا إجتهاد لهما حسب فرض الغفلة و النّسيان مدفوع بانّ مورد الخبرين هو وجود الغيم و نحوه ممّا هو موضوع للتّحرّى و الاجتهاد و الجواب فيهما ظاهر فى خصوص عقد الايجاب أى الكفاية وعدم وجوب الاعادة فى هذه الصّورة أعنى صورة التّحرّى

. . . . . .

١ و ٢) الوسائل ، الباب ١١ ، من القبله ، حديث ٦ و ٧ .

و الاجتهاد بلا ظهور له فى عقد السّلب أعنى نفى الكفاية و ايجاب الاعادة فى غير صورة التّحرّى و الاجتهاد بحيث يصلح لتقييد إطلاق صحيح البصرى هذا، أمّا ماذكره المفصّل بين صورتى الاستدبار و غيره من كون عدم الاعادة فى غير صورة الاستدبار على وفق قاعدة العذريّة و الاعادة فى صورة الاستدبار على وفق قاعدة عدم إقتضاء الامر الظّاهرى للاجزاء ففيه أنّه لو إقتضت العذريّة الفرق بين الوقت و خارجه من جهة إستيعاب العذر فى الثّانى دون الاوّل فلافرق بين صورتى الاستدبار و عدمه لانطباق القاعدة على الصّورتين ولو إقتضت قاعدة عدم إقتضاء الامر الظّاهرى للاجزاء وجوب الاعادة فيما بعد الوقت فليكن كذلك فى الصّورتين معًا لفرض وقوع الصّلوة على غير القبلة فيهما فالفرق بين الصّورتين ممّا لاوجه له بل تهافت بيّن و ليعلم أنّه لامعنى للأمر الظّاهرى فى أمثال المقام ممّا يكون إحراز الموضوع بيد المكلّف و قد أخطأ فيه وطبّق الكبرى الشّرعيه عليه إذ لا أمر من الشّارع و لو ظاهرًا كى يتوهّم الاجزاء له ثُمَّ إنّه قد أستدلّ لوجوب القضاء خارج الوقت إذا تبيّن إستدبار القبلة الّذى هو خيرة جماعه كالشيخين فى النّهاية و المقنعة و إبن البرّاج و غيرهم بل نسبه الشّهيد (ره) إلى المشهور بروايات ثلث الاولى مرسل الشّيخ فى النّهايه(١) قال قد رويت (وردت) رواية إنّ من صلّى إلى إستدبار القبلة ثُمَّ علم بعد خروج الوقت وجب عليه إعادة الصّلوة و هذا هو الاحوط و عليه العمل فانّها ناصّة فى القضاء بعد الوقت لدى تبيّن الاستدبار فتكون مخصّصة للمطلقات المفصّلة بين الوقت و خارجه الشّاملة باطلاقها لصورة الاستدبار الدالّة على عدم وجوب القضاء بعد الوقت و فيه أنّها ضعيفة السّند بالارسال بل قال فى مصباح الفقيه إنّها من أضعف أنحاء الارسال لاحتمال إقتباس مضمونها من موثّق عمّار المتقدّم أو خبر معمّر الآتى و هما ضعيفا الدّلالة مضافاً إلى ضعف سند الاخير بل لولم يكن الاقتباس منهما لكفى فى الضعف إرسالها و كيف كان فلاريب فى ضعف سند هما

. . . . . .

١) الوسائل ، الباب ١١ ، من القبله ، حديث ١٠ .

بالارسال و مجرّد نقل مضمونها فى ناصريّات السّيد و سرائر ابن إدريس لا يخرجها عن الارسال و لا سيّما بعد عدم إعتنائهما بها بل لا وثوق بكونها عين ألفاظ الامام (ع) لاحتمال كونها رواية غير ظاهرة فى مطلوب الشّيخ قد نقلها الشيخ (ره) بالمعنى على حسب إستظهاره كما هو دأبه فى مثل كتاب النّهاية و دعوى أنّ إحاطة شيخ الطّائفة باخبار المجاميع و الاصول تخرجها عن الارسال حيث توجب الوثوق بأخذها من الرّوايات المسندة و أنّ التعجّب عن المحقّق (قده) فى المعتبر حيث لم يأخذ بهذه الرّواية مع أنّ بنائه (قده) على الاهتمام بمرسلات شيخ الطّائفة مدفوعة بانّ إحاطة الشّيخ و عظمته فى باب الرّواية و لو أوجبت كونها مسندة لكنّها لا توجب كونها معتبرة ضرورة أنّها حينئذ تكون كاحدى الرّوايات المنقولة فى تهذيبه و قد جرت سيرتنا و سيرة الشيخ (قده) على طرح بعضها لاشتمال الكتابين على الصّحيح و السّقيم من الاخبار و أمّا عدم أخذ المحقّق (قده) بها فهو غير معجب بعد طرحه (قده) للموثّقات لمجرد كون رواتها فطحيّة فعدم أخذه بهذه المرسلة لا ينافى عظمة الشّيخ و رواياته فى نظره (قدهما) كما أنّ دعوى إنجبارها بالعمل كيف و قد نسب الشّهيد (ره) مضمونها إلى المشهور مدفوعة بعدم ثبوت الشّهرة القدمائيّة على وفق مضمون الرّواية كيف و قد ذهب جماعة منهم إلى عدم وجوب القضاء فمجرّد إسناد الشّهيد (ره) ذلك إلى المشهور لا يثبت الشّهرة القدمائيّة فى هذه المسئلة الّتى تكون ذات أقوال كثيرة و على فرض ثبوت تلك الشّهرة فلم يثبت كونها إستناديّة لعدم إستدلالهم بهذه الرّواية بل إستدلال نفس الشّيخ (قده) فى الاستبصار برواية معمّر الآتية فما هو الجابر عندنا من الشّهرة القدمائيّة الاستناديّة غير ثابت و أمّا قول الشيخ (قده) و عليه العمل فالظّاهر منه لدى العارف بلحن كلامه (قده) فى سائر الموارد هو عمل نفسه لا عمل الاصحاب و بالجملة فهذه الرواية ضعيفة السّند قاصرة عن إثبات المدّعى الثّانية موثّق عمّار المتقدّم المشتمل على قوله (ع) و إن كان متوجّهًا إلى دبر القبلة فليقطع الصّلوة ثمّ يحوّل وجهه إلى القبلة ثمّ يفتتح الصّلوة بتقريب أنّ هذه الفقرة ناصّة فى

خصوص دبر القبلة بالقطع و الاعادة و يشمل إطلاقها لصورتى بقاء الوقت حين تبين الاستدبار و خروجه فهو مخصّص للمطلقات المفصّلة بين الوقت و خارجه الشّاملة باطلاقها لصورة الاستدبار فاذا ثبت وجوب القضاء بالنّسبة إلى تبيّن الاستدبار فى الاثناء حين خروج الوقت بهذه الرّواية يثبت الوجوب بالنّسبة إلى تبيّن الاستدبار بعد الفراغ حين خروج الوقت بعدم القول بالفصل، و فيه أنّ دبر القبلة بقرينة المقابلة مع ما بين المشرق و المغرب فى الفقرة السّابقة أعمّ من الصّور الثّلث المتصوّرة لعنوان الخارج عمّا بين المشرق و المغرب الّتى منها الاستدبار كما أشرنا إليه سابقاً فوجوب الاعادة بعد الوقت فى جميع تلك الصّور بناءً على إطلاق هذه الفقرة لما بعد الوقت معارض مع الصّحاح المستفيضة المتقدّمة الدالّة على عدم وجوب الاعادة بعد الوقت المخصوصة بمقتضى الجمع الدّلالى بالخارج عمّا بين المشرق و المغرب بل الظّاهر عدم إطلاق لهذه الفقرة بالنّسبة إلى ما بعد الوقت لكون تصادف تبيّن الاستدبار فى أثناء الصّلوة مع خروج الوقت فى غاية الندرة بحيث يوجب صرف الرّواية عن مثل هذه الصّورة بل فى نفس الرّواية قرينة على عدم شمولها لهذه الصورة و هى الامر بتحويل الوجه إلى القبلة و إفتتاح الصّلوة حال التبيّن، و هذا يناسب الاعادة لا القضاء فانّ الظّاهر منه توسعة الوقت للتّحويل و الاستيناف بل لنا الالتزام بمضمون هذه الفقرة على فرض إطلاقها لصورة تصادف تبيّن الاستدبار فى الاثناء مع خروج الوقت و الحكم بوجوب الاعادة و معذلك لا نلتزم بوجوب قضاء ماوقع أجمعه فى الوقت مستدبرًا إذا إنكشف خارج الوقت و دعوى الفحوى أو عدم القول بالفصل بين الاثناء و الفراغ مدفوعة إلى مدّعيها و إن كان الانصاف عدم الاطلاق للرّواية لهذه الصّورة فيشملها إطلاق المستفيضة المفصّلة بين الوقت و خارجه بالاعادة فى الوقت و عدم القضاء فى خارجه و يكون الحكم فيها هو الاستقامة حال التبيّن وصحّة ماوقع مستدبرًا و لكن الاظهر خروج هذه الصّورة عن منصرف إطلاق الطّرفين أعنى المستفيضة المفصّلة و الموثّقة و عليها فالمرجع إطلاق لاصلوه إلّا إلى القبلة إلّا أنّ الاحوط تحويل الوجه نحو القبلة و إتمام الصّلوة ثمّ الاعادة الثّالثة رواية معمّر

بن يحيى أو عمرو بن يحيى (١) قال سئلت أباعبدالله (ع) عن رجل صلّى على غير القبلة ثمّ تبيّنت القبلة و قد دخل وقت صلوة أخرى قال يعيدها قبل أنْ يصلّى هذه أ لّتى قد دخل وقتها الحديث بتقريب أنّ الرّواية و إن كانت مطلقة من جهة الاستدبار و غيره لكن بعد خروج ماعدى صورة الاستدبار عن موردها بالاجماع تكون الرّواية بمنزلة خاصّ مورده خصوص صورة الاستدبار و المفروض الحكم فيها بالاعادة بعد الوقت الّذى هو الظّاهر من جملة و قد دخل وقت صلوة أخرى فتكون مخصّصة لاطلاق المستفيضة المفصّلة بين الوقت و خارجه و قد أجيب عنه بوجوه غير وجيهة منها ماذكره شيخنا الانصارى (قده) فى صلوته و تبعه جماعة ممّن تأخّر عنه كصاحب مصباح الفقيه و المحقق الحائرى (قدهما) و غيرهما من أنّ تخصيص أحد العامّين المتعارضين بالاجماع لا يوجب رفع التّعارض بينهما بل هو بعد باق على التّعارض و ترقّى بعضهم إلى كلّ خاصّ منفصل و قال بانّ التّخصيص بالمنفصل لا يوجب إنقلاب النّسبة بين المتعارضين مع أنّ الشيخ (قده) إعترف بانّه لو كان الدليل المنفصل لفظيًّا أمكن رفع التّعارض عن الدليلين ببركة الانفهام العرفى بخلاف ما إذا كان لبّيًا كالاجماع فى المقام فهو غير صالح لرفع التّعارض لكن هذا القائل لم يفرّق بين اللّفظى و اللّبّى من جهة عدم الصّلاحية لرفع المعارضة و فيه أنّ وجه تقدّم الخاصّ على العامّ و لو كان منفصلاً أنّ الخاصّ كاسر لظهور العامّ بتعيين مصبّه من أوّل الامر فلاوجه للفرق بين المتّصل و المنفصل ضرورة أنّ الخاصّ المنفصل يكشف عن كون النّسبة الثّبوتيّة من أوّل الامر هى هذه حيث يكشف عن مراد المتكلّم من العامّ من أوّل الامر و هذا معنى الانقلاب و هو غير محال بل هو متداول بين أهل المحاورة إذ الانقلاب الاثباتى عبارة عن تبيّن خلاف ما كان كاشفًا عن مراد المتكلم و أنّ مراده هذا الاخير و أمّا الانقلاب الثّبوتى فلاموجب له كى يقال باستحالته و بالجملة لمّا كان للدّليل المنفصل لبّياً كان أم لفظيًّا نظرٌ حكومىٌّ إلى العامّ

. . . . . .

١) الاستبصار، طبع النجف، جلد ١، صفحه ٢٩٧ .

فلا محالة يعيّن مصبّ ذلك ألعامّ و يوجب رفع ألمعارضة ألصّورية ألّلهم إلّا إذا لم يكن للخاصّ ألوارد بعد ألعامّين ألمتعارضين مثل هذا ألنّظر و كيف كان فاشكال بقاء ألتعارض غير وجيه و منها حمل وقت صلوة أخرىٰ فى ألرّواية على ألوقت ألفضيلى دون ألاجزائى و فيه أنّه خلاف للظّاهر و مجرّد إطلاق ألوقت فى ألرّوايات على ألفضيلى لا يوجب حمل إطلاق ألوقت عليه بعد ظهوره فى ألاجزائى و منها أنّ ألرّواية حيث تدلّ على ترتّب ألحاضرة على ألفائتة و قد ثبت فى محلّه عدم لزومه فلابدّ من حمل ألوقت فيها على ألفضيلى و فيه إمكان جعلها فى عداد ألرّوايات ألظّاهرة فى ترتّب ألحاضرة على ألفائتة ألّتى لابدّ من ألجمع بينها وبين غيرها بالحمل على ألاستحباب فعدم توافق ألفتوى ألحاصلة من ألجمع بين طائفتين من ألادلّة مع ظهور رواية لا يوجب تأويلها بعد كونها فى نفسها من جملة إحدى ألطّائفتين فالصّواب فى ألجواب أوّلاً منع ألاجماع كيف و ألاقوال فى ألمسئلة مختلفة بل نقل كاشف ألّلثام عن ألقاضى (قدهما) فى جمل ألعلم و ألعمل ألاحتياط مطلقاً حتّى فى صورة ألانحراف فيما بين ألمشرق و ألمغرب و ثانياً منع كونه على تقدير ثبوته فى عرض ألاخبار بل فى طولها حيث أنّ نظر ألمجمعين إلى ألاخبار فالاجماع مدركىٌّ لا أنّه بنفسه مدرك هذا كلّه مضافاً إلى ضعف سند ألرّواية بمحمّد بن زياد ألواقع قبل حمّاد و أمّا من بعد حمّاد فالظّاهر كونه معمّر بن يحيى ألبجلّى ألثّقة و إن أوهم بعض أسناد ألشيخ ألاشتراك بينه و بين عمروبن يحيى و على فرض ألاشتراك فحيث أنّ حمّاداً من أصحاب ألاجماع فالسّند من جهته لا بأس به و كيف كان فالخبر ضعيف سنداً و دلالة فتلخّص أنّ ألرّوايات ألثّلثة باجمعها قاصرة عن إثبات مدّعى ألجماعة هذا كلّه بالنّسبة إلى ما بعد ألفراغ (فامّا إن تبيّن ألخلل و هو فى ألصّلوة فانه يستأنف على كلّ حال) مع سعة ألوقت للاعادة و لو بمقدار ركعة لكونه مشمولاً لقاعدة من أدرك (إلّا أن يكون منحرفاً يسيراً) بحيث لم يخرج عمّا بين ألمشرق و ألمغرب (فانّه يستقيم) و يمضى فى صلوته (و لا إعادة) عليه كما هو مقتضى ألمطلقات ألمتقدّمة ألدّالّة على أنّ ما بين ألمشرق و ألمغرب قبلة و خصوص موثّق عمّار

ألمتقدّم ألمفصّل بين ما إذا كان متوجّهًا فيما بين ألمشرق و ألمغرب فليحوّل وجهه إلى ألقبلة ساعة يعلم و ما إذا كان متوجّهًا إلى دبر ألقبلة فليقطع ألصّلوه وليحوّل وجهه إلى ألقبلة ثمّ يفتتح ألصّلوة لما عرفت من أنّ ألمقابلة بين دبر ألقبلة مع ما بين ألمشرق و ألمغرب قرينة على كون ألمراد من دبر ألقبلة هو ألخارج عمّا بين ألمشرق و ألمغرب ألشّامل باطلاقه للوصول حدّى ألمشرق و ألمغرب و ألتّجاوز عنهما بحدّ ألاستدبار أو ألاقلّ و هذا ممّا لا إشكال فيه نصًّا و فتوىً إنّما ألكلام فيما لو صادف تبيّن ألخلل فى ألاثناء مع خروج ألوقت وعدم بقائه و لو بمقدار ركعة كما مرّت ألاشارة ألاجماليّة إليه فهل يكون بحكم سعة ألوقت ولو بمقدار ركعة من ألتّفصيل بين ألانحراف أليسير و ألكثير بالاستقامة و ألمضىّ فى ألاوّل و ألقطع و ألاعادة فى ألثّانى أم يكون بحكم خروج ألوقت بعد ألفراغ من عدم وجوب ألقضاء مطلقاً أم لا هذا و لا ذاك بل لابدّ من ألاحتياط بمقتضى ألاشتغال بكلا ألشّرطين ألوقت و ألقبلة و لزوم ألتّحفّظ عليهما مهما أمكن بالاستقامة و ألمضىّ ثمّ ألقضاء خارج ألوقت وجوه بل أقوال من إطلاق موثّق عمّار بالنّسبة إلى هذه ألصّورة ألمقتضى للتفصيل فيها بين ألانحراف أليسير و ألكثير و إنصراف ألمستفيضة ألمفصّلة عن هذه ألصّورة و من إطلاق ألصّحاح ألمستفيضة ألمفصّلة بين ألوقت و خارجه ألدالّة على عدم وجوب ألقضاء عند تبيّن ألخلل بعد ألوقت مطلقاً ألشّامل لهذه ألصّورة ألمقتضى لعدم وجوب ألقضاء فيها بل ألاستقامة و ألمضىّ مطلقاً و إنصراف ألموثّق عنها ومن إطلاق كل واحد من ألطّرفين وحصول ألتّعارض للدّليلين بالنّسبة إلى هذه ألصّورة وعدم ترجيح لاحدهما على ألآخر فيتساقطان أو إنصراف كل واحد منهما عنها و ظهور ألموثّق فى تبيّن ألخلل فى ألاثناء مع سعة ألوقت للاستيناف و ظهور ألمستفيضة فى تبيّن ألخلل خارج ألوقت بعد ألفراغ عن ألصّلوه فبعد قصورهما عن شمول ألمورد تعارضاً أو إنصرافاً يرجع إلى إطلاق أدلة ألشّرائط ألحاكم بالاحتياط لو لا أهمّيّة ألوقت ألموجبة لسقوط شرطيّة ألاستقبال و ألظّاهر من تلك ألوجوه قصور ألدّليلين عن شمول ألمورد من جهة ألانصراف أمّا ألموثّق فلانّه مضافًا إلى

ظهور جملة ثمّ يحوّل وجهه إلى ألقبلة ثمّ يفتتح ألصّلوة فيها فى سعة ألوقت للاستيناف يكون سياقه شاهدًا على ألاختصاص بصورة ألسّعة ضرورة أنّه مسوق لحفظ ألصّلوة بمالها من ألاجزاء و ألشّرائط بتلك ألكيفيّة فلا إطلاق له بالنّسبة إلى صورة إستلزام حفظ بعض ألشّرائط كالقبلة لفوات بعضها ألآخر كالوقت و أمّا ألمستفيضة فلما عرفت من ظهورها فى تبيّن ألخلل بعد ألفراغ دون ألاثناء فيكون ألمرجع إطلاق أدلّة ألشّرائط، ألّلهم إلّا أن يقال بانفهام حكم ألمورد من فحوى ألمستفيضة فانّ تبيّن وقوع جميع ألصّلوة إلى غير ألقبلة بعد ألوقت إذا كان موضوعًا لعدم وجوب ألقضاء كما هو منطوق ألمستفيضة فتبيّن وقوع بعضها كما هو محلّ ألكلام يكون موضوعًا له بالاولويّة ألقطعيّة لكن يمكن دفعه بانّ ألحكم بعدم وجوب ألاعادة أو ألقضاء فى أخبار ألمسئلة كما عرفت سابقًا إنّما هو للتّسهيل على ألعباد فهو إكتفاءٌ من ألشّارع بمثل هذه ألصّلوة و رفع ألبد عن شرطيّة ألقبلة بالنّسبة إلى ما مضى تسهيلاً و من ألمعلوم أنّ ألكبريات ألتّسهيليّة و ألاكتفائيّة و ألعفويّة ممّا لا سبيل إلى تنقيح ألمناط ألقطعى فيها ضرورة أنّ ألتّسهيل و ألاكتفاء و ألعفو سعة وضيقًا بيد ألشّارع فكيف يمكن لنا تنقيح ألمناط ألقطعى لموضوع حكمه فى تلك ألموارد و ألتّعدّى إلى غيرها فتأمّل فلابدّ حينئذٍ من ألاحتياط للعلم ألاجمالى بلزوم ألتّحفّظ على أحد ألشّرطين ألقبلة وألوقت فمقتضى ألقاعدة هو ألاحتياط بالاستقامة و ألمضىّ ثمّ ألقضاء كما إختاره جماعة و قد أشرنا إليه سابقًا نعم لنا أن نقول بانّ أهمّية ألوقت موجبة لتعين حفظه و سقوط شرطيّة ألقبلة وهذا هو ألاظهر لاسيّما مع قوة إحتمال ألفحوى ألمذكور لكن معذلك فلايترك ألاحتياط ألمذكور ثمّ إنّه قد أخذت لفظة ألظنّ فى موضوع أحكام ألخلل فى جملة من ألمتون ألفقهيّة كعبارتى ألمصنّف و ألعلّامة (قدهما) وغيرهما و ذلك يوهم إختصاص تلك ألاحكام بمورد ألدّخول فى ألصّلوة مع ألظنّ ألاجتهادى و ألتّحرّى بالنّسبة إلى ألقبلة دون غيره من ألموارد ألمتصوّرة كالاعتقاد ألجازم أو نسيان ألقبلة موضوعًا أو حكمًا أو ألجهل بهاقصورًا كذلك فهل تعمّ هذه ألصورة أم لا إحتمالات بل على طبق كل منها قول بعد تسالم ألكلّ على خروج ألعامد

و من بحكمه كالجاهل ألمقصّر عن ذلك فربما يقال بالاختصاص بمورد ألتّحرّى و عدم ألعموم للمعتقد ألجازم فضلاً عن ألنّاسى أو ألجاهل قصوراً بالنّسبة إلى ألحكم أو ألموضوع لوقوع ألقبلة فى عقد ألمستثنى من حديث لاتعاد ألّذى يعمّ جميع ألصّور ألمزبورة إذ مقتضى ذلك وجوب ألاعادة مطلقاً خرج من ذلك صورة ألتّحرّى بمقتضى ألنّصوص و بقى ألباقى لكن يدفعه أنّ دليل ألخروج إذا كان بلسان توسعة ألقبلة كما فى صحيحى زرارة و معوية بن عمّار فهو حاكم على عقد ألمستثنى من حديث لاتعاد و إن كان بلسان ألاكتفاء بالفاقد فى مورد إستلزام ألفقد ألقضاء فهو مخصّص لاطلاق دليل لاتعاد و تحقيق ذلك أنّ ألموضوع من جهة ألتّعميم بالنّسبة إلى تلك ألصّور وعدمه على ضربين ألاوّل مايكون لسان دليل ألاجزاء فيه لسان ألتّوسعة فى ألقبلة و هو مورد ألانحراف فيما بين ألمشرق و ألمغرب حيث حكم ألامام (ع) فيه فى صحيح معوية بن عمّار ألمتقدم بالمضىّ ثمّ طبّق عليه كبرى تنزيل ما بين ألمشرق و ألمغرب منزلة ألقبله لقوله (ع) مضت صلوته و مابين ألمشرق و ألمغرب قبلة و هذا ألقسم مطلق من جهة جميع ألصّور وإنّما قلنا بالتّنزيل لا ألتّحقيق لانّ ألجمع بين هذه ألكبرى و بين ألامر بتحويل ألوجه نحو ألقبله فى أثناء ألصلوة ساعة يعلم بالانحراف فى مورد ألتّوجّه فيما بين ألمشرق و ألمغرب فى موثّق عمّار يقتضى كون ألقبلة ألواقعيّة نفس ألكعبة فلابدّ من حمل هذه ألكبرى على ألقبلة ألتّنزيليّة و عليهذا فيختصّ ألتّنزيل بغير ألعامد و من بحكمه لامحالة ضرورة إستلزام عمومه له لغوّية جعل ألقبلة ألواقعيّة قبلة بل لامعنى لهذا ألتّعبير حينئذٍ كما لايخفى فالخارج عن هذه ألكبرى بتلك ألقرينة خصوص ألعامد و ألجاهل ألمقصّر ألّذى يكون بحكم ألعامد و أمّا غيرهما كالمعتقد بالخلاف أوناسى ألحكم أو ألموضوع أو ألجاهل بهما قصوراً فهى بأجمعها باقية تحت ألاطلاق بلامخرج بالنّسبة إلى شيئ منها و توهّم ظهور جملة ثمّ ينظر بعد ألفراغ و يرى أنّه على غير ألقبلة فى صحيح معوية بن عمّار فيما عدا ألنّاسى و ألجاهل قصوراً سواء بالحكم أو ألموضوع إذ ألظّاهر منها أنّ ألمصلّى قبل ألدّخول فى ألصّلوة قد نظر ورأى أنّه على ألقبله ثمّ بعد ألفراغ عنها نظر

و رأى أنّه على غير القبلة و هذا لا يصدق بالنّسبة إلى النّاسى و الجاهل أبدًا مدفوع مضافًا إلى إمكان المنع عن ظهور كلام السّائل فى ذلك ضرورة صدق ينظر ويرى أنّه على غير القبلة بالنّسبة إلى من نسى الحكم أو الموضوع أو جهل بهما قصورًا حين الدّخول فى الصلوة ثمّ إلتفت و حصل له العلم بعد الفراغ عنها بانّه صلى على غير القبلة بانّ هذه الجملة موجودة فى كلام السّائل و أمّا جواب الامام (ع) الّذى عليه المدار فى إستفادة الحكم فهو مطلق ليس فيه تقييد بشيء من تلك الصّور مضافًا إلى إطلاق الكبرى الواردة فى صحيح زرارة فى جواب السّؤال عن حدّ القبلة من قوله (ع) ما بين المشرق و المغرب قبلة كلّه فانّه كالنصّ فى الاطلاق بحيث لولا صراحة موثّق عمّار فى الامر بالتّحويل ساعة يعلم لحملنا هذه الكبرى على القبلة الواقعيّة غاية الامر ببركة الجمع بينها وبين ذلك الموثق حملناها على القبلة التّنزيليّة و خصّصناها بغير العامد و من بحكمه حذرًا عن لغويّة جعل القبلة الواقعيّة فأمّا بالنّسبة إلى غير العامد و الجاهل المقصّر فاطلاقها محكّم و معاضد لاطلاق صحيح معوية بن عمّار بلا مقيّد له فى شيء من الصور المزبورة و دعوى خروج الجاهل بالحكم قصورًا أو النّاسى له كذلك عن ذلك الاطلاق للاشتراك مع المقصّر فى مناط لغويّة جعل القبلة الواقعيّة فى حقّهما على تقدير عموم القبلة التّنزيليّة لهما غاية الامر أنّهما معذوران من جهة المؤاخذة لا من جهة الاعادة بعد الالتفات و العلم كما يظهر من مصباح الفقيه مدفوعة بعدم المنافاة بين عموم القبلة التّنزيليّة لهما مع جعل القبلة الواقعيّة فى حقّهما إذ ليس معنى عموم التّنزيليّة لهما إختصاص قبلتهما بذلك كيف و لو صلّيا واقعًا إلى القبلة الواقعيّة صحّت صلوتهما جزمًا و إنّما المراد توسعة القبلة فى حقّهما بسبب قصورهما عن إدراك القبلة الواقعيّة و معذوريّتهما فى ذلك القصور و الفرق بينهما و بين الجاهل المقصّر هو عذريّة القصور هنا بخلاف هناك فليس فى البين ما يكون عذرًا كى يكون موجبًا للتّوسعة فى حقّه تسهيلا و توهّم عدم إشعار فى دليل التّوسعة بعنوان العذريّة كى يكون هو الفارق بين القاصر و المقصّر مدفوع بانّ إطلاقه كاف فى شموله غاية الامر أنّ

ألمستشكل يدعى عدم ألفرق بين ألقاصر مع ألمقصّر ألّذى خرج بالاجماع و ألّلغوية فندفعه بوجود ألفرق بينهما وجداناً و هو عذريّة ألقصور دون ألتّقصير و إمكان كونه ألفارق ثبوتاً فلاموجب لرفع أليد عن ألاطلاق إثباتاً فتدبّر و أستقم فالانصاف عموم هذا ألقسم من ألادلّة لجميع ألصّور ألمزبورة ألثّانى مايكون لسان دليل ألاجزاء فيه لسان ألتّفصيل بين ألوقت و خارجه و هو وقوع ألصّلوة على غير ألقبلة كما فى ألصّحاح ألمستفيضة ألمفصّله و هذا ألقسم أيضًا مطلق من جهة جميع ألصّور و تقريب ألاطلاق كما مرّ نعم قد وقع فيها ألتّعبير بمثل ثُمَّ إستبان أنّهُ على غير ألقبلة فربما يدعى عدم تناسبه مع ألجاهل بالحكم أو ألنّاسى له إذ ألّلازم بالنّسبة إليهما ألتّعبير بمثل ثُمَّ علم بالحكم لا باستبانة كونه على غير ألقبلة لكن يدفعه أنّ هذا ألقسم من ألدّليل لمّا كان مسوقاً لبيان كون ألمدار فى وجوب ألاعادة فى ألوقت دون ألقضاء فى خارجه على وقوع ألصّلوة إلى غير ألقبلة فقد عبّر فيه بهذا ألتّعبيرو معلوم أنّهُ يصدق فى حقّ ألجاهل و ألنّاسى بالحكم أنّهُ لو إستبان وقوع صلوتهما إلى غير ألقبلة فلاقضاءَ عليهما خارج ألوقت و عليهما ألاعادة فى ألوقت و ما فى بعض هذه ألاخبار من ألسّئوال عن حكم ألاعمى أو يوم ألغيم و نحوهما لا يوجب تقييد إطلاق مثل صحيح ألبصرى ألمشتمل على كبرى ألتّفصيل بين ألوقت و خارجه بعد عدم عقد ألسّلب أى ألمفهوم له كما أنّ ما فى بعضها من قوله (ع) فحسبه إجتهاده أو أنّهم قد تحرّوا لا يوجب تقييد ذلك ألاطلاق ضرورة عدم إنعقاد ظهور له فى عقد ألسّلب بل لو كان فهو مجرّد إشعار كيف و قد عرفت تعليل ألاكتفاء فى بعض ألاخبار بأينما تولّوا كما تقدّمت ألاشارة إليه فتلخّص أنّ كلا قسمى ألادلّة مطلقان من جهة جميع ألصّور ألمزبورة كما ظهر أنّه لاحاجة لنا إلى ألتمسّك لحكم ألنّاسى و ألجاهل بحديث ألرّفع كى يورد عليه باختصاصه برفع ألمؤاخذة دون ألجزئيّة أو ألشّرطيّة تنبيهات ألاوّل إختلف فى ألمراد من ألاستدبار ألّذى هوموضوع لوجوب ألقضاء مطلقاً لدى جماعة فقيل إنّهُ رُبع ألدّائرة و قيل إنّه ألثلث و قيل إنّه عرفى لكن على ألمختار من عدم إختصاصه بحكم و إنّ مع تبيُّن ألخلل فى ألوقت يجب ألاعادة و فى

خارجه لا يجب ألقضاءُ فى مورد ألانحراف ألكثير ألخارج عمّا بين ألمشرق و ألمغرب سواءٌ وصل حدّ ألتّشريق و ألتغريب أم تجاوزه ولم يصل حدّ ألاستدبار أم وصله لاحاجة إلى تعيين ألمراد منه وإن كان ولابدّ من ألتّعيين فنقول إنّ ألاستدبار أمر إضافيٌّ فى قبال ألاستقبال فهما عنوانان متضايفان و لابدّ فى ألمتضايفين من ألتّكافوء من حيث ألسّعة و ألضّيق و ألقوّة و ألضعف و حيث قد عرفت سابقًا صدق ألاستقبال إلى ربع ألدّائرة فيكون كذلك ألاستدبار لامحالة ألثّانى لافرق بين ألاعمى و ألبصير فيما ذكر من ألتّفصيل فى خلل ألقبلة بين ألانحراف أليسير فيما بين ألمشرق و ألمغرب فلايعيد مطلقاً بعد ألفراغ و يستقيم و يمضى فى ألاثناء و بين ألانحراف ألكثير ألخارج عن ذلك فيعيد فى ألوقت و لايقضى فى خارجه مطلقاً على إشكال بالنّسبة إلى ألاثناء أحوطه ألجمع كما عرفت و ذلك لانّ ألاخبار ألواردة فى ألاعمى على ضربين أحدهما مايكون لسانه لسان ألاخبار ألمفصّلة بين ألوقت و خارجه نظير صحيح ألبصرى (١) إنّه سئل ألصّادق (ع) عن رجل أعمى صلّى على غير ألقبلة فقال إن كان فى وقت فليعد وإن كان قد مضى ألوقت فلايعد و خبر أبى بصير (٢) عن أبيعبدألله (ع) قال ألاعمى إذا صلّى لغير ألقبلة فان كان فى وقت فليعد وإن كان قد مضى ألوقت فلايعيد و هذا ألقسم حكمه حكم ألطّائفة ألمفصّلة ألّتى عرفت محكوميّة إطلاقها بمقتضى ألجمع بينها وبين ألطّائفة ألمصرّحة بعدم ألاعادة إذا كان ألانحراف فيما بين ألمشرق و ألمغرب و إختصاصها بصورة ألخروج عن ذلك ألحدّ فليس فيه حكم جديد بالنّسبة إلى ألاعمى ثانيهما ما يكون بلسان تعليل عدم إعادة غير ألاعمى بالتّحرّى كصحيح ألحلبى (٣) عن أبيعبدألله (ع) فى ألاعمى يَؤُمّ ألقوم و هو على غير ألقبلة قال يعيد و لايعيدون فانّهم (لانّهم) قد تحرّوا و ألظّاهر من هذا ألقسم كون إعادة ألاعمى من جهة عدم ألتّحرّى و هذه ألصّورة خارجة عن تحت ألطّائفتين ألسابقتين تخصّصًا ضرورة أنّ غير ألمتحرّى

. . . . . .

١ و ٢ و ٣) الوسائل ، الباب ١١ ، من القبله ، حديث ٨ و ٩ و ٧ .

ألمتسامح فى أمر ألقبلة ليس مشمولاً للتّنزيل و لا للاكتفاء بصيرًا كان أم أعمى و توهّم عدم تمكّن ألاعمى من ألتّحرّى مدفوع بامكان إجتهاده فى ألقبلة بمسّ ألمحراب و ألقبر و تشخيص جهة ألقبلة فضلاً عن ألسّئوال عن ألبصير فلادلالة لشيىء من أخبار ألاعمى على إختصاصه بحكم بل هو كالبصير فيما تقدّم لشمول إطلاق ألادلّة له ألثّالث لوصلّى ألمتسامح فى تشخيص ألقبلة إلى جهة ثُمّ إنكشف كونها ألقبلة فهل تصحّ صلوته أم تبطل ذهب صاحب ألمستند (قده) إلى ألثّانى بدعوى أنّ ألمرءَ متعبّدٌ بظنّه و ألمفروض أن ألمتسامح لم يحصل ألظنّ ألاجتهادى حال ألصّلوة فصلوته باطلة لكن ألحقّ هو ألاوّل ضرورة أنّ لسان أدلّة ألتّحرّى هو ألتّوسعة فى أمر ألقبلة بالاكتفاء بالصّلوة مع ألتّحرّى عن ألصّلوة إلى ألقبلة صادفت ألقبلة أم لا فى حقّ غير ألمتمكّن من تشخيص ألقبلة بالعلم أو مايقوم مقامه كالبيّنة أو قول ألثّقة لا ألتّضييق فى ذلك بزيادة قيد آخر لصحّة ألصّلوة علاوة عن أصل ألقبلة هو ألتّحرّى و حصول ألظّن بالقبلة حتّى تكون صلوة ألمتسامح فى ألفرض باطلة من جهة فقدان هذا ألقيد بل لما كانت تلك ألصّلوة واجدة لجميع ألاجزاء و ألشّرائط ألواقعيّة حتّى ألقبلة فهى صحيحة و لاخلل فيها إلاّ من جهة توهّم إعتبار ألجزم بالنيّة فى ألعبادة أو عدم تمشّى قصد ألقربة فى هذه ألصّورة و كلاهما فاسدان أمّا ألاوّل فلعدم إعتبار ألجزم بالنيّة فى ألعبادة عندنا كما حقّقناه فى محلّه و أمّا ألثّانى فلامكان تمشّى قصد ألقربة وجداناً بل وقوعه كثيرًا ممّا خارجًا و مراد ألفقهاء (رض) من ألتّعليق على تمشّى قصد ألقربة فى بعض ألمتون ألفقهيّة كالعروة وغيرها بيان إمكان ألتمشّى لا ألتّقييد كما ربما يتوهّم ألمسئلة (ألثّالثة إذا إجتهد لصلوة) فعيّن جهة ألقبلة حسب ماعنده من ألامارات ألظّنيّة (ثُمّ دخل وقت) صلوة (أخرىٰ فان تجدد عنده شكٌّ) سار موجب لزوال ظنّه ألاجتهادى ألاوّل إمّا لظهور ضعف مستنده وعدم صلاحيّته لافادة ألظّن أو حدوث أمارة ظنّية أقوى منه أو نحو ذلك من أسباب زوال ألاجتهاد ألسّابق (إستأنف ألاجتهاد) سواءٌ عرض ذلك ألشّك قبل ألشّروع فى ألصّلوة ألاولى ألّتى إجتهد لها فيستأنف لها ألاجتهاد ثانيًا أم بعد ألفراغ منها و

دخول وقت صلوة أخرىٰ (وإلاّ) إن لم يتجدّد له شكٌّ فى ألاجتهاد ألاوّل (بنى علـــى) ألظّن ألاجتهادى (ألاوّل) و لم يجب عليه تجديد ألاجتهاد وذلك لانّ كبرىٰ لاصلوة إلاّ إلى ألقبلة إنحلاليّة بالنّسبة إلى كلّ صلوة صلوة و كذا كبرىٰ يُجزى ألتّحرّى أبدًا إذا لم يعلم أين وجه ألقبلة و ألمفروض أنّ هذا ألشّخص حين ألشّروع فى ألصّلوة ألاولى فى ألفرض ألاوّل أو حين دخول وقت صلوة أخرىٰ فى ألفرض ألثّانى ليس له علم بجهة ألقبلة ولا مايقوم مقام ألعلم و ليس بمتحرٍّ ظانّ بالجهة حسب ألفرض من زوال ظنّه فيجب عليه ألتّحرّى ثانيًا بمقتضى كبرىٰ يُجزى ألتّحرّى ألانحلاليّة و لا يُجزى ألتّحرّى ألسّابق ألزّائل بالنّسبة إلى هذه ألحالة إذ ليس معنى تلك ألكبرىٰ كفاية سعىّ ألتّحرّى ألمتحقّق بوجود فرد منه لطبيعـــى ألصّلوة ألمتحقّقة بعد ذلك فى عمود ألزّمان بماله من ألافراد بل معناها ألاكتفاء بالتّحرّى فى مورد تعذّر تشخيص ألقبلة بالعلم أو مايقوم مقامه و قد عرفت أنّ كبرىٰ شرطيّة ألقبـــــلة إنحلاليّة بالنّسبة إلى كلّ صلوة فطبعًا تكون كبرىٰ ألاكتفاء بالتّحرّى فى مورد تعذّر تشخيص ألقبلة أيضًا إنحلاليّة بالنّسبة إلى كلّ صلوة و لذا قلنا سابقًا بانّ أبداً قيدَ للاجزاء مؤكّـــدٌ لاطلاق ألكبرى بلا إحتياج إليه فى إثبات ألاطلاق و توهّم إستصحاب حكم ظنّه ألسّابـــق أعنى جواز ألدّخول فى ألصّلوة مدفوع بانّه لامجرى لهذا ألاستصحاب إذ مضافاً إلى إنتفاء موضوعه ألذى هو ألظّنّ وجدانًا حسب ألفرض يكون محكومًا بالدّليل ألّلفظى ألذى هو إطلاق كبرىٰ فليتحرّ ألتّى عرفت شمولها للمقام و إقتضائها تجديد ألاجتهاد و لو لم يزل إجتهاده ألسّابق لكن إحتمل وجود أمارة أخرىٰ موافقة أو مخالفة مع ظنّه ألاجتهادى ألفعلى فهل يجب عليه ألفحص عن تلك ألامارة أم لا ذهب شيخ ألطّائفة (قده) فى ألمبسوط إلى ألاوّل مستدلاً بوجهين أحدهما لزوم ألسّعي لاصابة ألحقّ ثانيهما أنّ تلك ألامارة لاتخلوامّا أن تكـــون موافقة مع مابيده فعلاً فهى مؤكّدة له و موجبة لاقوائية ظنّه ألفعلى أو تكون مخالفة له فلابدّ و أن تكون أقوى منه فعلى أىّ تقدير لابدّ من طلبها لكونه من طلب ألحرىّ و مع ألتّمكّن من

ألظّن ألاقوى لا يجزى غيره لكن دليله ألاوّل ليس شيئًا وراءَ وجوب ألتّحرّى و ألمفروض وجودهُ فعلاً لدى ألمصلّى فالعمدة هو دليله ألثّانى و قد وافقه فى أصل ألمدّعى جماعة منهم صاحبا ألمدارك و مصباح ألفقيه (قدهما) مقيّدًا أوّلهما مورد كلام ألشّيخ باحتمال تغيُّر ألامارات بالفحص و ثانيهما بكون إحتمال وجود ألامارة عقلائيًّا لكن ألانصاف أنّ ذلك هو مورد كلام ألشّيخ (قده) حيث صرّح بانّ مع ألعلم بعدم تغيُّر ألامارة يجوز له ألتّعويل على ظنّه ألسّابق فكلامه نصٌّ فى إحتمال تغيُّر ألامارات و كيف كان فالتّحقيق أنّ مفاد أدلّة ألتّحرّى لو كان هو لزوم طلب ألاحرىٰ و عدم كفاية ألحرىّ مع ألتّمكّن من ألاحرىٰ لوجب ألفحص عن ألامارة ألمحتملة فى ألفرض لكونه من طلب ألاحرىٰ و أمّا إن كان هو لزوم طلب ألحرىّ أى ألرّاجح و كفاية ذلك بلا لزوم طلب ألاحرىٰ و ألارجح فلاموجب للفحص عن تلك ألامارة ضرورة وجود ألاعتقاد ألرّاجح فعلاً للمكلّف حسب ألفرض و قد عرفت سابقًا أنّ مفاد يُجزى ألتّحرّى أو فليتحرّ هو ألثّانى دون ألاوّل فلايجب ألفحص فى ألفرض مضافاً إلى أنّ إحتمالات تلك ألامارة غير محصوره بما ذكره ألشّيخ إذ يحتمل عدم ألظّفر بأمارة بعد ألفحص أصلاً ويحتمل ألظّفر على ما هو أضعف من ألظّن ألفعلى فلايورث قوّته فى صورة ألموافقة ولا زواله فى صورة ألمخالفة و يحتمل ألظّفر على ما هو ألمساوى أو ألاقوى فكلا دليلى ألشّيخ (قده) قاصران عن إثبات مدّعاه بل مقتضى مفاد أدلّة ألتّحرّى جواز ألاكتفاء بظنّه ألفعلى و عدم ألاعتناء باحتمال أمارة أخرىٰ موافقة أو مخالفة ولو تجدّد له ألشّكّ فى أثناء ألصّلوة فعن ألعلّامة (قده) فى جملة من كتبه ألحكم بالمضىّ و عدم ألالتفات إلى ألشكّ و ربما يستدلّ له بقاعدة ألتّجاوز بدعوى كون محلّ ألشّرط أى ألقبلة أو محل إحرازه قبل ألصّلوة و قد أحرزه حسب ألفرض فلايعتنى بعد ذلك بالشك و يمضى فى صلوته لكنّك خبير بفساد كلا ألامرين و أنّ محلّ نفس ألشرط و إمكان إحرازه حال كل جزءٍ جزءٍ من أجزاء ألصّلوة لما عرفت من إنحلال كبرىٰ شرطيّة ألقبلة و كبرىٰ ألمحرز ألاكتفائى أى ألتّحرّى بمعنى موضوعيّته للاكتفاء ألشّرعى بالنّسبة إلى كل جزءٍ من أجزاء ألصّلوة فعلى فرض صحّة ألاجزاء ألسابقة تكون

الاجزاءُ اللّاحقة فاقدة للشّرط إذ لامحرز للقبلة بالنّسبة إليها من العلم أو ما يقوم مقامه أو التّحرّى الموضوع للاكتفاء الشّرعى فتكون الصّلوة باطلة و توهُّم حرمة القطع و ابطال مدفوعٌ بانّ مورد ها الوصل الطّبعى بين الاجزاء ليكون القطع مستندًا إلى المكلّف بان تكون تلك الاجزاءُ بحيث لو إتّصلت بما قبلها حصل الالتئام بينها و تحقّقت الهيئة الاتصاليّة للصّلوة بالطّبع و إن شئت عبّرت عن ذلك بشأنيّة الاتّصال و ليس كذلك المقام ضرورة عدم إحراز شرط الاجزاء اللّاحقه فكيف تصلح للالتئام مع السّابقة و من هنا علم فساد توهُّم إقتضاء العلم الاجمالى بوجوب صلوة مردّدة بين مابيده باتمامه أو صلوة أخرى باستينافها للاحتياط بالاتمام ثمّ الاعادة و ذلك لانّ إشتغال الذّمّة بالصلوة المقتضى للا ستيناف مانع عن تشكيل العلم الاجمالى بتكليف جديد بالنّسبة إلى مابيده فلايحرم القطع من هذه الجهة

بل يجب رفع اليد عنه لانبطاله فى نفسه وعدم إحراز فرديّته للصّلوة و إعادة الصّلوة بعد تجديد الاجتهاد، و لو إجتهد فظنّ بكون جهة قبلة فصلّى إليها ثمّ إجتهد ثانيًا فظنّ بكون جهة أخرىٰ مخالفة للاولىٰ قبلة بحيث يكون تخالف الجهتين أزيد من المقدار المعفوّ عنه أعنى مابين المشرق و المغرب فتارة يكون الظّنُّ الثّانى سببًا لكشف خلاف الاوّل بان يكون له عقد السّلب ينفى قبلويّة الجهة الاولىٰ بحيث يصدق معه بالنّسبة إلى الصّلوة الاولى إستبانة وقوعها على غير القبلة ليدخل فى موضوع قوله (ع) ثمّ إستبان لك أنّك صلّيت على غير القبلة نظير مالو ظنّ بكون جهة قبلة بسبب هُبوب الرّياح ثمّ قامت البيّنه أو قول الثّقة على كون جهة أخرىٰ قبلة و حينئذٍ لاريب فى بطلان الاولى إذا كان فى الوقت بمعنى وجوب الاعادة بمقتضى الاخبار المفصّلة بين الوقت و خارجه بالاعادة فى الاوّل و عدم القضاء فى الثانى مع إستبانة أنّه صلّى على غير القبلة و أخرىٰ لايكون الظّنُّ الثانى بهذه المثابة كما إذا كان كلاهما من قبيل الظّنّ بالتّحرّى الحاصل من هُبوب الرّياح بان هبّ ريح مثلا فزعم الصّبا فظنّ بكون جهته القبلة ثمّ حصل له الظّنُّ بعد ذلك بكونه ريح الدّبور فظنّ بكون جهة مخالفة لها قبلة إذ ليس لاحد الظّنّين فى مثله عقد السّلب ينفى قبلويّة الجهه الاخرى

بحيث يصدق على الصّلوة الاولى أنّه إستبان أنّه صلّاها على غير القبلة و هذا له أقسام ثلثة الاوّل ما يكون فى المترتّبين كالظّهرين أو العشائين فقد يقال فى هذا القسم بحصول العلم التّفصيلي ببطلان الصّلوة الثّانية من جهة العلم تفصيلاً بكونها فاقدة للشّرط إمّا الترتيب فى صورة عدم كون الجهة الاولى قبلة واقعًا ضرورة فساد الصّلوة الاولى حينئذٍ و عدم ترتّب الثّانية على الاولى الصّحيحة بناءً على دخله فى الصّحّة كما هو مذهب المشهور و إمّا القبلة فى صوره عدم كون الجهة الثّانية قبلة واقعًا و حيث لا محرز له للقبلة بالنّسبة إلى الصّلوة الثّانية ليصلّيها إلى القبلة و يعالج به علمه التّفصيلى بالخلل حيث يزول ذلك العلم باحراز القبلة للثّانية فينحصر علاجه باعادة الصّلوة الاولى إلى الجهة الثّانية إذ بعد ايقاع الثّانية إلى تلك الجهة يرتفع العلم التّفصيلى بالخلل لكنّه توهّم فاسد ضرورة أنّ العلم التّفصيلى بالخلل أعنى فقد الشّرط و إن كان حاصلاً فى الفرض إلاّ أنّ مطلق العلم التّفصيلى بالموضوع غير مضرٍّ ولا موجب لاشتغال ذمة المكلّف بشيء مالم يستلزم العلم بتكليف منجّز و مانحن فيه من قبيل الاوّل أعنى عدم إستلزام العلم التّفصيلى بالموضوع للعلم بالتّكليف ضرورة أنّ الترتيب المعتبر بين الصّلوتين وضعًا كما هو المشهور أو تكليفًا كما هو الحقّ إنّما هو بين تنجّز الخطابين بالصّلوتين لا بين نفس الصّلوتين فمع عدم تنجّز الخطاب بالاولى إمّا لنسيانها أو الجهل أو إمتثالها بحسب ما هو الوظيفة ظاهرًا و لو لم يصادف الواقع لا ترتّب بل تصحّ الثّانية ولذا لو أخّر الاولى و لو عصيانًا إلى الوقت المختصّ بالثّانية ولو بلحاظ تنجّز خطابها كمقدار أربع ركعات بآخر الوقت صحّت الثّانية مع عدم ترتّبها على الاولى ففى المقام حيث وقعت الصلوة الاولى مع الظنّ الموضوع للاكتفاء الشّرعى بمقتضى كبرئ يجزى التّحرّى الّتى عرفت سابقًا أنّها بصدد إشراب جهة الموضوعيّة فى الظّنّ بالقبلة فى مورد تعذّر العلم و مايقوم مقامه بجعله موضوعًا للاكتفاء بتلك الصّلوة مالم ينكشف الخلاف فى الوقت ولو كانت بحسب الواقع فاقدة للقبلة ليكون النّتيجة تقييد الواقع فى صورة مخالفة الظّنّ مع القبلة بمعنى رفع اليد حينئذٍ عن قيديّة القبلة للصلوة كما يرشد إليه

تطبيق كبرىٰ فاينما تولّوا فثَمَّ وجه ٱللّٰه فى بعض ٱلاخبار على مورد ٱلظَّنّ بالتَّحرّى فقد سقط ٱلامر بتلك ٱلصّلوة عن ٱلتنجُّز فيصحّ ترتُّب ٱلصَّلوة ٱلثّانية عليها و لا يعتبر إحراز صحَّة ٱلاولىٰ واقعاً فصحَّة ٱلصّلوة ٱلاولىٰ ظاهراً محرزة بمقتضى كبرىٰ يُجزى ٱلتَّحرّى و هى كافية فى صحَّة ترتُّب ٱلثّانية عليها مع أنّه على فرض عدم إنطباق كبرىٰ ٱلتَّحرّى على ٱلاولىٰ تكون صحّتها محرزة بقاعدة ٱلفراغ أعنى كلّما مضىٰ من صلوتك و طَهورك و شككت فامضه كما هو، بناءً على كونها أعمّ من قاعدة ٱلتّجاوز فعلىٰ أىّ حالٍ ماهو ٱلمعتبر فى ترتُّب ٱلثّانية من ٱلصحَّة ٱلظّاهريّة للصّلوة ٱلاولى حاصل فى ٱلمقام كما أنّ ٱلصّلوة ٱلثّانية حيث تقع مع ٱلظّنّ ٱلمزبور حسب ٱلفرض من فعليّة ٱلظَّنّ بالجهة حينها فهى صحيحة بمقتضى كبرىٰ يُجزى ٱلتَّحرّى فالعلم ٱلتّفصيلى ٱلمزبور غير مضرٍّ و لا موجب للعلم بالتّكليف لأنّه عبارة عن ٱلعلم بخلوّ ٱلثّانية إمّا عن ٱلتّرتيب ٱلّذى لا يضرّ بصحتها من جهة عدم تنجُّز ٱلامر بالاولىٰ حين ٱلاتيان بها أو عن ٱلقبلة ٱلّتى لا تكون شرطاً فيها فى صورة تخلُّف ٱلظَّنّ عن ٱلواقع من جهة إكتفاء ٱلشّارع بالفاقدة لها و رفع ٱليد عن قيديّتها لتلك ٱلصَّلوة فهو فى ٱلحقيقة يعلم بصحَّة ٱلثانية على كل تقدير فهذا ٱلعلم ٱلتفصيلى بالخلل غير مؤثّر فى ٱلفساد و من هنا علم صحَّة ٱلصّلوة فى ٱلقسم ٱلثّانى بطريق أولى و هو مايكون تخالف ٱلظّنين فى غير ٱلمترتّبين من ٱلصّلوتين كقضاء ٱلصُّبحين حيث يحصل ٱلعلم بوقوع ٱلخلل فى إحدى ٱلصّلوتين حينئذٍ إجمالاً لكن هذا ٱلعلم ٱلاجمالى كالتّفصيلى فى ٱلقسم ٱلاوّل غيرمؤثّر فى ٱلفساد ضرورة كون ٱلصّلوة ٱلاولى مشمولة لكبرىٰ يُجزى ٱلتّحرّى أو قاعدة ٱلفراغ ٱلمقتضية للصحَّة فصحّتها ظاهرًا محرزة باحدى ٱلكبريين كما أنّ ٱلصّلوة ٱلثّانية مشمولة لكبرىٰ يُجزى ٱلتَّحرّى فصحّتها محرزة ظاهراً و أمّا ٱلخلل ٱلواقعى أعنى فقد ٱلشّرط ٱلمعلوم إجمالاً فى إحديهما فهو غير مضرّ بعد إكتفاء ٱلشّارع بفاقدة ٱلقبلة على تقدير مخالفة ٱلظّنّ بالتّحرّى مع ٱلواقع و هذا لا ينافى ما بنينا عليه كبرويّا فى ٱلعلم ٱلاجمالى من عدم إقتضاءٍ لجريان أىّ أصلٍ فى أطرافه لانّ ذلك فيما إذا كان مصبّ ٱلعلم نفس ٱلتّكليف كى يصير منجّزاً بذلك لا ٱلموضوع ٱلّذى

ليس له تكليف منجّز من جهة الاكتفاء الشرعى كما فى المقام ضرورة عدم التعارض بين الظنّين فى المقام لا من حيث المؤدّى لفرض إكتفاء الشارع بتلك الصّلوة فى صورة المخالفة مع القبلة الواقعيّة ولا من حيث العمل لامكان تخالف كلتا الجهتين مع القبلة و ممّا يشهد بعدم تأثير العلم فى شيء من القسمين أنّ المكلّف يكتفى بظنّه الفعلى للصّلوة الثانية و إلّا فلو كان ذلك العلم مؤثّراً لاقتضى لزوم إحراز القبلة للصّلوة الثانية وعدم جواز الاكتفاء بذلك الظّنّ و توهّم أنّ مع هذا العلم الاجمالى بتخالف إحدى الجهتين للقبلة يصدق كبرىٰ إستبان أنّك صلّيت على غير القبلة فلابدّ من الاعادة فى الوقت مدفوع بأنّ الظّاهر من الاخبار المشتملة على تلك الكبرىٰ إستبانة كون الصّلوة المأتى بها خارجاً بخصوصها على غير القبلة لا إستبانة كون صلوة إجمالاً على غير القبلة فلا إطلاق لها يشمل مثل المقام فالحقّ وفاقاً لصاحبى الجواهر و مصباح الفقيه (قدهما) صحّة الصّلوة فى المترتّبين و غيرهما بلا لزوم علاج باعادة الاولىٰ فى شيء منهما و إن كان الاحتياط بالاعادة ممّا لاينبغى تركه و أمّا القسم الثّالث و هو ما يكون فى صلوات أزيد من إثنتين فقد يقال بأنّ العلم بخطاء الاجتهاد موجودٌ بالنّسبة إلى ماعدى الاخيرة الّتى لم يتغيّر ظنّه فعلاً فلو كان أزيد ممّا بين المشرق و المغرب و كان فى الوقت و كانت الصّلوات قضائيّة يجب إعادة ماعدى الاخيرة إلى الجهة الاخيرة و لذا ذهب فى نهاية الاحكام إلى لزوم قضاء الجميع حيث قال بأنّ الخطاء متيقّنٌ فى ثلث منها و لما لم يتعيّن فيجب قضاء الجميع لكنّه غير وجيه لعدم تأثير العلم بالنّسبة إلى الاخيرة إذ لا إعادة لها إلّا إلى السّمت الّذى أتى بها إليه و الحقّ هو الاجزاء مطلقاً حتّى بالنّسبة إلى ماعدىٰ الاخيرة بمقتضى كبرىٰ يجزى التحرّى أبدًا ضرورة أنّ الاجتهاد الاخير ليس بناسخ بل هو متّبع فعلاً فلقد أجاد فى الجواهر حيث قال بعدم مدخليّة الواقع فى المقام اللّهمّ إلّا أن يقال بشمول الاخبار المفصّلة بين الوقت وخارجه الدالّة على إعادة الصّلوة الواقعة إلى غير القبلة مع تبيّن الخطاء فى الوقت لما نحن فيه لكن الظّاهر ببركة ماعرفت من إشراب الموضوعيّة فى الظّنّ و سهوله أمر القبلة و

إستدلال الامام (ع) للاجزاء فى بعض الاخبار فى مورد الخطاء بقوله تعالى أينما تولّوا فثمّ وجه الله هو الاجزاءُ مطلقاً و لو فى هذه الصّورة و الاحتياط طريق واضح لا سيّما بالنّسبة إلى هذه الصّورة بل لا ينبغى تركه و هو الاحسن بالنّسبة إلى المترتّبين و الحسن بالنّسبة إلى غير المترتّبين و ممّا ذكرنا ظهر حكم إيتمام أحد المجتهدين فى القبلة بالآخر فى صورة تخالف إجتهادهما بما يخرج عن المقدار المعفوّ أعنى ما بين المشرق و المغرب إذ قد يقال بعدم جواز الايتمام لحصول العلم تفصيلاً للمأموم بفساد صلوته لكون صلوته أو صلوة إمامه فاقدة للشّرط أى القبلة جزمًا وجه الظّهور أنّ إنطباق كبرىٰ يُجزى التّحرّى مع كل واحدة من الصّلوتين يقتضى الصّحّة فصلوة الامام صحيحة عنده جزمًا و ذلك كاف لصحّة الايتمام تمّت أحكام القبلة و به تمّ الجزءُ الاوّل من الصّلوة من **شرح الشّرايع** بيد مقرره محمد على بن محمد صادق الحسينى الصّادقى الاصفهانى عفى عنهما ظهيرة يوم الثلاثاء السابع من شهر ربيع الاوّل من سنة ثلثماة و ثمانين بعد الالف من الهجرة النبويّة على هاجرها آلاف الثناء و التّحية ويتلوه الجزء الثانى إنشاءَ الله تعالى من أوّل مبحث اللّباس أسئل الله أن يوفقنى لاتمامه و الحمد لله و سلام على عباده الّذين إصطفى محمّد و آله سادات الورى .

ألفهرس لكتاب ألصّلوة

ألصّفحة	ألموضوع
٣	بيان حقيقة ألصّلوة لغةً و إصطلاحًا
٣	لفظة ألصّلوة حقيقة لغويّة فى ألاركان ألخاصّة أيضًا بنحو ألاشتراك ألّلفظى (وهى علم جنس لها)
٦	أعداد ألصّلوات فريضةً و نافلةً إحدى و خمسون ركعة
١٣	وجوه ألجمع بين طوائف ألاخبار فى أعداد ألصّلوات
١٥	تشريع ألنّوافل ألمرتّبة كما يكون بلحاظ ألفرائض كذلك يكون بلحاظ ألاوقات و غيرهما من ألّلحاظات
١٨	كراهة ألتّكلّم بين نافلة ألمغرب بل بينها و بين ألفريضة
٢١	وجوه إستدلال صاحب ألجواهر (قده) لجواز ألتّبعيض فى ألنّوافل مع جوابها
٢٣	عدم جريان ألبرائة فى ألمستحبّات ألشّرعيّة
٢٥	إستكشاف جواز ألتّبعيض فى ألنّوافل من ناحية ألتّعليلات و إلغاء ألخصوصيّة عرفًا عن ألنّصوص ألخاصّة
٢٦	جواز ألفصل بين ثلث ركعات ألوتر
٢٨	جواز ألقنوت فى ثانية ألوتر
٣١	صلوة ألغفيلة و أحكامها
٣٧	لا شرع لنافلة بعنوان ألغفلة

ألصّفحة ألموضوع ١

ألصّفحة	ألموضوع
٤٠	هل يمتدّ وقت ألغفيلة بامتداد ألوقت ألاجزائى للعشاء
٤٢	سقوط نوافل ألظّهرين دون سائر ألرّواتب فى ألسّفر
٤٣	وألوتيرة لا تسقط فى ألسّفر
٤٩	ثبوت ألنّوافل فى أماكن ألتّخيير
٥٤	قضاء ألنّوافل ألنّهاريّة بالّليل فى ألسّفر
٥٧	ألنّوافل مثنى و بيان إشكال ألاردبيلى (قده) عليه
٦٢	صلوة ألاعرابى
٦٤	ألصّلوات أليوميّة موقّتات و بالاضافة إلى قيدها ألزّمانى من قبيل ألكلّى فى ألمعيّن
٦٥	مبدء وقت ألظّهرين هو ألزّوال
٧٢	للاتّقاء دخل فى إختلاف أخبار ألمواقيت
٧٥	إختلاف مقدار ألتّاخير عن أوّل ألوقت إنّما هو بلحاظ تعدّد مراتب ألفضيلة
٧٨	هل يختصّ ألظّهر من أوّله بمقدار أدائها و ألعصر من آخره كذلك
٧٩	فساد دليل ألعلّامة و صاحب ألمدارك (قدّهما) على ألاختصاص
٨٦	قصور مرسل داود بن فرقد عن إثبات ألاختصاص

ألصّفحة	ألموضوع
	﴿ لا يُثبت صحيح ألحلبى ألاختصاص
٩٤	ألمدار فى وقت ألاختصاص على ألقول به على ألشّاغل ألفعلى أو ألذّمّى
٩٥	فروع ألقول بالاختصاص
٩٧	مقتضى ألقاعدة لدى ألشّك فى أصل ألاختصاص هو ألاشتغال
٩٨	إتّساع مبدء وقت ألعشائين إلى ماقبل سقوط ألشّفق
١٠١	مابين طلوع ألفجر ألثّانى إلى طلوع ألشّمس وقت للصّبح و بيان ألمراد من ألصّبح وهو ألزّمان ألواقعى
١٠٣	ألمدار فى بُدوّ ألنور ألكاشف عن ألفجر على وجوده و لوبمقدار خيطٍ بلا لزوم ألاستعراض
١٠٦	من علائم ألزّوال زيادة ألظّل بعد نقصانه أو حدوثه بعد إنعدامه و توضيح ذلك
١١١	تحديد ألغروب بحسب ألاقوال و أنّ مبدء وقت ألمغرب بذهاب ألحمرة ألمشرقيّة
١٣٣	وجوه ألجمع بين أخبار مبدء وقت ألمغرب و أنّ أحسنها حمل أخبار ألاستتار على ألتّقيّة
١٣٨	إعتراض ألوحيد ألبهبهانى (قده) على مقالة ألمشهور من تحديد مبدء وقت ألمغرب بذهاب ألحمرة مع جوابه

ألصّفحة	ألموضوع
١٤١	تحديد آخر وقت ألمغرب بانتصاف ألّليل
١٤٦	تعدّد مراتب ألفضيلة بالنّسبة إلى آخر وقت ألمغرب
١٤٩	وجوه ألجمع بين أخبار حصر وقت ألمغرب فى واحد مع ساير ألاخبار
١٥١	بيان ألطف ألجموع ألمتصوّرة بين أخبار وقت ألمغرب
١٥٣	تحديد آخر وقت ألظّهرين
١٥٦	ليس للتّفصيل بين ألاختيارى و ألاضطرارى للظّهرين معنى محصّل و بطلان أدلّة ألتّفصيل بينهما
١٦٥	تحديد آخر وقت ألفضيلة للظّهرين و تحديده بالمثل و ألمثلين
١٧٤	فساد ألقول بخروج وقت وجوب ألظّهر باربعة أقدام و بيان إشكال على ألهمدانى فى تحديد آخر وقت ألظّهرين
١٧٩	تحديد آخر وقت فضيلة ألعشائين بثلث ألليل
١٨٢	تحديد ألوقت ألاضطرارى للعشائين بطلوع ألفجر ألثّانى
١٨٦	مبدء وقت فضيلة ألعصر هو حين ألفراغ من ألظّهر

ألصّفحة	ألموضوع
١٨٨	مبدءُ فضيلة ألعصر و ألعشاء حين ألفراغ عن ألفريضة قبلهما
١٩١	ما يمكن ألاستدلال به لاستحباب تأخير ألعصر إلى ألمثل مع جوابه
١٩٥	آخر وقت فضيلة ألصّبح إرتفاع جميع مراتب ألظّلمة عن ألسّماء و إحاطة ألنّور بجميع أطرافها
١٩٨	تحديد وقت نافلة ألظّهرين
١٩٩	وجوه ألاستدلال للقول بامتداد وقت نافلة ألظّهرين بامتداد وقت ألاختيار أو ألفضيلة للفريضة مع جوابها و ما أستدلّ به للقول ألمشهور من إمتداد وقت نافلة ألظّهرين إلى ألذّراع و ألذّراعين مع جوابه
٢٠٣	إمتداد وقت نافلة ألظّهرين بامتداد وقت ألفريضة مع تعدّد مراتب ألمطلوبيّة فيها بحسب أليوم و ألّليلة
٢١٤	جواز تقديم نافلة ألظّهرين على ألزّوال
٢١٥	وجوه ألاستدلال للقول بامتداد وقت نافلة ألمغرب بعدها إلى ذهاب ألحمرة ألمغربيّة بمقدار أداء ألفريضة كما هو ألمشهور مع جوابها
٢٢٠	إمتداد وقت نافلة ألمغرب بامتداد وقت ألفريضة
٢٢٣	جواز ألاتيان بنافلة ألمغرب بعدها متى أوقعها ألمكلّف
٢٢٤	إمتداد وقت نافلة ألعشاء بامتداد وقت ألفريضة
٢٢٦	لا دليل على إستحباب جعل ألوتيرة خاتمة ألنّوافل
٢٢٨	مبدءُ صلاة ألّليل بعد ألانتصاف و كلّما قرب إلى ألفجر كان أفضل
٢٢٩	تحقيق كبرىٰ كلّما قرب إلى ألفجر كان أفضل و إستحباب توزيع صلوة ألّليل فى ساعاته
٢٣٣	جواز تقديم صلوة ألّليل على ألانتصاف مطلقاً
٢٣٦	تعدّد مراتب ألفضل فى صلوة ألّليل فيما بين أوّله إلى آخره
٢٣٨	تقديم صلوة ألّليل على ألنّصف أدائيّ لا بعنوان آخر و ألمراد باوّل ألّليل ألّذى يجوز تقديم صلوة ألّليل إليه هو ما بعد ألفريضة لا ماقبلها
٢٣٩	قضاءُ صلوة ألّليل بالنّهار أفضل من ألتّقديم على ألنّصف
٢٤٢	آخر وقت صلوة ألّليل طلوع ألفجر ألثّانى وتعدّد مراتب ألمطلوبيّة فى مزاحمة قضاء صلوة ألّليل مع فريضة ألصّبح
٢٤٧	كبرىٰ ألمنع عن ألعدول شاملة للنّوافل أيضًا
٢٥١	عدم صدق ألّليل على ما بعد طلوع ألفجر لاعرفاً

ألصّفحة	ألموضوع
	ولا شرعًا
٢٥٤	مبدءُ وقت ركعتى ألفجر بعد ألفراغ من ألوتر على ألمنسوب إلى ألمشهور و بعد طلوع ألفجر ألاوّل لدىٰ جماعة
٢٥٨	مبدءُ وقت ركعتى ألفجر هو ما بعد ألانتصاف مطلقًا
٢٦٠	إعادة ركعتى ألفجر حينه على تقدير ألنّوم بعد إتيانهما قبله أفضل
٢٦١	إمتداد وقت نافلة ألفجر إلى ما بعد طلوع ألفجر ألثّانى بل إلى ما بعد طلوع ألحمرة ألمشرقيّة بيسير
٢٦٦	يجوز قضاءُ ألفرائض فى كلّ وقت
٢٦٧	حكم ألتّطوّع فى وقت ألفريضة
٢٦٨	أدلّة ألمانعين عن ألتّطوّع فى وقت ألفريضة
٢٧٥	محكوميّة أدلّة ألمانعين بما هو صريح فى ألجواز و هى ألاخبار ألصّريحة فى جواز ألتّطوّع فى وقت ألفريضة
٢٨٠	ألاخبار ألّتى تُوهّم كونها من أدلّة ألمجوّزين
٢٨٤	هل ألنّذر يخرج ألتّطوّع فى وقت ألفريضة عن حكمه على ألقول بالمنع أم لا، و تفصيل ألشّيخ ألانصارى
٢٨٧	مسلك بعض ألاساطين فى تصحيح نذر ألنّافلة فى وقت ألفريضة مطلقًا مع جوابه
٢٩٠	تصحيح تفصيل شيخنا ألانصارى (قده) فى نذر ألنّافلة على ألقول بالمنع عنها فى وقت ألفريضة
٢٩٢	حكم ألتّطوّع لمن عليه قضاءُ ألفريضة و جواز ألتّطوّع لمن عليه قضاءُ ألفريضة
٢٩٦	بعض أدلّة ألمجوّزين و بيان تنزّه ساحة قدس ألنبيّ صلى ألله عليه و آله عن ألسّهو
٣٠١	وجوب ألقضاء على من فاجئه ألمانع عن ألصّلوة فى أثناء ألوقت
٣٠٣	صحة سند قاعدة من أدرك و تماميّة دلالتها
٣٠٦	عدم إنطباق من أدرك على بقاء مقدار إحدىٰ ألفريضتين من آخر ألوقت
٣٠٨	إنطباق ألقاعدة على إدراك مقدار ثلث ركعات قبل ألغروب للمسافر و عدم إنطباقها على إدراك ذلك ألمقدار قبل ألانتصاف
٣٠٩	إنطباق من أدرك على بقاء مقدار خمس ركعات من ألوقت
٣١١	عدم تعيّن إنطباق ألقاعدة عند إدراك أربع ركعات مع ألتّرابيّه أو ركعة مع ألمائيّة
٣١٢	فساد تُوهّم كون ألمقام من تعارض ألدّليلين

ألصَّفحة	ألموضوع
	و بيان كونه من باب ألتَّزاحم
٣١٥	عدم إنطباق ألقاعدة على إدراك مقدار ألرَّكعة مع ألتَّرابيَّة أو خمس ركعات فى مواطن ألتَّخيير
٣١٨	شمول ألخطابات للصَّبيِّ ألمميِّز على حدِّ شمولها للبالغ وعدم وجوب ألاعادة و ألاستيناف للصَّبى ألمتطوِّع بوظيفة ألوقت إذا بلغ فى ألاثناء أوبعد ألفراغ
٣٢٢	إذا بلغ ألصَّبى قبل نصف ألرَّكعة من آخر ألصَّلوة مع بقاء ألوقت باقلّ من الركعة وجب عليه إتمامها
٣٢٣	ألامارات ألعرفيَّة غير ألمردوععنها شرعًا كافية لاحراز ألوقت
٣٢٥	قول ألثِّقة كأذانه حجة لاحراز ألوقت
٣٢٨	عدم كفاية مطلق ألظَّنِّ بدخول ألوقت و لو مع تعذُّر ألعلم أو ساير طرق ألاحراز
٣٢٩	وجوه الاستدلال لقول ألمشهور من كفاية مطلق ألظَّنِّ بدخول ألوقت عند تعذُّر ألعلم مع جوابها
٣٣٧	عدم دلالة أخبار صياح ألدِّيك على كفاية مطلق ألظَّنِّ مع تعذُّر ألعلم
٣٣٨	صياح ألدِّيك ثالثاً أمارة محتملة ألضعف كشف عنها ألشَّارع و أماريَّة ألظَّنِّ ألنَّوعى ألحاصل من صياح ألديك للوقت فى مورد ألعذر ألعامِّ

ألصَّفحة	ألموضوع
٣٤٢	صحَّة جعل ألصَّلوة نافلة إذا إنكشف فى ألاثناء عدم دخول ألوقت وعدم صحة ألعدول بها إلى قضاء ألفائتة
٣٤٣	حكم ألشَّك فى دخول ألوقت ساريًا أو غيره بعد ألصَّلوة أو فى ألاثناء و أنَّه إذا دخل فيها بأمارة معتبرة ثمَّ شكّ فى ألاثناء فى دخول ألوقت يجوز ألاتمام عازمًا على ألفحص و إستكشاف ألحال
٣٤٥	إذا دخل فى ألصَّلوة بامارة معتبرة ثُمَّ شكَّ فى ألاثناء فى دخول ألوقت يجوز قطعها و صحَّة ألصَّلوة ألواقع بعضها فى ألوقت إذا دخل فيها بامارة معتبرة
٣٤٧	بطلان ألصَّلوة ألَّتى أتى بها قبل دخول ألوقت عامدًا أو جاهلًا بالحكم أو بالموضوع أو ناسيًا لذلك و إن دخل ألوقت فى ألاثناء
٣٤٨	تزييف أدلَّة ألمشهور على لزوم ألتَّرتيب بين قضاء ألفرائض
٣٥١	عدم وجوب ألتَّرتيب بين ألفوائت وعدم دلالة شيئ من فقرات صحيح زرارة على لزوم ألتَّرتيب بين ألفوائت
٣٥٦	لا فرق بين ألعالم و ألجاهل و لا ألمباشر وألنَّائب

ألصّفحة	ألموضوع
	على ألقول بوجوب ألتّرتيب فى ألفوائت
٣٥٩	ألاقسام ألمتصوّرة للعدول من صلوة إلى أخرىٰ
٣٦٠	ألعدول من ألقصر إلى ألتّمام فى مواضع ألتّخيير ليس من ألعدول ألمصطلح
٣٦١	جواز ألعدول عن ألفرض إلى ألنّفل سواءٌ كان ألمعدول إليها مطلق ألنّافلة أم معنونة بعنوان خاصٍّ كصلوة جعفر و جواز ألعدول عن ألحاضرة إلى ألفائتة بنحو ألرّجحان و تعيُّن
٣٦٢	ألعدول عن ألحاضرة إلى مثلها حفظاً للتّرتيب و عدم جواز ألابطال حتّى يجب ألاعادة و إختصاص ألعدول عن ألحاضرة إلى مثلها بما إذا تذكّر فى ألاثناء لا مابعد ألفراغ
٣٦٣	ألتّعليل بانّما هى أربع مكان أربع عليل لايمكن ألاخذ به
٣٦٥	ألاجود فى ألفرض ألمزبور ألاحتياط بالعدول ثُمّ ألاتيان باربع بقصد ما فى ألذّمّة و جريان ألعدول فى مورد وقوع ألّلاحقة فى ألوقت ألمختصّ بالسّابقة مطلقاً
٣٦٧	إشتراط مشروعيّة ألمعدول منه و إليه و قابليّة ألمحلّ للعدول فى صحّته
٣٦٩	كفاية مشروعيّة ألمعدول إليه حال ألعدول فى صحّته
٣٧١	جواز ألعدول عن ألفائتة إلى مثلها لايخلو عن قوّة
٣٧٢	عدم كراهة ألصّلوة فى ألاوقات ألخمسة عند طلوع ألشّمس وعند غروبها وعند قيامها قبل ألزّوال و بعد صلوة ألصّبح و بعد صلوة ألعصر
٣٧٣	ألتّوقيع ألشّريف ألوارد عن صاحب ألدّار (عج) حاكم على ألاخبار ألظّاهرة فى كراهة ألصّلوة فى ألاوقات ألخمسة
٣٧٥	لافرق بين ذوات ألاسباب وغيرها فى ذلك
٣٧٨	أفضليّة تعجيل قضاء ألنّوافل ألّليليّة بالنّهار و بالعكس غيرثابتة بل ألمماثلة فى ألمقامين أفضل
٣٧٩	ألموارد ألّتى ذهب ألمشهور إلى إستحباب ألتّاخير فيها مع أنّه لا دليل على ذلك
٣٨٤	حكم ألعدول ألاحتياطى غير ألحقيقى على بعض إحتمالاته
٣٨٦	مهيّة ألقبلة هى ألعين مطلقاً للقريب و ألبعيد وألاستدلال لكون المسجد قبلة لاهل ألحرم و ألحرم لاهل ألدّنيا مع جوابه
٣٩٠	وجوه تصحيح كون ألقبلة للنّائى هى ألجهة

ألصّفحة	ألموضوع
	ألّتى أجابوا بها عن ألدّليل ألعقلى لشيخ ألطّائفة (قده) و هو قضيّة ألصّفّ ألطّويل مع جوابها
٣٩٢	ألجواب عن ألدّليل ألعقلى ألّذى إستدلّ به شيخ ألطّائفة (قده) لكون ألحرم قبلة لاهل ألدّنيا
٣٩٦	تفاسير ألجهة للاصحاب مع ألخدشة فيها
٣٩٨	ألاستقبال عنوان إنتزاعى ذو مراتب متعدّدة
٤٠٢	ألتّولية إلى ألكعبة ذات مراتب متعدّدة فى حقّ ألقريب و ألبعيد
٤٠٣	مقتضى ألجمع بين ألادلّة كون ألقبلة هى ألعين مطلقاً
٤٠٤	ألمعتبر هو محاذاة ألشّخص بمقاديمها مع ألعين و يكفى ألاستقبال بمعظمها
٤٠٥	ألقبلة فضاءُ ألبنية فيجوز ألصّلوة فيها وعلى سطحها
٤٠٦	أدلّة ألاستقبال عامة للدّاخل فى ألكعبة و ألخارج عنها
٤٠٨	مقتضى ألجمع ألدّلالى بين ألادلّة كراهة ألفريضة فى ألكعبة
٤١٢	دفع ما أورد نقضاً على كون ألقبلة فضاءُ ألكعبة

ألصّفحة	ألموضوع
٤١٣	كيفيّة ألصّلوة فى جوف ألكعبة كالصّلوة فى غيرها من حيث ألاجزاء و ألشّرائط
٤١٥	ألعلائم ألمذكورة لتشخيص ألقبلة
٤١٦	تعيين قبلة ألبلاد بطريق ألمحقّق ألطّوسى (قده) وتحقيق حال علاميّة ألجدى للقبلة
٤١٨	ألجدى علامة تقريبيّة لتعيين سمت ألقبلة إجمالاً
٤٢٤	أقوال ألرّصديّين تورث ألظّنّ بالجهة ألموضوع لكبرىٰ ألتّحرّى
٤٢٥	لادليل على إستحباب ألتّياسر لاهل ألعراق
٤٢٨	طرق ألعلم بالجهة ألعامّة من ألقبلة للبعيد
٤٣١	تعارض ألاخبار بالنّسبة إلى صورة فقد ألامارات ألعلميّة لتشخيص ألجهة
٤٣٢	علاج تعارض ألاخبار لدىٰ فقد ألامارات ألعلميّة لتشخيص ألجهة
٤٣٧	ألجمع بين مرسلى خراش و إبن أبيعمير فى قبلة ألمتحيّر بالحمل على شرط ألكمال
٤٤٠	توضيح عبارات ألمصنّف (قده) فى مسئلة ألتّحرّى
٤٤١	غير ألمتمكّن من ألاجتهاد فى ألقبلة بالمباشرة كالاعمى و ألبليد يعوّل على غيره

الصّفحة	الموضوع
٤٤٢	فروع الصّلوة إلى أربع جهات عند فقد الظّنّ
٤٥٠	المتحيّر المضطرّ إلى بعض الجهات يحتاط بتكرار الصّلوة إلى الباقى
٤٥٧	فروع المتحيّر فى القبلة ولزوم إحرازه لها مهما تيسّر
٤٥٩	عدم جواز الصّلوة الفريضة على الرّاحلة إذا استلزمت فوات بعض الشّرائط
٤٦١	جواز الاتيان بالمنذورة على الراحلة مطلقاً
٤٦٧	جواز الفريضة على الرّاحلة لدى الضّرورة العرفيّة المضطرّ إلى الصّلوة راكباً يقتصر على مقدار الضّرورة ولو بحسب المرتبة
٤٧١	فى صورة دوران الامر بين الصّلوة راكبًا أو ماشيًا يتخيّر المكلف بينهما عقلاً
٤٧٨	جواز الفريضة على الرّاحلة لدى الضّروره و لو فى السّعة
٤٨٠	جواز الفريضة على الرّاحلة إختياراً مع التّمكّن من الاجزاء و الشّرائط
٤٨٢	جواز الفريضة فى السّفينه إختياراً مع التمكّن من الاجزاء و الشّرائط
٤٨٧	شرطيّة الاستقبال فى الفرائض مع الامكان
٤٨٨	وجوه شرطيّة القبلة فى النّافلة حال الاختيار و الاستقرار على الارض و بيان فسادها

الصّفحة	الموضوع
٤٩٢	إشتراط الاستقبال فى النّوافل حال الاستقرار
٥٠١	عدم إشتراط الاستقبال فى النّوافل فى غير حال الاستقرار
٥٠٣	عدم وجوب القضاء و الاعادة لدى الانحراف فيما بين المشرق و المغرب
٥٠٦	مقتضى التّحاكم بين الاخبار صحّة التّفصيل المشهور فى الانحراف
٥٠٩	وجوب الاعادة فى الوقت دون خارجه لدى الانحراف عمّا بين المشرق و المغرب
٥١١	عدم وجوب القضاء لدى الاستدبار إذا تبيّن خارج الوقت
٥١٢	الاخبار الّتى أستدل بها لوجوب القضاء لدى الاستدبار مع جوابه
٥١٧	سقوط شرطيّة الاستقبال لدى تبيّن الخلل فى الاثناء مصادفاً مع خروج الوقت
٥١٨	كبرى ما بين المشرق و المغرب قبلة تعمّ غير العامد و من بحكمه
٥٢٢	الاعمى و البصير مشتركان فى أحكام خلل القبلة
٥٢٣	لو صلّى المتسامح فى تشخيص القبلة إلى جهة ثمّ إنكشف كونها القبلة تصحّ صلوته

٥٢٣ يجب ألاجتهاد ثانياً فى ألقبلة عند زوال ألاجتهاد ألاوّل

٥٢٦ حكم صور تخالف ألاجتهادين فى ألقبلة وآخر دعوٰىهم أن ألحمد للّه ربّ ألعالمين

1933

VETVS &
NOVVM
TESTA-
MENTVM
DEI·SVB·NVMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY

WERT
BOOKBINDING
Grantville, Pa
MAY-JUNE 1993
We're Quality Bound

Princeton University Library
32101 047105448